صحيفه		صحيفه	
البيت مثابة للناس الخ	١١٥	باب من صلى ركعتى الطواف خارجا من المسجد	١٤٣
باب فضل الحرم	١٢٢	باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام	١٤٣
باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس فى مسجد الحرام سواء	١٢٣	باب الطواف بعد الصبح والعصر	١٤٤
باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة	١٢٥	باب المريض يطوف راكبا	١٤٤
باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا	١٢٦	باب سقاية الحاج	١٤٥
باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الخ	١٢٧	باب ما جاء فى زمزم	١٤٦
باب كسوة الكعبة	١٢٨	باب طواف القارن	١٤٧
باب هدم الكعبة	١٢٩	باب الطواف على وضوء	١٥٠
باب ما ذكر فى الحجر الاسود	١٣١	باب وجوب الصفا والمروة	١٥١
باب اغلاق البيت ويصلى فى اى نواحى البيت شاء	١٣١	باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة	١٥٢
باب الصلاة فى الكعبة	١٣٢	باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة	١٥٤
باب من لم يدخل الكعبة	١٣٢	باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكى وللحاج اذا خرج الى منى	١٥٦
باب من كبر فى نواحى الكعبة	١٣٣	باب أين يصلى الظهر يوم التروية	١٥٧
باب كيف كان بدء الرمل	١٣٣	باب الصلاة بمنى	١٥٨
باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا	١٣٤	باب صوم يوم عرفة	١٥٩
باب الرمل فى الحج والعمرة	١٣٤	باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة	١٥٩
باب استلام الركن بالمحجن	١٣٥	باب التهجير بالرواح يوم عرفة	١٦٠
باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين	١٣٦	باب الوقوف على الدابة	١٦٠
باب تقبيل الحجر	١٣٧	باب الجمع بين الصلاتين بعرفة	١٦٠
باب من أشار الى الركن اذا أتى عليه	١٣٧	باب قصر الخطبة بعرفة	١٦١
باب التكبير عند الركن	١٣٨	باب التعجيل الى الموقف	١٦١
باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل أن يرجع الى بيته الخ	١٣٨	باب الوقوف بعرفة	١٦١
باب طواف النساء مع الرجال	١٣٩	باب السير اذا دفع من عرفة	١٦٣
باب الكلام فى الطواف	١٤٠	باب النزول بين عرفة وجمع	١٦٣
باب اذا رأى سيرا أو شيأ يكره فى الطواف قطعه	١٤١	باب امر النبى صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة واشارته اليهم بالسوط	١٦٤
باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك	١٤١	باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	١٦٤
باب اذا وقف فى الطواف	١٤١	باب من جمع بينهما ولم يتطوع	١٦٥
باب صلى النبى صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين	١٤٢	باب من أذن واقام لكل واحدة منهما	١٦٦
باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول	١٤٢	باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة الخ	١٦٧
		باب من يصلى الفجر بجمع	١٦٩
		باب متى يدفع من جمع	١٧٠
		باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى	

صحيفه

الجمرة والارتداف فى السير ١٧٠
باب من تمتع بالعمرة الى الحج الخ ١٧١
باب ركوب البدن لقوله والبدن جعلناها لكم
الخ ١٧٢
باب من ساق البدن معه ١٧٣
باب من اشترى الهدى من الطريق ١٧٥
باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم ١٧٥
باب فتل القلائد للبدن والبقر ١٧٧
باب اشعار البدن ١٧٧
باب من قلد القلائد بيده ١٧٨
باب تقليد الغنم ١٦٨
باب القلائد من العهن ١٧٩
باب تقليد النعل ١٧٩
باب الجلال للبدن ١٨٠
باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها ١٨٠
باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير
أمرهن ١٨١
باب النحر فى منحر النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ١٨٢
باب نحر الابل مقيدة ١٨٢
باب نحر البدن قائمة ١٨٣
باب لا يعطى الجزار من الهدى شيأ ١٨٣
باب يتصدق بجلود الهدى ١٨٤
باب يتصدق بجلال البدن ١٨٤
باب واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت الخ ١٨٤
باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ١٨٥
باب الذبح قبل الحلق ١٨٦
باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق ١٨٨
باب الحلق والتقصير عند الاحلال ١٨٨
باب تقصير المتمتع بعد العمرة ١٩١
باب الزيارة يوم النحر ١٩١
باب اذا رمى بعد ما أمسى الخ ١٩٢
باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ١٩٣
باب الخطبة ايام منى ١٩٤
باب هل يبيت اصحاب السقاية أو غيرهم بمكة
ليالى منى ١٩٨
باب رمى الجمار وهى فى الاصل النار ١٩٩
باب رمى الجمار من بطن الوادى ٢٠٠
باب رمى الجمار بسبع حصيات ٢٠٠
باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن

صحيفه

يساره ٢٠١
باب يكبر مع كل حصاة ٢٠١
باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف ٢٠٢
باب اذا رمى الجمرتين يقوم ويستقبل
القبلة ٢٠٢
باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى ٢٠٢
باب الدعاء عند الجمرتين ٢٠٣
باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل
الافاضة ٢٠٤
باب طواف الوداع ٢٠٤
باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ٢٠٥
باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح ٢٠٧
باب المحصب ٢٠٧
باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة الخ ٢٠٨
باب من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة ٢٠٩
باب التجارة ايام الموسم والبيع فى أسواق
الجاهلية ٢٠٩
باب الادلاج من المحصب ٢١٠
باب العمرة * وجوب العمرة وفضلها ٢١١
باب من اعتمر قبل الحج ٢١٢
باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ٢١٣
باب عمرة فى رمضان ٢١٥
باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ٢١٦
باب عمرة التنعيم ٢١٧
باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى ٢١٩
باب أجر العمرة على قدر النصب ٢٢٠
باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج
هل يجزيه من طواف الوداع ٢٢٠
باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج ٢٢١
باب متى يحل المعتمر ٢٢٢
باب ما يقول اذا رجع من الحج أو العمرة
أو الغزو ٢٢٤
باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على
الدابة ٢٢٥
باب القدوم بالغداة ٢٢٦
باب الدخول بالعشى ٢٢٦
باب لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة ٢٢٦
باب من أسرع ناقته اذا بلغ المدينة ٢٢٦
باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها ٢٢٦

	صحيفه
باب السفر قطعة من العذاب	٢٢٧
باب المسافر اذا جدّ به السير يعجل الى اهله	٢٢٧
باب المحصر وجزاء الصيد وقوله تعالى فان احصرتم الخ	٢٢٨
باب اذا أحصر المعتمر	٢٢٨
باب الاحصار فى الحج	٢٣٠
باب النحر قبل الحلق فى الحصر	٢٣١
باب من قال ليس على المحصر بدل	٢٣١
باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الخ	٢٣٢
باب قول الله تعالى أو صدقة وهى اطعام ستة مساكين	٢٣٣
باب الاطعام فى الفدية نصف صاع	٢٣٣
باب النسك شاة	٢٣٤
باب قول الله تعالى فلا رفث	٢٣٥
باب قول الله عزوجل ولا فسوق ولا جدال فى الحج	٢٣٥
باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الخ	٢٣٥
باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال	٢٣٨
باب لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد	٢٣٩
باب لا يشير المحرم الى الصيد لكى يصطاده الحلال	٢٤٠
باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل	٢٤٢
باب ما يقتل المحرم من الدواب	٢٤٤
باب لا يعضد شجر الحرم	٢٤٦
باب لا ينفر صيد الحرم	٢٤٨
باب لا يحل القتال بمكة	٢٤٩
باب الحجامة للمحرم	٢٥٠
باب تزويج المحرم	٢٥١
باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة	٢٥١
باب الاغتسال للمحرم	٢٥٣
باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين	٢٥٤
باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل	٢٥٥
باب لبس السلاح للمحرم	٢٥٥
باب دخول الحرم ومكة بغير احرام	٢٥٦
باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص	٢٥٧

	صحيفه
باب سنة المحرم اذا مات	٢٥٩
باب الحج والنذور عن الميت الخ	٢٥٩
باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة	٢٥٩
باب حج المرأة عن الرجل	٢٦٠
باب حج الصبيان	٢٦١
باب حج النساء	٢٦٢
باب من نذر المشى الى الكعبة	٢٦٥
باب حرم المدينة	٢٦٦
باب فضل المدينة وانها تنفى الناس	٢٦٨
باب المدينة طابة	٢٦٩
باب لابتى المدينة	٢٧٠
باب من رغب عن المدينة	٢٧٠
باب الايمان يأرز الى المدينة	٢٧٢
باب اثم من كاد أهل المدينة	٢٧٢
باب آطام المدينة	٢٧٢
باب لا يدخل الدجال المدينة	٢٧٣
باب المدينة تنفى الخبث	٢٧٤
باب	٢٧٥
باب كراهية النبى صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة	٢٧٦
باب	٢٧٦
كتاب الصوم	٢٧٨
باب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الخ	٢٧٨
باب فضل الصوم	٢٨٠
باب الصوم كفارة	٢٨١
باب الريان للصائمين	٢٨٢
باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى ذلك كله واسعا	٢٨٣
باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية	٢٨٤
باب أجود ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان	٢٨٥
باب من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم	٢٨٥
باب هل يقول انى صائم اذا شتم	٢٨٦
باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة	٢٨٧
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتم الهلال فأفطروا	٢٨٨
باب شهرا عيد لا ينقصان	٢٩٠

صحيفه		صحيفه	
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب	٢٩١	باب من مات وعليه صوم	٣١٥
باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين	٢٩١	باب متى يحل فطر الصائم	٣١٧
باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الخ	٢٩٢	باب تعجيل الافطار	٣١٨
باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض الخ	٢٩٣	باب اذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس	٣١٨
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال	٢٩٤	باب صوم الصبيان	٣١٩
باب تأخير السحور	٢٩٤	باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل	٣٢٠
باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر	٢٩٥	باب التنكيل لمن اكثر الوصال	٣٢٢
باب بركة السحور من غير ايجاب	٢٩٥	باب الوصال الى السحر	٣٢٢
باب اذا نوى بالنهار صوما	٢٩٥	باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان أوفق له	٣٢٣
باب الصائم يصبح جنبا	٢٩٦	باب صوم شعبان	٣٢٤
باب المباشرة للصائم	٢٩٧	باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره	٣٢٦
باب القبلة للصائم	٢٩٨	باب حق الضيف في الصوم	٣٢٧
باب اغتسال الصائم	٢٩٩	باب حق الجسم في الصوم	٣٢٧
باب الصائم اذا اكل أو شرب ناسيا	٣٠٠	باب صوم الدهر	٣٢٨
باب السواك الرطب واليابس للصائم	٣٠١	باب حق الاهل في الصوم	٣٢٩
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره	٣٠٢	باب صوم يوم وافطار يوم	٣٣٠
باب اذا جامع في رمضان	٣٠٣	باب صوم داود عليه السلام	٣٣٠
باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر	٣٠٥	باب صيام ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة	٣٣١
باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج	٣٠٧	باب من زار قوما فلم يفطر عندهم	٣٣٣
باب الحجامة والقيء للصائم	٣٠٨	باب الصوم آخر الشهر	٣٣٤
باب الصوم في السفر والافطار	٣١٠	باب صوم يوم الجمعة	٣٣٤
باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر	٣١١	باب هل يخص شيأ من الايام	٣٣٦
باب	٣١١	باب صوم يوم عرفة	٣٣٦
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر	٣١٢	باب صوم يوم الفطر	٣٣٧
باب لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار	٣١٢	باب الصوم يوم النحر	٣٣٧
باب من افطر في السفر ليراه الناس	٣١٢	باب صيام أيام التشريق	٣٣٨
باب وعلى الذين يطيقونه فدية	٣١٣	باب صوم يوم عاشوراء	٣٤٠
باب متى يقضى قضاء رمضان	٣١٤	كتاب صلاة التراويح	٣٤٣
باب الحائض تترك الصوم والصلاة	٣١٥	باب فضل من قام رمضان	٣٤٣
		باب فضل ليلة القدر وقول الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر الخ	٣٤٧
		باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر	٣٤٨
		باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر	٣٥٠

صحيفه

باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ٣٥٢
باب العمل في العشر الاواخر من رمضان ٣٥٤
أبواب الاعتكاف ٣٥٤
باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الخ ٣٥٤
باب الحائض ترجل المعتكف ٣٥٦
باب لا يدخل البيت الا لحاجة ٣٥٦
باب غسل المعتكف ٣٥٦
باب الاعتكاف ليلا ٣٥٦
باب اعتكاف النساء ٣٥٧
باب الاخبية في المسجد ٣٥٨
باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ٣٥٨
باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين ٣٥٩
باب اعتكاف المستحاضة ٣٥٩
باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ٣٥٩
باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه ٣٦٠
باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ٣٦٠
باب الاعتكاف في شوال ٣٦١
باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف ٣٦١
باب اذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ٣٦١
باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان ٣٦٢
باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ٣٦٢
باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ٣٦٢

[illegible]

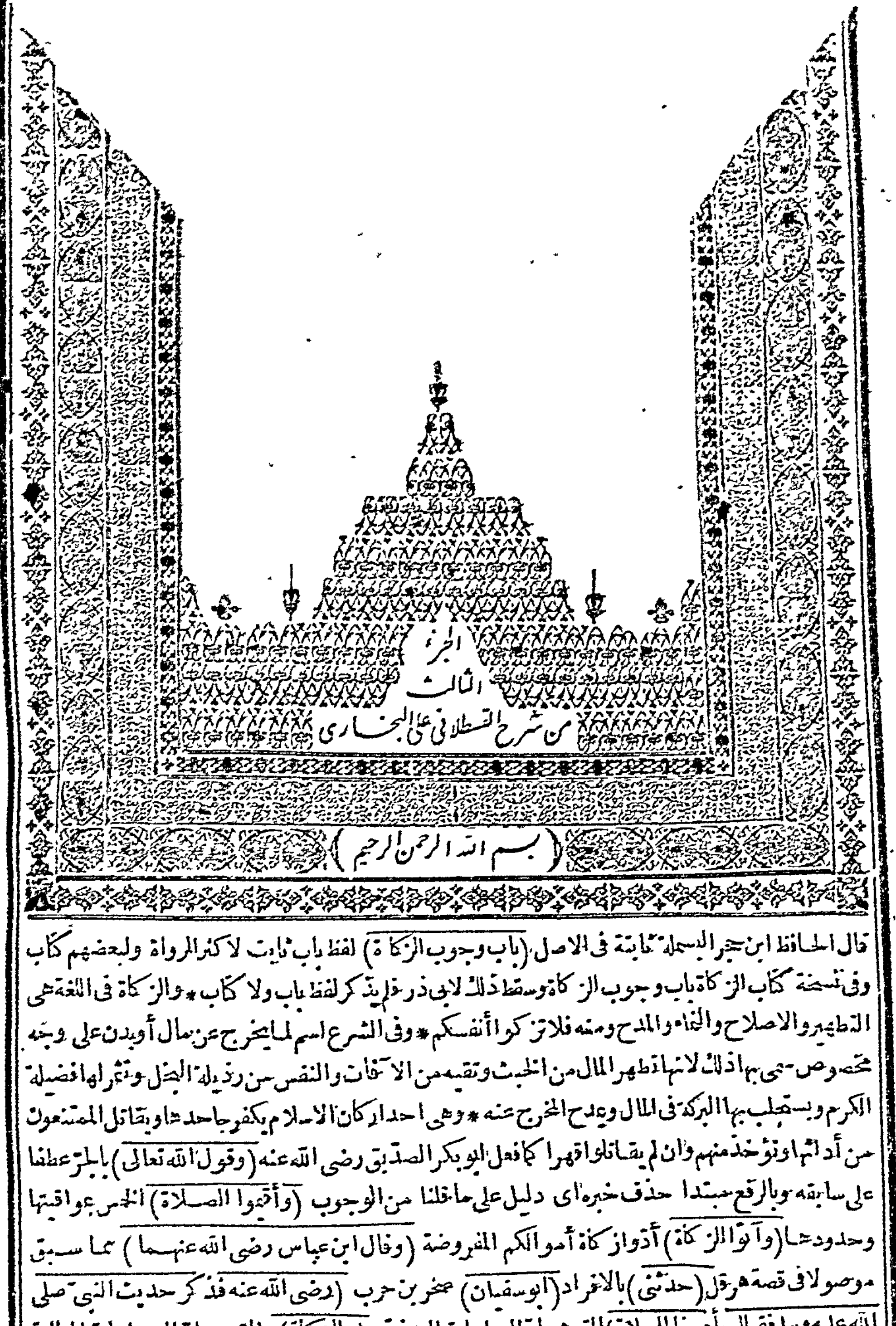
الجزء الثالث من ارشاد الساري

لشرح صحيح البخاري

للعلامة القسطلاني

نفعنا الله به

آمين



الجزء الثالث من شرح القسطلاني على البخاري

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة فى الاصل (باب وجوب الزكاة) لفظ باب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب وفى نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابى ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب * والزكاة فى اللغة هى التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا أنفسكم * وفى الشرع اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص سمى بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة فى المال ويمدح المخرج عنه * وهى احد اركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من أدائها وتؤخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل ابو بكر الصديق رضى الله عنه (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدأ حذف خبره اى دليل على ما قلنا من الوجوب (وأقيموا الصلاة) الخمس بمواقيتها وحدودها (وآتوا الزكاة) أدوا زكاة أموالكم المفروضة (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما سبق موصولا فى قصة هرقل (حدثنى) بالافراد (ابو سفيان) صخر بن حرب (رضى الله عنه فذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة) التى هى ام العبادات البدنية (والزكاة) التى هى ام العبادات المالية (والصلة) للارحام وكل ما امر الله به أن يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام (والعفاف) الكف عن المحارم وخوارم المروءة * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام النبيل البصرى (عن زكريا بن اسحاق) المكى رمى بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائى وابو داود وابن البرقى وابن سعد وله فى البخارى عن عبد الله بن صيفى هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار (عن يحيى بن عبد الله بن صيفى) نسبة الى الصيف (عن ابى معبد) نافذ بالنون والفاء والذال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المؤلف فى اواخر المغازى وقيل فى اواخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدى وابن سعد فى الطبقات (فقال ادعهم) اولا (الى) شيئين (شهادة أن

لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا) أى انقادوا (لذلك) أى الاتيان بالشهادتين (فاعلمهم) بفتح الهمزة من الاعلام (أن الله) بفتح الهمزة لانها فى محل نصب مفعول ثان للاعلام والضمير مفعول اول (افترض) ولابن عساكر قد افترض (عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة) فخرج الوتر (فان هم اطاعوا لذلك) بأن أقروا بوجوبها أو بادروا الى فعلها (فأعلمهم أن الله افترض) ولابى ذر قد افترض (عليهم صدقة) اى زكاة (فى اموالهم تؤخذ) بضم أوله مبنيا للمفعول (من) مال (أغنيائهم) المكلفين وغيرهم (وترد على فقرائهم) بالواو وفى وترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول وفى نسخة فى وبدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف فى الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع فى أول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب والاضافة فى قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال لان الضمير فى قوله فقرائهم يعود على أهل اليمن وعورض بان الضمير انما يرجع الى فقراء المسلمين وهم اعم من أن يكونوا فقراء اهل تلك البلد أو غيرهم واجيب بأن المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عند وجوبها الى بلد آخر مع وجود الاصناف أو بعضهم لا يسقط الفرض * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا فى التوحيد والمظالم والمغازى ومسلم فى الايمان وأبو داود فى الزكاة وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن عثمان) ولابوى الوقت وذر عن محمد بن عثمان (بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة (عن موسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشى (عن ابى ايوب) خالد بن زيد الانصارى (رضى الله عنه أن رجلا) قيل هو ابو ايوب الراوى ولا مانع أن يبهم نفسه لغرض له وأما تسميته فى حديث ابى هريرة الآتى قريبا ان شاء الله تعالى باعرابى فيحمل على التعدد أو هو ابن المنتفق كما رواه البغوى وابن السكن والطبرانى فى الكبير وابو مسلم الكجى وزعم الصريفينى ان ابن المنتفق هذا اسمه لقيط بن صبرة وافد بنى المنتفق (قال للنبى صلى الله عليه وسلم أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة) برفع الفعل المضارع والجملة المصدرة به فى محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله المظهرى فى شرح المصابيح واجيب بأن التنكير فى عمل للتفخيم او النوع اى بعمل عظيم أو معتبر فى الشرع أو يقال جزاء الشرط محذوف تقديره أخبرنى بعمل ان عملته يدخلنى الجنة فالجملة الشرطية بأسرها صفة لعمل (قال) القوم (ماله ماله) وهو استفهام والتكرار للتأكيد (وقال النبى صلى الله عليه وسلم ارب ماله) بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم أى حاجة جاءت به وهو خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف أى له ارب وما زائدة للتقليل أى له حاجة يسيرة قاله الزركشى وغيره وتعقبه فى المصابيح فقال ليس مبتدأ محذوف الخبر بل مبتدأ مذكور الخبر وساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما الزائدة والخبر هو قوله له واما قوله اى له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا أن يقدر عظيم لانه سأل عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن أن يكون له وجه * وروى ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضى كعلم أى احتاج فسأل لحاجته أو تفطن لما سأل عنه وعقل يقال أرب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو دعاء عليه اى سقطت آرابه وهى اعضاؤه كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعاء بل على عادة العرب فى استعمال هذه الالفاظ وروى أرب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر اى حاذق فطن يسأل عما يعنيه اى هو أرب فحذف المبتدأ ثم قال ماله اى ما شأنه قال فى الفتح ولم اقف على صحة هذه الرواية وروى أرب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال القاضى عياض ولا وجه له انتهى وقد وقعت فى الادب من طريق الكشميهنى كما قاله الحافظ ابن حجر (تعبد الله ولا تشرك به شيأ) ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيأ باسقاط الواو (وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم) تحسن لقرابتك وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض واجيب بأن سؤاله عن العمل الذى يدخل الجنة يقتضى أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة وبأن الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها أداء الزكاة فيلزم أن من

لم يعلما لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضى الوجوب (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاى ابن اسد العمى البصرى (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله) فبين شعبة أن ابن عثمان اسمه محمد (انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابى ايوب) ولابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم (بهذا) الحديث السابق (قال ابو عبد الله) البخارى (اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو) اى ابن عثمان والحديث محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان واسحاق الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطنى وغيره * وهذا الحديث رواته ما بين كوفى وواسطى ومدنى واخرجه ايضا فى الادب ومسلم فى الايمان والنسائى فى الصلاة والعلم * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد ابن عبد الرحيم) ابو يحيى البغدادى عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين (قال حدثنا عفان بن مسلم) بتشديد الفاء الصفار الانصارى البصرى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيسى (عن يحيى بن سعيد بن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمى تيم الرباب (عن ابى زرعه) هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلى الكوفى (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان اعرابيا) بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو السائل فى حديث ابى ايوب السابق أو غيره سبق ما فيه ثم (اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دلنى) بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة (على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال) عليه الصلاة والسلام (تعبد الله) وحده (لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة) غاير بين القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد أو احترز عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية أو عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اختصارا أو نسيانا من الراوى (قال) الاعرابى (والذى نفسى بيده لا ازيد على هذا) المفروض أو لا أزيد على ما سمعت منك فى تأديته لقومى فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيأ ابدا ولا انقص منه (فلما ولى) اى ادبر (قال النبى صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا) الاعرابى أى ان داوم على فعل ما امرته به لقوله فى حديث ابى ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة * وفيه أن المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص فى الحسن والحسين وامهما وامهات المؤمنين فتحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة أو بلفظ بشره بالجنة او أن العدد لا ينفى الزائد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثى عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم فى تلك الحالة لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم للفهم فيه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصا فى دينه فان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتى فليس منى قاله القرطبى * وبه قال (حدثنا مسدد عن يحيى) القطان (عن ابى حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور فى الاسناد السابق ذكره أولا باسمه وهنا بكنيته (قال اخبرنى) بالافراد (ابو زرعة) هرم (عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن ابى حيان مرسلا كما ترى لان ابا زرعة تابعى ولم يذكر ابا هريرة فخالف وهيبا وفى اخراج المؤلف له عقب حديث وهيب اشعار بأن العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ فقدم روايته لان معه زيادة فيما رواه حكاه ابو على الجيانى وفيه ابطال للتردد الواقع فى رواية الاصيلى عن أبى احمد الجرجانى هنا حيث قال فيما حكاه ابو على الجيانى عن يحيى بن سعيد ابن حيان أو عن يحيى بن سعيد عن ابى حيان وهو خطأ انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية أفادت تصريح ابى حيان بسماعه له من ابى زرعة فزال التردد * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمى الانماطى قال (حدثنا حماد بن زيد) قال (حدثنا ابو جمرة) بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعى (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا ويروى اربعون وجمع بأن لهم وفادتين او الاربعة عشر أشرافهم (على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحى) نصب بان وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض ولابى ذر انا هذا الحى بألف بعد النون المشددة ونصب الحى على الاختصاص اى اعنى هذا الحى وعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله (من ربيعة) بن نزار بن معد بن عدنان وعلى الاولى خبر ان قوله (قد حالت بيننا وبينك كفار مضر)

غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان أيضا (ولسنا نخلص) نصل (اليك الا في الشهر الحرام) جنس يشمل
الاربعة الحرم وسميت بذلك لحرمة القتال فيها (فمرنا بشئ نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا) من قومنا أو من
البلاد النائية او الازمنة المستقبلة (قال) عليه الصلاة والسلام (آمركم) بمد الهمزة (باربع وأنهاكم عن اربع
الايمان بالله) بالجر (وشهادة أن لا اله الا الله وعقد بيده هكذا) كما يعقد الذي يعقد واحدة والواو في قوله
وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن بطال هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل اي حسن جميل
(واقام الصلاة وايتاء الزكاة) بخفض اقام وايتاء في اليونينية وهذا موضع الترجمة (وان تؤدوا خمس ما غنمتم)
وذكر لهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان
كما ذكره في باب اداء الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي او اختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم او لكونه على التراخي او غير ذلك مما سبق في باب اداء الخمس من الايمان
(وانهاكم عن) الانتباذ في الآنية المتخذة من (الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس (و) عن
الانتباذ في (الحنتم) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر (و) في (النقير) بفتح
النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه (و) في (المزفت) المطلي بالزفت لانها تسرع الاسكار فربما شرب
منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء
ولا تشربوا مسكرا (وقال سليمان) بن حرب مما وصله المؤلف ايضا في المغازي (وابو النعمان) محمد بن الفضل
السدوسي مما وصله المؤلف ايضا في الخمس (عن حماد) وهو ابن زيد (الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله)
بدون واو وهو أصوب والايمان بالجر بدل من قوله في السابق باربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع
فيهما لابي ذر مبتدأ أو خبر * وبه قال (حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع) البهراني الحمصي (قال اخبرنا شعيب
ابن ابي حمزة) بالحاء المهملة والزاي الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار (عن) ابن شهاب (الزهري
قال حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود) المدني (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه) خليفة بعده (وكفر من كفر من العرب) بعض
بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع
الزكاة وتأول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
الآية فغيره عليه الصلاة والسلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم (فقال عمر) بن الخطاب رضي
الله عنه لابي بكر رضي الله عنه (كيف تقاتل الناس) وفي حديث انس اتريد أن تقاتل العرب (وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله (أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله) وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث
ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى
يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه أن من جحد شيأ مما جاء به صلى الله
عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا أصر (فمن قالها) اي كلمة التوحيد مع لوازمها
(فقد عصم مني ماله ونفسه) فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب (الا بحقه) اي بحق
الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتأويل باطل (وحسابه على الله) فيما يسره فيثيب
المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل أن ينظر الى قوله الا بحقه
ويتأمل شرائطه (فقال) له ابو بكر رضي الله عنه (والله لاقاتلن من فرق) بتشديد الراء وقد تخفف (بين الصلاة
والزكاة) اي قال احدهما واجب دون الآخر أو منع من اعطاء الزكاة متأولا كما مر (فان الزكاة حق المال) كما
أن الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم
المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول
العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت أن اقاتل الناس فوجب قتالهم
حينئذ وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر
وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من رأي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع

في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل على أن العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على أن العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما اولم يستحضراه اذلو كان ذلك لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظرى ويحتمل كما قال الطيبي أن يكون عمر ظن أن المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق بأني ما قاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة (والله لو منعوني عناقا) بفتح العين المهملة الانثى من المعز (كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ماهو الا أن قد) سقط لفظة قد في رواية ابي ذر (شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه) لقتالهم (فعرفت أنه الحق) بما ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق نصا واقامة الحجة لا أنه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد ابن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع أن تؤخذ منه صدقته فأبى أن يعطيها فرده اليه الثانية فأبى ثم رده اليه الثالثة وقال ان أبى فاضرب عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الامامي عن حكيم وذكره الواقدي في اول كتاب الردة وقال في آخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم ابن حكيم ما أرى ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث قال أجل وخشاف ضبطه الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة وآخره فاء وفي الحديث ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز اخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسألة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه النسائي ايضا فيه وفي المحاربة * (باب البيعة على ايتاء الزكاة) * بفتح الموحدة (فان تابوا) من الكفر (واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم) فهم اخوانكم (في الدين) لهم مالكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الآية الشريفة هنا تأكيدا لحكم الترجمة اي فكما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر وينال اخوة المؤمنين في الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكاة ومانعها ناقض للعهد مبطل لبيعته لأن كل ما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم محمد (قال حدثني) بالافراد (ابي) عبد الله بن نمير (قال حدثنا اسماعيل) بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي (عن قيس) هو ابن ابي حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم (قال قال جرير بن عبد الله) البجلي الاحمسي (رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم) من المبايعة وهي عقد العهد (على اقام الصلاة) بحذف التاء من اقامة لأن المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة) اي اعطائها (والنصح لكل مسلم) وكافر بارشاده الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق في آخر كتاب الايمان * (باب اثم مانع الزكاة * وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها) الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون اولان الاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لأنهما قانون التمول اوللفضة لأنها اقرب ويدل على أن حكم الذهب كذلك بطريق الاولى (في سبيل الله) المراد به المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الآية (فبشرهم بعذاب اليم) هو الكي بهما (يوم يحمى عليها في نار جهنم) يوم توقد النار ذات حمى وحر شديد على الكنوز واصله تحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طوى ذكر النار واسند الفعل للجار والمجرور تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة التأنيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيآن لأن المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه فيما قاله الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه اربعة الاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز (فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) لانها مجوفة فتسرع الحرارة اليها والكي في الوجه ابشع واشهر وفي الظهر والجنب اوجع وآلم وقيل لأن جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا رأى الفقير قبض جبهته وولى ظهره واعرض عنه كشحه وقيل انه لا يوضع دينار

على دينار ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم فى موضع على حدة * وروى ابن ابى حاتم مرفوعا مامن رجل يموت وعنده احمر أو ابيض الا جعل الله بكل صفيحة من نار تكوى بها قدمه الى ذقنه (هذا ما كنزتم لانفسكم) اى يقال لهم ذلك (فذوقوا) وبال (ما كنتم تكنزون) اى كنزكم او ما تكنزونه فما مصدرية او موصولة واكثر السلف أن الآية عامة للمسلمين واهل الكتاب وفى سياق المؤلف لها تلميح الى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور فى كل مال لم تؤد زكاته وفى حديث عمر أيما مال أديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا فى الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز مكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وسياق هذه الآية بتمامها فى غير رواية ابى ذر ولفظه والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) ابو اليمان البهرانى الحمصى قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة الحمصى قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج) سقط ابن هرمز فى بعض النسخ (حدثه انه سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم تأتى الابل على صاحبها) يوم القيامة وعبر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه (على خير ما كانت) عنده فى القوة والسمن لتكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها فتكون زيادة فى عقوبته وايضا فقد كان يود فى الدنيا ذلك فيراها فى الآخرة اكمل (اذا هو لم يعط فيها حقها) اى زكاتها (تطأه) بألف من غير واو فى الفرع وكذا هو عند بعض اللغويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره فى التعدى لأن الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع فلما شذا دون نظائرهما اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله يوطئ بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة نبه عليه صاحب العمدة (باخفافها) جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للآدمى ولمسلم من طريق ابى صالح عنه مامن صاحب ابل لا يؤدى حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت عليه اولاها ردت عليها اخراها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار (وتأتى الغنم على صاحبها) يوم القيامة (على خير ما كانت) عنده فى القوة والسمن (اذا لم يعط فيها حقها) زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق (تطأه باظلافها) بالظاء المعجمة (وتنطحه بقرونها) بفتح الطاء ولابى الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر بل قال الزين العراقى انه المشهور فى الرواية وفيه ان الله يحيى البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة فى كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها انما هو فى بعضها لأن الحق فى جميع المال غير متميز (قال ومن حقها) قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق لا أنه فرض (أن تحلب على الماء) يوم ورودها كما زاد ابو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليه اى الماء ومن لا لبن له فيها فيعطى من ذلك اللبن ولأن فيه رفقا بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ بآية الزكاة او هو من الحق الزائد على الواجب الذى لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من يرى أن فى المال حقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين * وفى الترمذى عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان فى المال حقا سوى الزكاة ورواه بعضهم تجلب بالجيم وجزم ابن دحية بانه تصحيف وقد وقع عند ابى داود من طريق ابى عمرو الغدانى ما يفهم أن هذه الجملة وهى ومن حقها الخ مدرجة من قول ابى هريرة لكن فى مسلم من حديث ابى الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله فبين انها مرفوعة كما نبه عليه فى الفتح لكن قال الزين العراقى الظاهر أنها اى هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه ابو الزبير فى بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألت جابرا فقال مثل قول عبيد بن عمير قال ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء قال الزين العراقى فقد تبين أن هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لاذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المؤلف مرفوعة من وجه آخر عن ابى هريرة فى الشرب فى باب حلب الابل على الماء بلفظ حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثنى ابى عن هلال بن على عن عبد الرحمن بن ابى عمرة وعن ابى هريرة رضى

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل أن تحلب على الماء وهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر
انها مرفوعة (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا يأتي) خبر بمعنى النهي (احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على
رقبته لها يعار) بضم المثناة التحتية والعين المهملة اي صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام أن النهي
الذي أولنا به النفي يحتاج الى تأويل أيضا فان القيامة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن أن يأتوا بهذه
الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملي
والكشميهني ثغاء بضم المثلثة وبغين معجمة ممدودة صياح الغنم ايضا (فيقول يا محمد فأقول) له (لا املك لك شيئا)
اي للتخفيف عنك (قد بلغت) اليك حكم الله (ولا يأتي) احدكم يوم القيامة (ببعير) ذكر الابل وانثاه (يحمله
على رقبته له رغاء) براء مضمومة وغين معجمة صوت الابل (فيقول يا محمد فأقول) له (لا املك لك شيئا) ولابي ذر
لك من الله شيئا (قد بلغت) اليك حكم الله تعالى * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا هاشم
ابن القاسم) بالقاف قبل السين ابو النضر التميمي قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه) عبد الله
(عن ابي صالح) ذكوان (السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه)
بمد الهمزة اي اعطاه (الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له) بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور له (يوم القيامة) ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مثل له ماله يوم القيامة اي ماله الذي لم يؤد زكاته (شجاعا) بضم الشين
المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي
شجاعا نصب يجري مجرى المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير مثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني
لما لم يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا منصوب على الحال
وهو الحية الذكر أو الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس (اقرع) لا شعر على رأسه
لكثرة سمه وطول عمره (له زبيبتان) بزاي معجمة مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة اي زبدتان في شدقيه يقال
تكلم فلان حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد عليهما أو هما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك كذلك أو هما
النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات واخبثه (يطوقه) بفتح الواو المشددة والضمير
الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله من آتاه الله مالا والضمير المستتر
يرجع الى الشجاع اي يجعل طوقا في عنقه (يوم القيامة ثم يأخذ) الشجاع (بلهزمتيه) بكسر اللام والزاي بينهما
هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة ولغير ابي ذر بلهزميه باسقاط الفوقية وفسرها بقوله (يعني شدقيه) بكسر
الشين المعجمة اي جانبي الفم ولابي ذر يعني بشدقيه بزيادة موحدة قبل الشين (ثم يقول) الشجاع له (انا مالك انا
كنزك) يخاطبه بذلك ليزداد غصة ويتهكم عليه (ثم تلا) عليه الصلاة والسلام (لا يحسبن الذين يبخلون الآية)
بالغيب في يحسبن اسند الى الذين وقدر مفعولا دل عليه يبخلون اي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف
واو ولا وهي ثابتة في القرآن ولابي ذر ولا تحسبن باثباتها وتحسبن بالخطاب وهي قراءة حمزة والمطوعي عن
الاعمش اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم
فبخل وخيرا مفعولاه * وفي رواية الترمذي قرأ مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على أن
المراد بالتطويق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الآية
عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقي
والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطاه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح لكن يوقفه على ابي هريرة
وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد
البر وهو عندي خطأ بين في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة
اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله هي الصحيحة وهو مرفوع صحيح * وقد اخرج حديث الباب المؤلف
ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة * هذا (باب) بالتنوين (ما ادى زكاته فليس بكنز) هذا لفظ حديث رواه
مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الآتي في
هذا الباب ان شاء الله تعالى (ليس فيما دون خمسة) بزيادة التاء وللاصيلي وابي ذر خمس (اواق) بغير ياء كقاض
وجوار ولابي ذر أواقي باثباتها كأثفية وأثافي ويجوز تخفيف الياء وتشديدها (صدقة) فليس بكنز لانه لا صدقة

فيه فاذا ازاد شئ عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز (وقال احمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة وبموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ المؤلف وثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات تعليقه هذا وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيي الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال (حدثنا ابي) شبيب (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن خالد بن اسلم) هو اخو زيد بن اسلم (قال خرجنا مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما فقال) له (اعرابي أخبرني قول الله) ولابي ذر عن الكشميهني عن قول الله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها) بافراد الضمير والسابق اثنان كينفقونها على تأويل الاموال او يرجع الضمير الى الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب واكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب (فويل له) اى حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتداء (انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو اى ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا فيما فضل عن كفايته (فلما انزلت) اى الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بأن ذلك في التاسعة وفيه نظر لطول استقصائه ثم بعث العمال لاجل اخذ الصدقات كان في التاسعة وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة (جعلها الله طهرا) اى مطهرة (للاموال) وطهرا لمخرجيها عن رذائل الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا حل لا ينفقونها على لا يؤدون زكاتها فلا نسخ * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتصدير بالقول والتحديث والعنعنة وخالد من افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث وأخرجه المؤلف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة * وبه قال (حدثنا اسحاق بن يزيد) هو اسحاق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال (اخبرنا شعيب بن اسحاق) بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي (قال) عبد الرحمن (الاوزاعي) ولابي ذر أخبرنا الاوزاعي قال (أخبرني) بالافراد (يحيي بن ابي كثير) بالمثلثة وقد تعقب المؤلف الدارقطني وابو مسعود الدمشقي في هذا السند بأن اسحاق بن يزيد شيخ المؤلف وهم في نسب يحيي بن ابي كثير وانما هو يحيي بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيي بن سعيد ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيي بن سعيد فاتفقا على أن يحيي هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيي بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيي غير منسوب واجاب الحافظ ابن حجر بأن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحاق بن يزيد عن شعيب بن اسحاق كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على أن رواية الاوزاعي عن يحيي بن سعيد بغير واسطة موهومة او مدلسة وأما رواية اسحاق ابن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بأن يحيي اخبره فلهذا عدل المؤلف الى هذا واقتصر على طريق يحيي بن ابي كثير (أن عمرو بن يحيي) بفتح العين (ابن عمارة) بضمها المازني الانصاري (اخبره عن ابيه يحيي بن عمارة بن ابي الحسن) المازني المدني (انه سمع ابا سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق) بغير ياء بجوار من الفضة (صدقة) والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر يرفعه والوقية اربعون درهما وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنتان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال وأما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبري نسبة الى طبرية قصبة

الاردن بالشام وتسمى نصيبين وهو اربعة دوانق فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل زمن بنى امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد فى الطبقات أن عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردى فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان (وليس) ولابى ذر ولا (فيما دون خمس ذود) من الابل (صدقة) وذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير أضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما قاله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على أن الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء فى ذلك لكن قال ابو حاتم السجستانى تركوا القياس فى الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبى وهذا صريح فى أن الذود واحد فى لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقصر على الواحد وقال فى القاموس من الثلاثة ابعرة الى عشرة او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع أو جمع لا واحد له أو واحد جمعه اذواد (وليس فيما دون خمس) بغير تاء ولا لاربعة خمسة (اوسق) من تمر او حب (صدقة) والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى فالاوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم * وبه قال (حدثنا على) غير منسوب ولابى ذر على بن ابى هاشم واسم ابى هاشم عبيد الله الليثى البغدادى ويعرف عبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة وآخره خاء معجمة انه (سمع هشيما) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال (اخبرنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل (عن زيد بن وهب) بفتح الواو ابو سليمان الهمدانى الجهنى الكوفى التابعى الكبير أحد المخضرمين (قال مررت بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة به قبر ابى ذر (فاذا انا بأبى ذر) جندب بن جنادة (رضى الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا) وانما سأله زيد عن ذلك لان مبغضى عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى اباذر وقد بين ابو ذر أن نزوله فى ذلك المكان انما كان باختياره كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (قال) ابو ذر (كنت بالشام) اى بدمشق (فاختلفت انا ومعاوية) بن ابى سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق (فى) من نزل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله قال معاوية نزلت فى اهل الكتاب) نظرا الى سياق الآية فانها نزلت فى الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال ابو ذر (فقلت نزلت فينا وفيهم) نظرا الى عموم الآية (فكان بينى وبينه فى ذلك) وفى نسخة فى ذاك النزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية يميل الى ابى ذر وكان لا يخاف فى الله لومة لائم (وكتب) معاوية رضى الله عنه لما خشى أن يقع بين المسلمين خلاف وفتنة (الى عثمان رضى الله عنه يشكونى) اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او على العموم (فكتب الى عثمان) رضى الله عنه (أن اقدم المدينة) بفتح الدال اما فعل مضارع فهمزته همزة قطع او فعل امر فتحذف فى الوصل (فقدمتها فكثر على الناس) اى يسألونه عن سبب خروجه من دمشق وعما جرى بينه وبين معاوية (حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لى ان شئت تنحيت فكنت قريبا) خشى عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام (فذاك الذى انزلنى هذا المنزل) بالنصب (ولو أمروا على) عبدا (حبشيا لسمعت) قوله (واطعت) امره وروى الامام احمد وابو يعلى من طريق ابى حرب بن ابى الاسود عن عمه عن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اى من المسجد النبوى قال آتى الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اى الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال أضرب بسيفى قال الا أدلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك * وفى حديث الباب رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ومناسبته للترجمة من جهة أن ما ادى زكاته فليس بكنز ومفهوم الآية كذلك واخرجه المؤلف ايضا فى التفسير وكذا النساءى * وبه قال (حدثنا عياش) بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصرى (قال حدثنا عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى السامى بالمهملة (قال حدثنا الجريرى) بضم الجيم

وفتح الراء الاولى سعيد بن ابى اياس (عن ابى العلاء) بفتح العين والهمز ممدودا يزيد من الزيادة ابن الشخير ابى
المعافرى (عن الاحنف بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة آخره فاء (قال جلست) قال المؤلف (ح
وحدثنى) بالافراد (اسحاق بن منصور) الكوسج المروزى قال (اخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا
ابى) عبد الوارث قال (حدثنا) سعيد (الجريرى) قال (حدثنا ابو العلاء بن الشخير) بكسر الشين والخاء
المعجمتين (أن الاحنف بن قيس حدثهم) اردف المؤلف هذا الاسناد بسابقه وان كان انزل منه لتصريح عبد
الصمد بتحديث ابى العلاء للجريرى والاحنف لابى العلاء (قال) اى الاحنف (جلست الى ملأ) اى جماعة
(من قريش فجاء رجل خشن الشعر) بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وللقابسى حسن بالمهملتين
والاول هو الصحيح (والثياب والهيئة حتى قام) اى وقف (عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين) الذين يكنزون
الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها (برضف) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة آخره فاء حجارة محماة (يحمى عليه)
اى على الرضف ولابى ذر والاصيلى عليهم (فى نار جهنم) بعدم الصرف للعجمة والعلمية أو عربى والمانع العلمية
والتأنيث (ثم يوضع) الرضف (على حلمة ثدى احدهم) بفتح لام حلمة وهى ما نشز من الثدى وطال (حتى يخرج
من نغض كتفه) بضم النون وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على
طرف الكتف او هو اعلاه واصل النغض الحركة فسمى به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان فى مشيه
وتصرفه وكتفه بالافراد (ويوضع) الرضف (على نغض كتفه) بالافراد (حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل) اى
يتحرك ويضطرب الرضف (ثم ولى) ادبر (فجلس الى سارية) اسطوانة (وتبعته وجلست اليه وانا لا ادرى من هو
فقلت له لا ارى) بضم الهمزة اى لا اظن (القوم الا قد كرهوا الذى قلت) لهم بفتح التاء خطاب لابى ذر (قال)
ابو ذر (انهم لا يعقلون شيأ) فسره بجمعهم الدنيا كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (قال لى خليلى قال) الاحنف
(قلت من) ولابى ذر ومن (خليلك) زاد فى نسخة يا ابا ذر (قال) ابو ذر هو اى خليلى (النبى صلى الله عليه وسلم)
وقوله (يا ابا ذر أتبصر أحدا) الجبل المشهور معمول قال لى خليلى وحينئذ يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف
خلافا لابن بطال والزركشى وغيرهما حيث قالوا اسقط قال النبى صلى الله عليه وسلم فى جواب السائل من
خليلك او قال النبى الثابتة جوابه وسقط قوله قال النبى يا ابا ذر والساقط كما قاله فى فتح البارى قال فقط من قوله
قال يا ابا ذر أتبصر قال وكأن بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى (قال فنظرت الى الشمس
ما بقى من النهار) قال البرماوى كالكرمانى والزركشى والعينى اى اى شئ بقى منه وكأنهم جعلوها استفهامية
قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس اتعرف القدر الذى بقى من النهار وانظر
الذى بقى منه فهى موصولة (وانا ارى) بضم الهمزة اى اظن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلنى فى حاجة
له قلت نعم) جواب أتبصر أحدا (قال ما احب أن لى مثل احد) الجبل المشهور (ذهبا) مثل اما اسم أن او حال
مقدمة على الخبر وذهبا تمييز (انفقه) لخاصة نفسى (كله) اى مثل كل احد ذهبا (الا ثلاثة دنانير) قال
الكرمانى يحتمل أن هذا المقدار كان دينا ومقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول
على الأولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤل عنه وفى المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد
من الترغيب فى تحصيله وانفاقه فى حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذى يأمن معه من خطر
المحاسبة (وان هؤلاء لا يعقلون) هو من قول ابى ذر عطفا على قوله لا يعقلون شيأ الاول وكرره للتأكيد وربط
ما بعده به (انما يجمعون الدنيا) بيان لعدم عقلهم كما مر (لا والله) ولابى ذر عن الكشميهنى ولا والله (لا اسألهم دنيا)
اى شيأ من متاعها بل أقنع بالقليل وأرضى باليسير (ولا استفتيهم عن دين) اكتفاء بما سمعه من العلم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم (حتى القى الله) عز وجل فيه كثرة زهد أبى ذر وقد كان مذهبه انه يحرم على الانسان
ادخار ما زاد على حاجته * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون
واخرجه مسلم فى الزكاة ايضا * (باب انفاق المال فى حقه) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن
البصرى قال (حدثنا يحيى) القطان (عن اسماعيل) بن ابى خالد واسمه سعد الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (قيس)
هو ابن ابى حازم واسمه عوف الاحمسى البجلى (عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول لا حسد) لا غبطة (الا فى اثنتين) بالتأنيث اى خصلتين (رجل) بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف
ولابى ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدأ اى احدهما رجل (آتاه) بالمد اى اعطاه (الله مالا فسلطه على هلكته)

*

بفتح اللام وفيه مبالغتان التعبير بالتسلط المقتضى للغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل (فى الحق) اخرج التبذير الذى هو صرف المال فيما لا ينبغى (ورجل) بالجر ولابى ذر ورجل بالرفع (آتاه الله) اعطاه (حكمة) القرآن أو السنة كما قال الامام الشافعى فى الرسالة (فهو يقضى بها ويعلمها) فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمنى فى هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بأن الحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما فى الطباع بضده لان الطباع تحسد على جمع المال وتذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع فكأنه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه المؤاخاة بين الخصلتين أن المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربى الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد أيضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا * وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم فى باب الاغتباط * (باب الرياء فى الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا) ثواب (صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين) ولابوى ذر والوقت الى قوله والله لا يهدى القوم الكافرين (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله ابن جرير (صلدا ليس عليه شئ وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد (وابل مطر شديد والطل الندى) شبه سبحانه وتعالى الذى يبطل صدقته بالمن والاذى بالذى ينفق ماله رئاء الناس لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا أنه يريد وجه الله ولا ريب أن الذى يرائى فى صدقته اسوأ حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم أن المشبه به أقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم ضرب مثل ذلك المرائى بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان اى حجر أملس عليه تراب فأصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا أملس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند الله فلا يجد المرائى بالانفاق يوم القيامة ثواب شئ من نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير فى لا يقدرون للذى ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس أو الجمع أى لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفى قوله تعالى والله لا يهدى القوم الكافرين تعريض بأن الرياء والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن أن يجتنبها * هذا * (باب) بالتنوين (لا يقبل الله صدقة) ولابى الوقت الصدقة (من غلول) بضم الغين المعجمة خيانة فى المغنم وللحموى والكشميهنى لا تقبل الصدقة من غلول بضم أول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب اخرجه مسلم (ولا يقبل الا من كسب طيب) هذا للمستملى وحده وهو طرف من حديث الباب (لقوله) تعالى ويربى الصدقات زاد ابو ذر (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غنى حليم * (باب الصدقة من كسب طيب لقوله ويربى الصدقات) يكثرها وينميها وقوله يربى بضم أوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا التلاوة وفى نسخة ويربى بفتح الراء وتشديد الموحدة (والله لا يحب) لا يرتضى (كل كفار) مصر على تحليل الحرام (أثيم) فاجر بارتكابه (ان الذين آمنوا) بالله ورسله وبما جاء منه (وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) عطفهما على الاعم لشرفهما على سائر الاعمال الصالحة (لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم) من آت (ولا هم يحزنون) على فائت ولغير ابى ذر ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على أن الصدقة التى تتقبل لا تكون من جنس الممحوق انتهى وقال الكرمانى لفظ الصدقات وان كان اعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التى من الكسب الطيب بقرينة سياق ولا تيمموا الخبيث وبهذا تحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الآية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الابين أن يستدل بقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم * وبه قال (حدثنا) ولابى الوقت حدثنى (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون انه (سمع ابا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابى امية قال (حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه) عبد الله (عن ابى صالح) ذكوان السمان (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة) بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء أى بقيمة تمرة (من كسب طيب) حلال (ولا يقبل الله الا الطيب) جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيد التقرير المطلوب فى النفقة (وان الله) بالواو ولابى الوقت فان الله (يتقبلها) بمثناة فوقية بعد التحتية (بيمينه) قال الخطابى ذكر اليمين لانها فى العرف لما عز والاخرى لما هان

وقال ابن اللبان نسبة الايدى اليه تعالى استعارة لحقائق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءا واعادة وتلك الانوار متفاوتة فى روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى متعال عن الجارحة وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده (ثم يربيها لصاحبه) وللكشميهنى لصاحبها بمضاعفة الاجر أو المزيد فى الكمية (كما يربى احدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهرحين يفطم وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الام والذى فى اليونينية فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو (حتى تكون) بالمثناة الفوقية اى حتى تكون التمرة (مثل الجبل) اتثقل فى ميزانه او المراد الثواب وفى رواية القاسم عند الترمذى حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهى بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل قاله فى الفتح (تابعه) اى تابع عبد الرحمن (سليمان) بن بلال (عن ابن دينار) عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف فى التوحيد لكن بمخالفة يسيرة فى اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره (وقال) مما وقع له مذاكرة (ورقاء) بن عمر (عن ابن دينار) عبد الله (عن سعيد بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقد خالف ورقاء عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابى صالح قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقال العينى وصلها البيهقى فى سننه من رواية ابى النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء وقال الزين العراقى رويناه فى الجزء الرابع من فوائد ابى بكر الشافعى قال حدثنا محمد يعنى ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء وقال الحافظ ابن حجر فى كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرت فى الزكاة انى لم اقف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابى هنا فقد وصلها البيهقى (ورواه) اى الحديث المذكور (مسلم بن ابى مريم) السلمى المدنى مما وصله القاضى يوسف بن يعقوب فى كتاب الزكاة (وزيد بن اسلم وسهيل) مما وصله عنهما مسلم (عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) ووقع فى رواية أبى ذر بعد قوله فى الترجمة ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف اى كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنى عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة * (باب فضل الصدقة من كسب) اى مكسوب والمراد ما هو أعم من تعاطى التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب فى تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى ويربى الصدقات وذكر بقية الآية والحديث كما سبق وعزا الحافظ ابن حجر الباب والترجمة للمستملى والكشميهنى وعلى هذا فخلو ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالتى قبلها فى الاقتصار على الآية ولكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذى فى الترجمة كما وقع التنبيه عليه * (باب الصدقة قبل الرد) ممن يريد المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه الارض من كنوزها * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا معبد بن خالد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلى بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفى القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد (قال سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعى اخا عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتى عليكم زمان يمشى الرجل) فيه (بصدقته) جملة يمشى فى محل رفع على انها صفة لزمان والعائد محذوف اى فيه (فلا يجد من يقبلها يقول الرجل) الذى يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة (لو جئت بها بالامس) حيث كنت محتاجا اليها (لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لى بها) وللمستملى والحموى فيها وفى الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد على تأخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذى لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما فى وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن اخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فغنى الفقير لا يخلص ذمة الغنى المماطل فى وقت الحاجة قاله ابن المنير * وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلانى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه المؤلف ايضا فى الفتن ومسلم فى الزكاة *

وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض) بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلأ منصوب عطفا على الفعل المنصوب (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) بضم الياء وكسر الهاء من أهم والهم الحزن رب نصب كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين * يهم بفتح أوله وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو مايشغل القلب من أمر يهم به ورب منصوب مفعول يهم ومن يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية وأسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء من أهمه الامر اذا أقلقه قال العيني فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول اى في نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح الياء ومضمومها متعد يقال همه الامر وأهمه وقال النووي ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى أنه يقلق صاحب المال ويحزنه أمر من يأخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس * والثاني بفتح اوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول اى يقصده فلا يجده انتهى ففرقوا بينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهمام ورب مفعولا والثاني من الهم القصد ورب فاعلا وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا هذا ليس بشئ اذ يصير التقدير يقصد الرجل من يأخذ ماله فيستعمل وليس المعنى الا على الاول وأجاب البدر الدماميني بأنه لا استحالة أصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من يأخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا شك أنه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى ولابي ذر عن الكشميهني حتى يهم رب المال من يقبله اى المال صدقة (وحتى يعرضه) بفتح اوله (فيقول الذي يعرضه عليه) بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله (لا ارب لي) بفتحات اى لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي كأنه سقط من الكتاب كلمة فيه اى بعد قوله لا ارب لي قال العيني مشيرا الى الكرماني السقط كأنه كان في نسخته وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت اصولا معتمدة فلم اجد شامع ماهو مفهوم كلام الحافظ ابن حجر أو منطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب لي زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان يقول زاد في الفتن به بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم يقول لا ارب لي بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها يشيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فأبى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفيء فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابو عاصم النبيل) قال (اخبرنا سعدان بن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني قال (حدثنا ابو مجاهد) سعد الطائي قال (حدثنا محل بن خليفة) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام (الطائي قال سمعت عدي بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه) والده الجواد المشهور أسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد الستين وقد أسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين (يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجلان) قال الحافظ ابن حجر لم أعرفهما (احدهما يشكو العيلة) بفتح العين المهملة اى الفقر (والآخر يشكو قطع السبيل) اى الطريق من طائفة يترصدن في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل) بالرفع على البدل (حتى تخرج العير) بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الابل تحمل الميرة (الى مكة بغير خفير) بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته (وأما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها) لاستغنائه عنها (ثم ليقفن احدكم بين يدي الله) عز وجل (ليس بينه وبينه حجاب) هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه وتعالى لا يحيط به شئ ولا يحجبه حجاب وانما يستر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب العجز عن الادراك

في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر (ولا ترجمان) بفتح التاء وضمها وضم الجيم (يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا) زاد أبو الوقت وولدا (فليقولن بلى ثم ليقولن ألم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم) بسكون اللام وزاد أبو ذر عن الكشميهني النار وفي نسخة ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها (فان لم يجد) شيأ يتصدق به على المحتاج (فبكلمة طيبة) يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد أبو كريب قال (حدثنا ابو أسامة) حماد بن اسامة الليثي (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله (عن) جده (ابي بردة) بضم الباء وسكون الراء عامر أو الحارث بن ابي موسى (عن) ابيه (ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان) قيل هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام (يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب) خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال وأشرفها فاذا لم يوجد من يأخذه فغيره بطريق الاولى والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها من ذهب (ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل) بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول (الواحد) حال كونه (يتبعه اربعون امرأة يلذن به) بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه (من قلة الرجال) بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في آخر الزمان لقوله عليه الصلاة والسلام يكثر الهرج (وكثرة النساء) * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه مسلم بسند البخاري * هذا (باب) بالتنوين (اتقوا النار ولو بشق تمرة) هذا لفظ الحديث (والقليل من الصدقة) بجر القليل عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة (ومثل الذين ينفقون اموالهم) شامل للقليل والكثير (ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم) اي وتثبيت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها او تصديقا وتيقنا من أصل انفسهم أن الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على أن حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال (الآية) اي الى آخرها ومعناها أن مثل نفقة هؤلاء في الزكاة كمثل جنة خبر المبتدأ الذي هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان شجره يكون أحسن منظرا وأزكى ثمرا اصابها الجنة مطر عظيم القطر فأعطت ثمرتها ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر صغير القطر أو فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعني نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت متفاوتة بحسب احوالهم كما أن الجنة تثمر قل المطر أو كثر (والى قوله) تعالى (ومن كل الثمرات) ولابي ذر ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات كأن البخاري اتبع الآية الاولى التي ضربت مثلا بالربوة بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فأوضحه بذكر الآية الثانية وكأن هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن سعيد) بتصغير عبد وكسر عين سعيد بن يحيى اليشكري قال (حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله) ولابي ذر هو الحكم ابن عبد الله ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله (البصري) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري مشهور بكنيته وجزم المؤلف بأنه شهد بدرا واستخلف مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او فيها وصحح في الاصابة أنه مات بعدها لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة اربعين قطعا (رضي الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة) هي قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة (كنا نحامل) بضم النون وبالحاء المهملة اي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي يريد نتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق به (فجاء رجل) هو عبد الرحمن بن عوف (فتصدق بشئ كثير) نصف ماله ثمانية آلاف او أربعة آلاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق بمائة وسق (فقالوا) اي المنافقون (مرائي وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين الانصاري (فتصدق بصاع) من تمر وكان قد آجر نفسه على النزع من البئر بالحبل على صاعين

فترك صاعا لعياله وجاء بالآخر (فقالوا) اى المنافقون (ان الله لغنى عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون) يعيبون (المطوعين) اصله المتطوعين فأبدلت التاء طاء وأدغمت الطاء فى الطاء (من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية) اى طاقتهم مصدر جهد فى الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب أليم على كفرهم وذكر الخطيب فى المتفق فى ترجمة زيد بن اسلم من طريق مغازى الواقدى من اللامزين معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه المؤلف ايضا فى التفسير والزكاة ومسلم والنسائى فى الزكاة وابن ماجه فى الزهد * وبه قال (حدثنا سعيد بن يحيى) البغدادى قال (حدثنا ابى) يحيى بن سعيد بن أبان قال (حدثنا الاعمش) سليمان ابن مهران (عن شقيق) ابى وائل بن سلمة (عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل) بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير أبى ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا اى تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به (فيصيب المد) فى مقابلة اجرته فيتصدق به (وان لبعضهم اليوم لمائة ألف) من الدراهم او الدنانير أو الامداد فلا يتصدق واسم ان قوله لمائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر الذى هو الخبر أو بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشى رفع لمائة وبيض لتوجيهه ووجهه البرماوى بأن اسم ان ضمير الشان ولمائة مبتدا خبره لبعضهم والجملة خبران اى نحو قوله ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون لكن قال البدر الدمامينى يمنع منه اقتران المبتدأ بلام الابتداء وهى مانعة من تقدم الخبر على المبتدأ المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سمعت عبد الله بن معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف أبا الوليد المزنى (قال سمعت عدى بن حاتم) الطائى (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو) كان الاتقاء (بشق تمرة) واحدة فانه يفيد والشق بكسر الشين المعجمة اى نصفها او جانبها فلا يحتقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختيانى المروزى (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى قال حدثنى) بالافراد (عبد الله بن ابى بكر بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا ابنتيها (معها ابنتان) كائنتان (لها) فى موضع رفع صفة لابنتان حال كونها (تسأل) عطاء (فلم تجد عندى شيأ غير تمرة) واحدة (فأعطيتها اياها) لم تردها خائبة وهى تجد شيأ امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابى هريرة (فقسمتها) السائلة (بين ابنتيها ولم تأكل منها) شيأ لما جعل الله فى قلوب الامهات من الرحمة (ثم قامت فخرجت فدخل النبى صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته) بسكون الراء بشأن السائلة (فقال من ابتلى) وفى رواية أبى ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتلى (من هذه البنات) الاشارة الى امثال من ذكر فى الفاقة او الى جنس البنات مطلقا (بشئ) من احوالهن أو من انفسهن وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن (كن له سترا) لم يقل أستارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير اى حجابا (من النار) ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة أم البنتين لانها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى حقها كلاما عاما تندرج فيه حيث قال من ابتلى من هذه البنات بشئ كن له سترا من النار لكن تعقبه فى المصابيح بأن المؤلف لم يدخل تحت عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه على أن الصدقة بشق التمرة تقى من النار حتى يتكلف له بمثل هذا فانه عقد الباب للامر باتقاء النار ولو بشق تمرة وللقليل من الصدقة وقد وفى بالامرين معا فحديث ابن معقل فيه اتقاء النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضى الله عنها فيه الصدقة بالشئ القليل كما أتى فى الاحاديث المتقدمة لاشارة الى القليل من الصدقة فأى حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس فى حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم

تعريض

تعرض الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار بأن الابتلاء بشئ من البنات سبب الستر من
النار على أن ما قاله محتمل ويحتمل ايضا أن يكون حديث عائشة مسوقا للامرين معا لقضية الصدقة بالقليل وهو
ما فعلته عائشة من التصدق بالتمرة ولاتقاء النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنتين * وفى هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه ايضا فى الادب وكذا مسلم وأخرجه ايضا الترمذى فى البر وقال
حسن صحيح * هذا (باب) بالتنوين (اى الصدقة) من الصدقات (افضل) وأعظم اجرا (وصدقة الشحيح) صفة
مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص (الصحيح) الذى لم يعتره مرض مخوف ينقطع عنده أمله من الحياة (لقوله
تعالى وانفقوا مما رزقناكم) من بعض اموالكم ادخارا للآخرة (من قبل ان يأتى احدكم الموت الآية) اى
يرى دلائله وفى بعض الاصول الى خاتمتها بدل قوله الآية (وقوله) تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم)
ما وجب عليكم انفاقه او الانفاق فى سبيل الخير مطلقا (من قبل ان يأتى يوم لا بيع فيه الآية) اى من قبل ان يأتى
يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقون او تفتدون به من العذاب ولا خلة
حتى تعينكم عليه اخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا على شفعاء تشفع لكم فى حط ما فى ذممكم
فمناسبة الآية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الآية معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا
لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب فى المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع فى
رواية ابى ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه
فى رواية أبى ذر قدم آية البقرة على آية المنافقون فقال لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل
أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة الى الظالمون وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى احدكم الموت الآية * وبالسند
قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عمارة بن القعقاع)
بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة آخره عين مهملة قال (حدثنا ابو زرعة)
هرم قال (حدثنا ابو هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قيل يحتمل أن يكون
أباذر لانه ورد فى مسند أحمد انه سأل اى الصدقة افضل وكذا عند الطبرانى لكنه أجيب جهد من مقل اوسر
الى فقير (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الصدقة اعظم اجرا قال) أعظم الصدقة (ان تصدق)
بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين او بابدال احدى التاءين صادا وادغامها فى الصاد وهى فى موضع رفع خبر
المبتدأ المحذوف (وانت صحيح) جملة اسمية حالية (شحيح) حال كونك (تخشى الفقر وتأمل الغنى) بضم الميم اى
تطمع فى الغنى لمجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة
الرغبة فى القربة (ولا تمهل) بالجزم على النهى او بالنصب عطفا على أن تصدق او بالرفع وهو الذى فى اليونينية (حتى
اذا بلغت) الروح اى قاربت (الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان
كذا) كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) اى وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذ
زاد على الثلث او اوصى به لوارث آخر والمعنى تصدق فى حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بأن تقول
لا تتلف مالك لئلا تصير فقيرا لا فى حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك * وهذا
الحديث اخرجه ايضا فى الوصايا ومسلم والنسائى فى الزكاة هذا * (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من
سابقه وهو ساقط فى رواية أبى ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل)
المنقرى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين
مهملة ابن يحيى الخارفى بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن
الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها ان بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قلن) التعبير للبعض الغير المعين لكن
عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابى عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت (للنبى صلى الله عليه
وسلم اينا اسرع بك لحوقا) نصب على التمييز اى يدركك بالموت وأينا بضم التحتية المشددة بغير علامة التأنيث
لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشرى فى سورة لقمان انه امتثل كل فى أن الحاق التاء لها غير فصيح وجملة اينا اسرع
مبتدأ وخبر (قال) عليه الصلاة والسلام (اطولكن) بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه السؤال اى اسرعكن
لحوقا بى اطولكن (يدا) نصب على التمييز وكان القياس أن يقول طولاكن بوزن فعلى لان فى مثله يجوز الافراد

والمطابقة لمن افعل التفضيل له (فأخذوا قصبة يذرعونها) بالذال المعجمة اى يقدرونها بذراع كل واحدة كى يعلموا
أيهن أطول جارحة والضمير فى قوله فأخذوا ويذرعون راجع لمعنى الجمع لا لفظ جماعة النساء والا لقال فأخذن
قصبة يذرعنها او عدل اليه تعظيما لشأنهن كقوله وكانت من القانتين وكقوله * ان شئت حرمت النساء سواكم *
(فكانت سودة) بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد (اطولهن يدا) من طريق المساحة (فعلمنا بعد) اى
بعد أن تقرر كون سودة أطولهن يدا بالمساحة (انما) بفتح الهمزة لكونه فى موضع المفعول لعلمنا (كانت طول
يدها الصدقة) اسم كان وطول يدها خبر مقدم اى علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها
بل اراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه (وكانت
اسرعنا لحوقا به) عليه الصلاة والسلام (وكانت تحب الصدقة) واستشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب وتأخر
سودة بعدها وأجاب ابن رشيد بأن عائشة لا تعنى سودة بقولها فعلمنا بعد أى بعد أن اخبرت عن سودة بالطول
الحقيقى ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز انتهى وحينئذ فالضمير فى
وكانت فى الموضعين عائد على الزوجة التى عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت غير مذكور
اذ هو متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما فى مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت
أطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم على انها اولهن موتا فتعين أن تكون هى
المرادة وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا
وليس الضمير عائدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المؤلف فى تاريخه الصغير عن موسى
ابن اسماعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة أسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتى البخارى ومسلم بأن
زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه الصلاة والسلام بذلك فالاولية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما
رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد أن نساء النبى صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة
وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه يمكن أن يكون تفسيره بسودة من أبى عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن
عيينة عن فراس قد خالفه فى ذلك وروى يونس بن بكير فى زيادة المغازى والبيهقى فى الدلائل باسناده عنه عن
زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى التصريح بأن ذلك لزينب لكن قصر زكريا فى اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة
ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت أطولهن يدا فى الخير والصدقة ويؤيده ما رواه الحاكم فى المناقب من
مستدركه ولفظه قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا فى بيت احدانا بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا
فى الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا
حينئذ أن النبى صلى الله عليه وسلم انما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبغ وتخرز
وتصدق فى سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهى رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة فى أمر
زينب وروى ابن أبى خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نساء النبى صلى الله عليه وسلم لحوقا به
فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها أن فى رواية أبى عوانة وهما * (باب صدقة العلانية وقوله
عز وجل) بالجر عطفا على سابقه (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون)
اى يعمرون الاوقات والاحوال بالخيرات * وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت فى على بن ابى طالب
كان عنده اربعة دراهم فأنفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفى السر واحدا وفى العلانية واحدا وأخرج ابن
أبى حاتم من حديث أبى امامة انها نزلت فى الخيل التى يربطونها فى سبيل الله ولم يذكر حديثا وكأنه لم ير فيه شيأ
على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملى * (باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضى الله عنه) مما وصله المؤلف
من حديث فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة (عن النبى صلى الله عليه وسلم ورجل) الواو حكاية لعطفه
على ما ذكر قبله فى الحديث (تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت) وللكشميهنى ما تنفق (يمينه)
وهذا كما قاله ابن بطال مثال ضربه عليه الصلاة والسلام فى المبالغة فى الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين
وانما أراد لو قدر أن لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واسأل القرية لان الشمال لا توصف بالعلم فهو من
مجاز الحذف وألطف منه ما قاله ابن المنير أن يراد لو أمكن أن يخفى صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن
غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو أن يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا ممدوح

الكرام شرعا وعرفا (وقوله) عز وجل (ان تبدوا الصدقات فنعما هي) فنعم شيأ ابداؤها (وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء) اي تعطوها مع الاخفاء (فهو خير لكم الآية) فالاخفاء خير لكم وهذا في التطوع ولمن لم يعرف بالمال
فان ابداء الفرض لغيره أفضل لنفي التهم ولغير ابي ذر وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط * وروى ابن ابي حاتم عن الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي
نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما أما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لأهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي وأما ابو بكر فجاء بماله كله فكاد أن
يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك
يا أبا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بأبي انت يا ابا بكر والله ما سبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقنا
* هذا (باب) بالتنوين (اذا تصدق) رجل (على) آخر (غني وهو) اي والحال أنه (لا يعلم) انه غني فصدقته
مقبولة وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر وقال عقب قوله في السابق فهو خير لكم الآية واذا تصدق بواو العطف
* وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد)
ذكوان السمان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رجل) من بني اسرائيل كما عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج (لأتصدقن بصدقة)
هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال والله لأتصدقن وزاد في رواية أبي عوانة عن أبي
أمية عن أبي اليمان بهذا الإسناد الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا لمسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك
تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السر على رواية أبي ذر اذ لو كانت جهرا لما خفي عليه حال الغني
لأنه في الغالب لا يخفى بخلاف الآخرين (فخرج بصدقته) ليضعها في يد مستحق (فوضعها في يد سارق) وهو
لا يعلم انه سارق (فأصبحوا) اي القوم الذين فيهم هذا المتصدق (يتحدثون) في موضع نصب خبر أصبح (تصدق)
اي الليلة (على سارق) بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول اخبار بمعنى التعجب او الانكار ولابن لهيعة على فلان
السارق (فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان
ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدا في قوله لك الحمد للاختصاص (لأتصدقن
الليلة (بصدقة) على مستحق (فخرج بصدقته) ليضعها في يد مستحق (فوضعها في يد) امرأة (زانية فأصبحوا)
اي بنو اسرائيل (يتحدثون تصدق الليلة على) امرأة (زانية فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدقي (على)
امرأة (زانية) حيث كان بارادتك (لأتصدقن) الليلة (بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا
يتحدثون تصدق) الليلة (على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني) زاد الطبراني فساءه ذلك
(فأتي) في منامه (فقيل له اما صدقتك) زاد أبو أمية فقد قبلت فأما (على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته
واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها) بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعند أبي ذر
بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق

ابا حاضر من يزن يعرف زناؤه * ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

(واما الغني فلعله يعتبر فينفق) بالرفع فيهما ولأبي ذر ان يعتبر فينفق (مما أعطاه الله) وفيه أن الصدقة كانت
عندهم مختصة بأهل الحاجات من أهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وأن نية المتصدق اذا كانت
صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة
فلا تجزئ على غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الاعادة * وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا تصدق) الشخص (على ابنه وهو لا يشعر)
انه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي فان قلت لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم أجيب بأن المتصدق
فيما سبق بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب أن ينفي عنه العلم وهنا باشر ذلك غيره فناسب أن
ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا
اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال (حدثنا ابو الجويرية) بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء
وتشديد الطاء المهملتين آخره نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون

الراء (ان معن بن يزيد) بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي (رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي) يزيد الصحابي (وجدي) الاخنس الصحابي ابن حبيب السلمي (وخطب علي) عليه الصلاة والسلام من الخطبة بكسر الخاء اي طلب من ولي المرأة أن يزوجها مني (فأنكحني) اي طلب لي النكاح فأجيبه (وخاصمت اليه) صلى الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي كأنه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فأفلجني بالجيم يعني حكم لي اي أظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به (وكان ابي يزيد) بالرفع عطف بيان لابي (اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها) اي الدنانير (عند رجل في المسجد) لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر وأذن له أن يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا (فجئت فأخذتها) من الرجل الذي أذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب (فأتيته بها) اي أتيت ابي بالصدقة (فقال والله ما اياك أردت) على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اي من غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا (فخاصمته) يعني اباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الاول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت) من أجر الصدقة (يا يزيد) لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج (ولك ما أخذت يا معن) لانك اخذت محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع * وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله *

(باب) مشروعية (الصدقة باليمين) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحارث الانصاري خال عبيد الله السابق (عن حفص ابن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعه) اي من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن أفضل نعم يمكن أن يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فقد روي الاظلال لذي خصال أخر كثيرة غير هذه افردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدأ خبره (يظلهم الله تعالى في ظله) اضافة الظل اليه سبحانه وتعالى اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله (يوم لا ظل الا ظله) فان المراد يوم القيامة وظل طوبى او الجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيامة حين تدنو الشمس من الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم الا للعرش وهذه السبعة اولهم (امام عدل) بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وهو الذي يضع الشيء في محله او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام ولابن عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل (و) الثاني (شاب نشأ في عبادة الله) لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى * وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما أخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله (و) الثالث (رجل قلبه معلق في المساجد) اي بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه (و) الرابع (رجلان تحابا في الله) لا لغرض دنيوي (اجتمعا عليه) اي على الحب في الله (وتفرقا عليه) لم يقطعهما عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرقهما الموت (و) الخامس (رجل دعته) طلبته (امرأة ذات منصب) بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف (وجمال) الى نفسها للزنا أو للتزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها او خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه السياق (فقال) بلسانه أو بقلبه ليزجر نفسه (اني اخاف الله و) السادس (رجل تصدق بصدقة) تطوعا

(فاخفاها

(فأخفاها حتى لا تعلم شماله) بنصب ميم تعلم نحو سرت حتى تغيب الشمس ويجوز رفعها نحو مرض زيد حتى لا يرجونه علامة الرفع ثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم (ما تنفق يمينه) جملة في محل نصب على المفعولية اى لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم اخفاء الصدقة بأن يتصدق على الضعيف في صورة المشترى منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوى نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وأبدت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق (و) السابع (رجل ذكر الله خاليا) من الناس او من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملأ (ففاضت) اى سالت (عيناه) اسند الفيض الى العين مع أن الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على أن العين صارت دمعا فياضا من فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما في رواية زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا اليه تعالى * وفي جزء يحيى الهرغية من طريق محمد ابن سيرين عن ابي هريرة زيادة خصلة ثامنة وهي ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم وفي لفظ ادبارهم حتى نجوا ونجا او استشهد * وفي شعب البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره * ولعبد الله بن احمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشرة ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا اثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال رأيا * وفي كامل ابن عدى عن انس مرفوعا ثانية عشرة رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الاحقا * وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه ثالثة عشرة ورابعة عشرة من أنظر معسرا او وضع له وسبقا في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة * ولعبد الله بن احمد في زوائد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشرة اوترك لغارم * وفي الاوسط عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة عشرة من أنظر معسرا او تصدق عليه * وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشرة او أعان أخرق اى الذى لا صناعة له ولا يقدر أن يتعلم صنعة * وعند احمد والحاكم في صحيحه وعبد وابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشرة وتاسعة عشرة والعشرون من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته * وعند الضياء في المختارة عن عمر ابن الخطاب الحادية والعشرون من أظل رأس غاز * وعند ابي القاسم التيمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجائع ومعنى الوضوء على المكاره أن يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد * وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجائع حتى يشبع * وعند ابي الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويؤدى الامانة ولا يتمنى للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك كان كأحد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف * وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه أن اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وأدنيه من جوارى * وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة والتاسعة والعشرون من كفل يتيما او ارملة * وعند احمد عن عائشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده ابن لهيعة * وعند ابن شاهين في الترغيب له عن ابي ذر رفعه الثالثة والرابعة والثلاثون وصل على الجنازة لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الوالى العادل ظل الله فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله * وعند ابي بكر بن لال وابي الشيخ في الثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد أن يظله الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما * وعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من يصبر الثكلى ولفظه عند ابن السني من عزى الثكلى * وعند ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال

بلغني ان موسى عليه الصلاة والسلام قال اي رب من تظل تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى * وفي الفوائد الكبير وذيات تخريج ابي سعيد السكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو حديث ضعيف وفي فوائد العيسوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن ابي الدرداء عن موسى عليه الصلاة والسلام قال يا رب من يسكن في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون بأعينهم الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا يأخذون على احكامهم الرشا ولابي القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجل لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه * وفيه عنبسة وهو متروك * وفي جزء ابن الصقر عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرأ اذا صلى الغداة ثلاث آيات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحاق الصيني بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة نون * وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده عن انس ابن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج على ايتامي حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فأطاب صنعه وأحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فأطعمهم لوجه الله * وفي المعجم الكبير عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم أن الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله * وعند الحارث ابن ابي اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وابي هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني من اذانه * وعند الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من فرج عن مكروب من امتي وأحيا سنتي وأكثر الصلاة علي * وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة القرآن في ظل الله مع انبيائه واصفيائه * وعند ابي يعلى عن انس رفعه التاسعة والخمسون المريض * وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون اهل الجوع في الدنيا * وعند ابن ابي الدنيا في الاهوال عن مغيث بن سمي احد التابعين الحادية والستون الصائمون قال شيخنا ومثله لا يقال رأيا وفي امالي ابن ناصر عن ابي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا وهو شديد الوهي * وعند الحارث بن اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وهو منكر * وللديلمي في مسنده عن انس الرابعة والستون اطفال المؤمنين * وفي المعجم الكبير عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال اما ان الرجل الذي مات ابنه أما ترضى أن يكون ابنك مع ابي ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش * وعند ابي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه الصلاة والسلام الخامسة والسادسة والستون من ذكر الله بلسانه او قلبه * وفي شعب البيهقي عن موسى عليه الصلاة والسلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله * وفي الزهد للامام احمد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه الصلاة والسلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم البريئة ابدانهم الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم وينيبون الى ذكره كما تنيب النسور الى وكرها ويغضبون لمحارمه اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس * وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه الصلاة والسلام السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار * ولابي نعيم في الحلية عن ادريس عائذ الله عن موسى قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين اذكرهم ويذكرونني * وللديلمي في مسنده عن انس مرفوعا يقول الله عز وجل قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني احبهم وفي حديث عنه رفعه الشهداء وعند ابي داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهداء احد ارواحهم في اجواف طير خضر تأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين وأطل اعمارهم وأظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب غير ثقة قال شيخنا بل قرأت بخط بعض الحفاظ

انه موضوع وفى الحلية عن كعب الاحبار اوحى الله الى موسى عليه الصلاة والسلام فى التوراة من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتى فله صحبتى فى الدنيا وفى القبر وفى القيامة ظلى * وفى جزء من امالى ابى جعفر بن البخترى بسند ضعيف أنا سيد ولد آدم ولا فخر وفى ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله ولا فخر وسبق عن على مرفوعا حملة القرآن فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه وفى مناقب على بن احمد عنه مرفوعا انه رضى الله عنه يسير يوم القيامة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يقف بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى ظل العرش * وهذا الحديث سبق فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله فى الرقاق * وبه قال (حدثنا على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهرى الهاشمى مولاهم البغدادى احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم لم أر من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى على بن الجعد ووثقه آخرون ورمى بالتشيع وروى عنه البخارى من حديث شعبة فقط احاديث يسيرة وروى عنه ابو داود ايضا (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (معبد بن خالد) الجدلى القاص بتشديد الصاد المهملة (قال سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء (الخزاعى) بالخاء والزاى المعجمتين نزل الكوفة وهو أخو عبيد الله ابن عمر لامه (رضى الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتى عليكم زمان) هو وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر آمالهم (يمشى الرجل) فيه (بصدقته) زاد فى باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها (فيقول الرجل) الذى يقصد المتصدق أن يدفع له صدقته (لو جئت بها بالامس) بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف فكسرة اعراب اتفاقا وان اعتقدت زيادتها فكسرة بناء كذا قاله البرماوى كالزركشى وتعقبه فى المصابيح فقال لا شك أن بناءه مع مقارنة اللام قليل وانما يرتكب حيث يلجأ اليه كما اذا قيل ذهب الامس بما فيه بكسر السين وأما هنا فلا داعى الى دعوى الزيادة بوجه (لقبلتها منك) اذ كنت محتاجا اليها (فاما اليوم فلا حاجة لى فيها) قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذى قبله فى كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق فى هذا على المقيد فى ذاك اى المناولة باليمين فليتأمل * وهذا الحديث قد سبق قريبا فى باب الصدقة قبل الرد * (باب من امر خادمه) مملوكه او غيره (بالصدقة) بأن يتصدق عنه (ولم يناول) صدقته للفقير (بنفسه وقال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى مما يأتى موصولا بتمامه ان شاء الله تعالى فى باب اجر الخادم اذا تصدق (عن النبى صلى الله عليه وسلم هو) اى الخادم (احد المتصدقين) بفتح القاف بلفظ التثنية كما فى جميع روايات الصحيحين اى هو ورب الصدقة فى اصل الاجر سواء لا ترجيح لاحدهما على الآخر وان اختلف مقدارهما فلو أعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلا ليدفعها الفقير على باب داره مثلا فأجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فأجر الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد جوز القرطبى كسر القاف من المتصدقين على الجمع اى هو متصدق من المتصدقين * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) هو ابن محمد اخو ابى بكر بن ابى شيبة واسمه ابراهيم قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن شقيق) هو ابن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة) على عيال زوجها او اضيافه ونحو ذلك (من طعام) زوجها الذى فى (بيتها) المتصرفة فيه اذا اذن لها فى ذلك بالصريح او بالمفهوم من اطراد العرف فعلمت رضاه بذلك حال كونها (غير مفسدة) له بأن لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف او شكت فى رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح امره وليس فى حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم فى حديث ابى هريرة عند مسلم وما انفقت من كسبه من غير أمره فان نصف اجره له لكن قال النووى معناه من غير امره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما مر قال النووى وقال الخطابى هو على العرف الجارى وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام

الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف وفى حديث ابى امامة الباهلى عند الترمذى مرفوعا وقال حسن لا تنفق امرأة شيأ من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وفى حديث سعد بن ابى وقاص عند ابى داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة فقالت يا رسول الله انا كل على آبائنا وابنائنا قال ابو داود وأرى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلينه وتهدينه قال ابو داود الرطب اى بفتح الراء الخبز والبقل والرطب اى بضم الراء وتحصل من هذا أن الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين أن يكون يسيرا يتسامح به وبين أن يكون له خطر فى نفس الزوج يبخل بمثله وبين أن يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تأخر وبين غيره (كان لها) اى للمرأة (اجرها بما انفقت) غير مفسدة (ولزوجها اجره بما كسب) اى بسبب كسبه (وللخازن) الذى يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه (مثل ذلك) من الاجر (لا ينقص بعضهم اجر بعض) اى من اجر بعض (شيأ) نصب مفعول ينقص او ينقص كيزيد يتعدى الى مفعولين الاول اجر والثانى شيأ كرادهم الله مرضا * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعى عن تابعى عن صحابى ورواته كلهم كوفيون وجرير رازى اصله من الكوفة واخرجه ايضا فى الزكاة والبيوع ومسلم فى الزكاة وكذا ابو داود والترمذى واخرجه النسائى فى عشرة النساء وابن ماجه فى التجارات * هذا (باب) بالتنوين (لا صدقة) كاملة (الا عن ظهر غنى) اى غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه قاله البغوى والتنكير فيه للتفخيم * ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من طريق عطاء عن ابى هريرة وذكره المصنف تعليقا فى الوصايا (ومن تصدق وهو محتاج) جملة اسمية حالية كالجملتين بعد وهما قوله (او اهله محتاج او عليه دين) مستغرق (فالدين) جواب الشرط وفى الكلام حذف اى فهو أحق وأهله احق والدين (احق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو) اى الشىء المتصدق به (رد عليه) غير مقبول لان قضاء الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضاه أن الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغنى وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المؤلف عليه (ليس له أن يتلف اموال الناس) فى الصدقة (قال) ولابى ذر وقال (النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث وصله المؤلف فى الاستقراض (من أخذ أموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله) فمن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضى به الدين فقد دخل فى هذا الوعيد قال المؤلف مستثنيا من الترجمة أو ممن تصدق (الا أن يكون معروفا بالصبر) فيتصدق مع عدم الغنى او مع الحاجة (فيؤثر) بالمثلثة يقدم غيره (على نفسه) بما معه (ولو كان به خصاصة) حاجة (كفعل ابى بكر) الصديق (حين تصدق بماله) كله فيما رواه ابو داود وغيره (وكذلك آثر الانصار المهاجرين) حين قدموا عليهم المدينة وليس بأيديهم شئ حتى ان من كان عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من أحدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف فى كتاب الهبة (ونهى النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث المغيرة السابق بتمامه موصولا فى اواخر صفة الصلاة (عن اضاعة المال) استدل به المؤلف على رد صدقة المديان واذا نهى الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهى ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة (فليس له) للمديون (أن يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب) هو أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ولابى ذر كعب بن مالك (رضى الله عنه قلت يا رسول الله ان من) تمام (توبتى أن أنخلع من مالى صدقة) منتهية (الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فانى) بفاء قبل الهمزة ولابى الوقت انى (امسك سهمى الذى بخيبر) وانما منعه صلى الله عليه وسلم من صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب * وبالسند قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال خير الصدقة ما كان عن) ولابى ذر على (ظهر غنى) قال فى النهاية اى ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد فى مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كأن صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال (وابدأ بمن تعول) بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا قاتهم اى قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة

وغيرهما وقوله وابدأ قال الزركشي بالهمزة وتركه * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن حكيم بن حزام) بكسر الحاء وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الاسلام وأعتق مائة رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين أو سنة أربع أو ثمان وخمسين او سنة ستين (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة (وابدأ) بالهمز وتركه (بمن تعول) زاد النسائي من حديث طارق المحاربي امك وأباك واختك وأخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال رجل يارسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به ورواه ابو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي اطبق عليه الاصحاب كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في النفقات بعون الله (وخير الصدقة عن ظهر غنى) كذا في اليونينية باسقاط ما كان (ومن يستعفف) يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس (يعفه الله) بضم الياء وفتح الفاء مشددة مجزوم كالسابق شرط وجزاؤه أي يصبره عفيفا ولابي ذر يعفه الله بضم الفاء اتباعا لضمة هاء الضمير وهو مجزوم كما مر (ومن يستغن يغنه الله) مجزومان شرطا وجزاء بحذف الياء منهما أي من يطلب من الله العفاف والغنى يعطه الله ذلك (وعن وهيب) عطف على ماسبق اي وحدثنا موسى بن اسماعيل عن وهيب (قال اخبرنا هشام عن ابيه) عروة (عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا) أي بحديث حكيم وايراده له معطوفا على اسناده يدل على انه رواه عن موسى بن اسماعيل بالطريقين معا فكأن هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب او الراوي عنه ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا * ثم اخذ المصنف يذكر ما يفصل المجمل في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق أول هذا الكتاب (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر متن هذا السند قال أبو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هي المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعني بعين وفاءين وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد المتعففة بالعين فهو مسدد كذا رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه وأما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى (ح) للتحويل قال (وحدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر) جملة اسمية وقعت حالا (وذكر الصدقة) جملة فعلية حالية أي كان يحض الغني عليها (والتعفف) اي ويحض الفقير عليه (والمسألة) كذا بالواو اي ويذم المسألة ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسألة (اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة) اسم فاعل من أنفق ورواه ابو داود وغيره المتعففة بالعين والفاءين كما مر ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير ترجيحه أن يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو أيضا مبهم فينبغي أن يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المتعففة ولم يعقبه بقوله (و) اليد (السفلى هي السائلة) لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالة التهاوش مما يستنكف منها فظهر بهذا أن ما في البخاري ومسلم أرجح من احدى روايتي أبي داود نقلا ودراية ويؤيد ذلك رواية حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى

أسفل الايدى وعند النسائى من حديث طارق المحاربى قدمنا المدينة فاذا النبى صلى الله عليه وسلم قائم على
المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف فى تأويله ذلك
كقول بعضهم فيما حكاه القاضى عياض اليد العليا الآخذة والسفلى المانعة أو العليا الآخذة والسفلى
المنفقة وقد كان اذا أعطى الفقير العطية يجعلها فى يد نفسه ويأمر الفقير أن يتناولها لتكون يد الفقير هى العليا
ادبا مع قوله تعالى ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما أضيف الاخذ الى
الله تعالى تواضع له فوضع يده أسفل من يد الفقير الآخذ وقال ابن العربى والتحقيق أن السفلى يد السائل
وأما يد الآخذ فلا لان يد الله هى المعطية ويد الله هى الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين اه وعورض بأن
البحث انما هو فى يد الآدميين وأما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شئ نسبت يده الى الاعطاء
وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ وقد روى اسحاق فى مسنده ان حكيم بن حزام قال
يارسول الله ما اليد العليا قال التى تعطى ولا تأخذ وهو صريح فى أن الآخذة ليست بعليا ومحصل ما قيل فى ذلك
أن اعلى الايدى المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل الايدى السائلة والمانعة وكل هذه
التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر
ابو العباس الدانى فى اطراف الموطأ أن هذا التفسير المذكور فى حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك
مستندا نعم فى كتاب الصحابة للعسكرى باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب الى بشر بن مروان انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب السفلى الا السائلة ولا العليا
الا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن اليد العليا هى المنفقة قاله فى فتح البارى * وفى هذا الحديث التحديث
والعنعنة ورواته ما بين بصرى ومدنى واخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الزكاة * (باب) ذم (المنان بما
اعطى) من الصدقة على من أعطاه (لقوله) تعالى (الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا)
من الصدقات (منا) على من أعطوه بذكر الاعطاء له وتعداد نعمه عليه (ولا أذى) بأن يتطاول عليه بسبب
ما أنعم عليه فيحبط به ما أسلف من الاحسان حظر الله تعالى المن بالصنيعة واختص به صفة لنفسه اذ هو من
العباد تكدير ومن الله تعالى أفضال وتذكير لهم بنعمه (الآية) الى اخرها أى الى قوله لهم أجرهم عند ربهم أى
ثوابهم على الله لا على أحد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم
والآية نزلت فى عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبى صلى الله عليه وسلم بأربعة آلاف درهم وعثمان فانه جهز
جيش العسرة بألف بعير بأقتابها واحلاسها وسقط فى رواية غير أبى ذر قوله منا ولا أذى واقتصر المؤلف على
الآية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد فى ذلك ما هو على شرطه وفى مسلم من حديث أبى ذر رضى الله عنه ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة الذى لا يعطى شيأ الا منة والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت
فى رواية الكشميهنى كما قال فى الفتح وأشار فى اليونينية الى سقوطها فى رواية أبى ذر والله الموفق والمعين
* (باب من احب تعجيل الصدقة) فرضيا ونفليا (من يومها) خوفا من عروض الموانع * وبالسند قال (حدثنا
ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن عمر بن سعيد) بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانى النوفلى القرشى
المكى (عن ابن ابى مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله (ان عقبة بن الحارث) أبا سروعة النوفلى (رضى
الله عنه حدثه قال صلى بنا النبى) ولابوى ذر والوقت صلى النبى (صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع) وفى باب
من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فلم يذكر هنا فأسرع (ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت) ولابى
الوقت فى غير اليونينية فقلنا (أو قيل له) عن سبب سرعته (فقال) عليه الصلاة والسلام (كنت خلفت
فى البيت تبرا) ذهبا غير مضروب (من الصدقة فكرهت أن ابيته) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة
التحتية أى اتركه حتى يدخل الليل (فقسمته) وهذا موضع الترجمة لان كراهة تبييته تدل على استحباب تعجيل
الصدقة قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة
صريحة فى الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع فى الدخول والقسمة فجرى
على عادته فى ايثار الاخفى على الاجلى * (باب) استحباب (التحريض على الصدقة) بأن يذكر ما فيها من الاجر

(و) ثواب (الشفاعة فيها) * وبالسند قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى الازدى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عدى) هو ابن ثابت (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد) هو عيد الفطر كما صرح به فى حديث باب الخطبة بعد العيد (فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد) بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة (ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن) وذكرهن الآخرة (وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقى القلب) بضم القاف وسكون اللام آخره موحدة السوار أو من عظم (والخرص) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخره صاد مهملتين الحلقة * والحديث سبق فى صلاة العيدين * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى قال (حدثنا عبد الواحد) ابن زياد قال (حدثنا ابو بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (ابن عبد الله بن ابى بردة) بضم الموحدة عامر أو الحارث قال (حدثنا) جدى (ابو بردة بن ابى موسى عن ابيه) أبى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل أو طلبت اليه حاجة) بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول نائب عن فاعله (قال اشفعوا تؤجروا) سواء قضيت الحاجة أم لا (ويقضى الله) ولابى الوقت وليقض الله (على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء) وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا أمر عليه الصلاة والسلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافعا من نفسه وباعثا من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متأكدة بطريق الاولى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الادب والتوحيد ومسلم وابو داود فى الادب والترمذى فى العلم والنسائى فى الزكاة * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) ابو الفضل المروزى قال (اخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابى ابو محمد الكوفى (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن اسماء) بنت ابى بكر الصديق (رضى الله) عنه و(عنها قالت قال لى النبى صلى الله عليه وسلم لا توكى) بضم الفوقية وكسر الكاف يقال اوكى ما فى سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة أى لا تربطى على ما عندك وتمنعيه (فيوكى عليك) بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول ولمسلم فيوكى الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهى مقرونا بالفاء أى لا توكى مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة عن عبدة) بالاسناد السابق (وقال لا تحصى فيحصى الله عليك) بنصب فيحصى مع كسر صاده جواب النهى كسابقه وكأن عبدة رواه عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة قدر الشئ وزنا أو عددا وهو من باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه فى الآخرة * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفى وأخرجه البخارى فى الهبة ومسلم فى الزكاة وكذا النسائى * (باب الصدقة فيما استطاع) المتصدق * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف (ح وحدثنى) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة البزاز بمعجمتين البغدادى (عن حجاج بن محمد) الاعور (عن ابن جريج قال اخبرنى) بالافراد (ابن ابى مليكة) عبد الله (عن عباد بن عبد الله بن الزبير) بن العوام (اخبره عن اسماء بنت ابى بكر) الصديق (رضى الله عنهما انها جاءت الى النبى) ولابى ذر جاءت النبى (صلى الله عليه وسلم فقال) لها (لا توعى) بعين مهملة من اوعيت المتاع فى الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت الشئ حفظته والمراد لازم الايعاء وهو الامساك (فيوعى الله عليك) بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهى بالفاء واسناده الى الله مجاز عن الامساك ولابى ذر عن الكشميهنى لا توكى فيوكى الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهى للتحريم (ارضخى) بهمزة مكسورة اذا لم توصل فعل أمر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير أى أنفقى من غير اجحاف (ما استطعت) أى مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا فى الزكاة والهبة ومسلم فى الزكاة والنسائى فيه وفى عشرة النساء * هذا (باب) بالتنوين (الصدقة تكفر الخطيئة) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان

(رضي الله عنه قال) قال عمر رضي الله عنه أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال)
حذيفة (فقلت أنا أحفظه كما قال) عليه الصلاة والسلام (قال) عمر (إنك عليه لجريء) بفتح الجيم والمد خبر إن
واللام للتأكيد من الجراءة وهي الإقدام على الشيء قال ابن بطال أي إنك كثير السؤال عن الفتنة
في أيامه صلى الله عليه وسلم فأنت اليوم جريء عن ذكره عالم به (فكيف قال) حذيفة (قلت) هي (فتنة
الرجل في أهله) بما يعرض له معهن من سوء وحزن أو شبه ذلك مما لم يبلغ كبيرة (وولده) بالاشتغال به من فرط
المحبة عن كثير من الخيرات (وجاره) بأن يتمنى مثل حاله إن كان متسعا كل ذلك (تكفرها الصلاة والصدقة
والمعروف قال سليمان) بن مهران الأعمش (قد كان) أبو وائل (يقول) في بعض الأحيان (الصلاة والصدقة
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بدل قوله والمعروف (قال) عمر لحذيفة رضي الله عنهما (ليس هذه) الفتنة
(أريد ولكني أريد) الفتنة (التي تموج كموج البحر قال) حذيفة (قلت ليس عليك بها) وللأربعة منها أي من
الفتنة (يا أمير المؤمنين بأس) بالرفع اسم ليس أي ليس عليك منها شدة (بينك وبينها باب مغلق قال) عمر رضي الله
عنه (فيكسر) هذا (الباب أو) وللحموي والمستملي أم (يفتح قال) حذيفة (قلت لا بل يكسر قال) عمر (فإنه)
أي الباب (إذا كسر لم يغلق أبدا) أشار به عمر إلى أنه إذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن إلى يوم القيامة وكان كما قال
لأنه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر أنه الباب (قال قلت أجل) أي نعم (قال) شقيق
(فهبنا) بكسر الهاء أي خفنا (أن نسأله) أي نسأل حذيفة وكان مهيبا (من الباب) أي من المراد بالباب
(فقلنا لمسروق سله) لأنه كان أجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته (قال فسأله فقال) الباب (عمر رضي الله
عنه قلنا) لشقيق (فعلم) أي أعلم (عمر من تعني قال نعم كما أن دون غد ليلة) اسم إن ودون خبرها مقدم
أي كما يعلم أن الليلة أقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله (وذلك أني حدثته) أي عمر (حديثا ليس بالأغاليط) لا شبهة
فيه وقد سبق هذا الحديث في أوائل الصلاة في باب الصلاة كفارة * (باب من تصدق في) حال (الشرك ثم أسلم)
هل يعتد بذلك أم لا ظاهر حديث الباب الأول * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال
(حدثنا هشام) هو ابن يوسف قاضي صنعاء قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن
عروة) بن الزبير (عن حكيم بن حزام) بالزاي المعجمة (رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني
عن حكم (أشياء كنت أتحنث) بالمثلثة وفي الأدب عند المؤلف ويقال أيضا عن أبي اليمان أتحنت بالمثناة لكن
قال القاضي عياض بالمثلثة أصح رواية ومعنى أي أتعبد (بها في الجاهلية) قبل الإسلام (من صدقة أو عتاقة)
بالألف قبل الواو وكان أعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير (وصلة رحم) بغير ألف قبل الواو (فهل
لي فيها من أجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت على) قبول (ما سلف) لك (من خير) ويؤيد ظاهر هذا
الحديث ما رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث أبي سعيد مرفوعا إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب
الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة
ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الأصولية لأن الكافر لا يصح منه في
حال كفره عبادة لأن شرطها النية وهي متعذرة منه وإنما يكتب له ذلك الخير بعد إسلامه تفضلا من الله مستأنفا
أو المعنى إنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادي عنوان الغايات أو أنك بفعلك ذلك اكتسبت
طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل الخير * وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن صحابي وأخرجه أيضا في البيوع والأدب والعتق وأخرجه مسلم
في الإيمان * (باب أجر الخادم) هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما (إذا تصدق بأمر صاحبه) حال كونه
(غير مفسد) في صدقته * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد
الحميد (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) بالهمز شقيق (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها) بإذنه ولو إذنا عاما
حال كونها (غير مفسدة) بأن لا تتعدى إلى الكثرة المؤدية إلى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد إذا
تصدقت بشيء يسير (كان لها أجرها) بما تصدقت (ولزوجها) أجره (بما كسب وللخازن) أجره (مثل ذلك)
وفرق بعضهم بين المرأة والخازن بأن لها حقا في مال زوجها والنظر في بيتها فلها التصدق بغير إذنه بخلاف الخازن
فليس له ذلك إلا بإذنه وفيه نظر لأنها إن استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وإن تصدقت من غير حقها

رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب ابو كريب
الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء
مصغرا (عن) جده (ابي بردة) بضم الموحدة عامر (عن) ابيه (ابي موسى) الاشعري رضي الله عنه
(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ) بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه
مخففا آخره ذال معجمة مضارع أنفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ وهو اما من الافعال او من
التفعيل وهو الامضاء ولابي الوقت في غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة (وربما قال يعطي ما امر به
من الصدقة (كاملا موفرا طيب به نفسه) برفع طيب ونفسه مبتدأ وخبر مقدم والجملة في موضع الحال
وللكشميهني طيبا بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيب (فيدفعه الى) الشخص (الذي امر له)
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي أمر الآمر له (به) اي بالدفع (احد المتصدقين) بفتح القاف لكن اجره
غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم في المبالغة القلم احد اللسانين وأحد بالرفع
خبر المبتدأ الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه امينا لان الخائن
غير مأجور ورتب الاجر على اعطائه ما امر به لئلا يكون خائنا ايضا وأن تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية
فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وأن يعطي من أمر بالدفع اليه لا لغيره * وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي * (باب اجر المرأة اذا تصدقت) من
مال زوجها (أو أطعمت) شيأ (من بيت زوجها) حال كونها (غير مفسدة) جاز لها ذلك للاذن المفهوم
من اطراد العرف فان علم شحه أو شك فيه لم يجز ولم يقيد هنا بالامر كالسابق فقيل لانه فرق بين المرأة والخادم
بأن المرأة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف الخازن والخادم * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس
قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (والاعمش) كلاهما (عن ابي وائل)
شقيق بن سلمة (عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني) بالمثناة التحتية
وبالفوقية اي عائشة حديث (اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) الى آخر الحديث الذي حول الاسناد اليه
بقوله (ح حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش عن شقيق
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أطعمت المرأة من بيت زوجها)
حال كونها (غير مفسدة) كان (لها اجرها) اي الصدقة وللكشميهني كان لها اجرها (وله) اي
الزوج (مثله وللخازن مثل ذلك له) اي الزوج (بما اكتسب ولها) اي الزوجة (بما انفقت) ولابن عساكر
ولها مثل ما انفقت * وبه قال (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد
(عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة
من طعام بيتها) حال كونها (غير مفسدة فلها اجرها) اي الصدقة (وللزوج) اجره (بما اكتسب وللخازن
مثل ذلك) الاجر بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى السابق قريبا وظاهره يعطي التساوي للمذكورين
في الاجر ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن يعكر عليه
حديث ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره اذ هو يشعر بالتساوي وهذا الحديث اورده المؤلف من ثلاثة طرق
عن عائشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فائدة ليست في الآخر كما تراه فلفظ الاعمش
اذا أطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور واذا أنفقت المرأة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المؤلف ما أكثر
فرائده فوائده ولله دره ما احلى مكرره * (باب قول الله تعالى فاما من اعطى) ماله لوجه الله (واتقى) محارمه
(وصدق بالحسنى) اي بالجزاء او أيقن أن الله سيخلفه أو بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد او الجنة
(فسنيسره) سنهيئه في الدنيا (لليسرى) للخلة التي توصله الى اليسر والراحة في الآخرة يعني للاعمال الصالحة
المسببة لدخول الجنة (واما من بخل) بما امر به من الانفاق في الخيرات (واستغنى) بالدنيا عن العقبى
(وكذب بالحسنى فسنيسره) في الدنيا (للعسرى) للخلة المؤدية الى الشدة في الآخرة وهي الاعمال السيئة
المسببة لدخول النار (اللهم أعط منفق مال خلفا) بجر مال على الاضافة ولابي الوقت من غير اليونينية منفقا
مالا خلفا بنصب مالا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل أن يكون مفعول أعط والاول اولى

من جهة أخرى وهي أن سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول منفق وأما التلف
فابهامه أولى ليتناول المال والثواب فكم من منفق مال تلف أن يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب
المعد له في الآخرة أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله في فتح الباري وهمزة أعط قطع والجملة عطف على
قول الله بحذف حرف العطف ذكره على سبيل البيان للمعنى فكأنه يشير الى أن قول الله تعالى مبين بالحديث
يعني تيسير اليسرى له اعطاء الخلف له قاله الكرماني * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس (قال
حدثني) بالافراد (اخي) ابو بكر اسمه عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن معاوية بن ابي مزرد) بضم الميم
وفتح الزاي المعجمة وكسر الراء المشددة آخره دال مهملة لتين واسمه عبد الرحمن (عن) عمه (ابي الحباب) بضم الحاء
المهملة وبموحدتين بينهما الف مخففا سعيد بن يسار ضد اليمين (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه) يبزل فيه احد (الا ملكان) فالمعنى ليس ويوم اسمه ومن زائدة
ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه
احد الا ملكان كما مر فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين (ينزلان فيقول احدهما اللهم أعط)
بقطع همزة أعط (منفقا) ماله في طاعتك (خلفا) بفتح اللام اي عوضا كقوله تعالى وما انفقتم من شيء
فهو يخلفه وقوله ابن آدم أنفق أنفق عليك (ويقول) الملك (الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا) زاد ابن ابي حاتم من
طريق قتادة عن ابي الدرداء فانزل الله تعالى في ذلك فأما من اعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله اللهم أعط
ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن
الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج
ما امر به اذا اخرجه * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء
وكذا اخرجه من حديث ابي الدرداء احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق
الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير
الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ولا آبت الشمس الا وكان بجنبيها ملكان
يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا وأنزل الله في ذلك قرآنا
في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى
صراط مستقيم وأنزل الله في قولهما اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
الى قوله للعسرى وقوله بجنبيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية * (باب مثل البخيل
والمتصدق) * وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا
ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق) وفي الرواية اللاحقة والمنفق (كمثل رجلين عليهما جبتان
من حديد) بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن في هذه الطريق ثم اخرجه بهذا الاسناد
في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة من حديد
قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفي أثره وكلما هم البخيل بالصدقة
انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي * قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا
ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) بكسر الزاي وفتح
النون عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن) الاعرج (حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق) وفي السابقة والمتصدق (كمثل رجلين عليهما
جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف ثم قال في الفتح
اختلف في رواية الاعرج هذه والا كثر انها بالموحدة ايضا وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المؤلف بالنون
كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع (من حديد من
ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي (الى تراقيهما) بفتح اوله وكسر

القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين فى اعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر (فاما المنفق فلا ينفق) شيأ (الا سبغت) بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة اى امتدت وغطت (او وفرت) بتخفيف الفاء من الوفور والشك من الراوى اى كملت (على جلده حتى تخفى) بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اى تستر (بنانه) بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة اى اصابعه وللحميدى حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشئ اذا ستره وذكرها الخطابى فى شرحه للبخارى كرواية الحميدى (وتعفو أثره) بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا على تخفى وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفا يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الديار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودرست وهو فى الحديث متعد أى تمحو أثر مشيه لسبوغها يعنى أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذى يجر على الارض أثر مشى لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد أن الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق (وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيأ الا لزقت) بكسر الزاى اى التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها فهو يوسعها ولا تتسع) ولابى الوقت فلا تتسع بالفاء بدل الواو وضرب المثل برجل اراد أن يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين أن تمر على سائر جسده فاجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته والمعنى أن البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه (تابعه) اى تابع ابن طاوس (الحسن بن مسلم) هو ابن يناق فى روايته (عن طاوس فى الجبتين) بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المؤلف فى اللباس فى باب جيب القميص (وقال حنظلة) بن ابى سفيان فى روايته (عن طاوس جنتان) بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المؤلف ايضا فى اللباس معلقا ووصله الاسماعيلى من طريق اسحاق الازرق عن حنظلة (وقال الليث) بن سعد (حدثنى) بالافراد (جعفر) هو ابن ربيعة (عن ابن هرمز) عبد الرحمن (سمعت اباهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم جنتان) بالنون ايضا ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة فى الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اى تحصنه * (باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم) اى من التجارة الحلال كما اخرجه الطبرانى وابن ابى حاتم عن مجاهد (ومما اخرجنا لكم من الارض) اى ومن طيبات ما اخرجنا لكم من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره (الى قوله غنى حميد) اى غنى عن انفاقكم وانما يأمركم به لانتفاعكم وسقط فى رواية غير ابى ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر فى هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم * (باب) بالتنوين (على كل مسلم صدقة فمن لم يجد) ما يتصدق به (فليعمل بالمعروف) * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن ابيه) ابى بردة عامر (عن جده) جد سعيد ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال على كل مسلم صدقة) اى على سبيل الاستحباب المتأكد ولا حق فى المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور (فقالوا يا نبى الله فمن لم يجد) ما يتصدق به (قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف) بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز (قالوا فان لم يجد) اى فان لم يقدر (قال فليعمل بالمعروف) وعند المؤلف فى الادب من وجه آخر عن شعبة فليأمر بالخير او بالمعروف وزاد أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر (وليمسك عن الشر فانها) بتأنيث الضمير باعتبار الخصلة التى هى الامساك (له) اى للممسك (صدقة) والحاصل أن الصدقة تكون بمال موجود أو بمقدور التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة به وفيه تنبيه على أن الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف أن الصدقة فعل فقد صدق على الترك انه فعل * ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصرى وشعبة فواسطى وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائى فى الزكاة * (باب) بالتنوين (قدركم يعطى) المزكى (من الزكاة) المفروضة (و) كم يعطى

المتصدق من (الصدقة) المسنونة وهو من عطف العام على الخاص (و) حكم (من اعطى شاة) فى الزكاة ولابى ذر اعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمى اليربوعى قال (حدثنا ابو شهاب) عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحاء المهملة والنون (عن خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا (عن حفصة بنت سيرين) ام الهذيل الانصارية (عن ام عطية) نسيبة (رضى الله عنها) انها (قالت بعث) بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول (الى نسيبة) ام عطية (الانصارية) بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملى نسيبة بفتح النون وكسر السين (بشاة) من الصدقة (فارسلت) نسيبة (الى عائشة رضى الله عنها) وقد كان مقتضى الظاهر أن تقول بعث الى بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع المضمر الذى هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات او جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليس ام عطية غير نسيبة بل هى هى ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربرى قال ابو عبد الله اى البخارى نسيبة هى ام عطية وفى نسخة وهى رواية ابى ذر بعث بفتحات مبنيا للفاعل اى الى نسيبة بشاة فارسلت اى نسيبة الى عائشة رضى الله عنها ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشئ الحديث وهو يدل على أن الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام ولغير ابى ذر بعثت بفتحات وسكون تاء التأنيث الى بتشديد المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون اللام الى عائشة رضى الله عنها (منها) اى من الشاة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم عندكم شئ) ولمسلم هل عندكم شئ قالت عائشة (فقلت) ولابى ذر فقالت (لا) شئ عندنا (الا ما ارسلت به) ام عطية (نسيبة من تلك الشاة) وللمستملى والحموى من ذلك الشاة (فقال) عليه الصلاة والسلام (هات) بكسر الياء حذفت الياء منه تخفيفا (فقد بلغت محلها) بكسر الحاء اى وصلت الى الموضع الذى تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليهم فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن لها جزأين احدهما مقدار كم يعطى ويطابقه ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التى ارسلها النبى صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثانى ومن اعطى شاة ومطابقته من جهة ارسال النبى صلى الله عليه وسلم اليها شاة كاملة قاله صاحب عمدة القارى واخرجه المؤلف ايضا فى الزكاة والهبة ومسلم فى الزكاة * (باب زكاة الورق) بفتح الواو وكسر الراء الفضة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (المازنى عن ابيه) يحيى بن عمارة (قال سمعت ابا سعيد الخدرى) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو وآخره مهملة (صدقة من الابل) بيان للذود (وليس فيما دون خمس اواق) بالتنوين كجوار من الورق مضروبا او غير مضروب (صدقة) والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مائتا درهم وذلك اربعمائة نصف معاملة مصر الآن ولا شئ فى المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة اوفى بعض الموازين دون بعض لم تجب والقدر المخرج منها الذى هو ربع العشر خمسة دراهم وهى عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وأما الذهب ففى عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابى داود باسناد صحيح او حسن عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فى اقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربعمائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة ارباع خمس حبة او ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهى من الشعير المتوسط الذى لم يقشر بل قطع من طرفى الحبة منه مادق وطال وانما كان القيراط ماذكر لانه ثلاثة اثمان الدانق الذى هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضربهما فى ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامى الذى هو ستة عشر قيراطا زد عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهى احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعى الذى هو مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب ألفا واربعمائة حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البرى فقال المثقال ستة آلاف حبة والدرهم اربعة آلاف ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر

ونقل بعضهم عن المحققين أن ضبطه بالخردل المذكور أجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مائة ألف خردلة وعشرون ألف خردلة والدانق سبعمائة خردلة والقيراط مائتا خردلة واثنتان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرين درهما وأربعة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك فى عشرين عدد المثاقيل الذى هو النصاب تبلغ ما ذكرناه اولا من القراريط فاذا أردت معرفة قدر النصاب الشرعى بدنانير مصر الآن التى كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها فى خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربعمائة وخمسين قيراطا يفضل عما تقدم سبعة قراريط وسبع قيراط انسبها للثمانية عشر يكونا سبعيها وتسعها فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا وسبعى اشرفى وتسعه وهما من الفضة تسعة أنصاف وخمسة اسداس نصف فضة ونصف سدس وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة اثمان اشرفى كامل وخمسة اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اثمان اشرفى وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد ابن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمى وصوّبه غير واحد من الائمة (وليس فيما دون خمسة اوسق) ألف وستمائة رطل بالبغدادى من الثمار والحبوب (صدقة) ✽ وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (قال حدثنى) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصارى (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو) انه (سمع اباه) يحيى (عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه) انه قال (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث وفائدة ايراده لهذا الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه بخلاف الاول فانه بالعنعنة ✽ (باب) جواز أخذ (العرض) بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم (فى الزكاة وقال طاوس) هو ذكوان مما رواه يحيى بن آدم فى كتاب الخراج (قال معاذ) هو ابن جبل (رضى الله عنه لاهل اليمن ائتونى بعرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها ضاد معجمة (ثياب) بالتنوين بدل من عرض أو عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقه كشجر أراك فالاضافة بيانية والعرض ماعدا النقدين (خميص) بفتح الخاء المعجمة وآخره صاد مهملة بيان لسابقه اى خميصة وذكره على ارادة الثوب وقال الكرمانى كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع (اولبيس) بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس (فى الصدقة مكان الشعير والذرة) بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هو (اهون) اسهل (عليكم) عبر بعلى دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم (وخير) أى ارفق (لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة) لان مؤنة النقل ثقيلة فرأى الاخف فى ذلك خيرا من الاثقل وهو موافق لمذهب الحنفية فى جواز دفع القيم فى الزكاة وان كان المؤلف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع ثم ايراد المؤلف له فى معرض الاحتجاج يقتضى قوته عنده وقد حكى البيهقى عن بعضهم انه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول أى رواية الصدقة وقد اجيب بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة بأعيانها غير مقومة فاذا قبضها عاوض عنها حينئذ من شاء بما شاء من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل لا حجة فى هذا على اخذ القيمة فى الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة رأى المصلحة فى ذلك واستدل به على نقل الزكاة واجيب بأن الذى صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بأن معاذا كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبى صلى الله عليه وسلم لما أرسله الى اليمن ما كان يصنع (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث أبى هريرة الآتى موصولا ان شاء الله تعالى فى باب قول الله تعالى وفى الرقاب (واما خالد) هو ابن الوليد (احتبس) أى وقف ولأبوى ذر والوقت فقد احتبس (أدراعه) جمع درع وهى الزردية (وأعتده) بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابى ذر وأعتده بكسر التاء ولمسلم أعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطنى أن احمد صوّب الاولى وان على بن حفص أخطأ فى قوله اعتاده وصحف وقال بعضهم ان احمد انما حكى عن على بن حفص

واعتده بالمثناة وان الصواب واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذى يظهر أن الصحيح رواية أعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب (فى سبيل الله) قال النووى انهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة على فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه انه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر الدمامينى ولا أدرى كيف ينتهض حديث وقف خالد لادراعه واعتده دليلا للبخارى على أخذ العرض فى الزكاة ووجهه غيره من حيث ان أدراعه واعتده من العرض ولولا أنه وقفهما لاعطاهما فى الزكاة أو لما صح منه صرفهما فى سبيل الله فدخلا فى أحد مصاريف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شئ واستشكله ابن دقيق العيد بأنه اذ حبس تعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف فى العيدين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما (تصدقن) أى اذ ين صدقاتكن (ولو من حليكن) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخارى (فلم يستثن) عليه الصلاة والسلام (صدقة الفرض من غيرها) ولابى ذر صدقة العرض بالعين المهملة بدل الفاء (فجعلت المرأة تلقى خرصها) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها التى فى اذنها (وسخابها) بكسر السين المهملة قلادتها قال البخارى (ولم يخص) عليه الصلاة والسلام (الذهب والفضة من العروض) وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ القيمة فى الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه والصدقة اذا أطلقت حملت على التطوع عرفا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله) قال (حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن المثنى (قال حدثنى) بالافراد عمى (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضى البصرة (ان) جده (انسا) هو ابن مالك (رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر) الصديق (رضى الله عنه كتب له الفريضة) التى تؤخذ فى زكاة الحيوان (التى امر الله رسوله) صلى الله عليه وسلم بها وثبت لفظ التى للكشميهنى (ومن بلغت صدقته بنت مخاض) بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهى التى تم لها عام سميت به لان امها آن لها أن تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفى نسخة باضافة صدقة الى بنت (وليست عنده) اى والحال أن بنت المخاض ليست موجودة عنده (و) الحال أن الموجود (عنده بنت لبون) انثى وهى التى آن لامها أن تلد فتصير لبونا (فانها تقبل منه) اى من المالك من الزكاة (ويعطيه المصدق) بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقة وهو الساعى الذى يأخذ الزكاة (عشرين درهما) فضة من النقرة الخالصة وهى المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت (او شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل (فان لم يكن عنده) اى المالك (بنت مخاض على وجهها) المفروض (وعنده ابن لبون) ذكر (فانه يقبل منه) وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (وليس معه شئ) وهذا طرف من حديث الصدقات ويأتى ان شاء الله تعالى معظمه فى باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق واعطاؤه التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر ما بين السنين فى القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك فى الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى مثل ذلك قاله فى فتح البارى * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث وأخرجه المؤلف فى مواضع قال المزى فى الاطراف ستة فى الزكاة اى هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا تؤخذ فى الصدقة هرمة وفى الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح فى عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس وأخرجه ابو داود فى الزكاة وكذا النسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مؤمل) بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصرى قال (حدثنا اسماعيل) بن علية (عن ايوب) السختيانى (عن عطاء ابن ابى رباح قال قال ابن عباس رضى الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلى) بفتح اللامين

والاولى

والاولى جواب قسم محذوف بتضمنه لفظ اشهد اى والله لقد صلى صلاة العيد (قبل الخطبة فرأى) عليه
الصلاة والسلام (انه لم يسمع النساء) خطبته لبعدهن (فأتاهن) اى فجاء اليهن (ومعه بلال) حال كونه (ناشر
ثوبه) بالاضافة ولابى ذر ناشرا ثوبه بغير اضافة مع الرفع (فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقى
واشار ايوب) السختيانى بيده (الى اذنه والى حلقه) يريد مافيهما من حلق وقرط وقلادة * ومطابقته للترجمة
قيل من جهة امره عليه الصلاة والسلام النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلائد وهو يدل على جواز اخذ
العرض فى الزكاة وجوابه مامر فى هذا الباب قريبا * هذا (باب) بالتنوين (لا يجمع بين متفرق) بتقديم المثناة
الفوقية على القاف وتشديد الراء وللحموى والمستملى مفترق بتأخيرها (ولا يفرق بين مجتمع) بكسر الميم الثانية
(ويذكر عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر مما وصله احمد وابو يعلى والترمذى وغيرهم (عن ابن عمر رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) اى مثل لفظ الترجمة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال
حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن المثنى (قال حدثنى) بالافراد عمى (ثمامة ان) جده (انسا رضى الله عنه حدثه
ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له) الفريضة (التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع) بضم اوله وفتح
ثالثه اى لا يجمع المالك والمصدق (بين متفرق) بتقديم التاء على الفاء (ولا يفرق) بضم اوله وفتح ثالثه مشددا
(بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (خشية) المالك كثرة (الصدقة) فيقل ماله أو خشية المصدق قلتها فأمر كل واحد
منهما أن لا يحدث فى المال شيأ من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان
يجمع ويفرق وقال فى المصابيح ويحتمل أن يقدر لا يفعل شيأ من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع
وهذا التأويل السابق قاله الشافعى وقال مالك فى الموطأ معناه أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون
شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة
وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقانها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فصرف الخطاب
للمالك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق أن يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها
فلا شئ ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة فاذا فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه
وقال ابو يوسف معنى الاول أن يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هى بينى وبين اخوتى لكل واحد
عشرون فلا زكاة أو يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لى فشاة * هذا (باب) بالتنوين (ما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس) هو ابن كيسان اليمانى (وعطاء) هو ابن ابى رباح
مما وصله ابو عبيد فى كتاب الاموال (اذا علم الخليطان) بكسر لام علم مخففة ولابى الوقت من غير اليونينية علم
الخليطان بفتحها مشددة (اموالهما فلا يجمع مالهما) فى الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة
فلا زكاة (وقال سفيان) الثورى (لا تجب) فى الخليطين زكاة (حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة)
فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب أبى حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الا مثل
الذى كان يجب عليه لو لم تكن خلطة فلم يعتبروا خلطة الجوار واعتبرها الشافعى كخلطة الشيوع لكن تختص
خلطة الجوار باتحاد المشرع والمسرح والمراح والمرعى والمراح بضم الميم موضع الحلب بفتح اللام والراعى
والفحل * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن المثنى الانصارى وثقه
العجلى والترمذى واختلف فيه قول الدارقطنى وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النسائى ليس
بالقوى وقال الساجى فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلى لا يتابع على اكثر حديثه
انتهى نعم تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم أن ابا بكر كتبه الحديث رواه
ابو داود ورواه احمد فى مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يخرج به البخارى الا فى روايته عن عمه ثمامة
وأخرج له من روايته عن ثابت عن انس حديثا توبع فيه عنده وأخرج له ايضا فى اللباس عن مسلم بن ابراهيم عن
عبد الله بن دينار فى النهى عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذى وابن ماجه (قال حدثنى)
بالافراد ايضا (ثمامة ان انسا حدثه أن ابا بكر رضى الله عنه كتب له) فريضة الصدقة (التى فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) يريد أن المصدق اذا اخذ من احد
الخليطين ما وجب أو بعضه من مال احدهما فانه يرجع المخالط الذى اخذ منه الواجب أو بعضه بقدر حصة الذى

خالطه من مجموع المالين مثلا فى المثلى كالثمار والحبوب وقيمة فى المقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون فأخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما أو من صاحب الخمسين رجع بثلثى قيمتهما أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلثى قيمة شاة * (باب زكاة الابل ذكره) اى حكم زكاة الابل (ابو بكر) الصديق (وابو ذر وابو هريرة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم) وحديث كل منهم يأتى ان شاء الله تعالى فى الزكاة وحديث ابى ذر فى النذور ايضا * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا الوليد بن مسلم) بسكون السين وكسر اللام القرشى قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عطاء ابن يزيد) من الزيادة الليثى (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة) اى أن يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) له عليه الصلاة والسلام (ويحك) كلمة رحمة وتوجع لمن وقع فى هلكة لا يستحقها (ان شأنها) اى القيام بحق الهجرة (شديد) لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها (فهل لك من ابل تؤدى صدقتها) زكاتها (قال نعم) لى ابل أؤدى زكاتها (قال فاعمل من وراء البحار) بموحدة ومهملة اى من وراء القرى والمدن وكأنه قال اذا كنت تؤدى فرض الله عليك فى نفسك ومالك فلا تبالى أن تقيم فى بيتك ولو كنت فى ابعد مكان (فان الله لن يترك) بكسر المثناة الفوقية اى لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيأ) وللحموى والمستملى ولم يترك بالجازم بدل لن الناصبة وفى بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة الفوقية من الترك * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الهجرة والادب والهبة ومسلم فى المغازى وابو داود فى الجهاد والنسائى فى البيعة والسير * (باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض) برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت ولابى ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت (وليست عنده) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن المثنى (قال حدثنى) بالافراد ايضا (ثمامة) بضم المثلثة (ان انسا رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم) بها (من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة التى لها اربع سنين وطعنت فى الخامسة (وليست عنده جذعة) الواو للحال (وعنده حقة) بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التى لها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة وخبر المبتدأ الذى هو من بلغت قوله (فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعهما للمصدق (ان استيسرتا له) اى وجدتا فى ماشيته (أو عشرين درهما) فضة من النقرة وكل منهما اصل فى نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجرى مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك فى الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع فى المصراة (ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق) بتخفيف الصاد اى الساعى (عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون) انثى (فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى) المصدق بالتشديد وهو المالك (شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون) بنصب بنت على المفعولية وهى التى لها سنتان وطعنت فى الثالثة (وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق) بالتخفيف وهو الساعى (عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون) نصب (وليست عنده وعنده بنت مخاض) وهى التى لها سنة وطعنت فى الثانية (فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى) اى المالك (معها المصدق) (عشرين درهما أو شاتين) فيه ان جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الى سن آخر يليه والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا أو ساعيا وفى الصعود والنزول للمالك فى الاصح وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه ما ترجم له نعم أورده فى باب العرض فى الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ وحذفه هنا فقيل جرى فى ذلك على عادته فى تشحيذ الاذهان بخلو حديث الباب عن موضع

الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر أصل الحديث في موضع آخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشيد
وابن المنير وفيما ذكرته كفاية في الاعتذار عنه والله الموفق والمعين * (باب زكاة الغنم) * وبالسند قال
(حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله (قال حدثني) بالافراد أيضا
(ثمامة بن عبد الله بن انس أن) جده (انسا) رضي الله عنه (حدثه أن أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه كتب له)
أي لانس (هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين) عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن
معروفة قاعدتها هجر (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة) اى نسخة فريضة (الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين) بفرض الله (والتي أمر الله بها) بحرف العطف ولابي داود التي بدونه على أن
الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير ابي ذر به (رسوله) عليه الصلاة والسلام اى بتبليغها واضيف الفرض اليه لانه
دعا اليه وحمل الناس عليه أو معنى فرض قدر لان الايجاب بنص القرآن على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه
وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس (فمن سئلها) بضم السين اى فمن سئل الزكاة (من المسلمين) حال كونها
(على وجهها فليعطها) أي على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعد بدليل قوله (ومن سئل فوقها) اى
زائدا على الفريضة المعينة في السن او العدد (فلا يعط) الزائد على الواجب وقيل لا يعطي شيأ من الزكاة لهذا
المصدق لانه خان بطلبه فوق الزائد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى اخراجه أو يعطيه لساع
آخر * ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدأ بزكاة الابل لانها غالب اموالهم فقال (في اربع
وعشرين من الابل) زكاة (فما دونها) أي فما دون اربع وعشرين (من الغنم) يتعلق بالمبتدأ المقدر (من كل
خمس) خبر المبتدأ الذي هو (شاة) وكلمة من للتعليل أي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن السكن كلمة
من الداخلة على الغنم وصوّب به بعضهم وقال القاضي عياض كل صواب فمن اثبتها فمعناها زكاتها من الغنم ومن
للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدأ خبره في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب
اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه أهم لانه السابق في السبب (اذا) وفي نسخة فاذا (بلغت) ابله
(خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى) قيد بالانثى للتأكيد كما يقال رأيت بعيني وسمعت
باذني (فاذا بلغت) ابله (ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى) أن لامها أن تلد (فاذا بلغت) ابله
(ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت أن يغشاها
الفحل (فاذا بلغت) ابله (واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة سميت بذلك لانها
أجذعت مقدم اسنانها اى اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة (فاذا بلغت) ابله (يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها
بنتا لبون) بزيادة يعني وكأن العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ
يعني لينبه على انه مزيد أو شك أحد رواته فيه (فاذا بلغت) ابله (احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الجمل فاذا زادت) ابله (على عشرين ومائة) واحدة فصاعدا (ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا (ومن لم يكن معه
الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها) أي يتبرع ويتطوع (فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة
و) فرض عليه الصلاة والسلام (في صدقة الغنم في سائمتها) اى راعيتها لا المعلوفة وفي سائمتها كما قاله في شرح
المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار المبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا أقوى في الدلالة من
أن لو قيل ابتداء في سائمة الغنم أو في الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه
بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى أن للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا وأصلا يقاس عليه بخلاف جنسي
الابل والبقر انتهى (اذا كانت) غنم الرجل وللكشميهني اذا بلغت (اربعين الى عشرين ومائة) فزكاتها (شاة)
جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر أو ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة
رفع خبر مبتدأ مضمر أو مبتدأ وفي صدقة الغنم خبره (فاذا زادت) غنمه (على عشرين ومائة) واحدة فصاعدا
(الى مائتين) فزكاتها (شاتان) مرفوع على الخبرية أو الابتدائية كما مر (فاذا زادت) غنمه (على مائتين) ولو
واحدة (الى ثلثمائة ففيها ثلاث) وللكشميهني ثلاث شياه (فاذا زادت) غنمه (على ثلثمائة) مائة اخرى لا دونها
(ففي كل مائة شاة) ففي اربعمائة اربع شياه وفي خمسمائة خمس وفي ستمائة ست وهكذا (فاذا كانت سائمة الرجل

ناقصة) نصب خبر كان (من اربعين شاة واحدة) صفة شاة الذى هو تمييز أربعين كذا أعربه فى التنقيح وتعقبه فى المصابيح بانه لا فائدة فى هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول بناقصة اى اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زائدا على ذلك ويحتمل أن يكون شاة مفعولا بناقصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى (فليس فيها) اى الناقصة عن الاربعين (صدقة الا أن يشاء ربها) أن يتطوع (وفى) مائتى درهم من (الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها (ربع العشر) خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لها وقص فلا شئ على ما زاد على مائتى درهم حتى بلغ اربعين درهما فضة ففيه حينئذ درهم واحد وكذا فى كل اربعين (فان لم تكن) اى الرقة (الا تسعين ومائة فليس فيها شئ) لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين أن فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه آخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة (الا أن يشاء ربها) وهذا كقوله فى حديث الاعرابى فى الايمان الا أن تطوع * هذا (باب) بالتنوين (لا يؤخذ فى الصدقة) المفروضة (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء (ولا ذات عوار) بفتح العين (ولا تيس الا ما شاء المصدق) بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها والتشديد مكشوط فى اليونينية * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى ابى) عبد الله بن المثنى (قال حدثنى) بالافراد فيهما (ثمامة) بن عبد الله (أن أنسا) جده (رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر) الصديق (رضى الله عنه كتب له التى) وللكشميهنى الصدقة التى (امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم) بها (ولا يخرج فى الصدقة) المفروضة (هرمة) الكبيرة التى سقطت اسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين وألف بعد الواو أى معيبة بما ترد به فى البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور فى العين الا من مثلها من الهرمات وذات العوار وتكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء (ولا تيس) وهو فحل الغنم أو مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (الا ما شاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقات الذى هو وكيل الفقراء فى قبض الزكوات بأن يؤدى اجتهاده الى أن ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعور والذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون أو الحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع فى ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا فى الحق فللقياس وخرج بعيب البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض أو الى سليمة ومعيبة أخذ صحيحة وسليمة بالقسط ففى اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر ثم ان الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق أى المتصدق فأبدلت التاء صادا وأدغمت فى الصاد وتقدير الحديث حينئذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه ففى أخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس واستدل به للمالكية فى تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم لا يؤخذ من المعيبة الا أن يرى الساعى اخذ المعيبة لا الصغيرة * (باب أخذ العناق فى الصدقة) بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا أتى عليها حول ودخلت فى الثانى والجمع أعنق وعنوق * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى ح) للتحويل (وقال الليث) بن سعد مما وصله الذهلى فى الزهريات عن أبى صالح عن الليث قال (حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) الفهمى أمير مصر (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قال أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه) فى حديث قصته مع عمر بن الخطاب فى قتال مانعى الزكاة السابق فى أول الزكاة (والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها) فيه دلالة على أن العناق مأخوذة فى الصدقة وهو مذهب البخارى كالشافعى وأبى يوسف وهو موضع الترجمة

(قال عمر رضي الله عنه فما هو الا أن رأيت ان الله شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق) أي بما ظهر له من الدليل والمستثنى منه غير مذكور أي ليس الامر شيأ من الاشياء الا علمي أن أبا بكر محق وصورة اخراج الصغير أن يمضي على اربعين ملكها من صغار المعز حول أو تنتج ماشيته ثم تموت فان حول نتاجها يبنى على حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة واذا كانت الغنم سخالا أو البقر عجاجيل او الابل فصلانا كلها كان ربها أن يشتري ما يجزئ منها ففي الغنم جذعة أو ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار منها وبه قال زفر وقال أبو حنيفة ومحمد لا شئ في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها لقول عمر اعتد السخلة عليهم ولا تأخذها وانما تخرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكأن الصديق قال من منع حقا ولو عقالا أو عناقا يعني قليلا أو كثيرا فقتاله متعين وهؤلاء منعوا فقتالهم متعين * هذا (باب) بالتنوين (لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة) أي نفائس اموالهم من أي صنف كان * وبالسند قال (حدثنا امية بن بسطام) بكسر الموحدة مصروفا العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء قال (حدثنا روح بن القاسم) بفتح الراء (عن اسماعيل بن امية) الاموي المكي (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد) بفتح الميم نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا) واليا (على) اهل الجند من (اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن وللكشميهني الى اليمن (قال انك تقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها (على قوم اهل كتاب) التوراة والانجيل وقاله تنبيها له على الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان (فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله) بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها أي معرفة الله وفي رواية الفضل بن العلاء الى أن يوحدوا الله قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويؤيده قوله (فاذا عرفوا الله) بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على أن اهل الكتاب لا يعرفون الله (فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم) يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وأن يعود عليهم بوصف اسلامهم (فاذا أطاعوا بها فخذ) بالفاء ولابي ذر وابن عساكر خذ (منهم) زكاة اموالهم (وتوق) اي احذر (كرائم اموال الناس) جمع كريمة وهي العزيزة عند رب المال اما باعتبار كونها اكولة اي سمينة للاكل أو ربى بضم الراء وتشديد الموحدة اي قريبة العهد بولادة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها الان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك * هذا (باب) بالتنوين (ليس فيما دون خمس ذود) من الابل (صدقة) مفروضة وانكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وكأنه يرى أن الذود ينطلق على الواحد وغلط في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح به اهل اللغة نعم القياس في تمييز ثلاثة الى عشرة أن يكون جمع تكسير جمع قلة فجيئه اسم جمع كما في هذا الحديث قليل والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا أضاف خمس اليه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني) نسبه الى جده ونسب جده الى جده كما وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاخبار عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة فنسب محمدا لابيه وعبد الرحمن لجده (عن ابيه) عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن أبي صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس انتهى وقد رواه اسحاق ابن راهويه في مسنده عن أبي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه (عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق) بحذف (من الورق) بكسر الراء الفضة (صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة)

وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب بأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد * (باب) ايجاب (زكاة البقر) اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى (وقال ابو حميد) عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل (قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن) أي لا رأينكم غدا (ما جاء الله رجل) رفع فاعل جاء والله نصب بجاء وما مصدرية أي لاعرفن مجيء رجل الله (ببقرة لها خوار) بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولابي ذر عن الكشميهني لأعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا نفي اى لا ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة وأراكم عليها قال البخاري (ويقال جؤار) بضم الجيم مهموزا بدل خوار بالخاء المعجمة وقال تعالى (تجأرون أي ترفعون أصواتكم) ولابي الوقت أصواتهم (كما تجأر البقرة) رواه ابن ابي حاتم عن السدي وذكر هذه الآية على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله في القرآن أن يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا ابي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن المعرور بن سويد) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا (عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي) ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي (صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذي نفسي بيده أو) قال (والذي لا اله غيره أو كما حلف) لم يضبط ابو ذر اللفظ الذي حلف به عليه الصلاة والسلام وقول الحافظ ابن حجر في الفتح ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود على أبي ذر وهو الحالف وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله سبق قلم ويؤيد ذلك مع ما سبق رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده (ما من رجل تكون له ابل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها) أي زكاتها (الا اتي بها) بضم الهمزة (يوم القيامة) حال كونها (أعظم ما تكون واسمنه) عطف على المنصوب السابق (تطؤه) ذوات الاخفاف منها (بأخفافها) جمع خف (وتنطحه) بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون (بقرونها) فالضمير في كل قسم عائد على بعض الجملة لا على الكل والخف للابل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر وفي حديث أبي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتقدير بذوات الاخفاف وذوات القرون الذي ذكرته لابن المنير وبه يجاب عما استشكله من انه قيل في الابل والبقر تطؤه بأخفافها وهو أحسن من قول بعضهم في رواية بأظلافها وهو يدل على أن كل واحد منها يوضع موضع الآخر واجاب القاضي عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما على الآخر ورد بقوله وتنطحه بقرونها لانه لا اشكال أن الابل لا قرون لها ولا شيء يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيآن متقاربان (كلما جازت) بالجيم والزاي أي مرت (اخراها ردت عليه اولاها) بضم راء ردت مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل أي فهو معاقب بذلك (حتى يقضى بين الناس) الى أن يفرغ الحساب (رواه بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم (عن ابي صالح) ذكوان (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ومراد المؤلف بهذا موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لا أن الحديثين مستويان في جميع ما وردا فيه قاله في الفتح * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيأ مما يتعلق بنصابها الكونه لم يقع له شيء على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني أن آخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين باقورة بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده والتبيع ماله سنة كاملة وسمي به لانه يتبع امه ويجزئ عنه تبيعة بل أولى للانوثة والمسنة هي الثنية أي ذات سنتين وسميت بذلك لتكامل اسنانها ويجزئ عنها تبيعان لاجزائهما عن ستين (باب الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة) وصله فيما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى

في

فى حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود فى باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها بتأنيث الضمير وسقط لابى ذر لفظة أجر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) امام الائمة (عن اسحاق ابن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان ابو طلحة) زيد الانصارى رضى الله عنه (اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل) بنصب اكثر خبر كان وما لا تمييز أى من حيث المال والجار للبيان (وكان أحب امواله اليه) بنصب أحب خبر كان (بيرحا) برفع الراء اسمها أو احب اسمها وبيرحا خبرها لكن قال الزركشى وغيره ان الاول أحسن لان المحدث عنه البير فينبغى أن يكون هو الاسم وقد اختلف فى بيرحا هل هو بكسر الموحدة أو بفتحها وهل بعدها همزة ساكنة أو مثناة تحتية وهل الراء مضمومة أو مفتوحة وهل معرب أم لا وهل حاء ممدود أو مقصور منصرف أو غير منصرف وهل اسم قبيلة أو امرأة او بئر او بستان أو ارض فنقل فى فتح البارى وتبعه العينى عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى والذى رأيته فى النهاية بيرحا بفتح الباء وكسرها و بفتح الراء وضمها والمد فيهما و بفتحهما والقصر هذا نصه بحروفه فى غير ما نسخة ونقله عنه الطيبى كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال عياض رويناه بفتح الباء والراء و بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وقد حكى القاضى عياض عن المغاربة كما نقل عنه فى المصابيح ضم الراء فى الرفع وفتحها فى النصب وجرها فى الجر مع الاضافة ابدا الى حا ونسبه لخط الاصيلى لكن قال بعضهم من رفع الراء وألزمها حكم الاعراب فقد أخطأ وجزم التيمى بأن المراد به فى الحديث البستان معللا بأن بساتين المدينة تدعى بآبارها أى البستان الذى فيه بيرحا وقال عياض حائط سمى به وليس اسم بئر وقال الصغانى بيرحى فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابى طلحة بالمدينة وأهل الحديث يصحفون ويقولون بيرحا ويحسبون انها بئر من آبار المدينة ونحوه فى القاموس وقال فى اللامع ولا تنافى بين ذلك فان الارض أو البستان تسمى باسم البئر التى فيه كما سبق والذى تحصله من كلامهم فى هذه الكلمة أن بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومد حاء مصروفا وغير مصروف لان تأنيثه معنوى كهند ومقصورا فهى اثنا عشر و بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همزة وفتح الراء وضمها خبر كان أو اسمها ومد حاء مصروفا وغير مصروف ومقصورا فهى ستة اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور ولا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وصوب الصغانى والزمخشرى والمجد الشيرازى منها فتح الموحدة والراء على سائرها من الممدود والمقصور بل قال الباجى انها المصححة على أبى ذر وغيره (وكانت) أى بيرحا (مستقبلة المسجد) النبوى أى مقابلته قريبة منه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها) أى فى بيرحا (طيب) بالجر صفة للمجرور السابق (قال انس رضى الله عنه فلما انزلت هذه الآية لن تنالوا البر) أى لن تبلغوا حقيقة البر الذى هو كمال الخير أو لن تنالوا بر الله الذى هو الرحمة والرضى والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) أى من بعض ما تحبون من المال أو مما يعمه وغيره كبذل الجاه فى معاونة الناس والبدن فى طاعة الله والمهجة فى سبيل الله (قام ابو طلحة) رضى الله عنه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب اموالى الى بيرحا) رفع خبر ان (وانها صدقة لله ارجو برها) اى خيرها (وذخرها) بضم الذال المعجمة أى أقدمها فأدخرها لاجدها (عند الله فضعها يارسول الله حيث أراك الله) فوض تعيين مصرفها اليه عليه الصلاة والسلام لكن ليس فيه تصريح بأن أبا طلحة جعلها حبسا (قال فقال صلى الله عليه وسلم بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال فى القاموس قل فى الافراد بخ ساكنة و بخ مكسورة و بخ منونة و بخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثانى مسكن ويقال بخ بخ مسكنين و بخ بخ منونين و بخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشئ أو الفخر والمدح انتهى فمن نونه شبهه بأسماء الاصوات كصه ومه (ذلك مال رابح ذلك مال رابح) بالموحدة فيهما أى ذو ربح كلابن وتامر اى يربح صاحبه فى الآخرة أو مال مربوح فاعل بمعنى مفعول (وقد سمعت ما قلت وانى ارى أن تجعلها فى الاقربين فقال ابو طلحة أفعل يارسول الله) برفع لام أفعل فعلا مستقبلا (فقسمها) أى بيرحا (ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه) من عطف الخاص على العام وهذا يدل على أن انفاق أحب الاموال على أقرب الاقارب أفضل وأن الآية تعم الانفاق

الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها الزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة وأجيب بأنه أثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتأمل وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الوصايا والوكالة والأشربة والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير (تابعه) أي تابع عبد الله بن يوسف (روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع (وقال يحيى بن يحيى) النيسابوري مما وصله في الوصايا (واسماعيل) بن أبي اويس مما وصله في التفسير كلاهما (عن مالك رايح) بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو أي انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج أن يتكلف فيه الى مشقة وسير أو يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع أو من شأنه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو أولى * وبه قال (حدثنا ابن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن أبي مريم الجمحي قال (اخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن ابي كثير الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (زيد) أبو اسامة العدوي ولابي ذر هو ابن اسلم (عن عياض بن عبد الله) بن سعد القرشي العامري (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في) عيد (اضحى) بفتح الهمزة وتنوين الحاء (او) عيد (فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن) وللحموي والمستملي اريتكن بهمزة مضمومة قبل الراء وأرى يتعدى الى ثلاثة مفاعيل والتاء هي المفعول الاول وهي في محل رفع نائب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله (اكثر أهل النار فقلن وبم) استفهام حذفت منه الالف (ذلك) باسم الاشارة للمتوسط وللكشميهني ذا بألف بدل اللام (يا رسول الله قال تكثرن اللعن) الشتم (وتكفرن العشير) الزوج اي تسترن احسان الازواج اليكن وتجحدنه (ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل) أي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام (الحازم) بالحاء المهملة والزاي الضابط لامره (من احداكن يا معشر النساء) يعني انهن اذا أردن شيأ غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه سواء كان صوابا أو خطأ (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام (فلما صار الى منزله جاءت زينب) بنت معاوية أو بنت عبد الله ابن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا ريطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما ثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي ريطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال ريطة هي زينب (امرأة ابن مسعود) عبد الله (تستأذن عليه فقيل يا رسول الله) القائل بلال (هذه زينب فقال) عليه الصلاة والسلام (اي الزيانب) اي اي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع (فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها) بضم الهمزة وكسر الذال (قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي) بضم المهملة وكسر اللام (لي فاردت أن اتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده) بالنصب عطفا على الضمير (احق من تصدقت به عليهم) وهذا يحتمل أن يكون من مسند أبي سعيد بأن كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل أن يكون حمله عن زينب صاحبة القصة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن السياق يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية ومنعه أبو حنيفة ومالك واحمد في رواية وأجابوا عن الحديث بأن قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا وأجيب بأن الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه وأجيب بأن الاضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها وتعليل منعها من اعطاء الزوج

بعود ما تعطيه له البها فى النفقة فكأنها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك فى التطوع ويلزم منه ابطاله فتأمل * والحديث يأتى قريبا فى باب الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر ان شاء الله تعالى * هذا (باب) بالتنوين (ليس على المسلم فى) عين (فرسه) الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه (صدقة) خلافا لابى حنيفة فى اناثها أو ذكورها واناثها حيث أوجب فى كل فرس دينارا أو ربع عشر قيمتها على التخيير * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار) بفتح المثناة والمهملة المخففة (عن عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى فرسه وغلامه) اى عبده (صدقة) والمراد بالفرس اسم الجنس والا فالواحد لا خلاف انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه مادام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم فاذا أسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله * هذا (باب) بالتنوين (ليس على المسلم فى عبده صدقة) الا صدقة الفطر وزكاة التجارة فى قيمته ان كان للتجارة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن خثيم بن عراك) بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عراك (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال المؤلف ايضا (ح وحدثنا سليمان بن حرب) قال (حدثنا وهيب بن خالد) بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال (حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة فى) عين (عبده) زاد مسلم الا صدقة الفطر (ولا) فى عين (فرسه) ولابى ذر ولا فى فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيهما عن وجودها فى قيمتهما اذا كانا للتجارة كما مر * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الزكاة وكذا ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه * (باب الصدقة على اليتامى) عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روى * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن ابى كثير (عن هلال بن ابى ميمونة) هو هلال بن على بن اسامة المدنى من صغار التابعين قال (حدثنا عطاء بن يسار) بتخفيف السين المهملة (انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم) اى قطعة من الزمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم تتصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن فى الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان (على المنبر وجلسنا حوله فقال انى) وللمستملى والكشميهنى ان (مما اخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها) حسنها وبهجتها الفانية كالغنائم وغيرها (فقال رجل) لم اعرف اسمه (يارسول الله أو يأتى الخير بالشر) بفتح الواو والهمزة للاستفهام اى أتصير نعمة الله التى هى زهرة الدنيا عقوبة ووبالا (فسكت النبى صلى الله عليه وسلم) انتظارا للوحى (فقيل له) اى للسائل (ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك) ظنوا انه عليه الصلاة والسلام أنكر مسألته قال أبو سعيد (فرأينا) بفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية وللحموى والمستملى فرئينا بضم الراء ثم كسر الهمزة وللكشميهنى فأرينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة اى فظننا (انه ينزل عليه) الوحى بضم اوله وفتح الزاى مبنيا للمفعول (قال) أبو سعيد (فمسح) عليه الصلاة والسلام (عنه الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير (فقال اين السائل وكأنه) عليه الصلاة والسلام (حمده) أى السائل فهموا أولا من سكوته عند سؤاله انكاره ومن قوله عليه الصلاة والسلام أين السائل حمده لما رأوا فيه من البشرى لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سر استنار وجهه (فقال) عليه الصلاة والسلام (انه لا يأتى الخير بالشر) أى ما قدره الله أن يكون خيرا يكون خيرا وما قدر أن يكون شرا يكون شرا وان الذى أخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها فى غير ما أمر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة (و) أضرب لكم مثلا بن احدهما مثل المفرط فى جمع الدنيا وهو (ان مما ينبت الربيع) بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذى يستسقى به ما (يقتل) قتلا حبطا (أو يلم) بضم أوله وكسر اللام اى يقرب من القتل وسقطت فى البخارى هنا لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها فيقتل صفة

لمفعول محذوف اى شيأ أو انباتا وحبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب
البعير من أحرار العشب أو من كلأ طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك أو يقارب الهلاك وكذلك الذى يكثر من جمع
الدنيا لاسيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك فى الآخرة بدخوله النار وفى الدنيا بأذى الناس له
وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز على رأى الشيخ عبد القاهر
الجرجانى اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكى يرى أن
الاسناد ليس مجازيا وأن المجاز فى الربيع بجعله استعارة بالكناية على أن المراد به الفاعل الحقيقى بقرينة
نسبة الاسناد اليه (الا) بالتشديد (آكلة الخضراء) بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين وألف ممدودة بعد
الراء وللكشميهنى والمستملى الخضر بكسر الضاد والراء من غير ألف وآكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ
والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا آكل الخضراء وقال الطيبى الاظهر انه منقطع لوقوعه فى الكلام
المثبت وهو غير جائز عند الزمخشرى الا بالتأويل ويجوز أن يكون متصلا لكن يجب التأويل فى المستثنى والمعنى
ان من جملة ما ينبت الربيع شيأ يقتل آكله الا الخضراء منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه
الى الهلاك وفى بعض النسخ ألا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كأنه قال ألا انظروا آكلة
الخضراء واعتبروا شأنها (اكلت) وفى بعض النسخ فانها اكلت اى فان اكلة الخضراء اكلت (حتى اذا امتدت
خاصرتاها) اى جنباها اى امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سريعا (استقبلت عين الشمس)
تستمرئ بذلك ما اكلت وتجتره (فثلطت) بفتح المثلثة واللام اى القت السرقين سهلا رقيقا (وبالت) فيزول عنها
الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك
(ورتعت) اتسعت فى المرعى وهذا مثل المقتصد فى جمع الدنيا المؤدى حقها الناجى من وبالها كما نجت آكلة
الخضراء التى ليست من أحرار البقول وجيدها التى ينبتها الربيع بتوالى امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول
التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمريها
وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلأ فهى كلها خير فى نفسها وانما يأتى الشر من قبل آكل مستلذ
منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل للكافر ومن ثم أكد
القتل بالحبط أى يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذى تحبط اعماله أو من قبل آكل كذلك فيشرفه الى الهلاك
وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك فى المعاصى أو من آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى
ازالة ذلك ويتحيل فى دفع مضرته حتى يهضم ما اكل وهذا مثال المقتصد أو من آكل غير مفرط ولا مسرف
يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد فى الدنيا الراغب
فى الآخرة لكن هذا ليس صريحا فى الحديث لكنه ربما يفهم منه (وان هذا المال) زهرة الدنيا (خضرة) من
حيث المنظر (حلوة) من حيث الذوق وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين آخره تاء تأنيث وأنث مع أن
المال مذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا أو باعتبار البقلة اى ان هذا المال كالبقلة الخضرة أو كالفاكهة فالتأنيث
وقع على التشبيه او أن التاء للمبالغة كرواية وعلامة وخص الاخضر لانه احسن الالوان ولما ذكر لهم صلى الله
عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال أخذ يعرفهم دواء داء تلك الفتنة بقوله (فنعم صاحب المال ما اعطى منه
المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبى صلى الله عليه وسلم) شك من يحيى وفى الجهاد من طريق فليح بلفظ
فجعله فى سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل (وانه من يأخذه) اى المال (بغير حقه) بأن يجمعه من
الحرام أو من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو (كالذى يأكل ولا يشبع) لانه كلما نال منه
شيأ ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه (ويكون) ماله (شهيدا عليه يوم القيامة) بأن ينطق
الله الصامت منه بما فعل به أو يمثل مثاله أو يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق * وفى هذا الحديث
التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف ايضا فى الرقاق ومسلم فى الزكاة وكذا النسائى * (باب الزكاة على
الزوج والايتام فى الحجر) بفتح الحاء وكسرها (قاله) اى ما ذكره فى الترجمة (ابو سعيد) الخدرى رضى الله عنه
(عن النبى صلى الله عليه وسلم) كما سبق موصولا فى باب الزكاة على الاقارب * وبالسند قال (حدثنا
عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران

(قال حدثني) بالافراد (شقيق) أبو وائل (عن عمرو بن الحارث) بفتح العين وسكون الميم ابن أبي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة وهو أخو جويرية بنت الحارث ام المؤمنين (عن زينب) بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى ايضا رايطة (امرأة عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنهما قال) الاعمش (فذكرته) أي الحديث (لابراهيم) بن يزيد النخعي (فحدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن ابي عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود (عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله) ابن مسعود (بمثله) أي بمثل هذا الحديث (سواء قالت كنت في المسجد) النبوي (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال) يامعشر النساء (تصدقن ولو من حليكن) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا كذا في الفرع وأصله ويجوز فتح الحاء وسكون اللام مفردا (وكانت زينب تنفق على) زوجها (عبد الله) بن مسعود (وايتام في حجرها) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهم (فقالت) ولغير أبي ذر وابن عساكر قال فقالت (لعبد الله) زوجها (سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئ) بضم الياء وآخره همزة وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية أيجزي بفتح الياء أي هل يكفي (عني أن انفق عليك وعلى ايتامي) بياء الاضافة ولابي ذر على أيتام (في حجري من الصدقة) الواجبة أو أعم (فقال) ابن مسعود (سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقالت زينب (فانطلقت الى النبي) ولابي ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار) هي زينب امرأة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير في أسد الغابة وفي رواية الطيالسي فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب (على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال) المؤذن (فقلنا) له (سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزئ) بضم الياء أو فتحها (عني أن انفق على زوجي وأيتام لي في حجري) بافراد الضمير فيهما وكان الظاهر أن يقال عنا ونتفق وكذا باقيها وأجاب الكرماني بأن المراد كل واحدة منا أو اكتفت في الحكاية بحال نفسها لكن قال البرماوي فيه نظر وفي رواية النسائي على ازواجنا وأيتام في حجورنا وللطيالسي انهم بنو أخيها وبنو اختها وللنسائي ايضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو أخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد أي فقير (وقلنا) اي السائلتان وللحموي والمستملي والكشميهني فقلنا بالفاء بدل الواو ولبلال (لا تخبر بنا) بجزم الراء اي لا تعين اسمنا بل قل تسألك امرأتان (فدخل) بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأله) عن ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (من هما) المرأتان (قال) بلال معينا لاحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه الصلاة والسلام هي (زينب قال) عليه الصلاة والسلام (أي الزيانب) اي اي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع (قال) بلال زينب (امرأة عبد الله) بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب امرأة ابي مسعود الانصاري اكتفاء باسم من هي اكبر وأعظم (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال (نعم) يجزئ عنها (ولها اجران اجر القرابة) اي صلة الرحم (واجر الصدقة) اي ثوابها قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن ماذكره من أن الاجزاء انما يستعمل في الواجب ان أراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسألة فذهب قوم الى أن الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي والاصفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقهاء يقتضي أن المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقبه القاضي عياض المازري بأن قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على انها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وتأولوا قوله أتجزئ عني أي في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه انها شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال وشافهها وههنا لم تقع مشافهة فقيل تحمل الاولى على المجاز وانما هي على لسان بلال والظاهر انهما قضيتان احداهما في سؤالها عن صدقتها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي عن تابعي

قوله صنعاء اليدين الذي في كتب اللغة صناع بوزن سحاب ولم يرد من هذه المادة فعلاء فانظره الهوريني

عن صحابي وفى الطريق الثانية اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وأبو عبيدة وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الزكاة * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) هو عثمان ابن محمد بن أبى شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان أخو أبى بكر بن أبى شيبة قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب) بزة بفتح الموحدة وتشديد الراء (ابنة) ولابى ذر بنت (ام سلمة) بفتح السين واللام ام المؤمنين وهي بنت أبى سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن أزواجه وذكرها العجلى في ثقات التابعين قال في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ وروى عن ازواجه (قالت) اى زينب ولابى ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المؤمنين هند قالت (قلت يا رسول الله ألى) بفتح الياء أى هل لى (اجر ان انفق على بنى ابى سلمة) بن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من أبى سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة (انما هم بنى) منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء واصله بنون فلما أضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو بعد قلبها ياء فى الياء فصار بنى بضم النون وتشديد الياء ثم أبدل من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بنى (فقال) عليه الصلاة والسلام (أنفقى عليهم) بفتح الهمزة وكسر الفاء (فلك اجر ما انفقت عليهم) باضافة أجر لتاليه فما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال في فتح البارى وليس فى الحديث تصريح بأن الذى كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكأن القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى هشام وأبوه وصحابية عن صحابية زينب وامها * (باب قول الله تعالى وفى الرقاب والغارمين) أى وللصرف فى فك الرقاب بان يعاون المكاتب الذى ليس له ما يفى بالنجوم بشئ من الزكاة على أداء النجوم وقيل بأن تباع الرقاب فتعتق وبه قال مالك فى المشهور واليه مال البخارى وابن المنذر واحتج له بأن شراء الرقيق ليعتق أولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعى والليث والكوفيين وا كثر أهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك وقال المرداوى من الحنابلة فى مقنعه وللمكاتب الاخذ أى من الزكاة قبل حلول نجم ويجزئ أن يشترى منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزئ عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن أبى حاتم وأبو عبيد فى الاموال بسند صحيح عن الزهرى انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصفا لكل مكاتب يدعى الاسلام ونصفا يشترى به رقاب من صلى وصام وعدل عن اللام الى فى فى قوله وفى الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان بأنهم أحق بها (وفى سبيل الله) اى وللصرف فى الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا أغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله وخصه أبو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج من سبيل الله (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله أبو عبيد فى كتاب الاموال عن مجاهد عنه (يعتق) الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية (من زكاة ماله) الرقبة (ويعطى) منها (فى الحج) المفروض للفقير وبه قال احمد محتجا بقول ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كما فى رواية الميمونى لاضطرابه لكونه اختلف فى اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المؤلف بل أورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوى بصحته فى العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة (وقال الحسن) البصرى (ان اشترى اباه من الزكاة جاز) هذا مجرده وصله ابن أبى شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة فأعتقه قال اشترى خير الرقاب (ويعطى فى المجاهدين) فى سبيل الله (والذى لم يحج) اذا كان فقيرا (ثم تلا) الحسن قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء الآية) ومفهوم تلاوته للآية انه يرى أن اللام فى للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة فى صنف واحد كفى (فى أيها) اى اى مصرف من المصارف الثمانية (اعطيت اجزأت) بسكون الهمزة وفتح التاء ولابى ذر اجزأت بفتح الهمزة وسكون التاء وفى بعض النسخ جزت بغير همزة مع تسكين التاء أى قضت عنه وفى بعضها اجرت بضم الهمزة وسكون الراء من الاجر (وقال صلى الله عليه وسلم)

مما يأتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى (ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله) بفتح الراء وألف بعدها ولابي ذر أدرعه بضمها من غير ألف (ويذكر) بصيغة التمريض (عن ابي لاس) بسين مهملة منونة بعد ألف مسبوقة بلام ولابي الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قال في الاصابة وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب والصواب انه غيره انتهى ولابي لاس هذا صحبة وحديثان هذا أحدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم (حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج) ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا أن فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته وأورده المؤلف بصيغة التمريض * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة) الواجبة أو صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة وتعقب بأنهم ما منعوه جحدا ولا عنادا أما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت وما نقموا الآية الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها في غيره وأما خالد فكان متأولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بأنها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة ولابي ذر بصدقة (فقيل) القائل عمر رضي الله عنه لانه المرسل (منع ابن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بأبيه ولم يسم (وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب) بالرفع في عباس عطفا على وخالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية أبي عبيد أن يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا في محل نصب على المفعولية وكلمة أن مصدرية اى منع هؤلاء الاعطاء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بيان لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء (ما ينقم ابن جميل) بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اى ما يكره وينكر (الا انه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله) من فضله بما أفاء الله على رسوله وأباح لامته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام والاستثناء مفرغ فمحل أن وصلتها نصب على المفعول به أو على انه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ محذوف ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شئ ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شئ وذلك الشئ لا يقتضي اثباته فهو منتف أبدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اى ما ينبغي لابن جميل أن ينقم شيأ الا هذا وهذا لا يوجب له أن ينقم شيأ فليس ثم شئ ينقمه فينبغي أن يعطى مما اعطاه الله ولا يكفر بأنعمه (واما خالد فانكم تظلمون خالدا) عبر بالظاهر دون أن يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشأنه وتعظيما للامر نحو وما أدراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه (قد احتبس) أى وقف قبل الحول (ادراعه) جمع درع بكسر الدال وهو الزردية (واعتده) التي كانت للتجارة على المجاهدين (في سبيل الله) فلا زكاة عليه فيها وتاء اعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب ولابي ذر واعتده بكسرها قيل ورواه بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية واحتبس رقيقه ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من أخبره بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع وانما نقل عنه بناء على ما فهمه ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا أى بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه أو يكون عليه السلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمها على الاصناف الثمانية وقد

سبق استدلال البخاري به على اخراج العروض فى الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بأنه اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذى لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه فى ذلك وقد تعين صرف ذلك الحبس الى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال انما يأتى على القول بأن المراد بالصدقة المفروضة أما على القول بأن المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى (واما العباس ابن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللحموى والكشميهنى عم بغير فاء وفى وصفه بأنه عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاق اكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة (فهى) أى الصدقة المطلوبة منه (عليه صدقة) ثابتة سيتصدق بها (ومثلها معها) أى ويضيف اليها مثلها كرما منه فيكون النبى صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذنب عنه أو المعنى أن امواله كالصدقة عليه لانه استدان فى مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التأويل على تقدير ثبوت لفظة صدقة واستبعدها البيهقى لان العباس من بنى هاشم فتحرم عليهم الصدقة أى وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكأنه أخذها منه وأعطاها له وحمل غيره على أن ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه الصلاة والسلام وفى رواية مسلم من طريق ورقاء وأما العباس فهى علىّ ومثلها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهى علىّ ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو أبيه أى مثله ففى هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب أن يحمل عنه اى هى علىّ احسانا اليه وبرّا به هى عندى قرض لانى استلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا فى حديث علىّ عند الترمذى لكن فى اسناده مقال وفى حديث ابن عباس عند الدارقطنى باسناد فيه ضعف بعث النبى صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم بن عقبة (تابعه) أى تابع شعيبا (ابن ابى الزناد) عبد الرحمن (عن ابيه) أبى الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك يرد على الخطابى حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن أبى حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائى (وقال ابن اسحاق) محمد امام المغازى فيما وصله الدارقطنى (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (هى عليه ومثلها معها) من غير ذكر الصدقة (وقال ابن جريج) عبد الملك (حدثت) بضم الحاء مبنيا للمفعول (عن الاعرج) عبد الرحمن (بمثله) ولابى ذر وابن عساكر مثله أى مثل رواية ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة وهى أولى لان العباس لا تحل له الصدقة كما مرّ ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق فى مصنفه لكنه خالف الناس فى ابن جميل فجعل مكانه ابا جهم بن حذيفة * (باب الاستعفاف عن المسألة) فى غير المصالح الدينية * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عطاء بن يزيد الليثى) بالمثلثة ويزيد من الزيادة (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان ناسا من الانصار) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمهم لكن فى حديث النسائى ما يدل على أن أبا سعيد المذكور منهم (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم) زاد أبو ذر ثم سألوه فاعطاهم (حتى نفد) بكسر الفاء وبالدال المهملة اى فرغ وفنى (ما عنده فقال ما يكون عندى من خير) ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه (فلن ادخره عنكم) بتشديد الدال المهملة اى لن اجعله ذخيرة لغيركم أو لن أحبسه واخبأه وأمنعكم اياه (ومن يستعفف) بفاءين وللحموى والمستملى ومن يستعف بفاء واحدة مشددة أى ومن طلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بنصب الفاء اى يرزقه الله العفة اى الكف عن الحرام ولابى ذر يعفه الله برفع الفاء (ومن يستغن) يظهر الغنى (يغنه الله ومن يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قال فى شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أى يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو أعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان أعطى شيأ لم يرده يملأ الله قلبه

غني ومن فاز بالقدح المعلى ومن يتصبر وان اعطى لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق (يصبره الله) يرزقه الله
الصبر (وما اعطى احد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وأحد رفع نائب عن الفاعل (عطاء) نصب مفعول ثان لاعطى
(خيرا) صفة عطاء (وأوسع) عطف على خيرا (من الصبر) لانه جامع لمكارم الاخلاق أعطاهم صلى الله عليه وسلم
لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام
(عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذي نفسي بيده) انما حلف لتقوية الامر وتأكيده (لان يأخذ) بلام التأكيد
(احدكم حبله) وفي رواية أحبله بالجمع (فيحتطب) بتاء الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تاء اى فان يحتطب اى
يجمع الحطب (عن ظهره) فهو (خيرله) ليست خير هنا من أفعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا (من أن يأتي رجلا) اعطاه الله من فضله (فيسأله اعطاه) تحمله ثقل المنة مع ذل السؤال
(اومنعه) فاكتسب الذل والخيبة والحرمان أعاذنا الله من كل سوء * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل
التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة (عن الزبير)
ابيه (ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ أحدكم حبله) بالافراد ايضا واللام
في لان ابتدائية أو جواب قسم محذوف (فيأتي بحزمة الحطب) بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي
ولابي ذر بحزمة حطب (على ظهره فيبيعها فيكف) بنصب الفعلين (الله) اى فيمنع الله (بها وجهه) من أن يريق
ماءه بالسؤال قاله المظهري ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني
عن الناس فهو (خيرله من أن يسأل الناس) أي من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب
وقد روي عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس (أعطوه) ما سأل
(أومنعوه) وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه أفضل المكاسب وقال الماوردي
اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي أن التجارة أطيب والاشبه عندي أن
الزراعة أطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معدي
كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده الحديث فالصواب
ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب وأفضلها لانه عمل يده
ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لابد في العادة أن يؤكل منه بغير
عوض فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرنا
وقال في الروضة بعد حديث المقدام هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن
الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في هذا الحديث تفضيل
الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه أفضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لاسيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها
* وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (اخبرنا
عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة بن الزبير) بن العوام
(وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام) بفتح الحاء المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة
(رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني) بتكرير
الاعطاء ثلاثا (ثم قال ياحكيم ان هذا المال) في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي
(خضرة) في المنظر (حلوة) في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح
تأنيث الخبر تنبيه على أن المبتدأ مؤنث والتقدير ان صورة هذا المال أو يكون التأنيث للمعنى لانه اسم جامع
لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال في المصابيح
اذا كان قوله خضرة صفة للروضة أو المراد به نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك أن توافق
المبتدأ والخبر في التأنيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة أو في حكمها كالمنسوب
أما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى (فمن اخذه) اى المال والحموي فمن اخذ
(بسخاوة نفس) من غير حرص عليه أو بسخاوة نفس المعطي (بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس) اى مكتسبا

له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه (لم يبارك له) أى الآخذ (فيه) أى فى المعطى (وكان) أى الآخذ
(كالذى يأكل ولا يشبع) اى كذى الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوى أو آفة ويسمى جوع
الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال فى شرح المشكاة لما وصف المال
بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليه بالفاء امرين احدهما تركه مع ما هى مجبولة عليه من
الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيه
الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكنى فى الحديث بالسخاوة عن كف النفس
عن الحرص والشره كما كنى فى الآية بتوقى النفس عن الشح والحرص المجبولة عليه من السخاء لان من توقى من
الشح يكون سخيا مفلحا فى الدارين ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وسقط من اليونينية كما نبه عليه
بحاشية فرعها لفظة وكان فاما أن يكون سهوا أو الرواية كذلك (اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى)
السائلة (فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا ارزأ) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى وضم
الهمزة أى لا انقص (احدا بعدك) أى بعد سؤالك ولا ارزأ غيرك (شيأ) من ماله اى لا آخذ من احد شيأ بعدك
وفى رواية اسحاق قلت فوالله لا تكون يدى بعدك تحت ايدى العرب (حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر) الصديق
(رضى الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى) اى يمتنع (أن يقبله منه) خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى
ما لا يريد ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه (ثم ان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى)
أى امتنع (ان يقبل منه شيأ فقال) عمر ان حضره مبالغة فى براءة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان
بغير مستند (انى اشهدكم معشر المسلمين على حكيم انى اعرض عليه حقه من هذا الفئ فيأبى أن يأخذه) فيه انه
لا يستحق من بيت المال شيأ الا باعطاء الامام ولا يجبر أحد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لما مر (فلم يرزأ
حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى) لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة فى الاحتراز
اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه قال النووى
اتفق العلماء على النهى عن السؤال من غير ضرورة واختلف اصحابنا فى مسألة القادر على الكسب على وجهين
اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح فى السؤال
ولا يؤذى المسؤل فان فقد واحد من هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضى ابو بكر بن العربى
للواجب بالمريدين فى ابتداء امرهم ونازعه العراقى بأنه لا يطلق على سؤال المريدين فى ابتدائهم اسم الوجوب
وانما جرت عادة الشيوخ فى تهذيب اخلاق المبتدئين بفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان فى ذلك اصلاحهم
فأما الوجوب الشرعى فلا وفى حديث ابن الفراسى مما رواه أبو داود والنسائى انه قال يا رسول الله أسأل
فقال لا وان كنت سائلا لا بد فأسأل الصالحين اى من ارباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد
لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم من حقوق الله أو المراد من يتبرك
بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن
ابى موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله
فمنع سائله ما لم يسأل هجرا * وفى حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه
المؤلف ايضا فى الوصايا وفى الخمس والرقاق ومسلم فى الزكاة والترمذى فى الزهد والنسائى فى الزكاة * (باب من
اعطاه الله شيأ من غير مسئلة ولا اشراف نفس) فليقبله (وفى اموالهم) اى المتقين المذكورين قبل هذه الآية
(حق للسائل والمحروم) المتعفف الذى لا يسأل * رواه الطبرى من طريق ابن شهاب وفى رواية المستملى تقديم
الآية وسقطت للاكثر كذا قاله فى الفتح والذى فى الفرع واصله باب من اعطاه الله شيأ من غير مسألة ولا اشراف
نفس وفى هامشها لابى ذر عن المستملى باب بالتنوين وفى اموالهم حق للسائل والمحروم * وبالسند قال (حدثنا
يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن
ابن شهاب (الزهرى عن سالم أن) اباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت) ابى (عمر) بن الخطاب رضى
الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء) اى بسبب العمالة كما فى مسلم لا من الصدقات
فليست من جهة الفقر (فأقول أعطه من هو افقر اليه منى) عبر بافقر ليفيد نكتة حسنة وهى كون الفقير

[illegible]

والمراد حلقة باب الجنة (فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا) هو مقام الشفاعة العظمى (يحمده اهل الجمع) اى اهل الحشر (كلهم) * وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائى (وقال معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند ابى ذر ابن اسد مما وصله البيهقى (حدثنا وهيب) تصغير وهب (عن النعمان بن راشد عن عبد الله ابن مسلم اخى) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهرى عن حمزة) بن عبد الله بن عمر انه (سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسألة) أى فى الجزء الاول من الحديث دون الزيادة وآخره مزعة لحم * (باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا) أى الحاحا وهو أن يلازم المسؤل حتى يعطيه من قولهم لحفنى من فضل لحافه أى اعطانى من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسألون الناس وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفى للسؤال والالحاح كقوله * على لاحب لا يهتدى بمناره * فمراده لا منار ولا اهتداء به ولا ريب أن نفى السؤال والالحاح أدخل فى التعفف (وكم الغنى) أى مقداره المانع للرجل من السؤال وليس فى الباب ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه أو اكتفاء بما يستفاد من قوله فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى ولا يجد اى الرجل غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلى احد رواته قالوا وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وعند ابن خزيمة أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم قال الخطابى اختلف الناس فى تأويل حديث سهل فقيل من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التى فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما أو قيمتها أو بملك أوقية أو قيمتها وعورض بأن ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الآخر (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) بجر قول أى فى حديث أبى هريرة الآتى فى هذا الباب ان شاء الله تعالى (ولا يجد) اى الرجل (غنى يغنيه) بكسر غين غنى والقصر ضد الفقر زاد ابو ذر لقول الله تعالى (للفقراء) متعلق بمحذوف اى اعمدوا للفقراء واجعلوا ما تنفقون للفقراء أو صدقاتكم للفقراء (الذين احصروا فى سبيل الله) احصرهم الجهاد (لا يستطيعون ضربا فى الارض) أى ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربعمائة من فقراء المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون أوقاتهم فى التعلم والعبادة وكانوا يخرجون فى كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب فى الارض يدل على عدم الغنى اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى (الى قوله فان الله به عليم) ترغيب فى الانفاق خصوصا على هؤلاء وسقط قوله لا يستطيعون ضربا فى الارض فى غير رواية أبى ذر * وبالسند قال (حدثنا حجاج ابن منهال) بكسر الميم السلمى البصرى الانماطى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (محمد بن زياد قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) بكسر الميم وقد تفتح اى الكامل فى المسكنة (الذى ترده الاكلة والاكلتان) عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفى المسكنة عن الطواف بل نفى كمالها لانهم أجمعوا على أن السائل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة أى اللقمة واللقمتان كما صرح به فى الرواية الاخرى تقول اكلت اكلة واحدة اى لقمة وأما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع (ولكن المسكين) الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخيرة لابى ذر (الذى ليس له غنى) بكسر الغين مقصورا اى يسار وزاد الاعرج يغنيه وهى صفة له وهو قدر زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج الى شئ آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفى اصل اليسار ولان يكون المراد نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال الثانى ففيه أن المسكين هو الذى يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو حينئذ أحسن حالا من الفقير فانه الذى لا مال له اصلا أو يملك ما لا يقع موقعا من كفايته كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم (ويستحيى) بياءين أو بياء واحدة زاد همام أن يسأل الناس وزاد الاعرج ولا يفطن له (او لا يسأل الناس الحافا) نصب على الحال اى ملحفا او صفة مصدر محذوف اى سؤال الالحاف او عامله محذوف اى ولا يلحف الحافا * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى قال (حدثنا اسماعيل بن علية)

هو اسماعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه قال (حدثنا خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا البصري (عن ابن اشوع) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو آخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحاق بن راهويه ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عنده حديثان احدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني ابن الاشوع (عن الشعبي) بفتح المعجمة عامر بن شراحيل (قال حدثني) بالافراد (كاتب المغيرة بن شعبة) ومولاه وراد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة آخره (قال كتب معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهما (الى المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله) ولابي ذر وابن عساكر من النبي (صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال) يجوز أن يكونا ماضيين وأن يكونا مصدرين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب أو المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كأن يقول قال الحكماء كذا وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد من سمعه من غير أن يحتاط وقال في المحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال وما بعدها بدل من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة أن كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت لا نسلم أن واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل أو قال وانما فتح آخره على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا أخبر عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر أن هذا لفظ مسماه لفظ ولا نكير فيه كاسماء السور واسماء حروف المعجم قال وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف اه (و) كره الله لكم (اضاعة المال) بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد أو تركه من غير حافظ له أو يتركه حتى يفسد أو يموه أوانيه بالذهب أو يذهب سقف بيته أو غير ذلك وللحموي والمستملي واضاعة الاموال (وكثرة السؤال) للناس في أخذ اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها أو عما لا حاجة للسائل به لكن حمله على المعنى الاعم اولى * وبه قال (حدثنا محمد بن غرير) بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (الزهري) قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه (قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وحذف مفعول اعطى الثاني ليعم (وانا جالس فيهم) في الرهط والجملة حالية (قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم) أي من الرهط ولابي ذر فيهم (رجلا) هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري أو الغفاري أو الثعلبي فيما ذكره ابو موسى وروى ابن اسحاق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل ابن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني أتألفهما وأكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول روى الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت سيدا من السادات قال فجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال قلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال انه رأس قومه فأتألفهم واسناده صحيح وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فابهم جعيلا وابا ذر قاله في الاصابة (لم يعطه وهو أعجبهم) أي أفضل الرهط وأصلحهم (الي) اي في اعتقادي قال في المصابيح اضاف افعل التفضيل الى ضمير الرهط المعطين وأوقعه على الرجل الذي لم يعط وأفعل التفضيل اذا قصدت به الزيادة على من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب اشترط أن يكون منهم وقد بينا انه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف

احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والمخلص من ذلك انجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك
فان قلت لم لا يجوز أن يكون المقصود بافعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفى
المحذور فيجوز التركيب كما اجازوا يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة أن يقصد
تفضيله على كل ما سواه مطلقا الا على المضاف اليه وحده وظاهر أن هذا المعنى غير مراد هنا انتهى قال سعد
(فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان) اى اى شئ حصل لك اعرضت به عن
فلان فلا تعطيه (والله انى لاراه مؤمنا) بضم الهمزة أى لاظنه وفى غير الفرع بفتح الهمزة اى اعلمه قال النووى
ولا بضم على معنى اظنه لانه قال غلبنى ما اعلم ولانه راجع النبى صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما
كرر المراجعة وتعقب بأن ما أعلم معناه ما أظن كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات والمراجعة لا تدل على
الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه (قال) عليه الصلاة والسلام (أو مسلما) باسكان الواو
على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كأنه قال بل مسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه
الا الله فالاولى أن يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل نهى عن الحكم بالقطع به (قال) سعد (فسكت)
سكوتا (قليلا ثم غلبنى ما اعلم فيه فقلت يارسول الله مالك عن فلان والله انى لاراه) اظنه (مؤمنا قال) عليه
الصلاة والسلام (أو مسلما) كذا لابى ذر فى حاشية الفرع وفيه انى لاراه مؤمنا أو قال مسلما (قال فسكت)
سكوتا (قليلا ثم غلبنى ما اعلم فيه) ولابى ذر منه بالميم والنون بدل الفاء والياء (فقلت يارسول الله مالك عن فلان
والله انى لاراه) اظنه (مؤمنا قال) عليه الصلاة والسلام (أو مسلما) كذا لابى ذر فى حاشية الفرع وفيه والله
انى لاراه مؤمنا أو قال مسلما (يعنى فقال) وهاتان الكلمتان ساقطتان عند أبى ذر (انى لاعطى الرجل) مفعوله
الثانى محذوف اى الشئ (وغيره احب الى منه) مبتدأ وخبره فى موضع الحال (خشية) نصب مفعول له لقوله
لاعطى أى لاجل خشية الله (ان يكب) بضم أوله وفتح الكاف (فى النار على وجهه) وهذا الحديث سبق
فى باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان (وعن ابيه) عطفا على السابق أى قال يعقوب بن
ابراهيم عن ابيه ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابى) محمد بن سعد بن
أبى وقاص (يحدث هذا) الحديث ولابى ذر بهذا فيه وهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرمانى ان الاشارة
فى قوله هذا الى قول سعد فهو متصل (فقال فى) جملة (حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع
بين عنقى وكتفى) بالفاء والفعل الماضى كذا فى اليونينية وفى بعض الاصول بجمع بالباء الجارة وضم الجيم
وسكون الميم أى ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم لا ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع
(ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اقبل) بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال ولابى ذر والاصيلى اقبل بفتح
الموحدة فعل امر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر فى الابتداء كأنه لما قال له ذلك تولى ليذهب فأمره
بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع (اى سعد) منادى مفرد مبنى على الضم وأى حرف نداء (انى لاعطى
الرجل) الحديث (قال ابو عبد الله) البخارى جريا على عادته فى ايراد تفسير اللفظة العربية اذا وافق ما فى
الحديث ما فى القرآن (فكبكبوا) فى سورة الشعراء أى (قلبوا) بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابى ذر
فكبوا بضم الكاف من الكب وهو الالقاء على الوجه وقوله تعالى فى سورة الملك (مكبا) بكسر الكاف
لابى ذر يقال (اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد) أى لازما (فاذا وقع الفعل) اى اذا كان متعديا
(قلت كبه الله لوجهه وكببته انا) يريد أن اكب لازم وكب متعد وهو غريب أن يكون القاصر بالهمز والمتعدى
بحذفها وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) هو ابن ابى اويس المدنى ابن اخت الامام مالك (قال حدثنى)
بالافراد (مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) الكامل (الذى يطوف على الناس)
ليسألهم صدقة عليه (ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان) بالمثناة الفوقية فيهما (ولكن المسكين)
الكامل فى المسكنة (الذى لا يجد غنى يغنيه) أى شيأ يقع موقعا من حاجته (ولا يفطن به) بضم الياء وفتح
الطاء أى لا يعلم بحاله ولابى ذر له باللام بدل الموحدة (فيتصدق عليه) بضم الياء مبنيا للمفعول (ولا يقوم فيسأل
الناس) برفع المضارع والواقع بعد الفاء فى الموضعين عطفا على المنفى المرفوع فينسحب النفى عليه أى لا يفطن له

فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس وبالنصب فيهما بأن مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء
وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل الناس على أحد محملي قوله تعالى لا يسألون الناس إلحافا أن معناه نفي
السؤال أصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التأكيد في السؤال فليس فيه نفي أصل السؤال والتأكيد
في السؤال هو الالحاف * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة قال (حدثنا
أبي) حفص قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو) يذهب قال أبو هريرة
(أحسبه) أي أظنه (قال إلى الجبل) موضع الحطب (فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق) بواو العطف ليدل
على أنه يجمع بين البيع والصدقة وبالفاء في الأولين لأن الاحتطاب يكون عقب الغدو إلى الجبل والبيع يكون
عقب الاحتطاب (خير له من أن يسأل الناس) أعطوه أو منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب
والحشيش النابتين في موات (قال أبو عبد الله) البخاري (صالح بن كيسان أكبر) سنا (من الزهري وهو
قد أدرك ابن عمر) بن الخطاب يعني أدرك السماع منه وأما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح أنه لم يلقه
وانما يروي عن ابنه سالم عنه وعند أبي ذر تقديم قال أبو عبد الله الخ على قوله حدثنا اسماعيل * (باب)
مشروعية (خرص التمر) بالمثناة وسكون الميم ولأبي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد
تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصى على مالكه ويعرف مقدار
عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين التمر فاذا جاء وقت الجداد أخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية
وفي قول جزم به الماوردي أنه واجب وأنكره الحنفية وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول
منها وايثار الأهل والجيران والفقراء لأن في منعهم منها تضييقا لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولأنه يؤكل
غالبا رطبا بخلاف التمر * وبالسند قال (حدثنا سهل بن بكار) بفتح الموحدة وتشديد الكاف أبو بشر الدارمي
قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (عن عمرو بن يحيى) بسكون الميم المازني (عن عباس) بتشديد
الموحدة آخره سين مهملة ابن سهل (الساعدي عن أبي حميد) المنذر أو عبد الرحمن (الساعدي) رضي الله عنه
(قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك) غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع (فلما جاء وادي
القرى) بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام (إذا امرأة) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها (في حديقة
لها) مبتدأ وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل إذا لم تحصل فائدة
نحو رجل يتكلم إذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها
ومن تلك القرائن الاعتماد على إذا الفجائية نحو انطلقت فإذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة
والقاف قال ابن سيده هي من الرياض كل أرض استدارت وقيل البستان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لأصحابه اخرصوا) بضم الراء زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسم من
خرص منهم (وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها أحصي) بفتح الهمزة من الاحصاء
وهو العد أي احفظي قدر (ما يخرج منها) كيلا (فلما أتينا تبوك قال) عليه الصلاة والسلام (أما) بتخفيف
الميم (انها) بكسر الهمزة ان جعلت أما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية (ستهب الليلة) زاد سليمان عليكم
(ريح شديدة فلا يقومن أحد) منكم (ومن كان معه بعير فليعقله) أي يشده بالعقال وهو الحبل (فعقلناها)
ولغير أبي ذر فعقلنا من العقل (وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيء) بتشديد الياء بعدها همزة وفي
رواية الكشميهني بجبلي بالتثنية واسم أحدهما أجأ بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل وقد لا يهمز
فيكون بوزن عصا والاسم الآخر سلمى (وأهدى) يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون
ابن روبة واسم أمه العلماء بفتح العين وسكون اللام وبالمد (ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها
لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر (للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) واسمها كما جزم به النووي دلدل
وقال لكن ظاهر اللفظ هنا أنه أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة
وقد كانت هذه البغلة عند النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث
وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو أنه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على

انه أهدا اهاله قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني بأن البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان عليه الصلاة والسلام على بغلة بيضاء أهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي أهداها ابن العلماء والايلية وبغلة اهداها له كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلماء والايلية فان ابن العلماء هو صاحب أيلة ونقص ذكر البغلة التي اهداها له فروة الجذامي (وكساه) النبي صلى الله عليه وسلم (بردا) الضمير المنصوب عائد على ملك أيلة وهو المكسو (وكتب) عليه الصلاة والسلام (له) أي لملك أيلة (ببحرهم) أي ببلدهم والمراد أهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه أقره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحاق بعد البسملة هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة اساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من أهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن أحدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن أخذه من الناس وانه لا يحل أن يمنعوه ماء يردونه من بر أو بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما أتى) صلى الله عليه وسلم (وادي القرى) المدينة السابق ذكرها قريبا (قال للمرأة) صاحبة الحديقة المذكورة قبل (كم جاءت) وفي نسخة جاء باسقاط تاء التأنيث وجاء هنا بمعنى كان أي كم كان (حديقتك) أي ثمرها ولمسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها (قالت عشرة أوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض أي بمقدار عشرة أوسق أو على الحال وتعقبه في المصابيح بأنه ليس المعنى على أن ثمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة أوسق بل لا معنى له أصلا انتهى (خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر منصوب بدل من عشرة أو عطف بيان لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة أوسق وهي خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بانه مناف لتقديره أولا جاءت بمقدار عشرة أوسق (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل) اليها (معي فليتعجل) وفي تعليق سليمان بن بلال الآتي قريبا الموصول عند أبي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لانها أقرب الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة أي اني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المؤلف (فلما) بالفاء وتشديد الميم قال المؤلف (قال ابن بكار كلمة) مقول ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدأ محذوف (معناها) ولابي ذر معناه (أشرف على المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (هذه طابة) غير منصرفة (فلما رأى احدا قال هذا جبيل) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا وللاربعة جبل (يحبنا ونحبه) حقيقة ولا ينكر وصف الجماد أنه يحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكتها وكما اخبر أن حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر أن يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي أراد به أهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسأل القرية أي اهلها فيكون على حذف مضاف واهل المدينة الانصار ثم قال عليه السلام لمن كان معه من اصحابه (ألا أخبركم بخير دور الانصار) ألا للتنبيه ودور جمع دار يريد بها القبائل الذين يسكنون الدور وهي المحال (قالوا بلى) أخبرنا (قال) عليه الصلاة والسلام خيرهم (دور بني النجار) بفتح النون والجيم المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم (ثم دور بني عبد الاشهل) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام (ثم دور بني ساعدة) بكسر العين المهملة (أو دور بني الحارث بن الخزرج) بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم (وفي كل دور الانصار يعني خيرا) أي كان لفظ خيرا محذوف من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابوي ذر والوقت خير بالرفع (وقال سليمان بن بلال) القرشي التيمي (حدثني) بالافراد (عمرو) يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضائل الانصار (ثم دار بني الحارث ثم) دار (بني ساعدة) فقدم بني الحارث على بني ساعدة (وقال سليمان) بن بلال المذكور ايضا مما وصله ابو علي بن خزيمة في فوائده (عن سعد بن سعيد) بسكون العين في الاول الانصاري اخي يحيى بن سعيد (عن عمارة بن غزية) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بضم العين

وتخفيف الميم المازني الانصاري (عن عباس) بالموحدة آخره سين مهملة (عن ابيه) سهل بن سعد وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه) لخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن أبي حميد كما سبق أولا وقال عمارة عن عباس عن أبيه فيحتمل كما قاله في الفتح أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو أحد جبل يحبنا ونحبه عن أبيه وعن أبي حميد معا أو حمل الحديث عنهما معا أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما (وقال ابو عبد الله) أي البخاري وفي نسخة وقال أبو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه القاسم ابن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله الحديقة (كل بستان عليه حائط فهو حديقة ومالم يكن عليه حائط لم يقل) فيه (حديقة) وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر أو القطعة من النخل وفي هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد أهل للشهادات عارف بالخرص أو لا بد من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث أبي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا * وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج وأبو داود في الخراج * (باب) اخذ (العشر فيما يسقى من ماء السماء) وهو المطر (وبالماء الجاري) كماء العيون والآبار ولفظ سنن أبي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون ولابي ذر والماء باسقاط الموحدة (ولم ير عمر بن عبد العزيز) رحمه الله (في العسل شيأ) من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى أبي وهو بمنى أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم أبو محمد الجمحي بالولاء قال (حدثنا عبد الله بن وهب) بفتح الواو وسكون الهاء القرشي المصري (قال اخبرني) بالافراد (يونس بن يزيد) الايلي (عن الزهري) ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري (عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء) من باب ذكر المحل وارادة الحال أي المطر (والعيون أو كان عثريا) بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهري وهو المسمى بالبعلي في الرواية الاخرى (العشر) مبتدأ خبره فيما سقت السماء أي العشر واجب فيما سقت السماء (وما سقي بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الآبار بالقرب أو بالسانية فواجبه (نصف العشر) والفرق ثقل المؤنة هنا وخفتها في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير أو بقرة ونحوهما (قال ابو عبد الله) أي البخاري (هذا) أي حديث الباب (تفسير) الحديث (الاول) وهو حديث أبي سعيد السابق في باب ما أدى زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب ولفظه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (لانه لم يوقت) بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها (في) الحديث (الاول) يريد لم يحدد بالعشر أو نصفه وكان الاصل أن يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر (يعني) أي البخاري بقوله هذا (حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر) جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله (وبين في هذا) أي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر أو نصفه (ووقت) أي حدد به هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح ممن علمته أن مراده أن حديث أبي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال أبو عبد الله هذا تفسير الاول يعني حديث أبي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث أبي سعيد وهو خلاف المدعى فليتأمل نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب لحديث أبي سعيد مقيد لاطلاقه كما أن حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث أبي سعيد فكل منهما مفسر للآخر على ما فيه من الزيادة (والزيادة) من الثقة (مقبولة والمفسر) بفتح السين (يقضي على المبهم) بفتح

المالك ذلك التضمين جازله التصرف بالبيع والأكل وغيرهما اذ بالتضمين ينتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لابد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء حق المستحقين في العين ولا يجوزله أكل شئ منه * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرني) بالافراد (عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) يقول (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو) بالواو من غير همز يظهر (صلاحها وكان) أي ابن عمر كما في مسلم (اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته) أي آفته والتذكير باعتبار الثمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها أي الثمرة أي فتصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بأن يتلون ويلين أو يتلون بحمرة أو صفرة أو سواد أو نحوه فانه حينئذ يأمن من العاهة وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شئ في مقابلة الثمن فيكون من أكل أموال الناس بالباطل لكن يخص من عموم ذلك ما اذا شرط القطع فانه جائز اجماعا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو من رباعيات البخاري * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد أيضا (خالد بن يزيد) من الزيادة (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة آخره مهملة (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو) يظهر (صلاحها) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي (عن مالك) هو ابن أنس الامام (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي) بضم أوله وكسر الهاء (قال حتى تحمار) بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم ألف ثم راء مشددة قال في القاموس زهى النخل طال كأزهى والبسر تلون كأزهى وزهى وقال غيره زهى النخل ظهرت ثمرته وأزهى احمر أو اصفر وقال الاصمعي لا يقال أزهى بل زهى وقال الجوهري وأزهى لغة حكاها أبو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من أنكر يزهى ومنهم من أنكر يزهو وقال الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول من أنكر الازهاء وقوله تحمار أي أو تصفر أو تسود فهو للتمثيل

* هذا (باب) بالتنوين (هل يشتري) الرجل (صدقته) فيه خلاف (ولا بأس أن يشتري صدقته غيره) ولابي ذر صدقة غيره (لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره) هذا يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فبالعوض أولى بالجواز

* وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو أثبت الناس في الليث وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه من مالك وضعفه النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فاني اتقيته وهذا الحديث يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما أخرج له عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة ومعظم ما أخرج له عن الليث قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (عن سالم أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن) أباه (عمر بن الخطاب تصدق بفرس) أي حمل عليه رجلا في الغزو والمعنى انه ملكه ليغزو عليه (في سبيل الله) وليس المراد انه وقفه بدليل قوله (فوجده) أي أصابه حال كونه (يباع) بضم الياء مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لما صح أن يبتاعه (فأراد أن يشتريه) باثبات ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني أن يشتري (ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره) أي استشاره (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تعد) أي لا ترجع (في صدقتك) واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها (فبذلك) أي فبسبب ذلك (كان ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيأ تصدق به الا جعله صدقة) أي اذا اتفق له أن يشتري شيأ مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة أي لا يخلو الشخص من أن يبتاعه في حال الا حال الصدقة ولغرض من أغراض الصدقة انتهى وهذه رواية أبي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره ولغير أبي ذر بحذف حرف النفي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك بن أنس)

الامام وسقط لابى ذر وابن (عن زيد بن اسلم) العدوى المدنى (عن ابيه) أسلم المخضرم مولى عمر المتوفى
سنة ستين وهو ابن اربع عشرة سنة ومائة سنة (قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حملت) رجلا
(على فرس فى سبيل الله) أى جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس
فيما ذكره ابن سعد فى الطبقات الورد وكان لتميم الدارى فأهداه للنبى صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر ولم يعرف
الحافظ ابن حجر اسم الرجل (فأضاعه) الرجل (الذى كان عنده) بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقى
وارساله للرعى حتى صار كالشئ الهالك (فأردت أن اشتريه وظننت) وفى نسخة وظننت بالواو وبدل الفاء
(انه يبيعه برخص فسألت النبى صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال لا تشتر) بحذف ضمير المفعول ولابى ذر
وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الراء والياء وظاهر النهى التحريم لكن الجمهور
على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشئ أو اخرجه فى زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن
دفعه هو اليه أو يتهبه أو يتملكه باختياره منه فأما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه
منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق
به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى وأشار عليه
الصلاة والسلام الى العلة فى نهيه عن الابتياع بقوله (ولا تعد فى صدقتك) أى لا تعد فى صدقتك بطريق
الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص (وان اعطاكه بدرهم) متعلق بقوله لا تشتره أى لا ترغب فيه
البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد أورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الاغياء فى النهى
عادته أن يكون بالاخف أو الادنى كقوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا خفاء أن اعطاءه اياه بدرهم أقرب الى
الرجوع فى الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة فى الفصاحة واجاب بأن المراد
لا تغلب الدنيا على الآخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهى موفرة فلأن يزهد فيها وهى مقترة احرى
واولى وهذا على وفق القاعدة انتهى (فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه) الفاء للتعليل اى كما يقبح أن يقئ
ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشئ ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفى رواية للشيخين كالكلب يعود
فى قيئه فشبه بأخس الحيوان فى أخس احواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه قال فى المصابيح وفى ذلك دليل
على المنع من الرجوع فى الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع
فيه بالقئ والرجوع فى الصدقة برجوع الكلب فى قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم القئ
الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه
بهذا المستقذر * (باب ما يذكر) من الحرمة (فى الصدقة) مطلقا الفرض والتطوع (للنبى صلى الله عليه
وسلم) وهل تحريم الصدقة عليه من خصائصه دون الانبياء والحكم شامل لهم ايضا ولابى ذر زيادة وآله اى
تحرم عليهم الصدقة ايضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه الصدقات
انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد فمحمد وآل محمد منزهون عن أوساخ الناس وصيانة لمنصبه
الشريف لانها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد
السفلى وأبدلهم الفئ الذى يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه وتعقب
ابن المنير التعليل بأنها مذلة بأن مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قائل به ولان الواهب ايضا له اليد العليا
وقد جاء فى بعض الطرق اليد العليا هى المعطية ولم يقل المتصدقة فتدخل الهبات والاصح عند اصحابنا
أن المحرم على الآل الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن أبيه كان يشرب من سقايات بين مكة
والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعى والبيهقى وهو صحيح
عند الحنابلة وبه قال الحنفية وأصبغ عن ابن القاسم فى العتبية * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس
قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد) الجمحى مولاهم (قال سمعت اباهريرة رضى الله
عنه قال اخذ الحسن بن على رضى الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه) زاد أبو مسلم الكجى
فلم يفطن له النبى صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبى صلى الله عليه وسلم شدقه (فقال النبى
صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها) بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخاء مثقلا ومخففا وبكسرها منونة

وغير منونة فهي ست لغات ورواية أبي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة قال ابن مالك في التسهيل انها من اسماء الافعال وفي التحفة انها من اسماء الافعال وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة وأوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في آخر الجهاد والثانية تأكيد للاولى وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شئ وعند التقذر من شئ (ثم قال) عليه الصلاة والسلام له (اما شعرت انا لا نأكل الصدقة) لحرمتها علينا المذكر * (باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم) أي عتقائهن * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة) لم تسم هذه المولاة وبهمزة أعطيتها مضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نائب عن الفاعل أي عتيقة (لميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنها (من الصدقة) متعلق بأعطيت أو صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة أعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أن موالي ازواجه عليه الصلاة والسلام تحل لهم الصدقة كهن لانهن لسن من جملة الآل ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن وأخرجه ابن ابي شيبة نعم هي حرام على مواليه صلوات الله وسلامه عليه وموالي آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سأل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولعل لم يترجم المؤلف لازواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك شئ (قال) ولابي ذر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها) أي اللحم حرام لا الجلد * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى (وأراد مواليها) سادتها بنو هلال أو اهل بيت من الانصار (ان يشترطوا) على عائشة (ولاءها) أي يكون لهم وواو ولاءها مفتوحة مع المد مأخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط ذلك كله وانتفاء مانعه فلذلك قال الشافعي ان المسلم اذا أعتق النصراني وبالعكس حق الولاء ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضى بدليل الاب القاتل أو الرقيق أو مخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته فلم يخرج عن كونه أبا فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها من كتبه فتأمله فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من اعلى وعلى العتيق ايضا لكن من أسفل وهل ذلك حقيقة فيهما أو في الاعلى أو في الاسفل أقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية أن اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي أمرا وقام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولاء في العتق والموالاة من والى القوم (فذكرت عائشة) رضي الله عنها (للنبي صلى الله عليه وسلم) حذف المفعول أي ذلك (فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها) منهم على ما يقصدون من اشتراط كون الولاء لهم واستشكل هذا لان المقرر انه لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع ان الولاء لمن أعتق وأجيب بأن الشرط لم يقع في العقد وبأنه خاص بقصة عائشة هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره

(فانما الولاء لمن اعتق) أى فلا تبالى سواء شرطته أم لا فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانه لو لم تكن للحصر
لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عمن لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت فى الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق
فدل على ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد (قالت) عائشة رضى الله عنها (واتى النبى صلى الله عليه وسلم)
بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبى رفع نائب عن الفاعل (بلحم فقلت هذا ما) ولابى الوقت مما (تصدق به) بضم
أوله وثانيه (على بريرة فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) اى اللحم المتصدق به على بريرة (لها صدقة ولنا هدية)
قال ابن مالك يجوز فى صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله * والصالحات عليها
مغلقا باب * فلو قصد بقاء الوصفية لقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية باها
لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيهما على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك
الغير شيأ تقربا اليه واكراما له ففى الصدقة نوع ذل للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون
الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها فى الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغى
لنبى أن يمن عليه غير الله وقال البيضاوى اذا تصدق على المحتاج بشئ ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله أن يهدى
به غيره كما له أن يهدى سائر امواله بلا فرق هذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة موليات عائشة وتصدق عليها
* وهذا الحديث قد سبق فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد وقد اخرجه البخارى ايضا فى كتاب
الكفارات وفى الطلاق والفرائض والنسائى فى الزكاة والطلاق * هذا (باب) بالتنوين (اذا تحولت الصدقة)
أى عن كونها صدقة بأن دخلت فى ملك المتصدق عليه يجوز تناول الهاشمى لها ولابى ذر اذا حولت بضم الحاء
وحذف التاء مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا يزيد بن زريع)
بضم الزاى وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) اخت محمد
ابن سيرين سيدة التابعيات (عن ام عطية) نسيبة (الانصارية رضى الله عنها) انها (قالت دخل النبى صلى الله
عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها فقال هل عندكم شئ) من الطعام (فقالت لا) شئ من الطعام عندنا (الا شئ
بعثت به الينا) ام عطية (نسيبة) بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل
وفاعل صفة لشئ وكلمة من فى قوله (من الشاة) للبيان والدلالة على التبعيض (التى بعثت بها) انت لها
(من الصدقة فقال) عليه الصلاة والسلام (انها) أى الصدقة (قد بلغت محلها) بكسر الحاء أى وصلت الى
الموضع الذى تحل وذلك انه لما تصدق به على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما أهدتها له
عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له القبول والاكل * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة
ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرجه المؤلف ايضا فى الزكاة والهبة ومسلم فى الزكاة
* وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال (حدثنا وكيع)
هو ابن الجراح الرؤسى بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة بن دعامة
(عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بلحم تصدق به على بريرة فقال هو) اى
اللحم (عليها صدقة وهو لنا هدية) قدم لفظ عليها على المبتدا لافادة الاختصاص أى لا علينا لزوال وصف الصدقة
وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى (وقال ابو داود) الطيالسى
مما اخرجه فى مسنده (انبانا) خصها المتأخرون بالاجازة (شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه
(سمع انسا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع
لانه مدلس فزال توهم تدليسه فى السند السابق حيث عنعن فيه * (باب اخذ الصدقة) المفروضة
(من الاغنياء وترد) بالرفع كما فى الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العينى بالنصب بتقدير
أن فيكون فى حكم المصدر ويكون التقدير وأن ترد وهو الذى فى اليونينية فقط اى والرد (فى الفقراء حيث كانوا)
ظاهره أن المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية
والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل اجزأ عند المالكية لكن لو نقل لدون اهل بلد الوجوب فى الحاجة لم يجزه وهو
المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين * وبالسند قال (حدثنا محمد) ولابى ذر
محمد بن مقاتل المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا زكريا بن اسحاق) المكى

(عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء (عن ابي معبد) بالنون والفاء والدال المهملة أو المعجمة (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال) وفي رواية اسماعيل بن أمية عند المؤلف التوحيد عن يحيى انه سمع أبا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع أبويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر (لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن) واليا كما عند العسكري أو قاضيا كما عند ابن عبد البر (انك ستأتي قوما اهل كتاب) بنصب اهل بدلا من قوم لا صفة وهذا كالتوطئة للوصية لتقوى همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف (فاذا جئتهم) عبر باذا دون ان تفاؤلا بالوصول اليهم (فادعهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) بدأ بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما الا بهما واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة أن لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور (فان هم اطاعوا) أي شهدوا وانقادوا (لك بذلك) وعدى أطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ولابن خزيمة فان هم أجابوا لذلك (فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك) بان أقروا بوجوب الخمس عليهم أو فعلوها (فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة) في اموالهم (تؤخذ من اغنيائهم) يأخذها الامام أو نائبه (فترد على فقرائهم) خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصنافا أخر لمقابلة الاغنياء ولان الفقراء هم الاغلب والضمير في فقرائهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقراء أهل بلد الزكاة كما سبق أول الزكاة (فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم) أي نفائس (اموالهم) بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو وكرائم انتهى وعلل بأنها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف (واتق دعوة المظلوم) أي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى أن اخذها ظلم (فانه ليس بينه) اى المظلوم ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فانها ليس بينها اى دعوة المظلوم (وبين الله حجاب) وان كان المظلوم عاصيا الحديث احمد عن أبي هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله عليه حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج فلم لم يذكرهما اجيب بأنه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولذا كرر في القرآن فمن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منها بشيء كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك أن الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني ومالي * وهذا الحديث قد مر في اول باب وجوب الزكاة (باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة) كأن يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما بقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء وعطف الدعاء على الصلاة ليبين ان لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعاء ينزل منزلته قاله ابن المنير ويؤيده ما في حديث وائل بن حجر عند النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسناء في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله (وقوله) تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) من الذنوب (وتزكيهم بها) وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين (وصل عليهم) اى ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي (ان صلواتك) وفي بعض الاصول ان صلاتك بالافراد كقراءة حمزة والكسائي وحفص (سكن لهم) تسكن اليها نفوسهم وتطمئن

بهم او بهم وجمعها لتعدد المدعو لهم ولابي ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم * وبالسند قال (حدثنا حفص ابن عمر) بضم العين الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي الصغير (عن عبد الله بن ابي اوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا واسمه علقمة بن خالد الحارث الاسلمي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند المؤلف سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم) أي بزكاة اموالهم (قال اللهم صل على فلان) أي اغفر له وارحمه ولغير ابي ذر على آل فلان يريد أبا أوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشئ كما قال عليه السلام عن أبي موسى الاشعري لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود يريد داود نفسه (فاتاه ابي) ابو أوفى (بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي أوفى) امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي افراد الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه * (باب) حكم (ما يستخرج من البحر) بسهولة كالموجود بساحله أو بصعوبة كالمستخرج بالغوص عليه ونحو ذلك هل تجب فيه زكاة أم لا (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه (ليس العنبر بركاز) بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية أو نبع عين فيه انتهى وقيل هو زبد البحر أو نبات في قعره يأكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا لكن قال ابن سينا وما يحكى انه روث دوابه أو قيئها أو من زبد البحر بعيد وقيل هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن أثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر (هو شئ دسره البحر) بفتح المهملات أي دفعه ورمى به الى الساحل (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن ابي شيبة (في العنبر واللؤلؤ) وهو قطر الربيع يقع في الصدف (الخمس) قال البخاري رادا على قوله هذا (فانما) كذا في اليونينية وفي غيرها وانما (جعل النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث الذي سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا (في الركاز) الذي هو من دفين الجاهلية في الارض (الخمس ليس في الذي يصاب في الماء) لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا (وقال الليث) بن سعد مما وصله المؤلف في البيوع (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي) ولابي ذر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل بأن) ولابي ذر أن (يسلفه) بضم أوله من اسلف (الف دينار) زاد في باب الكفالة في القرض والديون فقال ائتني بالشهداء أشهدهم قال كفى الله شهيدا قال فأتني بالكفيل قال كفى الله كفيلا قال صدقت (فدفعها اليه) وزاد ايضا فيه الى اجل مسمى (فخرج في البحر فلم يجد مركبا) بفتح الكاف أي سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه أو يبعث فيها قضاء دينه (فأخذ خشبة فنقرها) قورها (فادخل فيها الف دينار) زاد ايضا في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه (فرمى بها) أي بالخشبة (في البحر) بقصد أن الله تعالى يوصلها لرب المال (فخرج الرجل الذي كان اسلفه) الالف دينار (فاذا بالخشبة) أي فاذا هو مفاجأ بالخشبة (فاخذها لاهله حطبا) نصب على أن اخذ من افعال المقاربة فيعمل عمل كان أو بفعل مقدر أي يستعملها استعمال الحطب في الوقود (فذكر الحديث) بتمامه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض (فلما نشرها) أي قطع الخشبة بالمنشار (وجد المال) الذي كان اسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فأخذها لاهله حطبا وأدنى الملابسة في التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو أخذ الخشبة على أنها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما ينشأ فيه كالعنبر أو مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقا أو منفصلا واذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى * وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة والاستقراض

واللقطة والشروط والاستئذان والنساء في اللقطة وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله
وقوته هذا (باب) بالتنوين (في الركاز الخمس) بالرفع مبتدأ مؤخر والركاز بكسر الراء وتخفيف
الكاف آخره زاي هو من دفين الجاهلية كأنه ركز في الارض ركزا أي غرز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه
وسهولة اخذه (وقال مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال (وابن ادريس)
هو الشافعي الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به أبو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري وتابعه البيهقي
وجمهور الائمة وعبارة البيهقي كما رأيته في كتابه معرفة السنن والآثار قد حكى محمد بن اسماعيل البخاري
مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي
وقيل المراد بابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي (الركاز دفن الجاهلية) بكسر الدال
وسكون الفاء أي الشئ المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشي
وتعقبه في المصابيح بأنه يصح الفتح على أن يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب
نسج اليمن (في قليله وكثيره الخمس) بضمتين وقد تسكن الميم وهذا قول أبي حنيفة ومالك واحمد وبه قال
امامنا الشافعي في القديم وشرط في الجديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس
النقد الموجود (وليس المعدن) بكسر الدال أي المكان من الارض يخرج منه شئ من الجواهر والاجساد
كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك مأخوذ من عدن بالمكان اذا أقام به
يعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون ما انبته الله فيه قاله الازهري وقال في القاموس والمعدن كمجلس منبت
الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما أو لانبات الله عز وجل اياه فيه (بركاز) لانه لا يدخل تحت اسم
الركاز ولا له حكمه (وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم) كما وصله في آخر الباب من حديث أبي هريرة
(في المعدن جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة آخره راء يعني اذا حفر معدنا في ملكه أو في موات فوقع فيه
شخص ومات أو استأجره لعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد أنه لا زكاة فيه (وفي الركاز
دفن الجاهلية (الخمس) ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما
دل على التغاير (واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن) وهي المستخرجة من موضع خلقها (من كل مائتين)
من الدراهم (خمسة) منها وهي ربع العشر وفي قول الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الارض وهذا التعليق
وصله ابو عبيد في كتاب الاموال (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (ما كان من ركاز
دفن الجاهلية (في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم) بكسر السين وسكون اللام
أي الصلح ولابي الوقت وما كان من ارض السلم (ففيه الزكاة) المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر
لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن (وان وجدت اللقطة) بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام
المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وجدت لقطة (في ارض العدو فعرفها)
لاحتمال أن تكون للمسلمين وفي الفرع كأصله وان وجدت بفتح الواو مبنيا للفاعل اللقطة مفعول (وان كانت
من العدو) أي من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه (ففيها الخمس وقال بعض الناس) هو الامام
ابو حنيفة وهذا أول موضع ذكره فيه المؤلف بهذه الصيغة ويحتمل أن يكون اراد أبا حنيفة وغيره من الكوفيين
ممن قال بذلك (المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية) بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا الخمس
قال الزهري وأبو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا (لانه يقال) مما سمع من العرب (اركز المعدن)
بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير في لانه للشان واللام للتعليل (اذا خرج منه شئ) بفتح الخاء المعجمة
بغير همزة قبلها ولابي ذر أخرج بهمزة مضمومة (قيل له) أي لبعض الناس (قد يقال لمن وهب له شئ) بضم
الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول شئ رفع نائب عن الفاعل (او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت)
بتاء الخطاب اى فيلزم أن يقال لكل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت ويجب فيه
الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم
بأنه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا
صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال لمن وهب الخ ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب

ولا يلزم

ولا يلزم منه انه اذا وهب له شئ أن يقال له اركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره ولو علم المعترض أن معنى افعل هنا ماهو ولما اعترض ولا الخش فيه ومعنى افعل هنا للصيرورة يعنى لصيرورة الشئ منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كأغد البعير أى صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا (ثم ناقض) أى بعض الناس لانه قال أولا المعدن ركاز ففيه الخمس (وقال) ثانيا (لا بأس أن يكتمه) عن الساعى (ولا يؤدى الخمس) فى الزكاة وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المؤلف فى هذه المناقضة بأن الذى اجاز أبو حنيفة كتمانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى أنه يتأول أن له حقا فى بيت المال ونصيبا فى الفئ فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا أنه اسقط الخمس عن المعدن بعد ما أوجبه فيه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن) بفتح لام سلمة كلاهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء) بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد أى البهيمة لانها لا تتكلم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة اى هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولا بد فى رواية البخارى من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على أن ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير له لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية اخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخارى عموم فى جميع المقدرات التى يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح فى الاصول لان المقتضى لا عموم له والمراد أنها اذا انفلتت وصدمت انسانا فأتلفته أو أتلفت مالا فلا غرم على مالكها أما اذا كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء أتلفته ليلا أو نهارا سواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها وسواء كان مالكها أو اجيره أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا وسواء اتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شئ ترمح له وقال الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها أو ذنبها الا أن أوقفها فى الطريق واختلفوا فى السائق فقال القدورى وآخرون انه ضامن لما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة بمرأى عينه فأمكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها (والبئر) يحفرها الرجل فى ملكه أو فى موات فيسقط فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك (جبار) لا ضمان فيه أما اذا حفرها فى طريق المسلمين أو فى ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة فى مال الحافر وان تلف بها غير الآدمى وجب ضمانه فى مال الحافر (والمعدن) اذا حفره فى ملكه أو موات ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره (جبار) لا ضمان فيه ايضا (وفى الركاز) دفن الجاهلية (الخمس) فى عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وان الخمس فى الركاز لا فى المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان فى دار الاسلام أو دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق كما مر وشرطه النصاب والنقدان لا الحول ومذهب احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين يحكى كل منهما عن ابن القاسم * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى الزكاة وأورده البخارى الاحكام * (باب قول الله تعالى والعاملين عليها) أى على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها محاسبة المصدقين مع الامام) * وبالسند قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان قال (حدثنا ...ة) بضم الهمزة حماد بن اسامة قال (اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن ابى حميد) ...حمن أو المنذر (الساعدى رضى الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد) ...مزة وسكون السين ويقال الازد بالزاى (على صدقات بنى سليم) بضم السين وفتح اللام (يدعى ابن ...) بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفى بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذرى وقيل بفتح اللام والمثناة ...الفتح واسمه عبد الله وكان من بنى لتب حى من الازد وقيل اللتبية امه (فلما جاء) من عمله (حاسبه)

عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادّعى أنه اهدى اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام وترك الحيل وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج

* (باب) جواز (استعمال ابل الصدقة و) شرب (ألبانها لابناء السبيل) دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثني) بالافراد (يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه ان اناسا) ثمانية (من عرينة) بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند المؤلف في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل أو عرينة بالشك (اجتووا المدينة) بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال أي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم أو اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول (فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا ابل الصدقة) وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد (فيشربوا من ألبانها وأبوالها) تمسك به من قال ان بول ما اكل طاهر ودفع بأن الدواء يبيح ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة يعني للمؤلف للترجمة بحديث الباب قاطعة لانه عليه الصلاة والسلام أفرد أبناء السبيل بابل الصدقة وألبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال أن يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه أباح لهم شرب ألبان الابل للتداوي واستنبط منه المؤلف جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق وأما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب أن للامام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيأ لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة أصلا قاله في فتح الباري (فقتلوا) اي فلما شربوا منها وصحوا قتلوا (الراعي) يسارا النوبي (واستاقوا الذود) سوقا عنيفا وفي نسخة واستاقوا الابل (فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم) سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر او سعد بن سعيد فأدركوهم في ذلك اليوم (فأتي بهم) بضم الهمزة (فقطع) بتشديد الطاء وفي نسخة بتخفيفها اي فأمر بقطع (ايديهم) جمع يد فاما أن يراد اقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما أن يريد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع (وارجلهم) من خلاف (وسمر أعينهم) بفتح السين والميم مخففة أي كحلها بمسامير محماة لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمّر بتشديد الميم والاول أشهر وأوجه كما نبه عليه المنذري (وتركهم بالحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض ذات حجارة سود (يعضون الحجارة) بفتح الياء والعين المهملة (تابعه) اي تابع قتادة (ابو قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المؤلف في كتاب الطهارة (وحميد) الطويل فيما وصله مسلم والنساءي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة (وثابت) البناني فيما وصله المؤلف في كتاب الطب (عن انس) رضي الله عنه * (باب وسم الامام ابل الصدقة) بالكي ونحوه (بيده) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة والزاي القرشي الاسدي قال (حدثنا الوليد) ابن مسلم القرشي قال (حدثنا ابو عمرو) عبد الرحمن (الاوزاعي) قال (حدثني) بالافراد (اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة) اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك قال (حدثني) بالافراد ايضا (انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت) أي رحت أول النهار (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة) هو أخو أنس لامه وهو صحابي وقال النووي تابعي قال البرماوي كالكرماني هو سهو (ليحنكه) تبركا به وبريقه ويده ودعائه وهو أن يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه (فوافيته) أي أتيته في مربد الغنم (في يده الميسم) بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها (يسم) يعلم (ابل الصدقة) لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ عن الشافعية اجماع الصحابة على انه يستحب أن يكتب في ماشية الزكاة زكاة أو صدقة وسيأتي في الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه رآه يسم غنما في آذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه * وفي هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول واخرجه مسلم في اللباس * (بسم الله الرحمن الرحيم * باب) فرض (صدقة الفطر) اي من رمضان فأضيفت الصدقة للفطر لكونها

يجب

تجب بالفطر منه او مأخوذة من الفطرة التى هى الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اى تطهيرالها وتنمية لعملها ويقال للمخرج فى زكاة الفطر فطرة بضم الفاء كما فى الكفاية وهو غريب والذى فى شرح المهذب وغيره كسر الفاء لاغير قال وهى مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان ولابى ذر عن المستملى ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان فرضها فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر رمضان قبل العيد بيومين (ورأى ابو العالية) رفيع بن مهران الرياحى بالمثناة التحتية (وعطاء) هو ابن ابى رباح (وابن سيرين) محمد فيما وصله عنه وعن الاول ابن ابى شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء (صدقة الفطر فريضة) وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بأن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم فى أن الواجب ما ثبت بدليل ظنى وقال المرداوى من الحنابلة فى تنقيحه وهى واجبة وتسمى ايضا فرضا نصا ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة قال بهرام وروى ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض فى الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضى نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائى عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن فى اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة فى جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير أن محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابى * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن محمد بن السكن) بفتح السين والكاف آخره نون البزار بالزاى المعجمة ثم الراء المهملة القرشى قال (حدثنا محمد بن جهضم) بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة آخره ميم ابن عبد الله الثقفى قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصارى (عن عمر بن نافع) بضم العين وفتح الميم (عن ابيه) نافع مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فرض) اى اوجب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وما اوجبه فبأمر الله وما كان ينطق عن الهوى (زكاة الفطر) من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعى فى الجديد واحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعى فى القديم (صاعا من تمر) بنصب صاعا على التمييز او هو مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادى وهو مذهب مالك والشافعى واحمد وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعى ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووى فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثانى ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال فى الروضة وقد يشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمى ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين حكاه النووى فى الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فأراه الصيعان التى توارثها اهل المدينة عن اسلافهم من زمن النبى صلى الله عليه وسلم (او صاعا من شعير) ظاهره أنه يخرج من ايهما شاء صاعا ولا يجزئ غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد فى روايات اخرى ذكر اجناس أخر تأتى ان شاء الله تعالى (على العبد والحر) وظاهره أن العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهرى منفردا به ويرده قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم فى عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضى انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضى البيضاوى وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو أهلا لان يكلف بالواجبات

المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه (والذكر والانثى) والخنثى (والصغير) اى وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر (والكبير من المسلمين) دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها نعم لا زكاة على اربعة من لا يفضل عن منزله وخادمين يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامرأة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل أن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب او الآبق لتعطل فائدتهما على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما تبعا لنفقتهما وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لا تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها (وامر) عليه الصلاة والسلام (بها) اى بالفطرة (أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) اى صلاة العيد * تنبيه * قوله من المسلمين ذكر غير واحد أن مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسماعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها فأما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه وأما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه وأما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم وأما رواية المعلى بن اسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه وأما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل وأما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه عبيد الله التي فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني في السنن وأما رواية ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك انه لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فأما عن نفسه فمتفق عليه وأما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان على انها تجب على المؤدى ابتداء او على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى وهو المحكى عن احمد أما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالوجوب * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح * (باب) وجوب (صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية والى الاول نحا البخاري قاله في الفتح وقال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بأن البخاري لم يرد هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن تؤدى عنه زكاة الفطر لا غير واذا لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام وعبر بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر) من صوم رمضان (صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر او عبد) قال القاضي ابو الطيب وغيره على بمعنى عن لان العبد لا يطالب بادائها واجيب بانه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطأ وشبهه (ذكرا وانثى) اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب زكاة الفطرة على الانثى سواء كان لها زوج ام لا وذهب مالك والشافعي واحمد الى أن المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة واستأنسوا بحديث ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل أن هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة (من المسلمين) فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان أن المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين أما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى وقال في المصابيح هو نص ظاهر

في أن قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات بأو فيندفع قول الطحاوي بأنه خطاب متوجه معناه
الى السادة يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر * (باب صدقة الفطر صاع من
شعير) برفع صاع خبر مبتدأ محذوف اى هي صاع ولغير ابي ذر باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب
خبر كان محذوفة او حكاية عما في الحديث * وبالسند قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر
قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن
الخطاب (عن عياض بن عبد الله) العامري (عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة) اى
زكاة الفطر فال للعهد (صاعا من شعير) من بيانية والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به
الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى * (باب
صدقة الفطر) هي (صاع من طعام) ولغير أبي ذر صاعا بالنصب خبر كان كامر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام (عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي
سرح) بسكون عين سعد وراء سرح (العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر
صاعا من طعام) هو البر لقوله (او صاعا من شعير) قال التوربشتي والبر أعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر
فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على انه
المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام
فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق
اقرب وتعقبه ابن المنذر بما في حديث ابي سعيد الآتي ان شاء الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية
وجاءت السمراء لانه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه
وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشئ اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا
وأما ما أخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن
عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح
فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة بعد أن ذكره ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ
ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل الخ دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبر
انهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد
اشار أبو داود الى رواية ابن اسحاق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ (او صاعا من تمر او صاعا من اقط)
وهو لبن جامد فيه زبده فان افسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا (او صاعا
من زبيب * باب صدقة الفطر صاعا) وفي نسخة صاع (من تمر) * وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس)
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله
قال) ولابي ذر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر
او صاعا من شعير قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (فجعل الناس) اى معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية
الاخرى (عدله) قال في القاموس العدل اى بالفتح المثل والنظير كالعدل اى بالكسر والعديل الجمع اعدال
وعدلاء والكيل انتهى وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفراء بالفتح ما عدل الشئ من غير جنسه
وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس (مدين) تثنية مد وهو ربع الصاع (من حنطة) وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد
بناء على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه أن تعتبر القيمة في كل زمان
فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج آصع من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى
جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر أن ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم
انها صاع من تمر الى أن قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من
كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين رواه ابو داود اى يجزئ عنهما وهذا

نص صريح ولا اجتهاد مع النص وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله كامر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه يهم كثيرا وقال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا الحديث تأتي قريبا ان شاء الله تعالى * (باب صاع من زبيب) في صدقة الفطر يجزئ * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي انه (سمع يزيد العدني) بفتح العين والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن زيد بن اسلم قال حدثني) بالافراد (عياض بن عبد الله بن ابي سرح) بسكون الراء بعد السين المهملة المفتوحة آخره حاء مهملة (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها) اي زكاة الفطر (في زمان النبي صلى الله عليه وسلم) هذا له حكم الرفع لاضافته الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم (صاعا من طعام اوصاعا من تمر اوصاعا من شعير اوصاعا من زبيب فلما جاء معاوية) بن ابي سفيان وزاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة (وجاءت السمراء) اي كثرت الحنطة الشامية ورخصت (قال ارى) بضم الهمزة اي اظن ولابي ذر اراى (مدا) واحدا (من هذا) الحب او القمح (يعدل مدين) من سائر الحبوب وبهذا ونحوه تمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب بانه قال في اول الحديث صاعا من طعام وهو في الحجاز الحنطة فهو صريح في أن الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم وهو البر لاسيما وعطفت بأو الفاصلة فالنظر الى ذواتها لاقيمتها ومعاوية انما صرح بانه رايه فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كامر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو سعيد أما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فأنكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس في المسألة اجماع سكوتي وقال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم * (باب) استحباب اخراج (الصدقة) اي صدقة الفطر (قبل) خروج الناس الى صلاة (العيد) وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تأخيرها عن الصلاة * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا حفص بن ميسرة) ضد الميمنة الصنعاني نزيل الشام قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر) أن تخرج (قبل خروج الناس الى الصلاة) اي قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز تأخيرها الى غروب شمس يوم العيد نعم يحرم تأخير أدائها عنه بلا عذر كغيبة ماله او الآخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور أغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت اي الصلاة استحب الاداء قبلها اول النهار للتوسعة على المستحقين * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المخففة قال (حدثنا ابو عمر) بضم العين ولابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة (عن زيد) ولابي ذر زيد بن اسلم (عن عياض بن عبد الله بن سعد) بسكون العين ابن ابي سرح (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر) صادق بجميعه فلذا احمل الامام الشافعي التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب (صاعا من طعام وقال ابو سعيد) الخدري مفسرا ما أجمله في قوله من طعام (وكان طعامنا الشعير) بالنصب خبر كان وفي رواية غير أبي ذر طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير اسم كان مؤخرا (والزبيب والاقط والتمر) عطف على الشعير زاد الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلا نخرج غيره وهو يؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وجعل البرماوي كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى فليتأمل

مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره * (باب) وجوب (صدقة الفطر على الحر والمملوك) سبق قبل خمسة ابواب باب
صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها في رواية غير ابن عساكر بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين ابن المنير
غرضه من الترجمة الاولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب
عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى عن ذكره هنا فيها (وقال الزهري) محمد
ابن مسلم بن شهاب (في المملوكين) بكسر الكاف حال كونهم (للتجارة يزكى) بفتح الكاف مبنيا للمفعول
او بكسرها مبنيا للفاعل اي يؤدي الزكاة (في التجارة) زكاة قيمتهم آخر الحول (ويزكى) بفتح الكاف او بكسرها
كما مر هنا (في) زكاة (الفطر) زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن
عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على
اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي
البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي قال (حدثنا
ايوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر او قال) صدقة (رمضان) شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفي رواية
في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان (على الذكر والانثى والحر
والمملوك) قنا كان او مدبرا او ام ولد او معلق العتق بصفة ولو آبقا ومغصوبا ومؤجرا ومرهونا يؤديها السيد عنه
(صاعا من تمر أو صاعا من شعير) أما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله منه منزلة
الاجنبي وأما المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته والسيد بقدر رقه وهو احدى الروايتين
عن احمد والمشهور وعند المالكية أن على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة لا شيء فيه عليه
ولا على السيد (فعدل الناس به) اي بصاع التمر اي جعلوا مثله (نصف صاع من بر) ولما كان الكلام متضمنا
ترك المعدول عنه ادخل الباء عليه لانها تدخل على المتروك ففي الباء معنى البدلية والمراد بالناس معاوية ومن
معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل به وقد مر ما فيه (فكان ابن عمر
يعطي التمر) وفي رواية مالك في الموطأ عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج
شعيرا (فأعوز) بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة آخره زاي اي احتاج ولابي ذر فأعوز بضم الهمزة
وكسر الواو (اهل المدينة من التمر) فلم يجدوه (فاعطى شعيرا) وهو يدل على أن التمر افضل ما يخرج في صدقة
الفطر ومذهب الشافعية أن الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن
والجبن فيجزئ كل من الثلاثة هو وقوته ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات
بها ولا المملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت بلده فأو في قوله في الحديث صاعا من تمر
او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها وذكرا لانهما الغالب في قوت اهل المدينة وجاءت
احاديث اخرى باجناس اخرى فعند الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود والنسائي او سلت وللمؤلف وغيره كما
سبق او زبيب او اقط وكلها محمولة على انها غالب اقوات المخاطبين بها ويجزئ الاعلى عن الادنى ولا عكس
والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير
من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم اولى
من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وقال المالكية من اغلب قوت المزكي او قوت البلد الذي هو فيه من معشر
وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير العلس الا أن يقتات غير المعشر والاقط كالتين
والقطاني والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور وقال نافع (فكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يعطي)
زكاة الفطر (عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي) الفطرة (عن بني) بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية
اي الذين رزقهم وهو في الرق او بعد أن اعتق على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن
نفقته واجبة عليه وهمزتان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني شرط المكسورة اللام في الخبر اي نحو وان
كانت لكبيرة والمفتوحة قد ونحوه واجاب بانهما مقدرتان او تجعل أن مصدرية وكان زائدة انتهى وتعقبه
العيني فقال هذا تعسف والاوجه أن يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر كان

يعطى واجاب فى المصابيح عن اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات جاز كما فى قوله

ان كنت قاضى نحبى يوم بينكم * لو لم تمنوا بوعد يوم توديع

اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل فى الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير وغياء بحرف حتى ان كان يعطى عن بنى ولا تأتى الغاية مع قصد النفى اصلا انتهى لكن ثبت فى رواية ابى ذر كما فى اليونينية ليعطى باللام وضبط الهمزة الاولى بالكسر وصحح عليها قال نافع (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطيها) اى زكاة الفطر (الذين يقبلونها) اى الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال او الذين يدعون الفقر من غير أن يتجسس ولابى ذر عن الحموى والمستملى يقبلون باسقاط ضمير المفعول (وكانوا) اى الناس (يعطون) بضم اوله وفتح ثالثه اى صدقة الفطر (قبل) يوم (الفطر بيوم او يومين) فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد وقيل من اول رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على السبب

(باب) وجوب (صدقة الفطر على الصغير والكبير) وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمرى (قال حدثنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على) ولى (الصغير) الذى لم يحتلم من ماله ان كان له مال او على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا (والكبير والحر والمملوك) * تنبيه * لا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله او صاعا من تمر على الصغير قال لان الجنين فى بطن امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما فى بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزنى وقتادة أن عثمان رضى الله عنه كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل فى بطن امه وعورض بأن ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة وأما قوله عن الصغير والكبير فلم يقيم عاقل منه الا الموجودين فى الدنيا وأما المعدوم فلا نعلم احدا اوجب عليه والله اعلم وهذا آخر كتاب الزكاة والله اسأل بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم أن يمن على باكماله وتحريره على ما يحبه تعالى ويرضاه وينفعنى به والمسلمين فى عافية بلا محنة أستودع الله تعالى ذلك فانه لا تخيب ودائعه وكذا جميع ما ربى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ المؤلف من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية فقال

(كتاب الحج)

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب وجوب الحج وفضله) ولابى ذر بتقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب نعم ثبت لفظ باب لابن عساكر فى اليونينية وفى نسخة تقديم البسملة وللاصيلى فيما حكاه فى فتح البارى كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل المكسور مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهرى والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبنى على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج فى اللغة القصد وفى الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة وطواف ذى طهر اخص بالبيت عن يساره سبعا والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير ابى ذر (ولله) فرض واجب (على الناس حج البيت) قصده للزيارة على الوجه المخصوص الآتى بيانه ان شاء الله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) بدل من الناس مخصص له والضمير فى اليه للبيت او للحج وكل مأتى الى الشئ فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اى من استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدمامينى يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدأ وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام زعم ابن السيد أن من فاعل بالمصدر ويرده أن المعنى حينئذ ولله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه فى المصابيح بانه بناء على أن الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكرى والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدأ والخبر قوله لله على الناس

والمبتدأ مقدم على الخبر رتبة وان تأخر لفظا فاذا قدمت المبتدأ وما هو من متعلقاته كان التقدير ج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس اى هؤلاء المذكورين ويدل عليه انك لو أتيت بالضمير لسد مسد أل ومصحوبها وهو علامة الاداة التى للعهد الذكرى بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل كون أل للعهد وكونها لغيره كالجنس او العموم فانا نحملها على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه الآية وهو أحد أركان الاسلام الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذرا وقضاء عارض روى مسلم حديث ابى هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اى ان أمرنا أن نحج كل عام وهذا يدل على أن مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان التقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهى عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدى الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على الامر به مطلقا سواء سئل عنه اولم يسأل عنه فيكون استعجالا ضائعا ثم لما رأى انه لا يزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فأفاد به أنه لا يجب فى كل عام لما فى لو من الدلالة على انتفاء الشئ لانتفاء غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلف الشاقة قاله البيضاوى وتعقبه الطيبى بأن الاستدلال بسؤال الرجل على أن الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السؤال الذى لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذرونى ما تركتكم يعم الخطاب يعنى اقتصروا على ما امرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم أن الرجل لو لم يسأل لم يفد الامر غير المرة وأن التكرار يفتقر الى دليل خارجى انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية او تطوع واستشكل تصويره واجيب بانه يتصور فى العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهما وبأن فى حج من ليس عليه فرض عين جهتين جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشى وفيه التزام السؤال اذ لم يخلص لناج تطوع على حدته وفى الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما فى الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور أو على التراخى فعند الشافعية على التراخى لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعى فى كتاب الحج او سنة ست كما صححه فى السير وتبعه عليه فى الروضة ونقله فى شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبنى على أن المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبرى باسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعى أنهم قرؤا وأقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخى واليه ذهب اللخمى وصاحب المقدمات والتلسانى من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العمدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخى مقيد بعدم خوف الفوات * والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد قول الشافعى انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فتجب على من قدر على المشى والكسب فى الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله تعالى (ومن كفر) اى جحد فريضة الحج (فان الله غنى عن العالمين) فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم قال البيضاوى وضع كفر موضع من لم يحج تأكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذا قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج فى هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه فى صورة الاسمية وايراده على وجه يفيد أنه حق واجب لله فى رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه ثانيا فانه كايضاح بعد ابهام وتثنية وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى وهذا اخذه من قول الزمخشرى لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى آخر الحديث وامثاله

ابن المنير بأن تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحد الوجوبه فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال والزمخشري تهول عليه ذلك لانه يعتقد أن تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل أن يكون قوله ومن كفر استئناف وعيد للكافرين * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) ضد اليمين (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل) اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس أخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال قلت يارسول الله ان ابي وسأل الترمذي البخاري عنه فقال اصح شيء فيه ماروى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) راكبا خلفه على الدابة (فجاءت امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرفة قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة من قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف او الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى (فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيئا اي جميلا واقبلت امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها (وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) بكسر الشين وفتح الخاء (فقالت) أي المرأة (يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي) حال كونه (شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة) صفة لشيخا وحال متداخلة للتي قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير أو حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي واختلفت طرق الاحاديث في السائل عن ذلك هل هو امرأة او رجل وفي المسؤل عنه ايضا أن يحج عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على أن السائل امرأة سألت عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث علي وفي النسائي من حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السائل رجل يسأل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امرأة سألته عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امرأة سألته عن امها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه ان السائل رجل سأل عن أبيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يارسول الله توفيت امي وهذا محمول على التعدد (افأحج عنه) اي أيجوز لي أن انوب عنه فأحج عنه فالفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) حجي عنه (وذلك) اي ماذكر وقع (في حجة الوداع) وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال أحججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المعضوب مع أنه راوي الحديث وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل * وأما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا تدرك بدقة النظر من دلالة الحديث على تأكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم ان يستنيب غيره وهو يدل على أن في مباشرته فضلا عظيما ويأتي ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب * وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستئذان ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب قول الله تعالى يأتوك رجالا) نصب على الحال من الضمير الذي في يأتوك وهو مجزوم جواب قوله وأذن اي يأتوك مشاة (و) ركبانا (على كل) بعير (ضامر) مهزول اتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغير هاء للمذكر والمؤنث (يأتين) صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع (من كل فج) طريق (عميق) بعيد (ليشهدوا) ليحضروا (منافع لهم) دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع

مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا
لا يركبون فأنزل الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم
ذكر المؤلف هذه الآية مترجما بها لينبه على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع
القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الآية اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف مفسرا لقوله تعالى في سورة
نوح (فجاجا) جمع فج اي (الطرق الواسعة) وهو الموافق لقول الفراء وأبي عبيد والازهري وهو الذي ذكره
البيضاوي وغيره من أئمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق * وبالسند قال (حدثنا احمد بن عيسى)
التستري المصري الاصل قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري
(ان سالم بن عبد الله) ولابي ذر زيادة ابن عمر (اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء آخره هاء وهي
أبعد المواقيت من مكة (ثم يهل) بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام
(حتى تستوي) اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي (به) حال كونها (قائمة) وهذا الحديث اخرجه مسلم
والنسائي * وبه قال (حدثنا ابراهيم) ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال
(اخبرنا الوليد) بن مسلم القرشي الاموي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن انه (سمع عطاء) هو ابن ابي رباح
(يحدث عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي
الحليفة حين استوت به راحلته) قال ابن المنير أراد المؤلف أن يرد على من زعم أن الحج ماشيا افضل لان الله
تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان أفضل لفعله صلى الله عليه وسلم وانما حج عليه الصلاة والسلام
قاصدا لذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة
(رواه) اي اهلاله حين استوت به راحلته (انس) فيما وصله في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح (وابن عباس
رضي الله عنهم) في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سيأتي ان شاء الله تعالى * (باب الحج على الرحل) للتواضع
والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس (وقال ابان) بن يزيد العطار البصري مما
وصله أبو نعيم في مستخرجه وأبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون مصروف وغير مصروف وفي
المصابيح قال القرافي المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال
ان وزنه افعل واصله أبين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور فتقول هذا أبين من هذا أظهر منه واوضح
فلوحظ اصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قال
الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بأنه منقول من أبان ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب أن يقال فيه
أبين بالتصحيح وهو كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله القرافي وأقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتأمله
قال (حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد) هو ابن ابي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها) شقيقها (عبد الرحمن فأعمرها) حملها على العمرة حتى اعتمرت (من التنعيم)
بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال
من مكة (وحملها على) مؤخر (قتب) اي أردفها وكان هو على قتب لانه قال في الرواية الموصولة آخر الباب
فأحقبها اي أردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب فان القصة واحدة والقتب بفتح المثناة
الفوقية آخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار (وقال عمر) بن الخطاب (رضي
الله عنه) فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور (شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين) اما على جهة
التغليب أو الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ (وقال محمد بن ابي بكر المقدمي) بفتح
الدال المهملة المشددة مما وصله الاسماعيلي ولابوي ذر والوقت بدل قوله قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال
(حدثنا يزيد بن زريع) بالتصغير ويزيد من الزيادة قال (حدثنا عزرة بن ثابت) بفتح العين والراء بينهما زاي ساكنة
ابن ثابت بالمثلثة والموحدة (عن ثمامة بن عبد الله بن انس) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصاري
البصري قاضيها (قال حج انس على رحل ولم) ولابن عساكر فلم (يكن شحيحا) اي لم يؤثر الرحل على المحمل لاجل
(و) انما (حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت) اي الراحلة التي ركبها (زاملته)

بازاى اى حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذى يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى به
عليه الصلاة والسلام أنس وقد روى حج الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب
فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم
وكان اول من حج على رحل وليس تحته شئ عثمان بن عفان رضى الله عنه * وبه قال (حدثنا
عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف روى
عنه هنا بواسطة قال (حدثنا ايمن بن نابل) بنون وموحدة بينهما ألف آخره لام وأيمن بفتح الهمزة وسكون
التحتية وفتح الميم آخره نون غير منصرف قال (حدثنا القاسم بن محمد) هو ابن ابى بكر الصديق (عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت يارسول الله اعتمرتم ولم أعتمر فقال) عليه الصلاة والسلام (ياعبد الرحمن اذهب باختك
فأعمرها) بقطع الهمزة وكسر الميم أمر من الاعمار (من التنعيم فأحقبها) عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون
الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة اى حملها على حقيبة الرحل وأردفها خلفه ولغير أبى ذر عن الكشميهنى
فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة (على ناقة) ولابى ذر عن الكشميهنى على ناقته (فاعتمرت * باب فضل الحج
المبرور) اسم مفعول من بر المتعدى يقال بر الله حجه فهو متعد بنفسه ويبنى للمفعول فيقال بر حجه فهو مبرور
* وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسى المدنى الاعرج قال (حدثنا ابراهيم بن سعد)
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب)
بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سئل النبى
صلى الله عليه وسلم) السائل ابو ذر (اى الاعمال افضل) اى اكثر ثوابا وفى حديث ابن مسعود عند الشيخين
اى الاعمال أحب الى الله قال الصلاة لوقتها وفى حديث أبى سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس
أفضل قال رجل يجاهد فى سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة فى هذا المعنى واستشكلت للمعارضة
الظاهرة وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم أجاب كلا بما يوافق غرضه ومايرغبه فيه اوعلى حسب ماعرف من حاله
وبما يليق به وأصلح له توفيقا له على ماخفى عليه وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله فى نفسه
على جميع الاشياء ولكن يريد أنه خيرها فى حال دون حال ولواحد دون آخر (قال) عليه الصلاة والسلام
أفضل الاعمال (ايمان بالله ورسوله) نكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم أى التصديق المقارن بالاخلاص
المستتبع للاعمال الصالحة (قيل ثم ماذا) اى اى شئ أفضل بعده (قال جهاد فى سبيل الله) اى قتال الكفار
لاعلاء كلمة الله (قيل ثم ماذا) افضل (قال حج مبرور) مقبول اولم يخالطه اثم اولارياء فيه اولا تقع فيه معصية وفى
حديث جابر عند احمد باسناد فيه ضعف قالوا يارسول الله مابر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وقوله
ايمان بالله الخ أخبار مبتدآت محذوفة لامبتدآت محذوفة الاخبار لان المقدر فى الكل أفضل الاعمال وهو
أعرف من ايمان بالله ولاحقيه وقوله مبرور قال المازرى هو من البر * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك)
العيشى بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس أخا لعبد الله بن المبارك الفقيه
المشهور قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان قال (اخبرنا حبيب بن ابى عمرة) بفتح العين وسكون الميم وفتح
الراء آخره هاء تأنيث القصاب (عن عائشة بنت طلحة) التيمية القرشية اجل نساء قريش اصدقها مصعب بن
الزبير ألف ألف درهم (عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت يارسول الله نرى) بفتح النون نعتقد
(الجهاد افضل العمل) لكثرة مانسمع من فضائله فى الكتاب والسنة وعند النسائى من رواية جرير عن حبيب
فانى لاأرى فى القرآن أفضل من الجهاد (أفلا نجاهد) (قال لا) تجاهدن وسقط لفظ لا عند أبى ذر (لكن) بضم
الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله (أفضل الجهاد) كذا لابى ذر
عن الكشميهنى والحموى كما فى الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة ألف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ
الاستدراك وحينئذ فأفضل منصوب على انه اسمها وفى رواية لكن بسكون النون مخففة فأفضل مرفوع
بالابتداء خبره (حج مبرور) وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق اى ليس لكن الجهاد لكن افضل
منه فى حقكن حج مبرور وقول الزركشى لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفع افضل على انه
مبتدأ خبره حج مبرور تعقبه البدر الدماميني بأنه ظن أن لكن ظرف لغو متعلق بأفضل اى افضل الجهاد لكن

حج مبرور والمانع من ذلك قائم فالصواب أن الخبر قوله لكن وأما حج مبرور فخبر لمبتدأ محذوف أى هو حج مبرور *
ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وبصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه رواية المرأة عن خالتها فان عائشة
ام المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت أبى بكر الصديق واخرجه ايضا فى الحج والجهاد
والنسائى فى الحج وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج قال
(حدثنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية (ابو الحكم) العنزى بنون وزاى وأبوه يكنى أباسيار
واسمه وردان (قال سمعت اباحازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعى وليس هو
أباحازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من أبى هريرة (قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه قال)
بلفظ الماضى كالذين قبله (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله) وللمؤلف فيما يأتى من حج هذا البيت
ولمسلم من أتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطنى من طريق الاعمش عن ابى حازم بسند فيه
ضعف الى الاعمش من حج اواعتمر (فلم يرفث) بتثليث الفاء فى المضارع والماضى لكن الافصح الضم فى المضارع
والفتح فى الماضى اى الجماع أو الفحش فى القول او خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهرى كلمة
جامعة لكل مايريده الرجل من المرأة (ولم يفسق) لم يأت بسيئة ولا معصية وقال سعيد بن جبير فى قوله تعالى فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج الرفث اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعنى مع الرفقاء
والمكارين ولم يذكر فى الحديث الجدال فى الحج اعتمادا على الآية ويحتمل أن يكون ترك الجدال قصدا لان
وجوده لا يؤثر فى ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة فى احكام الحج لما يظهر من الادلة أو المجادلة
بطريق التعميم لا تؤثر ايضا لان الفاحش منها داخل فى عموم الرفث والحسن منها ظاهر فى عدم التأثير والمستوى
الطرفين لا يؤثر ايضا قاله فى فتح البارى والفاء فى قوله فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه (رجع) اى من ذنوبه
(كيوم ولدته امه) بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البناء وهو المختار فى مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبنى
اى رجع مشابها لنفسه فى انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات قال
الحافظ ابن حجر وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن
عمر فى تفسير الطبرى انتهى لكن قال الطبرى انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال
الترمذى هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه
صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تأخيرها فنفس
التأخير يسقط بالحج لا هى انفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق
* (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود واستعير هنا للمكان
اتساعا وقد الزم شرعا تقديم الاحرام للآفاقى على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا كما تراه فى الشاهد من
ترجل الراكب القاصد الى عظيم من الخلق اذا قرب من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى
أن يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا فان الاحرام تشبه بالاموات وفى ضمن تجعل نفسه كالميت سلب اختياره
والقاء قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيأ من الاشياء * وبالسند قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) بن
زياد بن درهم النهدى قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى (قال اخبرنى) بالافراد (زيد بن جبير) بضم الجيم
وفتح الموحدة الجشمى (انه اتى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما فى منزله وله فسطاط) بيت من شعر
ونحوه (وسرادق) حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كل ما أحاط بشئ ومنه أحاط بهم سرادقها
اوهو الخيمة اولا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن أو ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها قال فى عمدة
القارى والظاهر ان ابن عمر كان معه اهله وأراد سترهم بذلك لا التفاخر (فسألته) مقتضى السياق أن يقول فسأله
لكنه وقع على سبيل الالتفات وللاسماعيلى فدخلت عليه فسألته (من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم) اى قدرها أو بينها أو اوجبها والضمير المنصوب للمواقيت للقرينة الحالية (لاهل نجد)
ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم آخره دال مهملة ما ارتفع من
تهامة الى ارض العراق قاله فى الصحاح وقال فى المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلى المغرب
الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال فى النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم

خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس النجد ما اشرف من الارض وما خالف الغور أي تهامة
وتضم جيمه مذكر أعلاه تهامة واليمن وأسفله العراق والشام وأوله من جهة الحجاز ذات عرق (قرنا) قال النووي
على نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس قرية عند الطائف أو اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه
وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد أحد أجداده انتهى وثبت في
مسلم نحوه لكن قال القابسي من سكن اراد الجبل ومن فتح أراد الطريق الذي يقرب منه ولابي ذر من قرن
(ولاهل المدينة) يثرب سكانها ومن سلك طريقهم فمر على ميقاتهم (ذا الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام
مصغرا موضع بعده من المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة أميال وصححه في المجموع وهو
الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلا
(ولاهل الشام) من العريش الى بالس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم (الجحفة) بضم الجيم
واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمس مراحل
أو ستة أو ثلاثة قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة
وهم اخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استأصلهم فسميت الجحفة وهي
الآن خربة لا يصل اليها أحد لوخمها وانما يحرم الناس الآن من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عائشة عند
النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي بن العراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل
وزاد نافع في الباب الآتي بعد بابين ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها * (باب قول الله تعالى وتزودوا)
اى ما يكف وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا أرشدهم الى زاد الآخرة فقال (فان خير الزاد التقوى)
* وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح
الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس
خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومائتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي وبين يحيى بن بشر
الحريري فجعلهما رجلين روى البخاري عن البلخي وروى مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر
وابو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى
ابن سوار (عن ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء ممدودا ابن عمرو بن كليب اليشكري (عن عمرو بن دينار) بفتح
العين وسكون الميم (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون
ولا يتزودون) زاد ابن أبي حاتم عن ابن عباس من وجه آخر يقولون نحج بيت الله أفلا يطعمنا (ويقولون نحن
المتوكلون) على الله تعالى (فاذا قدموا مكة) ولغير الكشميهني المدينة والاول أصوب لكنه ضبب في اليونينية
عليه (سألوا الناس) الزاد (فأنزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى) وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه
تأكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها لا ترك الاسباب بالكلية ودفع الضرر المتوقع
او الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوي واساغة اللقمة بالماء والتداوي وأما
ما روى عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوي فيحتمل أن يكون المريض قد كوشف بانه لا يبرأ وعليه
يحمل ترك الصديق التداوي او يكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روى أن ابا الدرداء قيل له ما تشتكي
فقال ذنوبي فقيل له ألا ندعو لك طبيبا قال الطبيب أمرضني وقيل غير ذلك * وهذا الحديث أخرجه أبو داود
في الحج والنسائي في السير والتفسير (رواه) اى الحديث المذكور (ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) يعني ابن
دينار (عن عكرمة مرسلا) لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري
عن عمرو بن علي وابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن أبي حاتم
وهو أصح من رواية ورقاء قال الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة فأخرجه النسائي عن سعيد
ابن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد أن سعيدا
حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ
عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات

ابن خالد عن سفيان الثورى عن ورقاء موصولا وأخرجه ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق
* (باب مهل اهل مكة للحج والعمرة) بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أى موضع اهلالهم وهو فى الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم أطلق على نفس الاحرام إتساعا قال أبو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدمامينى جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف أو تأويل ولا داعى اليه * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى التبوذكى البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله اليمانى (عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت) أى حدد المواضع الآتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان مأخوذا من الوقت الا أن العرف يستعمله فى مطلق التحديد اتساعا ويحتمل أن يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى أوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاهل المدينة) النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (ذا الحليفة) مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهى قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر يقال لها بئر على وقال فى القاموس هو ماء لبنى جشم على ستة اميال وهو الذى صححه النووى كما مر وقول من قال كابن الصباغ فى الشامل والرويانى فى البحر انه على ميل من المدينة وهم يرده الحس ولهم موضع آخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد فى حديث رافع بن خديج كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فأصبنا نهب ابل (ولاهل الشام) زاد النسائى فى حديث عائشة ومصر وزاد الشافعى فى روايته والمغرب (الجحفة) وقول النووى فى شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاث مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر (ولاهل نجد) أى نجد الحجاز واليمن ومن سلك طريقهم فى السفر (قرن المنازل) ويسمى قرن الثعالب وسمى بذلك لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب وحكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية انهما موضعان احدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن فى اخبار مكة للفاكهى أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين منى ألف وخمسمائة ذراع فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت (ولاهل اليمن) اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (يلملم) بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه ألملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد (هن) أى المواقيت المذكورة (لهن) بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر أن يكون لهم بضمير المذكرين فأجاب ابن مالك بأنه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكأنه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل وأجاب غيره بأنه على حذف مضاف أى هن لاهلهن أى هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله فى حديث آخر هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابى ذر هن لهم بضمير المذكرين وهو واضح (ولمن اتى) مر (عليهن) أى المواقيت (من غيرهن) أى من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامى على ذى الحليفة كما يفعل الآن لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التى هى ميقاته فان أخر اساء ولزمه دم عند الجمهور وأطلق النووى الاتفاق ونفى الخلاف فى شرحيه لمسلم والمهذب فى هذه المسألة فان أراد نفى الخلاف فى مذهب الشافعى فمسلم وان أراد نفى الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك أن له مجاوزة ذى الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام أو مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية وأما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل من مر من أهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن أتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامى اذا مر بذى الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا فأجاب عنه الولى بن العراقى بأن المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض (ممن أراد الحج والعمرة) معا بأن يقرن بينهما أو الواو بمعنى أو وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام (ومن كان دون ذلك) أى بين الميقات ومكة (فمن) أى فميقاته من (حيث انشأ) الاحرام أو السفر من مكانه الى مكة (حتى اهل مكة) وغيرهم ممن هو بها يهلون (من مكة) كالافاقى الذى بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى

الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج أما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة من مكة عام للحج
والعمرة ولذا قال المؤلف باب مهل اهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عمرة عائشة حين أرسلها عليه الصلاة والسلام
مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم أحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ
ثم القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها
من الحل مع أنه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية وأهل مكة مبتدأ والخبر محذوف
والجملة لا محل لها من الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج * (باب ميقات اهل المدينة
ولا يهلون قبل ذي الحليفة) لانه لم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه أحرم قبلها والظاهر أن
المصنف كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال
(أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة) ومن سلك طريقهم في سفره (من ذي الحليفة واهل الشام) ولابي ذر
ويهل اهل الشام أي ومن اجتاز في سفره بميقاتهم (من الجحفة و) يهل (اهل نجد) ومن مر في سفره بميقاتهم
(من قرن قال عبد الله) هو ابن عمر (وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية سالم عنه زعموا أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه (ويهل اهل اليمن) تهامة دون نجده ومن مر بطريقهم (من يلملم)
قال ابن عبد البر اتفقوا على أن ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم
ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصحابي صحيح حجة ثم خالف في ذلك الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني فذهب
الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن
حديث جابر في مسلم الا أنه قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحارث بن عمرو
عند ابي داود والنسائي * (باب مهل اهل الشام) وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا
حماد) هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المدينة) ساكنيها ومن مر في سفره بميقاتهم (ذا الحليفة ولاهل الشام) ولاهل مصر والمغرب
سكانها ومن مر في طريقهم بميقاتهم (الجحفة ولاهل نجد) نجد الحجاز أو اليمن ومن مر بميقاتهم (قرن المنازل
ولاهل اليمن) تهامة ومن مر بميقاتهم (يلملم) بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث (فهن لهن ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن) الضمائر كلها الا الثاني للمواقيت وأما الثاني فهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل
البلدان أو غير ذلك كما مر ولابي ذر لهم بضمير المذكرين وهو الاصل (لمن كان يريد الحج والعمرة) وفي الرواية
السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام واسقاط كان (فمن كان دونهن) أي اقرب الى مكة (فمهله) بضم الميم وفتح الهاء
أي مكان احرامه (من) دويرة (اهله وكذاك) باسقاط اللام وزاد أبو ذر وكذا فتصير مرتين أي وكذا من كان
من هذا الاقرب (حتى اهل مكة) وغيرهم ممن هو بها (يهلون منها) برفع اهل على أن حتى ابتدائية وذكر الكرماني
انه روي فيها الجر ايضا (باب مهل اهل نجد) * وبالسند قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان)
ابن عيينة قال (حفظناه من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب
انه قال (وقت النبي صلى الله عليه وسلم) قال المصنف (ح حدثنا احمد) ولابي ذر احمد بن عيسى أي الهمداني
المصري الاصل قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب)
الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن ابيه رضي الله عنه) انه قال (سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول مهل) بضم الميم وفتح الهاء اي موضع اهلال (اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام) ومصر
والمغرب (مهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء
وسكون الياء فعيلة كجميلة وفسرها بقوله (وهي الجحفة و) مهل (اهل نجد قرن قال ابن عمر) عبد الله (رضي
الله عنهما زعموا) أي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه)
جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو (ومهل أهل اليمن يلملم) بالرفع خبر المبتدأ * (باب مهل من كان دون
المواقيت) أي دونها الى مكة * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد
(عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت

لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن) ولابي ذر لهم (ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن) أى بين مكة والميقات (فمن) فاحرامه من دويرة (اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها) بالحج وأما العمرة فمن أدنى الحل ولو كان الآفاقى أمامه ميقات فهو ميقاته كساكن الصفراء أو بدر فانه بين ذى الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لانه ليس دون المواقيت * (باب مهل اهل اليمن) * وبالسند قال (حدثنا معلى بن اسد) العمى أبو الهيثم أخو بهز بن أسد البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم) ويقال ألملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها * وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد أنه ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل أن ميقات اهل نجد قرن فأطلق اليمن وأريد بعضه وهو تهامة منه خاصة (هن) أى المواقيت (لاهلهن) أى اهل البلاد المذكورة (ولكل آت اتى عليهن) أى المواقيت (من غيرهم) بضمير جماعة المذكرين ولابى ذر من غيرهن بضمير جماعة المؤنثات (ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك) أى دون ما ذكروا الاحق الاشارة هنا أن تكون جمعا لتطابق المشار اليه (فمن حيث أنشأ) النسك أو نحوه (حتى اهل مكة) ينشئون النسك (من مكة) برفع اهل على أن حتى ابتدائية وبجره على انها جارة * هذا (باب) بالتنوين (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء آخره قاف ميقات (لاهل العراق) * وبالسند قال (حدثنى) بالافراد (على بن مسلم) بضم الميم وسكون السين المهملة ابن سعيد الطوسى سكن بغداد (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا قال (حدثنا عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال لما فتح هذان المصران) بضم فاء فتح مبنيا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابى ذر عن الكشميهنى فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل اى لما فتح الله وكذا ثبت فى رواية ابى نعيم فى مستخرجه وجزم به عياض (اتوا عمر) رضى الله عنه (فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور) بفتح الجيم وسكون الواو ثم راء أى مائل (عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال) عمر (فانظروا حذوها) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو أى ما يحاذيها (من طريقكم) التى تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعلوه ميقاتا (فحد لهم) عمر رضى الله عنه (ذات عرق) وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعى من طريق ابى الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيأ فاتخذ بحيال قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم فى صحيحه عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق لكن قال النووى فى شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه وأجيب بأن قوله احسبه معناه اظنه والظن فى باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا فى رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الرأى وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لاسيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد أخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن أبى الزبير ولم يشكا فى رفعه ووقع فى حديث عائشة عند أبى داود والنسائى باسناد صحيح كما قاله النووى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام احمد كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث نعم قال ابن عدى قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندى صالح وأحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبى وقال العراقى ان اسناده جيد وروى أحمد والدارقطنى من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان فى كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج به وأما ما أخرجه أبو داود والترمذى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبى زياد

وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت من ذات عرق بأن ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب فالاحرام منه أفضل وأحوط لانه أبعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم من ذات عرق جاز وبأن ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق وادخوف ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الآتي ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولابي الوقت كما رأيته في بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة بذي الحليفة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ) بخاء معجمة أي أبرك راحلته (بالبطحاء بذي الحليفة) ونزل عنها (فصلى بها) في ذهابه ركعتي الاحرام أو العصر ركعتين أو في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعد واذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من أنه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا (وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك) المذكور من الصلاة * (باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي المدني قال (حدثنا انس بن عياض) المدني (عن عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر العمري (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج) من المدينة (من طريق الشجرة) التي عند مسجد ذي الحليفة (ويدخل) الى المدينة (من طريق المعرّس) بالمهملات والراء مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقا وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة فهو أقرب الى المدينة منها (وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي) بلفظ المضارع ولابي ذر صلى (في مسجد الشجرة واذا رجع) من مكة (صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات) بذي الحليفة (حتى يصبح) ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك) برفع مبارك صفة لواد وهو خبر العقيق * وبالسند قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء المهملة وفتح الميم أبو بكر بن عبد الله بن الزبير قال (حدثنا الوليد) بن مسلم (وبشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف (التنيسي) بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة بجزيرة تنيس شرقي مصر (قالا حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى) بن أبي كثير (قال حدثني) بالافراد ايضا (عكرمة) مولى ابن عباس (انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بوادي العقيق) أي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال (يقول اتاني الليلة آت من ربي) هو جبريل (فقال صل في هذا الوادي المبارك) أي وادي العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الآتي الذي اتاه وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام وعروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك فكأن المؤلف اشار الى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والمثناة التحتية امر بالتخييم أي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف وأن الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل أتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر (وقل عمرة في حجة) بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ أي قل جعلتها عمرة قاله في اللامع كالتنقيح وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان هذا هو التقدير فعمرة منصوب بجعل والكلام بأسره محكي بالقول لا شيء من أجزائه من حيث هو جزء ولعله يشير الى أن فعل القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهي مسألة خلاف لكن فرض المسألة حيث لا يراد مدلول اللفظ وانما يراد به مجرد اللفظ وههنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية متسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير أبي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي قل هذه عمرة في حجة وهو يفيد أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا أو يكون امر بأن يقول

ذلك

ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القرآن * وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف فى المزارعة والاعتصام وأبو داود فى الحج وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن ابى بكر) المقدمى قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء والسين فيهما النمرى قال (حدثنا موسى بن عقبة) الاسدى (قال حدثنى) بالافراد (سالم بن عبد الله) بن عمر ابن الخطاب (عن ابيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رؤى) بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة أى رآه غيره لكن فى نسختين من فروع اليونينية رؤى بتشديد الهمزة المكسورة بل رأيته كذلك فيهما ولابى ذر أرى بتأخير الراء مكسورة وضم الهمزة أى فى المنام (وهو معرس) بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية كذا للحموى والمستملى وفى رواية الكشميهنى وهو فى معرس بزيادة فى وفتح الراء لانه اسم مكان (بذى الحليفة ببطن الوادى) أى وادى العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق (قيل) له عليه الصلاة والسلام (انك ببطحاء مباركة) قال موسى بن عقبة (وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ) بضم الميم وبالخاء المعجمة فيهما أى يقصد المبرك (الذى كان عبد الله) بن عمر (ينيخ) فيه راحلته حال كونه (يتحرى) بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد (معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح راء معرس لانه اسم مكان (وهو أسفل) بالرفع خبر هو كذا فى فرعين لليونينية كهى لكن قال فى اللامع كالكواكب الرواية بالنصب وكذا رأيته فى بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح البارى (من المسجد الذى) كان هناك فى ذلك الزمان (ببطن الوادى بينهم) أى بين المعرسين بكسر الراء كذا للحموى وللمستملى والكشميهنى ايضا بينه أى بين المعرس (وبين الطريق) خبر ثان (وسط) بفتح السين أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق خبر ثالث أو بدل ولابى ذر وسطا بالنصب أى حال كونه متوسطا (من ذلك) واتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين انه فى حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين * (باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب) بفتح الخاء وضم اللام مخففة وآخره قاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران * وبالسند قال (قال ابو عاصم) الضحاك ابن مخلد النبيل كذا أورده بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلى وأبو نعيم وقيل انه وقع فى نسخة أو رواية حدثنا أبو عاصم قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك قال (اخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (ان صفوان ابن يعلى اخبره أن) أباه (يعلى) بن امية التميمى المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهى امه وقيل جدته (قال لعمر) بن الخطاب (رضى الله عنه أرنى النبى صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة) بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققى المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها وأهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب (ومعه) عليه الصلاة والسلام (نفر من اصحابه) جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك فى سنة ثمان وجواب بينما قوله (جاءه رجل) قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون فى الذيل عن تفسير الطرطوشى أن اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو أخو يعلى الراوى (فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين أى متلطخ (بطيب فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى فأشار عمر رضى الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به) بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على النبى صلى الله عليه وسلم أى جعل الثوب له كالظلة يستظل به (فأدخل) يعلى (رأسه) ليراه عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحى وهو محمول على أن عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه فى ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحى الكريم (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط) بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحى (ثم سرى عنه) عليه الصلاة والسلام بسين مهملة مضمومة وراء مشددة أى كشف عنه شيأ فشيأ وروى بتخفيف الراء أى كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحى يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد اكثر لافادة التدريج (فقال اين الذى سأل عن العمرة فأتى برجل فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات) استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذى بك وهو

قول مالك ومحمد بن الحسن وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة انها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر والظاهر أن العامل في ثلاث مرات أقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل ويحتمل أن يكون العامل فيه قال أي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على امره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المأمور به غسلة واحدة لكنها أكد في شأنها وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه قال في الحديث مايدل على أن المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لو كان في الحديث مايدل على أن الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهره أن الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن أمكن أن تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن أخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح (وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك) وللكشميهني ماتصنع في حجك باسقاط كاف كما وتاء حجتك وفيه دلالة على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك أي فلما ظن أن العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج في ذلك وقد تبين أن المأمور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج (قلت لعطاء أراد) عليه الصلاة والسلام (الانقاء حين امره) عليه الصلاة والسلام (أن يغسل ثلاث مرات قال نعم) أراد الانقاء وهو يؤيد الاحتمال الاول وهو أن يكون ثلاث مرات معمولا لاغسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر أن الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه أن الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه أو صبغه به متضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك يبين أن الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب بأن المؤلف جرى على عادته أن يشير الى ماوقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد أورده في محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه أثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح بن ابي معروف عن عطاء * ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المؤلف عاصم النبيل فبصري وفي سنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال أن يعلى ولم يقل ان يعلى أخبره انه قال لعمر * وأخرجه ايضا في فضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي * (باب) استحباب استعمال (الطيب عند الاحرام) في البدن والثوب ولو للنساء (ومايلبس) الشخص (اذا اراد أن يحرم ويترجل) بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله ومايلبس وبالنصب بأن مقدرة وهو الذي في اليونينية لا غير قوله * ولبس عباءة وتقر عيني * أي ويسرح شعره بالمشط (ويدهن) بكسر الهاء مع تشديد الدال من الافتعال معطوف على سابقه أي يطلي بالدهن (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) فيما وصله سعيد بن منصور (يشم المحرم الريحان) بفتح شين يشم على المشهور وحكى ضمها وروى الدارقطني بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة وان انكسر ظفره أماط عنه الاذى ومذهب الشافعية انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه رائحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف احمد وقال ايضا رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة (وينظر في المرآة) بكسر الميم وسكون الراء بوزن مفعال ونقل كراهته عن القاسم ابن محمد وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن أبي شيبة (ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن) بالجر فيهما وصحح عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذي يأكل هو الآكل لا المأكول انتهى قال في المصابيح لم لا يجوز على النصب أن يكون بدلا من العائد الى الموصول

اى بما يأكله الزيت والسمن فالذى يأكله حينئذ هو المأكول لا الآكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه وأجاب بانه قد قيل به فى قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف أى لما تصفه وقيل به ايضا فى قوله تعالى كما أرسلنا فيكم رسولا منكم اى كما ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف قال والزركشى رحمه الله ظنّ أن الزيت مفعول اكل فقال ان الذى يأكل الزيت مثلا عبارة عن الآكل لا المأكول والمطلوب هو جواز التداوى بالمأكول فلا يأتى المعنى المراد وقد استبان لك تأتيه بما قلناه انتهى (وقال عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله ابن ابى شيبة (يتختم) اى يلبس الخاتم (ويلبس الهميان) بكسر الهاء وسكون الميم قال القزاز فارسى معرب يشبه تكة السراويل يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط (وطاف ابن عمر رضى الله عنهما) مما وصله الامام الشافعى من طريق طاوس (وهو محرم) الواو للحال (وقد حزم) بفتح الحاء المهملة والزاى أى شدّ (على بطنه بثوب ولم تر عائشة رضى الله عنها) فيما وصله سعيد بن منصور (بالتبان بأسا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم (للذين يرحلون) بضم اوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفى نسخة يرحلون بفتح الياء والحاء والراء ساكنة قال الجوهرى رحلت البعير أرحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخارى فى التفسير بقول الشاعر * اذا ماقمت ارحلها بليل * قال فى الفتح وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون (هودجها) بفتح الهاء والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب النساء وهذا كأنه رأى عائشة والا فالجمهور على انه لافرق بين التبان والسراويل فى منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هودجها فى رواية ابن عساكر * وبالسند قال المؤلف (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يدهن بالزيت) عند الاحرام أى الذى هو غير مطيب كما اخرجه الترمذى من وجه آخر عنه مرفوعا قال منصور (فذكرته) أى امتناع ابن عمر من الطيب عند الاحرام (لابراهيم) النخعى (فقال ماتصنع بقوله) أى بقول ابن عمر حيث ثبت ماينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنى) بالافراد (الاسود) بن يزيد

(عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الرأس وجمعها تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صاد مهملة أى بريق أثره لكن قال الاسماعيلى الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلألؤ وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط واشارت بقولها كأنى أنظر الى قوة تحققها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها له كأنها ناظرة اليه * وهذا الحديث اخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم محمد بن ابى بكر الصديق التيمى المدنى رضى الله عنهم (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه) أى لاجل احرامه (حين يحرم) أى قبل أن يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذى لانه لا يمكن أن يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب فى الاحرام ممتنع بلاشك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائى حين أراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التى فيها كنت أجد وبيص الطيب فى رأسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لايستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولى فحكى قولا باستحبابه نعم فى جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففى وجوب الفدية وجهان صحح البغوى وغيره الوجوب (ولحله) أى تحلله من محظورات الاحرام بعد أن يرمى ويحلق (قبل أن يطوف بالبيت) طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت اطيب أن كان لاتقتضى التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة فى حجة الوداع وعورض بأن المدعى تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من أن يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى مافيه واستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لايضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه فى الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لافدية وقال محمد بن الحسن يكره أن يتطيب

قبل الاحرام بما بقي عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف * (باب من اهل) حال كونه (ملبدا) شعر رأسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة في الفرع واصله * وبالسند قال (حدثنا اصبغ) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره غين معجمة ابن الفرج قال (اخبرنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) أي يرفع صوته بالتلبية حال كونه (ملبدا) شعر رأسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي * وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنساءي وابن ماجه * (باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة) لمن أراد النسك من المدينة * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف قال (سمعت سالم بن عبد الله) بن عمر (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال المؤلف (ح وحدثنا) بواو العطف (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب القعنبي (عن مالك) امام الائمة (عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع أباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة) ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكره المؤلف هذه البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية ان شاء الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء اهل * والبيداء هذه كما قاله ابو عبيد البكري وغيره فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسيأتي عند المصنف ان شاء الله تعالى بعد أبواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد أوضح هذا ابن عباس فيما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وأيم الله ثم اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل * وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنساءي * (باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من أحرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل بأعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على أنه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هنا وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى وأجيب بأن المحرم اسم فاعل من أحرم احراما بمعنى دخل في الحرمة أي أدخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج أو العمرة أو هما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الرأس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا أن النية مغايرة له لشموله اياه ولغيره لانها قصد فعل الشيء تقربا الى الله تعالى فأركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الاشكال وكأن الذي كان يحوم عليه هو ما ذكر والله أعلم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان رجلا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (قال يا رسول الله ما يلبس) الرجل (المحرم) قارنا أو مفردا أو متمتعا (من الثياب) وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المؤلف في أواخر الحج انه عليه الصلاة

والسلام

والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مجيباله (لا يلبس
القمص) بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال او خبر
بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما
لا يجوز فما الحكمة فيه أجيب بأن الجواب بما لا يجوز لبسه أحصر وأخصر مما يجوز فذكره أولى اذ هو قليل ويفهم
منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان الاليق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة
الاصل ولذا أجاب بذلك تنبيها للسائل على الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو يسألونك عن الاهلة
قل هي مواقيت للناس الآية فانهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد
ثم ينتقص فأجابهم بأن الحكمة الظاهرة في ذلك أن تكون معالم للناس يؤقتون بها امورهم ومعالم للعبادات
المؤقتة تعرف بها أوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد سؤالهم وهو أنه كان ينبغي أن يسألوا عما ينفعهم في دينهم
ولا يسألوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه نعم المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على احدى الروايتين فقد
رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج
لا على نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة وأبي عوانة في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم
من الثياب وأخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس وأخرجه المؤلف في اواخر
الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى
فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري ولابي ذر عن
المستملي لا يلبس القميص بالافراد (ولا العمائم) جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية
(ولا السراويلات) جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة
(ولا البرانس) جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس بالضم قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة
كان أو جبة انتهى (ولا الخفاف) بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويلات على كل مخيط وبالعمائم
والبرانس على كل ما يغطي الرأس مخيطا كان أو غيره فيحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه كالبياض
الذي وراء الاذن بما يعد ساترا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستر بماء
كأن غطس فيه وخيط شد به رأسه وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره وحمل
قفة على رأسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به أم لا لكن جزم
الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ
ولا أثر لتوسد وسادة أو عمامة فانه ساتر الرأس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس
عليه من مداس وجورب وغيرهما (الا احد لا يجد نعلين) في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله
ابن المنير في الحاشية جواز استعمال أحد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله *
وقد ظهرت فلا تخفى على احد * الا على احد لا يعرف القمرا * قال والذي يظهر لي بالاستقراء
أن احدا لا يستعمل في الاثبات الا أن يعقب النفي وكأن الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة
الباء فانهم لا يذكرونها الا في النفي ثم رأيناها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى أولم يروا أن
الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره
معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين (فليلبس خفين)
ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف (وليقطعهما) أي بشرط أن يقطعهما (اسفل من الكعبين) ولا فدية عليه
لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق
الرأس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة من لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا خلعه أو نعلين لبس خفين
ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر
القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال قالوا ان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ وأجيب بانه لا ارتياب احد
من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح

الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبأنه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الاخذ بها وبأن اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما أذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشرائطها وآدابها (ولا تلبسوا) بفتح اوله وثالثه (من الثياب شيأ مسه الزعفران) بالتعريف ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع (اوورس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال * وهذا الحديث سبق في باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله في آخر كتاب العلم * (باب) جواز (الركوب والارتداف في الحج) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا وهب ابن جرير) بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال (حدثنا ابي) جرير بن حازم بن زيد (عن يونس) بن يزيد (الايلي) بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة) بن زيد (رضي الله عنه كان ردف النبي) بكسر الراء وسكون الدال أي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله (صلى الله عليه وسلم من عرفة) موضع الوقوف (الى المزدلفة) بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحجاج اذا أفاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون منها ويقدمون اليها أو لمجيئهم اليها في زلف من الليل (ثم أردف) عليه الصلاة والسلام (الفضل) بن العباس بن عبد المطلب (من المزدلفة الى منى) تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وليحدثا عنه صلى الله عليه وسلم بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع ولذا اختارا حداث الاسنان كما يختارون لتسمع الحديث قاله ابن المنير (قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى) اي الى أن (رمى جمرة العقبة) وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارداف لكن اذا أطاقته الدابة وأن الركوب في الحج أفضل من المشي وأخرجه مسلم * (باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر) بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية بسكونها لا غير جمع ازار كخمر وخمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع رداء وهو للنصف الاعلى وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى (ولبست عائشة) رضي الله عنها (الثياب المعصفرة) المصبوغة بالعصفر (وهي محرمة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة وقال انه طيب وأوجب فيه الفدية (وقالت) عائشة مما وصله البيهقي (لا تلثم) بالجزم على النهي وبمثناة واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التاءين كنارا تلظى تخفيفا واللثام ما يغطي الشفة (ولا تتبرقع) بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل كذا في الفرع وفي غيره ولا تبرقع بحذف احدى التاءين ولابي ذر لا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا تبرقع بحذف احدى التاءين والرفع في الكلمتين والجزم (ولا تلبس ثوبا) مصبوغا (بورس) بسكون الراء ولابي ذر في رواية بورس بكسرها (ولا زعفران) والجملة من قوله وقالت الى هنا ساقطة في رواية (ق) وفي الفتح سقوطها ايضا عن الحموي (وقال جابر) هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه مما وصله الشافعي ومسدد (لا أرى المعصفر طيبا) أي مطيبا لانه خبر في الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين وقد مر ما في المعصفر قريبا (ولم تر عائشة) رضي الله عنها (بأسا بالحلي) بضم الحاء المهملة وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام (والثوب الاسود والمورد) المصبوغ على لون الورد وسيأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب طواف النساء في آخر حديث عطاء عن عائشة (والخف للمرأة) وصله ابن ابي شيبة (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة (لا بأس أن يبدل ثيابه) بضم حرف المضارعة وسكون

(ق) لعل هذا الرمز لابي الوقت ١ه

الموحدة

بالجيم بتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت أن يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة فى رواية ق * وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى) بفتح الدال المشددة قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان (قال حدثنى) بالافراد (موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (قال اخبرنى) بالافراد ايضا (كريب) مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة) بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدى ويأتى قريبا ان شاء الله تعالى تحقيقه (بعد ما ترجل) بالجيم المشددة اى سرح شعره (وادهن) استعمل الدهن واصله ادتهن فابدلت التاء دالا وادغمت فى الاخرى (ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه) احدا (عن شئ من الاردية) جمع رداء (والازر) بضم الزاى واسكانها جمع ازار (تلبس) بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة (الا المزعفرة) بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار أى الا عن المزعفرة (التى تردع) بفتح المثناة الفوقية والدال آخره عين مهملتين وفى رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه أى التى كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها وقال عياض الفتح أوجه ومعنى الضم أنها تبق أثره (على الجلد) قال فى التنقيح قال ابو الفرج يعنى ابن الجوزى كذا وقع فى البخارى وصوابه تردع الجلد بحذف على أى تصبغه وأجاب فى المصابيح بأن الجوهرى قال فى الصحاح يقال ردعته بالشئ فارتدع اى لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز أن يكون المراد فى الحديث التى تردع لابسها بأثرها وعلى الجلد ظرف مستقر فى محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم من ارتكابه تخطئة الرواية قال ويحتمل أن يكون تردع قد تضمن معنى تنفض اى تنفض اثرها على الجلد انتهى (فاصبح) عليه الصلاة والسلام (بذى الحليفة) اى وصل اليها نهارا ثم بات بها وفى مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بها ثم دعا بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم (ركب راحلته حتى استوى على البيداء) بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النساءى انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم (اهل هو واصحابه) وهل كان عليه الصلاة والسلام مفردا الحج أو قارنا أو متمتعا خلاف يأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى (وقلد بدنته) بنعلين للاشعار بأنه هدى قال الازهرى تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووى هى البعير ذكرا كان أو انثى وهى التى استكملت خمس سنين وللكشميهنى بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع (وذلك) المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والاهلال والتقليد (لخمس بقين من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها أو الاشارة لخروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة وهو الصواب لان اول ذى الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين أن اول الحجة الخميس ولا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة لكن ثبت فى الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فدل على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين اى ان كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذى الحجة بعد مضى اربع ليال لا خمس ويؤيده قول جابر لخمس بقين من ذى الحجة أو أربع وانما لم يقل الراوى ان بقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة للاتيان به والآخر راعى احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط (فقدم) عليه الصلاة والسلام (مكة) من اعلاها (لاربع ليال خلون من ذى الحجة) صبيحة يوم الاحد (فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل) بفتح اوله وكسر ثانيه اى لم يصر حلالا (من اجل بدنه) بسكون الدال (لانه) عليه الصلاة والسلام (قلدها) فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدى أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محله (ثم نزل باعلى مكة عند الحجون) بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة وفى المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت (وهو) اى والحال انه عليه الصلاة والسلام (مهل بالحج) بضم الميم وكسر الهاء (ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها) لعله لشغل منعه من ذلك (حتى رجع من عرفة وأمر اصحابه) الذين لم يسوقوا الهدى (أن يطوفوا) بتشديد الطاء مفتوحة كذا فى الفرع واصله وفى غيره يطوفوا بضمها مخففة (بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم) لاجل أن يحلقوا ويبقى (ثم يحلوا) بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون

ولا هدى معهم كما قال (وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت) وفى نسخة ومن كان (معه امرأته فهى له حلال والطيب والثياب) كسائر محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم ينه عن شئ من الاردية والازر تلبس والحديث من افراد المؤلف ورواه ايضا مختصرا * (باب من بات بذى الحليفة حتى اصبح) ممن حجه من المدينة ولابى ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المؤلف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تأخر عنه وليكون أمكن من التوصل الى ما عساه نساه مما يحتاج اليه مثلا (قاله) أى ما ذكر من المبيت (ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديثه المسوق فى باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام بن يوسف) قاضى صنعاء قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثنا محمد بن المنكدر) بلفظ اسم الفاعل ولابوى ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة) الظهر (اربعا وبذى الحليفة) العصر (ركعتين) قصرا لانه انشأ السفر وحذف لفظ الظهر والعصر لعدم الالباس وقد صرح بهما فى الحديث الآتى (ثم بات حتى اصبح) دخل فى الصباح (بذى الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل) بالحج أو بالعمرة أو بهما قال التوربشتى فى شرح مصابيح البغوى أى رفعته مستويا فى ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بأن استوى انما يعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال فى الكشاف فى موضع الحال بمعنى فرقناه متلبسا بكم كقوله * تدوس بنا الجماجم والتريبا * وفيه دليل للمالكية والشافعية على أن الافضل أن يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف فى ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله الجرمى (عن انس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين) صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف فى سابقه (قال) ابو قلابة (واحسبه) عليه الصلاة والسلام (بات بها) اى بذى الحليفة (حتى اصبح) وفى السابقة بغير شك وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار ويأتى ان شاء الله تعالى باتم منه * (باب رفع الصوت بالاهلال) اى بالتلبية قال القاضى عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال فى المصابيح تأمل كيف يلتئم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضى عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شئ ارتفع صوته فقد استهل وبه سمى الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين * احدهما أن العرب ما كانت تعتنى بالاهلة لانها لا تؤرخ بها والهلال مسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ * الثانى أن جعل الاهلال مأخوذا من الهلال أولى لقاعدة تصريفية وهى انه اذا تعارض الامر فى اللفظين ايهما اخذ من الآخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ المتناولة للمعانى والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره فى المصابيح * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بالمعجمة ثم المهملة الازدى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى الازدى البصرى (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) الجرمى (عن انس رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم) أى الناوين القران (يصرخون بهما) اى بالحج والعمرة (جميعا) أو الضمير فى سمعتهم راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفى الحديث حجة للجمهور فى استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بها فى ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما فى المجموع وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان أنفسهما فقط كما فى قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى احمد فى مسنده من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرنى جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف فى ذلك ومذهب الشافعى واحمد انها سنة وفى وجه حكاه الماوردى عن ابن خيران وابن أبى هريرة أنها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشياء مختلفة فعلا وتركا فاشبه

الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في أوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروي عن مالك * (باب التلبية) مصدر لبى كزكى تزكية اى قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب ألفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقية بل من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اى نعمتاه عند من اول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اى كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد وألفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى انتهى والاصل لببك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت واصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر أى اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكأنه من ألب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما قال في القاموس انا مقيم على طاعتك الباباً بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره اى تواجهها او معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حسب لباب اى خالص انتهى وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اى خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه في ايجاب الحج عليه قيل هي اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اى بدعوة الحج والامر به * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل فقال (لبيك اللهم لبيك لبيك) اى يا الله اجبناك فيما دعوتنا وروى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلىّ البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض الا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء وأول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة الا من كان أجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا أن في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على أن التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات (لا شريك لك لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف كأنه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كأنه قال أجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر أجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن أبي حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضي أن تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل أيضا من حيث انه استئناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي واتباعه جعلوا ان تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود (والنعمة لك) بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري أن يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر ان هو المحذوف (والملك) لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل أن يكون تقديره والملك كذلك (لا شريك لك) في ملكك وروى النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب فذكرها حتى قال نافع وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي

من افراد مسلم خلافا لمالوهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذرى فى مختصر السنن والنووى فى شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتى فيه ماسبق من التثنية والافراد ومعناه أسعدنى اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل فى معناه أسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على أن المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة يعنى أنه تعالى هو المطلوب المسؤل منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل أن تقديره والعمل اليك أى اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازى عليه وأخرج ابن أبى شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك أكره أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغى أن يفرد ماروى مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال امامنا الشافعى رحمة الله عليه فيما حكاه عنه البيهقى فى المعرفة ولاضيق على أحد فى مثل ماقال ابن عمر ولاغيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير أن الاختيار عندى أن يفرد ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفى سنن أبى داود وابن ماجه عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلم يقل لهم شيأ وفى تاريخ مكة للازرقى بسند معضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك بنت عبديك واستحب الشافعية أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسأل الله رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعى والدارقطنى والبيهقى من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا ارى به بأسا * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة) بن عمير بضم العين وفتح الميم (عن ابى عطية) مالك بن عامر الهمدانى (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت انى لاعلم كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة وفتحها كامر (والنعمة لك) سقط قوله فى رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا واردف المؤلف هذا الحديث بسابقه لمافيه من الدلالة على انه كان عليه الصلاة والسلام يديم ذلك وفى حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة (تابعه) أى تابع سفيان الثورى (أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد فى مسنده (عن الاعمش) سليمان بن مهران (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله أبو داود الطيالسى فى مسنده (أخبرنا سليمان) الاعمش قال (سمعت خيثمة) بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفى الكوفى (عن أبى عطية) مالك المذكور قال (سمعت عائشة رضى الله عنها) ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيه ثم سمعتها تلبى وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح أبو حاتم فى العلل رواية الثورى ومن تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم وفائدة هذه الطريق بيان سماع أبى عطية له من عائشة قاله فى الفتح * (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال) أى قبل التلبية (عند الركوب) أى بعد الاستواء (على الدابة) لاحالة وضع رجله مثلا فى الركاب وقول الزركشى وغيره أنه قصد به الرد على أبى حنيفة فى قوله ان من سبح أو كبر اجزأه عن اهلاله فاثبت البخارى أن التسبيح والتحميد من النبى صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العينى بأن مذهب أبى حنيفة الذى استقر عليه أنه لا ينقص شيأ من ألفاظ تلبية النبى صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فمستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملى * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد قال (حدثنا ايوب)

السختيانى (عن أبى قلابة) عبد الله الجرمى (عن انس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة) حين اراد حجة الوداع (الظهر أربعا) أى أربع ركعات والواو فى قوله ونحن للحال (والعصر بذى الحليفة ركعتين) قصرا (ثم بات بها) أى بذى الحليفة (حتى اصبح) دخل فى الصباح أى وصلى الظهر ثم دعا بناقته فأشعرها كما عند مسلم (ثم ركب) أى راحلته (حتى استوت به) أى حال كونها متلبسة به كما مر (على البيداء) بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذى الحليفة (حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة) قارنا بينهما (وأهل الناس) الذين كانوا معه (بهما) اقتداء به عليه الصلاة والسلام وفى الصحيحين عن جابر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم فى لفظ أهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر أنه كان متمتعا وفيهما أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووى فى المجموع والصواب الذى نعتقده أنه عليه الصلاة والسلام أحرم أولا بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى أنه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمدوا أول الاحرام ومن روى أنه قارنا اعتمد آخره ومن روى متمتعا أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى باب التمتع والقران بعد ستة ابواب (فلما قدمنا) مكة (امر) عليه الصلاة والسلام (الناس) الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى (فحلوا) من احرامهم وانما أمرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فأمرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار فى تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد (حتى كان يوم التروية) برفع يوم لان كان تامة لا تحتاج الى خبر ويوم التروية هو ثامن الحجة سمى به لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى عرفات (اهلوا بالحج) من مكة (قال) انس (ونحر النبى صلى الله عليه وسلم) بمكة (بدنات بيده) حال كونهن (قياما) اى قائمات وهن المهداة الى مكة (وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) يوم عيد الاضحى (كبشين املحين) بالحاء المهملة تثنية املح وهو الابيض الذى يخالطه سواد (قال ابو عبد الله) البخارى (قال بعضهم هذا عن ايوب) السختيانى (عن رجل) قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة (عن انس) قال الحافظ ابن حجر هكذا وقع عند الكشميهنى انتهى ومقتضاه انه سقط قول ابى عبد الله البخارى هذا الى آخره عند المستملى والحموى وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الحج والجهاد وابو داود بعضه فى الاضاحى وبعضه فى الحج * (باب من اهل حين استوت به راحلته) قائمة الى طريقه * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد (صالح بن كيسان) بفتح الكاف الغفارى مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) انه (قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة) أى استوت راحلته حال كونها قائمة متلبسة به فقوله به حال وكذا قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية أن الافضل أن يهل اذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيا وفى قول عند الشافعية عقب الصلاة جالسا لحديث ابن عباس عند الترمذى وقال حسن أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية * (باب الاهلال) حال كونه (مستقبل القبلة) زاد أبو ذر عن المستملى الغداة بذى الحليفة (وقال ابو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد وليس هو اسماعيل القطيعى فيما وصله أبو نعيم فى مستخرجه من طريق عباس الدورقى عن أبى معمر وقال ذكره البخارى بلا رواية قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا صلى بالغداة) أى صلى الصبح بوقت الغداة ولابى ذر عن الكشميهنى اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة أى الصبح (بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت) بضم الراء وكسر الحاء المخففة (ثم ركب فاذا استوت به) راحلته قائمة (استقبل القبلة) حال كونه (قائما) أى مستويا على ناقته غير مائل أو وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجه وأبى عوانة فى صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا أدخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته قائما أهل (ثم يلبى) بعد أن يركب راحلته ولا يقطع تلبيته (حتى يبلغ المحرم) بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابى ذر وابن

عساكر في الحرم أي أرض الحرم وفي رواية اسماعيل بن علية اذا دخل أدنى الحرم (ثم يمسك) عن التلبية أو المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة فالاولى أن المراد اذا دخل أدنى الحرم كما في رواية اسماعيل بن علية ولقوله بعد (حتى اذا جاء ذا طوى) بضم الطاء مقصور امنونا ولأبي ذر طوى بكسر الطاء غير منصرف وصحح على عدم الصرف في اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطاء لتقييد الاصيلي وفي القاموس تثليثها وقال الكرماني الفتح أفصح وهو واد معروف بقرب مكة في صوب طريق العمرة ومساجد عائشة ويعرف اليوم ببئر الزاهر فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل رميا أو غيره قال الرافعي ولذلك نقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدئ الطواف أو اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرماني أن في بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذي قال والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط (بات به) أي بذي طوى (حتى يصبح) أي الى أن يدخل في الصباح (فاذا صلى الغداة) الصبح وجواب اذا قوله (اغتسل) لدخول مكة (وزعم) وفي رواية ابن علية عن أيوب ويحدث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل (تابعه) أي تابع عبد الوارث (اسماعيل) بن علية (عن أيوب) السختياني (في الغسل) بفتح الغين المعجمة ولأبي ذر في الغسل بضمها أي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد أبواب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى وأوله كان اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية والباقي مثله نبه عليه في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله أعلم * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود) بن حماد (أبو الربيع) العتكي الزهراني قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك احتج به البخاري وأصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي وأبو داود وقال الساجي هو من أهل الصدق وكان يهم وقال الدارقطني مختلف فيه ولا بأس به وقال ابن عدي له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به انتهى ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما أخرج له أحاديث أكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما اذا أراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة) ولأبي ذر مسجد ذي الحليفة (فيصلي) الغداة (ثم يركب) راحلته (واذا) وفي نسخة فاذا (استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) لم يقع في رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استواء الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة أمامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للاحرام * (باب التلبية اذا انحدر) المحرم (في الوادي) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) المعروف بالزمن (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي (عن ابن عون) بفتح العين وسكون الواو عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير (قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال أنه) أي الدجال والهمزة مفتوحة (قال مكتوب بين عينيه كفر) في موضع رفع خبر أن وكفر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل (فقال ابن عباس لم أسمعه) عليه الصلاة والسلام زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك (ولكنه قال) صلى الله عليه وسلم (أما موسى كأني أنظر اليه) رؤيا حقيقية بأن يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسراء والانبياء أحياء عند ربهم يرزقون

وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم موسى قائماً في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس اوانه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء حق وحي أوانه مثلت له حالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي أو أنه عليه الصلاة والسلام اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كأني انظر اليه (اذا انحدر في الوادي) وادى الازرق (يلبي) بحذف الالف بعد الذال ولابي ذر اذا باثباتها وانكرها بعضهم فغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لافرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كأني انظر اليه جواب أما والاصل فكأني فحذف الفاء وهو حجة على من قال من النحاة انه لايجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها وقع من الراوى وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب انه عيسى لانه حي واستدل بقوله في الحديث الآخر لبهلن ابن مريم بفج الروحاء واجيب بانه لافرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل الارض وانما ثبت انه سينزل عند أشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كأني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادى وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادى الازرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كأني انظر اليه اذا انحدر عن الوادى يلبي فيقال ان الراوى غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا في اللباس وفي احاديث الانبياء ومسلم في الايمان

* هذا (باب) بالتنوين (كيف تهل) اى تحرم (الحائض والنفساء) يقال (اهل) الرجل بما في قلبه اذا (تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال) بالنصب على المفعولية اى طلبنا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع اى استهل الهلال على صيغة المعلوم اى تبين قال المجد الشيرازى كالجوهرى ولا يقال اهل ويقال اهللناعن ليلة كذا ويقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه (كله) أى ماذكر من هذه الالفاظ مأخوذ (من) معنى (الظهور) من الظهور ايضا (استهل المطر) اى (خرج من السحاب) ومنه ايضا قوله تعالى (وما اهل لغير الله به) أى نودى عليه بغير اسم الله وأصله رفع الصوت (وهو من استهلال الصبي) اى رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفا لما سبق من أن أصل الاستهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشئ عند ظهوره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) لخمس بقين من ذى القعدة (في حجة الوداع) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها (فاهللنا بعمرة) ادخلناها على الحج بعد أن اهللنا به في الابتداء كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم) لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسرف كما في رواية عائشة أو بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر أو قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان معه هدى) باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والاولى افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة لمن أراد الاحرام بحج أو عمرة (فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل) وفي اليونينية بالنصب مصلح (حتى يحل منهما) اى من الحج والعمرة (جميعا) وفيه دلالة على ان السبب في بقائه من ساق الهدى على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لامجرد سوق الهدى كما يقوله ابو حنيفة واحمد ووافقوهما من أن المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لايتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهرى في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تأولها الشافعية على أن معناها ومن أحرم بعمرة واهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التأويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوى واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت عائشة (فقدمت مكة وأنا حائض) جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة (ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا * ويجوز أن يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على

طريق الحجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة (فشكوت ذلك) اى ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك) بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض اى حلى ضفر شعر رأسك (وامتشطي) أي سرّحيه بالمشط (وأهلي بالحج ودعي العمرة) اى عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وحينئذ تكون قارنة كذا تأوله الشافعي والحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادركها الاحرام بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة قارنة لكن استشكل الخطابي قوله انقضي رأسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدي الى انتتاف الشعر واجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الرأس والامتشاط جائزان في الاحرام اذا لم يؤد الى انتتاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر أو أن ذلك كان بسبب أذى كان برأسها فأباح كما ابيح لكعب بن عجرة في حلق رأسه للأذى أو المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولاسيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ثم تضفره كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما أوله الشافعي رحمه الله عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الآخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح في انها كانت قارنة لكن عند المؤلف في باب التمتع والقران من طريق الأسود عنها انها قالت يارسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وأرجع أنا بحجة وزاد في رواية عطاء عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها دعي عمرتك واستدلوا به على أن المرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح ان في رواية عطاء عنها ضعفا والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يارسول الله اني اجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عائشة رضي الله عنها (ففعلت) بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة (فلما قضينا الحج) اى وطهرت يوم النحر (ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع) اخي (عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق رضي الله عنه (الى التنعيم) المشهور بمساجد عائشة (فاعتمرت فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) العمرة (مكان عمرتك) برفع مكان خبرا لقوله هذه أو بالنصب وهو الذي في اليونينية لاغير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر اي كائنة أو مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع أوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما أراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت أن تأتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه أراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض أو بدل مجازا اى هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ (قالت) عائشة رضي الله عنها (فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت و) سعوا أو طافوا (بين الصفا والمروة) لاجل العمرة (ثم حلوا) منها بالحلق أو التقصير (ثم طافوا طوافا واحدا) للحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا آخر (بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لابد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج

والمغازى واخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم * (باب من اهل) اى
اهل على الابهام من غير تعيين (فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم) فاقره النبى
صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده فى الترجمة بزمنه عليه الصلاة والسلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لنا أن
الاصل عدم الخصوصية فيجوز أن يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد احرم انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة
لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فطلق ويتخير
كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فاذا تعذر معرفة احرامه بموته أو جنونه أو غيبته نوى
القران وعمل اعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند اشهب نقله
سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول
فى العبادة (قاله) اى ماذكر فى الترجمة (ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما
اخرجه المؤلف رحمه الله فى باب بعث على رضى الله عنه الى اليمن من باب المغازى * وبالسند قال (حدثنا المكى
ابن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلى التميمى البلخى (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال عطاء)
هو ابن ابى رباح (قال جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه امر النبى صلى الله عليه وسلم عليا رضى
الله عنه) هو ابن ابى طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدى (أن يقيم على احرامه) الذى كان احرم به كاحرام
النبى صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدى (وذكر) اى جابر فى حديثه فهو من مقول عطاء أو المكى بن
ابراهيم فيكون من مقول البخارى (قول سراقة) بضم السين المهملة وفتح القاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم
والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور فى باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثنى جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم
وطلحة وكان على رضى الله عنه قدم من اليمن ومعه هدى الحديث وفيه ان سراقة لقى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل لابد الابد اى أن افعال العمرة تدخل فى افعال
الحج للقارن دائما الا فى خصوص تلك السنة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطاء وقال جابر
وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات * وبه قال (حدثنا الحسين بن على الخلال) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام
الاولى (الهذلى) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى فى سنة اثنتين واربعين ومائتين قال
(حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد قال (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح
الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية (قال سمعت مروان الاصفر) بالصاد المهملة والفاء ابو خليفة البصرى قيل
اسم ابيه خاقان وقيل سالم (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قدم على رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه
وسلم) مكة (من اليمن فقال) عليه الصلاة والسلام له (بما اهللت) أى احرمت واثبت الف ما الاستفهامية مع
دخول الجار عليها وهو قليل ولابى ذر بم بحذفها على الكثير الشائع نحو فيم انت من ذكراها عم يتساءلون (قال)
على رضى الله عنه (بما اهل) اى بالذى احرم (به النبى صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان
معى الهدى لاحللت) من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدى لا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو يوم النحر
واللام فى لاحللت للتأكيد وأخرج هذا الحديث مسلم والترمذى فى الحج (وزاد محمد بن بكر) بفتح الموحدة
وسكون الكاف البرسانى بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلى من طريق محمد بن بشار وابو
عوانة فى صحيحه عن عمار كلاهما عنه (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال له النبى صلى الله عليه وسلم
بما اهللت يا على قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم قال فأهد) بهمزة قطع مفتوحة (وامكث) بهمزة وصل
اللبث حال كونك (حراما) أى محرما (كما انت) أى على ما انت عليه من حق الاحرام الى الفراغ من الحج وما
موصولة وأنت مبتدأ حذف خبره أو خبر حذف مبتدؤه أى كالذى هو انت أو ما زائدة ملغاة والكاف جارة
وانت ضمير مرفوع انيب عن المجرور كقولهم ما أنا كأنت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى أو ما
كافة وانت مبتدأ حذف خبره اى عليه أو كائن قال البرماوى كالكرمانى وفى الحديث أن عليا كان قارنا لان الدم
اما على متمتع أو قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد
الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن قيس بن مسلم) بضم الميم وسكون السين الجدلى بفتح الجيم والدال
الكوفى (عن طارق بن شهاب) البجلى وفى المغازى من رواية ايوب بن عائذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن

شهاب (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم) في العاشرة
من الهجرة قبل حجة الوداع (الى قوم باليمن) ولابي ذر الى قومي بياء الاضافة (فجئت وهو بالبطحاء) اي بطحاء
مكة زاد في باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ أي نازل بها (فقال) عليه الصلاة والسلام
(بما اهللت) باثبات الف ما الاستفهامية على القليل قال ابو موسى (قلت اهللت) وفي رواية شعبة قلت لبيك
باهلال (كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة
ثم امرني فاحللت) من احرامي (فاتيت امرأة من قومي) لم تسم المرأة نعم في أبواب العمرة انها امرأة من قيس
ويحتمل أن تكون محرما له (فمشطتني) بتخفيف الشين المعجمة اي سرحته بالمشط (أو غسلت رأسي) بالشك ولمسلم
وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم أو لدخوله في امره بالاحلال (فقدم) بكسر الدال
اي جاء (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) أي زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بين في مسلم واختصره المؤلف
ولفظ مسلم ثم اتيت امرأة من قيس ففلت رأسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي
الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين
في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به قال فقدم عمر
فذكرت له ذلك (فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمر بالتمام) اي باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما (قال تعالى
وأتموا الحج والعمرة لله) وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن
جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما أن يفرد كل واحد منهما من الآخر وأن يعتمر في غير اشهر الحج
ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات (وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه) عليه الصلاة والسلام
(لم يحل) من احرامه (حتى نحر الهدي) بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وأن نهيه عن التمتع
انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار أنه ينهى عن
المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع
على جواز التمتع من غير كراهة وانما أمر أبا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدي بخلاف علي حيث امره بالبقاء
لان معه الهدي مع انهما احرما كاحرامه لكن أمر أبا موسى بالاحلال تشبها بنفسه لو لم يكن معه هدي وأمر
عليا بالتشبه به في الحالة الراهنة * وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه اخذ الشافعية * (باب
قول الله تعالى الحج اشهر) أي وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه أي وقت الحج في اشهر
لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرأ بنصبها احد وتعقبه
أبو حيان بأنه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا الاخلاف فيه عند
البصريين اعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء
كان الحدث مستغرقا للزمان أو غير مستغرق وأما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو أن الحدث اما أن
يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب أو غير مستغرق فذهب هشام انه يجب فيه الرفع فتقول
ميعادك يوم وثلاثة ايام وذهب الفراء الى جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل عن الفراء في هذا الموضع
انه لا يجوز نصب الاشهر لان اشهرا نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن أن يكون له قولان
قول كالبصريين والآخر كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج
لا يحتاج الى اشهر فدل على أن المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة أشهر كوامل
ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفراء له اليوم يومان
لم أره قال وانما هو يوم وبعض يوم آخر وحكى عن العرب ما رأيته مذ خمسة أيام وان كنت قد رأيته
في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة الايام جميعها بل يجعل ما رأيته في بعض وانتفت
الرؤية في بعضه كأنه يوم كامل لم يره فيه او أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بأن ما ذكره الدعوى فيه عامة وهو أن اسم الجمع يشترك
فيه ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا لا خلاف فيه ولاطلاق الجمع في مثل ذلك
على التثنية شروط ذكرت في النحو وانه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن أن يستدل به عليه (معلومات)
أي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم (فمن فرض فيهن الحج) أوجبه على نفسه بالنية عند الشافعية
وبالتلبية أو سوق الهدي عند أبي حنيفة وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي أن من احرم بالحج لزمه الاتمام

(فلا رفث) فلا جماع أو فلا فحش من الكلام (ولا فسوق) ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات (ولا جدال) ولا مراء مع الخدم والرفقة (في الحج) في أيامه الثلاثة وقرأ رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وأبو عمرو على جعل لا ليسية وهو خبر بمعنى النهي أو على جعلهما جملتين حذف خبرهما أو رفث مبتدأ وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرأ الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بناء جدال على الفتح للعموم (يسألونك) ولأبي ذر وقوله يسألونك (عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان أن المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدئها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لأمر (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه (أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) فيدخل يوم النحر وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو الصحيح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج أشهر معلومات وإنما تكون أشهرا إذا كمل ذو الحجة وليس المراد من كونها أشهر الحج باعتبار أن كل أفعاله جائزة فيها ألا ترى أن الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز في شوال بل باعتبار أن بعض أفعاله يعتد بها فيها دون غيرها كما أن الآفاقي إذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم (من السنة) أي من الشريعة (أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج) فلو أحرم به في غير أشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال المالكية والحنفية ينعقد حجا ولا يصح شيء من أفعاله إلا فيها لكنه يكره قال الحنفية لأنه لا يأمن في التقديم وقوع محظور وقال المالكية لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أحرم به في أشهره (وكره عثمان) بن عفان (رضي الله عنه أن يحرم من خراسان) بضم الخاء المعجمة (أو كرمان) بكسر الكاف لأبي ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولأبي أحمد بن سيار في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرما فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن أبي سفيان أن ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار (قال حدثني) بالإفراد (أبو بكر) عبد الكبير بن عبد المجيد (الحنفي) قال (حدثنا أفلح بن حميد) بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة ثم حاء مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الأنصاري قال (سمعت القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج) بضم الحاء والراء أي أزمنته وأمكنته وحالاته وللأصيلي فيما ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج بفتح الراء جمع حرمة أي ممنوعات الحج ومحرماته وهذا موضع الترجمة فإنه يدل على أنه كان مشهورا عندهم معلوما (فنزلنا بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء غير منصرف للعلمية والتأنيث اسم بقعة على عشرة أميال من مكة (قالت) عائشة (فخرج) صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له (الى أصحابه فقال) لهم (من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها) أي حجته (عمرة فليفعل) أي العمرة (ومن كان معه الهدي فلا) يفعل أي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك أدخله الله النار قال أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون * وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم أحلوا من إحرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أقول لكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بفسخ الحج الى العمرة أمر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم أولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناسا بالعمرة في أشهر الحج لأنهم كانوا يرونها من

أبغر الفجور ثم ختم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم أمر عزيمة وألزمهم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدى (قالت) عائشة رضي الله عنها (فالآخذ بها) بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرفع على الابتداء (والتارك لها) عطف على سابقه والضميران للعمرة وخبر المبتدأ أقوالها (من اصحابه قالت فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي) جملة حالية (فقال ما يبكيك يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون والهاء الاخيرة كذا ضبطه في الفرع وكأصله ونسبه السفاقسي لرواية أبي ذر وفي أخرى زيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضمائر وأثبتوها في الوصل وضموها ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وأن تشبع الحركة فتصير ألفا فتقول يا هناه وقال الخليل اذا دعوت امرأة فكنيت عن اسمها قلت يا هنة فاذا وصلتها بالالف والهاء وقفت عندها في النداء فقلت يا هنتاه ولا يقال الا في النداء قيل ومعنى يا هنتاه يا بلهاء كأنها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم أو المعنى يا هذه (قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة) أي اعمالها من الطواف والسعي وقد كانت قارنة (قال وما شأنك قلت لا أصلي) كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأدبا منها في الكناية لما في التصريح به من الاخلال بالادب ولهذا والله أعلم استمر النساء الى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة أي تحريمها فظهر أثر أدبها رضي الله عنها في بناتها المؤمنات قاله ابن المنير (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا يضيرك) بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر وقال العيني كالحافظ ابن حجر وفي رواية غير الكشميهني فلا يضرك بتشديد الراء من الضرر (انما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن) سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك وخفف همها أي انك لست مختصة بذلك بل كل بنات آدم يكون منهن هذا (فكوني في حجتك فعسى الله أن يرزقكيها) مفردة كذا في اليونينية وغيرها بياء متولدة من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان المصريين شائعة قاله في المصابيح وفي البرماوي كالكرماني يرزقكها بغير ياء قالا وفي بعضها باشباع كسرة الكاف ياء والضمير للعمرة (قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت) بالطاء المهملة وفتح الهاء يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة (ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت) أي طفت طواف الافاضة (قالت ثم خرجت) بسكون الجيم وضم التاء وفي اليونينية بفتح الجيم وسكون التاء لا غير (معه) عليه الصلاة والسلام (في النفر الآخر) باسكان الفاء اليوم ينفرون من منى والآخر بكسر الخاء وهو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وأما النفر الاول ففي ثاني عشره (حتى نزل) عليه الصلاة والسلام (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين آخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل لانبطاحه وهو الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب الطبري بين الابطح والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث لا من حيث المكان فقال والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا أردت الوادي قلت الابطح واذا أردت البقعة قلت البطحاء (ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن ابن أبي بكر) الصديق (فقال اخرج) بضم الراء (بأختك) عائشة (من الحرم) الى أدنى الحل لتجمع في النسك بين ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما (فلتهل بعمرة) أي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التاء من الاهلال وهو الاحرام (ثم افرغا) من العمرة وظاهره أن عبد الرحمن اعتمر مع اخته (ثم ائتيا ههنا) أي المحصب (فاني انظركما) بضم الظاء المعجمة يعني رواية أبي ذر عن الكشميهني انتظركما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم (حتى تأتياني) وفي بعض الاصول تأتيان بحذف الياء تخفيفا وتخفيف النون وكسرة النون تدل على المحذوف (قالت فخرجنا) الى التنعيم فأحرمنا بالعمرة (حتى اذا فرغت) منها (وفرغت) ايضا (من الطواف) للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الآخر وهذا رد على من زعم أن الراوي حرف اللفظ أو غلط فيه وأن الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغائب تعني عائشة أخاها بدليل ما في أول الحديث افرغا وما في آخره هل فرغتم وأجيب بأنه ليس الذي في أوله وآخره موجبا لان تقول فرغت وفرغ

بل انما عبرت عن حالها الا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني انه في بعضها افرغ بلفظ الغائب والله أعلم (ثم جئته بسحر) قبيل الفجر الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الراء اى من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جئته يوم الجمعة سحرا انتهى قال في المصابيح حكى الرضي خلافا في صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى أن القول المشهور كونه غير منصرف وتحقق العدل فيه هو أن كل لفظ جنس أطلق وأريد فرد معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالصعق والنجم أولا نحو فعصى فرعون الرسول اخذا من استقراء لغتهم فثبت في سحر بذلك عدل محقق وقال أبو حيان تعيينه أن يراد من يوم بعينه سواء ذكرت ذلك اليوم معه كجئتك يوم الجمعة سحرا ولم تذكره كجئتك سحرا وأنت تريد ذلك من يوم بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم كما مر أو نكرته نحو جئتك يوما سحرا (فقال) عليه الصلاة والسلام لها ولمن معها ممن اعتمر (هل فرغتم) من العمرة أوقال لهما فقط على قول ان اقل الجمع اثنان قالت عائشة (فقلت) ولابي ذر ولابن عساكر قلت (نعم) فرغنا منها (فأذن) بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة فنون مخففة اى أعلم (بالرحيل في اصحابه) وقيل اذن بتشديد الذال من غير مد (فارتحل الناس فمر) عليه الصلاة والسلام حال كونه (متوجها الى المدينة) ولما كان في قوله لا يضيرك روايتان هذه والثانية فلا يضرك أشار بقوله (ضير) الاجوف اليائي الى أن مصدر لا يضير لا يضر وأشار الى أن فيه لغتين احداهما أن يكون (من ضار يضير ضيرا) من باب باع يبيع بيعا وأشار الى الثانية بقوله (ويقال ضار يضور ضورا) من باب قال يقول قولا وأشار الى الرواية الثانية بقوله (وضر يضر ضرا) بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضير الى آخره ساقطة في رواية أبي ذر * وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول ورواته الاولان بصريان والاخيران مدنيان وأخرجه البخاري أيضا ومسلم في الحج وكذا النسائي * (باب التمتع) وهو تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهو أن يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة أولا من ميقات بلده في أشهر الحج ثم يفرغ منها وينشئ حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة مالو أحرم بالحج أولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ومالو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وان وقع اعمالها في أشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد ومالو أحرم في أشهر الحج من الحرم أو من دون مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومالو أحرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها أو حج من عامها وعاد قبل احرامه به أو بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات أو مثله مسافة ولو أقرب مما أحرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هي قيود للتمتع الموجب للدم لا في صدق اسم التمتع (والاقران) أن يجمع بينهما في احرامه فتندرج أفعال العمرة في افعال الحج أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو أحرم بالحج أولا ثم أدخل عليه العمرة لم يصح على أصح قولي الشافعي لانه لا يستفيد به شيأ بخلاف ادخاله الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوى نعم صحح الامام البلقيني في التدريب القول الآخر وجعله من انواع القران فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم قال ثم يمتد الجواز مالم يشرع في طواف القدوم على الارجح انتهى وقوله الاقران كذا في رواية أبي ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطأ من حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن قال في التنقيح لم يسمع في الحج أقرن ولا قرن في المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح أراد تخطئة البخاري لقصد المشاكلة بين الاقران والافراد نحو ارجعن مازورات انتهى ولابي الوقت والقران (والافراد بالحج) بان يحج ثم يعتمر أو يحرم بعمرة في غير أشهر الحج أوفيها على دون مسافة القصر من الحرم أو على مسافته منه ولم يحج عام العمرة أو يحج عامها ويعود الى ميقات نعم ماسوى الاولى تمتع لكن لا يوجب دما (وفسخ الحج) الى العمرة أى قلبه عمرة بأن يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا (لمن لم يكن معه هدى) وجوزه احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص بالصحابة وبتلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن ايقاعها فيه من أفجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحارث بن بلال عن ابيه المروى عند أبي داود والنسائي

وابن ماجه قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة وأجاب القائلون بالاول بأن حديث الحارث بن بلال ضعيف فان الدارقطني قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا نرويه عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وساق في البخاري قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة أي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة وقال مرة حديث بلال لا اقول به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي وأما الفسخ فرواه أحد وعشرون صحابيا وأين يقع بلال بن الحارث منهم وأجاب النووي بأنه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم أثبتوا الفسخ للصحابة والحارث يوافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم * وبالسند قال (حدثنا عثمان) ابن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) في أشهر الحج (ولا نرى) بضم النون أي لا نظن (الا انه الحج) قال الزركشي يحتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تهل ثم أهلت بعمرة ويحتمل أن تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدماميني بأن الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو أن مرادها الا أظن أنا ولا غيري من الصحابة الا أنه الحج فأحرمنا به هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا ليس بظاهر لان قولها لا نرى الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج فليتأمل نعم في رواية ابي الاسود عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره انها مع غيرها من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج وأما عائشة نفسها فسيأتي ان شاء الله تعالى في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسماعيل القاضي وغيره أن الصواب رواية أبي الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط وأجيب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح وأما قول أبي الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها (فلما قدمنا) مكة (تطوفنا بالبيت) تعني النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه غيرها الا انها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل) من الحج بعمل العمرة وياء يحل مضمومة من الاحلال والذي في اليونينية بفتحها لا غير والفاء في فأمر للتعقيب فيدل على أن امره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه أمرهم به بسرف فالثاني تكرار للاول وتأكيد له فلا منافاة بينهما (فحل) بعمل العمرة (من لم يكن ساق الهدي) وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق (ونساؤه) عليه الصلاة والسلام (لم يسقن) الهدي (فأحللن) وعائشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وأدخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر (قالت عائشة رضي الله عنها فحضت) بسرف (فلم اطف بالبيت) طواف العمرة لمانع الحيض وأما طواف الحج فقد قالت فيه كما مر ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت (فلما كانت ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين أي ليلة المبيت بالمحصب (قالت يا رسول الله) الاصل ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفات (يرجع الناس بعمرة) منفردة عن حجة (وحجة) منفردة عن عمرة (وارجع انا بحجة) ليس لي عمرة منفردة عن حج حرصت بذلك على تكثير الافعال كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية وأحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة وأما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فأرادت عمرة منفردة كما حصل لبقية الناس ولابي الوقت من غير اليونينية وأرجع انا بالحجة وللكشميهني في بعض النسخ وأرجع لي بحجة (قال) عليه الصلاة والسلام (وما طفت ليالي قدمنا مكة) قالت عائشة (قلت لا قال) عليه الصلاة والسلام (فاذهبي مع اخيك) عبد الرحمن (الى التنعيم فأهلي) اى أحرمي (بعمرة) أمرها بذلك تطييبا لقلبها (ثم موعدك كذا وكذا) في الرواية السابقة

فى باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات ثم اتينا ههنا اى المحصب (قالت صفية) بنت حيي ام المؤمنين رضى الله عنها (ما ارانى) بضم الهمزة اى ما أظن نفسى (الا حابستهم) بالنصب أى القوم عن المسير الى المدينة لانى حضت ولم أطف بالبيت فلعلهم بسببى يتوقفون الى زمان طوافى بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وفى نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت صفية كما سيأتى ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فأراد النبى صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الافاضة قالت عائشة يارسول الله انها حائض (قال) عليه الصلاة والسلام (عقرى حلقى) بفتح الاول وسكون الثانى فيهما وألفهما مقصورة للتأنيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة أوجه أولها انهما وصفان لمؤنث بوزن فعلى أى عقرها الله فى جسدها وحلقها اى أصابها بوجع فى حلقها أو حلق شعرها فهى معقورة محلوقة وهما مرفوعان خبر مبتدأ محذوف أى هى ثانيها كذلك الا أنهما بمعنى فاعل أى انها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها اى تستأصلهم فكأنه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بتقدير هى وبه قال الزمخشرى ثالثها كذلك الا انه جمع كجريح وجرحى أى ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلق أى مشؤمة قال الاصمعى يقال أصبحت امه حالقا اى ثاكلا خامسها انهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها اى حلق شعرها أو اصابها بوجع فى حلقها كما سبق قاله فى المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف وقال ابو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجيء نعتا ولم يجئ فى الدعاء وهذا دعاء وقال فى القاموس عقرا وحلقا ينونان وفى الصحاح وربما قالوا عقرا وحلقا بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على أنه مصدر منصوب كسقيا وتركه اما على أنه مصدر كما فى المحكم أو وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفى القاموس كالمحكم اطلاق العقرى على الحائض وكأن العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان دم سمى سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا فى الدعاء ولا فى الوصف بل هى كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهى كتربت يداه ونحو ذلك (او ما طفت يوم النحر) طواف الافاضة (قلت) صفية (قالت بلى) طفت (قال) عليه الصلاة والسلام (لا بأس انفرى) بكسر الفاء اى ارجعى واذهبى اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض (قالت عائشة رضى الله عنها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم) بالمحصب (وهو مصعد) بضم اوله وكسر ثالثه أى مبتدئ السير (من مكة وأنا منهبطة عليها أو انا مصعدة وهو منهبط منها) بالشك من الراوى والواو فى وهو وأنا للحال * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه البخارى ايضا ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يتيم عروة الاسدى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة) فقط (ومنا من اهل بحجة وعمرة) جمع بينهما ولابى ذر بحج وعمرة (ومنا من اهل بالحج) فقط وكانوا اولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم الهدى وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بالحج وقسم بحج ولا هدى معهم فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وأما عائشة رضى الله عنها فكانت أهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم أدخلت عليها الحج كما مر (واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) مفردا ثم أدخل عليه العمرة (فاما من اهل بالحج) فقط (او جمع الحج والعمرة) كذا فى اليونينية مرقوم على أو علامة السقوط لابى الوقت (لم يحلوا) بفتح الياء فى اليونينية ولابى الوقت فلم يحلوا (حتى كان يوم النحر) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثنى (محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا الفقيه الكوفى (عن) زين العابدين (على بن حسين) بضم الحاء (عن مروان بن الحكم) بفتحتين ابن ابى العاصى بن امية بن عبد الملك الاموى المدنى ولى الخلافة فى آخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس فى رمضان ولا يثبت له صحبة (قال شهدت عثمان وعليا رضى الله عنهما) بعسفان

(وعثمان ينهى عن المتعة) بسكون التاء وفي اليونينية بفتحها اى عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد (و) ينهى ايضا نهى تنزيه (أن يجمع بينهما) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين في بينهما عائد على الحج والعمرة والواو في وأن للعطف فيكون النهي واقعا على التمتع والقران وقوله في فتح الباري ويحتمل أن تكون تفسيرية وهو مما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا تعقبه في عمدة القارى بأنه لا اجمال في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية قال وهو قد ردّ على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز انتهى (فلما رأى علي) رضي الله عنه النهي الواقع من عثمان على المتعة والقران (أهل بهما) اى بالحج والعمرة حال كونه قائلا (لبيك بعمرة وحجة) وانما فعل ذلك خشية أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع ذلك ولم يخف على عثمان أن التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل مجتهد مأجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسألة اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهي عثمان عنه ان كان المراد به الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على أن الظاهر كما مرّ أن عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد أفضل منه وفي رواية النسائي ما يشعر بأن عثمان رجع عن النهي ولفظه نهى عثمان عن التمتع فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى * وزاد مسلم هنا فقال عثمان تراني أنهى الناس وأنت تفعله (قال) علي (ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد) وموضع الترجمة قوله اهل بهما * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا) اى اهل الجاهلية (يرون) بفتح الياء أى يعتقدون وقال في المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها أى يظنون (ان العمرة) اى الاحرام بها (في اشهر الحج) شوال وذي القعدة وتسع من ذي الحجة وليلة النحر أو عشر أو ذي الحجة بكماله على الخلاف السابق (من افجر الفجور) من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث في المعاصي فجر يفجر من باب نصر ينصر اى من أعظم الذنوب (في الارض) وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا اصل لها وسقط حرف الجر في رواية ابي الوقت فأفجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك أمر الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح نعرف بهذا تعيين المعتقدين (ويجعلون) اى يسمون (المحرم صفرا) بالتنوين والالف كذا رأيته في اصول من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووي كعياض بلا خلاف نعم هو في بعض الاصول صفر بفتح الراء من غير ألف ولا تنوين وكذا هو في اصل الدمياطي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك في جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على اليونينية لكن رأيت خطه الكريم بالتبليغ على الفروع في غير ما موضع والله اعلم وقال النووي كان ينبغي أن يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بدّ من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير ألف فلا يلزم منه أن لا يصرف فيقرأ بغير الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابي عبيدة انه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى تجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزي الساعة بالزمان لان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة والمعنى أنهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الآية اى انما تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عاما فيقرّ كونه على حرمته وقيل ان اول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم ينادي في القبائل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكناني

وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي أحدهما في الاسلام المحرم وقد سمي بذلك لاصفار
مكة من أهلها وقال الفراء لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد وقيل كانوا يزيدون في كل اربع
سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة
اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون أن الآفات فيه واقعة (ويقولون اذا برا) بفتح الموحدة والراء من غير همزة
في اليونينية وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الاصول اي افاق (الدبر) بفتح الدال المهملة
والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب (وعفا الاثر) اي ذهب أثر سير الحاج من
الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام أو ذهب أثر الدبر ولابي داود وعفا الوبر
بالواو اي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال (وانسلخ صفر) الذي هو المحرم في نفس الامر وسموه صفرا اي اذا
انقضى وانفصل شهر صفر (حلت العمرة لمن اعتمر) بالسكون في الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا
لزم منه أن تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا آخر السنة وآخر أشهر الحج على طريق
التبعية اذ لا يبرأ دبر ابلهم في أقل من هذه المدة وهي ما بين أربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا أول أشهر
الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والراء التي تواطأت عليها الفواصل في الدبر والثلاثة بعده ساكنة
للسجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع (قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه) اي فقدم فاسقط
فاء العطف في هذه الرواية وهي ثابتة عنده في ايام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد كمسلم
في صحيحه من طريق بهز بن اسد عن وهيب ايضا (صبيحة) ليلة (رابعة) من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم
(مهلين بالحج) اي ملبين به كما فسر في رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه
الصلاة والسلام بالحج أن لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا (فامرهم)
عليه الصلاة والسلام (أن يجعلوها) أي يقلبوا الحجة (عمرة) ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص
بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة (فتعاظم) وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر (ذلك) الاعتمار في أشهر
الحج (عندهم) لما كانوا يعتقدونه أولا من أن العمرة فيها من أفجر الفجور (فقالوا) بعد أن رجعوا عن اعتقادهم
(يا رسول الله اي الحل) اي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع أو حل خاص لانهم كانوا
محرمين بالحج وكأنهم كانوا يعرفون أن له تحللين (قال) عليه الصلاة والسلام (حل كله) اي حل يحل فيه كل
ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي اي الحل يحل قال
الحل كله * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في أيام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا
محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قيس بن مسلم)
بضم الميم وسكون السين الجدلي (عن طارق بن شهاب) البجلي (عن ابي موسى) الاشعري (رضي الله عنه قال
قدمت) من اليمن (على النبي صلى الله عليه وسلم) وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت أهللت باهلال النبي صلى
الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا (فأمره بالحل) هو على طريق الالتفات أو ذكره الراوي
بالمعنى لا بحكاية لفظه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فأمرني على الاصل وقد أورده المؤلف هنا مختصرا قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أو فأمرني بالحل وقد سبق عنده تاما قبل بباب باللفظ الذي ذكرته هنا
* وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس الاصبحي المدني (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام قال المؤلف
ايضا (ح وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عمر)
ابن الخطاب (عن حفصة) رضي الله عنهم (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت) يا رسول الله ما شأن
الناس حلوا) من الحج (بعمرة) اي بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة
حلهم (ولم تحلل) بفتح أوله وكسر ثالثه (أنت من عمرتك) اي المنضمة الى الحج فيكون قارنا كما هو في اكثر
الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان متمتعا لكونه عليه الصلاة والسلام اقر
على أنه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فيتعين بقوله عليه الصلاة والسلام في رواية عبيد الله
ابن عمر عند الشيخين حتى احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بأنه كان متمتعا لانه لا جائز أن يقال
انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا لانه يلزم منه أنه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله أحد وقد روى عنه

صلى الله عليه وسلم أنه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري وأنس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراء في سنن أبي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة وأبو طلحة عند أحمد وأبو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن أبي أوفى عند البزار وروى الافراد أي روى الافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بأنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فعمدة رواة الافراد أول الاحرام وعمدة رواة القران آخره وأما من روى أنه كان معتمرا كابن عمر وعائشة وأبي موسى الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فأراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك أنه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته منفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده أفضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي رضي الله عنه في كتاب اختلاف الحديث معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر به كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا أمر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا أمر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن فعله فجاز أن تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أنه امر بها وأذن فيها انتهى وقد أجمع العلماء كما قاله النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا في أيها أفضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية أن الافراد أفضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته أخص به صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو أحسنهم سياقا لحجه عليه الصلاة والسلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه الصلاة والسلام يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وعائشة وقربها منه عليه الصلاة والسلام واطلاعها على باطن أمره وعلانيته كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وانما أدخل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران نعم القران أفضل من الافراد للذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال احمد وآخرون أفضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بأنه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة وأجاب الشافعية عن ذلك بأن سببه أن من لم يكن معه هدي امروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتأسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لا أن التمتع دائما أفضل قال القاضي حسين ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره أن سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل هو دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن وأجاب اصحابنا عن احاديث القران بأنها مؤولة وبأن احاديث الافراد اكثر وارجح وعن الاية الكريمة بأنه ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم منه قرنهما في الفعل فهو كقوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وبأن الدم الذي على القارن دم جبران لا نسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن احمد فيما حكاه المروزي عنه ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض أن الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة * (تنبيه) * قوله حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك رواه المؤلف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسماعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند اهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك واما قول الاصيلي انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده فتعقب بأنه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجه وكذا رواها ايوب السختياني

وهؤلاء هم حفاظ اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف
وقد تابعه من ذكرنا نعم رواها البخارى من رواية عبيد الله بن عمر بدون قولها من عمرتك ولفظ الشيخين فيها
فلا احل حتى احل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك وأخرج البخارى
مثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقى رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب
ابن ابى حمزة عن نافع ولم يذكرا فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف فى ذكر هذه اللفظة ففيه ميل لقول
الاصيلى (قال) عليه الصلاة والسلام (انى لبدت رأسى) بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو أن
يجعل المحرم برأسه شيأ من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل (وقلدت هديى) هو تعليق شئ فى عنق
الهدى ليعلم (فلا احل) من احرامى (حتى انحر) الهدى وهذا قول ابى حنيفة واحمد لانه جعل العلة فى بقائه
على احرامه الهدى واخبر انه لا يحل حتى ينحر وأجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة فى ذلك سوق الهدى وانما
السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله فى رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى احل من الحج وعبر
عن الاحرام بالحج بسوق الهدى لانه كان ملازما له فى تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدى فليهل
بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه الصلاة والسلام قد أدخل العمرة على الحج لم يفده
الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة فى الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج
وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه وانما هو لبيان انه من أول الامر مستعد لدوام
احرامه حتى يبلغ الهدى محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الحج
واللباس والمغازى ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والنساءى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس
قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرنا ابو جمرة) بالجيم والراء المفتوحتين (نصر بن عمران) بفتح النون
وسكون الصاد المهملة (الضبعى) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة (قال تمتعت فنهانى ناس) قال الحافظ ابن حجر
لم أقف على اسمائهم وكان ذلك فى زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم (فسألت ابن عباس
رضى الله عنهما فامرنى) اى أن استمر على التمتع (فرأيت فى المنام كان رجلا يقول لى) هذا (حج مبرور) مقبول
صفة لحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتأنيث فيهما (وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس) بما رأيته فى المنام من قول
الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة (فقال) لى هذه (سنة النبى صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة وهى رواية
غير ابى ذر بتقدير وافقت او أتيت وقال الزركشى على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من
الاختصاص فتأمله والرفع لابى ذر (فقال لى) ابن عباس (أقم عندى فأجعل) بالرفع ويجوز النصب بأن مقدرة
وكلاهما فى الفرع والجزم جوابا للامر ولابى ذر وأجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب (لك سهما) نصيبا
(من مالى) قال المهلب فيه انه يجوز للعالم أخذ الاجر على العلم وفيه نظر اذ الظاهر أنه انما عرض عليه ماله رغبة
فى الاحسان اليه لما ظهر أن عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله فى المصابيح (قال شعبة
ابن الحجاج (فقلت) اى لابى جمرة (لم) استفهام عن سبب ذلك (فقال) ابو جمرة (للرؤيا) اى لاجل الرؤيا المذكورة
(التى رأيت) بتاء المتكلم اى ليقص الناس على هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال المهلب ففى هذا دليل على
أن الرؤيا الصادقة شاهد على امور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها فى التأكيد
لا فى التأسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد أن يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية حكما من
الاحكام * وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فامرنى وقد مر هذا الحديث فى باب أداء الخمس من الايمان
واخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابو شهاب) الاكبر
الحناط بفتح الحاء المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلى الكوفى (قال قدمت) حال كونى (متمتعا مكة
بعمرة) حال ايضا اى متلبسا بعمرة (فدخلنا قبل) يوم (التروية بثلاثة ايام فقال لى اناس من اهل مكة) لم اعرف
اسماءهم (تصير الآن حجتك مكية) قليلة الثواب لقلة مشقتها لانه ينشئها من مكة فيفوته فضيلة الاحرام من
الميقات ولابى ذر عن الحموى والمستملى يصير الآن حجك مكيا بالتذكير (فدخلت على عطاء) هو ابن ابى رباح
(أستفتيه) هو من الاحوال المقدرة (فقال) اى عطاء (حدثنى) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى
الله عنه انه حج مع النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة وسكون

الدال المهملة وضمها وذلك فى حجة الوداع (وقد أهلوا) اى الصحابة (بالحج مفردا) بفتح الراء (فقال) لهم عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم (احلوا من احرامكم) بها (بطواف البيت و) السعى (بين الصفا والمروة وقصروا) لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط (ثم اقيموا) حال كونكم (حلالا) محلين (حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج) من مكة وهاء اهلوا مكسورة (واجعلوا) الحجة المفردة (التى قدمتم) بها اى (بها متعة بأن تحللوا منها فتصيروا متمتعين واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وقال النووى قوله وقد أهلوا بالحج الخ فيه تقديم وتأخير تقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة اه (فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال) صلى الله عليه وسلم (افعلوا ما امرتكم) به (فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم) به وفيه استعمال لو فى مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التلهف على امور الدنيا لما فيه من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر أما فى القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة (ولكن لا يحل) بكسر الحاء (منى) شئ (حرام) اى لا يحل منى ما حرم على (حتى يبلغ الهدى محله) اى اذا نحر يوم منى (ففعلوا) ما امرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملى والكشميهنى هنا قال ابو عبد الله اى البخارى ابو شهاب اى الاكبر ليس له حديث مسند يرويه مرفوعا أو ليس له مسند عن عطاء الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذى انفرد به مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن على عن ابيه عن جابر وفى هذه الطريق بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس فى الحديث الطويل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بسكون الميم فى الاول وضمها فى الثانى وتشديد الراء (عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان رضى الله عنهما وهما بعسفان) جملة حالية اى كانا نازلين بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا (فى المتعة فقال على) لعثمان (ما تريد الى أن تنهى) اى ما تريد ارادة منتهية الى النهى أو ضمن الارادة معنى الميل وللكشميهنى الا أن تنهى بحرف الاستثناء (عن امر فعله النبى صلى الله عليه وسلم) صفة لقوله عن امر والجملة حالية قال ابن المسيب (فلما راى ذلك) النهى (على) رضى الله عنه (أهل بهما) اى بالحج والعمرة (جميعا) وهذا هو القران قال فى الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان فى التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه وأجاب بأن القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف أو كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وأن يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عنده جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة فى اشهر الحج سواء كانت فى ضمن الحج أو متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذى هو تمتع انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا من أوجه أخر * (باب من لبى بالحج وسماه) اى عينه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى البصرى (عن ايوب) السختيانى (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم راء المخزومى الامام فى التفسير وغيره (يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع (ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج) سقط لابوى ذر والوقت لفظتا لبيك واللهم (فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفسخ الحجة الى العمرة (فجعلناها) اى الحجة (عمرة) وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا لقوم ومنهم احمد كما مر وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا * (باب التمتع) زاد ابو ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار (عن قتادة) بن دعامة (قال حدثنى) بالافراد (مطرف) بضم الميم وطاء مهملة مفتوحة فراء مشددة مكسورة ففاء ابن الشخير (عن عمران) بن حصين (قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن) بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات اى فلا نسخ وفى نسخة وهى التى فى الفرع فنزل بالفاء بدل الواو (قال رجل برأيه ما شاء) هو عمر

ابن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر أول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له فى ذلك ففى مسلم ان ابن الزبير
كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار الى أن أول من نهى عنها عمر * ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون واخرجه مسلم فى الحج ايضا * (باب) تفسير (قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد
الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين) بضم الفاء والحاء فيهما مصغرين (البصرى) الجحدرى المتوفى سنة
سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الاسماعيلى (حدثنا ابو معشر) بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف
ابن يزيد من الزيادة ولابى ذر ابو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة الى برى السهام قال (حدثنا
عثمان بن غياث) بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فالف فمثلثة الباهلى (عن عكرمة) مولى ابن عباس
(عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال) مجيبا عن ذلك (اهل المهاجرون والانصار وازواج
النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع واهللنا) قد مر انهم كانوا ثلاث فرق فرقة احرموا بحج وعمرة أو بحج
ومعهم هدى وفرقة بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وفرقة بحج ولا هدى معهم فأمرهم عليه الصلاة والسلام
أن يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله (فلما قدمنا مكة) اى قريبا منها لانه كان بسرف (قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا (اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة) افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة
ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج وهذا خاص بهم فى تلك السنة كما فى حديث بلال عند ابى
داود وقد مر التنبيه على ذلك (الا من قلد الهدى طفنا بالبيت) اى فلما قدمنا طفنا وللاصيلى فطفنا بفاء العطف
(وبالصفا والمروة وأتينا النساء) أى واقعناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم
وانما حكى ذلك عن الصحابة (ولبسنا الثياب) المخيطة (و) قد (قال) عليه الصلاة والسلام (من قلد الهدى فانه
لا يحل له شئ) من محظورات الاحرام (حتى يبلغ الهدى محله) بأن ينحره بمنى (ثم امرنا) عليه الصلاة والسلام
(عشية) يوم (التروية) بعد الظهر ثامن ذى الحجة (أن نهل بالحج) من مكة (فاذا فرغنا من المناسك) من الوقوف
بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمى والحلق (جئنا فطفنا بالبيت) طواف الافاضة (وبالصفا والمروة فقد تم حجنا)
وللكشميهنى وقد بالواو بدل الفاء ومن قوله فقد تم حجنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن أوله اليه
مرفوع (وعلينا الهدى كما قال تعالى فما استيسر من الهدى) اى فعليه دم استيسر بسبب التمتع فهو دم جبران
يذبحه اذا أحرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يأكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو
كالاضحية (فمن لم يجد) اى الهدى (فصيام ثلاثة ايام فى الحج) فى ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل
ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها و يستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب
للحاج فطره وقال ابو حنيفة فى اشهره بين الاحرامين والاحب أن يصوم سابع ذى الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز
يوم النحر وأيام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم أيام التشريق أو ثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام
ثلاثة ايام فى الحج اى فى وقته وذو الحجة كله وقت عندهم ولنا انه نهى عن صوم أيام التشريق ولان ما بعدها
ليس من وقت الحج عندنا (وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم) وهذا تفسير من ابن عباس للرجوع أو اذا نفرتم
وفرغتم من اعماله لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله تعالى ثلاثة ايام فى الحج فتنصرف اليه
وكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابى حنيفة والقول الثانى للشافعى
واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومها بها ولا يجوز صومها
بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثانى فلو أخره حتى رجع الى وطنه
جاز بل هو أفضل خروجا من الخلاف (الشاة تجزى) بفتح أوله من غير همز أى تكفى لدم التمتع والجملة حالية
وقعت بدون واو ونحو كلمته فوه الى فى وهذا تفسير ابن عباس وفى بعض الاصول تجزئ بضم أوله وهمز آخره
(فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة) ذكرهما للبيان والا فهما نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم
السين كما فى فروع ثلاثة لليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعينى والدماميني باسكان السين
مستدلين بما نقلوه عن الجوهرى أن النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذى رأيته فى الصحاح
والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك أى تعبد ونسك بالضم نساكة اى صار ناسكا والنسيكة الذبيحة
والجمع نسك ونسائك هذا لفظه وقال فى القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك
بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة أو النسك الدم والنسيكة الذبح فليتأمل هذا مع ما سبق (فان الله تعالى انزله)

اى الجمع بين الحج والعمرة (فى كتابه) العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج (وسنة) اى شرعه (نبيه
صلى الله عليه وسلم) حيث امر به اصحابه (واباحه) اى التمتع (للناس) بعد أن كانوا يعتقدون حرمته فى اشهر
الحج وانه من افجر الفجور (غير اهل مكة) فلا دم عليهم وغير بالنصب على الاستثناء والجر صفة للناس وقوله
فى الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوى اذ هو للبناء والجر للاعراب (قال الله) عز وجل (ذلك)
اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابى حنيفة اذ لاتمتع ولاقران لحاضرى المسجد الحرام عنده تقليدا
لابن عباس رضى الله عنهما وأجاب الشافعية بأن قول الصحابى ليس بحجة عند الشافعى اذ المجتهد لايقلد مجتهدا
قاله الكرمانى وغيره وأما قول العينى ان هذا جواب واه مع اساءة الادب فان مثل ابن عباس كيف لايحتج بقوله
واى مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس أو يقرب منه حتى لايقلده فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال برده
(لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام) وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا كمن هو بها
واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعى فى المحرر من مكة قال فى المهمات وبه الفتوى
فقد نقله فى التقريب عن نص الاملاء وان الشافعى ايده بأن اعتبارها من الحرم يؤدى الى ادخال البعيد عن
مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت انتهى والقريب من الشئ يقال انه حاضره قال الله تعالى
واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر أى قريبة منه وقال فى المدونة وليس على اهل مكة القرية بعينها
واهل ذى طوى اذا قرنوا او تمتعوا دم قران ولامتعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة
القصر من مكة حكمه حكم المكى وقيل انه من دون المواقيت كالمكى ولم يعزه اللخمى قاله بهرام وقال الحنفية
هم اهل المواقيت ومن دونها (واشهر الحج التى ذكر الله تعالى) زاد أبو ذر فى كتابه اى فى الآية التى بعد آية
التمتع وهى قوله تعالى الحج اشهر معلومات (شوال وذو القعدة وذو الحجة) من باب اقامة البعض مقام الكل
أو اطلاقا للجمع على مافوق الواحد أى تسع ذى الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند أبى حنيفة وذو الحجة كله
عند مالك وبناء الخلاف أن المراد بوقته وقت احرامه أو وقت اعماله ومناسكه أو ما لايحسن فيه غيره من المناسك
مطلقا فان مالكا كره العمرة فى بقية ذى الحجة وأبو حنيفة وان صحح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه
(فمن تمتع فى هذه الاشهر) الثلاثة أو العاشر من الحجة أو ليلته (فعليه دم أو صوم) ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا
رجع ان عجز عن الهدى وليس التقييد بالاشهر مفهوم لان الذى يعتمر فى غير أشهر الحج لايسمى متمتعا ولادم عليه
وكذلك المكى عند الجمهور خلافا لابى حنيفة ويدخل فى عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم رجع
الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصرى وهو مبنى على أن التمتع ايقاع العمرة فى أشهر الحج فقط والذى عليه
الجمهور ان التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما فى سفر واحد فى أشهر الحج فى عام واحد وأن يقدم العمرة وأن
لايكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا (والرفث الجماع) أو الفحش من الكلام (والفسوق
المعاصى) فيه اشعار بأن الفسوق جمع فسق لامصدر وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة لفوائد باعتبار أدنى
ملابسة بين الآيتين قاله الكرمانى (والجدال المراء) كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابى شيبة ولفظه ولا جدال
فى الحج تمارى صاحبك حتى تغضبه * (باب) استحباب (الاغتسال عند دخول مكة) ولو لحائض ونفساء
ويستثنى من خرج من مكة فأحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها
لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول
المحرم والحلال الداخل لها ايضا وقد حكاه الشافعى فى الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه
غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله حائض ونفساء انقطع دمهما وغير المميز
يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء أو غيره تيمم أو وجد مالايكفى غسله توضأ به حكاه الرافعى عن البغوى
وأقره قال النووى ان أراد أن يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان أراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل
والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضوء كالشافعى فى قوله فان لم يجد
ماء يكفى غسله توضأ فان لم يجد ماء بحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على أن اعضاء الوضوء أولى
بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذى هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم * وبالسند قال
(حدثنى) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقى العبدى قال (حدثنا ابن علية) بضم العين وفتح اللام

وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه قال (اخبرنا ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم) أول موضع منه (امسك عن التلبية) يتركها أصلا أو يستأنفها بعد ذلك اذا تركها عند ابتداء رمى جمرة العقبة يوم العيد لاخذه فى اسباب التحلل (ثم يبيت بذى طوى) بكسر الطاء اسم بئر أو موضع بقرب مكة ولابى ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما فى القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة (ثم يصلى به) أى بذى طوى (الصبح ويغتسل) به وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه بأن يأتى من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال الطبرى ولو قيل يسن له التعريج اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد قال الاذرعى وبه جزم الزعفرانى (و) كان ابن عمر رضى الله عنهما (يحدث ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) المذكور من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذى طوى أو الاشارة الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة * وهذا الحديث سبق معلقا بأتم من هذا فى باب الاهلال مستقبل القبلة * (باب) استحباب (دخول مكة نهارا أو ليلا) ولابوى ذر والوقت وليلا بالواو بدل أو (بات النبى صلى الله عليه وسلم بذى طوى) بكسر الطاء ولابى ذر بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر (حتى اصبح ثم دخل مكة) نهارا (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله) أى المبيت وسقط قوله بات الى آخره فى رواية أبى ذر وهذا قد سبق موصولا فى الباب المتقدم ثم ساقه بسند آخر غير الاول فقال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين العمرى (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بات النبى صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى اصبح ثم دخل مكة) اى نهارا كما هو ظاهر بل وقع صريحا فى مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا نعم دخلها ليلا فى عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا فى غيرها وحينئذ فلا يخفى ما فى قول الكرمانى وتبعه البرماوى مجيبا عن كون المصنف ذكر فى الترجمة دخول مكة فى الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل لليل اذ كلمة ثم للتراخى فيحتمل أن الدخول تأخر الى الليل وأجاب ابن المنير بأنه أراد ان يبين أنه غير مقصود وأن الليل والنهار سواء وبنى على أن ذى طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل هما سواء لكن الاكثر على انه بالنهار أفضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد بن منصور عن عطاء قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى أى ليقتدوا به (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله) أى ما ذكر من البيتوتة * هذا (باب) بالتنوين (من اين يدخل مكة) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (معن) بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاى الاولى (قال حدثنى) بالافراد ايضا (مالك) الامام قال فى الفتح ليس هو فى الموطأ ولا رأيته فى غرائب مالك للدارقطنى ولم أقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا) التى ينزل منها الى المعلى ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة فى جبل أو طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة (ويخرج) منها (من الثنية السفلى) التى بأسفل مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع زاد الاسماعيلى من طريق ابن ناجية عن البخارى وأبو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعنى ثنيتى مكة والمعنى فى ذلك الذهاب من طريق والاياب من اخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالى الذى قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذى يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم كان على العليا كما روى عن ابن عباس قاله السهيلى * هذا (باب) بالتنوين (من اين يخرج من مكة) * وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد

البصرى) سقط فى رواية ابى ذر ابن مسرهد البصرى (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء) بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف اى على ارادة البقعة للعلمية والتأنيث (من الثنية العليا التى بالبطحاء) بفتح الموحدة قال الجوهرى الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تأنيث الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة (ويخرج) بلفظ المضارع ولابى ذر وخرج (من الثنية السفلى) التى بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان (قال ابو عبد الله) البخارى (كان يقال هو مسدد) من التسديد وهو الاحكام اى محكم (كاسمه) أى فطابق اسمه مسماه ولم يكتف المؤلف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال (قال ابو عبد الله) البخارى (سمعت يحيى بن معين) الامام فى باب الجرح والتعديل (يقول سمعت يحيى بن سعيد) القطان (يقول لو ان مسددا أتيته فى بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالى كتبى كانت عندى أو عند مسدد) وهذا منه غاية فى التعديل ونهاية فى التوثيق وسقط عند ابى ذر قوله قال ابو عبد الله كان يقال الى هنا * وبه قال (حدثنا الحميدى) ابو بكر عبد الله بن الزبير المكى (ومحمد ابن المثنى) العنزى الزمن البصرى (قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها) بغير ضمير النصب ولابوى ذر والوقت دخلها من اعلاها (وخرج من اسفلها) وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى المغازى عن الحميدى وابن المثنى ومسلم فى الحج عن ثانيهما وابن ابى عمر وابو داود والترمذى والنسائى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابى ذر ابن غيلان ولغير ابى ذر المروزى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من) ثنية (كداء) بالفتح والمد والتنوين (وخرج من) ثنية (كدا) بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعى فى شرح الوجيز أن الذى يشعر به كلام الاكثرين أن الثانى بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده النووى بأن كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطى الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط يعنى فى هذا الموضع فأشعر ان المعتمد خلاف ما وقع ويؤيده قول النووى انه غلط قال وأما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهى فى طريق الخارج الى اليمن وليست من هذه الطريقين فى شئ انتهى وفى القاموس والكداء ككساء المنع والقطع وكسماء اسم عرفات أو جبل باعلى مكة ودخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمى جبل اسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام أو جبل آخر قرب عرفة وكقرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة كفتى ثنية الطائف وغلط المتأخرون فى هذا التفصيل واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا (من اعلى مكة) استشكل هذا من جهة أن مفهومه انه عليه الصلاة والسلام خرج من اعلى مكة والاحاديث السابقة انه خرج من أسفلها وأجاب الكرمانى فقال لعل الدخول والخروج فى عام الفتح كان كلاهما من اعلاها فأما فى الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا أولا بفتح الكاف وأما ان كان الثانى بضمها فوجهه أن يقال ان من اعلى مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى والذى فى الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثانى بالضم ولا اعلم انهما رويا بالفتح والتوجيه الثانى الذى ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف والذى يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله انه روى كذا متلوبا فى رواية ابى اسامة وان الصواب ما رواه غيره دخل من كداء من اعلى مكة وان الوهم فيه ممن دون ابى اسامة لان احمد رواه عن ابى اسامة على الصواب المشهور انه دخل من كداء بالفتح والمد وخرج من كدا بالضم والقصر نعم وقع فى رواية أبى داود أنه دخل عام الفتح من كداء بالفتح ودخل فى العمرة من كدا أى بالقصر * وبه قال (حدثنا احمد) يحتمل أن يكون هو ابن عيسى التسترى المصرى كما فى أوائل الحج وقال ابو على بن السكن عن الفربرى هو فى المواضع كلها احمد بن صالح المصرى وكذا قال ابو عبد الله بن مندة وليس هو ابن اخى ابن وهب لان المؤلف لم يخرج عنه شيأ قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى قال (اخبرنا عمرو) بفتح العين ابن الحارث المصرى (عن هشام بن عروة عن ابيه)

عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) مكة (من كداء بفتح الكاف والمد والتنوين (اعلى مكة) * وبالاسناد السابق (قال هشام وكان عروة) ابوه (يدخل على) ولابي ذر من (كلتيهما) بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى (من كداء) بالفتح والمد والتنوين (وكدا) بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما (واكثر مايدخل) عروة (من كداء) بالفتح والمد ولابوى ذر والوقت كما في اليونينية كدا بضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ كدا بالضم والقصر من غير تنوين (وكانت) اى الثنية العليا وفي فرع اليونينية واصول معتمدة وكان (اقربهما) بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ اقرب اى اقرب الثنيتين (الى منزله) اعتذار لابيه عروة على رواية الضم لانه روى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كداء بالفتح والمد وخالفه لانه رأى أن ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوّي بينهما في الدخول ويكثر من الدخول من الاخرى لكونها اقرب الى منزله * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا في المغازي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المكسورة ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة (عن هشام عن) ابيه (عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم) مكة (عام الفتح من كداء من اعلى مكة وكان عروة اكثر مايدخل من كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال النووي واكثر دخول عروة من كداء بالمد انتهى ولابوى ذر والوقت من كدا بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع (وكان اقربهما الى منزله) وهذا الحديث كما قاله في الفتح اختلف في وصله وارساله على هشام ابن عروة وأورد البخاري الوجهين مشيرا الى أن رواية الارسال لاتقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعني عمرا وحاتما المذكورين ثم أورد المؤلف طريقا آخر من مراسيل عروة فقال بالسند السابق أول هذا الكتاب اليه (حدثنا موسى) بن اسماعيل المنقري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة انه قال (دخل النبي صلى الله عليه وسلم) مكة (عام الفتح من كداء) بالفتح والمد منونا (وكان عروة يدخل منهما) أي من كداء بالفتح وكدا بالضم (كلتيهما) بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلي كلاهما بالالف على لغة من اعربه بالحركات المقدرة في الاحوال الثلاث (واكثر) بالرفع ولابي ذر وكان اكثر بالنصب خبر كان الزائدة عنده (مايدخل) وفي بعض النسخ واكثر ما كان يدخل (من كداء) بالفتح والمد والتنوين ولابي ذر كدا بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انها كذلك للجميع (اقربهما الى منزله) بجر أقرب بيان أو بدل من كداء والارجح أن دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة وخروجه من اسفلها كان قصدا فيتأسى به فيه فيكون سنة لكل داخل وحينئذ فالآتي من غير طريق المدينة يؤمر بالتعريج ليدخل منها وهذا ماصححه النووي في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصها بالآتي من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا (قال ابو عبد الله) البخاري (كداء وكدا) بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم والقصر والتنوين في الثاني وفي نسخة بتركه (موضعان) كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط لغيره وهو أولى لانه ليس في سياقه كبير فائدة كما لا يخفى * (باب) بيان (فضل مكة) زادها الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها على احسن حال بمنه وكرمه (و) في (بنيانها) اى الكعبة (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه اى في بيان تفسير قوله تعالى (واذ جعلنا البيت) اى الكعبة (مثابة للناس) من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه اى جعلنا البيت مرجعا ومعادا يأتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا أو موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره (وامنا) من المشركين ابدا فانهم لايتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن حولها أولا يؤاخذ الجاني الملتجي اليه كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل يأمن الحاج من عذاب الآخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) مقام ابراهيم الحجر المعروف أو المسجد الحرام أو الحرم أو مشاعر الحج وقد صح أن عمر قال يارسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فأنزل الله واتخذوا الى آخره وهو عطف على اذكروا نعمتي أو على معنى مثابة اى ثوبوا اليه واتخذوا أو بمقدر بقلنا أي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة أو مدعى والامر للاستحباب بالاتفاق

(وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل) امرناهما (ان طهرا بيتى) أى بأن طهرا وهو بمعنى الوحى عدّى بالى يريد طهراه من الاوثان والانجاس ومالا يليق به أو أخلصاه (للطائفين) حوله (والعاكفين) المقيمين عنده أو المعتكفين فيه (والركع السجود) جمع راكع وساجد أى المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله فى الفرض (واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا) البلد أو المكان (بلدا آمنا) اى ذا أمن كقوله تعالى فى عيشة راضية أو آمنا اهله كقولك ليل نائم (وارزق اهله من الثمرات) فاستجاب الله دعاءه بان بعث الله تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قاله المفسرون (من آمن منهم بالله واليوم الآخر) ابدل من آمن من اهله بدل البعض للتخصيص (قال ومن كفر) عطف على من آمن وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه أن الرزق عام دنيوى يعم المؤمن والكافر لا كالامامة والتقدم فى الدين أو مبتدأ تضمن معنى الشرط (فأمتعه قليلا) خبره وقليلا نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكنه سبب تقليله بأن يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه (ثم أضطره الى عذاب النار) اى الجئه اليه (وبئس المصير) اى العذاب بحذف المخصوص بالذم (واذ يرفع ابراهيم القواعد) الاساس (من البيت) ورفعها البناء عليها وظاهره انه كان مؤسسا قبل ابراهيم ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت (واسماعيل) كان يناوله الحجارة يقولان (ربنا تقبل منا) بناء البيت (انك انت السميع) لدعائنا (العليم) بنياتنا (ربنا واجعلنا مسلمين لك) مخلصين لك منقادين (ومن ذريتنا) اى واجعل بعض ذريتنا (امة) جماعة (مسلمة لك) خاضعة مخلصة وانما خصا الذرية بالدعاء لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما أعلما أن فى ذريتهما ظلمة وعلما من أن الحكمة الالهية لا تقتضى الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلى على الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا قاله القاضى (وأرنا) قال البيضاوى من راى بمعنى ابصر أو عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال ابو حيان أى بصرنا ان كانت من راى البصرية والتعدى هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدى الى واحد وان كانت من رؤية القلب فالمنقول انها تتعدى الى اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب أن يعتقد انها من رؤية العين وقد جعلها الزمخشرى من رؤية القلب وشرحها بقوله عرّف فهى عنده تأتى رأى بمعنى عرف اى تكون قلبية وتتعدى الى واحد ثم أدخلت همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب انتهى (مناسكنا) متعبداتنا فى الحج أو مذابحنا وروى عبد بن حميد عن ابى مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت أتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم أتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم أتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس للصلاة ثم أتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة (وتب علينا) استتابة لذريتهما او انهما معصومان أو عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالاه هضما لانفسهما وارشاد الذريتهما (انك انت التواب الرحيم) لمن تاب وهذه اربع آيات ساقها المصنف كلها كما هو فى رواية كريمة وللباقين بعض الآية الاولى ولابى ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى الجعفى قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل هو أحد شيوخ المؤلف اخرج عنه فى غير ما موضع بواسطة (قال اخبرنى) بالافراد (ابن جريج) بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد ايضا (عمرو بن دينار) بفتح العين (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول) ولغير الكشميهنى قال (لما بنيت الكعبة) قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت أن تنهدم من السيول وقد اختلف فى عدد بنائها والذى تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بناء الملائكة قبل خلق آدم وذلك لما قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها الآية خافوا وطافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى أن يبنوا فى كل سماء بيتا وفى كل ارض بيتا قال مجاهد هى اربعة عشر بيتا وقد روى ان الملائكة حين أسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التى وضع عليها ابراهيم واسماعيل ثم بناء آدم عليه السلام رواه البيهقى فى دلائل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس وهذا أول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه أن يكون موقوفا على عبد الله ثم بناء بنى آدم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فنسفه الغرق

وغير مكانه حتى بوّئ لابراهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت بنص القرآن وجزم الحافظ ابن كثير بأنه أول من بناه
وقال لم يجئ خبر عن معصوم أنه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له بنيانه عن الملك الجليل جبريل فمن ثم قيل
ليس ثم في هذا العالم بناء أشرف من الكعبة لان الآمر ببنائها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والباني
الخليل والتلميذ اسماعيل ثم بناء العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسنده عن علي وذكر المسعودي أن الذي
بناه من جرهم هو الحارث بن مضاض الاصغر ثم بناء قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بناء قريش وحضره
النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها
لضيق النفقة بهم ثم بناء عبد الله بن الزبير بسبب توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي أصابتها حين حوصر ابن
الزبير بمكة في اوائل سنة أربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت
منتصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين وبناها على قواعد ابراهيم وأدخل فيها ما أخرجته منها قريش
في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود الآن والآخر المقابل له المسدود وجعل فيها
ثلاث دعائم في صف واحد وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره المسبحي العاشر بناء الحجاج وكان بناؤه
للجدار الذي من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود عند الركن اليماني وما تحت عتبة الباب
الشرقي وهو اربعة أذرع وشبر على ما ذكره الازرقي وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بناء الحجاج
الى الآن وقد أراد الرشيد أو أبوه أو جده أن يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال اخشى
أن يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج الى الآن الا في الميزاب
والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح وجدد فيها
الرخام وأول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك
بناء قريش لكن يحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أو ممن حضره من الصحابة وقد روى
الطبراني وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قلت سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال
اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز
ابن سليمان عن أبي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله
عنه قاله في الفتح وجواب لما قوله (ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس) عمه (ينقلان الحجارة) على اعناقهما

(فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك) اي لتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه
الصلاة والسلام ذلك (فخر) اي وقع (الى الارض وطمحت) بالواو والطاء المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات
ولابي ذر فطمحت بالفاء (عيناه) اي شخصتا وارتفعتا (الى السماء) والمعنى أنه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير
فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالفروع التي بقيت محفوظة كستر العورة
لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستر في تلك اللحظة انتهى وهذا يرده ما في
الدلائل للبيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين
رجلين ينقلون الحجارة فكنت أنا وابن أخي فجعلنا نأخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا
دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو أمامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن
اخي ما شأنك قال نهيت أن أمشي عريانا قال فكتمته حتى أظهر الله نبوته وفي التهذيب للطبراني اني لمع غلمان
هم اسناني قد جعلنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك
وعند السهيلي في خبر آخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وسأله عن شأنه فأخبره أنه نودي من السماء أن اشدد
عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح أن استتاره لم يكن مستندا الى شرع متقدم
(فقال) عليه الصلاة والسلام لعمه العباس (ازرني) بكسر الراء وسكونها اي أعطني (ازاري) لان الاراءة
من لازمها الاعطاء فأعطاه فأخذه (فشده عليه) زاد زكريا ابن اسحاق في روايته السابقة في باب كراهة التعري
في أوائل الصلاة فما رؤي بعد ذلك عريانا * وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد
والسماع والقول ورواته ما بين بخاري وبصري ومكي واخرجه ايضا في بنيان الكعبة ومسلم في الطهارة *

وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله)

ابن عمر (أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر) الصديق (أخبر) اباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب بنصب عبد الله على
المفعولية والفاعل مضمر (عن عائشة) متعلق بأخبر (رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها ألم ترى) مجزوم بحذف النون أي ألم تعرفي (أن قومك) قريشا (لما) ولأبي ذر
والوقت حين (بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم) جمع قاعدة
وهي الاساس (قال) عليه الصلاة والسلام (لولا حدثان قومك) قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين
وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا أي موجود يعني قرب عهدهم (بالكفر لفعلت) اى لرددتها على قواعد
ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت ايسر من افتتان طائفة من
المسلمين ورجوعهم عن دينهم (فقال عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه بالاسناد المذكور (لئن كانت
عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم) ليس شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها
الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان أدري لعله
فتنة لكم (ما ارى) بضم الهمزة ما أظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر)
بسكون الجيم اى يقربان منه وزاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر (الا ان البيت) الكعبة (لم يتمم)
ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل (على قواعد ابراهيم) عليه السلام فالموجود الآن في جهة الحجر
بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمها النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمهما أو غيرهما من البيت
أو قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في الاستقصاء عن الشافعي أنه قال وأي البيت قبل
فحسن غير انا نأمر بالاتباع انتهى قال أبو عبد الله الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم
بالعدم علل عدم الاستلام بعدم انهما من البيت * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبياء
وفي التفسير ومسلم في الحج والنسائي فيه وفي العلم وفي التفسير * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا ابو
الاحوص) بفتح الهمزة وسكون الحاء آخره صاد مهملتين بينهما واو مفتوحة سلام بن سليم الجعفي قال (حدثنا
اشعث) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي (عن الاسود
ابن يزيد) من الزيادة (عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر) بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي عن الجدار بكسر ثم فتح فألف (أمن البيت هو) بهمزة الاستفهام
(قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) هو منه لما فيه من اصول حائطه وظاهره أن الحجر كله من البيت وبذلك كان
يفتي ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه أنه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله
في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وسيأتي ان شاء الله تعالى في آخر الطريق الرابعة لحديث عائشة هذا
قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة انه أراه لجرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها مع زيادة من فوائد
الفوائد قالت عائشة (قلت) اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك
قريشا (قصرت) بتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة (بهم النفقة) أي لم يتسعوا
لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال في فتح الباري اى النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه
ما ذكره ابن اسحاق في السيرة ان أبا وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم
الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت عائشة (قلت فما شأن بابه
مرتفعا قال) عليه الصلاة والسلام (فعل ذلك قومك) بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعائشة (ليدخلوا
من شاؤا) ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير (ويمنعوا من شاؤا) زاد مسلم فكان الرجل اذا
أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط (ولولا ان قومك حديث) بالتنوين (عهدهم
بالجاهلية) برفع عهدهم على الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود
حديث عهد بكفر ولابي عوانة من طريق عبادة عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك (فأخاف أن تنكر
قلوبهم ان ادخل الجدر) اى أخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر (في البيت) وجواب لولا محذوف اى لفعلت ذلك
وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظ أن تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فأثبت جواب
لولا وللاسماعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فأدخلت (وان ألصق بابه بالارض) فلا يكون
مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمائهم ان النفرة التي خشيها عليه الصلاة والسلام أن ينسبوه الى الانفراد بالفخر

دونهم * وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم وابن ماجه في الحج * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) قال الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق أبي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وأبو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه أبو عوانة ورواية الجماعة أرجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسيأتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وأبي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل أن يكون عروة حمل عن اخيه عن عائشة منه شيأ زائدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى (قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر) بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف (لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قريشا استقصرت بناءه) اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المؤلف على قوله لبنيته قوله (وجعلت له) بتاء المتكلم فاللام ساكنة وقال في التنقيح كالقابسي بفتح اللام وسكون التاء يعني فيكون مسندا الى ضمير المؤنث فالتاء ساكنة لانها تاء التأنيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروي باسكان اللام وضم التاء انتهى وهذا الاخير هو الظاهر لما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (خلفا) بسكون اللام بعد فتح الخاء المعجمة وآخره فاء (قال ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم والنسائي (حدثنا هشام) هو ابن عروة (خلفا يعني بابا) من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه أبو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن أبي اسامة وأدرج التفسير ولفظه وجعلت له خلفا يعني بابا آخر من خلف * وبالسند قال (حدثنا بيان بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون البخاري المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال (حدثنا يزيد) من الزيادة هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكررة بينهما تحتية قال (حدثنا يزيد بن رومان) بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى آل الزبير (عن عروة) بن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه فأخرجه احمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هارون الجمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحارث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قال الحافظ ابن حجر قد تابعه محمد ابن مشكان كما أخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة أوضح فهي أصح (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية) باضافة حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني وأقروه وأجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا أول كافر به حيث قالوا ان التقدير أول فريق كافر أو فوج كافر يعنون أن مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه أخرى كيف شئت فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهرا لا خفاء بصوابه وقال صاحب اللامع قد توجه بأن فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر كما في ان

رحمه الله قريب من الحسنين وخرج عليه خبير بنواهب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب التأويل (لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه) بضم الهمزة أى من الحجر (وألزقته بالارض) بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها وألزقته بالزاى كألصقته بالصاد (وجعلت له بابين بابا شرقيا) مثل الموجود الآن (وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (فذلك الذى حمل ابن الزبير) عبد الله (على هدمه) البيت زاد وهب وبنائه والاشارة فى قوله ذلك الى ما رويته عائشة رضى الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان عليه الصلاة والسلام يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما فى حديث عطاء عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم أجد ما أنفق ولست اخاف الناس الحديث (قال يزيد) بن رومان بالاسناد السابق (وشهدت ابن الزبير حين هدمه) وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض (و) حين (بناه) وكان فى سنة خمس وستين وقال الازرقى فى نصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بأن الابتداء كان فى سنة اربع والانتهاء فى سنة خمس وأيدوه بأن فى تاريخ المسبحى ان الفراغ من بناء البيت كان فى سنة خمس وستين زاد المحب الطبرى أنه كان فى شهر رجب (وادخل فيه من الحجر) خمسة أذرع قال يزيد بن رومان (وقد رأيت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل) وفى كتاب مكة للفاكهى من طريق أبى اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اى لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهى صخر امثال الخلف من الابل ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد أنهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبك بعضها ببعض وفى رواية للفاكهى عن عطاء قال كنت فى الابناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفى رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض فى الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرأيت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر (قال جرير) هو ابن حازم المذكور (فقلت له) أى ليزيد بن رومان (أين موضعه) أى الاساس (قال اريكه الآن فدخلت معه الحجر فأشار الى مكان) منه (فقال ههنا قال جرير فحزرت) بتقديم الزاى على الراء المهملة أى قدرت (من الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم (ستة أذرع) بالذال المعجمة جمع ذراع ولابى ذر ست أذرع (أو نحوها) قال فى المصابيح والسبب فى كونه حزر ذلك ولم يقطع به ان المنقول انه لم يكن حول البيت حائط يحجز الحجر من سائر المسجد حتى حجزه عمر بالبنيان ولم ينبه على الجدر الذى كان علامة على اساس ابراهيم عليه السلام بأن زاد ووسع قطعا للشك وصار الجدر فى داخل التحجير فلذلك حزر جرير ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب عن ابن أبى زيد بلفظ ان حائط الحجر لم يكن مبنيا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو فى حائط المسجد لا فى الحجر ولم يزل الحجر موجودا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح أن الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف فى جزء منه أو بعضه فيصح جزم النووى بالاول كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وأبو محمد الجوينى وولده امام الحرمين والبغوى بالثانى وقال الرافعى انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحارث عن عائشة فان بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيه سبعة أذرع ولسفيان بن عيينة فى جامعه ان ابن الزبير زاد ستة أذرع مما يلى الحجر وله ايضا ستة أذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح منتصر المذهب اليه اضطربت الروايات فى ذلك ففى الصحيحين الحجر من البيت وروى ستة أذرع وروى ست أو نحوها وروى خمس وروى قريبا من سبع وحينئذ يتعين الاخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح سنن أبى داود ظاهر نص الشافعى فى المختصر أن الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من اصحابه وقال النووى انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا وقال هذا هو الصواب وتعقب بأن الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن فى الروايات

المقيدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وحينئذ فالرواية التى جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تأت رواية قط صريحة بأن جميع الحجر من بناء ابراهيم فى البيت وانما قال النووى ذلك نصرة لما صححه أن جميع الحجر من البيت وعمدته فى ذلك أن الشافعى نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه أن يكون كله من البيت فقد نص الشافعى كما ذكره البيهقى فى المعرفة ان الذى فى الحجر من البيت نحو من ستة أذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل أن يكون راى ايجاب الطواف من ورائه احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عنى مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثى ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان فى الطواف ومس جدار البيت فى موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه فى البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزئه وقطعوا به وعند الشيخ تقى الدين ابن تيمية أنه ليس من الكعبة فعلى الاول لو مس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قال فى الرعاية الكبرى لكن قال المرداوى ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن قال العلامة ابن الهمام وينبغى أن يكون طوافه وراء الشاذروان لئلا يكون طوافه فى البيت بناء على أنه منه وقال الكرمانى من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعى منه حتى لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر أن البيت هو الجدار المرئى قائما الى أعلاه انتهى ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف أن يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدودب الذى فى جدار البيت وأسقط من أساسه ولم يرفع على استقامته انتهى ونحوه قال الشيخ خليل فى التوضيح لكن نازع الخطيب أبو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة فى رحلته فى ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد فى حديث صحيح ولا سقيم ولا عن أحد من السلف ولا ذكر له عن فقهاء المالكية الا ما وقع فى الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية وأقدم من ذكر ذلك منهم المزنى ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووى مقر بأن اليمانيين على قواعد ابراهيم والآخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا فى البيت ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم فمن أين نشأ الشاذروان وقد انعقد الاجماع على أن البيت متمم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبى صلى الله عليه وسلم دون الآخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاسس الظاهرة التى عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بأمر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا امر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح فى الكتب المعتمدة التى لا يشك فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس بمقدار ثلاثة أصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الآن من الشاذروان الاصلى قبل تزليقه نقصوا عرض الجدار عن عرض الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار وهل بقى لبناء قريش أثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخيين والا فهذا لم يأت فى خبر صحيح ولا روى من قول صاحب يصح سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البناء حول البيت ليقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه فى كتاب العقد فى صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عمادا للبيت وأيده بأن داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذى هو خارج البيت ولم يقل أحد ان هذا فى الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولانه عماد وان الخارج شاذروان فكون هذا الشاذروان مراعى فى الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى وأقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن أحد من السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعى قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقى فى كتابه معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعى فكل طواف طافه على شاذروان الكعبة أو فى الحجر أو على جداره فكما لم يطف قال الشافعى أما الشاذروان فاحسبه مبنيا على أساس الكعبة

ثم يقتصر بالبنيان عن استيطافه ولا ريب أن الشافعى من اجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان وان وجوده ليس مانعا من استلامهما لصدق القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح بأن ابن الزبير وضع البناء على أساس ابراهيم عليه السلام بحيث لم يبق شيأ مما يسمى شاذروان ولا وقفت على ذلك فى شئ من الروايات فيحتمل أن يكون الامر كذلك وأن يكون على حد بناء قريش فأبقى ما قيل انهم أبقوه واذا احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير لجميع البيت الطاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيأ منها خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لا كتفى بهدم ذلك فهدمه لجميعه واعادته لابد وأن يكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على بناء الخليل من غير أن يترك منه شيأ لكن روى مسلم فى صحيحه عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا أيها الناس أشيروا على فى الكعبة أنقضها ثم ابنى بناءها أو اصلح ما وهى منها قال ابن عباس انى أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه واحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو أن احدكم احترق بيته ما رضى حتى يجدده فكيف بيت ربكم انى مستخير ربى ثلاثا ثم عازم على أمرى فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها الحديث فلم يقل انى اريد اعادته على قواعد ابراهيم بل قال جوابا لابن عباس حيث قال انى أرى أن تصلح ما وهى لو أن أحدكم احترق بيته ما رضى حتى يجدده نفيه مع ما قبله أشعار بان الداعى له على الهدم والبناء زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتعين أن الهدم كان متمحضا لاعادتها كلها على القواعد بحيث لا يترك منها شيأ ولم ار فى شئ من الاحاديث التصريح بأن قريشا أبقت من الاساس ما يسمى شاذروان بل السياق مشعر بالتحديد بالحجر فليتأمل * وهذا الحديث من علامات النبوة حيث أعلم النبى صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذى تولى نقضها وبناءها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل أنه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك أن يبنوه فهلمى لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع رواه مسلم فى صحيحه * (باب فضل الحرم) المكى وهو ما أحاط بمكة واطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها فى الحرمة تشريفا لها وسمى حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم فى غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة أميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف أضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة أميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة أميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة أميال وقال الرافعى هو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة أميال ومن الطائف على سبعة ومن جدة على عشرة وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة * ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد ابو الفضل النويرى هنا بيتين فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها * فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد فى حد لطائف اربع * ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وقال ابن سراقة فى كتابه الاعداد والحرم فى الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها ومسافة ذلك ستة عشر ميلا فى مثلها وذلك بريد واحد وثلث فى بريد واحد وثلث على الترتيب والسبب فى بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما أهبط على آدم بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض أهل الكشف والمشاهدات أنهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملائكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود فى الركن أضاء له نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه

أن جبريل عليه السلام أرى ابراهيم عليه السلام موضع أنصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسماعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث أربعة من قريش فنصبوا أنصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان. (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة (انما امرت) اى قل لهم يا محمد انما امرت (أن اعبد رب هذه البلدة) مكة (الذى حرمها) لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشأنها والذى بالذال فى موضع نصب نعت لرب (وله كل شئ) البلدة وغيرها خلقا وملكا (وأمرت ان اكون من المسلمين) المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الآية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها أحب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه (وقوله جل ذكره) بالجر عطفا على السابق (أولم نمكن لهم حرما آمنا) أولم نجعل مكانهم حرما ذا أمن بحرمة البيت الذى فيه (يجبى اليه) يحمل اليه ويجمع فيه (ثمرات كل شئ رزقا من لدنا) مصدر من معنى يجبى لانه فى معنى يرزق أو مفعول له أو حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز لتخصيصها بالاضافة اى اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف يعترضهم التخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد (ولكن اكثرهم لا يعلمون) جهلة لا يتفكرون هذه النعم التى خصوا بها وروى النسائى ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فأنزل الله تعالى ردا عليه أولم نمكن لهم حرما آمنا الآية * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبى الكوفى نزيل الرى وقاضيها (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن طاوس) هو ابن كيسان اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله) زاد المؤلف فى باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرام الله الى يوم القيامة يعنى أن تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه أو اختص بشرعه وهذا لا ينافى قوله فى حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين على ألسنتهم والحاصل أنه أظهر تحريمها بعد أن كان مهجورا لا أنه ابتدأه او حرمها باذن الله يعنى انه تعالى كتب فى اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى (لا يعضد) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة اى لا يقطع (شوكه ولا ينفر صيده) لا يزعج من مكانه فان نفره عصى سواء تلف أم لا لكن ان تلف فى نفاره قبل السكون ضمن دمه بالتنفير على الاتلاف ونحوه ولانه اذا حرم التنفير فالاتلاف أولى (ولا يلتقط لقطته) بفتح القاف فى اليونينية وبسكونها فى غيرها قال الازهرى والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبى عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون وأما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهرى وهو القياس وقال ابن برى فى حواشى الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفى القاموس واللقط محركة اى بغير هاء وكخزمة وهمزة وثمامة ما التقط انتهى وهى هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله (الا من عرفها) اى أشهرها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها أى عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد فى سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا أن قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضائل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد بقى ذكر اللقطة فى هذا الحديث خاليا عن الفائدة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الحج والجزية والجهاد ومسلم وأبو داود فى الحج والجهاد والترمذى فى السير والنسائى فى الحج * (باب) حكم (توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس فى مسجد الحرام) بالتنكير فى الاول ولابى ذر فى المسجد الحرام بالتعريف فيهما (سواء خاصة) قيد للمسجد الحرام أى المساواة انما هى فى نفس المسجد لا فى سائر المواضع من مكة (لقوله تعالى) تعليل لقوله وان الناس فى مسجد الحرام سواء

ان الذين كفروا) اى اهل مكة (ويصدون) يصرفون الناس (عن سبيل الله) عن دين الاسلام قال البيضاوى كالزمخشرى لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضى وقيل هو حال من فاعل كفروا (والمسجد الحرام) عطف على اسم الله يعنى وعن المسجد الحرام والآية مدنية وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه عام الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام (الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدأ مؤخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدأ اثنين لان سواء فى الاصل مصدر وصف به وقرأ حفص سواء بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من هاء جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف فهو فى قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والبادى والمراد بالمسجد الذى يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة وأوله أبو حنيفة بمكة واستدل بقوله الذى جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها واجارتها وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين فى الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف فى دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم) الباء فى بالحاد صلة اى ومن يرد فيه الحادا كما فى قوله تعالى تنبت بالدهن قال فى الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كأنه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد وبظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك * وقال المؤلف يفسر ما وقع من غريب الالفاظ على عادته (البادى الطارى) وفى الفرع بالهمز مصلح على كشط وهو تفسير منه بالمعنى قال فى الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عن ابن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوى وغيره (معكوفا محبوسا) وليست هذه الكلمة فى هذه الآية بل فى قوله والهدى معكوفا أن يبلغ محله فى سورة الفتح ويمكن أن يكون ذكرها المناسبة قوله هنا سواء العاكف فيه اى المقيم والبادى فى وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامهم له واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى أن التسوية بين البادى والعاكف فى منازل مكة وهو مذهب أبى حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجه قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن زاد البيهقى ومن استغنى أسكن وزاد الطحاوى بعد قوله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابى وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا للدور كم أبوابا لينزل البادى حيث شاء وأجيب بأن المراد كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء وبالسند قال

(حدثنا اصبغ) بن الفرج (قال اخبرنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن على بن حسين) المشهور بزين العابدين ولابى ذر ابن الحسين (عن عمرو بن عثمان) بن عفان امير المؤمنين رضى الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم (عن اسامة بن زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه انه قال يا رسول الله اين تنزل) زاد فى المغازى غدا (فى دارك بمكة) قال فى الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله فى دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوى عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ أتنزل فى دارك قال فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل فى داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العينى بأن أين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت أداة الاستفهام من قوله فى دارك والاستفهام عن النزول فى الدار لا عن نفس الدار انتهى والذى قاله فى الفتح هو الاظهر فليتأمل (فقال) عليه الصلاة والسلام (وهل ترك) زاد مسلم كالبخارى فى المغازى هنا (عقيل) بفتح العين وكسر القاف (من رباع) بكسر الراء جمع ربع المحلة أو المنزل المشتمل على أبيات أو دور وحينئذ فيكون قوله

(او دور)

(أودور) تأكيدا أو شكا من الراوى وجمع النكرة وان كانت فى سياق الاستفهام الانكارى يفيد العموم للاشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شيأ ومن للتبعيض قاله الكرمانى وقيل أن هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبى صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبى صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهى وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع أنها كانت ملكه وأضافها الى نفسه فيحتمل أن عقيلا تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوى ولعله أسامة المراد بما أدرجه هنا حيث قال (وكان عقيل ورث) أباه (اباطالب) اسمه عبد مناف (هو و) أخوه (طالب) المكنى به عبد مناف أبوه (ولم يرثه) اى ولم يرث أباطالب ابناه (جعفر) الطيار ذو الجناحين (ولا على) أبو تراب (رضى الله عنهما شيأ لانهما كانا مسلمين) ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام فى دورهما وكانت كأنها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما أو باعتبار ترك النبى صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهى أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل الى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار وقال الداودى وغيره كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فأمضى النبى صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا القلوب من اسلم منهم (وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول) مما هو موقوف عليه (لا يرث المؤمن الكافر) وقد أخرجه المؤلف مرفوعا فى المغازى (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (وكانوا) أى السلف (يتأولون قول الله تعالى) أى يفسرون الولاية فى قوله تعالى (ان الذين آمنوا) أى صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن (وهاجروا) من مكة الى المدينة (وجاهدوا) العدو (بأموالهم) فصرفوها فى الكراع والسلاح وأنفقوها على المحاويج (وانفسهم) بمباشرة القتال (فى سبيل الله) فى طاعته وما فيه رضاه (والذين آووا ونصروا) هم الانصار آووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على أعدائهم (اولئك بعضهم اولياء بعض الآية) بالنصب يعنى بتمامها أو بتقدير اقرأ أو لاية الميراث وكان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض والذى يفهم من الآية المسوقة هنا أن المؤمنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه أن المؤمن لا يرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الآية المشار اليها بقول المؤلف الآية وهى قوله والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا أى من توليهم فى الميراث اذ الهجرة كانت فى أول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كأنه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه وسقط قوله الآية فى رواية ابن عساكر * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصرى وايلى ومدنى وأخرجه أيضا فى الجهاد والمغازى ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والنسائى وأخرجه ابن ماجه فيه وفى الفرائض * (باب) موضع (نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة) * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثنى) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (ان أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة) بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام (منزلنا) بالرفع مبتدأ (غدا) ظرف (ان شاء الله تعالى) اعتراض بين المبتدأ وخبره وهو قوله (بخيف بنى كنانة) أى فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية آخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب (حيث تقاسموا) أى تحالفوا (على الكفر) وهو تبرؤهم من بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يقبلوا اليهم صلحا الآتى ذلك فى الحديث التالى لهذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى الهجرة والمغازى * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا أبو الوليد) بن مسلم القرشى الاموى الدمشقى قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنى) بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى) ولابى ذر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم من الغد) وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس (يوم النحر) نصب على الظرفية (وهو بمنى) أى قال فى غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة) والمراد بالغد هنا ثالث عشر

ذى الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز فى اطلاقه كما يطلق امس على الماضى مطلقا والافنات العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوى كالكرمانى (حيث تقاسموا) تحالفوا (على الكفر) قال الزهرى مما ادرجه من قوله (يعنى) عليه الصلاة والسلام (ذلك) وللاصيلى وأبى ذرعن الكشميهنى بدلك أى بخيف بنى كنانة (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين (وذلك) أى تقاسمهم على الكفر (أن قريشا وكنانة) قال فى الفتح فيه اشعار بأن فى كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضى المغايرة فترجح القول بأن قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر ابن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة انتهى (تحالفت) بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه افرد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة (على بنى هاشم وبنى عبد المطلب أو بنى المطلب) بالشك فى جميع الاصول وعند البيهقى من طريق أخرى وبنى عبد المطلب بغير شك (أن لايناكحوهم) فلا تتزوج قريش وكنانة امرأة من بنى هاشم وبنى عبد المطلب ولا يزوجون امرأة منهم اياهم (ولا يبايعوهم) لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلى ولا يكون بينهم وبينهم شئ (حتى يسلموا) بضم أوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة (اليهم النبى صلى الله عليه وسلم) وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدرى فشلت يده أو بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه فى جوف الكعبة فاشتد الامر على بنى هاشم وبنى المطلب فى الشعب الذى انحازوا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل مافيه امن جور وظلم وبقى ما كان فيه امن ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك فأخبربه عمه أبا طالب فقال أبو طالب لكفار قريش ان ابن أخى أخبرنى ولم يكذبنى قط أن الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست مافيها من ظلم وجور وبقى فيها ما كان من ذكر الله فان كان ابن أخى صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه أو استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد اخبر بالحق فسقط فى ايديهم ونكسوا على رؤسهم وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة فى دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك (وقال سلامة) بن روح بن خالد الايلى مما وصله ابن خزيمة فى صحيحه (عن) عمه (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (ويحيى عن الضحاك) كذا فى غير فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر وهى رواية أبى ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبة لجده وأبوه عبد الله البابلتى بفتح الموحدة الثانية كما رأيته بخط شيخنا الحافظ السخاوى وقال العينى بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة منسوب الى جده وليس له فى هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله أبو عوانة فى صحيحه والخطيب فى المدرج (عن الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو لكن قال يحيى بن معين يحيى البابلتى والله لم يسمع من الاوزاعى شيأ نعم ذكر الهيثم بن خلف الدورى أن أمه كانت تحت الاوزاعى وحينئذ فلا يبعد سماعه منه لانه فى حجره (اخبرنى) بالافراد (ابن شهاب) الزهرى (وقالا) أى سلامة ويحيى (بنى هاشم وبنى المطلب) دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بنى هاشم وبنى المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعى كما عند احمد (قال ابو عبد الله) البخارى قوله (بنى المطلب) بحذف عبد (اشبه) أى بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه وأما المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمراد أنهم تحالفوا على بنى عبد مناف * (باب قول الله) تعالى (واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد) مكة (آمنا) ذا أمن لمن فيها (واجنبنى) بعدنى (وبنى أن نعبد الاصنام رب انهن أضللن كثيرا من الناس) فلذلك سألت منك العصمة واستعذت بك من اضلالهن وأسند الاضلال اليهن باعتبار السبب (فمن تبعنى) على دينى (فانه منى) بعضى (ومن عصانى) لم يطعنى ولم يوحدك (فانك غفور رحيم) تقدر أن تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شئ وقيل معناه ومن عصانى فيما دون الشرك أو انك غفور بعد الانابة (ربنا انى أسكنت من ذريتى) بعضها اسماعيل (بواد غير ذى زرع) يعنى مكة (عند بيتك المحرم) الذى فى علمك أنه يحدث فى ذلك الوادى (ربنا ليقيموا الصلاة) أى اسكنتهم كى يقيموا الصلاة عند بيتك (فاجعل افئدة من الناس) أى قلوبا ومن للتبعيض (تهوى) تسرع (اليهم) شوقا وودا وعن بعض السلف لو قال أفئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه اوحى اليه انه ستسكن ذريته بها وقال تهوى لان تهامة غور منخفضة وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها (الآية) بالنصب بتقدير أعنى أو اقرأ وسقط فى رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن ولفظ رواية أبى ذر أن نعبد

الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون أى نعمتك ولم يذكر المصنف فى هذا الباب حديثا لانه لم يجد حديثا على شرطه * (باب قول الله تعالى جعل الله) أى صير (الكعبة) وسميت بذلك لتكعبها (البيت الحرام) عطف بيان على جهة المدح (قياما للناس) انتعاشا لهم أى سبب انتعاشهم فى امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار أو ما يقوم به امر دينهم ودنياهم (والشهر الحرام) الذى يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة (والهدى والقلائد ذلك) اشارة الى الجعل أو الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره (لتعلموا أن الله يعلم ما فى السموات وما فى الارض) فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه (وأن الله بكل شئ عليم) تعميم بعد تخصيص وقد أشار المؤلف بهذه الآية الكريمة الى أن قوام امور الناس وانتعاش أمر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يد ذى السويقتين تختل امور الناس فلذا أورد حديث أبى هريرة * وبالسند قال (حدثنا على) بن عبد الله المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا زياد بن سعد) بسكون العين وكسر زاى زياد وتخفيف يائها المثناة تحت الخراسانى (عن) ابن شهاب (الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء مكسورة من التخريب والجلة فعل ومفعول والفاعل قوله (ذو السويقتين من الحبشة) تثنية سويق مصغر الساق ألحق بها التاء فى التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير وفى سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض أى يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافى ما ذكرهنا قوله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا لان الامن الى قريب القيامة وخراب الدنيا حينئذ فيأتى ذو السويقتين * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا قريبا ومسلم فى الفتن والنساءى فى الحج والتفسير * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) قال المؤلف (ح وحدثنى) بالافراد (محمد بن مقاتل) المجاور بمكة (قال اخبرنى) بالافراد أيضا (عبد الله) هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابى حفصة) اسمه ميسرة ضد الميمنة البصرى (عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كانوا) أى المسلمون (يصومون) يوم (عاشوراء) بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم (قبل ان يفرض رمضان) قال الكرمانى فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوى مذهب الشافعى وجمع أن عاشوراء لم يجب حتى ينسخ وبتقدير أنه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلانسخ وأما قوله بلا بدل فعجب فانهم يمثلون به لما هو بدل اثقل اذا قلنا بالنسخ انتهى ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى موضعها (وكان) أى عاشوراء (يوما تستر فيه الكعبة) لما بينهما من المناسبة فى الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة (فلما فرض الله) عزوجل صيام (رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه) * وبه قال (حدثنا احمد) بن أبى عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمى قال (حدثنا ابى) حفص قاضى نيسابور قال (حدثنا ابراهيم) بن طهمان (عن الحجاج بن حجاج) الاسلمى الباهلى الاحول (عن قتادة) بن دعامة (عن عبد الله بن ابى عتبة) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك (عن ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله (وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج) اسمان اعجميان (تابعه) أى تابع عبد الله بن أبى عتبة فيما وصله احمد (أبان) بن يزيد العطار (و) تابعه أيضا (عمران) القطان فيما وصله أيضا احمد وأبو يعلى وابن خزيمة (عن قتادة) أى على لفظ المتن (وقال عبد الرحمن) بن مهدى فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه (عن شعبة) عن قتادة بهذا السند (قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول (والاول اكثر) لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض لأن المفهوم من الاول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة ومن الثانى انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج فى وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله ليحجن البيت أى مكان البيت يحج لأن

الحبشة اذا خرّ بوم لم يعمر بعد ذلك قاله فى الفتح وزاد هنا فى رواية غير أبى ذر وابن عساكر جمع قتادة عبد الله بن أبى عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدرى فانتفت تهمة التدليس * (باب) بيان حكم التصرف فى (كسوة الكعبة) وقد قيل أول من كساها تبع الحميرى الخصف والمعافر والملاء والوصائل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفى تاريخ ابن أبى شيبة أول من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحاق عن ليث بن سليم كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدى عن ابراهيم بن أبى ربيعة قال كسى البيت فى الجاهلية الانطاع ثم كساه النبى صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطى ثم كساه الحجاج الديباج وروى أبو عروبة فى الاوائل له عن الحسن قال اول من ألبس الكعبة القباطى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقى فيمن كساها أبا بكر الصديق رضى الله عنه ولم يذكر على بن أبى طالب ولعله اشتغل عن ذلك بما كان بصدده من الحروب فى تمهيد امر الدين مع الخوارج وكساها معاوية الديباج والقباطى والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطى فى آخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسروانى وكساها المأمون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطى يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى فى زمن المتوكل العباسى ولما كان زمن الناصر العباسى كسيت السواد من الحرير فهى تكسى ذلك من ذلك الزمان والى الآن الا أنه فى سنة ثلاث واربعين وستمائة قطعت من ريح شديد فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة فى سواد كسوة الكعبة فقال كانه يشير الى انه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى أن وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاون فى سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية تسمى بيسوس بضواحى القاهرة فى طرف القليوبية مما يلى القاهرة واول من كساها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحى صاحب مصر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى البصرى قال (حدثنا خالد بن الحارث) الهجيمى قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنا واصل الاحدب) الاسدى (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (قال جئت الى شيبة) بن عثمان الحجبى بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدرى صاحب مفتاح الكعبة الصحابى قال المؤلف (ح وحدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن واصل عن ابى وائل قال جلست مع شيبة على الكرسى فى الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس) على هذا الكرسى (عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه فقال) رضى الله عنه (لقد هممت أن لا ادع) أى لا اترك (فيها) أى فى الكعبة (صفراء ولا بيضاء) ذهبا ولا فضة (الا قسمته) بالتذكير باعتبار المال وفى رواية عمر بن ابى شيبة فى كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا قسمتها وزاد المؤلف فى الاعتصام بين المسلمين قال الزركشى وغيره وظن بعضهم أنه حلى الكعبة وغلطه صاحب المفهم بأن ذلك محبس عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه فى غيرها وانما هو الكنز الذى بها وهو ما كان يهدى اليها فاخرجا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه فى صندوق فى البيت فاراد عمر أن يقسمه بين المسلمين فقال شيبة (قلت) له (أن صاحبيك) النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضى الله عنه (لم يفعلا) ذلك (قال) عمر (هما) أى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه (المرآن) الرجلان الكاملان لا أخرج عنهما بل (اقتدى بهما) وقد كان صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقى على ذلك الى زمن الصديق وعمر رضى الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها فى بناء الكعبة لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة فى سبيل الله وحكى الفاكهى انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على القواعد لزوال سبب الامتناع ولولا قوله فى الحديث فى سبيل الله لامكن أن يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى أن حكمه حكم التحبيس ويحتمل أن يحمل قوله فى سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس لكسوة الكعبة فى هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة وأجيب بأن مقصوده التنبيه على أن حكم الكسوة حكم المال بها فيجوز قسمتها على اهل الحاجة استنباطا من رأى عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها

واختلف فى الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شئ من استار الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيأ لزمه رده وأقره الرافعى عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والنصوص تخالفه قال الباجى وقد استخف مالك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح امر ذلك الى الامام يصرفه فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقى فى تاريخ مكة أن عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووى وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلى وبه قال ابن عباس وعائشة وام سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو حائضا وجنبا ونبه فى المهمات على أن ما قاله النووى هنا مخالف لما وافق عليه الرافعى فى آخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها فى مصالح المسجد ثم قال واعلم أن للمسألة احوالا احدها أن توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطأ غيره بأن الذى مر محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال أما اذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها فى مصالح غير الكعبة ثانيها أن يملكها مالكها للكعبة فلقيمها أن يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها أن يوقف شئ على ان يؤخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما فى عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص لى فى هذه المسألة انه ان شرط الواقف شيأ من بيع واعطاء لاحد أو غير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيأ نظر ان لم يقف الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها فى كسوة اخرى وان وقفها فيأتى فيه ما مر من الخلاف فى البيع نعم بقى قسم آخر وهو الواقع اليوم فى هذا الوقف وهو أن الواقف لم يشرط شيأ من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بنى شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تستكسى من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الآن او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول * وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف فى الاعتصام وابو داود فى الحج وكذا ابن ماجه * (باب هدم الكعبة) فى آخر الزمان (قالت عائشة رضى الله عنها) ولغير ابى ذر وقالت عائشة (قال النبى صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة) بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوى كالكرمانى لا بالمهملة والموحدة انتهى قلت ثبت فى اليونينية فى رواية ابى ذر حبش بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين (فيخسف بهم) بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله فى اوائل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة التى لا شئ فيها وهى فى هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم اى يخسف بالكل بشؤم الاشرار ثم يعامل كل منهم فى الحشر بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن على) بسكون الميم ابن بحر بن كثير الباهلى الصيرفى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا عبيد الله بن الاخنس) بخاء معجمة بعدها همزة مفتوحة وآخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النخعى الكوفى قال (حدثنى) بالافراد (ابن ابى مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة واسمه زهير التيمى الاحول (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كأنى به) قال فى فتح البارى كذا فى جميع الروايات عن ابن عباس فى هذا الحديث والذى يظهر أن فى الحديث شيأ حذف ويحتمل أن يكون هو ما وقع فى حديث على عند ابى عبيد فى غريب الحديث من طريق ابى العالية عن على قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه فكأنى برجل من الحبشة اصلع اوقال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهى تهدم ورواه الفاكهى من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحمانى كما فى مسنده من وجه آخر عن على مرفوعا انتهى وتعقبه العينى بأنه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر فى موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهرة لانه لا وجه فى تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء فى أثر عن صحابى ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير فى به للقالع الآتى ذكره وقوله (أسود) نصب كما فى اليونينية على الذم او الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص أن لا يكون نكرة فقد قال الزمخشرى فى قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوى والعينى وغيرهما كالكرمانى وعبارة

الزمخشري ويجوز أن يكون نصبا على المدح فان قلت أليس من حق المنتصب على المدح أن يكون معرفة قلت
الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعى لاب قلت قد جاء نكرة في قول الهذلي

ويأوي الى نسوة عطل * وشعثا مراضيع مثل السعالي انتهى

وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك أنه لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين
المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا واورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد
ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهما انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعى لاب والذي ذكره
النحويون أن المنصوب على المدح او الذم او الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح أن يكون تابعا لها
وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح أن يكون نعتا لها نحو قول النابغة

مقارع عوف لا احاول غيرها * وجوه قرود تبتغي من تجادع

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو مقارع عوف وأما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه
لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرّفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او باي ولا يكون الا بعد ضمير
متكلم مختص به او مشارك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى واجاب تلميذه السمين بأن الزمخشري انما اراد
بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص المبوب له في النحو ام لا وهذا
اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى أن يقول الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه
الاختصاص فليتأمل (أفحج) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة وبالجيم منصوب صفة لسابقه ويجوز
أن يكون اسود أفحج حالين متداخلين او مترادفين من ضميره وبه قال التوربشتي والدماميني وقال المظهري
هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا
وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضمير هن هو
المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول اسود أفحج برفعهما على أن اسود
مبتدأ خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت اي كأني متلبس به او اسود خبر مبتدأ محذوف
والضمير في به للقالع اي كأني بالقالع هو أسود وقوله أفحج خبر بعد خبر قال في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته
تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كفحّج وهو أفحج بين الفحج محركة والتفحيج التفريج بين الرجلين (يقلعها) اي
يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونها قلعا (حجرا حجرا) نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا وهو بدل من الضمير المنصوب
في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كأني به الخ وأجاب بأنه
نظير قولهم كأنك بالدنيا لم تكن وبالآخرة لم تزل وكأنك بالليل قد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين
فيه الاولى أن تقول كأن على معنى التشبيه ولا يحكم بزيادة شيء وتقول التقدير كأنك تبصر بالدنيا تشاهدها من
قوله تعالى فبصرت عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء حال اي كأنك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة ألا ترى
الى قولهم كأنك بالليل وقد اقبل والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني
ويؤيده اي ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود أفحج في الحديث فالنصب على الحالية كما مر ويقلعها
في محل نصب على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المؤلف
ويحيى بصريان وابن الاخنس كوفي وابن أبي مليكة مكي * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي المصري
قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة) عند قرب الساعة حين
لا يبقى في الارض احد يقول الله الله (ذو السويقتين) بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغر الساق (من
الحبشة) قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان الجمع حبشان
واحابش اهـ قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على
فعلة وقال ابن دريد وأما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا أيضا حبشان ولا أدري كيف هو اهـ وانكارهم
لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ افصح الناس وقال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام
وهم اكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبشي وقد جاء في تخريب الكعبة احاديث كحديث

ابن عباس وعائشة عند المؤلف وما رواه أبو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمر عند احمد
وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي أفحج
الساقين أزرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني
الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي أن خراب الكعبة يكون في زمن
عيسى عليه الصلاة والسلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو
الصحيح * (باب ما ذكر في الحجر الاسود) ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب
المشرق وارتفاعه من الارض الآن ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون
ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا ما صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن
فسودته خطايا بني آدم لكن فيه عطاء بن السائب وهو صدوق الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه
لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وفي هذا الحديث التخويف لانه اذا كان الخطايا تؤثر في الحجر
فما ظنك بتأثيرها في القلوب وينبغي أن يتأمل كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد أبدا مع ما مسه من ايدي
الانبياء والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لذوي الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار
ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا
ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه احمد
والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف وانما أذهب الله نورهما ليكون ايمان
الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالمشاهدة والايمان الموجب للثواب
هو الايمان بالغيب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن
الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن عابس بن ربيعة) بالعين المهملة وبعد الالف
موحدة مكسورة وآخره سين مهملة وربيعة بفتح الراء النخعي (عن عمر) بضم العين (رضي الله عنه انه جاء الى
الحجر الاسود فقبله) بأن وضع فمه عليه من غير صوت (فقال) ليدفع توهم قريب عهد باسلام ما كان يعتقد في
حجارة اصنام الجاهلية من الضر والنفع (اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع) اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع
فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كسائر الاحجار وأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان
ويحفظه المتأخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن أبي طالب بل يا أمير المؤمنين يضر
وينفع ولو علمت ذلك من تأويل كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ أخذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم ألست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب
ميثاقهم في رق وألقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو
امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست فيها يا ابا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين
فانهما لم يحتجا بأبي هارون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن أبي شيبة في آخر مسند أبي بكر رضي الله عنه
عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج أبو بكر
رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد أن يصدر هذا الجواب عن علي
أعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي
قال في مختصره عن العبدي انه ساقط (ولولا اني رأيت رسول الله) ولغير ابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يقبلك
ما قبلتك) تنبيه على انه لولا الاقتداء ما قبله وقال الطيبي اعلم انهم يُنزلون نوعا من انواع الجنس بمنزلة جنس آخر
باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه من هذا
الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتأكيد بأنه حجر كسائر الاحجار وقوله ولولا اني رأيت الى آخره اخراج له عن
هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم اه وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته
كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الحج * (باب اغلاق) باب
(البيت) بالغين المعجمة (ويصلي) الداخل (في اي) ناحية من (نواحي البيت شاء) فان كان الباب مفتوحا

فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيأ فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت * وبالسند قال (حدثنا قتيبة
ابن سعيد) بكسر العين ابو رجاء الثقفي البلخي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن
سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي (عن ابيه) عبد الله رضي الله عنه (انه قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت) الحرام عام الفتح (هو واسامة بن زيد وبلال) المؤذن (وعثمان بن طلحة)
الحجبي زاد النسائي ومعه الفضل بن عباس فيكونون اربعة (فاغلقوا عليهم) اي الباب من داخل كما عند ابي
عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيها مليا وفي رواية له ايضا
فمكث فيها ساعة (فلما فتحوا) الباب (كنت اول من ولج) دخل (فلقيت بلالا) بكسر القاف زاد في رواية
مجاهد السابقة في اوائل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين (فسألته) اي بلالا (هل صلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) صلى فيه (بين العمودين اليمانيين) بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى
ياءي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية
فليح في المغازي بين ذينك العمودين المتقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر
المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء فكل هذا
اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير فاما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته
عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع
وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى * وموضع الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة
ويصلي في اي نواحي البيت شاء فانه يدل على التخيير وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى بين اليمانيين وهو يدل
على التعيين واجيب بان صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم تكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي الصلاة * (باب الصلاة في الكعبة) اختلف في ذلك فعن ابن
عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على
استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسئلة
الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها وفي الحجر لاي جهة كانت واما
الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شيء منها فيهما وهو مذهب المدونة
فان صلى الفرض فيهما اعاد في الوقت * وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد) هو السمار المروزي فيما قاله ابو نصر
الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شبويه ورجح المزي وغيره الاول قال (اخبرنا
عبد الله) بن المبارك المروزي (قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه) بكسر القاف وفتح الموحدة كالذي بعد اي مقابل
الوجه (حين يدخل) الكعبة (ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون) المقدار او المسافة (بينه وبين الجدار
الذي قبل وجهه قريبا) نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر بالمقدار او المسافة ولابي ذر وابن عساكر قريب
بالرفع اسم ليكون (من ثلاث اذرع) بحذف التاء من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر ثلاثة اذرع وهذه زيادة
على الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي
والدارقطني في الغرائب وابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك
ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع
سواء او تقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع (فيصلي) حال كونه (يتوخى) بتشديد الخاء
المعجمة اي يقصد (المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه) قال ابن عمر او غيره (وليس
على احد باس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء) اي اذا كان الباب مغلقا كما مر في الباب السابق
* (باب من لم يدخل الكعبة) لانه ليس من مناسك الحج (وكان ابن عمر رضي الله عنهما) الذي هو اشهر من
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة (يحج كثيرا ولا يدخل) الكعبة فلو كان من المناسك
لما اخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه * وبالسند قال (حدثنا مسدد)
قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان قال (حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى) رضي الله عنه

(قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح (فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له) أى لابن أبى أوفى (رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة) فى هذه العمرة والهمزة للاستفهام (قال) ابن أبى اوفى (لا) لم يدخلها فى هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان فى الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووى ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى وأبو داود فى الحج وكذا النسائى وابن ماجه * (باب من كبر فى نواحى الكعبة) * وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بميمين مفتوحتين عبد الله بن عمر المقعد البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا ايوب) السختيانى قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم) أى مكة (أبى أن يدخل البيت) أى امتنع من دخوله (وفيه) أى والحال أن فيه (الآلهة) أى الاصنام التى لاهل الجاهلية واطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون (فأمر) عليه الصلاة والسلام (بها) أى بالآلهة (فأخرجت فأخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل) عليهما السلام (فى ايديهما الازلام) جمع زلم بفتح الزاى وضمها وهى الاقلام او القداح وهى اعواد نحتوها وكتبوا فى احدها افعل وفى الآخر لا تفعل ولا شئ فى الآخر فاذا اراد أحدهم سفرا أو حاجة ألقاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الآخر أعاد الضرب حتى يخرج له افعل أو لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا أرادوا اخروجا أو تزويجا أو حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا فى نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التى هى منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وان جنى أحد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشئ منه واختلفوا فيه أتوا السادن فضرب فعلى من وجب اداه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله) أى لعنهم كما فى القاموس وغيره (اما) باثبات الالف بعد الميم فى اليونينية حرف استفتاح وفى بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر أم بحذفها للتخفيف (والله قد) ولابى ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التأكيد (علموا) اهل الجاهلية (انهما) ابراهيم واسماعيل (لم يستقسما) أى لم يطلبا القسم أى معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم (بها) أى بالازلام (قط) بفتح القاف وتشديد الطاء وتضم القاف ويخففان وقط مشددة مجرورة كما فى القاموس وقول الزركشى ان معناها هنا أبدا تعقبه البدر الدمامينى بأن قط مخصوص باستغراق الماضى من الزمان وأما أبدا فيستعمل فى المستقبل نحو لا افعل أبدا وخالدين فيها أبدا (فدخل) عليه الصلاة والسلام (البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه) احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال فى اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة فى ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال و بلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس واحتج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفى غيره لانه لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسنده تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت أن الفضل كان معهم الا فى رواية شاذة وأيضا بلال مثبت فيقدم على النافى لزيادة علمه وقد قرر المؤلف مثل ذلك فى باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة * (باب) بالتنوين (كيف كان بدء) مشروعية (الرمل) فى الطواف والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشى مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعى وقال المتولى تكره المبالغة فى الاسراع فى الرمل وعند الحنفية الرمل أن يهز كتفيه فى مشيه كالمتبختر بين الصفين * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قال (حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب) السختيانى (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفى الاسدى قتل بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه) فى عمرة القضية سنة سبع (فقال المشركون) من قريش (انه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (يقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها أى يرد (عليكم و) الحال

انه (قد) بالقاف (وهنهم) ولابن السكن قد يحذف حرف العطف وهاء وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة أى اضعفهم (حمى يثرب) بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة الشريفة فى الجاهلية وحمى رفع على الفاعلية ولابى ذر انه يقدم عليكم وفد بالفاء والرفع فاعل يقدم أى جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب فى موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان (فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا) بضم الميم مضارع رمل بفتحها (الاشواط الثلاثة) ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع فى تكذيبهم وابلغ فى نكايتهم ولذا قالوا كما فى مسلم هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله تعالى شرفا وهو منصوب على الظرفية (و) امرهم عليه الصلاة والسلام (ان يمشوا ما بين الركنين) اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلى الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ بما يأتى ان شاء الله تعالى قال ابن عباس (ولم يمنعه أن يأمرهم) أى من أن يأمرهم فحذف الجار لعدم اللبس وموضع أن وتاليها بعد حذفه جر أو نصب قولان (أن يرملوا الاشواط كلها) أى بأن يرملوا فحذف الجار كذلك أولا حذف أصلا لانه يقال امرته بكذا وامرته كذا أى لم يمنعه عليه الصلاة والسلام أن يأمرهم بالرمل فى الطوفات كلها (الا الابقاء عليهم) بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدودا مصدر أبقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقاء لا يناسب أن يكون هو الذى منعه من ذلك اذ الابقاء معناه الرفق كما فى الصحاح فلا بد من تأويله بارادة ونحوها أى لم يمنعه من الامر بالرمل فى الاربعة الا ارادته عليه الصلاة والسلام الابقاء عليهم فلم يأمرهم به وهم لا يفعلون شيأ الا بامره وقول الزركشى وتبعه العينى كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون فى يمنعهم ضمير عائد الى النبى صلى الله عليه وسلم هو فاعله تعقبه فى المصابيح بأن تجويز النصب مبنى على أن يكون فى لفظ حديث البخارى لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وهذا الذى قاله الزركشى وقع للقرطبى فى شرح مسلم وفى الحديث ولم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى ما فى البخارى غير متأت * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى المغازى ومسلم وأبو داود والنساءى فى الحج * (باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا) أى ثلاث مرات واول نصب على الظرفية والاستلام افتعال من السلام بكسر السين وهى الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام أو من السلام بفتحها وهو التحية قاله الازهرى لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا أو هو استلام مهموز من الملاءمة وهى الاجتماع أو استفعل من اللامة وهى الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللامة من الاعداء فان قيل كان القياس فيه على هذا أن يكون استلاءم لا استلم أجيب باحتمال أن يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله فى المصابيح * وبالسند قال (حدثنا اصبغ بن الفرج) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة فى الاول وبالفاء والجيم فى الثانى ابن سعيد الاموى (قال اخبرنى) بالافراد وفى بعضها اخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصرى (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وعن ابيه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف) ظرف مضاف الى ما المصدرية (يخب) بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو أى يرمل (ثلاثة اطواف من) الطوفات (السبع) وفى بعضها من السبعة بالتأنيث باعتبار الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز فى العدد التذكير والتأنيث فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضى أن الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق فى الباب الذى قبله لانه صريح فى عدم الاستيعاب أجيب بأنه عليه الصلاة والسلام رمل فى طوافه اول قدومه فى حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتأخر من فعله عليه الصلاة والسلام * (باب) بقاء مشروعية (الرمل) فى بعض الطواف (فى الحج والعمرة) * وبه قال (حدثنى محمد) زاد فى رواية أبى ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو فى رواية الباقين غير منسوب ورجح ابو على الجيانى انه ابن رافع وقيل هو البخارى نفسه بدليل روايته عن الراوى التالى (قال حدثنا سريج بن النعمان) بضم السين المهملة وفتح الراء

آخره جيم الجوهري البغدادي (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان (عن نافع)
مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط) أي
أسرع في المشي في الطوفات الثلاث الأول (ومشى أربعة في الحج والعمرة) أي في حجة الوداع وعمرة القضية
لأن الحديبية لم يكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها ومن ثم أنكرها والتي مع حجته اندرجت
أفعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن في حديث أبي سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء (تابعه) أي تابع سريجا (الليث) بن سعد الإمام (قال حدثني)
بالإفراد (كثير بن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وآخره مهملة (عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) بكسر العين (قال أخبرنا محمد بن
جعفر) الأنصاري زاد أبو ذر ابن أبي كثير (قال أخبرني) بالإفراد (زيد بن أسلم) مولى عمر (عن أبيه) أسلم (أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن) الأسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين (أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله) ولغير أبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه) تعبدا
محضا (ثم قال) بعد استلامه (فما) بالفاء ولابن عساكر ما (لنا وللرمل) بالنصب نحو مالك وزيدا وجواز الجر
في مثله مذهب كوفي وروي مالنا والرمل بإعادة اللام (إنما كنا راءينا) كذا في رواية أبي ذر والأصيلي بوزن
فاعلنا بالهمز من الرؤية أي أريناهم بذلك أنا أقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وجعله ابن
مالك من الرياء الذي هو إظهار المرائي خلاف ما هو عليه فقال معناه أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء وهو مثل
قول ابن المنير في قوله فأمرهم أن يرملوا لم يجوز لهم أن يقولوا لسنا بناجين لكن جوز لهم فعلا يفهم منه من لا يعلم
الباطن أنه ليس بهم حتى وإن كان الفاهم مغالطا في فهمه لمصلحة إفحام الخصم المبطل لكن هذا الذي قاله
يحتاج إلى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب العيني لقول ابن مالك فيه
نظر نعم وقع في رواية غير أبي ذر والأصيلي هنا ما يؤيده حيث روي رايينا به (المشركين) بمثناتين تحتيتين
من غير همز حملا له على الرياء وإن كان أصله رأينا بهمزتين فقلبت الهمزة ياء لفتحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل على
المصدر وإن لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في آخيت وأخيت حملا على يواخي ومواخاة والأصل يؤاخي ومؤاخاة
فقلبت الهمزة واوا لفتحها بعد ضمة (وقد أهلكهم الله) فلا حاجة لنا اليوم إلى ذلك فهم بتركه لفقد سببه (ثم قال)
بعد أن رجع عما هم به هو (شيء صنعه النبي) ولأبي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه)
لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن إدراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى
على إعزاز الإسلام وأهله وزاد الإسماعيلي في روايته ثم رمل وقد أخرج المؤلف هذا الحديث أيضا وكذا مسلم
والنسائي * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين
وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن
الخطاب (رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين) اليمانيين (في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي)
ولأبي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يستلمهما) قال عبيد الله (فقلت لنافع أكان) بهمزة الاستفهام
(ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يمشي بين الركنين) اليمانيين أي ويرمل في غيرهما (قال) نافع
(إنما كان) ابن عمر (يمشي) بينهما ولا يرمل (ليكون) ذلك (أيسر) أي أرفق (لاستلامه) أي ليقوى عليه عند
الازدحام وهذا يدل على أنه كان يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه يجاب عما أشار إليه الإسماعيلي من أنه
لا مطابقة بين الترجمة والحديث إذ لا ذكر للرمل فيه * (باب استلام الركن بالمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الجيم بعدها نون عصا محنية الرأس أي يومئ إلى الركن حتى يصيبه * وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح)
أبو جعفر المصري المشهور بابن الطبراني كان أبوه من أهل طبرستان (ويحيى بن سليمان) الجعفي (قالا حدثنا
ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالإفراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين
وفتح الموحدة (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب
الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وإن استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع

وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيأ كعصا فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيد او بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية * ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الحج (تابعه) اي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز (الدراوردي) بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وكسر الدال (عن ابن اخي الزهري) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم الزهري واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي فذكره ولم يقل حجة الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى * (باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين) الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين وياء اليمانين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض (وقال محمد بن بكر) بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة الى برسان حي من الازد (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز نسبه لجده لشهرته به (قال اخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) بفتح العين (عن ابي الشعثاء) مؤنث الاشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله احمد في مسنده (انه قال ومن) استفهام على جهة الانكار التوبيخي فلذا لم يحذف الياء بعد القاف من قوله (يتقي) أي لا ينبغي لاحد أن يتقي (شيأ من البيت) الحرام (وكان معاوية) رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم (يستلم الاركان) الاربعة وفي رواية فكان معاوية بالفاء وحينئذ فتكون من شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه (فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان) اللذان يليان الحجر لانهما لم يتما على قواعد ابراهيم فليسا ركنين أصليين ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغائب وهذان نائب عن الفاعل والركنان صفة له والهاء في انه ضمير الشان وللحموي والمستملي كما في نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير في انه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عزاها في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي لا تستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم (فقال) معاوية رضي الله عنه (ليس شيء من البيت مهجورا) ولابي ذر بمهجور بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قائل به وقال الداودي ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق في حديث عائشة (وكان ابن الزبير) عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة (يستلمهن كلهن) اي الاربعة لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين فزال مانع عدم استلام الآخرين ويؤيد هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروى أيضا ان آدم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسماعيل * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين) لانهما على القواعد الابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد ابن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد وحديث

انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليمانى فقبل يده ضعفه البيهقى وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متأخرى الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووى ولا الرافعى وسكوتهما كما قال العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متأخرى الشافعية قال وهو الذى اختاره لانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام لكن لا بأس به كتقبيل يده بعد استلامه اذ أنهما اى الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام ليسا بسنة وكذا تقبيل نفس الركن لا بأس به كما جزم به فى الام واستحبه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن * (باب) مشروعية (تقبيل الحجر) الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعى وروى الفاكهى من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء * وبه قال (حدثنا احمد بن سنان) بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطى قال (حدثنا يزيد بن هارون) الواسطى (قال اخبرنا ورقاء) مؤنث الاورق (قال اخبرنا زيد بن اسلم) بفتح الهمزة واللام والميم الحبشى البجارى بفتح الموحدة والجيم مولى عمر (عن ابيه) اسلم (قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الحجر) الاسود (وقال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك) فتابعته عليه الصلاة والسلام مشروعة وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم للحجر وتبرك به واختبار ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث أمر بالسجود لآدم مع ما ورد مرفوعا انه يؤتى به يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا حماد) زاد ابو الوقت ابن زيد (عن الزبير بن عربى) براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير بن عدى كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (قال سأل رجل) هو الزبير الراوى كما عند أبى داود الطيالسى عن حماد حدثنا الزبير سألت (ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما عن استلام الحجر) الاسود (فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه) بان يمسه بيده (ويقبله قال قلت أرأيت) ولابى الوقت وقال أرأيت (ان زحمت) أى بضم الزاى مبنيا للمفعول وفى بعض الاصول ان زوحمت بالواو (أرأيت ان غلبت) أى بضم الغين مبنيا للمفعول أخبرنى ما أصنع هل لابد من استلامه فى هذه الحالة (قال) ابن عمر (اجعل) لفظ (ارأيت) حال كونك (باليمن) أى اتبع السنة واترك الرأى وكأنه فهم منه من كثرة السؤال التدريج الى الترك المؤدى الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله) ظاهره أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا فى ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة أنه تكره المزاحمة قال ابن جماعة وفى اطلاقه نظر فان الشافعى قال فى الام انه لا يحب الزحام الا فى بدء الطواف وآخره والذى يظهر لى انه أراد الزحام الذى لا يؤذى وعن عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه يا أبا حفص انك رجل قوى فلا تزاحم على الركن فانك تؤذى الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعى واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمى من الشافعية * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وأخرجه الترمذى والنسائى فى الحج ووقع فى رواية ابى ذر عن شيوخه عن الكرخى هنا قال محمد بن يوسف الفربرى وجدت فى كتاب أبى جعفر محمد بن أبى حاتم وراق المؤلف قال أبو عبد الله البخارى الزبير بن عدى بالدال والمثناة كوفى تابعى والزبير بن عربى بالراء الراوى هنا بصرى تابعى أيضا وفيه تنبيه على أن ما وقع هنا عند الاصيلى عن أبى احمد الجرجانى الزبير بن عدى بالدال وهم وأن صوابه عربى براء كذا رواه سائر الرواة عن الفربرى حكاه الجيانى فكأن البخارى استشعر هذا التصحيف فاشار الى التحذير منه

* (باب من اشار الى الركن) الاسود (اذا اتى عليه) فى الطواف عند عجزه عن استلامه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزى البصرى (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد ابن الصلت الثقفى البصرى المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة (قال حدثنا خالد) بن مهران الحذاء (عن عكرمة) ابن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربرى ثقة ثبت عالم بالتفسير (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير) ليراه الناس فيسأل ويقتدى بفعله (كلما اتى على الركن) الاسود أى

محاذيا له (أشار اليه) بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطائف بيده عند العجز لا بفمه الى التقبيل واقتصر الرافعي وجماعة على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل ما أشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والايضاح وابن الصلاح في منسكه انه يقبل ما أشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى أذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي * (باب) استحباب (التكبير عند الركن) الاسود * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان قال (حدثنا خالد) بن مهران (الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن) الحجر الاسود وللكشميهني وكلما أتى على الركن (أشار اليه بشيء) اى بمحجن (كان عنده وكبر) اى في كل طوفة واستحب الشافعي واصحاب مذهبه والحنابلة أن يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي عن أبي نجيح قال اخبرت أن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما أنه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي أن قراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء غير المأثور وأن المأثور افضل منها اسلفنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما قال ابن المنذر فيما مر الا ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وهو قرآن وانما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره أفضل من الذكر والدعاء في باقي الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تأسيا به عليه الصلاة والسلام والصحيح عند الحنابلة أنه لا بأس بقراءة القرآن وجزم صاحب الهداية في التجنيس بان ذكر الله افضل منها فيه وكرهها المالكية (تابعه) أي تابع خالدا الطحان مما وصله المؤلف في الطلاق (ابراهيم ابن طهمان) الهروي (عن خالد الحذاء) في التكبير ونبه بهذه المتابعة على أن رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم والله أعلم

* (باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة) محرما بالعمرة (قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين) سنة الطواف (ثم خرج الى الصفا) للسعي بينها وبين المروة * وبه قال (حدثنا اصبغ) بن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين هو ابن الحارث (عن محمد بن عبد الرحمن) هو ابو الاسود النوفلي يتيم عروة (قال ذكرت لعروة) بن الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المؤلف مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه أن رجلا من اهل العراق قال لابي الاسود سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل اى دون أن يطوف بين الصفا والمروة ام لا قال ابو الاسود فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج الا بالحج فتصدى اى فتعرض لي الرجل فسألني اى عما اجاب به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا اى ابن عباس يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعني أمر به حيث قال لمن لم يسق الهدي من اصحابه اجعلوها عمرة وعند المؤلف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من أين أخذ هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه أن يحلوا في حجة الوداع قلت انما ذلك بعد المعرف [٢] قال فان ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود فجئته اى عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن عباس (قال) اى عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخبرتني عائشة رضي الله عنها ان أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ) في موضع رفع خبر ان من قولها ان أول شيء بدأ به (ثم طاف بالبيت ولم يحل من حجه (ثم لم تكن) تلك الفعلة التي فعلها عليه الصلاة والسلام حين قدم من الطواف وغيره (عمرة) نعرف من هذا أن ما ذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام وأن امره عليه الصلاة

[٢] أي بعد الوقوف بعرفة اه

السلام

السلام اصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وأن من اهل بالحج مفردا لايضره الطواف بالبيت كما فعله عليه الصلاة والسلام وبذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع كما لابي ذر على أن كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة (ثم حج أبو بكر وعمر رضى الله عنهما مثله) أى فكان أول شئ بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة (ثم حججت مع أبى) اى مصاحبا الوالدى (الزبير) بن العوام (رضى الله عنه) والزبير بالجر بدل من أبى أو عطف بيان وللكشميهنى ثم حججت مع ابن الزبير أى مع أخى عبد الله بن الزبير قال القاضى عياض وهو تصحيف (فأول شئ بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه) أى البدء بالطواف (وقد اخبرتنى امى) أسماء بنت أبى بكر (انها اهلت هى واختها) عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن) أى الحجر الاسود واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا (حلوا) من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه فان قلت ان عائشة فى تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها أجيب بانه محمول على انه أراد حجة أخرى بعد النبى صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع * ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر وأخرجه مسلم فى الحج * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدى (قال حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة (انس) هو ابن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة) الاسدى الامام فى المغازى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج او العمرة اول ما يقدم) بنصب أول على الظرفية (سعى) أى رمل (ثلاثة اطواف ومشى اربعة) أى اربعة اطواف (ثم سجد سجدتين) أى ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (ثم يطوف بين الصفا والمروة) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن حزام بالزاى وهو المذكور قريبا (قال حدثنا انس بن عياض) هو ابو ضمرة السابق (عن عبيد الله) بضم العين بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول) الذى يعقبه السعى لا طواف الوداع (يخب) بضم الخاء المعجمة وبالموحدة المشددة أى يرمل (ثلاثة اطواف ويمشى اربعة) أى أربعة أطواف (وانه) عليه الصلاة والسلام (كان يسعى) أى يسرع (بطن المسيل) أى الوادى الذى بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى أن يحاذى الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس و بطن منصوب على الظرفية قال فى المصابيح ولا شك انه ظرف مكان محدد فليس نصبه على الظرفية بقياس (اذا طاف) اى سعى (بين الصفا والمروة * باب طواف النساء مع الرجال) * وبالسند الى المؤلف قال (وقال لى عمرو بن على) بسكون الميم ابن بحر الباهلى البصرى اى من باب العرض والمذاكرة وسقط لفظ لى لغير ابى ذر (حدثنا ابو عاصم) الضحاك ابن مخلد النبيل البصرى المتوفى سنة اثنتى عشرة ومائتين (قال ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة (اخبرنا) بالجمع ولابى ذر بالافراد اى قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اى ابن جريج اخبرنى بالافراد (عطاء) هو ابن ابى رباح المكى المتوفى سنة اربع عشرة ومائة (اذ منع ابن هشام) فى محل نصب مفعول ثان لاخبرنى اى قال ابن جريج اخبرنى عطاء بزمان منع ابن هشام ابراهيم فى امرته على الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك او المراد اخوه محمد بن هشام وكان ابن اخته ولاه امرة مكة تمنع (النساء الطواف مع الرجال) فى وقت واحد حال كونه أى عطاء (قال) فيه أى فى زمان المنع (كيف تمنعهن) بتاء الخطاب لابن هشام ابراهيم أو أخيه محمد وفى بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة أى كيف يمنعهن مانع (وقد طاف نساء النبى صلى الله عليه وسلم مع الرجال) فى وقت واحد قال ابن جريج (قلت) لعطاء (أ) كان طوافهن معهم (بعد) نزول آية (الحجاب) أى قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك فى تزويجه عليه الصلاة والسلام بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة أو سنة ثلاث وفى رواية غير المستملى بعد الحجاب أى باسقاط همزة الاستفهام (او قبل قال) عطاء لابن جريج (اى لعمرى) بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه أن يكون بعد الاستفهام على رأى ابن الحاجب وأن يكون سابقا القسم على رأى الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم به بعدها الا الرب او لعمرى وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى ولعمرى بفتح اللام والعين لغة فى العمر بضم العين يختص به القسم لا يشار

الاخف لانه كثير الدور على الالسنة اى وبقاء الله (لقد ادركته) اى طوافهن معهم (بعد الحجاب) قال ابن
جريج (قلت) لعطاء (كيف يخالطن الرجال) نصب على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العيني كابن حجر
للمستملي يخالطهن بالهاء بعد الطاء الرجال بالرفع على الفاعلية (قال لم يكن يخالطن) وللمستملي ايضا كالسابق
يخالطهن (كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد الراء هاء تأنيث نصب
على الظرفية اى ناحية محجورة (من الرجال) اى عنهم كقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اى عن ذكر
الله قال الفراء والزجاج تقول أتخمته من الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بفتح الحاء والزاي المعجمة
أي في ناحية محجوزة عن الرجال بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم (لا تخالطهم فقالت امرأة) سمها
قيل كان اسمها دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل (انطلقي نستلم)
بالرفع والجزم (يا ام المؤمنين قالت) عائشة رضي الله عنها (عنك) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
قالت انطلقي عنك اى عن جهة نفسك ولاجلك (وأبت) اى منعت عائشة الاستلام (فكن يخرجن)
حال كونهن (متنكرات) في رواية عبد الرزاق مستترات (بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن اذا دخلن
البيت) الحرام (قمن) فيه (حتى يدخلن) وللمستملي والحموي قمن حين يدخلن (واخرج الرجال) منه
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال
مخرجين منه قال عطاء (وكنت آتي عائشة انا وعبيد بن عمير) بضم العين فيهما الليثي قاضي مكة ولد في الزمن
النبوي (وهي) اى عائشة (مجاورة) اى مقيمة (في جوف ثبير) بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة
منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات
وبمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال ابن جريج (قلت) لعطاء
(وما حجابها) يومئذ (قال) عطاء (هي) اى عائشة (في قبة تركية) اى خيمة صغيرة من لبود تضرب
في الارض (لها) اى للقبة (غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك) اى كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة (ورأيت عليها) اى
على عائشة والناصب (درعا) بكسر الدال المهملة (موردا) اى قميصا احمر لونه لون الورد ويحتمل أن يكون رأى
ما عليها اتفاقا لا قصدا * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس ابن أخت الامام مالك (قال حدثنا) وفي رواية
حدثني (مالك) هو ابن انس الامام (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يتيم عروة (عن عروة بن الزبير عن زينب
بنت ابي سلمة) ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة (عن) امها (ام سلمة) هند (رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني اشتكي) أي مريضة وأني
ضعيفة (فقال) عليه الصلاة والسلام (طوفي من وراء الناس) لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف
وبقربها يخاف تأذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم والواو في قوله (وانت راكبة) للحال كهي في قولها (فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أي حال كونه (يصلي الصبح الى جنب البيت) الحرام لانه أستر لها
(وهو) أي والحال انه عليه الصلاة والسلام (يقرأ) سورة (والطور وكتاب مسطور) وسبقت بقية مباحث
الحديث في باب ادخال البعير في المسجد * (باب اباحة (الكلام) بالخير (في الطواف) * وبه قال (حدثنا ابراهيم
ابن موسى) بن يزيد الفراء (قال حدثنا هشام) الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد
(سليمان) بن أبي مسلم (الاحول ان طاوسا) هو ابن كيسان (اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم مر وهو) أي والحال أنه (يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير) بسين مهملة مفتوحة
ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد الشق طولا (او بخيط او بشيء غير ذلك) كمنديل ونحوه وكأن الراوي
لم يضبط ذلك فلذا شك (فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده) لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه (ثم قال)
عليه الصلاة والسلام للقائد (قده بيده) بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب قيل وظاهره أن
المقود كان ضريرا وأجيب باحتمال أن يكون لمعنى آخر فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين هنا أجيب بأن الطبراني
روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني حذيفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه
وسلم وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي
لاحجن بيت الله مقرونا فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان
فيمكن أن يكون المبهمان بشرا وابنه طلقا المذكورين فان قلت أين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت

من قوله ثم قال قد بيده فان قلت ان الزركشي حمله على المجاز وقال انه قد شاع في كلامهم اجراء قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب المصابيح بانه صرف للفظ عن حقيقته وهي الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهو قوله قد بيده وكأن الزركشي ظن انه مثل قوله فقال بيده هكذا وفرق اصابعه وليس كذلك لوجود القرينة في هذا دون ذاك انتهى وقد استحب الشافعية للطائف أنه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا أن يكون كلاما في خير كأمر بمعروف او نهي عن منكر أو تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى الشافعي عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فأقلوا به الكلام فليتأدب الطائف بآداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الأدب في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فائدة فيه لا سيما في محرم كغيبة او نميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكو واليك يا جبريل ما ألقى من الناس من تفكههم حولي في الكلام اخرجه الازرقي وغيره * هذا (باب) بالتنوين (اذا رأى) شخص (سيرا) ربط به آخر وهو يقاد به (او) رأى (شيأ يكره) فعله بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول صفة لشيأ وفي نسخة يكرهه اي الرائي من قول او فعل منكر (في الطواف قطعه) بلفظ الماضي جواب اذا والقطع في السير حقيقة وفي الشئ المكروه فعله بمعنى المنع * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك (عن ابن جريج) عبد الملك (عن سليمان) بن ابي مسلم (الاحول عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام) مربوط في يده وآخر يقوده به (او غيره) اي غير زمام كمنديل ونحوه (فقطعه) عليه الصلاة والسلام بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالبهائم * وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه اخرجه من وجه آخر * هذا (باب) بالتنوين (لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري اسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (قال يونس) بن يزيد الايلي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (حدثني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه) اي ابا هريرة سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس (في الحجة التي امره) بتشديد الميم اي جعله (عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) اميرا ولغير ابي ذر امره عليه بالتذكير اي على ابي بكر (قبل حجة الوداع يوم النحر) بنى ظرف لقوله بعثه (في) جملة (رهط) وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة (يؤذن) اي يعلم الرهط او ابو هريرة على الالتفات (في الناس) حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الآية والمراد به الحرم كله (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه (لا يحج) بالرفع ولا نافية (بعد) هذا (العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج * وفي رواية ابي ذر أن لا يحج باسقاط الا التي للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بأن ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز أن تكون أن مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وأن تكون أن تفسيرية فلفظة لا تحتمل أن تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك آخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو لا تسب فلانا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد الطاء والواو مجزوم ما وجوبا واحتج بهذا امامنا الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث جوزاه للعاري لكن عليه دم * هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) الطائف (في الطواف) هل ينقطع طوافه أم لا ومذهب الشافعية وهو الجديد أن الموالاة بين الطوفات وبين ابعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا أن يقطعها لصلاة حضرت أو جنازة (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (فيمن يطوف فتقام الصلاة) اي المكتوبة في اثناء طوافه يقطع طوافه كذا أطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل

تمام الطواف فيختار أن يقطعه على وتر من ثلاث او خمس ولا يقطعه على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز (او يدفع عن مكانه اذا سلم) من صلاته (يرجع الى حيث قطع عليه) وزاد ابو ذر والوقت فيبنى اى على ما مضى من طوافه مبتدئا من الموضع الذى قطع عنده على الاصح ولا يستأنف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستأنف ولا يبنى على ما مضى، وقيده مالك بصلاة الفريضة (ويذكر نحوه) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اى نحو قول عطاء مما وصله سعيد بن منصور (عن ابن عمر) بن الخطاب (و) عن (عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهم) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه ولو حضرت صلاة جنازة وهو فى اثناء الطواف استحب قطعه ان كان طواف نفل وان كان طواف فرض كره قطعه ولو أحدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضأ ويبنى وقال المالكية وان انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام فى الطواف بدعة واكتفى المؤلف بما ذكره اشارة الى انه لم يجد فى الباب حديثا مرفوعا على شرطه * هذا (باب) بالتنوين (صلى النبى صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين) بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز فى لغة قليلة او هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود وفى حاشية الصحاح مضبوط بفتح اوله كضرب وضروب وعلى الكل فالمراد به سبع مرات (وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر (كان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما يصلى لكل سبوع ركعتين) وهما سنة مؤكدة على اصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم (وقال اسماعيل بن امية) بضم الهمزة وفتح الميم ابن عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاصى الاموى المكى (قلت للزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب مما وصله ابن ابى شيبة (ان عطاء) هو ابن ابى رباح المكى (يقول تجزئه المكتوبة) بضم المثناة الفوقية وبفتحها مع الهمزة فيهما اى تكفيه الصلاة المفروضة (من ركعتى الطواف) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على انهما سنة كاجزاء الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعى فى القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط أن يصليهما بعد ذلك وعند المالكية انها لا تجزئ عنهما (فقال) الزهرى (السنة) أى مراعاتها (افضل لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم سبوعا قط) بضم السين من غير همز (الا صلى ركعتين) اى من غير الفريضة فلا تجزئ المفروضة عنهما لكن فى استدلال الزهرى بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من أن يكونا نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل فى ذلك لكن الزهرى لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اى من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عنى مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وابى يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة * وروى ابن ابى شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وفى الجزء السابع من اجزاء ابن السماك من حديث ابى هريرة باسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتى الطواف واجبتان كقول ابى حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعى ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط فى صحة الطواف لكن فى تعليل بعض اصحابنا ما يقتضى اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما من قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما الا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة كقول الجمهور * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بسكون الميم ابن دينار قال (سألنا ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما أيقع الرجل على امرأته) بهمزة الاستفهام اى أيجامعها (فى العمرة قبل ان يطوف) اى يسعى (بين الصفا والمروة قال) ابن عمر (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال) ابن عمر (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة) خصلة (حسنة) من حقها ان يؤتسى بها وتتبع (قال) عمرو بن دينار (وسألت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فقال لا يقرب امرأته) بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة لالتقاء الساكنين ولا ناهية اى لا يجامعها (حتى يطوف بين الصفا والمروة * باب من لم يقرب الكعبة) بضم الراء وكسر الباء

اى لم يدن منها (ولم يطف) بها تطوعا (حتى) اى الى أن (يخرج الى عرفة ويرجع) بالنصب عطفا على يخرج (بعد الطواف الاول) اى طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج * وبه قال (حدثنا محمد بن ابى بكر) بن على المقدمى الثقفى (قال حدثنا فضيل) هو ابن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميرى (قال حدثنا موسى بن عقبة) الاسدى (قال اخبرنى) بالافراد (كريب) بضم الكاف مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم (وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب) كذا فى اليونينية بفتح الراء (الكعبة بعد طوافه) هذا (بها حتى رجع من عرفة) خشية أن يظن وجوبه واجتزى عن ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية أن الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول * (باب من صلى ركعتى الطواف) حال كونه (خارجا من المسجد) الحرام اذ لا يتعين لهما موضع بعينه نعم فعلهما خلف المقام افضل كما سيأتى ان شاء الله تعالى (وصلى عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) ركعتى الطواف بعد أن نظر فلم ير الشمس (خارجا من الحرم) بذى طوى وهذا وصله البيهقى من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القارى وانما فعل عمر رضى الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل الاسود الاسدى المدنى يتيم عروة (عن عروة) بن الزبير (عن زينب) بنت أبى سلمة (عن) امها (ام سلمة رضى الله عنها قالت شكوت الى النبى صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل كما مر قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد (محمد بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (حدثنا ابو مروان يحيى بن ابى زكريا) يحيى (الغسانى) بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة نسبة الى بنى غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولابى ذر فى اليونينية العشانى (عن هشام عن) ابيه (عروة) ابن الزبير (عن ام سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها فى بلد واحد فيحتمل أن يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال فى الفتح وفى رواية الاصيلى عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن ام سلمة فزاد فى هذه الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن على بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن ام سلمة) رضى الله عنها (طافت بالبيت) لانها كانت شاكية (وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل) ركعتى الطواف (حتى خرجت) من المسجد الحرام او مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما أقرها النبى صلى الله عليه وسلم عليه وعلى أن من نسى ركعتى الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثورى حيث قال تركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذا اكبر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها * (تنبيه) فى قوله وحدثنى محمد بن حرب الخ بعطف ذلك على سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية تجوز فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى فى باب طواف النساء مع الرجال ويأتى ان شاء الله تعالى قريبا * ورواة هذا الحديث ما بين مدنى وشامى وفيه رواية الابن عن أبيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة * (باب من) اى الذى (صلى ركعتى الطواف خلف المقام) وهو الحجر الذى فيه أثر قدمى الخليل ابراهيم عليه السلام وقد صح فى البخارى وغيره أن عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن دينار) بسكون الميم (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) حال كونه (يقول قدم النبى صلى الله عليه وسلم) مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين) سنة الطواف وفى حديث جابر الطويل فى صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه أن الآية آمرة بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما فى حديث الصحيحين هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول

بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبرتركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سند فان تعذر
فعلهما خلف المقام لزحمة اوغيرها صلاهما فى الحجر فان لم يفعل ففى المسجد فان لم يفعل ففى اى موضع شاء من
الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر (ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا)
للسعى قال ابن عمر (وقد قال الله تعالى) فى كتابه (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة) قدوة (حسنة) وقد تقدم
الكلام على هذا الحديث فى باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فى اوائل كتاب الصلاة * (باب)
حكم الصلاة عقب (الطواف بعد) صلاة (الصبح و) صلاة (العصر وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما)
مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء (يصلى ركعتى الطواف ما لم تطلع الشمس) هذا جار على مذهبه
فى اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها (وطاف عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله
فى الموطأ (بعد صلاة الصبح) ثبت قوله صلاة لابى الوقت عن المستملى فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس (فركب
حتى صلى الركعتين) سنة الطواف (بذى طوى) بضم الطاء المهملة * وبه قال (حدثنا الحسن بن عمر) بضم
العين ابن شقيق (البصرى قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا (عن حبيب) هو المعلم قال جزم به المزى
(عن عطاء) هو ابن ابى رباح (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة
الصبح ثم قعدوا الى المذكر) بتشديد الكاف اى الواعظ (حتى اذا طلعت الشمس) يعنى كان قعودهم منتهيا الى
طلوع الشمس (قاموا يصلون) سنة الطواف (فقالت عائشة رضى الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التى
تكره فيها الصلاة) اى عند طلوع الشمس (قاموا يصلون) ومفهومه أنها كانت تحمل النهى على عمومه
ويؤيده ما رواه عطاء عنها مما عند ابن ابى شيبة باسناد حسن انها قالت اذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر
او العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس وصل لكل اسبوع ركعتين وهذا مذهب
المالكية وقال الحنفية لا يفعلان فى الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة * وبه قال (حدثنا
ابراهيم بن المنذر) الحزامى بالزاى قال (حدثنا ابو ضمرة) أنس بن عياض المدنى قال (حدثنا موسى بن عقبة
عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وعن ابيه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم)
حال كونه (ينهى عن الصلاة) التى لا سبب لها (عند طلوع الشمس وعند غروبها) * وبه قال (حدثنى) بالافراد
(الحسن بن محمد) هو ابن الصباح (الزعفرانى) المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد
المؤلف بأربع سنين (قال حدثنا عبيدة بن حميد) بفتح العين وكسر الموحدة فى الاول وضم الحاء المهملة وفتح الميم
فى الثانى التيمى النحوى (قال حدثنى) بالافراد (عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الاسدى
المكى نزيل الكوفة (قال رأيت عبد الله بن الزبير) بن العوام (رضى الله عنهما) حال كونه (يطوف بعد) صلاة
(الفجر ويصلى ركعتين) سنة الطواف (قال عبد العزيز) بن رفيع بالسند المذكور (ورأيت عبد الله بن الزبير
يصلى ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضى الله عنها حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها
الا صلاهما) اى الركعتين بعد العصر وكأن ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر
فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف فى جميع
الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بنى عبد مناف من ولى من امر الناس شيأ فلا يمنعن أحدا
طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعى واصحاب السنن وابن خزيمة وغيرهم وصححه
الترمذى وروى الدارقطنى والبيهقى حديث ابى ذر مرفوعا لا يصلين أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخص عموم النهى عن الصلاة فى الاوقات المكروهة * (باب) حكم
(المريض) حال كونه (يطوف) بالبيت العتيق حال كونه (راكبا) * وبه قال (حدثنى) بالافراد وفى نسخة حدثنا
(اسحاق) زاد فى بعض النسخ ابن شاهين (الواسطى قال حدثنا خالد) الطحان (عن خالد) الحذاء بالذال المعجمة
والمد (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف
بالبيت وهو على بعير) مؤدبا ولا كراهة فى الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قاله النووى
لكنه خلاف الاولى وقال الامام بعد حكايته عدم الكراهة وفى النفس من ادخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها
المسجد شئ فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية أن من واجبات الطواف المشى

الامن عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر لزمه الاعادة مادام بمكة وان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية
انه لا يجوز الا لعذر فان طاف راكبا لغير عذر أعاد الا أن يرجع الى بلده فيبعث بهدى ولو طاف زحفا مع قدرته على
المشى فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شئ عليه عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة
ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وكان عليه الصلاة والسلام (كلما اتى على الركن) اى الحجر الأسود (اشار اليه
بشئ فى يده) الكريمة (وكبر) فان قلت من أين المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من حيث ان المؤلف
حمل سبب طوافه عليه الصلاة والسلام راكبا على أنه كان عن شكوى ويؤيده رواية ابى داود من حديث
ابن عباس أيضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكى فطاف على راحلته لكن قال العز بن جماعة ورواية
من روى أنه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعى ولا أعلمه فى تلك الحجة اشتكى والذى يظهر أن هذا الطواف
الذى ركب فيه عليه الصلاة والسلام هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعى فى الام لانه عليه الصلاة والسلام
طاف فى حجة الوداع ثلاثة أسابيع طوافه اول القدوم وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام رمل فيه ومشى اربعا
وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب أن يكون المركوب فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس ويسألوه
عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه الصلاة والسلام طافه فى السحر بعد أن أخذ الناس المناسك فان قلت
فى صحيح مسلم من حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام طاف فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة
لأن يراه الناس ويسألوه وسعيه فى حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول أجيب بأن الواو
لا تقتضى الترتيب فيكون طوافه اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا كما انتهى * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبى قال (حدثنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل)
الاسدى المدنى يتيم عروة (عن عروة) بن الزبير (عن زينب ابنة) ولابى ذر بنت (ام سلمة) زوج النبى صلى الله عليه
وسلم (عن ام سلمة رضى الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى) اى مريضة (فقال)
عليه الصلاة والسلام (طوفى من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) الصبح
(الى جنب البيت) الحرام (وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف * (باب) ماجاء فى
(سقاية الحاج) مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ فى الماء وكان يليها العباس بن
عبد المطلب بعد أبيه فى الجاهلية فأقرها النبى صلى الله عليه وسلم له فى الاسلام فهى حق لآل العباس أبدا *
وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن أبى الاسود) واسمه حميد الصيرفى ابن أخت عبد الرحمن بن مهدى قال
(حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثى المدنى قال (حدثنا عبيد الله) بن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد
المطلب رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى) ليلة الحادى عشر والثانى عشر
والثالث عشر (من اجل سقايته) أى بسببها (فأذن له) فيه دليل على وجوب المبيت بمنى فى الليالى الثلاث لغير
معذور كاهل السقاية الا أن ينفر فى ثانى أيامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان
لا يحنث الا بمبيته معظم الليل فيجب بتركه دم وفى ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام أما
أهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس
كما مر ولرعاء الابل كما رواه الترمذى وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لأنه لو كان واجبا لما رخص
فى تركه لاهل السقاية وأجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى اذن بأن مخالفة السنة عندهم
كان مجانبا جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستأذن
لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء
الادب اذ أنه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ليالى ايام التشريق * وبه قال (حدثنا اسحاق) هو ابن شاهين
الواسطى لا ابن بشر قال (حدثنا خالد) الطحان (عن خالد الحذاء عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس
رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية) التى يسقى بها الناس فى الموسم وغيره (فاستسقى)
طلب الشراب (فقال العباس) لولده (يا فضل اذهب الى أمك) أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية (فأت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقنى قال يا رسول الله انهم يجعلون

أيديهم ثم فيه قال) عليه الصلاة والسلام تواضعا وارشادا الى أن الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق أو يظن
ما يخالف الاصل (اسقني) زاد الطبري مما يشرب منه الناس وزاد أبو علي بن السكن في روايته فناوله العباس
الدلو (فشرب منه) زاد الطبري فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء
وتقطيبه عليه الصلاة والسلام منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه (ثم أتى) عليه الصلاة
والسلام (زمزم وهم يسقون) الناس والجملة حالية (ويعملون فيها) أي ينزحون منها (فقال) عليه الصلاة
والسلام (اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن تغلبوا) بضم المثناة الفوقية وفتح
اللام مبنيا للمفعول أي لولا أن يجتمع عليكم الناس اذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة
(لنزلت) عن راحلتي (حتى اضع الحبل على هذه يعني) عليه الصلاة والسلام (عاتقه وأشار) بقوله صلى الله عليه
وسلم هذه (الى عاتقه) وفيه اشارة الى أن السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا أن
ينص على اخراج الغني لأنه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر
في هذه السقايات على انها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه أيضا كراهة التقذر
والتكره للمأكولات والمشروبات * وموضع الترجمة منه قوله جاء الى السقاية * (باب ما جاء في زمزم) بفتح الزايين
وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر ماءها حين انفجرت وقيل
لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية
ومروية وطعام طعم وشفاء سقم وأول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليهما الصلاة والسلام عند ما ظمئ
وحفرها الخليل عليه السلام بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف
جرهم بحرمة الحرم والكعبة أو لدفنهم لها عند ما نفوا من مكة ثم منحها الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد أن
اعلمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن ولها فضائل وردت في أحاديث لم يذكر
المؤلف شيأ منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر ماء زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي
وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب
وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الاذكياء وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا انه
اختلف في وصله وارساله قال في الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو أتم منه أخرجه الشافعي
وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي أنه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند
البيهقي وعنده من طريق حمزة الزيات عن أبي من طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبت صحة هذا الحديث
الا ما قيل ان الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية
الحميدي وابن أبي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة اكثر من الجارود فيكون أولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم
بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل عليه منها أن
مثله لا مجال للرأي فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل
بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي
مرفوعا آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شرب بجماعة من السلف والخلف لمآرب
فنالوها وأولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والعزة لطاعة الله (وقال عبدان) بفتح المهملة وسكون
الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله مطولا في أول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس
ويأتي في أحاديث الانبياء اتم منه ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان (اخبرنا عبد
الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن) ابن شهاب (الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه
كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاء وكسر الراء مخففة اي فتح (سقفي)
اضافه اليه وان كان بيت ام هانئ لان الاضافة تكون بادنى ملابسة (وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج
صدري ثم غسله بماء زمزم) غير منصرف (ثم جاء بطست من ذهب) كان هذا قبل تحريم استعمال اواني الذهب
(ممتلئ حكمة وايمانا) هو من باب التمثيل (فافرغها) أي الطست أي أفرغ ما فيها من الايمان والحكمة (في صدري
ثم أطبقه) غطاه وجعله مطبقا (ثم اخذ) جبريل (بيدي فعرج) أي صعد (بي الى السماء الدنيا) روى أبو جعفر

محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين
السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة عام وفوق السماء السابعة
بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض (قال) ولابي الوقت فقال (جبريل لخازن السماء افتح) اى الباب
(قال) الخازن (من هذا) الذى يقرع الباب (قال جبريل) وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل
على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من
الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه
الشريف به لان به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم
انه يقوي القلب ويسكن الروع * وبه قال (حدثنا محمد) هو (ابن سلام) بتخفيف اللام البيكندى ولابي ذر ابن
سلام بتشديدها حيث وقع قال (اخبرنا الفزارى) مروان بن معاوية (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن
الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل (أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم) فيه الرخصة في الشرب قائما واستحباب الشرب
من ماء زمزم قال ابن المنير كأنه عنوان عن حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل
الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمحترق عليها والمتعطش اليها قد اقام شعار المحبة
واحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القائل

وما شرقي بالماء الا تذكرا * لماء به اهل الحبيب نزول

وقال آخر

يقولون ملح ماء نجلة آجن * اجل هو مملوح الى القلب طيب

وقال آخر

بالله قولوا لنيل مصر * بأني عنه في غناء
بزمزم العذب عند بيت * معلق الستر بالوفاء

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار
قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم (قال عاصم) الاحول (فحلف عكرمة) مولى ابن عباس والله
(ما كان) صلى الله عليه وسلم (يومئذ) أي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم (الا راكبا) (على بعير) ولابن
ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله مافعل أى ما شرب قائما لانه حينئذ كان راكبا لكن
عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل
عكرمة انما أنكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل
على بيان الجواز قاله في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاشربة وكذا الترمذي * (باب
طواف القارن) هل يكفيه طواف واحد اولا بد من طوافين خلاف يأتي ذكره ان شاء الله تعالى * وبالسند قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن
عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع)
سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها (فاهللنا) أحرمنا
(بعمرة ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل) بالنصب ولغير أبي ذر
لا يحل بالرفع (حتى يحل منهما) أي من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سيأتي قريبا ان شاء الله
تعالى قالت عائشة (فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا) اى بعد أن طهرت وطفت (ارسلني مع) اخي
(عبد الرحمن الى التنعيم) ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لابد ان يجمع فيها بين
الحل والحرم (فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه) العمرة (مكان عمرتك) بنصب مكان على الظرفية اى بدل
عمرتك التي اردت أن تأتي بها مفردة لانها قضاء عن التي كانت احرمت بها (فطاف الذين اهلوا بالعمرة) وحدها
متمتعين وسعوا (ثم حلوا) لم يفرق بين من معه الهدى ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدى لا يحل
من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر (ثم طافوا طوافا آخر) للحج (بعد أن رجعوا من منى
واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة) وهم الذين كان معهم الهدى (طافوا طوافا واحدا) بغير فاء في طافوا الذى
هو جواب أما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم

الا فى ضرورة الشعر كقوله فاما القتال لاقتال لديكم * ولكن سيرا فى عراض المواكب
وأما حذفها فى قوله تعالى فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم فالاصل فيقال لهم أكفرتم فحذف القول
استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء فى الحذف ورب شئ يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلى عنه
ركعتى الطواف ولو صلى أحد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه أن الفاء لا تحذف فى
غير الضرورة الا مع القول وعورض بأنه ثبت فى الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال أما بعد ما بال رجال
يشترطون شروطا واجيب بانه يجوز أن يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفاء تبعا للقول والتقدير فأقول ما بال
رجال فالاولى النقض بما وقع هنا فى حديث عائشة وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه الصلاة
والسلام أما موسى كانى انظر اليه اذ ينحدر فى الوادى ولذا قال ابن مالك فى التسهيل ولا بد مع أما من ذكر الفاء
الا فى ضرورة اوندور وللكشميهنى فانما طافوا فأتى بالفاء قبل انما فى جواب أما وفى هذا الحديث دليل على أن
القارن يجزئه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعى واحد وقال
ابو حنيفة فى آخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك فى فتح القدير بما رواه النسائى فى سننه الكبرى عن
حماد بن عبد الرحمن الانصارى عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابى وقد جمع الحج والعمرة فطاف
لهما طوافين وسعى سعيين وحدثنى أن عليا رضى الله عنه فعل ذلك وحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا وان ضعفه الازدى فقد ذكره ابن حبان فى الثقات فلا ينزل حديثه عن
درجة الحسن مع انه روى عن على بطرق كثيرة مضعفة ترتقى الى الحسن غير أنا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة
بنفسه بلا ضم قال ورواه الشافعى بسند فيه مجهول وقال معناه أنه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا والمروة ثم
يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح فى مخالفة النص عن على وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن على كان قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من أحرم بالحج والعمرة اجزأه عنهما طواف واحد وسعى واحد مدفوع بأن
عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعناه فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع
فرجحت وقد استقر فى الشرع أن من ضم عبادة الى أخرى انه يفعل اركان كل منهما والله أعلم بحقيقة الحال
انتهى ولاريب أن العمل بما فى البخارى أولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم
من طريق ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة
الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا
صريح فى الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن
سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا
قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى فى باب كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة
منه قوله وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى نسبة
للبس القلانس الدورقية قال (حدثنا ابن علية) هو اسماعيل وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية
هو اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن مقسم (عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (أن ابن
عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره) بالرفع مبتدأ خبره قوله (فى الدار)
والجملة حالية والضمير فى ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج وأحضر
مركوبه ليركب عليه ويتوجه (فقال) له ابنه عبد الله (انى لا آمن) بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملى فيما
ذكره الحافظ ابن حجر لا ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهى لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة فى أول مستقبل ماضيه
على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا أن يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعنى اخاف
(أن يكون العام) نصب على الظرفية اى فى هذا العام (بين الناس قتال) بالرفع فاعل يكون وهى هنا تامة
والظرف متعلق بها وكذا بين الناس (فيصدوك عن البيت فلو اقمت) هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم
الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل أن تكون لو للتمنى فلا يحتاج الى جواب (فقال) عبد الله بن عمر لابنه عبد الله
(قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الاثنين فى هلال ذى القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل
بالحديبية (فحال كفار قريش بينه وبين البيت) فحصل بأن خرج من النسك بالذبح والحلق اى مع النية فيهما

(فان حيل) بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضي (بيني وبينه) أي البيت (أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وافعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير أنا وبالجزم على أنه جزاء وللكشميهني فان يحل بضم الياء وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول فأفعل جزم فقط (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) خصلة حسنة من حقها أن يؤتسى بها وهو في نفسه قدوة حسنة يحسن التأسي به كقوله في البيضة عشرون منا حديدا أي هي في نفسها هذا القدر من الحديد (ثم قال) أي عبد الله بن عمر (أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجا) بالتذكير في الأخير ولم يكتف بالنية بل أراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به (قال) عبد الله ابن عبد الله بن عمر (ثم قدم) أي أبو عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات (فطاف لهما) أي للحج والعمرة (طوافا واحدا) بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على أن المراد بقوله طوافا واحدا أي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للآخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد ابن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في المراد * وحديث الباب أخرجه أيضا في الحج وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل) أي في عام نزل (الحجاج) بن يوسف الثقفي (بابن الزبير) متلبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين وأياما فاجتمع رأي أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الأمر كذلك الى أن توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا أمر عليه الحجاج فقدم مكة وأقام الحصار من أول شعبان سنة اثنتين وسبعين بأهل مكة الى أن غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه (فقيل له) أي لابن عمر والقائل له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم (ان الناس كائن بينهم قتال) برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان (وانا نخاف أن يصدوك) عن البيت (فقال) ابن عمر (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة اذن أصنع) نصب باذا وهي حرف جزاء وجواب وقيل اسم والأصل في اذن أكرمك اذا جئتني أكرمك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها وأضمرت أن وعلى الأول فالأصح أنها بسيطة لا مركبة من اذ وأن وعلى البساطة فالصحيح أنها الناصبة لا أن مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشروط أن تكون مصدرة وأن يكون الفعل متصلا بها أو منفصلا بقسم وأن يكون مستقبلا يقال سآتيك غدا فتقول اذن أكرمك واذن والله أكرمك فتنصب فيهما وترفع وجوبا ان قلت أنا اذن أكرمك لعدم تصدرها واذن يا عبد الله أكرمك للفصل بغير القسم أو حدثك انسان حديثا فقلت اذن تصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر مما ذكر أن أصنع هنا منصوب لأن اذن مصدرة وأصنع متصل بها مستقبل وأن قول العيني اذا كان فعلها المستقبلا وجب الرفع كما هو هنا سهو أو سبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت أصنع (كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حين حصر بالحديبية (اني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة) كما أوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية (ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء) موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة (قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد) بالرفع أي واحد في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للمحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز وفيه العمل بالقياس (أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي وأهدى) بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء (هديا اشتراه بقديد) بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريب من الجحفة زاد في باب من اشترى هديه من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا أي الى أن قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا (ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شئ حرم منه) أي حرم من أفعاله وهي المحرمات السبع (ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى) أي أدى (طواف الحج والعمرة بطوافه الأول) الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فهو مراده بالأول قال في اللامع لأن أول لا يحتاج أن يكون بعده شئ فلو قال أول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الأول الطواف بين الصفا والمروة وأما الطواف

بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم فى القران ولا فى الافراد (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما (كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا موضع الترجمة * (باب الطواف على وضوء) وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذى الطواف بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ماذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شئ من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران مما تنتفى به ذات الصلاة فيكون المراد أن حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية وتجب الطهارة عن الحدثين والحيض والنفاس للطواف فى الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيئا وتجب الفدية فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة مادام بمكة فى الحدث وتجب فى الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه أن يعود الى مكة باحرام جديد * وبالسند قال (حدثنا احمد بن عيسى) التسترى المصرى الاصل قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو بن الحارث) بفتح العين وسكون الميم (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشى انه سأل عروة بن الزبير) بن العوام حذف المؤلف المسؤل عنه وقد بينه مسلم فقال ان رجلا من العراق قال لى سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئسما قال فتصدانى الرجل فسألنى فحدثته قال فقل له أن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا أدرى فقال ما باله لا يأتينى بنفسه يسألنى اظنه عراقيا قلت لا أدرى قال فانه قد كذب (فقال قد) ضبب فى اليونينية على لفظ قد (حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتنى عائشة رضى الله عنها) الفاء فى فأخبرتنى كالتفصيل للمجمل يعنى فاخبر عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عائشة (ان اول شئ بدأ به حين قدم) مكة (أنه توضأ ثم طاف بالبيت) ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم المروى فى مسلم (ثم لم تكن عمرة) بالرفع على أن كان تامة أى لم توجد بعد الطواف عمرة ولغير أبى ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة (ثم حج أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت) بنصب أول خبر كان ورفع الطواف اسمها (ثم لم تكن عمرة) بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب (ثم) حج (عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه مثل ذلك) برفع مثل اى مثل ما حج ابو بكر (ثم حج عثمان) ابن عفان (رضى الله عنه فرأيته اول شئ بدأ به الطواف بالبيت) برفع اول والطواف كما فى فروع اليونينية كهى مبتدا وخبر فى موضع نصب مفعول ثان لرأى القلبية وفى بعض الاصول اول شئ بدأ به الطواف بنصب اول بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لرأيته والاول الضمير كذا اعربه البرماوى والعينى كالكرمانى وفيه نظر لان رأى البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل أن تكون بمعنى تيقنت فتتعدى لهما (ثم لم تكن عمرة) بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودى وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى آخره من كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودى يكون الجميع متصلا وهو الاظهر (ثم) حج (معاوية بن ابى سفيان) و (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (ثم حججت مع ابن الزبير) ابن العوام كذا للكشميهنى ابن الزبير يعنى اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وللمستملى والحموى مع ابى الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدى الزبير فالزبير بدل من أبى (فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة) بالرفع ولابى ذر بالنصب (ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن) ولابى ذر ثم لا تكون (عمرة) بالرفع والنصب (ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة) أى لم يفسخها الى العمرة قال أبو عبد الله الابى وا كثار عروة من الاحتجاجات يشبه أن يكون احتجاجا بعمل أو اجماع (وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه) أى أفلا يسألونه فهمزة الاستفهام مقدرة (ولا أحد ممن مضى) عطف على فاعل لم ينقضها أى لا ابن عمر ولا أحد من السلف الماضين (ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت) قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ أول بعد لفظ أقدامهم وتعقبه الكرمانى فقال الكلام صحيح بدون

زيادة

زيادة اذ معناه ما كان أحد منهم يبدأ بشئ آخر حين يضع قدميه فى المسجد لاجل الطواف أى لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف وأما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال الحافظ ابن حجر وحاصله أنه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز أن يكون الحذف فى موضع آخر لكن الاول أولى لان الثانى يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وأيضا فلفظ أول قد ثبت فى بعض الروايات وثبت أيضا فى مكان آخر من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العينى بأن جعله من بمعنى من أجل قليلا غير مسلم بل هو كثير فى الكلام لان أحد معانى من التعليل كما عرف فى موضعه وقوله وأيضا فقد ثبت لفظ أول فى بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان انتهى وفى رواية الكشميهنى حتى يضعوا بالنصب بحذف النون من يضعوا بأن مقدرة بعد حتى التى للغاية وهى أوضح فى المعنى (ثم لا يحلون) فيه أنه لا يجوز التحلل بطواف القدوم (وقد رأيت امى) اسماء (وخالتى) عائشة بنتى ابى بكر الصديق رضى الله عنهم (حين تقدمان لا تبتدئان بشئ أول البيت تطوفان به ثم لا تحلان) سواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابى ذر ثم انهما لا تحلان فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفى بعض الاصول بالتحتية (وقد اخبرتنى امى) اسماء (انها اهلت هى واختها) عائشة (والزبير) بن العوام (وفلان وفلان) هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان (بعمرة فلما مسحوا الركن) الاسود (حلوا) من العمرة قال المازرى والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابى ربيعة

فلما قضينا من منى كل حاجة * ومسح بالاركان منهن ماسح *

لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل أن يكون متأولا بأن المراد طافوا وسعوا وحلقوا وحلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها * (باب وجوب) السعى بين (الصفا والمروة وجعل) بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعى بينهما (من شعائر الله) من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهى العلامة * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال عروة) ابن الزبير بن العوام (سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها ارأيت قول الله تعالى) اى أخبرينى عن مفهوم قول الله تعالى (ان الصفا والمروة) جبلا السعى اللذان يسعى من احدهما الى الآخر والصفا فى الاصل جمع صفاة وهى الصخرة والحجر الاملس والمروة فى الاصل حجر أبيض براق (من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه) فلا اثم عليه (ان يطوف بهما) بتشديد الطاء أصله يتطوف فأبدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وأدغمت الطاء فى الطاء (فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف) كذا فى اليونينية (بالصفا والمروة) اذ مفهومها أن السعى ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة رضى الله عنها حيث (قالت بئس ما قلت يا ابن أختى) أسماء (ان هذه) الآية (لو كانت كما اولتها عليه) من الاباحة (كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما) كذا بزيادة فوقية بعد التحتية وبزيادة لا بعد أن وبه قرئ فى الشاذ كما قالت عائشة فانها كانت حينئذ تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن فى الآية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة أن الاقتصار فى الآية على نفى الاثم له سبب خاص فقالت (ولكنها) أى الآية (أنزلت فى الانصار) الاوس والخزرج (كانوا قبل أن يسلموا يهلون) يحجون (لمناة الطاغية) بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى أى تراق عندها وهى اسم صنم كان فى الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة (التى كانوا يعبدونها عند المشلل) بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهرى بالمشلل من قديد أخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامرأة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصى بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما (فمن كان من اهل) من الانصار (يتحرج) اى يحترز من الاثم (ان يطوف بالصفا والمروة) كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذى بالمشلل وكان ذلك سنة آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة (فلما اسلموا) أى الانصار (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى عن الطواف بهما وسقط لابى ذر لفظ أسلموا (قالوا يا رسول الله

قوله منهن ماسح الذى فى المعاهد صفحة ٢٤١ من * هو ماسح ونسب أبيات القصيدة التى منها هذا البيت لكثير عزة ثم قال وقيل لابن الطثرية وقيل لعقبة بن كعب بن زهير بن أبى سلمى قاله نصر الهورينى

انا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة) ولابى ذر بالصفا والمروة (فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله الآية) الى آخرها فقد بين أن الحكمة فى التعبير بذلك فى الآية مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من
كونهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية انه يستمر فى الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم وأما الوجوب
فيستفاد من دليل آخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه
صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل فقيل فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هذا
الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفى الاثم عن الفاعل نفى الاثم عن التارك فلو كان
المراد مطلق الاباحة لنفى الاثم عن التارك (قالت عائشة رضى الله عنها وقد سن) اى فرض (رسول الله صلى الله
عليه وسلم الطواف بينهما) اى بين الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفى فرضيتهما ويؤيده ما فى مسلم من حديثها
ولعمرى ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقى وابن عبد البر والنووى وغيرهم على ذلك
أيضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما فى حجه وعمرته وقال خذوا عنى مناسككم (فليس لاحد
ان يترك الطواف بينهما) وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه
ويجبر بدم قال الزهرى (ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام بذلك (فقال ان هذا العلم) بفتح
اللام وهى المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر والحموى والمستملى ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا أى ان هذا هو
العلم (ما كنت سمعته) خبر لان وكنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى وهى للكشميهنى العلم خبر ان
وكلمة ما موصولة ولفظ كنت للمتكلم فى جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العينى كالكرمانى
ولفظ كنت للمخاطب على النسخة الاولى وهى العلم قال أبو بكر (ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون أن
الناس الا من ذكرت عائشة) رضى الله عنها والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها وهو قوله (ممن كان يهل بمناة)
بالباء الموحدة (كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة) فلم يخصوا الطائفة بخلاف عائشة فانها خصت الانصار بذلك
كما رواه الزهرى عن عروة عنها (فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة فى القرآن قالوا
يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة) أى فى الجاهلية (وان الله) بالواو ولابى الوقت فان الله عز وجل (أنزل
الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا) أى والمروة (فهل علينا من حرج) اثم (أن نطوف) بتشديد الطاء (بالصفا
والمروة) كأنهم امتنعوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من أن التطوف بهما من فعل الجاهلية (فأنزل الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله الآية قال أبو بكر فأسمع) بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع
وضبطها الدمياطى الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة الامر قال فى الفتح والاول أصوب
(هذه الآية) ان الصفا والمروة (نزلت فى الفريقين) الانصار وقوم من العرب كما فى مسلم (كليهما) قال العينى
والبرماوى كالكرمانى كلاهما وهو على لغة من يلزمها الالف دائما (فى الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا)
وفى نسخة أن يتطوفوا بالتاء (فى الجاهلية بالصفا والمروة) لكونه عندهم من أفعال الجاهلية (والذين يطوفون
ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما فى الاسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا) أى ولا المروة
(حتى ذكر ذلك) أى الطواف بالصفا والمروة فى قوله تعالى ان الصفا والمروة (بعد ما ذكر الطواف بالبيت)
فى قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تأخر نزول آية البقرة فى الصفا والمروة عن آية الحج وليطوفوا
بالبيت العتيق وفى الفتح ووقع فى رواية المستملى وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال
الحافظ ابن حجر وفى توجيهه عسر قال العينى لا عسر فيه فقد وجهه الكرمانى فقال لفظة ما ذكر بدل من
ذلك او أن ما مصدرية والكاف مقدرة كما فى زيد أسد اى ذكر السعى بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا
جليا ومشروعا مأمورا به * (باب ما جاء فى) كيفية (السعى بين الصفا والمروة وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضى
الله عنهما) مما وصله ابن ابى شيبة والفاكهى (السعى من دار بنى عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر
وتعرف اليوم بسلمة بنت عقيل (الى زقاق بنى أبى حسين) تصغير حسن ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى ابن أبى
حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهى هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوى كالكرمانى دار بنى عباد من
طرف الصفا وزقاق بنى أبى حسين من طرف المروة وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) كذا فى جميع
ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم أبو نعيم قال وزاد أبو ذر فى روايته
هو ابن حاتم ولعل حاتما اسم جده ان كانت رواية أبى ذر فيه مضبوطة انتهى قال (حدثنا عيسى بن يونس)

السبيعي الكوفي (عن عبيد الله بن عمر) بتصغير عبيد العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول) طواف القدوم وكذا الركن (خب ثلاثا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا (ومشى اربعا) من غير رمل (وكان) عليه الصلاة والسلام (يسعى) جهده بأن يسرع فوق الرمل (بطن المسيل) نصب على الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لأن السيول كبسته فيسعى حين يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة اذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس ثم يمشي على هينته (اذا طاف بين الصفا والمروة) يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن عمر العمري (فقلت لنافع أكان عبد الله) بن عمر (يمشي) من غير رمل (اذا بلغ الركن اليماني) بتخفيف الياء على المشهور (قال لا الا ان يزاحم) بضم التحتية وفتح الحاء (على الركن) فانه يمشي ولا يرمل ليكون اسهل لاستلامه عند الازدحام (فانه كان لا يدعه) اي لا يترك الركن (حتى يستلمه) وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل * والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما وفي نسخة اليونينية عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته) بهمزة الاستفهام (فقال) ولابي ذر قال (قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف) بالفاء ولابي ذر وطاف بين الصفا والمروة (سبعا) اي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما وتبعا بعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل أن يواقع امرأته حتى يسعى بينهما (لقد) ولابي الوقت وقد (كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) عن ذلك (فقال لا يقربنها) بنون التوكيد الثقيلة (حتى يطوف بين الصفا والمروة) لأنه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لأن عندهم أن ما ثبت آحادا يثبت الوجوب لا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعي * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البلخي (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت) اي سبعا (ثم صلى ركعتين) سنة الطواف (ثم سعى بين الصفا والمروة) اي سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمنة المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى ووجهه الحاقه بالطواف حيث كان من المبدأ أعني الحجر الى المبدأ وتعقب بأنه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام انه انما طاف سبعا وأجيب بأن هذا موقوف على أن مسمى الشوط اما من الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ نقول هذا اعتبار كم لا اعتبار الشرع لعدم النقل في ذلك واقل الامور اذا لم يثبت عن الشارع تنصيص في مسماه أن يثبت احتمال أنه كما قلتم أو كما قلت فيجب الاحتياط فيه ويقويه أن لفظ الشوط أطلق على ما حول البيت وعرف قطعا أن المراد به ما بين المبدأ الى المبدأ فكذا اذا أطلق في السعي ولا تنصيص على المراد فيجب أن يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه اثبات أن مسمى الشوط في اللغة يطلق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة بسبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف بكذا فان حقيقته متوقفة على أن يشمل بالطواف ذلك الشيء فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدا الى المبدا والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح القدير (ثم تلا) اي ابن عمر (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) المعروف بابن شبويه المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا عاصم) هو

ابن سليمان الاحول البصري (قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال) ولابي الوقت فقال (نعم) بزيادة فاء العطف اي نعم كانكره وعلل الكراهة بقوله (لانها كانت من شعائر الجاهلية) اي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها وأنث الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات (حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) اي فزالت الكراهة * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه ايضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ولابي ذر بزيادة ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته) بضم الياء وكسر الراء من ليري ومفهومه قصر السبب فيما ذكره على ماذكر في انما من افادة الحصر بها منطوقا ومفهوما على الخلاف في العربية والاصول لكن روى احمد من حديث ابن عباس سعى أبينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيجوز أن يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع (زاد الحميدي) بضم الحاء أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف فقال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (مثله) اي مثل الحديث السابق وفائدة ذلك أن الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع عن عطاء * هذا (باب) بالتنوين (تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت) لتمنع الوارد فيه (و) الحكم فيما (اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) لتوقفه على سبق الطواف وان كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب * علفتها تبنا وماء باردا * فيجوز أن يقدر ولم أطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة (قالت) عائشة (فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج) من الوقوف بعرفة وغيره (غير أن لا تطوفي بالبيت) لا زائدة (حتى تطهري) بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء على أن أصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحائض حتى ينقطع دمها وتغتسل * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) المعروف بالزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال المؤلف (ح وقال لي خليفة) بن خياط اي على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديثه وأما لفظ حديث محمد ابن المثنى فسيأتي ان شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا حبيب المعلم) بكسر اللام المشددة من التعليم (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم) اي احرم (هو واصحابه) بالحج فيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما يأتي ان شاء الله تعالى (وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة) بنصب غير على الاستثناء ولابي ذر غير بجرها صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع (وقدم علي) هو ابن أبي طالب (من اليمن ومعه هدى) وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة وأجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز أن يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعمالة من غير الصدقة وقوله ومعه هدى جملة اسمية حالية وفي رواية انس السابقة في باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت (فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كقوله بما أهللت وفي رواية أنس المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فأهل وامكث حراما كما أنت وهذا غير ما أجاب به أبا موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما أهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت

وبالصفا

وبالصفا والمروة ثم احل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدى فهو من المأمورين بفسخ الحج بخلاف على فان معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما أحرم به فلان وينعقد ويصير محرما بما أحرم به فلان وأخذ بذلك الشافعي فأجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له أن ينقلها الى ماشاء من حج او عمرة (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه) ممن ليس معه هدى (ان يجعلوها) اى الحجة التى اهلوا بها (عمرة) وهو معنى فسخ الحج الى العمرة (ويطوفوا) هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضأ وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعى بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفاء على انه قد جاء فى رواية التصريح بهما (ثم يقصروا ويحلوا) بفتح اوله وكسر الحاء اى يصيروا حلالا (الا من كان معه الهدى) استثناء من قوله فأمر اصحابه (فقالوا) اى المأمورون بالفسخ ولغير أبى ذر قالوا (ننطلق) اى أننطلق فحذف همزة الاستفهام التعجبى (الى منى وذكر احدنا يقطر منيا) هو من باب المبالغة اى انه يفضى بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا القريب من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ ذلك) اى قولهم هذا وليس فى اليونينية لفظ ذلك اى قولهم (النبى صلى الله عليه وسلم) بنصب النبى على المفعولية وفى رواية فما ندرى أشئ بلغه من السماء ام شئ من قبل الناس (فقال) صلى الله عليه وسلم (لو استقبلت من امرى ما استدبرت) يجوز أن تكون ما موصولة اى الذى او نكرة موصوفة اى شيأ وأيا كان فالعائد محذوف اى استدبرته اى لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذى استدبرته (ما اهديت) ما سقت الهدى (ولولا أن معى الهدى لاحللت) اى بالفسخ لأن وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذى استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه أو المعنى لو أن الذى رأيت فى الآخر وامرتكم به من الفسخ عن لى فى اول الامر ما سقت الهدى لأن سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال فى المعالم انما أراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا فى انفسهم وليعلموا أن الافضل فى حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على أن التمتع أفضل لانه عليه الصلاة والسلام لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمنى هنا ليس لكونه أفضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضى كراهة قول لو حيث قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب بأن المكروه استعمالها فى التلهف على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل لى كذا او اما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما بى كذا وكذا لما فى ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى غير القضاء والقدر أما تمنى القربات كما فى هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور (وحاضت عائشة رضى الله عنها فنسكت المناسك كلها) اتت بافعال الحج كلها (غير أنها لم تطف بالبيت) اى ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لأن السعى لا بد من تقديم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفى الطواف (فلما طهرت) بفتح الهاء وضمها (طافت بالبيت) اى وسعت بين الصفا والمروة (قالت يا رسول الله تنطلقون) اى أتنطلقون فحذفت همزة الاستفهام (بحجة وعمرة) اى العمرة التى فسخوا الحج اليها والحجة التى انشأوها من مكة (وانطلق بحج) مفرد بلا عمرة مفردة كما وقع لهم (فأمر) النبى صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن بن ابى بكر) الصديق رضى الله عنهما (أن يخرج معها الى التنعيم) لتعتمر منه (فاعتمرت بعد الحج)* وهذا الحديث أخرجه أبو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطاء فمكى* وبه قال (حدثنا مؤمل بن هشام) بميم مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحتين آخره لام اليشكرى البصرى قال (حدثنا اسماعيل) بن علية (عن ايوب) السختيانى (عن حفصة) بنت سيرين (قالت كنا نمنع عواتقنا) نصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهى التى لم تفارق بيت اهلها الا الى زوجها لانها عتقت عن ابائها فى الخدمة والخروج الى الحوائج وقيل غير ذلك مما مر فى باب شهود الحائض العيدين عند ذكر الحديث (أن يخرجن) اى من خروجهن فى العيدين (فقدمت امرأة) لم تسم (فنزلت قصر بنى خلف) جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة (فحدثت أن اختها) هى ام عطية فيما قيل أو غيرها (كان تحت رجل) لم يسم (من اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة) قالت المرأة المحدثة (وكانت اختي معه) اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم (في ست غزوات قالت) اي الاخت (كنا نداوي الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى (ونقوم على المرضى فسألت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا بأس) اي اثم (ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج) الى مصلى العيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها صاحبتها) بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها (من جلبابها) بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وصدرها اي لتعرها جلبابا لا تحتاج اليه (ولتشهد الخير) اي مجالسه (ودعوة المؤمنين) وفي باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين (فلما قدمت ام عطية) نسيبة (رضي الله عنها) البصرة (سألنها) بنون بعد اللام الساكنة ثم هاء من غير ألف اي حفصة والنسوة معها (او قالت) حفصة (سألناها) بألف بعد النون ولابي الوقت سألتها ولابي ذر فقال بالتذكير اي قال ايوب عن حفصة سألناها (فقالت) ولابي الوقت قالت (وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) ولابوي ذر والوقت ابدا الا (قالت بابي) بهمزة بين موحدتين مكسورتين اي افديه وللكشميهني بأبا بقلب التحتية ألفا فتفتح الموحدة الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة اليها ألفا (فقلنا) ولابي ذر قلنا (اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا) كناية عن الشيء والكاف حرف تشبيه وذا للاشارة اي ما ذكر (قالت نعم) سمعته (بابي) ولابي ذر بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة اليها ألفا (فقال لتخرج العواتق ذوات) ولابي ذر وذوات (الخدور) بالخاء المعجمة والدال المهملة اي البيوت صفة للعواتق (او العواتق وذوات الخدور) وسقط لابي ذر او العواتق وذوات الخدور (والحيض) بتشديد الياء جمع حائض عطف على العواتق (فيشهدن) ولابي ذر وليشهدن (الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى) وجوبا (فقلت الحائض) بمد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها بشهود الحائض وليس في اليونينية مد على الهمزة (فقالت) ام عطية (اوليس تشهد) الحائض (عرفة) اي يومها (وتشهد كذا) نحو المزدلفة ومنى ورمي الجمار (وتشهد كذا) كصلاة الاستسقاء وموضع الترجمة منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لانها اذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب اولى قاله في الفتح * (باب الاهلال) اي الاحرام بالحج (من البطحاء) وادي مكة (وغيرها) اي من غير بطحاء مكة من سائر أجزائها (للمكي) المقيم بها (وللحاج) الآفاقي الذي دخل مكة متمتعا (اذا خرج الى منى) والحاصل أن مهل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية وله أن يحرم من جميع بقاع مكة لا سائر الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم لمجاوزته سائر المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل أن يحرم من باب داره وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكر وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شاء من الحرم الا أن احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام للحج للمقيم بمكة مكة وسواء كان من اهلها ومقيما بها وقت الاحرام والمستحب له أن يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة قال اشهب يريد من داخله لا من بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت من اهل الآفاق اذا كان بمكة وأراد الاحرام بالحج أن يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب وان احرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه نصا (وسئل عطاء) هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور (عن المجاور) بمكة حال كونه (يلبي بالحج) ولابي ذر أيلبي بهمزة الاستفهام (قال) ولابوي ذر والوقت فقال (وكان) ولابن عساكر فكان بالفاء بدل الواو ولابي ذر كان (ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يلبي يوم التروية) الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون من الماء فيه استعدادا للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم يكن فيها اذ ذاك آبار ولا عيون وقيل لان رؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت في ليلته فتروى في أن ما رآه من الله او لا من الرأي وهو منه وزر وقيل لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك (اذا صلى الظهر واستوى على

راحلته وقال عبد الملك) هو ابن ابى سليمان مما وصله مسلم وقال الكرمانى هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول (عن عطاء عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قدمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) مكة محرمين بالحج فأمرنا ان نحل ونجعلها عمرة (فأحللنا حتى) اى الى (يوم التروية وجعلنا مكة بظهر) بفتح الظاء المعجمة اى جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا (لبينا بالحج) وجه دلالته على الترجمة أن الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج الى منى وفيه أن وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر أنه قال لاهل مكة مالكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج (وقال ابو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة المكى مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه (عن جابر أهللنا) بالحج (من البطحاء) ولفظ مسلم فأهللنا من الابطح وفى رواية له ثم اهللنا يوم التروية (وقال عبيد بن جريج) مما وصله المؤلف فى باب غسل الرجلين فى النعلين وفى اللباس (لابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما رأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس) بالحج (اذا رأوا الهلال) قيل ان ذلك منهم محمول على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل أن يهل يوم التروية الا المتمتع الذى لا يجد الهدى ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد أن يحرم (ولم تهل انت حتى يوم التروية) بالحركات الثلاث والجر رواية ابى ذر (فقال) ابن عمر (لم ار النبى صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) فان قلت اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذى الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه الصلاة والسلام بمكة ولا يوم التروية أجاب ابن بطال بأن ذلك من جهة أنه صلى الله عليه وسلم أهل من ميقاته فى حين ابتدائه فى عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكى لا يهل الا يوم التروية الذى هو اول عمله ليتصل عمله تأسيا به عليه الصلاة والسلام بخلاف ما لو أهل من اول الشهر * هذا (باب) بالتنوين (اين يصلى الظهر يوم التروية) وهو ثامن الحجة * وبالسند قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا اسحاق الازرق) هو ابن يوسف قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة (قال سألت انس بن مالك رضى الله عنه قلت اخبرنى بشئ عقلته) بفتح القاف اى ادركته وفقهته جملة فى موضع جر صفة لقوله بشئ (عن النبى) ولابى ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم (اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال) انس صلاهما (بمنى) اتفق الاربعة عن اصحابه (قلت فأين صلى العصر يوم النفر) الاول بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منى (قال) انس صلاه (بالابطح) هو المحصب (ثم قال) انس (افعل كما يفعل امراؤك) صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامراء اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين * وفى هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين بخارى وواسطى وكوفى وليس لعبد العزيز ابن رفيع عن انس فى الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه المؤلف أيضا فى الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وقد قال الترمذى بعد أن اخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحاق الازرق عن الثورى قال فى الفتح ان اسحاق تفرد به ولشواهد منها فى حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولابى داود والترمذى واحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج أن يصلى الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة * ولاجل النكتة التى ذكرها الترمذى اردف المؤلف هذا الحديث بطريق ابى بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه (حدثنا على) هو ابن المدينى انه (سمع ابا بكر بن عياش) بتشديد المثناة التحتية آخره شين معجمة ابن سالم الاسدى الكوفى الحناط بالحاء المهملة والنون قال (حدثنا عبد العزيز) بن رفيع قال (لقيت انسا) قال المؤلف (ح وحدثنى) بالافراد (اسماعيل ابن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون غير منصرف كما فى اليونينية وقال العينى هو منصرف على

الاصح قال (حدثنا ابو بكر) هو ابن عياش (عن عبد العزيز) بن رفيع (قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه) حال كونه (ذاهبا) وللكشميهني راكبا (على حمار فقلت) له (اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم) اي يوم التروية (الظهر فقال) انس لعبد العزيز (انظر حيث يصلي امراؤك فصل) فيه اشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى * (باب) كيفية (الصلاة بمنى) هل يصلي الرباعية اربعا او اثنتين قصرا * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بتصغير عبد الاول (عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى) الرباعية (ركعتين) قصرا (و) كذا صلاها (ابو بكر وعمر) رضي الله عنهما (و) كذا (عثمان) رضي الله عنه (صدرا من) ايام (خلافته) ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية ابي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين او ست سنين وقد اتفق الائمة على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كأنهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد وان القريب كالبعيد في اسباغ الفضل انتهى * وبه قال (حدثنا آدم) ابن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحاق الهمداني) بسكون الميم المشهور بالسبيعي (عن حارثة بن وهب الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة (رضي الله عنه) (قال صلى بنا النبي) ولابي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطأ واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الآن وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت ضمة تشبيها بالغايات خلافا على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقب الدماميني قوله ويختص بالنفي بأن ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دونه لفظا ومعنى يريد النفي وهو من شواهده قوله هنا اكثر ما كنا قط وله نظائر والجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا وآمنه رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر كوننا في سائر الاوقات عددا واكثر كوننا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز ويجوز ان تكون ما نافية خبر المبتدا الذي هو نحن واكثر منصوب على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في هذا الوقت ولا آمن منا فيه ويجوز اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه (بمنى ركعتين) قصرا اي في منى والعامل فيه قوله صلى * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان السوائي الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة ابن قيس

ابن اخى الاسود الكوفى النخعى (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم) المكتوبة بمنى (ركعتين و) صليت (مع ابى بكر رضى الله عنه ركعتين ومع عمر رضى الله عنه ركعتين ثم تفرقت) فى قصر الصلاة واتمامها (بكم الطرق) فمنكم من يقصر ومنكم من يتم (فياليت حظى) نصيبى (من اربع ركعتان متقبلتان) بالالف فيهما رفع على الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته ولابى الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما نصب على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمه والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار لكراهة مخالفتهم اويريد أنا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل منى من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت فى ابواب تقصير الصلاة * (باب) حكم (صوم يوم عرفة) بعرفات * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثنا سالم) هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله كذا فى فرع اليونينية والصواب سقوط الزهرى كما فى بعض الاصول وعند المؤلف فى باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبى وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابى النضر لكن قال البرماوى كالكرمانى ان صح سماع الزهرى من سالم ابى النضر فيكون البخارى رواه بالطريقين (قال سمعت عميرا) بضم العين وفتح الميم مصغر عمر (مولى ام الفضل) ويقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثانى باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه (عن ام الفضل) لبابة ام عبد الله بن عباس (شك الناس) واختلفوا وهو معنى قوله فى كتاب الصوم وتماروا (يوم عرفة) وهم معرفون (فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم) فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فيه اشعار بأن صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم فى الحضر فمن قال بصيامه له اخذ بما كان عليه عليه الصلاة والسلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل (فبعثت) بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوى ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اى ام الفضل وفى كتاب الصوم فارسلت وفى حديث آخر ان المرسلة هى ميمونة بنت الحارث فيحتمل انهما معا أرسلتا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت لسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال فى ذلك ويحتمل أن تكون ام الفضل ارسلت ميمونة (الى النبى صلى الله عليه وسلم بشراب) وفى باب الوقوف على الدابة بعرفة وفى كتاب الصيام بقدح لبن (فشربه) زاد فيهما وهو واقف على بعيره وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفى سنن ابى داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليقوى على الدعاء وأما حديث ابى داود فضعف بأن فى اسناده مجهولا قال فى المجموع قال الجمهور وسواء اضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج ام لا وقال المتولى ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الحج وفى الصوم وفى الاشربة ومسلم فى الصوم وكذا ابو داود * (باب) مشروعية (التلبية والتكبير اذا غدا) ذهب (من منى الى عرفة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن ابى بكر الثقفى) وليس له فى الصحيح عن انس الا هذا الحديث (انه سأل انس بن مالك رضى الله عنه وهما غاديان) جملة اسمية حالية اى ذاهبان غدوة (من منى الى) عرفات يوم (عرفة كيف كنتم تصنعون) اى من الذكر طول الطريق (فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) انس (كان) اى الشان (يهل منا المهل) برفع صوته بالتلبية (فلا ينكر عليه) بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل اى النبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة مكشوطة من فرع اليونينية وفى رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابى بكر عند مسلم عن انس لا يعيب احدنا على صاحبه (ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) ومفهومه انه لا حرج فى التكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفى الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا فى أول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل أن تكبيرهم هذا كان شيأ من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابى حنيفة والشافعى وقال مالك يقطع

اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من يأتى عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبى حتى يرمى جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها * (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة ونمرة هى بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير فى الهاجرة وهى عند نصف النهار واشتداد الحر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قال كتب عبد الملك) بن مروان الاموى (الى الحجاج) بن يوسف الثقفى حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على الحاج (أن لا تخالف ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فى) احكام (الحج) قال سالم (فجاء ابن عمر رضى الله عنهما وانا معه) اى مع ابن عمر والواو للحال (يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج) بضم السين قال البرماوى والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرمانى الخيمة وتعقبه العينى بأنه انما هو الذى يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك الاكابر انتهى وفى القاموس انه الذى يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف زاد الاسماعيلى من هذا الوجه اين هذا يعنى الحجاج (فخرج) من سرادقه (وعليه ملحفة معصفرة) مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير (فقال) اى الحجاج (مالك يا ابا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (فقال) له ابن عمر عجل او رح (الرواح) فالنصب بفعل مقدر قال العينى والاصوب نصبه على الاغراء (ان كنت تريد) اى تصيب (السنة) النبوية (قال) الحجاج (هذه الساعة) وقت الهاجرة (قال) ابن عمر (نعم قال) الحجاج (فأنظرنى) بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو المهلة ولابى ذر عن الكشميهنى فانظرنى بهمزة وصل وظاء مضمومة اى انتظرنى (حتى افيض على رأسى) اى اغتسل لان افاضة الماء على الرأس غالبا انما تكون فى الغسل (ثم اخرج) بالنصب عطفا على افيض (فنزل) ابن عمر عن مركوبه وانتظر (حتى خرج الحجاج) قال سالم (فسار بينى وبين أبى) عبد الله بن عمر (فقلت) للحجاج (ان كنت تريد السنة) النبوية (فاقصر الخطبة) كذا فى اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد (وعجل الوقوف) كذا فى رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبى فى الموطأ واشهب عند النسائى وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط ابو عمر ابن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة (فجعل) الحجاج (ينظر الى عبد الله) بن عمر كأنه يستدعى معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا ام لا (فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق) * وفى هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التأمل لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند أبى داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف * وحديث الباب قد اخرجه النسائى فى الحج * (باب الوقوف على الدابة بعرفة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابى النضر) بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابى امية (عن عمير مولى عبد الله بن العباس) حقيقة او مجازا (عن ام الفضل) لبابة (بنت الحارث) رضى الله عنها (ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم) كعادته (وقال بعضهم ليس بصائم) لكونه مسافرا (فارسلت) ام الفضل (اليه) صلى الله عليه وسلم (بقدح لبن وهو واقف على بعيره) بعرفات (فشربه) وفى حديث جابر الطويل المروى فى مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور أن الافضل الركوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولما فيه من العون على الاجتهاد فى الدعاء والتضرع الذى هو المطلوب فى ذلك الموضع حينئذ وخصه آخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه أن الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهى الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر * (باب الجمع بين الصلاتين) الظهر والعصر فى وقت الاولى (بعرفة) للمسافر سفر القصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل احد المكى وغيره وقال ابو حنيفة يختص

الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا والمنفرد ايضا كالائمة الثلاثة (وكان ابن عمر رضى الله عنهما) مما وصله ابراهيم الحربى فى المناسك (اذا فاتته الصلاة مع الامام) يوم عرفة (جمع بينهما) اى بين الظهر والعصر فى منزله (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلى (حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (ان الحجاج بن يوسف) الثقفى (عام نزل بابن الزبير) عبد الله (رضى الله عنهما) بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين (سأل عبد الله) بن عمر (كيف تصنع فى الموقف يوم عرفة فقال) له (سالم) ولد ابن عمر (ان كنت تريد السنة) النبوية (فهجر بالصلاة) بتشديد الجيم المكسورة اى صلها وقت الهجير شدة الحر (يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر) ابوه (صدق) سالم (انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة) بضم السين قال الطيبى حال من فاعل يجمعون اى متوغلين فى السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب (فقلت لسالم) مستفهما له (أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون فى ذلك) بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع (الا سنته) على سبيل الحصر بعد الاستفهام أى ما تتبعون فى التهجير والجمع لشئ من الاشياء الا سنته فسنته منصوب بنزع الخافض وللحموى والمستملى كما فى فرع اليونينية وهل تبتغون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل فى وللحموى والمستملى كما فى فرع اليونينية يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال العينى كالحافظ ابن حجر ان الذى بالمهملة لاكثر الرواة والذى بالغين المعجمة للكشميهنى وانه فى رواية الحموى وهل تتبعون ذلك بحذف فى وهى مقدرة * (باب قصر الخطبة بعرفة) بفتح القاف وسكون الصاد * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر (ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان يأتم) أى يقتدى (بعبد الله بن عمر فى) احكام (الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضى الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس) اى مالت (او زالت) شك من الراوى (فصاح عند فسطاطه) بيت من شعر (اين هذا) فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره فى تعجيل الرواح ونحوه (فخرج اليه) الحجاج (فقال) له (ابن عمر) عجل (الرواح) او النصب على الاغراء (فقال) الحجاج (الآن قال) ابن عمر (نعم قال) الحجاج (أنظرنى) بهمزة قطع وكسر المعجمة اى أمهلنى (افيض على ماء) بضم الهمزة والرفع على الاستئناف وللكشميهنى أفض بالجزم جواب الامر (فنزل ابن عمر رضى الله عنهما) عن مركوبه (حتى خرج) الحجاج من فسطاطه (فسار بينى وبين ابى) عبد الله بن عمر (فقلت) للحجاج (ان كنت تريد أن تصيب السنة) النبوية (اليوم فاقصر الخطبة) بهمزة وصل وضم الصاد (وعجل الوقوف) فى رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة ومر ما فيه قريبا (فقال ابن عمر صدق) سالم ولابى الوقت والحموى لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع * (باب التعجيل الى الموقف) لم يذكر الاكثرون فى هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية ابى ذر وابن عساكر أصلا لكن قال ابو ذر انه رأى فى بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اى المؤلف حديث مالك اى المذكور قبل يذكر ههنا ولكنى لا اريد ان ادخل فيه اى فى هذا الجامع معادا بضم الميم اى مكررا فان وقع ما يوهم التكرار فتامله تجده لا يخلو من فوائد اسنادية او متنية كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع فى نسخة الصغانى يدخل فى هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكنى اريد أن ادخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة أن تدخل فى باب التعجيل الى الموقف ولكنى ما ادخلته فيه لانى ما ادخلت فيه مكررا الا لفائدة وكأنه لم يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقين المذكورتين فلذا لم يدخله وفى الكرمانى وقال ابو عبد الله يزاد فى هذا الباب هم هذا الحديث بفتح هاء هم وسكون ميمها قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا انتهى * (باب الوقوف بعرفة) دون غيرها من الاماكن * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار قال (حدثنا محمد بن جبير بن مطعم) بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين (عن ابيه)

انه (قال كنت اطلب بعيرالى) قال البخارى (ح وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار انه (سمع محمد بن جبير) ولابى ذر زيادة ابن مطعم (عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا) اى اضعته او ذهب هو زاد اسحاق بن راهويه فى مسنده فى الجاهلية وزاد المؤلف فى غير رواية ابى ذر وابن عساكر لى (فذهبت اطلبه يوم عرفة) اى فى يوم عرفة متعلق بأضللت (فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة) قال جبير (فقلت هذا) اى النبى صلى الله عليه وسلم (والله من الحمس) بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة قال فى القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقبت قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم فى دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهى الكعبة لان حجرها ابيض يميل الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربى فى غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمرو والاول اكثر واشهر وقال ابن اسحاق كانت قريش لا ادرى قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رأيا تركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ونحن الحمس والحمس اهل الحرم قالوا ولا ينبغى للحمس أن يأقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا فى بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغى لاهل الحل ان يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا فى ثياب الحمس (فما شأنه ههنا) تعجب من جبير وانكار منه لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها الا انهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدى عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلى وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس * وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى فى الحج * وبالسند قال (حدثنا فروة بن ابى المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء ممدودة وفروة بفتح الفاء والواو بينهما راء ساكنة الكندى الكوفى قال (حدثنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضى الموصل (عن هشام ابن عروة) بن الزبير (قال عروة) ابو هشام (كان الناس يطوفون فى الجاهلية) بالكعبة حال كونهم (عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت) من امهاتهم وعبر بما دون من لقصد التعميم وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحربى وكانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم فدخل فى الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعنى وغيرهم وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من امهاته قرشية لا جميع القبائل المذكورة (وكانت الحمس يحتسبون على الناس) يعطونهم حسبة لله (يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه الحمس) ثيابا (طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس) اى كان غير الحمس يدفعون (من عرفات) قال الزمخشرى عرفات علم للموقف سمى بجمع كأذرعات فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتأنيث قلت لا يخلو التأنيث اما أن يكون بالتاء التى فى لفظها واما بتاء مقدرة كما فى سعاد فالتى فى لفظها ليست للتأنيث وانما هى مع الالف التى قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التأنيث فى بنت لان التاء التى هى بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث فأبت تقديرها وتعقبه ابن المنير بأنه يلزمه اذا سمى امرأة بمسلمات أن يصرفه وهو قول ردىء والافصح تنوينه وهو يرى أن تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة فى مفصله بناء منه على انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا أنه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين (وتفيض الحمس من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم اى من المزدلفة وسميت به لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اى دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اى يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها (قال) هشام (واخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان هذه الآية نزلت فى الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس) ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام رواه الترمذى وقال حسن صحيح بن

حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الانصاري ونحن وقوف
بالموقف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه السلام
وقرئ الناس بالكسر اى الناسي يريد آدم من قوله تعالى فنسي او المراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وهو
الصحيح والمعنى أفيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة
ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مر فأمروا بأن يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت الافاضة المذكورة
بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها انما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر
المتأخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغاء قال البيضاوي كالزمخشري وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك
أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري تأتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان
الى غيره وبعد ما بينهما فلذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم أفيضوا لتفاوت ما بين
الافاضتين وأن احداهما صواب والاخرى خطأ انتهى وتعقبه ابو حيان فقال ليست الآية كالمثال الذي مثله
وحاصل ما ذكر أن ثم تسلب الترتيب وأن لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجر في الآية
ايضا ذكر الافاضة الخطأ فتكون ثم في قوله ثم أفيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم احدا سبقه
الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اى من المزدلفة الى منى بعد
الافاضة من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر امرا بالافاضة
من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات (قال) عروة ولابن عساكر قالت اى عائشة (كانوا) اى
الحمس (يفيضون من جمع) من المزدلفة (فدفعوا) بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اى امروا بالذهاب
(الى عرفات) حيث قيل لهم أفيضوا وللكشميهني فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات يعني امروا
أن يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها * (باب السير اذا دفع من عرفة) * وبالسند قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحي الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير
(عن ابيه انه قال سئل اسامة) بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (وانا جالس) اى معه
والواو للحال (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع) اى انصرف من عرفات
الى المزدلفة وسمي دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا (قال) اسامة (كان) عليه الصلاة
والسلام ولابي الوقت فكان (يسير العنق) بفتح العين والنون منصوب على المصدر حساب القهقرى في قولهم
رجع القهقرى او التقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطاء والاسراع (فاذا وجد) عليه الصلاة والسلام
(فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم اى متسعا (نص) بفتح النون والصاد المهملة المشددة اى سار سيرا شديدا يبلغ به
الغاية (قال هشام) هو ابن عروة (والنص فوق العنق) اى أرفع منه في السرعة (فجوة) ولمستملي قال
ابو عبد الله اى البخاري فجوة (متسع) يريد المكان الخالي من المارة (والجميع) بكسر الميم والصيغة السابقة
(فجوات وفجاء) بكسر الفاء والمد (وكذلك ركوة) بفتح الراء (وركاء) بكسرها مع المد (مناص) بالرفع
ويجوز جره على الحكاية لفظ القرآن (ليس حين فرار) نصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين
حين هرب يشير المؤلف بهذا الى أنه ليس النص والمناص احدهما مشتق من الآخر * وحديث الباب أخرجه
ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه * (باب النزول بين عرفة وجمع)
لقضاء حاجته اى حاجة كانت وليس من المناسك * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدي
البكري قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن موسى بن عقبة)
بضم العين وسكون القاف (عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم حيث افاض من عرفة) بلفظ الافراد قال الفراء افرده شبهه بالواحد وليس بعربي وللكشميهني حين
بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو أصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان (مال) اى عدل (الى الشعب) بكسر
الشين المعجمة الطريق بين الجبلين (فقضى حاجته) اى استنجى (فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي) بهمزة الاستفهام
(فقال) عليه الصلاة والسلام (الصلاة امامك) بفتح الهمزة اى مشروعة فيما بين يديك اى في المزدلفة والصلاة
رفع مبتدأ خبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة او الخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر

وهذا الحديث سبق فى باب اسباغ الوضوء * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا
جويرية) تصغير جارية ابن اسماء الضبعى البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان عبد الله بن عمر يجمع
بين المغرب والعشاء) جمع تأخير (بجمع) بالمزدلفة (غير أنه) فى معنى الاستثناء المنقطع اى كان يجمع بينهما
بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهى انه (يمر بالشعب الذى اخذه) اى سلكه (رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيدخل) فيه (فينتفض) بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة أى يستنجى (ويتوضأ
ولا يصلى) شيأ (حتى يصلى بجمع) وهو المزدلفة كما مر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا
اسماعيل بن جعفر) الانصارى مولى زريق المؤدب (عن محمد بن ابى حرملة) مولى آل حويطب (عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر دال
ردفت اى ركبت وراءه (من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذى دون المزدلفة)
اى قربها (اناخ) راحلته (فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء) بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به (توضأ) ولابى ذر
وابن عساكر فتوضأ بفاء العطف (وضوأ خفيفا) اما بأنه مرة مرة او خفف استعمال الماء على خلاف عادته قال
اسامة (فقلت الصلاة يا رسول الله) رفع على تقدير حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر (قال) عليه الصلاة
والسلام (الصلاة) حاضرة (امامك) بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر (فركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى) المغرب والعشاء لم يبدأ بشئ قبل الصلاة (ثم ردف الفضل
ابن العباس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية (غداة جمع) اى غداة
الليلة التى كان فيها الجمع وهى صبيحة يوم النحر (قال كريب فاخبرنى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن
الفضل) بن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة) التى بالعقبة فقطع التلبية حين
بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم * (باب امر النبى صلى الله عليه وسلم) اصحابه (بالسكينة) بالوقار (عند
الافاضة) من عرفة (واشارته اليهم بالسوط) بذلك * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى البصرى قال (حدثنا ابراهيم بن سويد) بضم السين وفتح الواو ابن حيان
المدنى روى له البخارى هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حيان فى الثقات ربما اتى
بمناكير لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند الاسماعيلى وكذا غيره (قال حدثنى) بالافراد
(عمرو بن ابى عمرو) بفتح العين فيهما (مولى المطلب قال اخبرنى) بالافراد (سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة
(مولى والبة) بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتأنيث بالهاء (الكوفى) وقتله الحجاج سنة
خمس وتسعين قال (حدثنى) بالافراد (ابن عباس رضى الله عنهما انه دفع) انصرف (مع النبى صلى الله عليه
وسلم) من عرفات (يوم عرفة فسمع النبى صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا) بفتح الزاى وسكون الجيم صياحا
(شديدا وضربا) زاد فى غير رواية ابى ذر كما فى اليونينية وعزاها غيره لكريمة فقط وصوتا وكأنه تصحيف من
ضربا وعطف عليه (للابل فأشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة) اى الزموا الرفق وعدم
المزاحمة فى السير ثم علل ذلك بقوله (فان البر) بكسر الموحدة اى الخير (ليس بالايضاع) بكسر الهمزة
وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها فى السير يقال وضع البعير وغيره اسرع فى سيره
وأوضعه راكبه اى ليس السير بالسير السريع ثم قال المؤلف مفسرا للايضاع على عادته (اوضعوا) معناه
(اسرعوا) ركائبهم (خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما) اى (بينهما) وفى الفرع واصله مكتوب على
وضربا علامة السقوط لابى الوقت ثم كتب على بينهما الى ذكر خلالكم استطراد البقية الآية ثم الآية الاخرى
بسورة الكهف تكثيرا للفوائد الفوائد اللغوية رحمه الله واثابه وهذا الحديث من افراد المؤلف والله اعلم * (باب)
استحباب (الجمع بين الصلاتين) المغرب والعشاء فى وقت الثانية (بالمزدلفة) قيده الدارمى والبندنيجى والقاضى
ابو الطيب وابن الصباغ والطبرى والعمرانى بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم
فى الطريق ونقله القاضى ابو الطيب وغيره عن النص قال فى شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول
على هذا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن موسى بن عقبة)
بضم العين وسكون القاف المدنى (عن كريب) مولى ابن عباس (عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما انه سمعه)

حال كونه (يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة) أي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير (فنزل الشعب) الايسر الذي دون المزدلفة (فبال) ولابي ذر وابن عساكر بال باسقاط الفاء (ثم توضأ) وضوءا شرعيا أو استنجى وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه أو لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا أو على بعض العدد فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله في رواية وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف قال أسامة (فقلت له) عليه الصلاة والسلام حضرت (الصلاة) أو نصب بفعل مقدر (فقال عليه الصلاة والسلام (الصلاة امامك) مبتدأ وخبر أي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل أو التقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون أمامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تأخيرها وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره أنه لو صلاهما قبل اتيانه اليها أجزأ لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة أنه يعيدهما الا انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما أبدا وقال الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات أو في الطريق أو صلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات المؤقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه الصلاة والسلام (فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ) اي الوضوء فحذف المفعول قال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد أن يصلي به فلما نزل المزدلفة وأرادها أسبغه ويحتمل أن يكون تجديدا أو أن يكون عن حدث طرأ واستبعد القول بأن المراد بقوله لم يسبغ الوضوء اللغوي وأبعد منه أن المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده رواية المؤلف السابقة في باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة أنه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز أن يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه أحد وهو على حاجته (ثم اقيمت الصلاة فصلى) عليه الصلاة والسلام بالناس (المغرب) أي قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به في رواية اخرى (ثم اناخ كل انسان) منا (بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى) عليه الصلاة والسلام بالناس صلاة العشاء (ولم يصل) نفلا (بينهما) لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك عليه الصلاة والسلام الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التأخير فلا كما سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه عن قريب والله الموفق * (باب من جمع بينهما) أي بين العشاءين بالمزدلفة (ولم يتطوع) بينهما ولا على اثر واحدة منهما * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس عبد الرحمن قال (حدثنا ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم بن عبيد الله) بن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع) بسكون الميم بعد فتح الجيم أي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه (كل واحدة منهما) من العشاءين (باقامة ولم يسبح) أي لم يتنفل (بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما) بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر بمعنى اثر بفتحتين أي عقبهما أي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد أنه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان المنفي التعقيب لا المهلة وحينئذ فلا ينافي قولهم باستحباب تأخير سنة العشاء بين عنهما ومذهب الشافعية أنه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديما أو تأخيرا وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء اقدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء أخر سنتيهما وله توسط سنة المغرب أن جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله بناء على أن الترتيب والولاء شرطان في جمع التقديم دون جمع التأخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر أو المغرب المقدمة وتأخير ما سواها على كل تقدير * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الحج وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء

البجلي قال (حدثنا سليمان بن بلال) هو سليمان بن أيوب بن بلال القرشي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (عدي بن ثابت) هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري (قال حدثني) بالافراد (عبد الله) بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الاوس ويزيد من الزيادة (قال حدثني) بالافراد (أبو ايوب) خالد (الانصاري) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة) أي ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا أنه يسن التطوع على التفصيل السابق نعم لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما التلاء قطع عن المناسك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الحج * (باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) أي من العشاءين بالمزدلفة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية ابن خديج الجعفي قال (حدثنا أبو اسحاق) السبيعي (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة حال كونه (يقول حج عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) زاد النسائي هنا فأمرني علقمة أن ألزمه فلزمته (فأتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة) أي وقت العشاء الاخيرة (أو قريبا من ذلك) أي من مغيب الشفق (فأمر رجلا) لم يعلم اسمه ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد (فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين) سنتها (ثم دعا بعشائه) بفتح العين ما يتعشى به من المأكول (فتعشى ثم أمر أرى رجلا) بضم الهمزة يعني انه امر فيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا (فأذن وأقام قال عمرو) شيخ المؤلف (لا أعلم الشك) في قوله أرى فأذن وأقام (الا من زهير) المذكور في السند وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قاله عمرو (ثم صلى العشاء ركعتين) فيه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهذا مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلاتين على ستة أوجه الاقامة لكل منهما بغير أذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر أو الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر او الاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة أو مع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية أو الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي أيضا وقول ابن عبد البر لا أعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بأن ابن مسعود قال في آخر هذا الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان أراد به جميع ما ذكر في الحديث فهو اذا مرفوع وان أراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهى والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع بين أكثر هذه الروايات بأن قوله باقامة واحدة أي لكل صلاة أو على صفة واحدة لكل منهما ويتأيد برواية من صرح باقامتين وقول من قال كل واحدة باقامة أي ومع احداهما باذان ويدل عليه رواية من قال بأذان واقامتين ومذهب الشافعية أنه يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء ويسن للفرض الثاني في جمع التأخير ان ابتدأ بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفائت فان ابتدأ بالاول فلا يؤذن له كالفائت على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته للاول وحفظا للولاء ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشاءين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما رأيته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشاء ولا أذان لكن الاظهر في الروضة أنه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم (فلما طلع الفجر) أي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر أي لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلوع الفجر قال في المصابيح الظاهر أن كان تامة وحين فاعلها غير أنه أضيف الى الجملة الفعلية التي

صدرها ماض فبنى على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي ويروى فلما أحسن وقت طلوع الفجر من الاغلاس (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة) بالنصب (الا هذه الصلاة) بالنصب أيضا (في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله) يعني ابن مسعود (هما صلاتان تحولان) بالمثناة الفوقية المضمومة أو بالتحتية مع فتح الواو المشددة (عن وقتهما) المستحب المعتاد وليس المراد بالتحول بل ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب (صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة) وقت العشاء (والفجر حين يبزغ الفجر) بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع فتحولت بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل أحد فقدمت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي أو بغيره والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر من المناسك (قال) أي ابن مسعود (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) الظاهر أن الضمير يرجع الى فعل الصلاتين في هذين الوقتين أو الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقريره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا وكذا النسائي * (باب من قدم ضعفة أهله) بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة (بليل) أي في ليل من منزله بجمع (فيقفون بالمزدلفة) عند المشعر الحرام أو عند غيره منها (ويدعون) ويذكرون بها (ويقدم) بكسر الدال المشددة (اذا غاب القمر) عند أوائل الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزائه فبينه بقوله اذا غاب القمر * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري المدني (قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله) النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة الى منى خوف التأذي بالاستعجال والازدحام (فيقفون عند المشعر) بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها (الحرام بالمزدلفة) الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم أو لانه ذو حرمة وسمي مشعرا فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة وهو منها لانه ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده أصل السنة أي وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر أن البناء انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم أر ما ذكره ابن الصلاح لغيره وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر والجمع وقزح أسماء مترادفة انتهى والمعروف أن المشعر موضع خاص بالمزدلفة ويحصل أصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي وأقره (بليل) أي في ليل (فيذكرون الله عز وجل) ويدعونه (ما بدا لهم) من غير همز أي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم وأرادوا (ثم يرجعون) الى منى ولمسلم ثم يدفعون قال في الفتح وهو اظهر (قبل أن يقف الامام) بالمشعر الحرام أو بالمزدلفة ولابي الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل أن يقف الامام (وقبل أن يدفع) الى منى (فمنهم من يقدم) بفتح الياء والدال وسكون القاف بينهما (منى) بالصرف (لصلاة الفجر) أي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة (ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة) الكبرى وهي جمرة العقبة (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص) بهمزة مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول عليه الصلاة والسلام وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون همزة وتشديد الخاء وهو أوضح في المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلاء (في اولئك) أي الضعفة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله) ولابي ذر وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة (بليل) قيده الشافعي وأصحابه بالنصف الثاني * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله بن أبي يزيد) بضم العين مصغرا المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني أنه (سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) الى منى * وبه قال (حدثنا مسدد عن يحيى) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا

(عبد الله) بن كيسان (مولى اسماء) بنت أبي بكر (عن اسماء) رضي الله عنها (أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة وتامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت) لعبد الله بن كيسان (يا بني) بضم الموحدة مصغرا (هل غاب القمر) قال ابن كيسان (قلت لا فصلت ساعة ثم قالت) له (هل) ولابي ذر ثم قالت يا بني هل (غاب القمر) قال (قلت نعم) غاب (قالت فارتحلوا) بكسر الحاء أمر من الارتحال (فارتحلنا ومضينا) بها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفاء العطف بدل الواو (حتى رمت الجمرة) الكبرى (ثم رجعت) الى منزلها بمنى (فصلت الصبح في منزلها) وفي سنن أبي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه انه عليه الصلاة والسلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه أقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت به للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقت الرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس وفي سنن أبي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى وقد جمعوا بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرني أن ارمي مع الفجر (فقلت لها يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية ألف آخره هاء ساكنة أي يا هذه (ما أرانا) بضم الهمزة أي ما اظن (الا قد غلسنا) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة أي تقدمنا على الوقت المشروع (قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المرأة في الهودج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بياته بها وان لم ينزل فالدم أي على الاشهر وهذا صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كرعاء واهل سقاية العباس أوله مال يخاف تلفه بالمبيت أو مريض يحتاج الى تعهده أو أمر يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين وا كثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيتن بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم استشكله من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال أبو حنيفة بوجوب المبيت أيضا * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال (أخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن (عن عائشة) عمة القاسم (رضي الله عنها قالت استأذنت سودة) بنت زمعة أم المؤمنين (النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة) من عظم جسمها (ثبطة) بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر ثبطة بكسرها أي بطيئة الحركة وفي مسلم عن القعنبي عن أفلح بن حميد أن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الحديث وحينئذ فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جدا وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الاصل وظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر قاله في الفتح (فاذن لها) صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان ما استأذنته سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق أفلح عن القاسم المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه في أول هذا المجموع (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا أفلح بن حميد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق (عن) عمته (عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة) بنت زمعة رضي الله عنها (أن تدفع) أي أن تتقدم الى منى (قبل حطمة الناس) بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين أي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام (وكانت) سودة (امرأة بطيئة فاذن لها) صلى الله عليه وسلم (فدفعت) الى منى (قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه) صلى الله عليه وسلم قالت عائشة (فلان أكون) بفتح اللام (استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة) أي كاستئذان سودة فما مصدرية

والجملة

والجملة معترضة بين المبتدأ الذى هو قوله فلأن أكون وبين خبره وهو قوله (أحب الى من) كل شئ (مفروح به) وأسر به وهذا كقوله فى الحديث الآخر أحب الى من حمر النعم قال أبو عبد الله الابى رحمه الله الشائع فى كلام الفقهاء والاصوليين أن ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو أشعر بكونه علة لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا أن يقال ان عائشة نقحت المناط ورأت أن العلة انما هى الضعف والضعف أعم من أن يكون لثقل الجسم أو غيره كما قال اذن لضعفة أهله ويحتمل أنها قالت ذلك لانها شركتها فى الوصف لما روى أنها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقنى * (باب من) وللاربعة متى (يصلى الفجر بجمع) وهو أوضح من الاول * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر المعجمة آخره مثلثة قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث بن طلق النخعى قاضى الكوفة قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (عمارة) بن عمير التيمى (عن عبد الرحمن) بن يزيد النخعى (عن عبد الله) يعنى ابن مسعود (رضى الله عنه قال ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها) المعتاد ولابى ذر لغير باللام بدل الموحدة (الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير قال النووى احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رأيته عليه الصلاة والسلام صلى الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين فى السفر وجوابه أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العينى فى قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد فى الاحاديث من الجمع بين الصلاتين فى السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهى فليتأمل (وصلى الفجر) حين طلوعه (قبل ميقاتها) المعتاد مبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يؤخرها فى غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال وليس المراد أنه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه مسلم وأبو داود والنساءى فى الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بفتح الراء والجيم مولى ابن عمرو ويقال ابن المثنى بدل عمر الغدانى بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصرى قال أبو حاتم كان ثقة رضى وقال ابن معين ليس به بأس وقال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقيه المؤلف وحدث عنه بأحاديث يسيرة وروى له النساءى وابن ماجه قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبى اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعى الكوفى (قال خرجنا) بلفظ الجمع ولابى ذر خرجت (مع عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم اى المزدلفة من عرفات (فصلى الصلاتين) المغرب والعشاء (كل صلاة) بنصب كل اى صلى كل صلاة منهما (وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما) بكسر العين فى فرع اليونينية وغيره وفى بعض الاصول وهو الذى فى اليونينية والعشاء بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام أى انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء قال عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو فى قوله والعشاء للحال (ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل) كذا فى فرع اليونينية قائل بغير واو وفى غيره وقائل باثباتها (يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا) غيرتا (عن وقتهما) المعتاد (فى هذا المكان) المزدلفة قال البلقينى فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففى باب من أذن وأقام قال عبد الله هما صلاتان محولتان قال وحكى البيهقى عن احمد ترددا فى أنه مرفوع أو مدرج ثم جزم البيهقى بأنه مدرج وأجاب البرماوى بأنه لا تنافى بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف (المغرب والعشاء) بالنصب فيهما قال الزركشى بدل من اسم ان وكذا صلاة الفجر وتعقبه الدمامينى بأن المبدل منه مثنى فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل أن يكون نصبهما بفعل محذوف أى أعنى المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما على أن المغرب خبر مبتدا محذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط فى رواية ابن عساكر والعشاء (فلا يقدم الناس جمعا) أى المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون قافها (حتى يعتموا) بضم أوله وكسر ثالثه من الاعتام أى يدخلوا فى العتمة وهو وقت العشاء الاخيرة (وصلاة الفجر)

بالنصب ولأبي ذر صلاة بالرفع كإعراب المغرب فيهما السابق (هذه الساعة) بالنصب أي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة (ثم وقف) ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة أو بالمشعر الحرام (حتى أسفر) أضاء الصبح وانتشر ضوءه (ثم قال لو أن أمير المؤمنين) عثمان رضي الله عنه (أفاض الآن) عند الإسفار وقبل طلوع الشمس (أصاب السنة) التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافاً لما كانت عليه الجاهلية من الإفاضة بعد طلوع الشمس كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الباب التالي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود (فما أدري أقوله) أي أقول ابن مسعود لو أن أمير المؤمنين أفاض الخ (كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه) أي أسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي أن القائل فما أدري الخ هو ابن مسعود نفسه وهو خطأ كما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية جرير بن حازم عن أبي إسحاق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضاً ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب قال فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان الحديث (فلم يزل) أي ابن مسعود (يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر) أي ابتدأ الرمي لأخذه في أسباب التحلل وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث في التلبية بعد باب * هذا (باب) بالتنوين (متى يدفع) بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول ولأبي ذر يدفع بفتح أوله مبنياً للفاعل أي متى يدفع الحاج (من جمع) من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الأنماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) السبيعي قال (سمعت عمرو بن ميمون) بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ميران البصري (يقول شهدت عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه صلى بجمع) بالمزدلفة (الصبح ثم وقف) بالمشعر الحرام (فقال إن المشركين كانوا لا يفيضون) بضم أوله من الإفاضة أي لا يدفعون من المزدلفة إلى منى (حتى تطلع الشمس) وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير (ويقولون أشرق ثبير) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وجزم القاف من الإشراق وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف النداء وزاد أبو الوليد عن شعبة عند الإسماعيلي كيما نغير وفي بعض الأصول ثبير كيما نغير لإرادة السجع قال النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى ويمين الذاهب إلى عرفات وإنه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهى ومراده ما ذكر في المناسك أنه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع ذي الحجة فإذا طلعت الشمس وأشرقت على ثبير يسيرون إلى عرفات قال صاحب تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لأنه يقتضي أن ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة والمشهور على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى أن قول النووي مخالف لإجماع أئمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الأثبرة وثبير الخضراء والنصع والزنج والأعرج والأحدب وغيناء جبال بظاهر مكة انتهى وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به والمعنى لتطلع عليك الشمس وكيما نغير بالنون أي نذهب سريعاً يقال أغار يغير إذا أسرع في العدو وقيل نغير على لحوم الأضاحي أي ننهبها (وأن النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح همزة وأن وفي بعض النسخ بكسرها (خالفهم) فأفاض حين أسفر قبل طلوع الشمس (ثم أفاض) أي النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن مسعود والمعتمد الأول لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفاً أي عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً فدفع (قبل أن تطلع الشمس) ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف أحد به أي بالمشعر الحرام إلى طلوع الفجر والإسفار ولكن يدفع قبل ذلك وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض أصحابه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلساً إلا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى وهذا موضع الترجمة * (باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة) الكبرى ولأبي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهي أصوب (والارتداف) بالجر عطفاً على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب (في السير) من المزدلفة إلى منى * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال (أخبرنا ابن جريج)

عبد الملك بن عبد العزيز الاموي (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس) عبد الله (رضى الله عنهما أن النبي) ولابي الوقت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم اردف الفضل) بن العباس من المزدلفة الى منى (فأخبر الفضل) أخاه عبد الله (أنه) عليه الصلاة والسلام (لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة) الكبرى وهي جمرة العقبة * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم قال (حدثنا أبي) جرير بن حازم بن زيد البصري (عن يونس) بن يزيد (الايلي عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس) عبد الله (رضى الله عنهما ان اسامة بن زيد) الحب (رضى الله عنهما كان ردف النبي) بكسر الراء وسكون الدال ولابي ذر ردف رسول الله (صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف) صلى الله عليه وسلم (الفضل) بن عباس (من المزدلفة الى منى قال) عبد الله بن عباس (فكلاهما) اى الفضل وأسامة (قالا) وللاربعة قال (لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي) أي في أوقات جنه (حتى رمى جمرة العقبة) غداة النحر أي عند رمي أول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد رحمه الله لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستندا له والذي رأيته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة مانصه ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها فلعل مانقله البرماوي وصاحب الفتح قول له أيضا وهو قول بعض الشافعية واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم من الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة أي حتى أتم رميها انتهى وذهب الامام مالك الى أنه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس في حديثي الباب ذكر التكبير المترجم له ثم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة أهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال جهل الناس أم نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا أن يخلطها بتكبير أو تهليل فيحتمل أن البخاري أشار في الترجمة لهذا تشحيذا الذهن الطالب وحثاله على البحث * تنبيه * وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في سباق قريش على رجليه ومقتضاه أن يكون قوله هنا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لأنه لم يحضر ذلك لكن أجيب باحتمال أن يكون رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الى الجمرة والله أعلم * وفي سند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة * هذا (باب) بالتنوين (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) قال البيضاوي أي فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره (فما استيسر من الهدى) فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا أحرم بالحج ولا يأكل منه وقال أبو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية (فمن لم يجد) أى الهدى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) في أيام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال أبو حنيفة في اشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وأيام التشريق عند الاكثر (وسبعة اذا رجعتم) الى أهليكم أو نفرتم وفرغتم من أعماله وهو مذهب أبي حنيفة (تلك عشرة) فذلكة الحساب وفائدتها أن لا يتوهم أن الواو بمعنى أو كقولك جالس الحسن وابن سيرين وأن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان أكثر العرب لم يحسنوا الحساب وأن المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما (كاملة) صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد (ذلك) اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند أبي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان كان على أقل فهو مقيم الحرم أو في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده وأهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك ولفظ رواية أبوي ذر والوقت فما استيسر من الهدى الى قوله حاضري المسجد الحرام فأسقطا بقية الآية * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني (اسحاق بن منصور) الكوسج المروزي

قال (أخبرنا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو جمرة) بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي (قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة) أي عن مشروعيتها وهي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه (فأمرني بها) أي أذن لي فيها والأولى لا فراد أفضل عند الأكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه (وسألته عن الهدي) أي عن أحكام الهدي الواجب في قوله فمن تمتع بالعمرة الآية (فقال) ابن عباس (فيها) أي في المتعة (جزور) بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الإبل يقع على الذكر والأنثى (أو بقرة أو شاة) واحدة الغنم يطلق على الذكر والأنثى من الضأن والمعز (أو شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي النصيب الحاصل للشريك من الشركة (في) إراقة (دم) والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث أبي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من المجمل والمبين فإذا شارك غيره في سبع بقرة أو جزور أجزأ عنه (قال) أي أبو جمرة (وكأن ناسا) يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك (كرهوها) أي المتعة (فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانا) ولابن عساكر كأن المنادي (ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته) بما رأيت (فقال) متعجبا من الرؤيا التي وافقت السنة (الله أكبر) هذه (سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لأن السنة الإفراد على الأرجح كما مر واستأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فإن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح (قال وقال آدم) بن أبي إياس فيما وصله المؤلف في باب التمتع والإقران وسقط وقال من وقال آدم لأبي ذر (ووهب بن جرير) فيما وصله البيهقي (وغندر) وهو محمد بن جعفر البصري مما وصله أحمد عند الثلاثة (عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور) بدل قول النضر متعة قال الإسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا أعلم أحدا من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال عمرة وهذه فائدة إتيان المؤلف بهذا التعليق فافهم *

(باب) جواز (ركوب البدن) بضم الموحدة وسكون الدال وهي الإبل والبقر وعن عطاء فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن إلا من الإبل وعن بعضهم البدنة ما يهدى من الإبل والبقر والغنم وهو غريب (لقوله) تعالى (والبدن) نصب بفعل يفسره قوله (جعلناها لكم من شعائر الله) من أعلام دينه التي شرعها الله (لكم فيها خير) منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد جيد عن إبراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب (فاذكروا اسم الله عليها) عند نحرها بأن تقولوا الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر اللهم منك وإليك كذا روي عن ابن عباس (صواف) قائمات على ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى أو رجلها اليسرى (فإذا وجبت) سقطت (جنوبها) على الأرض أي ماتت (فكلوا منها وأطعموا القانع) السائل من قنع إذا سأل أو فقير الا يسأل من القناعة (والمعتر) الذي لا يتعرض للمسألة أو هو السائل (كذلك) مثل ما وصفنا من نحرها قياما (سخرناها لكم) مع عظمها وقوتها حتى تأخذوها منقادة فتعقلوها وتحبسوها صافة قوائمها ثم تطعنوا في لباتها (لعلكم تشكرون) إنعامنا عليكم بالتقرب والإخلاص (لن ينال الله) لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول (لحومها) المتصدق بها (ولا دماؤها) المهراقة بالنحر من حيث إنها لحوم ودماء (ولكن يناله التقوى منكم) ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والإخلاص فإنها هي المتقبلة منكم (كذلك سخرها لكم) كرره تذكيرا للنعمة التسخير وتعليلا له بقوله (لتكبروا الله) أي تعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر غيره عليه فتوحدوه (على ما هداكم) إلى كيفية التقرب إليه تعالى بها ولتضمن تكبيروا معنى تشكروا عداه بعلى (وبشر المحسنين) الذين أحسنوا أعمالهم وسياق الآيتين بتمامها رواية كريمة وأما رواية أبوي ذر والوقت فالمذكور منهما قوله والبدن جعلناها لكم إلى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها إلى قوله وبشر المحسنين (قال مجاهد سميت البدن لبدنها) بضم الموحدة وسكون المهملة وللحموي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون وألف قبلها ومثناة فوقية بعدها أي لسمنها وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إنما سميت البدن من قبل السمانة (والقانع السائل) من قنع إذا سأل (والمعتر الذي يعتر) أي يطيف (بالبدن من غني أو فقير) قال مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه

ولا يسألك شيئا وروى عنه ابن أبي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السائل (وشعائر) المذكورة في الآية (استعظام البدن واستحسانها) عن مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد ايضا في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان استعظام البدن استحسانها واستسمانها (والعتيق) المذكور في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (عتقه من الجبابرة) قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد أيضا انما سمى أى البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة (ويقال وجبت) أي (سقطت الى الارض) هو قول ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها وسقطت الواو من ويقال (ومنه وجبت الشمس) اذا سقطت للغروب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرني مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) لم يعرف اسمه (يسوق بدنة) زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اركبها) لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام وأوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يأمر الناس بركوب الهدايا وجزم به النووي في الروضة كاصلها في الضحايا ونقل في المجموع عن القفال والماوردي جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن أبي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه واحمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا انتهى يعني لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو أبيح النفع لغير ضرورة ابيح استئجاره ولا يجوز باتفاق والذي رأيته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية أيضا (فقال) الرجل (انها بدنة) أي هدي (فقال) صلى الله عليه وسلم له (اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك) نصب ابدا على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا أي ألزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك أو لمن يستحقه أوهي بمعنى الهلاك أو مشقة العذاب أو الحزن أو واد في جهنم أو بئر أو باب لها أقوال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لتأخر المخاطب عن امتثال أمره صلى الله عليه وسلم لقول الراوي (في المرة (الثالثة أو في) المرة (الثانية) ولابي ذر ويلك في الثانية أو الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره قالها أي ويلك تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل أن لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما جرى على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك ونحوه وقيل كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا هي اخبار * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي قال (حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مدثقة ثبت قدمه احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن أبي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو أحفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا تبالي أن لا تسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة (وشعبة ابن الحجاج) بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري (قال حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن أنس) وعند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال) ولابي ذر قال (اركبها قال) الرجل (انها بدنة قال) عليه الصلاة والسلام (اركبها قال) الرجل (انها بدنة قال) عليه الصلاة والسلام (اركبها ثلاثا) أي قالها ثلاث مرات وفي رواية أبي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك أبو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المؤلف فيه وأخرجه الاسماعيلي عن مسلم كذلك لكن قال في آخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي فقال له في الثالثة أو الرابعة اركبها ويحك أو ويلك وهو في البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك * (باب من ساق البدن) التي للهدي (معه) من الحل الى الحرم * وبالسند قال

(حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري بالميم قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (أن) أباه (ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج) التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة أعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه احتمل أن يراد به الفرد المسمى بالقران في اصطلاح الحادث وأن يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر في انه اعم في عرف الصحابة أم لا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع أن ادعك فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد أيضا أن الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقرير المافعله عليه الصلاة والسلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان فدل على الامرين اللذين عيناهما وتضمن اتفاق علي وعثمان على أن القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي نسميه قرانا ولو لم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلناه وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر أن مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران (وأهدى) عليه الصلاة والسلام أي تقرب الى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له (فساق معه الهدى) وكان اربعا وستين بدنة (من ذي الحليفة) ميقات اهل المدينة (وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل) أي لبى في أثناء الاحرام (بالعمرة ثم اهل) اي لبى (بالحج) وليس المراد أنه أحرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث الصحيحة السابقة فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله (فتمتع الناس) في آخر الامر (مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج) لانه معلوم أن كثيرا منهم أو اكثرهم أحرموا أولا بالحج مفردين وانما فسخوا الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين (فكان من الناس من اهدى فساق) زاد في بعض الاصول معه (الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس) في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضي أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد أن اهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة أو بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء) ولابي ذر وابن عساكر من شيء (حرم منه) أي من افعاله (حتى يقضي حجه) ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى ومن أحرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه (ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر) من شعر رأسه وانما لم يقل وليحلق وان كان أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر ويقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناصب وجازم أي وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر (وليحلل) بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية أمر معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل أن يكون اذنا كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة وانما هاحتى يحل منها وفيه دليل على أن الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح (ثم ليهل بالحج) أي في وقت خروجه الى عرفات لانه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة (فمن لم يجد هديا) بأن عدم وجوده أو ثمنه او زاد على ثمن المثل أو كان صاحبه لا يريد بيعه (فليصم ثلاثة أيام في الحج) بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيندب أن يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام (وسبعة اذا رجع الى اهله) ببلده أو بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها في توجهه الى أهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها

ويندب تتابع الثلاثة والسبعة (فطاف) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حين قدم مكة واستلم) أي مسح (الركن)
الاسود حال كونه (أول شيء) أي مبدوءا به (ثم خب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة أي رمل (ثلاثة
أطواف ومشى أربعا) ولأبي ذر أربعة من الاطواف (فركع حين قضى) أدى (طوافه بالبيت) سبعا (عند
المقام) مقام إبراهيم (ركعتين) للطواف (ثم سلم) منهما (فانصرف فأتى) عقب ذلك (الصفا) بالقصر (فطاف
بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه) بالوقوف بعرفات ورمي الجمرات ولم يقل
وعمرته لدخولها في الحج أو لانه كان مفردا (ونحر هديه) الذي ساقه معه من المدينة (يوم النحر وأفاض) أي
دفع نفسه أو راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام (فطاف بالبيت) طواف الافاضة (ثم حل) عليه
الصلاة والسلام (من كل شيء حرم منه) أي حصل له الحل قال ابن عمر (وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم) أي مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله (من أهدى) ممن كان معه عليه الصلاة والسلام (وساق
الهدي من الناس) ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم * وقال ابن شهاب (وعن عروة) بن
الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر ووقع في بعض النسخ هنا ونسب لرواية أبي الوقت بعد قوله
صلى الله عليه وسلم باب من أهدى وساق الهدي من الناس وعن عروة وهو غير صواب (أن عائشة رضي الله
عنها أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن رسول الله) ولابن عساكر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح وقد تعقب المهلب
قول ابن شهاب بمثل الذي أخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفردا
وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداءة
بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى * وحديث الباب
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الحج * (باب من اشترى الهدي) باسكان الدال مع تخفيف الياء ويجوز
كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزئ في الاضحية ويطلق أيضا على دم الجبران عند
توجهه الى البيت الحرام (من الطريق) سواء كان في الحل أو الحرم * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد
ابن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (قال
قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزول الحجاج بمكة لقتال
ابن الزبير (أقم) بفتح الهمزة وكسر القاف أمر من الاقامة أي لا تحج في هذه السنة (فاني لا آمنها) بفتح الهمزة
الممدودة والميم المخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر لا إيمنها بكسر الهمزة فتقلب الالف
ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو
أنا اعلم وأنت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم أي لا آمن الفتنة (أن ستصد) بفتح الهمزة وفتح السين والصاد ونصب الدال
ورفعها أي ستمنع ولابي ذر عن الحموي والمستملي أن تصد (عن البيت قال) ابن عمر (اذا أفعل) نصب باذا (كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الاحلال حين صد بالحديبية (وقد قال الله) تعالى (لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة فأنا أشهدكم اني قد أوجبت على نفسي العمرة فأهل بالعمرة) زاد أبو ذر من الدار وفيه جواز
الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات أفضل منه من دويرة أهله خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه لانه صلى
الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا وتغريرا
بالعبادة وان كان جائزا (قال) عبد الله بن عبد الله بن عمر (ثم خرج) أي أبوه الى الحج (حتى اذا كان بالبيداء
أهل بالحج والعمرة وقال ما شأن الحج والعمرة) في العمل (الا واحد) لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا
واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية وأجابوا عن هذا بأن المراد من هذا الطواف طواف
القدوم كما مر في باب طواف القارن (ثم اشترى الهدي من قديد) بضم القاف وفتح الدال الاولى بعدها موضع في أرض
الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده أفضل ثم شراؤه من طريقه أفضل من شرائه من مكة ثم من عرفة
فان لم يسقه أصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدي (ثم قدم) بفتح القاف وكسر الدال مكة (فطاف)
بالكعبة (لهما) أي للحج والعمرة (طوافا واحدا) وسعى سعيا واحدا (فلم يحل) من احرامه (حتى حل)
وللحموي أحل بزيادة ألف قبل الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل وأحل (منهما) أي من الحج والعمرة (جميعا) *

باب من اشعر وقلد) هديه (بذي الحليفة) ميقات أهل المدينة (ثم احرم) بعد الاشعار والتقليد (وقال نافع)
مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في موطائه (كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده)
أي الهدي بأن يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام (واشعره بذي الحليفة) من الاشعار بكسر
الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو مذكور في قوله (يطعن) بضم العين أي يضرب (في شق) بكسر الشين
المعجمة أي ناحية صفحة (سنامه) بفتح السين المهملة أي سنام الهدي (الايمن) نعت لشق وقال مالك في الايسر
وهو الذي في الموطأ نعم روى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في اي الشقين أشعر
في الايسر أو في الايمن قال وانما يقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث
ابن عباس أشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن (بالشفرة) بفتح الشين المعجمة السكين العريضة بحيث
يكشط جلدها حتى يظهر الدم (ووجهها) أي البدنة (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (القبلة)
أي في حالتي التقليد والاشعار حال كونها (باركة) ويلطخها بالدم لتعرف اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها
فان لم يكن لها سنام أشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر لانه تعذيب
فيقتصر فيه على ما ورد وقال أبو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بأنه
مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان وأجيب بأن أخبار النهي عن ذلك عامة وأخبار الاشعار خاصة
فقدمت وقال الخطابي أشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنه آخر حياته ونهيه عن المثلة كان أول مقدمه المدينة
مع انه ليس من المثلة بل من باب آخر انتهى أي بل هو كالختان والفصد وشق اذن الحيوان ليكون علامة
وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة رحمه الله في اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم
في المحلى هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثلة شئ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا نعلم له فيها متقدما من السلف ولا موافقا من فقهاء
عصره الا من قلده انتهى وقد ذكر الترمذي عن أبي السائب قال كنا عند وكيع فقال له رجل روى عن ابراهيم
النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع أقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم
ما أحقك أن تحبس انتهى وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم أنه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك وقد أجاب
الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره أبو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل منه على وجه يخاف منه هلاك
البدن كسراية الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لانهم لم يراعوا الحد في ذلك وأما من
كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على أنه ليس بنسك
انتهى * وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد) هو فيما قاله الدارقطني ابن شبويه وقال الحاكم أبو عبد الله هو
المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي هذا الثاني قال (اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك قال (اخبرنا معمر) هو
ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين
المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء أمه عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثلاث ابن ست سنين قال البغوي
حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت أبي جهل
في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا محتلم وهذا يدل على انه
ولد قبل الهجرة لكنهم أطبقوا على انه ولد بعدها وقد تأوله بعضهم أن قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم
يريد أنه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير الاول أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فأقام
خمسة أيام ومات يوم أتى نعي يزيد بن معاوية سنة أربع وستين لا في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من
الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان (ومروان) بن الحكم بن أبي العاص القرشي الاموي
ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن أبي داود كان في الفتح مميزا وفي حجة
الوداع لكن لا أدري أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا أم لا قال في الاصابة ولم أر من جزم بصحبته فكأنه
لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح أخرج أبوه الى الطائف وهو معه فلم يثبت له أزيد من الرؤية وارسل عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية
وفي بعض طرقه عنده انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها أرسلا الحديث وولي مروان الخلافة

سنة أربع وستين ومات فى رمضان سنة خمس وله ثلاث أو احدى وستون سنة قال فى التقريب ولم يثبت له صحبة (قالا) أى المسور ومروان (خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة) زاد أبوا الوقت وذر عن الحموى والمستملى زمن الحديبية (فى بضع عشرة مائة) بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع (حتى اذا كانوا بذى الحليفة) ميقات أهل المدينة المشهور (قلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى واشعره) وعند الدارقطنى أنه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل (وأحرم بالعمرة) ويؤخذ منه أن السنة لمريد النسك أن يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار أو التقليد قال فى الروضة صح فى الاول خبر فى صحيح مسلم وصح فى الثانى عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد فى المجموع أن الماوردى حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الشروط والمغازى وأبو داود فى الحج والنساءى فى السنن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا افلح) بن حميد الانصارى (عن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (عن) عمته (عائشة رضى الله عنها قالت فتلت) بالفاء (قلائد بدن النبى صلى الله عليه وسلم بيدى) بفتح الدال وتشديد الياء (ثم قلدها) عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة (وأشعرها واهداها) قالت عائشة (فما) بالفاء قبل ما ولابوى الوقت وذر وما (حرم) بفتح الحاء وضم الراء (عليه شئ كان احل له) قبل ذلك من محظورات الاحرام * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الحج وكذا مسلم وأبو داود والنساءى وابن ماجه * (باب فتل القلائد للبدن والبقر) ومذهب الشافعى وموافقيه أنه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار فى الابل وفى البقر التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدى منهما ومن الغنم * وبالسند قال (حدثنا مسدد) الاسدى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى أخى عبد الله بن عمر (قال اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر عن) ام المؤمنين (حفصة رضى الله عنهم) أنها (قالت قلت يارسول الله ماشأن الناس حلوا) زاد فى باب التمتع والقران بعمرة وسبق ما فيها من البحث هنالك (ولم تحلل) بكسر اللام الاولى بفك الادغام ولابوى ذر والوقت ولم تحل أنت بادغام اللام فى اللام أى من عمرتك (قال) عليه الصلاة والسلام (انى لبدت شعر (رأسى) بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شئ نحو الصمغ فى الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله لكن تلبيد النبى صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما فى رواية أبى داود وكان عند اهلاله كما فى الصحيحين (وقلدت هديى فلا) بالفاء ولابى ذر وابن عساكر ولا (احل) من احرامى أى لا يحل شئ مما حرم على (حتى احل من الحج) وليس العلة فى ذلك سوق الهدى وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة فى بقائه على احرامه الهدى كما سبق تقريره * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الهدى يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة أحل مفتوحة فى الموضعين من الثلاثى ويجوز الضم من الرباعى لغتان كقوله تحل والفتح أوفق لقولها حلوا وقال لبدت رأسى وقلدت هديى وان كان اجنبيا من الحل وعدمه لبيان انه من أول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدى محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة أوذكر ذلك لبيان الواقع أو للتأكيد وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع فى الحديث ذكر فتل القلائد المذكور فى الترجمة فقيل لان التقليد لا بد له من الفتل ورد بأن القلادة أعم من أن تكون من شئ يفتل أو من شئ لا يفتل فلا تلازم وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت حدثنى (ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (وعن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى) بضم أوله (من المدينة) أى يبعث بالهدى منها (فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب) عليه الصلاة والسلام من محظورات الاحرام (شيأ مما يجتنبه المحرم) ولابوى ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفى الحديث ان من أرسل الهدى الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما روى عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام * (باب اشعار

البدن) وقد سبق ما فيه وأعاده المؤلف لزيادة فرائد الفوائد متنا وإسنادا (وقال عروة) بن الزبير فيما سبق
موصولا (عن المسور) بن مخرمة (رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره) زمن الحديبية
(وأحرم بالعمرة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا أفلح بن حميد) الأنصاري
المدني (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت فتلت قلائد هدي النبي
صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها) أي البدن (وقلدها) هو عليه الصلاة والسلام (أو قلدتها) بالشك من الراوي
وعليه يجوز الاستنابة في التقليد (ثم بعث) عليه الصلاة والسلام (بها) أي بالبدن مع أبي بكر الصديق كما سيأتي
قريبا إن شاء الله تعالى (إلى البيت) الحرام (وأقام) عليه الصلاة والسلام (بالمدينة) حلالا (فما حرم عليه شيء)
من محظورات الإحرام (كان له حل) أي حلال والجملة في موضع رفع صفة لقوله شيء وهو رفع بقوله فما حرم
بضم الراء * (باب من قلد القلائد بيده) على الهدايا من غير أن يستنيب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء المهملة
وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لأبي ذر (عن) خالته (عمرة بنت عبد الرحمن) الأنصارية (أنها أخبرته
أن زياد بن أبي سفيان) هو الذي استلحقه معاوية وإنما كان يقال له زياد بن أبيه أو ابن عبيد لأن أمه سمية
مولاة الحارث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن
زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وأمره على العراقين (كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما) بكسر همزة إن في الفرع وفي غيره بالفتح (قال من أهدى) أي بعث إلى مكة (هديا حرم عليه
ما يحرم على الحاج) من محظورات الإحرام (حتى ينحر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول و(هديه) رفع نائب
عن الفاعل (قالت عمرة) بنت عبد الرحمن بالسند المذكور (فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس
رضي الله عنه أنا فتلت قلائد هدي رسول الله) ولابن عساكر قلائد هدي النبي (صلى الله عليه وسلم بيدي) بفتح
الدال وتشديد الياء وفي أخرى بالإفراد (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه) الشريفتين (ثم بعث بها)
أي بالبدن إلى مكة (مع أبي) أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع (فلم يحرم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيء أحله الله) زاد أبو ذر والوقت له (حتى نحر الهدي) بالبناء للمفعول وفي نسخة حتى نحر
الهدي مبنيا للفاعل أي حتى نحر أبو بكر الهدي وقال الكرماني فإن قلت عدم الحرمة ليس مغيا إلى النحر
إذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها وأجاب بأنه غاية ليحرم لا للم يحرم أي الحرمة المنتهية
إلى النحر انتهى وقد وافق ابن عباس جماعة منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعيد بن
منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون
من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون
لا يصير بذلك محرما وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار ومن حجة الأولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك
ابن جابر عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه
وقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن
لأخرج قميصي من رأسي الحديث قال في الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده * وهذا الحديث أخرجه
البخاري في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج * (باب تقليد الغنم) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن
دكين قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد (عن عائشة رضي
الله عنها) أنها (قالت أهدى النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعث إلى مكة (مرة غنما) وهذا الحديث أخرجه مسلم
وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الحج * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال
(حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الأعمش) قال (حدثنا إبراهيم) النخعي وصرح الأعمش في هذا
بالتحديث عن إبراهيم فانتفت تهمة تدليسه في مسند الحديث السابق حيث عنعن فيه (عن الأسود) بن يزيد
(عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفتل) بكسر التاء (القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد) بها (الغنم)
وزاد في الرواية التالية لهذه فيبعث بها (ويقيم في أهله حلالا) * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل
السدوسي المذكور قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا منصور بن المعتمر) قال المؤلف (ح وحدثنا

محمد بن كثير) العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق ووثقه أحمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه ومارواه البخاري له قد توبع عليه قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) السابق (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كنت افتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها) الى مكة (ثم يمكث) بالمدينة (حلالا) وقد احتج الشافعي بهذا على أن الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وأبي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية أنه كان عليه الصلاة والسلام يهدي البدن لقوله في بعض الروايات قلد وأشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شيء حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولانفراده بها نازلت على حذف مضاف أي من صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التأويل انتهى قال أبو عبد الله الابي وأحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري والاعلال بتفرد الاسود عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على أنها لا تشعر لضعفها ولأن الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني) عائشة (القلائد قبل ان يحرم) ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان * (باب القلائد من العهن) بكسر العين وسكون الهاء آخره نون الصوف أو المصبوغ ألوانا أو الاحمر * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر الصيرفي البصري قال (حدثنا معاذ بن معاذ) بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن) عمته (أم المؤمنين) أي عائشة (رضي الله عنها قالت فتلت قلائدها) اي البدن أو الهدايا (من عهن) أي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة (كان عندي) وفيه رد على من قال تكره القلائد من الاوبار واختار أن يكون من نبات الارض ونقل ابن فرحون في مناسكه عن ابن عبد السلام أنه قال والمذهب أن ما تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء * (باب تقليد النعل) للهدي وأل للجنس فيعم الواحدة فما فوقها وأبدى ابن المنير فيه حكمة وهي أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكأن الذي اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني (محمد) زاد أبو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ويؤيده رواية الاسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر احديث النعل قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد قال (اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى) بن محمد بن السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي (عن معمر) هو ابن راشد (عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة) مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لأنه تلميذ يحيى لا شيخه (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) حال كونه (يسوق بدنة) اي هديا (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال (اركبها قال) الرجل (انها بدنة فقال) عليه الصلاة والسلام (اركبها قال) ابو هريرة (فلقد رأيته) اي الرجل المذكور حال كونه (راكبها) وانما انتصب على الحال وان كان مضافا للضمير لان اسم الفاعل العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه أو لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز أن يكون بدلا من ضمير المفعول في رأيته (يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن

المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان فى رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه العينى فقال الذى يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله على ما لا يخفى والذى حمله على هذا ذكر على بن المبارك فى السند الذى يأتى عقب هذا وهذا فى غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما فى الباب أن السند الذى فيه على بن المبارك يظهر أنه تابع معمرا فى روايته فى نفس الامر لا فى الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله أصلا فافهم انتهى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عثمان بن عمر) بن فارس البصرى قال (اخبرنا على بن المبارك) الهناءى بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا البصرى ثقة كان له عن يحيى بن أبى كثير كتابان أحدهما سماع والآخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شئ لكن أخرج له البخارى من رواية البصريين خاصة وأخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه (عن يحيى) بن أبى كثير (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) وأخرجه الاسماعيلى من طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن أبى كثير أيضا * (باب الجلال للبدن) بكسر الجيم وهى ما يوضع على ظهورها واحدها جل (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) مما وصل بعضه فى الموطأ (لا يشق من الجلال الا موضع السنام) بفتح السين لئلا يسقط وليظهر الاشعار لئلا يستر تحتها وهذا يقتضى أن اظهار التقرب بالهدى أفضل من اخفائه والمعروف أن اخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من اظهاره واجيب بأن افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء (واذا نحرها) أى أراد نحرها (نزع جلالها) عنها (مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها) قال نافع فيما رواه ابن المنذر وربما دفعها الى بنى شيبة انتهى وأراد بذلك أن لا يرجع فى شئ أهل به لله ولا فى شئ أضيف اليه * وبالسند قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائى العامرى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابن أبى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكى (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام فى التفسير (عن عبد الرحمن بن أبى ليلى) الانصارى المدنى ثم الكوفى (عن على رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التى) وفى رواية الذى (نحرت) بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولابى الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية (وبجلودها) ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضى عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وأن تشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه أنه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة فى الوجوب انتهى وتعقبه فى اللامع فقال فيه نظر فذلك صيغة أفعل لا لفظ أمر وهذا الحديث أخرجه فى الحج أيضا وكذا مسلم وابن ماجه * (باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) أنث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدى وهى البدنة وللاصيلى وقلده بالتذكير باعتبار الهدى وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد وأورد فيه الحديث من وجه آخر فرحمه الله على حسن صنيعه ما أدق نظره وأوسع اطلاعه * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى قال (حدثنا أبو ضمرة) عياض الليثى المدنى قال (حدثنا موسى بن عقبة) الاسدى المدنى (عن نافع) مولى ابن عمر المدنى (قال اراد ابن عمر رضى الله عنهما الحج عام حجة الحرورية) سنة أربع وستين وهى السنة التى مات فيها يزيد بن معاوية والحرورية بفتح الحاء وضم الراء نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على على رضى الله عنه لما حكم أبا موسى الاشعرى وعمرو بن العاصى وانكروا على على فى ذلك وقالوا شككت فى أمر الله وحكمت عدولك وطالت خصومتهم ثم أصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف وأميرهم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم على عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم ألفان وبقيت ستة آلاف فخرج اليهم على فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلى حجة بالرفع على أنه خبر لمبتدا محذوف ولابى ذر عن الحموى والمستملى عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة وله عن الكشميهنى عام حج الحرورية بالتذكير والجر (فى عهد ابن الزبير) عبد الله (رضى الله عنهما) واستشكل هذا لانه مغاير لقوله فى باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان فى سنة ثلاث وسبعين وذلك فى آخر أيام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق

قوله بالنصب وكذا قوله بالرفع غير الاوجه له بل يتعين جره باضافة عام اليه كما لا يخفى تامل اه

قريبا

قريبا في سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال أن الراوى اطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق أو باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره (فقيل له) سبق في باب من اشترى الهدى من الطريق أن القائل ابنه عبد الله ويأتى ان شاء الله تعالى في باب اذا احصر المتمتع أن عبيد الله وسالما ولديه كلماه في ذلك فقالوا (ان الناس كائن بينهم قتال) يشير الى الجيش الذى ارسله عبد الملك بن مروان وامّر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة (ونخاف أن يصدوك) عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال (فقال) ابن عمر (لقد كان لكم في رسول اسوة حسنة) بضم الهمزة وكسرها (اذا) اى حينئذ (اصنع) فى حجى (كما صنع) النبى صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر فى الحديبية والابتداء بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية أيضا وقوله اصنع نصب باذا (اشهدكم انى اوجبت عمرة حتى كان) ولابوى ذر والوقت حتى اذا كان (بظاهر البيداء) الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة (قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد) فى حكم الحصر واذا كان التحلل للحصر جائزا فى العمرة مع انها غير محدودة بوقت ففى الحج اجوز (اشهدكم انى جمعت) ولابى ذر قد جمعت (حجة) ولابوى ذر والوقت عن الحموى والمستملى جمعت الحج (مع عمرة) ولم يكتف بالنية فى ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدى به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما فى حكم الحصر وفيه العمل بالقياس (واهدى هديا مقلدا اشتراه) من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقا معه (حتى قدم) اى الى أن قدم مكة ولابوى ذر والوقت حين قدم (فطاف بالبيت) للقدوم (وبالصفا) اى وبالمروة وحذفه للعلم به (ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شئ حرم منه حتى يوم النحر) بجر يوم بحتى اى الى يوم النحر (فحلق) شعر رأسه (ونحر) هديه (ورأى أن قد قضى) اى ادّى (طوافه) الذى طافه بعد الوقوف بعرفات للافاضة (الحج) بالنصب ولابى الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزع الخافض (والعمرة) نصب عطفا على المنصوب السابق وعلى رواية ابى الوقت جر عطفا على المجرور (بطوافه الاول) مراده بالاول الواحد قال البرماوى لان اول لا يحتاج أن يكون بعده شئ فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد أنه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعى وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة وأما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم فى القران ولا فى الافراد وهذا قد سبق ذكره لك فى باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد العهد به (ثم قال) اى ابن عمر (كذلك) ولابى ذر عن المستملى هكذا (صنع النبى صلى الله عليه وسلم * باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) سنة عشر من الهجرة (لخمس بقين من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها وسمى بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس بقين يقتضى أن تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين (لا نرى) بضم النون وفتح الراء اى لا نظن (الا الحج) اى حين خروجهم من المدينة أو لم يقع فى نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة فى اشهر الحج (فلما دنونا) قربنا (من مكة) اى بسرف كما جاء عنها أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما فى رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين فى الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف) بالبيت (وسعى بين الصفا والمروة أن يحل) بفتح اوله وكسر ثانيه اى يصير حلالا بأن يتمتع (قالت) عائشة رضى الله عنها (فدخل) بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول (علينا يوم النحر) بنصب يوم على الظرفية اى فى يوم النحر (بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه) عبر فى الترجمة بلفظ الذبح وفى الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله فى باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبى صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المؤلف لقوله بغير امرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا لاحتمال أن يكون

تقدم عليها بذلك فيكون وقع استئذانهن فى ذلك لكن لما ادخل اللحم عليهما احتمل أن يكون هو الذى وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله فى الفتح وقال النووى هذا محمول على انه استأذنهن لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوى وكأن البخارى عمل بأن الاصل عدم الاستئذان (قال يحيى) اى ابن سعيد الانصارى بالسند المذكور اليه (فذكرته للقاسم) بن محمد بن ابى بكر الصديق (فقال أتتك بالحديث على وجهه) اى ساقته لك سياقا تاما ولم تختصر منه شيأ ولا غيرته بتأويل * وهذا الحديث اخرجه فى الحج والجهاد ومسلم فى الحج وكذا النسائى * (باب النحر فى منحر النبى صلى الله عليه وسلم بمنى) وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذى تنحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التى تلى مسجد الخيف * وبه قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع خالد بن الحارث) الهجيمى البصرى قال (حدثنا عبيد الله) بتصغير عبد (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه كان ينحر) هديه (فى المنحر قال عبيد الله) بن عمر المذكور (منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بجر منحر بدلا من المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس فى تخصيص ابن عمر بمنحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة نعم فى منحره عليه الصلاة والسلام فضيلة على غيره * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت حدثنى (ابراهيم بن المنذر) الحزامى بالزاى وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائى وأبو حاتم والدارقطنى وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال الساجى عنده مناكير واعتمده البخارى وانتقى من حديثه وروى له الترمذى والنسائى وغيرهما قال (حدثنا انس بن عياض) أبو ضمرة الليثى المدنى قال (حدثنا موسى بن عقبة) مولى آل الزبير الامام فى المغازى ولم يصح أن ابن معين لينه وقد اعتمده الائمة كلهم (عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع) بسكون الميم بعد فتح الجيم اى من المزدلفة (من آخر الليل حتى يدخل به) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول (منحر النبى) رفع نائب عن الفاعل ولابى ذر منحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم) اى فى الحجاج (الحر والمملوك) مراده انه لا يشترط بعث الهدى مع الاحرار دون العبيد واردف المؤلف طريق موسى بن عقبة هذه بسابقتها التصريحها باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفس الحديث مع زيادة من الفوائد فرحمه الله واثابه وزاد أبو ذر عن المستملى هنا باب من نحر هديه بيده وهو افضل اذا احسن النحر من أن ينحر عنه غيره * وبالسند قال (حدثنا سهل بن بكار) بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغر وهب (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) بكسر القاف ابن زيد (عن انس وذكر الحديث) الآتى تمامه ان شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه (قال) انس (ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بيده) الكريمة (سبع بدن) بضم الموحدة وسكون الدال وفى بعض النسخ سبعة بالتأنيث قال التيمى على ارادة ابعرة حال كونهن (قياما) والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة (وضحى بالمدينة كبشين) قال ابن التين صوابه بكبشين (أملحين) يخالط بياضهما ادنى سواد (أقرنين) اى كبيرى القرنين رواه (مختصرا) وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابى ذر عن المستملى وحده وفى نسخة الصغانى بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف بعد باب كما مر وفى موضع آخر من الحج وفى الجهاد ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى واخرجه أبو داود وبعضه فى الحج وبعضه فى الاضاحى * (باب نحر الابل) حال كونها (مقيدة) وموضع النحر اللبة وهى بفتح اللام من أسفل العنق فيقطع الحلقوم والمرىء وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجمع اللحيين وهو أعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحاء مخرج النفس والمرىء وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولابى ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع العيشى (عن يونس) بن عبد الله بن دينار العبدى (عن زياد بن جبير) بن حية ضد الميتة الثقفى البصرى (قال رأيت ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما اتى على رجل) لم يسم (قد اناخ بدنته) اى بركها حال كونه (ينحرها) زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس بمنى (قال) اى ابن عمر (ابعثها) اى أثرها حال كونها (قياما) مصدر بمعنى

قائمة اى معقولة اليسرى رواه ابوداود باسناد صحيح على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال التوربشتى ولا يصح أن يجعل العامل فى قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين فى حالة واحدة غير ممكن اه واجاب الطيبى باحتمال أن تكون حالا مقدرة فيجوز تأخره عن العامل كما فى التنزيل وبشرناه باسحاق نبيا اى ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها ثم انحرها وقيل معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية (مقيدة) نصب على الحال من الاحوال المترادفة أو المتداخلة (سنة) بنصب سنة بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلا بها او مقتفيا سنة (محمد صلى الله عليه وسلم) ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابى من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث فى صحيحيهما (وقال شعبة) هو ابن الحجاج مما وصله اسحاق ابن راهويه (عن يونس) قال (اخبرنى) بالافراد (زياد) وفائدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابوداود والنسائى فى الحج * (باب نحر البدن) حال كونها (قائمة) ولابى ذر عن الكشميهنى قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) فيما ذكره موصولا فى الباب السابق (سنة محمد) نصب بفعل محذوف ولابى ذر من سنة محمد وفى نسخة قياما سنة محمد (صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فى تفسيره عن عبيد الله بن ابى يزيد عنه فى قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها (صواف) اى (قياما) وفى المستدرك للحاكم من وجه آخر عن ابن عباس فى قوله صوافن اى بكسر الفاء بعدها نون اى قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهى قراءة ابن مسعود وهى جمع صافنة وهى التى رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب * وبالسند قال (حدثنا سهل بن بكار) ابوبشر الدارمى قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد بن عجلان (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) بن زيد الجرمى (عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة) ميقات اهل المدينة (ركعتين) قصرا وذلك فى حجة الوداع (فبات بها) اى بذى الحليفة (فلما اصبح) وللكشميهنى فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات بها حتى اصبح (ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما) اى بالحج والعمرة (جميعا فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (مكة امرهم) اى أمر من لم يكن معه هدى من اصحابه (أن يحلوا) بفتح الياء وكسر الحاء بأعمال العمرة (ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن) اى ابعرة فلذا ادخل التاء وفى رواية غير أبى ذر سبع بدن بدون تاء فلا حاجة الى التأويل (قياما) نصب صفة لسبع أو حال منه اى قائمة قال البيضاوى والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال أى نحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقائمة (وضحى بالمدينة كبشين املحين) يخالط بياضهما سواد (اقرنين) تثنية أقرن وهو الكبير القرن * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا اسماعيل) بن علية (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) عبد الله بن زيد (عن انس بن مالك

رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وعن ايوب) السختيانى (عن رجل) هو مجهول احتملت جهالته لانه فى المتابعة وقيل هو أبو قلابة (عن انس رضى الله عنه ثم بات) صلى الله عليه وسلم (حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء) نصب على نزع الخافض اى على البيداء (اهل بعمرة وحجة) * هذا (باب) بالتنوين (لا يعطى) صاحب الهدى (الجزار من الهدى) الذى ذبحه (شيأ) وفى نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل * وبالسند قال (حدثنا محمد بن ابى كثير) بالمثلثة العبدى قال (اخبرنا سفيان) الثورى (قال اخبرنى) ولابى ذر حدثنى بالافراد فيهما (ابن ابى نجيح) بفتح النون عبد الله بن يسار المكى الثقفى وثقه احمد وابن معين والنسائى وأبو زرعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائى فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الرحمن بن ابى ليلى) الانصارى المدنى ثم الكوفى (عن على رضى الله عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن) التى ارصدها للهدى واتولى أمرها فى ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (فامرنى) عليه الصلاة والسلام (فقسمت لحومها ثم امرنى) عليه الصلاة والسلام (فقسمت جلالها) بكسر الجيم جمع جل (وجلودها قال) ولابوى ذر والوقت قال (سفيان) الثورى بالسند السابق وهو موصول عند النسائى ايضا (وحدثنى) بالافراد (عبد الكريم) بن مالك

الجزرى (عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه قال أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن
أقوم على البدن) وكانت مائة وفى حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين
بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه (ولا أعطى عليها شيأ) بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب
عطفا على المنصوب السابق الجزار (فى) أجرة (جزارتها) بكسر الجيم اسم للفعل يعنى عمل الجزار وجوّز
ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت الرواية بالضم جاز أن يكون المراد أن لا يعطى من بعض الجزور أجرة
الجزار نعم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى أجرته كاملة وهذا موضع الترجمة * والحديث
أخرجه المؤلف أيضا فى الحج والوكالة ومسلم وأبو داود فى الحج وابن ماجه فى الأضاحى * هذا (باب)
بالتنوين (يتصدق) صاحب الهدى (بجلود الهدى) ولا تباع ولغير أبى ذر يتصدق بضم أوله مبنيا للمفعول *
وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدى البصرى قال (حدثنا يحيى)
ابن أبى كثير اليمانى (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (قال أخبرنى) بالافراد
(الحسن بن مسلم) هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف المكى (وعبد الكريم الجزرى أن

مجاهدا أخبرهما ان عبد الرحمن بن أبى ليلى أخبره ان عليا رضى الله عنه أخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم أمره
ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها) الا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما فى حديث مسلم
الطويل عن جابر (وجلودها وجلالها) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين (ولا يعطى فى جزارتها شيأ)
قال النووى فى شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الأضحية ولا شئ من أجزائها سواء كانا
تطوعا أو واجبين لكن ان كان تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك وأحمد * هذا (باب)
بالتنوين (يتصدق) صاحب الهدى (بجلال البدن) ولغير أبى ذر يتصدق بضم أوله مبنيا للمفعول * وبالسند
قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف بن أبى سليمان) المخزومى المكى وقيل سيف بن سليمان
قال النسائى ثقة ثبت وقال أبو زكريا الساجى أجمعوا على أنه صدوق غير أنه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر
له فى البخارى أحاديث أحدها فى الأطعمة حديث حذيفة فى آنية الذهب بمتابعة الحكم وابن عون وغيرهما
عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عنه وفى الحج حديث على فى القيام على البدن بمتابعة ابن أبى نجيح حميد بن قيس
وغيره عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عنه وآخر فى الحج حديث كعب بن عجرة فى الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره
عن مجاهد عن ابن أبى ليلى وحديث فى الصلاة وفى التهجد حديث ابن عمر عن بلال فى صلاة النبى صلى الله
عليه وسلم أخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا وروى له الباقون الا
الترمذى (قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى) بالافراد (ابن أبى ليلى) عبد الرحمن (ان عليا رضى الله عنه حدثه
قال أهدى النبى صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرنى بلحومها فقسمتها) على المساكين (ثم أمرنى بجلالها)
بكسر الجيم (فقسمتها) أى على المساكين أيضا قال الشافعى فى القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال
المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوى من الحنابلة فى تنقيحه وله أن ينتفع بجلدها وجلها
أو يتصدق به ويحرم بيعهما وشئ منهما وقال المالكية وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم
مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنياء والفقراء يكون الخطام
والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان يأخذ من ذلك ولا يأمر بأخذه فى الممنوع من أكل لحمه فان أمر
أحدا بأخذ شئ من ذلك أو أخذ هو شيأ رده وان أتلفه غرم قيمته للفقراء وقال العينى من الحنفية وقال أصحابنا
يتصدق بجلال الهدى وزمامه لانه عليه الصلاة والسلام أمر عليا بذلك والظاهر أن هذا الأمر أمر استحباب
(ثم أمرنى) عليه الصلاة والسلام (بجلودها فقسمتها) وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم وأما لفظ رواية عبد
الكريم فأخرجها مسلم من طريق ابن أبى خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلدها وأجلتها وأن لا أعطى الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا *
هذا (باب) بالتنوين (واذ بوّأنا لابراهيم) واذكر زمان جعلنا له (مكان البيت) مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة
والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ (ان لا تشرك بى شيأ) أن مفسرة لبوّأنا من حيث انه تضمن
معنى تعبدنا أى ابنه على اسمى وتحدى (وطهر بيتى) من الشرك (للطائفين) حوله (والقائمين والركع السجود)

عبر عن الصلاة باركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع
والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الآخر في الصلاة فرضا ونفلا وينفك القيام عن الركوع فلا يكون بينهما
كمال الاتصال او المراد بالقائمين المعتكفون لمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون (وأذن) ناد (في الناس
بالحج) بدعوته والامر به روى انه قام على مقامه او على الحجر او على الصفا وعلى ابي قبيس وقال ان ربكم اتخذ
بيتا فحجوه فأجابه كل شئ من شجر وحجر ومن كتب له الله الحج الى يوم القيامة وهم في أصلاب آبائهم لبيك اللهم
لبيك (يأتوك رجالا) مشاة جمع راجل (وعلى كل ضامر) اى وركبانا على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله
حال معطوف على حال (يأتين) صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه (من كل فج عميق) طريق بعيد (ليشهدوا)
ليحضروا (منافع لهم) دينية ودنيوية (ويذكروا اسم الله) عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها (في ايام
معلومات) عشر ذى الحجة او يوم النحر وثلاثة بعده ويعضد الثانى قوله (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) فان
المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا (فكلوا منها) من لحومها والامر للاستحباب او للاباحة فالجاهلية
يحرمون اكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من الدم الواجب (واطعموا البائس) الذى اصابه بؤس اى
شدة (الفقير) المحتاج (ثم ليقضوا) يزيلوا (تفثهم) وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد
عند الاحلال او التفث المناسك (وليوفوا نذورهم) ما ينذرون بالبر في حجهم (وليطوفوا) طواف الركن
او طواف الوداع (بالبيت العتيق) القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من تسلط الجبابرة فكم من
جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله وأما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لانه تعتق
فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده التصريف انتهى وتعقبه ابو حيان فقال
لا يرده لانه فسره تفسير معنى وأما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل اى معتق رقاب المذنبين
ونسبة الاعتاق اليه مجاز اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق وينشأ عن كونه معتقا أن يقال تعتق
فيه رقاب المذنبين (ذلك) اى الامر ذلك (ومن يعظم حرمات الله) بترك ما نهى الله عنه او بتعظيم بيته والشهر
الحرام والبلد الحرام والاحرام (فهو) اى التعظيم (خير له عند ربه) ثوابا ورواية ابوى ذر والوقت يأتوك
رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه فحذفا ما ثبت عند غيرهما مما ذكر من الآيات وعزا في فتح البارى سياق
الآيات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ولذلك عطف
عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق اى بيان المراد من الآية انتهى واعترضه صاحب عمدة القارى
بأن الذى في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل قوله ما يأكل من البدن ثم قال وأين
العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر أن المؤلف لم يجد في الترجمة الاولى حديثا
يطابقها على شرطه انتهى وهذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار بحذفه في بعض النسخ مما
وقف هو عليه ولا مانع أن يعتمده شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بأنه الصواب
وهو رواية الحافظ ابى ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما يأكل من البدن ولغير أبى ذر كما في الفرع وغيره
(باب ما يأكل) صاحب الهدى (من البدن وما يتصدق) به منها ولغير أبى ذر وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول
(وقال عبيد الله) بن عمر العمرى كما وصله ابن أبى شيبة بمعناه والطبرانى من طريق القطان بلفظه (اخبرنى)
بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه قال (لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر) بضم الياء
من يؤكل اى لا يأكل المالك من الذى جعله جزاء للصيد من الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو
قول مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الافدية الاذى وعن احمد لا يؤكل الا من هدى التطوع والمتعة والقران
وهو قول الحنفية بناء على أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران (ويؤكل مما سوى ذلك) ولو عطب الهدى
في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه
هدى معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدى المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك او يؤول
الى زواله كالوصية والرهن والهبة لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق مالو قال لله على اعتاق
هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بأن الملك هنا ينتقل الى المساكين
فانتقل بنفس النذر كالوقف وأما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينتقل العبد عتقه فان لم يذبح

الهدى المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه كنظيره فى الوديعة (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (يأكل) من جزاء الصيد والنذر (ويطعم من المتعة) اى من الهدى المسمى بدم
التمتع الواجب على المتمتع * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان
البصرى (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثنا عطاء) هو ابن أبى رباح أنه سمع جابر بن
عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى) باضافة ثلاث الى منى
اى الايام الثلاثة التى يقام بها بمنى وهى الايام المعدودات وقال فى المصابيح والاصل ثلاث ليال منى كما فى قولهم
حب رمان زيد فان القصد اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس
بالرقيات ابن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازانى وتحقيقه أن مطلق الحب مضاف الى الرمان
والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد قال الدمامينى وفيه نظر فتأمله (فرخص لنا النبى صلى الله
عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا) قال ابن جريج (قلت لعطاء أقال) جابر (حتى جئنا المدينة
قال) عطاء (لا) اى لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع فى مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على انه نسى
فقال لا ثم تذكر فقال نعم * وهذا الحديث ناسخ للنهى الوارد فى حديث على عند مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب
اخرجه مسلم فى الاضاحى والنسائى فى الحج * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة البجلى الكوفى القطوانى بفتح القاف والطاء قال (حدثنا سليمان) ولابى ذر سليمان بن بلال
(قال حدثنى) بالافراد (يحيى) بن سعيد الانصارى قال (حدثتنى) بالافراد (عمرة) بنت عبد الرحمن بن أسعد
ابن زرارة الانصارية المدنية (قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم) فى حجة الوداع (لخمس بقين من ذى القعدة) سنة عشر (ولا نرى) بضم النون اى لا نظن (الا الحج)
لانهم كانوا لا يعرفون العمرة فى أشهر الحج (حتى اذا دنونا من مكة) بسرف كما فى رواية عن عائشة وفى رواية
جابر بعد الطواف والسعى (امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويحتمل تكرير أمره عليه الصلاة والسلام
بذلك مرتين فى الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من لم يكن معه هدى
اذا طاف بالبيت) اى يتم عمرته (ثم يحل) بفتح الياء وكسر الحاء فجوابه اذا محذوف ويجوز أن تكون اذا
ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف وجوز الكرمانى زيادة ثم كقول الاخفش فى قوله تعالى حتى اذا
ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب
جواب اذا وثم زائدة وفى بعض الاصول لفظ اذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه هدى طاف وحينئذ
فالجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف اى ثم بعد طوافه يحل ولابى ذر والاصيلى اذا طاف بالبيت أن يحل
اى يخرج من احرام العمرة (قالت عائشة رضى الله عنها فدخل علينا) وثبت لفظ علينا لابى الوقت (يوم النحر
بلحم بقر) بضم دال فدخل وكسر خائه ولغير أبى ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر (فقلت
ما هذا) اللحم (فقيل ذبح النبى صلى الله عليه وسلم عن ازواجه) وسبق فى باب ذبح الرجل البقر عن نسائه
بغير أمرهن التعبير بنحر والذبح للبقر اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة (قال يحيى)
ابن سعيد المذكور بالسند السابق اليه (فذكرت هذا الحديث للقاسم) بن محمد بن ابى بكر الصديق
(فقال أتتك) اى عمرة (بالحديث على وجهه) وهذا الحديث قد سبق كما مر * (باب الذبح قبل الحلق)
* وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة وآخره
موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن
القاسم بن دينار السلمى قال (اخبرنا منصور) ولابوى ذر والوقت عن المستملى منصور بن زاذان بالزاى
والذال المعجمتين (عن عطاء) هو ابن ابى رباح (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم
عمن حلق) رأسه (قبل ان يذبح) الهدى (ونحوه) كطواف الركن قبل الرمى (فقال) عليه الصلاة والسلام
(لا حرج لا حرج) مرتين ونفى الحرج يقتضى أن الاصل سبق الذبح على الحلق فحصل المطابقة بين الترجمة
وهذا الحديث والذى بعده * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى

قال (اخبرنا أبو بكر) هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدى الكوفى (عن عبد العزيز بن
(رفيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية آخره عين مهملة الاسدى المكى سكن الكوفة (عن عطاء) هو
ابن أبى رباح (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه قال (قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم زرت) أى طفت
طواف الزيارة (قبل ان ارمى) جمرة العقبة (قال لا حرج) عليك (قال حلقت) رأسى (قبل ان اذبح) الهدى
(قال لا حرج) عليك (قال ذبحت) الهدى (قبل ان ارمى) الجمرة (قال لا حرج) عليك (وقال عبد الرحيم) بن
سليمان الاشل (الرازى) مما وصله الاسماعيلى (عن ابن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان
المكى قال (اخبرنى) بالافراد (عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظ
الاسماعيلى ان رجلا قال يارسول الله طفت بالبيت قبل أن ارمى قال ارم ولا حرج وعرف بهذا أن مراد المؤلف
اصل الحديث لا خصوص ما ترجم له من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه فى الفتح (وقال القاسم بن يحيى) بن عطاء
الهلالى الواسطى المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (حدثنى) بالافراد (ابن خثيم) عبد الله المذكور (عن عطاء
عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على طريق القاسم
ابن يحيى هذه موصولة (وقال عفان) غير منصرف ابن مسلم الصفار البصرى مما أخرجه احمد عنه (اراه)
بضم الهمزة اظنه (عن وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال (حدثنا ابن خثيم) عبد الله (عن سعيد بن جبير)
الاسدى الكوفى (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظ رواية احمد جاءه رجل
فقال يارسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فانحر وجاءه اخر فقال يارسول الله نحرت قبل أن ارمى قال فارم
ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والقائل أراه البخارى فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق بيان
الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء او سعيد بن جبير كما اختلف على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس
أو جابر والذى تبين من صنيع المؤلف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وان الذى يخالف ذلك شاذ
(وقال حماد) هو ابن سلمة (عن قيس بن سعد) مما وصله النسائى والطحاوى والاسماعيلى وابن حبان (و) عن
(عباد بن منصور) مما وصله الاسماعيلى كلاهما (عن عطاء عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه)
وعن أبيه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاسماعيلى سئل عن رجل رمى قبل أن يحلق وحلق قبل أن يرمى
وذبح قبل أن يحلق فقال عليه الصلاة والسلام افعل ولا حرج * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن العنزى
البصرى (قال حدثنا عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى (قال حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس
(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم) اى سأله رجل فحذف السائل وأقام المفعول
مقامه (فقال رميت بعد ما امسيت) والمساء من بعد الزوال الى الغروب (فقال لا حرج) عليك وخرج بالغروب
ما بعده فلا يكفى الرمى بعده لعدم وروده كذا صرح به فى الروضة واعترض بانهم قالوا اذا أخر رمى يوم الى ما بعده
من ايام الرمى يقع اداء وقضيته أن وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على
وقت الجواز وقد صرح الرافعى بأن وقت الفضيلة لرمى يوم النحر ينتهى بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ويبقى وقت الذبح للهدى الى عصر اخر ايام التشريق كالاضحية وأما الحلق
او التقصير والطواف فلا يوقتان لان الاصل عدم التأقيت نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن ايام
التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلهما اشد (قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج) والرجل السائل
عن التقديم والتأخير فى النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان اعمال يوم النحر فى الحج اربعة رمى
جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا
فدية عليه وانما لم يجب ترتيب المذكور ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاصى فى الصحيحين سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم يوم النحر فى حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء
اخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن ارمى فقال ارم ولا حرج ولمسلم أيضا عنه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وأتاه
رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله انى حلقت قبل أن ارمى فقال ارم ولا حرج وأتاه
آخر فقال انى ذبحت قبل أن ارمى فقال ارم ولا حرج فأتاه رجل آخر فقال انى افضت الى البيت قبل أن
ارمى فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شئ يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب

الدم اذا تقدم الحلق على الرمى لأنه وقع قبل حصول شئ من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه أخذ أن
فى تقديم الافاضة على الرمى الدم ووجه مجزئ وعن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ أحب الى أن يعيد
وذلك فى يوم النحر آكد ولو حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى فلا شئ عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق
قبل النحر أهدى قال الطبرى والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفى الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور
دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن فى الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع
تعميم الشارع الجميع بنفى الحرج انتهى وقال أبو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وأبو يوسف
لا شئ عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا حرج واحتجوا لابى حنيفة بما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث
ابن عباس انه قال من قدم شيأ من حجه او أخره فليهرق لذلك دما وأجابوا عن حديث الباب بأن المراد بالحرج
المنفى هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفى الفدية * وهذا الحديث أخرجه المؤلف من اربعة طرق ومن ستة أوجه كما
ترى * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبى رواد واسم أبى رواد ميمون قال (اخبرنى)
بالافراد (أبى) هو عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قيس بن مسلم) الجدلى بفتح الجيم (عن طارق بن شهاب)
هو ابن عبد شمس البجلى الاحمسى الكوفى قال أبو داود رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه (عن أبى
موسى) الاشعرى (رضى الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء) بطحاء مكة
(فقال لى أحججت قلت نعم قال بما) باثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر
بحذفها (اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبى) وفى باب من احرم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قلت
اهللت كاهلال النبى (صلى الله عليه وسلم قال احسنت) وفيه استحباب الثناء على من فعل جميلا (انطلق
فطف بالبيت وبالصفا والمروة) وأمره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لأنه عندهم معلوم (ثم اتيت امرأة من
نساء بنى قيس) اى فطفت ثم اتيت المرأة (ففلت رأسى) استخرجت القمل منه والفاء الاولى للتعقيب والثانية
من نفس الكلمة واللام مخففة (ثم اهللت بالحج) اى بعد أن تحللت من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدى
(فكنت افتى به الناس) اى بالتمتع بالعمرة الى الحج الذى دل عليه السياق (حتى) اى الى (خلافة عمر رضى الله
عنه فذكرته له فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام) زاد فى باب من احرم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله (وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يحل) من احرامه (حتى بلغ الهدى محله) بكسر الحاء وهو موضع الترجمة لأن بلوغ الهدى محله يدل على
ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدى محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق
وأما تأخيره فهو رخصة والله اعلم * (باب من لبد رأسه) بتشديد الموحدة اى شعره وهو أن يجعل فيه ما يمنعه
من الانتفاش كالصمغ فى الغاسول ثم يلطخ به رأسه (عند الاحرام وحلق) اى رأسه بعد ذلك عند الاحلال
والجمهور على أن من لبد رأسه وجب عليه الحلق كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وبذلك أمر عمر بن الخطاب
رضى الله عنه الناس والصحيح عند الشافعية أنه مستحب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى
قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن حفصة) ام المؤمنين (رضى الله عنهم انها
قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا) من الحج (بعمرة ولم تحلل) بكسر اللام الاولى (أنت من عمرتك) التى
مع حجتك وقيل من بمعنى الباء اى بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة أنه اقام حرفا مقام حرف وهى طريقة
كوفية واجيب بأنه ورد فى قوله تعالى يحفظونه من أمر الله اى بأمر الله (قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى)
بوضع القلادة فى عنقه (فلا احل) بفتح الهمزة وكسر الحاء من احرامى (حتى انحر) الهدى يوم النحر * وليس
فى هذا الحديث ذكر الحلق المذكور فى الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه فى حجة
الوداع حلق رأسه كما سيأتى صريحا ان شاء الله تعالى فى اول الباب التالى وقد سبق فى هذا الحديث
فى باب التمتع والقران وقد أخرجه الجماعة الا الترمذى * (باب الحلق والتقصير عند الاحلال) من
الاحرام وهو نسك لا استباحة محظور للدعاء لفاعله بالرحمة كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى والدعاء
ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيله أيضا على التقصير اذ المباحات
لا تتفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كسائر أركانهما الا لمن لا شعر برأسه فيتحلل منهما بدونه والحلق

افضل للرجال كما سيأتي فلا يؤمر به بعد نبات شعره ولا يفدى عاجز عن أخذه لجراحة أو نحوها بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر برأسه أن يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب واقل ما يجزى عند الشافعية ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند أبي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية جميع شعر رأسه ويستوعبه بالتقصير من قرب أصله قال العلامة الكمال بن الهمام اتفق الائمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي أن قال كل منهم بأنه يجزئ في الحلق القدر الذي قال انه يجزئ في الوضوء ولا يصح أن يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر أثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن أن محل الحكم الرأس اذ لا يتحد الفرع والاصل وذلك أن الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم بناء اما على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا أو على عدمه والمفاد بسبب الباء الصاق اليد كلها بالرأس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الى الآلة بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فيتعين قدره لا أن فيه معنى ظهر أثره في الاكتفاء بالربع أو بالبعض مطلقا أو تعين الكل وهو متحقق في وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدى الاكتفاء بالربع من المسح الى الحلق وكذا الآخران واذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من المسحة وحلق التحلل ما يفيده نص الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الرأس التي هي المحل فأوجب عند الشافعي التبعيض وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق غير أنا لاحظنا تعدى الفعل للآلة فيجب قدرها من الرأس ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب الكل أو جعلها صلة كما في وامسحوا بوجوهكم في آية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح وأما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم من غير باء ففيها اشارة الى طلب تحليق الرؤس أو تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب بطريق التبعيض على اختلافه عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادين الله به والله اعلم * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي المعجمة (قال نافع) مولى ابن عمر (كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) راسه (في حجته) أي حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر أراد الحج عام نزول الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في حجة الوداع أو في الحديبية أو في الموضعين جمعا بين الاحاديث (اللهم ارحم المحلقين قالوا) أي الصحابة قال ابن حجر ولم اقف في شئ من الطرق على الذين تولوا السؤال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا ان عثمان وأبا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال ابن البلقيني فيحتمل أن يكونا هما اللذان قالا (والمقصرين) أي قل وارحم المقصرين (يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم ارحم المحلقين قالوا) قل (و) ارحم (المقصرين) يا رسول الله قال (و) ارحم (المقصرين) بالنصب فالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقيني كقوله تعالى انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا انتهى وتعقبه أبو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولانه بن لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف فتقديرها بأنها مرادفة لبعض حتى يقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح أن يكون تقدير العطف من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فيجعل في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المحرز وليس نظير سأكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى أن يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من

ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما الاختصاص فسأل الله أن يجعل من ذريته اماما انتهى (وقال الليث) بن سعد الامام (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر مما وصله مسلم (رحم الله المحلقين مرة أو مرتين) شك الليث اذ الاكثرون على وفاق مارواه مالك لان فى معظم الروايات عنه اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه فى الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر فى التقصى ولم ينبه عليه فى التمهيد (قال وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا وهو العمري مما وصله مسلم (حدثني) بالافراد (نافع قال) ولغير أبي الوقت وقال (فى الرابعة والمقصرين) أى وارحم المقصرين * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع فى رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة قال أبو على الجياني والاول أرجح بل هو الصواب قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال (حدثنا عمارة بن القعقاع) بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة أخرى ابن شبرمة (عن ابي زرعة) هرم أو عبد الله أو عبد الرحمن بن عمرو البجلي (عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع قال فى الفتح أو فى الحديبية وصحح النووي الاول والثانى ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين فى النهاية وجوز النووى وقوعه فى الموضعين قال فى الفتح ولم يقع فى شئ من الطرق التصريح بسماع أبى هريرة رضى الله عنه لذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه كان فى حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية (اللهم اغفر للمحلقين) قال فى حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل أن يكون بعض الرواة رواه بالمعنى أو قالهما جميعا (قالوا) أى الصحابة يارسول الله ضم اليهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين

(وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا)

أى قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفى الرابعة (قال وللمقصرين) وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذى هو أخذ أطراف الشعر لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل كذا نقله الاسنوى عن نص الشافعى فى الاملاء قال وقد تعرض النووى فى شرح مسلم للمسألة لكنه اطلق انه يستحب للمتمتع أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج ليقع الحلق فى اكمل العبادتين قال الزركشى ويؤخذ مما قاله الشافعى أن مثله يأتى فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يؤمر فى ذلك بحلق بعض رأسه فى الحج ويحلق بعضه فى العمرة لانه يكره القزع نعم لو خلق له رأسان فحلق أحدهما فى العمرة والآخر فى الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعى وأما المرأة فالتقصير لها افضل لحديث أبى داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير فيكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال وفى الحديث من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلق وان لبد رأسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه فى حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استئصال الشعر بالموسى واذا استأصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق فى ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه اولا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المنصب الثانى لكن يلزمه لفوات الوصف دم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء) بن عبيد بن مخراق البصرى ابن أخى جويرية بن أسماء قال (حدثنا جويرية بن اسماء) بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) زاد أبو الوقت ابن عمر (قال حلق النبى صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم) قال الجلال البلقينى بين فى رواية ابن سعد فى الطبقات فى غزوة الحديبية البعض الذى قصر ولفظه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى اصحابه حلقوا رؤسهم عام الحديبية غير عثمان وأبى قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت أن ما اورده البخارى فى هذا الباب كان فى عام الحديبية حسن التفسير بذلك اذ لا يلزم من كون عثمان وأبى قتادة قصرا فى عام الحديبية أن يكونا قصرا فى غيره * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن الحسن بن مسلم) هو ابن يناق (عن طاوس) هو ابن كيسان اليمانى

الحميري (عن ابن عباس عن معاوية) بن أبي سفيان (رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أخذت من شعر رأسه (بمشقص) بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة وصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة و يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ورجح النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بانه جاء أنه حلق في الجعرانة قال واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله في رواية احمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال ان في رواية معاوية هنا حذفا تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة * وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواته كلهم مكيون سوى أبي عاصم فبصري * (باب تقصير المتمتع بعد العمرة) أي عند الاحلال منها * وبالسند قال (حدثنا محمد بن ابي بكر) المقدمي البصري قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء تصغير فضل النميري البصري قال (حدثنا موسى بن عقبة) الاسدي قال (اخبرني) بالافراد (كريب) هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رشيد مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم) ولابوي ذر والوقت قال قدم (النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه) الذين لم يسوقوا الهدي (أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا) بفتح الياء وكسر الحاء (ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقدمر البحث فيه * (باب الزيارة) أي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن (يوم النحر وقال أبو الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يروله المؤلف سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة أحاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر مما وصله الترمذي وأبو داود واحمد (عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم) انهما قالا (اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة) أي طوافها (الى الليل) اي أخره الى ما بعد الزوال وأما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر نهارا أو يحمل على ما رواه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن ابي حسان) بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد والاعرج أيضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت) العتيق (ايام منى) أي بعد اليوم الاول أيام التشريق (وقال لنا ابو نعيم) الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا) للافاضة (ثم يقيل) بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة أي بمكة (ثم يأتي منى) يحتمل أن يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت أنه صلى الظهر بمنى (يعني يوم النحر) قال أبو نعيم (ورفعه) أي الحديث (عبد الرزاق) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي في مستخرجه (قال اخبرنا عبيد الله) العمري * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) حجة الوداع (فأفضنا يوم النحر) طفنا طواف الافاضة (فحاضت صفية) بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها أي بعدما فاضت (فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها) قبيل وقت النفر (ما يريد الرجل من اهله) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله انها حائض قال) عليه الصلاة والسلام (حابستنا هي) عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية

مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا أن يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران حينئذ (قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر) قبل أن تحيض واستشكل ارادته عليه الصلاة والسلام منها الوقاع مع عدم تحققه حلها من الاحرام كما أشعر ذلك بقوله أحابستنا هي وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسائه فظن أن صفية أفاضت معهن فلما قيل له أنها حائض خشي أن يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال أحابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل أن تحيض (قال اخرجوا) أى ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب اليه ولا دم في تركه فلو حاضت المرأة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من أراد سفرا فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الحج (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن القاسم) بن محمد مما أخرجه مسلم (وعروة) بن الزبير مما وصله المصنف في المغازي (والاسود) مما وصله المؤلف في باب الادلاج من المحصب الثلاثة (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (افاضت صفية يوم النحر) فلم يتفرد أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به بل قال ويذكر لانه أورده بالمعنى * هذا (باب) بالتنوين (اذا رمى) الحاج جمرة العقبة (بعدما امسى) أى دخل في المساء ليلا أو بعد الزوال (أو حلق) شعر رأسه (قبل ان يذبح) الهدى حال كونه (ناسيا او جاهلا) لا حرج عليه * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له) في حجة الوداع بمنى (في الذبح والحلق والرمي والتقديم) كتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض (والتأخير) لها عن بعض (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا حرج) لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق وأوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا اذا قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل أنه أشار الى قوله في الحديث الآتي في الباب الثاني ان شاء الله تعالى فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن اذبح قال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من أن يكون بجهل أو نسيان فكأنه أشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد أخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يزيد بن زريع) البصري قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى) في حجة الوداع عن التقديم والتأخير في افعال يوم النحر (فيقول) صلى الله عليه وسلم (لا حرج فسأله رجل) لم يسم (فقال حلقت) شعر رأسي (قبل ان اذبح) هديي (قال) عليه الصلاة والسلام (اذبح ولا حرج) عليك (قال) ولغير أبي الوقت وقال (رميت) جمرة العقبة (بعدما امسيت) اى دخلت في المساء اى بعد الزوال الى الغروب واشتداد الظلام فلم يتعين أن رمي المذكور كان بالليل (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا حرج) عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق أن الرافعي صرح بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الى الزوال وأن للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز * (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) الكبرى وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو على غيرها وبعده بأبواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتأمل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عيسى بن طلحة) القرشي التيمي التابعي (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف) أى على ناقته كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخير من هذا الباب (في حجة الوداع) زاد في كتاب العلم بمنى للناس (فجعلوا يسألونه فقال رجل) لم يسم (لم اشعر) لم افطن وهو أعم من الجهل والنسيان ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم أشعر أن النحر قبل الحلق (فحلقت) شعر رأسي والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كأنه يعتذر لتقصيره (قبل أن اذبح) هديي (قال) عليه الصلاة والسلام (اذبح) هديك (ولا حرج) عليك

(فجاء) رجل (آخر فقال) يارسول الله لم (أشعر) اى أن الرمى قبل النحر (فنحرت) هديى (قبل ان ارمى) الجمرة (قال) عليه الصلاة والسلام (ارم) الجمرة (ولا حرج) عليك (فما سئل) النبى صلى الله عليه وسلم (يومئذ عن شئ) من الرمى والنحر والحلق والطواف (قدم ولا اخر) بضم القاف والهمزة فيهما اى لا قدم فحذف لفظة لا والفصيح تكرارها فى الماضى قال تعالى وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شئ قدم او أخر (الا قال) صلى الله عليه وسلم (افعل) ذلك التقديم والتأخير متى شئت (ولا حرج) عليك مطلقا لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى عن ابن عباس من قدم شيأ فى حجه او اخره فليهرق دما وتأولا لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا ونسيانا كما دل عليه قوله لم أشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسى لا بمن تعمد وأجيب بأن الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعى والطواف فانه لو سعى قبل أن يطوف وجب اعادة السعى وقال ابن التين هذا الحديث لا يقتضى رفع الحرج فى غير المسألتين المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره وكأنه غفل عن قوله فى بقية الحديث فما سئل عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل او حمل ما ابهم فيه على ما ذكر ويرده قوله فى رواية ابن جريج التالية لهذه واشباه ذلك وليس فى هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلى انها لم تكن فى شئ من الروايات عن مالك لكن فى رواية يحيى القطان عنه أنه جلس فى حجة الوداع فقام رجل قال الاسماعيلى فان ثبت فى شئ من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس اى على دابته انتهى والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما * وفى هذا الحديث رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف * وبه قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد) قال (حدثنا ابى) هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاصى الاموى قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز قال (حدثنى) ولابوى ذر والوقت اخبرنى بالافراد فيهما (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عيسى بن طلحة) التابعى (عن عبد الله بن عمرو بن العاصى) ولابى ذر أن عبد الله بن عمرو بن العاصى (رضى الله عنه) انه (حدثه أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم) اى حضره حال كونه (يخطب يوم النحر) بمنى على راحلته (فقام اليه رجل) لم يعرف اسمه (فقال) يارسول الله (كنت احسب) اى اظن (ان كذا قبل كذا) الكاف للتشبيه وذا للاشارة (ثم قام) اليه رجل (آخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل أن انحر نحرت قبل ان ارمى) اى قال الاول كنت اظن أن الحلق قبل النحر فحلقت قبل أن انحر وقال الآخر كنت اظن أن النحر قبل الرمى فنحرت قبل أن أرمى (واشباه ذلك) اى من الاشياء التى كان يحسبها على خلاف الاصل وفى رواية محمد بن ابى حفصة عن الزهرى عند مسلم حلقت قبل أن ارمى وقال آخر افضت الى البيت قبل أن ارمى وحاصل ما فى حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة اشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمى والحلق قبل الرمى والافاضة قبل الرمى وفى حديث على السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفى حديثه عند الطحاوى السؤال عن الرمى والافاضة قبل الحلق وفى حديث جابر المعلق عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفى حديث اسامة بن شريك عن ابى داود السؤال عن السعى قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اى طواف الركن قال فى الفتح وقد بقيت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم افعل) ماذكر من التقديم والتاخير (ولا حرج لهن) متعلق بقال اى قال لاجل هذه الافعال (كلهن) بجر اللام افعل اولهن متعلق بمحذوف اى قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج اى لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرمانى قال فى الفتح ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن اى قال عنهن كلهن افعل ولا حرج (فما سئل يومئذ عن شئ) مما قدم او اخر (الا قال افعل ولا حرج) وهو ظاهر فى رفع الاثم والفدية معا وقول الطحاوى انه يحتمل أن يكون قوله لا حرج اى لا اثم فى ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا وأما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد أجمع العلماء على الاجزاء فى التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامة فى المغنى الا انهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع كما تقدم

تقريره * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادى وابوه كوفى وروايه التابعى عن التابعى عن الصحابى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر حدثنى (اسحاق) غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح وقع فى رواية الاصيلى ورواية ابى على بن شبويه معا حدثنا اسحاق بن منصور يعنى ابن بهرام الكوسج المروزى صاحب مسائل احمد بن حنبل قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزى فى التهذيب عن البخارى بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال (حدثنا ابى) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى قال (حدثنى) بالافراد (عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرا التيمى المدنى (انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة) زاد فى الحديث الاول من هذا الباب حجة الوداع وفى الثانى يوم النحر وفى كتاب العلم عند الجمرة (فذكر الحديث) نحو ما سبق (تابعه) اى تابع صالح بن كيسان (معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد فى روايته (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى وقوله بمنى لا يضاد قوله عند الجمرة * وفى هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض صالح والزهرى وعيسى * (باب) مشروعية (الخطبة ايام منى) الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدنى قال (حدثنى) بالافراد (يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا فضيل بن غزوان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى وبالنون فى آخره قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر) فيه أن السنة أن يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمى فى ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم فى يومهم ليأتى به من لم يفعله أو يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هى الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهى خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية ففرادى وهذا مذهب الشافعى واحمد وما ذكره من كون الخطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال فى المجموع كذا قاله الشافعى والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهى مصرحة بأنها كانت ضحوة يوم النحر كما سيأتى وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذى الحجة ويوم عرفة بها وثانى يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعى الا أنه قال بدل ثانى يوم النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيأ من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة لا على انها خطبة وشعيرة من شعائر الحج ولم ينقل احد أنه علمهم فيها شيأ مما يتعلق بيوم النحر فرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وأجيب بان البخارى اراد أن يبين أن الراوى قد سماها خطبة كما سمى التى وقعت فى عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه بالمتفق عليه قاله ابن المنير فى الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو أمامة عند أبى داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم وقد ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى السابق وغيره انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفى حديث عبد الرحمن بن معاذ عند أبى داود والنسائى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد وأمر الانصار أن ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد (فقال) عليه الصلاة والسلام فى خطبته المذكورة (يا ايها الناس) خطابا للحاضرين معه حينئذ (اى يوم هذا) استفهام تقريرى (قالوا يوم حرام قال فاى بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاى شهر هذا قالوا شهر حرام) وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوى يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليها ما اراد تقريره حيث (قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم) جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب او الاخلاق النفسانية قال فى شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه اوفى سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس

اطلاقا للمحل على الحال وحيث كان نسبة الشخص الى الاخلاق الجيدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه
ام لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم (عليكم حرام) اى أن انتهاك دمائكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمائكم وأخذ اموالكم وثلب
اعراضكم لأن ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لأن موضوعها لتناول
الشئ بغير حق كما مر فى باب العلم (كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (فى بلدكم هذا فى شهركم هذا) ذى الحجة وانما شبهها
فى الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقر فى القواعد أن
الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعتداء فيها على النفس
والمال والعرض فما معنى اذن تشبيه الشئ بنفسه وأجاب بان المراد أن هذه الافعال فى غير هذا البلد وهذا الشهر
وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدى كونه تعدى فى غير البلد الحرام والشهر الحرام
بل ينبغى له أن يخاف خوف من فعل ذلك فى البلد الحرام وان كان فعل العدوان فى البلد الحرام أغلظ فلا ينفى
كون ذلك فى غيره غليظا أيضا وتفاوت ما بينهما فى الغلظ لا ينفع المعتدى فى غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى فى
البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغى أن يعتقد أن فعله اقبح الافعال وأن عقوبته بحسب ذلك فيراعى
الحالتين (فاعادها) اى المذكورات (مرارا) واقله ثلاث مرات وهى عادته عليه الصلاة والسلام (ثم رفع رأسه)
زاد الاسماعيلى من هذا الوجه الى السماء (فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) مرتين اى بلغت ما امرتنى
به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه (قال ابن عباس رضى الله عنهما فوالذى نفسى
بيده انها لوصيته الى امته) بفتح لام لوصيته وهى للتأكيد والضمير فيه للنبى صلى الله عليه وسلم وفى انها لقوله
(فليبلغ الشاهد) الحاضر ذلك المجلس (الغائب) عنه والضمير وان كان مقدما فى الذكر فالقرينة تدل على أنه
مؤخر فى المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب
(لا ترجعوا بعدى) بعد فراقى من موقفى هذا أو بعد حياتى وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك
وهو مما خفى على أكثر النحويين اى لا تصيروا بعدى (كفارا) اى كالكفار أو لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال
او لا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله
لا ترجعوا بعدى كفارا ويجوز الجزم قال أبو البقاء على تقدير شرط مضمر أى ان ترجعوا بعدى * ورواة هذا
الحديث ما بين مدنى وبصرى وكوفى وأخرجه المؤلف ايضا فى الفتن وكذا الترمذى * وبه قال (حدثنا حفص
ابن عمر) بن الحارث الحوضى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين
وسكون الميم ابن دينار (قال سمعت جابر بن زيد) ابا الشعثاء الازدى اليحمدى (قال سمعت ابن عباس رضى
الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات) ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن
يحتمل أنه قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف
فيما يأتى ان شاء الله تعالى فى باب لبس الخفين للمحرم عن أبى الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم * وفى هذا الحديث رواية التابعى عن
التابعى عن الصحابى واخرجه المؤلف فى الباب المذكور وفى اللباس أيضا ومسلم والترمذى والنسائى وابن
ماجه فى الحج والنسائى ايضا فى الزينة (تابعه) أى تابع شعبة بن الحجاج (ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) اى ابن
دينار المذكور والمراد أنه تابعه فى رواية اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه فى مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها * وبه قال (حدثنى)
بالافراد ولابى ذر وابن عساكر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى الجعفى قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك بن
عمرو العقدى قال (حدثنا قرة) بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسى (عن محمد بن سيرين قال اخبرنى)
بالافراد (عبد الرحمن بن ابى بكرة عن) أبيه (ابى بكرة) نفيع بن الحارث بن كلدة (ورجل) بالرفع عطفا على عبد
الرحمن (افضل فى نفسى من عبد الرحمن) بن أبى بكرة اى لأن عبد الرحمن دخل فى الولايات وكان الرجل المذكور
وهو (حميد بن عبد الرحمن) الحميرى فيما قاله الحافظ ابن حجر زاهدا وهو ابن عوف القرشى الزهرى كما قاله
الكرمانى وكل واحد منهما سمع من أبى بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدأ محذوف او بدل

من رجل أو عطف بيان (عن أبي بكرة) نفيع (رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) أي بمنى عند الجمرة (قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم) فيه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت) عليه الصلاة والسلام (حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه) قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل لما ألفوه من المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا أيها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام الى آخره ففيه أنهم أجابوه وفي حديث أبي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل في التوفيق بينهما ان في حديث أبي بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظ أتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فالسكت فيه كان اولى والجواب بالتعيين كان آخرا وهذا يفهم انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بأن السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند قوله أتدرون لما ذكروا أجابوا في المرة الاخرى العارية عن ذلك او كان السؤال واحدا واجاب بعضهم دون بعض او ان في حديث ابن عباس اختصارا (قال) عليه الصلاة والسلام (أليس يوم النحر) بنصب اليوم خبر ليس أي أليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على أنه اسمها والخبر محذوف اي أليس يوم النحر هذا اليوم (قلنا بلى قال) عليه الصلاة والسلام (اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال) عليه الصلاة والسلام (أليس ذوالحجة) بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اي ليس ذوالحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل أليسه ذوالحجة فحذف الضمير المتصل كقوله

ابن المقر والاله الطالب * والاشرم المغلوب ليس الغالب

فانه خرج على أن الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عائد على الاشرم أي ليسه الغالب كما تقول الصديق كانه زيد ثم حذف لاتصاله قال في المغني ومقتضى كلامه أنه لولا تقديره متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب أما أن ذلك مقتضى كلامه فظاهر لأنه علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله وأما أن فيه نظرا فليس معناه أنه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب اولا والله اعلم وفي رواية ابوي ذر والوقت قال ذوالحجة فاسقط الفاء من فقال ولفظ أليس والتقدير هو ذوالحجة وفي بعض الاصول قال أليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس (قلنا بلى قال اي بلد هذا) بالتذكير (قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليست بالبلدة الحرام) بتأنيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص لها قال تعالى انما أمرت أن اعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الآية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان أنها البلدة الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها حتى كأنها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب أن يوقعوا على الشئ الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب (قلنا بلى قال) عليه الصلاة والسلام (فان دماءكم وأموالكم) زاد في الرواية السابقة واعراضكم (عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم) بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروي وشبه الاموال والدماء والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لأن تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب العلم وذكرنا لبعد العهد به (ألا هل بلغت قالوا نعم) بلغت (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اشهد) أني اديت ما أوجبته على من التبليغ (فليبلغ الشاهد) الحاضر هذا المجلس (الغائب) عنه ما ذكر فيه او جميع الاحكام التي سمعها ولابي ذر وليبلغ بالواو بدل الفاء (فرب مبلغ) بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة (اوعى) احفظ وافهم لمعنى كلامي (من سامع) سمعه مني قال النووي وفيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية

واشاعه

واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون فى الاقل لان رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه شئ فقد قال ابن هشام فى مغنيه وليس معناه التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفى الحديث يارب كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة وقال الشاعر

فيارب يوم قد لهوت وليلة * بآنسة كأنها خط تمثال

وتوجيه ذلك أن الآية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحد منهما التقليل ومن الثانى قول أبى طالب فى النبى صلى الله عليه وسلم

وابيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

انتهى لكن الظاهر أن المراد بها هنا فى حديث الباب التقليل بدليل قوله فى الرواية السابقة فى العلم عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه (فلا) بالفاء ولابى الوقت ولا (ترجعوا) اى لا تصيروا (بعدى كفارا) اى كالكفار (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر فى الحديث السابق وفى هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبى بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ويأتى ان شاء الله فى التفسير وبدء الخلق والفتن * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى قال (حدثنا يزيد بن هارون) السلمى الواسطى قال (اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) جد محمد بن زيد (رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بمنى) اى فيها فى خطبته التى خطبها يوم النحر (اتدرون اى يوم هذا) برفع اى والجملة مقول القول (قالوا الله ورسوله اعلم) بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت قال (فان هذا يوم حرام) حرم الله فيه القتل (افتدرون اى بلد هذا) بالتذكير (قالوا الله ورسوله اعلم قال) عليه الصلاة والسلام انه (بلد حرام) بالتذكير لا يجوز فيه القتل (افتدرون اى شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال) عليه الصلاة والسلام انه (شهر حرام) يحرم فيه القتل (قال) عليه الصلاة والسلام (فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (فى شهركم هذا) ذى الحجة (فى بلدكم هذا) مكة * وفى هذا الحديث كسابقه من الفوائد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك واخرجه البخارى ايضا فى الديات والفتن والادب والحدود والمغازى ومسلم فى الايمان (وقال هشام بن الغاز) بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاى من الغزو بحذف الياء واثباتها ابن ربيعة الجرشى بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مما وصله ابن ماجه ولفظه حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر فى الحجة التى حج فيها فقال اى يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجه وغيره (اخبرنى) بالافراد ولابى الوقت اخبرنا (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضى الله عنهما) قال (وقف النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات) بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه الصلاة والسلام كما أن فى الرواية السابقة تعيين الزمان كحديثى ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه فى رواية رافع بن عمرو المزنى عند أبى داود والنسائى ولفظه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى (فى الحجة) ولابى ذر عن الكشميهنى فى حجته (التى حج) وللطبرانى فى حجة الوداع (بهذا) قال البرماوى كالكرمانى اى وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر فقال بهذا اى بالحديث الذى تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال واراد المصنف بذلك اصل الحديث واصل معناه لكن السياق مختلف فان فى طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض وفى هذا عند ابن ماجه وغيره فى اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام انتهى واعترضه العينى بأن فى الطريقين اختلافا يعنى التفويض والجواب بيوم النحر قال وكأن فى طريق هشام ورد التفويض والجواب وفى تعليق البخارى عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرمانى لفظة بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان الباء فى بهذا تتعلق بقوله وقف النبى صلى الله عليه وسلم ومن تأمل سر

الراكب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذا) اى يوم النحر (يوم الحج الاكبر) واختلف فى المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبرى عن جماعة منهم عطاء والشعبى وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذى تحصل من اختلافهم فى يوم الحج الاكبر خمسة اقوال * احدها انه يوم النحر رواه الترمذى مرفوعا وموقوفا ورواه أبو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول على وعبد الله بن أبى أوفى والشعبى * الثانى انه يوم عرفة رواه ابن مردويه فى تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال أما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر وتؤول على معنى أن الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج يفوت بفواته * الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثورى وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين * الرابع أن الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر * الخامس حج أبى بكر رضى الله عنه بالناس رواه ابن مردويه فى تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابى بكر الصديق رضى الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة أبى هريرة بذلك بامر الصديق يوم النحر أن يوم الحج الاكبر هو يوم النحر (فطفق) اى جعل أو شرع (النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد) بجملة وقعت خبر الطفق (وودع) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فودع (الناس) بفاء العطف بدل واوه لانه عليه الصلاة والسلام علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح فى وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت له وركب عليها ووقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث رواه البيهقى بسند فيه ضعف (فقالوا) اى الصحابة (هذه) الحجة (حجة الوداع) بفتح الواو وقال فى الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال فى القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التى يصير اليها اذا قفل اى يتركونه وسفره * هذا (باب) بالتنوين (هل يبيت اصحاب السقاية) سقاية العباس أو غيرها (أو غيرهم) ممن له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء (بمكة ليالى منى) بنصب ليالى على الظرفية والباء فى بمكة تتعلق بقوله يبيت * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) بتصغير عبيد المعروف بابن أبى عباد القرشى التيمى مولاهم المدنى وقيل الكوفى قال (حدثنا عيسى بن يونس) الهمدانى الكوفى (عن عبيد الله) بن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضى الله عنهما) قال (رخص النبى صلى الله عليه وسلم) اى فى المبيتوتة لليالى منى بمكة لاهل السقاية فالمفعول محذوف واقتصر عليه ليحيل على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلى من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج المؤلف هذا الحديث فى باب سقاية العباس * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) البلخى الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال (حدثنا محمد بن بكر) البرسانى البصرى قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم أذن) كذا اقتصر عليه ايضا واحال به على ما بعده ولفظه عند احمد فى مسنده عن محمد بن بكر البرسانى اذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى من اجل السقاية * وبه قال (ح حدثنا) ولابى الوقت وحدثنى بالواو والافراد (محمد بن عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم الهمدانى الكوفى قال (حدثنا أبى) عبد الله قال (حدثنا عبيد الله) العمرى قال (حدثنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان العباس رضى الله عنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته) المعروفة بالمسجد الحرام (فاذن) عليه الصلاة والسلام (له) فى المبيت (تابعه) اى تابع محمد بن عبد الله ابن نمير (أبو اسامة) حماد بن اسامة الليثى فيما اخرجه مسلم (وعقبة بن خالد) أبو مسعود السكونى مما اخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده عنه (وأبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض مما أخرجه المؤلف فى باب سقاية الحاج قال فى الفتح والنكتة فى استظهار البخارى بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق لشك وقع

فى رواية يحيى بن سعيد القطان فى وصله فقد أخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلى وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردى وعلى بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر أن عبيد الله ربما كان يشك فى وصله بدليل رواية يحيى بن سعيد القطان وكأنه كان فى اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى وفى الحديث دليل على وجوب المبيت ليالى ايام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فى ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان التعبير بالرخصة يقتضى ان مقابلها عزيمة وأن الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة أو ما فى معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد مبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفى بساعة فى نصفه الثانى بمزدلفة كما سبق لان نص الشافعى وقع فيها بخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهى كثيرة المشقة فسومح فى التخفيف لاجلها وفى قول للشافعى ورواية عن احمد قال المرداوى وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن أبى موسى فى الارشاد والقاضى فى الخلاف وابن عقيل فى الفصول وأبو الخطاب فى الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بأنه لو كان واجبا لما رخص عليه الصلاة والسلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبنى على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية كنظيره فى ترك مبيت مزدلفة وفى ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالى منى يجب مد وفى الليلتين مدان من الطعام وفى ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن اهل السقاية سواء كانوا من آل العباس أو من غيرهم مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب أو بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووى ونقله الرافعى عن البغوى ونقل المنع عن ابن كج قال فى المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوى والبحر وغيرهما عن نص الشافعى وهو المشهور كما اشعر به كلام الرافعى وذكر الاذرعى نحوه وما صححه النووى كما قاله الزركشى هو ما نص عليه الشافعى من الحاق الخائف على نفس أو نحوها مما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى قال فى الفتح والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغنى لكن قال فى التنقيح وان دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد نصا اليها ليلا ولو بعد نصفه انتهى ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بها والرمى على الرعاء بكسر الراء والمد ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل أن يتركوا المبيت رواه الترمذى وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمى من الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وانما لم يقيد الخروج قبل الغروب فى حق اهل السقاية لان عملهم بالليل بخلاف الرعى وألحق باهل السقاية ايضا الخائف على نفس أو مال أو فوت أمر يطلبه كآبق أو ضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من أفاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من أقام بمكة اكثر ليلة ثم اتى منى فبات فيها باقى ليلة فلا شئ عليه الا أن يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض أو غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجى وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما فى المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليلة وقال المرداوى من الحنابلة فى تنقيحه وفى ترك مبيت ليلة دم وقال فى شرح المقنع فيه ما فى حلق شعرة وهو مد من طعام قال وهو احدى الروايات لانها ليست نسكا بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضى وغيره وقال لا تختلف الرواية انه لا يجب دم * (باب) وقت (رمى الجمار) واحدها جمرة وهى فى الاصل النار المتقدة والحصاة وواحدة جمرات المناسك وهى المرادة هنا وهى ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله فى القاموس وقال القرافى من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمى الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هى التى تلى مسجد الخيف أقرب ومن بابه الكبير اليها ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع كل ذلك بذراع الحديد (وقال جابر)

هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله مسلم (رمى النبي صلى الله عليه وسلم) اى رمى جمرة العقبة (يوم النحر ضحى) بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة سواء قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا أردت به ضحى يوم لم تنونه وقال في القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا بلاهاء والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واتيتك ضحوة ضحى واضحى صار فيها انتهى ويدخل وقت الرمى يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم أرسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت ويبقى وقت الرمى الى آخر يوم النحر (ورمى) عليه السلام (بعد ذلك) الجمار ايام التشريق (بعد الزوال) ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بميم مكسورة فسين ساكنة فعين مفتوحة مهملتين فراء ابن كدام (عن وبرة) بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام (قال سألت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما متى ارمى الجمار) ايام التشريق غير يوم النحر (قال اذا رمى امامك) يعني امير الحاج (فارمه) بهاء ساكنة للسكت والهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارأيت ان أخر امامي اى الرمى اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي قال وبرة (فاعدت عليه) اى على ابن عمر (المسألة قال كنا نتحين) بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان اى نراقب الوقت (فاذا زالت الشمس رمينا) اى الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف على وبرة انه يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط أن يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري كما سيأتي مع قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وقال الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للآخر انتهى واذا ترك رمى يوم النحر ورمى ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو داود * (باب رمى الجمار من بطن الوادي) اى جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي أسفل الجبل على يمين السائر الى مكة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة أحاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها (قال اخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي (قال رمى عبد الله) اى ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة (من بطن الوادي) تكون مكة على يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي (فقلت يا ابا عبد الرحمن) هي كنية عبد الله بن مسعود (ان ناسا يرمونها) اى جمرة العقبة يوم النحر (من فوقها فقال) ابن مسعود (والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم) بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم اى هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمى وهو قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب التلميح فكأنه قال من هنا رمى من أنزلت عليه امور المناسك وأخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها (وقال عبد الله بن الوليد) العدني مما وصله ابن مندة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) وفي نسخة وهي التي في الفرع واصله لا غير حدثنا الاعمش (بهذا) الحديث المذكور عن ابن مسعود وفائدة ذكر هذا بيان سماع سفيان الثوري له من الاعمش * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه المؤلف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الحج * (باب رمى الجمار) الثلاث (بسبع حصيات ذكره) اى السبع (ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) في حديثه الآتي

قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في باب اذا رمى الجمرتين * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي
قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية
وفتح الموحدة (عن ابراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) خال ابراهيم المذكور (عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى) وهي جمرة العقبة (جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) واستقبل
الجمرة (ورمى) الجمرة (بسبع) من الحصيات فلا يجزئ بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطاء في الاجزاء بالخمس
ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه
وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابي داود
والنسائي ايضا عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن شئ من امر الجمار قال لا ادري رماها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع وأجيب بأن حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك
وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم
من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث
وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب
الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن روى عنه انها ستون فيرمي كل جمرة بستة وعنه ايضا خمسون فيرمي كل
جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني او الثالث
والثاني أو الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت
المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك
على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز
التدارك بالليل لان القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره الرافعي في الشرح
وتبعه في الروضة والمجموع وحكى في الشرح الصغير عن القاضي وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع
لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه اداء ففيما
قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء أليق ولا دم مع التدارك
وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في ترك يوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشئ
الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع وفي الحصاة مد طعام
والحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم (وقال) أي ابن مسعود (هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله
عليه وسلم * باب من رمى جمرة العقبة فجعل) بالفاء ولابي الوقت وجعل (البيت) الحرام (عن يساره) * وبالسند
قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الحكم) بن عتيبة (عن ابراهيم) النخعي
(عن) خاله (عبد الرحمن بن يزيد) النخعي (انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى) جمرة
العقبة (بسبع حصيات فجعل) بالفاء ولابي الوقت وجعل (البيت) الحرام (عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال
هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة) اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يدل في رمي يوم النحر أما رمي
ايام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين بأربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر
وأن لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن أسفلها استحبابا وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها
او جعلها عن يمينه او عن يساره او من فوقها او من أسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث جواز
أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكى عن بعض التابعين من كراهة
ذلك وانه ينبغي أن يقال السورة التي يذكر فيها كذا * هذا (باب) بالتنوين (يكبر) الحاج اذا رمى الجمرات
الثلاث في يوم النحر وغيره (مع كل حصاة قاله) اي التكبير مع كل حصاة (ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي في باب اذا رمى الجمرتين * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد
(عن عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت الحجاج) بن يوسف
الثقفي نائب عبد الملك بن مروان حال كونه (يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها
آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء) ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وللنسائي

لاتقولوا سورة البقرة قولوا السورة التى يذكر فيها البقرة (قال فذكرت ذلك) الذى سمعته من الحجاج (لابراهيم) النخعى استبعاطا للصواب لا لقصد الرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك (فقال) ابراهيم (حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضى الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادى) اى دخل فى بطنه (حتى اذا حاذى بالشجرة) التى كانت هناك اى قابلها والباء زائدة والذال من حاذى معجمة (اعترضها) أتاها من عرضها (فرمى) اى الجمرة وفى نسخة فرماها (بسبع حصيات) ولابن عساكر بسبع باسقاط حرف الجر (يكبر مع كل حصاة ثم قال) اى ابن مسعود (من ههنا) من بطن الوادى (والذى لا اله غيره قام الذى انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم) وكيفية التكبير أن يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد نقله الماوردى عن الشافعى * (باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف) عندها (قاله) اى عدم الوقوف عند جمرة العقبة (ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى الحديث الآتى فى الباب التالى ان شاء الله تعالى * هذا (باب) بالتنوين (اذا رمى) الحاج (الجمرتين) الاولى التى تلى مسجد الخيف والوسطى (يقوم) اى يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة فى الاولى كما رواه البيهقى من فعل ابن عمر وكذا بعد رمى الثانية (ويسهل) بضم اوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل اى يقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادى حال كونه (مستقبل القبلة) وفى رواية ابى ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتأخير * وبالسند قال (حدثنا) ولابن عساكر حدثنى بالافراد (عثمان بن ابى شيبة) أخو أبى بكر قال (حدثنا طلحة بن يحيى) بن النعمان الزرقى الانصارى المدنى نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوى وقال يعقوب بن أبى شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس له فى البخارى الا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما يأتى فى الباب التالى ان شاء الله تعالى قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يرمى الجمرة الدنيا) بضم الدال وهو الذى فى اليونينية فقط وكسرها اى القريبة الى جهة مسجد الخيف (بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة) من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اى عقب كل حصاة (ثم يتقدم) عنها (حتى يسهل) ينزل الى السهل من بطن الوادى بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذى يرمى به (فيقوم) بالنصب حال كونه (مستقبل القبلة) مستدبر الجمرة (فيقوم) بالرفع (طويلا) وفى رواية سليمان ابن بلال قياما طويلا فزاد قياما (ويدعو) بقدر سورة البقرة رواه البيهقى مع حضور قلبه وخشوع جوارحه (ويرفع يديه) فى الدعاء (ثم يرمى) الجمرة (الوسطى ثم يأخذ) عنها (ذات الشمال) بكسر الشين المعجمة اى يمشى الى جهة شماله ولابى الوقت بذات بزيادة الموحدة (فيستهل) بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف اللام اى ينزل الى السهل من بطن الوادى كما فعل فى الاولى ولابى ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية (ويقوم) حال كونه (مستقبل القبلة) فى مكان لا يصيبه الرمى (فيقوم) بالفاء ولابى ذر ويقوم قياما (طويلا) كما وقف فى الاولى (ويدعو) ولابى ذر والوقت ثم يدعو (ويرفع يديه) فى دعائه (ويقوم) قياما (طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة) فى رواية عثمان بن عمر ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة (من بطن الوادى ولا يقف عندها) للدعاء برفع الفاء ولابى ذر ولا يقف بجزمها على النهى (ثم ينصرف) عقب رميها (فيقول) اى ابن عمر ولابوى ذر والوقت ويقول بالواو بدل الفاء (هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله) اى جميع ما ذكر * (باب رفع اليدين) فى الدعاء (عند الجمرتين الدنيا) بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذى فى الفرع واصله عند الجمرة الدنيا ليس الا (والوسطى) التى بينها وبين جمرة العقبة * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (اخى) عبد الحميد بن عبد الله (عن سليمان) بن بلال (عن يونس بن يزيد) الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم بن عبد الله) بن عمر ابن الخطاب (أن) اباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر) ولابى الوقت ثم يكبر (على اثر كل حصاة) منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة أى عقبها (ثم يتقدم) عن الجمرة (فيسهل) بضم الياء وكسر الهاء بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المطمئن الذى لا ارتفاع فيه (فيقوم) حال كونه (مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو) مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة

البقرة

البقرة (ويرفع يديه) في الدعاء كغيره قال أبو موسى الاشعري كما عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم
اني ابرأ اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شئ من دعائه
الا في الاستسقاء وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره بالمبالغة الى أن
تصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى
بياض ابطيه بل يجمع بأن يكون رؤية البياض في الاستسقاء ابلغ منها في غيره وأما ما روي عن مالك من ترك رفع
اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه شئ تفرد به وتعقبه ابن المنير بأن الرفع هنا لو
كان سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة وأجيب بأن الراوي لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة في
زمنه وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن
فرحون من المالكية في مناسكه وفي رفع يديه في الدعاء قولان قال ابن حبيب واذا دعا راغبا بسط يديه فجعل
بطونهما الى السماء واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعاء (ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك
فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم) حال كونه (مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه) عند دعائه (ثم
يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف) عندها للدعاء (ويقول) اي ابن عمر (هكذا رأيت رسول الله)
ولابي ذر رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم يفعل) بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب السابق * (باب
الدعاء عند الجمرتين) الدنيا والوسطى (وقال محمد) هو ابن بشار كما قاله ابن السكن أو ابن المثنى أو هو الذهلي
(حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية
عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة) الاولى (التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة)
منها (ثم تقدم) عليه الصلاة والسلام (امامها فوقف) حال كونه (مستقبل القبلة) حال كونه (رافعا يديه)
حال كونه (يدعو وكان) عليه الصلاة والسلام (يطيل الوقوف) للدعاء زاد البيهقي وابن أبي شيبة باسناد صحيح
قدر سورة البقرة (ثم يأتي الجمرة الثانية) وهي الوسطى (فيرميها بسبع حصيات) حال كونه (يكبر كلما رمى بحصاة)
منها (ثم ينحدر ذات اليسار) اي في الناحية التي هي ذات اليسار (مما يلي الوادي فيقف) بالسهل من الارض
الذي لا ارتفاع فيه حال كونه (مستقبل القبلة) حال كونه (رافعا يديه) حال كونه (يدعو ثم يأتي الجمرة) الاخيرة
(التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة) منها (ثم ينصرف) بعد أن يفرغ من رميها (ولا يقف
عندها قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق اول حديث هذا الباب (سمعت سالم بن عبد الله
يحدث مثل) ولابوي ذر والوقت بمثل (هذا عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان) ولابي الوقت قال وكان (ابن عمر يفعله) باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن
على بعض السند فانه ساق السند من اوله الى أن قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد أن ذكر
المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الى آخره وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع
التقديم في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث أن الاسناد بمثل هذا
السياق موصول قال وأغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكر آخرا مسندا
لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد
آخر ولم يعين المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه
خلافا لمن منع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره
عن عثمان بن عمر وقال في آخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب انتهى وتعقبه العيني فقال من اين
هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم
وسالم صرح بالتحديث عن أبيه وأبوه صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على أن المراد بقوله
بمثله نفسه وهذا شئ عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل

الشئ غيره فكيف يكون نفسه تيقظ فانه موضع التأمل انتهى واختلف فى جواز تقديم بعض المتن على بعض
السند وتقديم بعض المتن على بعض لكن منع البلقينى مجئ الخلاف فى الاول وفرق بأن تقديم بعض المتن
على بعض قد يؤدى الى خلل فى المقصود فى العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم المتن على بعض السند
وسبقه الى الاشارة الى ذلك النووى فقال فى ارشاده والصحيح أو الصواب جواز هذا وليس كتقديم بعض المتن
على بعض فانه قد يتغير بذلك المعنى بخلاف هذا * (باب) استعمال (الطيب بعد رمى الجمار) يوم النحر (والحلق)
لشعر الرأس (قبل) طواف (الافاضة) * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان)
ابن عيينة قال (حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل اهل زمانه) وسقط قوله وكان أفضل اهل زمانه فى
رواية غير أبوى ذر والوقت (انه سمع اباه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق (وكان افضل اهل زمانه) وهو أحد
الفقهاء السبعة (يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين حين
أحرم) اى أراد الاحرام (ولحله حين احل) اى بعد أن احل من الاحرام بعد أن رمى وحلق (قبل أن يطوف)
بالبيت طواف الافاضة (وبسطت يديها) قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه صلى الله
عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته وقد ثبت أنه استمر راكبا الى أن رمى جمرة العقبة فدل
ذلك على أن تطييبها له وقع بعد الرمى وأما الحلق قبل الافاضة فلأنه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه الشريف
بمنى لما رجع من الرمى واخذه المؤلف من حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل
الاول يقع باثنين من ثلاثة رمى جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث اذا
رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء رواه البيهقى وغيره وضعفوه والذى صح فى ذلك
مارواه النسائى باسناد جيد كما فى شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل
شئ الا النساء وقضيته حصول التحلل الاول بالرمى وحده وهو يدل على أن للحج تحللين نعم قال ان الحلق نسك كما
هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية
اذا رمى وحلق ونحر حل له كل شئ الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شئ عليه على
المشهور انتهى وفى الحديث استحباب التطيب بين التحللين والدهن ملحق بالطيب * (باب) حكم (طواف الوداع)
ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لأنه يصدر عن البيت اى يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة
مستقلة لاتفاقهم على أن قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووى والرافعى
ونقلاه عن صاحبى التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالى انه منها ويختص بمن يريد الخروج من
ذوى النسك قال السبكى وهذا هو الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها
الا المتولى فجعله تحية للبقعة مع أنه يمكن تاويل كلامه على أنه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط
قال وأما استدلال الرافعى والنووى بأنه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لأنه انما شرع للمفارقة
ولم تحصل كما أن طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بأنه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر
نحوه الاسنوى فمن أراد الخروج من مكة الى مسافة القصر أو دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان
مكيا او آفاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم
فى تركه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن طاوس) عبد الله
(عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أمر الناس) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس
رفع نائب الفاعل اى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب أو ندب اذا ارادوا سفرا (أن
يكون آخر عهدهم) طواف الوداع (بالبيت) برفع آخر اسم كان والجار والمجرور ومتعلقه خبرها ولابى ذر آخر
بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه
بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت اى الطواف به كما رواه أبو داود (الا أنه خفف عن الحائض) فلم
يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير فى حق الحائض بالتخفيف والتخفيف
لا يكون الا من أمر مؤكد قال فى فتح القدير لا يقال امر ندب بقرينة المعنى وهو أن المقصود الوداع
لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز أن يطلب حتما لما فى عدمه من شائبة عدم التأسف على

الفراق وعدم المبالاة به على أن معنى الوداع ليس مذكورا فى النصوص بل أن يجعل آخر عهدهم بالطواف فيجوز أن يكون معلوما بغيره مما لم نقف عليه ولو سلم فانما نعتبر دلالة القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضى خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد أنه حتم فى حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص فى الشئ هو تحتيم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا وداع على مريد الاقامة وان أراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن أخا عائشة بأن يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو أراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به فى المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه فى حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو فى الحرم * وهذا الحديث يأتى قريبا ان شاء الله تعالى وسبق فى الطهارة وأخرجه مسلم والنسائى فى الحج * وبه قال (حدثنا اصبغ بن الفرج) بالغين المعجمة بعد الموحدة فى الاول وآخر الآخر جيم قال (اخبرنا ابن وهب) عبد الله (عن عمرو بن الحارث) بفتح العين وسكون الميم (عن قتادة) بن دعامة (ان انس بن مالك رضى الله عنه حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) بعد أن رمى الجمار ونفر من منى (ثم رقد رقدة بالمحصب) يتعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه (ثم ركب الى البيت فطاف به) طواف الوداع (تابعه) اى تابع عمرو بن الحارث فى روايته لهذا الحديث عن قتادة (الليث) ابن سعد فيما ذكره البزار والطبرانى من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال (حدثنى) بالافراد (خالد) هو ابن يزيد السكسكى (عن سعيد) هو ابن ابى هلال (عن قتادة) بن دعامة (ان انس بن مالك رضى الله عنه حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقد ذكر البزار والطبرانى أن خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وأن الليث تفرد به عن خالد وأن سعيد بن أبى هلال لم يروعن قتادة عن أنس غير هذا الحديث حكاه فى فتح البارى * هذا (باب) بالتنوين (اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت) اى بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف أم لا واذا وجب هل يجبر بدم أم لا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها ان صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها (حاضت) بعد أن افاضت يوم النحر (فذكرت) بسكون الراء اى قالت عائشة فذكرت ولابوى ذر والوقت فذكر مبنيا للمفعول (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هى) اى مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه الصلاة والسلام انها لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهنى (قالوا انها قد أفاضت) اى طافت طواف الافاضة (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) حبس علينا (اذا) لانها قد فعلت الذى قد وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى أن طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسائى وابى داود عن الحارث بن عبد الله بن اويس الثقفى قال أتيت عمر رضى الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب عنه الطحاوى بأنه منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره * وبه قال (حدثنا) بالجمع (ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (ان اهل المدينة) وعند الاسماعيلى من طريق عبد الوهاب الثقفى ان ناسا من اهل المدينة وهو يفيد أن المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم (سألوا ابن عباس رضى الله عنهما عن امرأة طافت) طواف الافاضة (ثم حاضت قال) ابن عباس (لهم) اى للذين سألوه (تنفر) هذه المرأة التى طافت ثم حاضت (قالوا) اى السائلون لابن عباس (لا نأخذ بقولك وندع قول زيد) هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفى وللحموى والمستملى فندع بالفاء بدل الواو والنصب أيضا كذلك وفى رواية عبد الوهاب الثقفى أفتيتنا اولم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر أى حتى تطوف طواف الوداع (قال) ابن عباس (اذا قدمتم المدينة فاسألوا) عن ذلك من بها والذى فى اليونينية فسلوا (فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم) برفع ام وهى أم انس (فذكرت) اى ام سليم

(حديث صفية) المعروف (رواه) اى الحديث المذكور (خالد) الحذاء فيما وصله البيهقى (وقتادة) فيما وصله
ابو داود الطيالسى فى مسنده كلاهما (عن عكرمة) عن ابن عباس * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم
الفراهيدى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال رخص للحائض) بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائى رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم للحائض (ان تنفر) بكسر الفاء (اذا افاضت) طافت للافاضة قبل أن تحيض (قال) طاوس بالاسناد
المذكور (وسمعت ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (يقول انها لا تنفر) اى حتى تطهر وتطوف للوداع
(ثم سمعته) اى ابن عمر (يقول بعد) بضم الدال اى بعد أن قال لا تنفر (ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهن)
اى للحيض فى ترك طواف الوداع بعد أن طفن طواف الافاضة قال فى الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن
عمر لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ويبين ذلك ما رواه النسائى والطحاوى عن طاوس انه سمع ابن عمر
يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفى رواية الطحاوى قبل موت ابن عمر بعام * وبه قال (حدثنا ابو النعمان)
محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن منصور) هو ابن المعتمر
(عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا) من المدينة (مع النبى صلى
الله عليه وسلم) فى حجة الوداع (ولا نرى) بضم النون اى نظن وفى نسخة ولا نرى بفتحها (الا الحج) اى لا نعرف
غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة فى اشهر الحج (فقدم النبى صلى الله عليه وسلم) مكة (فطاف بالبيت وبين الصفا
والمروة) هو من باب * علفتها تبنا وماء باردا * او على طريق المجاز (ولم يحل) بفتح اوله اى من احرامه (وكان
معه الهدى فطاف) ولابى الوقت وطاف بالواو بدل الفاء (من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم من لم يكن
معه الهدى) منهم (فحاضت هى) اى عائشة وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة
(فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ولابى ذر عن الحموى والمستملى
ليلة الحصباء بالمد (ليلة النفر) من منى برفع ليلة فى الموضعين جميعا على أن كان تامة وليلة النفر بدل أو خبر
مبتدأ مضمر اى هى ليلة النفر قال فى التنقيح وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال فى
المصابيح ولا يمكن أن يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب
بمحذوف تقديره اعنى ليلة النفر وأما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه أن تجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود
الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدأ مضمر اى هى ليلة النفر انتهى والذى
فى اليونينية رفعهما ولابى ذر ليلة الحصبة ليلة النفر نصبهما (قالت) عائشة (يا رسول الله كل اصحابك يرجع
بحج) منفرد عن العمرة (وعمرة) منفردة عن الحج (غيرى) فانى ارجع بحج ليس لى عمرة منفردة عن الحج (قال)
عليه الصلاة والسلام (ما كنت تطوفى) بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب أو جازم لغة فصيحة
ولابى ذر تطوفين باثباتها (بالبيت ليالى قدمنا) مكة (قلت لا) قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفى رواية أبى ذر
عن المستملى قلت بلى وهى محمولة على أن المراد ما كنت اطوف (قال فاخرجى مع اخيك) عبد الرحمن بن أبى بكر
(الى التنعيم فأهلى بعمرة) لما سألها كانت متمتعة قالت لا ونفى التمتع وان كان لا يلزم منه الحاجة الى العمرة
لجواز القران وهى كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما أمرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة
تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة (وموعدك مكان كذا وكذا) سبق فى باب قول الله تعالى الحج اشهر
معلومات ثم ائتينا ههنا اى المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت عائشة (فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم
فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيى) فى ايام منى ليلة النفر (فقال النبى صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى)
بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه أبو عبيد لان المراد الدعاء
بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التى يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى اى
عقرها الله اى جرحها أو جعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة او اصابها
وجع فى حلقها او حلق قومها بشؤمها اى اهلكهم وحكى القرطبى انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا اصل
هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب فى قولها بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشى

حكاين

كابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله على مايدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنها في قصة
العقد تعقبه ابن المنير بأنه لا يمكن أن يحمل على التوبيخ لأن الحيض ليس من صنعها وقد جاء في الحديث الآخر
أن هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات آدم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول
القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شئ كتبه الله على بنات
آدم لما يشعر به من الميل اليها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بأنه ليس فيه دليل على اتضاع
قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على مافاتها من
النسك فسلاها بذلك وصفية أراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب كل منهما ما خاطبها به في تلك
الحالة (انك لحابستنا) عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة (اما كنت طفت يوم النحر) طواف
الافاضة (قالت بلى) طفت (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا بأس انفري) بكسر الفاء وفي رواية أبي سلمة قال
اخرجوا اي من منى الى المدينة قالت عائشة (فلقيته) عليه الصلاة والسلام بالمحصب حال كونه (مصعدا) بضم
الميم وكسر العين اي صاعدا (على اهل مكة وأنا) اي والحال أني (منهبطة) عليهم (اوانا) اي والحال اني
(مصعدة) عليهم (وهو) اي والحال أنه (منهبط) عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله او انا مصعدة
من رواية ابن عساكر كما رأيته في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر أن العلامة البدر
ابن الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين جعل اول الحالين للاخير من صاحب الحال وثانيهما للاول وبين
العكس وصرح قوم بأولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى اي
جمعت بين جعل اول الحالين الذي هو مصعدا للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما
الذي هو وأنا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التاء وبين العكس بأن جعلت الثاني من
الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة للاول
الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فصل واحد وهو وانا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين هما
انا وهو فان قلت قوله وصرح قوم بأولوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون
الاولى من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا للفصل فصرح بالوجوب اجيب بأن الرضي قال ان كون الاولى
من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة وانا مصعدة
وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لأن وقوع الاصعاد والاهباط في زمان واحد ومكان واحد من شخص
واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان (وقال مسدد) مما رواه في مسنده في رواية أبي خليفة عنه قال
حدثنا أبو عوانة ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا (قلت لا) وهذا التعليق كما قاله في الفتح ثبت في غير رواية أبي
ذر وسقط له (تابعه) ولابي ذر وتابعه اي تابع مسددا (جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر
(في قوله لا) وهذا سبق موصولا في باب التمتع والقران عن عثمان بن أبي شيبة عنه * (باب من صلى العصر يوم
النفر) من منى (بالابطح) وهو المحصب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري قال
(حدثنا اسحاق بن يوسف) الازرق الواسطي قال (حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع) بضم
الراء وفتح الفاء آخره عين مهملة مصغرا (قال سألت انس بن مالك) رضي الله عنه (اخبرني بشئ عقلته عن النبي
صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية) ثامن ذي الحجة (قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر) من
منى (قال) صلى (بالابطح) وهو المحصب وهذا موضع الترجمة (افعل كما يفعل امراؤك) اي صل حيث يصلون
وفيه دليل على الجواز * وبه قال (حدثنا عبد المتعال) بحذف الياء (ابن طالب) الانصاري البغدادي
(قال حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (عمرو بن الحارث) بفتح العين (ان قتادة) بن دعامة
(حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه) ولابي ذر أن أنس بن مالك (حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب) يتعلق بقوله صلى وقوله ورقد عطف عليه
(ثم ركب الى البيت فطاف به) للوداع وقوله صلى الظهر لا ينافي أنه عليه الصلاة والسلام
لم يرم الا بعد الزوال لأنه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر * (باب المحصب) بضم الميم وفتح الحاء
والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء

وخيف بنى كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت انما كان) المحصب (منزل) بالرفع قال ابن مالك فى رفعه ثلاثة اوجه * احدها أن تجعل ما بمعنى الذى واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذى كانه هو يعنى ان المنزل الذى كان المحصب اياه منزل ينزله النبى صلى الله عليه وسلم فمنزل خبر ان * الثانى أن تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وفى هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل ذلك * الثالث أن يكون منزل منصوبا فى اللفظ الا انه كتب بلا الف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون انتهى وتعقبه البدر الدمامينى بأن الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا فى رفعه اى رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض للنصب لان الراوى اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فنطق به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فما هذا الكلام ولابى ذر انما كان اى المحصب منزلا بالنصب (ينزله النبى صلى الله عليه وسلم ليكون) النزول به (اسمح) اسهل (لخروجه) راجعا الى المدينة ليستوى فى ذلك البطىء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة (تعنى) عائشة (بالابطح) يتعلق بقوله ينزله ولابى ذر عن الكشميهنى تعنى الابطح باسقاط حرف الجر * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر (عن عطاء) هو ابن أبى رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطنى هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعنى انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بأن الحميدى أخرجه فى مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك أخرجه الاسماعيلى من طريق أبى خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس التحصيب) اى النزول فى المحصب وهو الابطح (بشئ) من امر المناسك الذى يلزم فعله (انما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصر والمغرب وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور * (باب النزول بذى طوى) بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة (قبل ان يدخل مكة والنزول) بالجر عطفا على النزول السابق (بالبطحاء التى بذى الحليفة) احترز به عن البطحاء التى بين مكة ومنى (اذا رجع) الحاج (من مكة) الى المدينة * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله ابن المنذر الحزامى بالزاى احد الائمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائى وأبو حاتم والدارقطنى وتكلم فيه احمد من أجل القرآن وقال الساجى عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخارى وانتقى من حديثه وروى له الترمذى والنسائى قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثى قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الاسدى مولى آل الزبير الامام فى المغازى (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر) ولابن عساكر عن ابن عمر (رضى الله عنهما كان يبيت بذى طوى) بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه وللحموى والمستملى بذى الطوى التى (بين الثنيتين) تثنية ثنية وهى طريق العقبة (ثم يدخل من الثنية التى باعلى مكة وكان اذا قدم حاجا) ولغير أبى ذر اذا قدم مكة حاجا (او معتمرا) بات بذى طوى واذا اصبح ركب (لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد) الحرام (ثم يدخل فيأتى الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا) اى سبع مرات (ثلاثا سعيا) نصب على الحال أو صفة لثلاثا (واربعا مشيا) كذلك (ثم ينصرف فيصلى سجدتين) من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اى ركعتين بسجداتهما ولابى ذر عن الكشميهنى ركعتين والمراد ركعتا الطواف (ثم ينطلق قبل أن يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة) سبعا (وكان اذا صدر) اى رجع متوجها نحو المدينة (عن الحج او العمرة اناخ) راحلته (بالبطحاء التى بذى الحليفة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم ينيخ بها) وهذا النزول ليس من المناسك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى قال (حدثنا خالد بن الحارث) الهجيمى (قال سئل عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر

ابن الخطاب

ابن الخطاب (عن المحصب) بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب لما ذكر (حدثنا عبيد الله) العمري المذكور (عن نافع) مولى ابن عمر (قال نزل بها) أي بمنزلة المحصب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من مراسلات نافع (وعمر) منقطع (وابن عمر) موصول ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا (وعن نافع) بالاسناد السابق (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب) فسر الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة ولأن من اسمائها البطحاء (الظهر والعصر احسبه) أي أظنه (قال والمغرب قال خالد) هو ابن الحارث (لا أشك في العشاء) يعني أن الشك انما هو في المغرب وأخرج الاسماعيلي عن أيوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع أن ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك في المغرب ولا في غيرها (ويهجع هجعة) أي ينام نومة (ويذكر) أي ابن عمر (ذلك) التحصيب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ووسع مالك لمن لا يقتدى به في تركه وكان يفتي بالترك سرا لئلا يشتهر ذلك فتترك السنة * (باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة) الى مقصده (وقال محمد بن عيسى) بن الطباع البصري (حدثنا حماد) هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلي أو هو ابن زيد كما جزم به المزي وقال الحافظ ابن حجر انه الظاهر (عن ايوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل) من المدينة الى مكة (بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل) مكة (واذا نفر) من منى (مر بذي طوى) وللكشميهني مر من ذي طوى (وبات بها حتى يصبح وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما يؤخذ منه أماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله عن حكمة * (باب) جواز (التجارة ايام الموسم) بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم الحج مجتمعه (و) جواز (البيع في اسواق الجاهلية) وهي اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هي على بريد من مكة وهي لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بأرض بارق من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين في هذا الحديث نعم أخرج احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة في الحديث لأنه لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصري قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك المكي (قال عمرو بن دينار) بفتح العين (قال ابن عباس رضي الله عنهما) وفي رواية اسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس (كان ذو المجاز) بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاي وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي مما ذكره الازرقي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول البرماوي كالكرماني موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله تعالى ليس عليكم جناح انتهى (وعكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة كغراب قال الرشاطي هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وعن ابن اسحاق انها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبي أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء وكانت لقيس وثقيف (متجر الناس) بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية أي مكان تجارتهم (في الجاهلية) وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية (فلما جاء الاسلام كأنهم) أي المسلمين (كرهوا ذلك) قال في المصابيح فان قلت أي جواب لما هنا جملة اسمية وانما أجازوه اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفاء نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والفرض أن ليس هنا اذا ولا الفاء وأجاب بأن الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه أي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كأنهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتأثمون أن يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع

والشراء فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة كأنهم تأثموا أي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة (حتى نزلت) آية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا) في أن تبتغوا تطلبوا (فضلا من ربكم) عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد أبي في قراءته (في مواسم الحج) الجار متعلق بجناح والمعنى أن الجناح منتف ويبعد تعلقه بليس لانه لم يرد أن ينفي الجناح مطلقا ويجعل ابتغاء التجارة ظرفا للنفي فيبعد لهذا أن يكون متعلقا به وقد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا رأوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحروري بمكة مع أبي حمزة المختار بن عوف خاف الناس أن ينتهبوا وخافوا الفتنة فترك الى الآن ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة وبمنى وعرفة وآخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى ابن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة * (باب الادلاج) بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالتاء الا أنها قلبت دالا مثل ادخر ادخارا أي السير في آخر الليل (من المحصب) بعد المبيت به وفي رواية لابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر أدلج ادلاجا وسكون الدال أي السير في أول الليل والاول هو الصواب لانه المراد لا الثاني على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في سير الليل كيف كان والاكثرون على الاول * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) هو ابن غياث النخعي الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية) بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها بعد أن طافت طواف الافاضة يوم النحر (ليلة النفر) من منى (فقالت ما أراني) بضم الهمزة ما أظن نفسي (الا حابستكم) عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض قال الزمخشري في الفائق مفعولا أرى الضمير والمستثنى والالغو قال الاشرف يمكن أن لا يجعل الاستثناء لغوا والمعنى ما أراني على حالة أو صفة الا على حالة أو صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد بالالغو أن الا زائدة بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا (قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى) بفتح أولهما من غير تنوين وجوزه أهل اللغة (اطافت يوم النحر) طواف الافاضة (قيل نعم) طافت (قال فانفري) بكسر الفاء أي ارحلي * ورواة هذا الحديث الى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه (قال ابو عبد الله) أي المؤلف (وزادني) في الحديث المذكور (محمد) وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الغساني هو ابن يحيى الذهلي قال (حدثنا محاضر) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النسائي ليس به باس وقال احمد كان مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له المؤلف حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه عنه أحدهما هذا والآخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذاء مقرونا بغيره وروى له الترمذي (قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج) بالنون ونصب الحج (فلما قدمنا) مكة (امرنا) صلى الله عليه وسلم (أن نحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أي من احرامنا (فلما كانت ليلة) يوم (النفر) من منى (حاضت صفية بنت حيي) رضي الله عنها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى) في السابقة تقديم المؤخر (ما أراها) بضم الهمزة أي ما أظن صفية (الا حابستكم ثم قال كنت طفت) بحذف همزة الاستفهام (يوم النحر) طواف الافاضة (قالت) صفية (نعم) طفت (قال فانفري) بكسر الفاء ارحلي قالت عائشة (قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت) أي حين قدمت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة (قال) لها عليه الصلاة والسلام (فاعتمري من التنعيم) وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت أن يكون لها عمرة مستقلة كسائر أمهات المؤمنين (فخرج معها اخوها) عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عائشة

(فلقيناه)

(فلقيناه) أي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه (مدلجا) بتشديد الدال أي سائرا من آخر الليل الى مكة لطواف الوداع (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (موعدك مكان كذا وكذا) بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة أي انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعائشة موضع المنزلة كذا وكذا يعني تكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره * (باب العمرة) بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة (وجوب العمرة وفضلها) ولابي ذر والوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر عن المستملي ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده عن غيره ابواب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها حسب وسقط لابن عساكر باب العمرة (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم (ليس احد) من المكلفين (الا وعليه حجة وعمرة) واجبتان مع الاستطاعة (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله امامنا الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله (انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله) والضمير الاول في قوله انها لقرينتها العمرة والثاني لفريضة الحج والاصل لقرينته أي لقرينة الحج لكن قصد التشاكل فأخرج على هذا الوجه بالتأويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وأيضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا وأيضا معنى أتموا أقيموا وقال الشافعي فيما قرأته في المعرفة للبيهقي والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى باهل العلم عندي واسأل الله التوفيق بأن تكون العمرة واجبة بأن الله تعالى قرنها مع الحج فقال وأتموا الحج والعمرة لله وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف وسعي وحلاق وميقات وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القرآن اولى اذا لم تكن دلالة انتهى وقول الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم أحدا ارخص في تركها وليس فيها شئ ثابت بأنها تطوع لا يريد به أنها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم أحدا ارخص في تركها لأن السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقي ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشي منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية لما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسماعيل بن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يارسول الله ما الاسلام قال أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وأن تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح وعن عائشة عند ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة قالت قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه أن أبا رزين لقيط بن عامر العقيلي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر واحتج القائلون بالسنية بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة وأجابوا عن ثبوتها في حديث الدارقطني بأنها شاذة وبحديث الحجاج ابن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمر فهو أفضل لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال بن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر وأخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو أيضا حجة واخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله

ابن مسعود رضى الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذى الذى اتفقت الروايات على تحسينه يرفعه الى درجة الصحيح كما أن تعدد طرق الضعيف يرفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه من اثبات مقتضاه ولا يخفى أن المراد من قول الشافعى الفرض الظنى هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه أن لا يثبت مقتضى ما رويناه أيضا للاشتراك فى موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام وأصحابه والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها انتهى وأجاب القائلون بالاستحباب أيضا عن الآية بأنه لا يلزم من الاقتران بالحج أن تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبأن فى قراءة الشعبى والعمرة لله بالرفع فقصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم (مولى أبى بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن أبى صالح حدث به عن سمى عن أبى صالح فكان سهيلا لم يسمعه من أبيه وتحقق بذلك تفرد سمى به قاله ابن عبد البر فيما حكاه عنه فى الفتح (عن أبى صالح) ذكوان (السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة) يحتمل كما قاله ابن التين أن الى بمعنى مع كقوله تعالى الى أموالكم من أنصارى الى الله (كفارة لما بينهما) من الذنوب غير الكبائر وظاهره أن العمرة الاولى هى المكفرة لانها هى التى وقع الخبر عنها أنها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هى التى تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر مكفر فماذا تكفر العمرة وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية (والحج المبرور) الذى لا يخالطه اثم أو المتقبل الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق (ليس له جزاء الا الجنة) فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفى الترمذى من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة * وهذا الحديث رواه مسلم والترمذى * (باب من اعتمر قبل الحج) هل يجزيه ذلك أم لا * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن محمد) هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه قاله الدارقطنى وقال الحاكم أبو عبد الله هو أحمد بن محمد بن موسى المروزى يعرف بمردويه ورجح المزى وغيره هذا الثانى قال (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك المروزى قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك المكى (أن عكرمة بن خالد) هو ابن العاصى بن هشام المخزومى (سأل ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال) ابن عمر (لا بأس) زاد أحمد وابن خزيمة فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج (قال عكرمة) بن خالد بالاسناد السابق (قال ابن عمر اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج) ولما كان قوله فى الحديث السابق أخبرنا ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر يقتضى أن الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر استظهر المؤلف بالتعليق الذى سيذكره عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال فقال (وقال ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله أحمد (عن ابن اسحاق) محمد صاحب المغازى قال (حدثنى) بالافراد (عكرمة بن خالد) المذكور (قال سألت ابن عمر مثله) ولفظ أحمد قدمت المدينة فى نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها من المدينة قبل حجه قال فاعتمرنا * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت حدثنى (عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلى الصيرفى البصرى قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال عكرمة بن خالد) هو المخزومى السابق (سألت ابن عمر رضى الله عنهما مثله) وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على أن مذهبه أن فرض الحج كان قد نزل على النبى صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على أن الحج على التراخى اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا أخره الى سنة أخرى أن يكون قضاء واللازم باطل تعقبه ابن المنير بأن القضاء خاص بما وقت

بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام وأما الدين كذلك فلا يعد تأخيره قضاء سواء كان على الفور أو على التراخي كما في الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من أدائها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد اداؤه بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم أسلم لم يعد ذلك قضاء * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البغلاني البلخي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد) المدني النبوي (فاذا عبد الله بن عمر جالس) خبر عبد الله (الى حجرة عائشة) رضي الله عنها وعند أحمد في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة (واذا أناس) بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس بحذفها للكشميهني وفي الفرع واصله علامة ثبوتها لابي الوقت (يصلون في المسجد صلاة الضحى قال) مجاهد (فسألناه) اى ابن عمر (عن صلاتهم) التي يصلونها في المسجد (فقال) أي ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد (بدعة ثم قال) عروة بن الزبير وقع التصريح بانه عروة في مسلم في رواية عن اسحاق بن راهويه عن جرير (له) أي لابن عمر (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع) بالرفع خبر مبتدا محذوف أي عمره أربع ولابي ذر أربعا بالنصب أي اعتمر أربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى هي عصاى اتوكأ في جواب وما تلك بيمينك ياموسى ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام اربعين يوما جوابا لقول السائل ما لبثه في الارض فأضمر يلبث ونصب به أربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا أن الوجهين جائزان الا أن النصب اقيس واكثر نظائر قال ويجوز أن يكون اربع كتب بالالف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب المنون انتهى وهذا مثل ما سبق له قريبا وقدمر قول العلامة البدر الدماميني انه مقتض للنصب لا للرفع (احداهن) أي العمرات كانت (في) شهر (رجب) بالتنوين (فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها أي حس مرور السواك على اسنانها (في الحجرة فقال عروة) بن الزبير لعائشة (يا اماه) بالالف بين الميم والهاء المضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي كالكرماني بسكونها ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا أمه بحذف الالف وسكون الهاء وفي نسخة يا أم المؤمنين وهذا بالمعنى الاعم لانها أم المؤمنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالته (ألا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قالت عائشة) رضي الله عنها (ما يقول) عبد الله (قال) عروة (يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات) بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر (احداهن في) شهر (رجب قالت) عائشة (يرحم الله أبا عبد الرحمن) بن عمر رضي الله عنهما (ما اعتمر) النبي صلى الله عليه وسلم (عمرة الا وهو) أي ابن عمر (شاهده) أي حاضر معه (وما اعتمر) صلى الله عليه وسلم (في) شهر (رجب قط) قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك انتهى وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عروة بن الزبير) بن العوام (قال سألت عائشة رضي الله عنها) أي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب (قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب) زاد في الاولى قط * وبه قال (حدثنا حسان بن حسان) غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقرى يثني عليه وقال أبو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط أحدهما هذا وأخرجه أيضا عن هدبة وأبي الوليد الطيالسي متابعته عن همام والآخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق أخر عن حميد قال (حدثنا همام) بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري (عن قتادة) بن دعامة قال (سألت أنسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع) بالرفع أي الذي اعتمره اربع (عمرة الحديبية) بتخفيف الياء على الفصيح وعمرة رفع بدل من أربع ولابي ذر أربعا بالنصب أي اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب (في ذي القعدة) سنة ست (حيث صده المشركون)

بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو وأصحابه ورجع الى المدينة (وعمرة) بالرفع عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب (من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم) يعني قريشا وهي عمرة القضاء والقضية وانما سميت بهما لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها الا انها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي أهل مكة على أن يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى (وعمرة) بالرفع والنصب كما مر (الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهي ما بين الطائف ومكة (اذ) أي حين (قسم غنيمة) بالنصب معمول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حنين (أراه) بضم الهمزة أي أظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين (حنين) المضاف اليه وكأن الراوي طرأ عليه شك فادخل لفظ أراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة والسلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة (قلت) لانس (كم حج) صلى الله عليه وسلم (قال حج (واحدة) وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المؤلف بطريق أبي الوليد الثابت ذكرها فيه حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال (حدثنا همام) العوذي (عن قتادة) بن دعامة (قال سألت انسا رضي الله عنه) كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم (فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه) أي المشركون بالحديبية (و) اعتمر (من) العام (القابل عمرة الحديبية) وهي عمرة القضاء وهي وسابقتها من الحديبية أو قوله والحديبية يتعلق بقوله حيث ردوه (و) اعتمر (عمرة في ذي القعدة) وهي عمرة الجعرانة (و) أعتمر (عمرة) وهي الرابعة (مع حجته) وهذا بعينه هو الحديث الاول بمتنه وسنده لكن شيخه في الاول حسان وفي الثاني أبو الوليد وأسقط في الاولى العمرة الرابعة وأثبتها في هذا كمسلم من طريق عبد الصمد عن همام لكن قال الكرماني انها داخلة في الحديث الاول ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما أن يكون متمتعا أو قارنا أو مفردا والمشهور عن عائشة أنه كان مفردا لكن ماذكرها يشعر بأنه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه كان قارنا مع أن حديثه المذكور هنا يدل على أنه كان قارنا لانه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا أنه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي وقد كان أحرم أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال أربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا أسقط الاخيرة لدخول أفعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين أسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها وأسقط الاخيرة لما ذكر وأثبت عمرة القضية والجعرانة * وبه قال (حدثنا هدبة) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي قال (حدثنا همام) اي المذكور (وقال) أي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس (اعتمر) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اربع عمر) كلهن (في ذي القعدة الا التي اعتمر) وللحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكر أي الا النسك الذي اعتمر (مع حجته) في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله (عمرته) نصب باعتمر (من الحديبية) وهي الاولى (و) الثانية (من العام المقبل) وهي عمرة القضية (و) الثالثة (من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين) بالصرف (و) الرابعة (عمرة مع حجته) في ذي الحجة كما مر قال القابسي هذا الاستثناء كلام زائد وصوابه أربع عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية الى آخره وقد عدها في آخر الحديث فكيف يستثنيها أولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعينه في الاربع فكأنه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته * وبه قال (حدثنا احمد بن عثمان) ابن حكيم بن دينار الاودي قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بفتح الميم واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة

والحاء المهملة قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن اسحاق الهمدانى السبيعى (عن أبى اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سألت مسروقا) يعنى ابن الاجدع (وعطاء) هو ابن أبى رباح (ومجاهدا) هو ابن جبر اى كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا اعتمر رسول الله) ولابى الوقت النبى (صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة) وسقط قوله فى ذى القعدة فى رواية أبوى ذر والوقت (قبل أن يحج) حجة الوداع (وقال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل ان يحج مرتين) لا يدل على نفى غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتى مع حجته لانها دخلت فى أفعال الحج وكلهن اى الاربعة فى القعدة فى اربعة أعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى ذى القعدة ولا ينافيه كون عمرته التى مع حجته فى ذى الحجة لأن مبدأها كان فى ذى القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذى القعدة كما فى الصحيح وكان احرامه بها فى وادى العقيق قبل أن يدخل ذو الحجة وفعلها كان فى ذى الحجة فصح طريقا الاثبات والنفى وأما ما رواه الدارقطنى عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف أن عمره لم تزد على أربع وقد عينها أنس وعدها وليس فيها ذكر شئ منها فى غير ذى القعدة سوى التى مع حجته ولو كانت له عمرة فى رجب وأخرى فى رمضان لكانت ستا ولو كانت أخرى فى شوال كما هو فى سنن أبى داود عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر فى شوال كانت سبعا والحق فى ذلك أن ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا يمكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين فى شوال والاحرام بها فى ذى القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله أعلم * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول * (باب) فضل (عمرة) تفعل (فى) شهر (رمضان) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة قال (حدثنا يحيى) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك (عن عطاء) هو ابن أبى رباح ولمسلم أخبرنى عطاء (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما) حال كونه (يخبرنا) وحال كونه (يقول قال رسول الله) ولابى الوقت قال النبى (صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار) هى ام سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم فى باب حج النساء (سماها ابن عباس) قال ابن جريج (فنسيت اسمها) وليس الناسى عطاء لانه سماها فى حديثه المروى عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه فى باب حج النساء لكن يحتمل أن يكون عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا (ما منعك ان تحجين معنا) باثبات نون تحجين على اهمال أن الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل انه لغة لبعض العرب ولابى ذر وابن عساكر أن تحجى بحذفها على اعمال أن وهو المشهور (قالت) أى أم سنان (كان لنا ناضح) بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة البعير الذى يستقى عليه (فركبه أبو فلان وابنه لزوجها) أبى سنان (وابنها) سنان وفى النساءى والطبرانى فى قصة تشبه هذه اسمها ام معقل زينب وزوجها أبو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق وابى طليق عند ابن ابى شيبة وابن السكن وعند ابن حبان فى صحيحه قالت ام سليم حج أبو طلحة وابنه وتركانى ونحوه عند ابن ابى شيبة من وجه آخر عن عطاء والابن المذكور الظاهر أنه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن انسا مجازا ويؤيد ذلك أن فى حديث البخارى انها من الانصار وليست أم معقل انصارية بل وفى سنن أبى داود أن ابا معقل لم يحج معهم بل تأخر لمرضه فمات وأما أم سنان فهى انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقائع متعددة لمن ذكر هنا والضمير فى قوله لزوجها وابنها للمرأة المذكورة من الانصار وليسلم ناضحان كانا لابى فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما (وترك ناضحا ننضح عليه) بفتح الضاد فى الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعينى بالكسر كالنووى فى شرح مسلم (قال) صلى الله عليه وسلم (فاذا كان رمضان) بالرفع على أن كان تامة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاذا كان فى رمضان (اعتمرى) وفى نسخة فاعتمرى (فيه فان عمرة فى رمضان حجة او نحوا مما قال) وللمستملى أو نحوا من ذلك وسقط فى رواية ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع خبر ان اى كحجة فى الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب فى قول المؤلف أو نحوا مما قال وقال المظهرى فى قوله تعدل حجة اى تقابل وتماثل فى الثواب لان الثواب يفضل

فضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام وقد تقدم أن حج أبي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قائمة بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم تحضره هي ولم يأت زمان حج ثان عند قوله عليه الصلاة والسلام لها ذلك وما جاء الحج الثاني الا والرسول عليه الصلاة والسلام قد توفي فانما اراد عليه الصلاة والسلام أن يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار ولا سيما الحج معه عليه الصلاة والسلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على أن الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل أن يكون قوله حجة على بابه ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة انتهى وفي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها وقال ابن الجوزي فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد انتهى وقال غيره لما ثبت أن عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في أن أفضل اوقات العمرة اشهر الحج أو رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه الصلاة والسلام لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه الا ما هو الافضل أو أن رمضان افضل لتنصيصه عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه لاقترانه بامر يخصه كاشتغاله بعبادات أخرى في رمضان تبتلا وأن لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤفا رحيما وقد أخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر أن العمرة في رمضان لغيره عليه الصلاة والسلام افضل وأما في حقه هو فلا فالافضل ما صنعه لان فعله لبيانه جواز ما كان اهل الجاهلية يمنعونه فأراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو ولو كان مكروها لغيره لكنه في حقه أفضل والله اعلم * وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج * (باب) مشروعية (العمرة ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اى ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة الا للحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره أما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج وأما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها أما احرامه بها بعد نفره فيصح ان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف فيه (وغيرها) بنصب الراء ولابي ذر وغيرها بكسرها * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني (محمد بن سلام) وسقط لابوي ذر والوقت ابن سلام قال (اخبرنا ابو معاوية) محمد بن حازم الضرير البصري قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا مكملين ذا القعدة (موافين) مستقبلين (لهلال ذي الحجة) قال الجوهري وافى فلان اتى ووفى تم والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة (فقال لنا) صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية عائشة أو بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الآخر حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة (من احب منكم ان يهل بالحج) يدخله على العمرة (فليهل) بالحج اذا كان معه هدى فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه (ومن احب ان يهل) منكم (بعمرة) يدخلها على الحج (فليهلل بعمرة) يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدى (فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة) وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة (قالت) عائشة رضي الله عنها (فمنا) اى فكان منا (من اهل) من الميقات (بعمرة ومنا من اهل بحج) مفردا اى ومنا من قرن (وكنت ممن اهل بعمرة) وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا بالحج وفي رواية أخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمع ابن ذلك

بأنها احرمت اولا بالحج كما صح عنها فى رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فأخبر عروة باعتمارها فى آخر الامر ولم يذكر اول امرها (فاظلنى) اى قرب منى (يوم عرفة) يقال اظلنى فلان وانما قال ذلك لان ظله كأنه وقع عليك لقربه منك (وانا حائض فشكوت الى النبى صلى الله عليه وسلم) ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض (فقال ارفضى عمرتك) اى اتركى عملها من الطواف والسعى وتقصير الشعر لانها تدع العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها (وانقضى رأسك) اى حلى ضفر شعره (وامتشطى) سرحيه بالمشط (واهلى بالحج) فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة (فلما كان ليلة الحصبة) بعد ان طهرت يوم النحر (ارسل معى عبد الرحمن) اخى (الى التنعيم فأهللت) منه (بعمرة مكان عمرتى) بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التى أرادت أن تأتى بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية وأحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة منفردة وعمرة منفردة وأما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة فى حجة بالقران فأرادت عمرة منفردة كما حصل لغيرها * (باب عمرة التنعيم) تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة اميال أو اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمى به لان عن يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادى اسمه نعمان قاله فى القاموس وقال المحب الطبرى فيما قرأته فى تحصيل المرام هو أمام ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشئ على ما قرب منه انتهى وروى الازرقى من طريق ابن جريج قال رأيت عطاء يصف الموضع الذى اعتمرت منه عائشة قال فأشار الى الموضع الذى ابتنى فيه محمد بن على بن شافع المسجد الذى وراء الاكمة وهو المسجد الخرب وهو أفضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا أبا حنيفة * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار انه (سمع عمرو بن اوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين فى الموضعين والثانى هو الثقفى المكى (ان عبد الرحمن بن ابى بكر) الصديق (رضى الله عنهما اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يردف) اى بارداف (عائشة) اخته اى يركبها وراءه على ناقته (ويعمرها) بضم الياء من الاعمار (من التنعيم) انما عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره (قال سفيان) بن عيينة (مرة سمعت عمرا) هو ابن دينار (كم سمعته من عمرو) أثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن وان كان معنعنه محمولا على السماع وزاد أبو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد أحمد فى رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اى الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اى جانب شاء ليجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع فى الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وأفضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو أحرم بها من مكة وتمم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها أجزأه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضى لزوم الدم لاعدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم * وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الجهاد ومسلم فى الحج * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد) ابن الصلت الثقفى البصرى (عن حبيب المعلم) البصرى مولى معقل بن يسار اختلف فى اسم ابيه فقيل زائدة وقيل زيد وثقه أحمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائى ليس بالقوى له فى البخارى هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس عن جابر وعلق له المؤلف فى بدء الخلق آخر عن عطاء عن جابر والاحاديث الثلاثة متابعة ابن جريج عن عطاء وروى له الجماعة (عن عطاء) هو ابن ابى رباح قال (حدثنى) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج) برفع اصحابه وفى نسخة اليونينية واصحابه بالنصب مفعول معه (وليس مع احد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم) بنصب غير على الاستثناء (وطلحة) هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمى القرشى المدنى احد المشهود لهم بالجنة وأحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام

وأحد الجسنة الذين اسلموا على يد أبي بكر وأحد الستة اصحاب الشورى والواو للعطف اى لم يكن هدى الامع
النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الهدى كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوى
اليسار وفي البخاري بعد بابين من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوى قوة فيحمل على أن كلا منهما
ذكر ما اطلع عليه وشاهده (وكان على) رضي الله عنه (قدم من اليمن) الى مكة (ومعه الهدى) جملة حالية ولابي
ذر عن الحموى والمستملى ومعه هدى بالتنكير (فقال) بعد أن سأله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت (اهللت
بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الشركة فأمره أن يقيم على احرامه واشركه في الهدى وقدمر
بحث ذلك في باب التمتع والقران (وان النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر همزة ان وفتحها (اذن لاصحابه ان
يجعلوها عمرة) الضمير للحج وانثه باعتبار الحجة (يطوفوا) زاد في غير رواية أبي الوقت بالبيت (ثم يقصروا) من شعر
رؤسهم (ويحلوا) من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه من حل وزاد واصيبوا
النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم (الا من معه الهدى) فلا يحل (فقالوا) اى الصحابة (ننطلق الى
منى) بحذف همزة الاستفهام اى أننطلق الى منى (وذكر احدنا يقطر) بالمنى وهو من باب المبالغة اى ان الحل
يفضى بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا القريب من المواقعة يقطر منيا وحالة
الحج تنافى الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ) ذلك الذى قالوه (النبي صلى الله عليه وسلم فقال)
زاد مسلم قد علمتم انى اتقاكم لله عز وجل وأصدقكم وأبركم (لو استقبلت من امرى ما استدبرت) اى لو علمت
من امرى في الاول ما علمته في الآخر (ما اهديت) واحللت والامر الذى استدبره عليه الصلاة والسلام هو
ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم منه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه (ولولا ان معى الهدى
لاحللت) من احرامى لان من كان معه الهدى لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة
وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدى كما يقول ابو حنيفة وأحمد ولو في التأسف على فوات الامر في الدين وأما
حديث لو تفتح عمل الشيطان ففي حظوظ الدنيا (وأن عائشة رضي الله عنها) بفتح همزة أن (حاضت) بسرف
قبل دخولهم مكة (فنسكت المناسك) المتعلقة بالحج (كلها غير انها لم تطف) للعمرة لمانع الحيض زاد في غير رواية
ابي ذر وابن عساكر بالبيت اى ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعى لا بد له من تقدم طواف عليه فلزم
من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف (قال فلما طهرت) بعرفة كما في مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حين قدموا منى
وله انها طهرت في منى وجمع بأنها رأت الطهر بعرفة ولم تتهيأ لها الاغتسال الا في منى وطهرت بضم الهاء وفتحها
(وطافت) بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة (قالت يا رسول الله اتنطلقون بعمرة)
منفردة عن حجة (وحجة) منفردة عن عمرة (وانطلق بالحج) من غير عمرة منفردة (فأمر) صلى الله عليه وسلم
(عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق رضي الله عنهما (ان يخرج معها الى التنعيم) لتعتمر منه تطييبا لقلبها
(فاعتمرت) منه (بعد الحج في ذى الحجة) ليلة المحصب (وان سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة
بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكنانى المدلجى (لقى النبي صلى الله
عليه وسلم بالعقبة) ولغير ابى ذر وهو بالعقبة (وهو يرميها) جملة حالية اى وهو صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة
العقبة (فقال) اى سراقة (ألكم هذه) الفعلة وهى فسخ الحج الى العمرة او القران أو العمرة في اشهر الحج
(خاصة يا رسول الله) اى هل هى مخصوصة بكم في هذه السنة أو لكم ولغيركم ابدا (قال) عليه الصلاة والسلام
مجيباله (لا بل للابد) وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام للابد فشبك
اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد أبدا ومعناه كما قال النووى عند الجمهور
أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة
قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السؤال يقوى هذا التأويل بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ وهو
مذهب الحنابلة بل قال المرداوى في كتابه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام
موفق الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب
قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف اى ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعى وقطع به
الخرقى وقدمه الزركشى وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل

رفض الاحرام لاغير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال فى الكافى يسن لهما اذا لم يكن معهما هدى أن يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعى وتقصير ليصيرا متمتعين وقال فى الانتصار لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقى الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه أن يعتقده ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله أنا لو احرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن فى السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يارسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا فردّدوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندى حسن الا خلة واحدة فقال وما هى قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال ياسلمة كنت أرى لك عقلا عندى فى ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك وقال مالك والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها انما فعلوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج وفى حديث أبى ذر عند مسلم كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعنى فسخ الحج الى العمرة وعند النسائى عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال لا بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا تقديرا لشرع العمرة فى أشهر الحج مالم يكن مانع من سوق الهدى وذلك انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها فى أشهر الحج من أفجر الفجور فكسر سورة ما استحكم فى نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندى ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فى الارض الحديث صريحا فى كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر فى نفوسهم فى الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على أن العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن لاصل العمرة فى أشهر الحج وأجاب بان وجه ذكره فى الترجمة الرد على من لعله يزعم أن التنعيم كان خاصا باعتمار عائشة حينئذ فقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام أبدا * وحديث الباب أخرجه المؤلف فى التمنى وأبو داود فى الحج * (باب الاعتمار بعد الحج) فى أشهره (بغير هدى) يلزم المعتمر * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا يحيى) القطان قال (حدثنا هشام قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (قال اخبرتنى عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع حالة كوننا (موافين لهلال ذى الحجة) اى قرب طلوعه فقد مر انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذى القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم فى الطريق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم بسرف أو بعد الطواف كما مر قريبا (من احب) منكم ممن لم يكن معه هدى (أن يهل بعمرة) يدخلها على الحج (فليهل ومن احب) منكم ممن معه هدى (أن يهل بحجة) يدخلها على العمرة (فليهل ولولا انى) وفى رواية اننى بزيادة نون ثانية (اهديت لاهللت بعمرة) قال فى فتح البارى وتبعه العينى وفى رواية السرخسى لاحللت بالحاء المهملة اى بحج (فمنهم) اى من الصحابة (من) كان (اهل) من الميقات (بعمرة ومنهم من اهل بحجة) ومنهم من قرن قالت عائشة رضى الله عنها (وكنت ممن اهل بعمرة) الذى رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج فتحمل رواية عروة على آخر امرها (فحضت) بسرف (قبل ان ادخل مكة فادركنى) اى قرب منى (يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم التروية كما فى مسلم ولابى ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال دعى عمرتك) اى أعمالها (وانقضى رأسك) بحل ضفائر شعره (وامتشطى) سرحيه بالمشط (واهلى) يوم التروية (بالحج) قالت (ففعلت) ما امرنى به عليه الصلاة والسلام (فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معى عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها) فيه التفات لان الاصل أن يقال فأردفنى اى أركبها خلفه على الراحلة (فاهلت بعمرة) من التنعيم (مكان عمرتها) التى أرادت أن تكون منفردة عن حجتها (فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر فى الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه فى نفس الامر وحال عائشة لا يخلو

من أمرين اما أن تكون قارنة أو متمتعة وعليهما فلا بد من الهدى وقد ثبت انه روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وفى مسلم انه اهدى عنها فيحتمل أن يكون قوله لم يكن فى ذلك هدى اى لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس فى تركها العمل للعمرة الاولى وادراجها لها فى الحج ولا فى عمرتها التى اعتمرتها من التنعيم ايضا شئ قال فى فتح البارى وهو حسن والله اعلم * (باب اجر العمرة) بالاضافة ولابى ذر باب بالتنوين اجر العمرة (على قدر النصب) بفتح النون والمهملة التعب * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) العيشى البصرى قال (حدثنا ابن عون) هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى (عن القاسم ابن محمد) بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم (وعن ابن عون) المذكور (عن ابراهيم عن الاسود) النخعيين (قالا) اى القاسم والاسود (قالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله يصدر الناس) اى يرجعون (بنسكين) بحجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة (واصدر) وارجع أنا (بنسك) بحجة غير منفردة لانها اولا كانت قارنة (فقيل لها) اى قال لها النبى صلى الله عليه وسلم (انتظرى فاذا طهرت) من الحيض بضم الهاء وفتحها (فاخرجى الى التنعيم) اى مع عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق (فاهلى) اى بعمرة منه (ثم ائتينا بمكان كذا) اى بالابطح وهو المحصب (ولكنها) عمرتك (على قدر نفقتك او نصبك) تعبك لما فى انفاق المال فى الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين أن يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادات اخف من بعض وهى اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيره وأجيب بأن الذى ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هى بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة وأو فى قوله أو نصبك اما للشك ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على قدر نصبك أو تعبك وفى رواية له على قدر نفقتك أو نصبك أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع فى كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع عند الدارقطنى والحاكم ما يؤيده ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشئ لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد فهو اقرب اليها منهما وقد قال الشافعى افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبى صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فأين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الى انتهى * (باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع) * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا افلح بن حميد) بالفاء الانصارى المدنى النجارى يقال له ابن صفيرا (عن القاسم) محمد بن أبى بكر (عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا) حال كوننا (مهلين) ولابى ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين (بالحج فى اشهر الحج وحرم الحج) بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التى للحج (فنزلنا سرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء وحذف الموحدة ولابوى ذر والوقت بسرف ولابن عساكر فنزلنا منزلا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها) اى حجته (عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا) يفسخ الحج الى العمرة وفى غير هذه الرواية أن قوله عليه الصلاة والسلام لهم ذلك كان بعد دخوله مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت اخيرا كما مر قريبا (وكان مع النبى صلى الله عليه وسلم ورجال) بالجر عطفا على المجرور (من اصحابه ذوى قوة الهدى) بالرفع اسم كان (فلم تكن لهم عمرة) مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان (فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم) يوم التروية كما فى مسلم (وانا ابكى) جملة حالية (فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة) بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض اى من العمرة (قال وما شأنك قلت لا اصلى) لمانع الحيض وهو من ألطف الكنايات (قال فلا يضرك) بضم المعجمة وتشديد الراء أو بكسر الضاد وسكون الراء ولم يضبط ذلك فى اليونينية ولا فرعها (انت من بنات آدم كتب عليك) بضم كاف كتب مبنيا للمفعول ولابى ذر كتب الله عليك (ما كتب عليهن) من الحيض وغيره (فكونى فى حجتك) بتاء التأنيث ولابى الوقت فى حجك وعزاها فى الفتح لابى ذر (عسى الله أن يرزقكها)

اى العمرة (قالت فكنت) فى حجى كما امرنى عليه الصلاة والسلام (حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب) وهو
الابطح أى بعد أن طهرت من الحيض وطافت للافاضة (فدعا) صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن) بن أبى بكر
الصديق (فقال اخرج باختك الحرم) اى من الحرم فنصبه على نزع الخافض قال فى الفتح وللكشميهنى من الحرم
قال وهو اوضح والمراد الاخراج من ارض الحرم الى الحل (فلتهل بعمرة) من التنعيم (ثم افرغا من طوافكما)
فارجعا فانى (انتظركما ههنا) يعنى المحصب قالت عائشة (فاتينا) أى بعد أن فرغنا من الاعتمار وتحللنا (فى جوف
الليل) الى المحصب وللاسماعيلى من آخر الليل وهو اوفق ببقية الروايات وهذا لا تخالفه الرواية السابقة فلقيته
مصعدا وانا منهبطة او العكس لانه كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهى
راحلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب ويحتمل أن لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند
عبد الرزاق انه كره أن يقتدى الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها
فيحتمل أن يكون لقاؤه لها كان فى هذا الرحيل وانه المكان الذى عينه لها فى رواية الاسود حيث قال لها
موعدك مكان كذا وكذا قاله فى الفتح وهذا تأويل حسن (فقال) عليه الصلاة والسلام (فرغتما) من عمرتكما
قالت (قلت نعم) فرغنا (فنادى بالرحيل فى اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح) طواف
الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم
كالحائض أو هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتأكيد لصوقها بالموصوف نحو
اذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بصاحبك
زيد وقال الزمخشرى فى قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس
أن لا تتوسط الواو بينهما كما فى قوله وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتأكيد لصوق الصفة
بالموصوف كما يقال فى الحال جاءنى زيد عليه ثوب وجاءنى وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابو حيان فقال وافقه على ذلك
أبو البقاء قال وهذا الذى قاله الزمخشرى وتبعه فيه ابو البقاء لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبنى على
أن ما بعد الا يجوز أن يكون صفة وهم قد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال
ونحو ما جاءنى رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعل الصفة كالاسم وقال أبو على الفارسى
تقول ما مررت باحد الا قائما فقائما حال من أحد ولا يجوز الا قائم لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال
ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشرى من قوله فى نحو ما مررت بأحد الا زيد خير منه أن الجملة بعد الا صفة
لاحد انه مذهب لم يعرف لبصرى ولا كوفى فلا يلتفت اليه انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبنى على صحة
هذا السياق والذى يغلب عندى انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ وكذا وقع
عند أبى داود من طريق أبى بكر الحنفى عن افلح بلفظ فاذن فى أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة
الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم فاذن فى أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت
فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام
(موجها الى المدينة) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كما فى الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها
بزيادة تاء كما فى اليونينية أيضا فالاولى من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه والثانية من التوجه من باب
التفعل وموضع الترجمة فلتهل بعمرة الخ من حيث كونها اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا
الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم فى الحج وكذا النسائى * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه أن الرجل (يفعل
فى العمرة) من التروك (ما يفعل فى الحج) أو يفعل فيها بعض ما يفعل فيه وللحموى والكشميهنى بالعمرة وللحموى
والمستملى بالحج بالموحدة فيهما بدل فى * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا همام)
هو ابن يحيى البصرى قال (حدثنا عطاء) هو ابن أبى رباح (قال حدثنى) بالافراد (صفوان بن يعلى بن امية)
المكى زاد فى غير رواية أبى ذر يعنى (عن ابيه) يعلى بن امية بن ابى عبيد بن همام التميمى حليف قريش وهو يعلى
ابن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهى امه صحابى مشهور (ان رجلا) قيل هو عطاء
ابن منية أخو يعلى الراوى (اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة) بسكون العين (وعليه جبة وعليه اثر
الخلوق) بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب (او قال صفرة) بالجر عطفا على المضاف اليه

وبالرفع عطفا على المضاف والشك من الراوى (فقال كيف تأمرنى ان اصنع فى عمرتى فانزل الله) عزوجل (على النبى صلى الله عليه وسلم) اى قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبرانى فى الاوسط والاتمام يتناول الهيئات والصفات (فستر) عليه الصلاة والسلام (بثوب وددت) بواو العطف وكسر الدال الاولى وفى بعض الاصول باسقاط الواو (انى قد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحى) بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحى بالرفع نائب الفاعل (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (تعال ايسرك) بهمزة الاستفهام المفتوحة وفتح الياء التحتية وضم السين المهملة (ان تنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحى) بنصب الوحى على المفعولية والجملة فى موضع الحال ولغير أبى ذر وقد انزل اليه الوحى بالرفع نائب عن الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذى فى اليونينية انزل بفتح الهمزة الله الوحى ولابى الوقت انزل بالفتح أيضا الله عليه الوحى فزاد لفظة عليه (قلت نعم) يسرنى (فرفع طرف الثوب) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فنظرت اليه) زاده الله شرفا لديه (له غطيط) بفتح الغين المعجمة شخير وصوت فيه بحوحة (واحسبه قال) أى أظنه قال (كغطيط البكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتى من الابل (فلما سرى) بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها أى كشف (عنه) عليه الصلاة والسلام (قال أين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق) الطيب (عنك وأنق الصفرة) بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقاء ولابى ذر عن المستملى واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقاء أى احذر الصفرة (واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك) أى كصنعك فى حجك من اجتناب المحرمات ومن أعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمى وأركانها أربعة الاحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير وهو موضع الترجمة وسبق الحديث فى باب غسل الخلوق فى أوائل ابواب الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (انه قال قلت لعائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن) لم يكن لى فقه ولا علم بالسنن مما يتأول به نص الكتاب والسنة (أرأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله) جمع شعيرة وهى العلامة أى من أعلام مناسكه (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فلا ارى) بضم الهمزة أى فلا اظن ولابى ذر أرى بفتحها (على أحد شيأ أن لا يطوف بهما) بتشديد الطاء والواو المفتوحتين ولابى ذر عن الكشميهنى بينهما (فقالت) ولابن عساكر قالت (عائشة كلا) ليس الامر كذلك (لو كانت) ولابى ذر عن الكشميهنى كان (كما تقول) من عدم وجوب السعى (كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية فى الانصار كانوا يهلون لمناة) بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم (وكانت مناة حذو) أى محاذية (قديد) بضم القاف موضع بين مكة والمدينة (وكانوا) أى الانصار (يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة) يتحرزون من الاثم الذى فى الطواف باعتقادهم أو يتحرزون عنه لاجل الطواف أو يتكلفون الحرج فى الطواف ويرونه فيه (فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما زاد سفيان) بن عيينة كما قال الكرمانى وقال غيره الثورى مما وصله الطبرى (وابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما (عن هشام) هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها (ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة) والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (متى يحل المعتمر) من احرامه (وقال عطاء) مما وصله المؤلف فى باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت (عن جابر رضى الله عنه امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه) الذين كانوا معه فى حجة الوداع (ان يجعلوها) أى الحجة (عمرة ويطوفوا) بضم الطاء وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة (ثم يقصروا) من شعر رؤسهم (ويحلوا) بفتح أوله وكسر ثانيه * وبالسند قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم) هو ابن راهويه (عن جرير) بن عبد الحميد (عن اسماعيل) بن أبى خالد الاحمسى البجلى الكوفى (عن عبد الله بن أبى اوفى) علقمة انه (قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) عمرة القضاء (واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف) بالبيت (وطفنا) بالواو ولابى الوقت فطفنا (معه واتى الصفا والمروة) فسعى بينهما (وأتيناها) بافراد الضمير أى اتينا بقعة الصفا والمروة ولابى ذر عن الكشميهنى وأتيناهما بالتثنية أى الصفا والمروة (معه وكنا نستره من اهل مكة) المشركين مخافة (ان يرميه احد) منهم وفى عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوه قال اسماعيل بن أبى خالد (فقال له) أى

لعبد الله بن أبي أوفى (صاحب لي) لم يسم (أكان) عليه الصلاة والسلام (دخل الكعبة قال) ابن أبي أوفى (لا) لم يدخلها في تلك العمرة (قال) أي الصاحب المذكور لابن أبي أوفى (فحدثنا) بلفظ الامر (ما قال) عليه الصلاة والسلام (لخديجة) بنت خويلد زوجته عليه الصلاة والسلام (قال بشروا خديجة ببيت من الجنة) ولابي ذر في بدل من (من قصب) بفتح القاف والصاد المهملة بعدهما موحدة ووقع في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق ابن أبي أوفى بلفظ يعني من قصب اللؤلؤ وعنده في الكبير من حديث أبي هريرة ببيت من لؤلؤة مجوفة وعنده في الاوسط في حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله اين امي خديجة قال في بيت من قصب قلت امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ أجيب بأن في لفظ القصب مناسبة لكونها أحرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت لم قال بيت ولم يقل بقصر والقصر أعلى وأشرف اجيب بانها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في أول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان أشرف منه قصد للمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر (لا صخب فيه) بفتح المهملة والمعجمة والموحدة أي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة (ولا نصب) بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شيء من ذلك قال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين انه عليه الصلاة والسلام لما دعا الى الايمان أجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج وفي المغازي وكذا أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت) سقط قوله بالبيت في رواية ابوي ذر والوقت (في عمرة) ولابي ذر في عمرته (ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته) اي يجامعها والهمزة للاستفهام (فقال) ابن عمر (قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس (قال) عمرو بن دينار (وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أي عما سألنا عنه ابن عمر (فقال لا يقربنها) بنون التوكيد بجماع ولا بمقدماته (حتى يطوف بين الصفا والمروة) أي يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة وأما لكونه نوعا من الطواف * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندارا العبدي البصري قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قيس بن مسلم) بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي (عن طارق بن شهاب) الاحمسي الكوفي (عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء) بطحاء مكة (وهو منيخ) راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (أحججت) أي هل أحرمت بالحج أو نويته (قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت) زاد في باب من أحرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا قال (طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل) من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة فانه يقتضي تأخره عن السعي قال أبو موسى (فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قيس) لم تسم (ففلت رأسي) بفتح الفاء بن واللام المخففة بوزن رمت أي فتشته واستخرجت القمل منه (ثم اهللت بالحج) يوم التروية (فكنت أفتي به) أي الناس (حتى كان في خلافة عمر) بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك (فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام) لا فعالهما بعد الشروع فيهما (وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه

لم يحل) من احرامه (حتى يبلغ الهدى محله) بكسر الحاء المهملة وهو نحره يوم النحر بمنى وللكشميهنى فانه يأمر باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضى والذى انكره عمر المتعة التى هى الاعتمار فى اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووى قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة * وبه قال (حدثنا احمد) غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفى رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفى رواية أبى ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التسترى المصرى الاصل والثانى هو ابن الطبرى قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرنا عمرو) بفتح العين هو ابن الحارث (عن ابى الاسود) محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير (ان عبد الله) بن كيسان (مولى اسماء بنت ابى بكر) الصديق رضى الله عنهما (حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون) بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو وآخره نون قال التقى الفاسى فى تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلى مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكر الازرقى والفاكهى فى تعريفه لانهما ذكراه فى شق معلى مكة اليمانى وهو الجهة التى ذكرناها واذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس من أن الحجون الثنية التى يهبط منها الى مقبرة المعلى وكلام المحب الطبرى يوافق ما يقوله الناس وكنت قلدته فى ذلك ثم ظهر لى أن ما قاله الازرقى والفاكهى اولى لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك اسحاق الخزاعى راوى تاريخ الازرقى ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقى والفاكهى والخزاعى الجبل الذى يقال فيه قبر ابن عمر او الجبل المقابل له الذى بينهما الشعب المعروف بشعب الجزارين انتهى ومقول قول اسماء (صلى الله على محمد) ولابى ذر على رسوله محمد (لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف) بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه فى موضع الرديف (قليل ظهرنا) اى مراكبنا (قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختى عائشة) أى بعد أن فسخنا الحج الى العمرة (والزبير) بن العوام (وفلان وفلان) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى (فلما مسحنا البيت) أى مسحنا ركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لانها كانت حائضا (احللنا) أى بعد السعى وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعى لان أسماء اخبرت أن ذلك كان فى حجة الوداع وقد جاء من طرق أخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على أنه استباحة محظور وأجيب بأن عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير فى عدة أحاديث وهذا كقوله للمازنى فلان رجم والتقدير لما أحصن وزنى رجم فان قلت فى مسلم وكان مع الزبير هدى فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من احل أجاب النووى بأن احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان فى غير حجة الوداع (ثم اهللنا من العشى بالحج) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج أيضا * (باب ما يقول اذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل) رجع (من غزو أو حج أو عمرة يكبر) الله تعالى (على كل شرف) بفتحتين مكان عال (من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) قال القرطبى فى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى أنه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود فى جميع الاماكن (آيبون) بالرفع خبر مبتدا محذوف أى نحن آيبون جمع آيب أى راجع وزنه ومعناه أى راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهى الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير فى العبادة قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع أو تعليما لامته (عابدون ساجدون لربنا حامدون) كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض الآية وهذا فى الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب) يوم الاحزاب أو أحزاب الكفر فى جميع الايام والمواطن (وحده) من غير فعل أحد من

الادميين

الادميين ويحتمل أن يكون خبرا بمعنى الدعاء اى اللهم اهزم الاحزاب والاوّل اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذى عليه الجمهور أنه يشرع فى كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع فى سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية أحوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بأن الذى يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر فى مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع فى خصوص هذا الذكر فى هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الاذان والصلاة انتهى ٭ وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الدعوات ومسلم فى الحج وابو داود فى الجهاد والنسائى فى السير ٭ (باب استقبال الحاج القادمين) الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا او اتساعا كقوله تعالى سامرا تهجرون قال فى الكشاف مما قرأنه فيه والسامر نحو الحاضر فى الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله ولابى ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية (والثلاثة) بالجر كما فى بعض الاصول عطفا على استقبال اى واستقبال الثلاثة وفى اليونينية والثلاثة بالنصب اى واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم (على الدابة) والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج والغلامين مفعوله او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين بالمفعول فى قوله تعالى فى سورة الانعام قتل برفع اللام على ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركائهم بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه فى كتاب القراآت الاربع عشرة مما جمعته والثلاثة بالنصب عطف على الغلامين لكن لا اعرف نصب الحاج فى رواية ٭ وبالسند قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمى اخو بهز بن أسد البصرى قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قدم النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم مكة) فى الفتح (استقبله اغيلمة بنى عبد المطلب) بضم الهمزة من أغيلمة وفتح الغين المعجمة قال فى الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبية فى تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال فى القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد أو من حين يولد الى ان يشب جمعه أغلمة وغلمة وغلمان وهى غلامة انتهى ومراده صبيان بنى عبد المطلب واضافتهم اليه لكونهم من ذريته (فحمل) عليه الصلاة والسلام (واحدا) منهم (بين يديه) هو عبد الله بن جعفر بن أبى طالب بن عبد المطلب (وآخر خلفه) هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا أعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد أن دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة فى الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقى القادم من الحج والحديث دال على تلقى القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى تعقبه العينى فقال لا نسلم أن كون الترجمة لتلقى القادم من الحج بل هى لتلقى القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن أن الترجمة وضعت لتلقى القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم أن لفظ الاستقبال فى الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوى لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى آخره انتهى ولعله أخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال فى الحديث من الفقه جواز تلقى القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سربه لحمله لهما بين يديه وخلفه فقال هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقى القادم للحج قال وتلك العادة الى الآن يتلقى المجاورون واهل مكة القادمين من الركبان انتهى نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقى القادمين من الحج بل ومن فى معناهم كمن قدم من جهاد اوسفر تأنيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جىء باحدى ابنى فاطمة فأردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفى المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت أقبلنا من مكة فى حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون أهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب فى لطائفه عن أبى معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضى الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى

قوله عطفا على استقبال الاولى عطفا على الحاج فيكون استقبال مسلطا عليه كما يشعر به قوله اى واستقبال الخ ويمكن تصحيح عبارته بما فيه تكلف ووجه النصب عطفه على القادمين على روايته بصيغة التثنية أو عطفه على محل الحاج تأمل اهـ

وفى بعض النسخ يا ايها المنقطع حيله ما لك سوى الخ ١٢م

يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله فى جميع الناس وما للمنقطع حيلة سوى التعلق باذيال الواصلين * وفى حديث الباب التحديث والعنعنة والقول * ورواته الثلاثة الاول بصريون وأخرجه المؤلف أيضا فى اللباس والنسائى فى الحج * (باب) استحباب (القدوم) اى قدوم المسافر الى منزله (بالغداة) * وبالسند قال (حدثنا احمد بن الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلى الشيبانى قال (حدثنا أنس بن عياض) المدنى (عن عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر العمرى (عن نافع عن) عبد الله (بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج) من المدينة (الى مكة يصلى فى مسجد الشجرة) التى بمسجد ذى الحليفة (واذا رجع) من مكة (صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات) بها (حتى يصبح) ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا * وهذا الحديث مر فى باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة متعينا ولذا قال المؤلف * (باب الدخول) اى دخول المسافر على اهله (بالعشى) والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصرى (عن اسحاق بن عبد الله) بن ابى طلحة الانصارى المدنى (عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله) بضم الراء من الطروق اى لا يأتيهم ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون الطروق الا ليلا وقيل ان اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الآتى بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب (كان لا يدخل الا غدوة او عشية) لكراهته لطروق اهله والله اعلم * هذا (باب) بالتنوين (لا يطرق) المسافر (اهله اذا بلغ المدينة) اى البلد الذى يريد دخولها وللحموى اذا دخل المدينة اى اراد دخولها * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب) هو ابن دثار السدوسى الكوفى (عن جابر رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يطرق) المسافر (اهله ليلا) كراهة أن يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتأكد به المحبة فينبغى أن يجتنب مباشرة اهله فى حال البذاذة وغير النظافة وأن لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة أن فى قوله أن يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية وأتى به للتأكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس * (باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة) قال فى المحكم أسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء وهو رد على من خطأ المؤلف حيث لم يعده بالباء * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحى قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن أبى كثير المدنى (قال اخبرنى) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع انسا رضى الله عنه يقول كان رسول الله) ولابى ذر وابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة) بفتح الدال والراء والجيم اى طرقها المرتفعة ولابى ذر عن المستملى دوحات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء والجيم اى شجرها العظام (اوضع ناقته) بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اى حملها على السير السريع (وان كانت) اى المركوبة (دابة) وهى اعم من الناقة (حركها) جواب ان (قال ابو عبد الله) المؤلف (زاد الحارث بن عمير) مصغرا البصرى مما وصله الامام احمد (عن حميد) الطويل اى عن انس (حركها من حبها) الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اى حرك دابته بسبب حبه المدينة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا اسماعيل) بن جعفر بن ابى كثير المدنى (عن حميد) الطويل (عن انس) انه (قال جدرات) بضم الجيم والدال بغير تنوين كما فى الفرع وغيره اى جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفى بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضى عياض مما رأيته فى المطالع جدرات اشبه من دوحات ودرجات قال ابن حجر وهى اى جدرات رواية الترمذى من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ جدرات بسكون الدال وآخره نون جمع جدار (تابعه) اى تابع اسماعيل (الحارث بن عمير) فى قوله جدرات * (باب) بيان سبب نزول (قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها) * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام ابن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى (قال سمعت البراء) بن عازب (رضى الله عنه يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا) المدينة (لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها) بكسر قاف قبل وفتح الموحدة وقد روى

ابن

ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب فى الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لايدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا أخرجه الطبرى من مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا صريح فى أن سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الاقريشا (فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه) بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصارى الخزرجى كما سمى فى رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن تابوت والاول اولى ويؤيده أن فى مرسل الزهرى عند الطبرى فدخل رجل من الانصار من بنى سلمة وقطبة من بنى سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع فى حديث ابن عباس عند ابن جرير أن القصة وقعت اول ماقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وفى اسناده ضعف وفى مرسل الزهرى انه وقع فى عمرة الحديبية وفى مرسل السدى عند الطبرى فى حجة الوداع قال فى الفتح وكأنه أخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع فى رواية الطبرى كانوا اذا احرموا وهذا يتناولهما اى الحج والعمرة والاقرب ماقال الزهرى وقد بين الزهرى السبب فى صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شئ فكان الرجل اذا أهل فبدت له حاجة فى بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء (فكأنه عير بذلك) بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اى بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا (فنزلت) اى الآية وهى قوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى) اى المحارم والشهوات (وأتوا البيوت من ابوابها) واتركوا سنة الجاهلية فليس فى العدول بر * هذا (باب) بالتنوين (السفر قطعة) جزء (من العذاب) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبى المدنى قال (حدثنا مالك) امام الائمة (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشى المخزومى (عن أبى صالح) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة) جزء (من العذاب) بسبب الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل فى الركوب والمشى من ترك المألوف (يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه) بنصب الاربعة لان منع يتعدى لمفعولين الاول احدكم والثانى طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول أو على الثانى على الخلاف والجملة استئنافية وهى فى الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع أحدكم وليس المراد بالمنع فى المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها اى لذة طعامه الخ وفى حديث أبى سعيد المقبرى السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبرانى لايهنأ احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه أو المراد يمنعه ذلك فى الوقت الذى يريده لاشتغاله بالمسير ولما جلس امام الحرمين موضع أبيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ماذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفى رواية ترزقوا وروى سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة (فاذا قضى) المسافر (نهمته) بفتح النون واسكان الهاء اى رغبته وشهوته وحاجته (فليعجل) الرجوع (الى أهله) زاد فى حديث عائشة عند الحاكم فانه أعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعنى حجر الزناد قال وهى زيادة منكرة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى الجهاد وفى الاطعمة ومسلم فى المغازى والنسائى فى السير *

(باب المسافر اذا جد به السير) قال ابن الاثير اذا اهتم به وأسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر وأجد وجد فيه وأجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله (يعجل الى أهله) بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفى نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهنى والنسفى كما فى الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف اى ماذا يصنع * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) الجمحى قال (اخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير المدنى (قال اخبرنى) بالافراد (زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر المدنى كان يرسل (عن ابيه) أسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة (قال كنت مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن) زوجته (صفية بنت أبى عبيد) الثقفى والد المختار الكذاب الخارجى وكان يزعم أن جبريل

عليه السلام بأنه بالرحى (شدة) وجمع فأسرع السير) فيه تعدى أسرع الى المفعول بنفسه فيرد على من اعترض
على المؤلف فى قوله السابق باب من أسرع ناقته بأنه انما يتعدى بحرف الجر (حتى اذا امسى كان بعد غروب
الشفق نزل) عن دابته (فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال) اى ابن عمر (انى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم
اذا جدبه السير أخر المغرب) الى وقت العشاء (ويجمع بينهما) جمع تأخير والجملة حالية أو استئنافية

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب) بيان احكام (المحصر) بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره راء
ولابى ذر ابواب بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة أو الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه
(و) احكام (جزاء الصيد) الذى يتعرض اليه المحرم (وقوله تعالى) بالرفع على الاستئناف أو بالجر عطفا على
المحصر أى وبيان المراد من قوله تعالى (فان احصرتم) منعتم يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه عن
المضى مثل صده وأصده (فما استيسر من الهدى) اى فعليكم ما استيسر أو فأهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم
عن المضى الى البيت وانتم محرمون بحج أو عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل أن تحللوا بذبح هدى يسر عليكم من
بدنة أو بقرة أو شاة حيث احصرتم عند الاكثر (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) حيث يحل ذبحه حلا
كان أو حراما ولا تحلوا حتى تعلموا أن الهدى المبعوث به الى الحرم بلغ محله اى مكانه الذى يجب أن ينحر فيه
وسقط فى رواية ابى ذر قوله ولا تحلقوا الخ (وقال عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله ابن ابى شيبة (الاحصار من كل
شئ يحبسه) والذى فى اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا
يختص بمنع العدو فقط بل هو عام فى كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية ككثير من الصحابة
وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر أخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوى ولفظه عن علقمة
قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدى ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر
عنه حل قالوا واذا قامت الدلالة على أن شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على
المشى وقال مالك والشافعى واحمد لا احصار الا بالعدو لان الآية وردت لبيان حكم انحصاره عليه السلام
واصحابه وكان بالعدو وقال فى سياق الآية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال فى العدو كانت لتحصيل الامن منه
وبالاحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض فى معناه فلا يكون النص الوارد فى العدو واردا فى
المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع فى الاحرام على خلاف
القياس فلا يقاس عليه وفى الموطأ عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف
بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة
على أن مدلول لفظ الاحصار بالعمرة المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال
ابن الهمام بانه ظاهر فى أن الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل أن يراد كون المنع بالمرض من
ماصدقات الاحصار فان أراد الاول ورد عليه كون الآية لبيان حكم الحادثة التى وقعت للرسول صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضى الله عنهم واحتاج الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة
قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الآية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو
بطريق الاولى لان منع العدو حسى لا يتمكن معه من المضى بخلافه فى المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم
فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك أولى وفى نهاية ابن الاثير يقال أحصره المرض أو السلطان اذا منعه من مقصده
فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال
بالجهاد وهو أمر راجع الى العدو أو المراد اهل الصفة منعهم تعلم القرآن او شدة الحاجة والجهد عن الضرب فى
الارض للتكسب وليس هو بالمرض انتهى وزاد ابو ذر عن المستملى (قال ابو عبد الله) اى المؤلف على عادته فى
ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده (حصورا) فى قوله تعالى فى يحيى بن زكريا وحصورا معناه (لا يأتى النساء) وهو
بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبرى عن
سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وليس المراد انه لا يأتى النساء لانه كان هيوبا او لا ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق
بالانبياء عليهم الصلاة والسلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهى روى انه مر فى صباه
بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت * هذا (باب) بالتنوين (اذا احصر المعتمر) * وبالسند قال

(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) امام الائمة (عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما خرج) اى أراد أن يخرج (الى مكة معتمرا فى الفتنة) حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافى بين قوله
معتمرا وبين قوله فى رواية الموطأ خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم
بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا واحد فأضاف اليها الحج فصار قارنا (قال) جوابا لقولهم انا نخاف أن يحال بينك
وبين البيت بسبب الفتنة (ان صددت) بضم الصاد مبنيا للمفعول أى ان منعت (عن البيت صنعت) ولابى
الوقت صنعنا (كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين صده المشركون عن البيت فى الحديبية فانه
تحلل من العمرة ونحر وحلق (فاهل) اى فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية (بعمرة) زاد فى رواية جويرية
من ذى الحليفة وفى رواية ايوب الماضية فأهل بالعمرة من الدار اى المنزل الذى نزله بذى الحليفة أو المراد التى
بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم أظهرها بعد أن استقر بذى الحليفة (من اجل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية) سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى ومسلم
فى الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء) بن عبيد الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى قال
(حدثنا جويرية) تصغير جارية بن أسماء بن عبيد الضبعى وهو عم عبد الله بن محمد الراوى عنه (عن نافع) مولى
ابن عمر (أن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوى المدنى (و) شقيقه (سالم بن
عبد الله) بن عمر (اخبراه) ضمير المفعول لنافع (انهما كلما) أباهما (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ليالى نزل
الجيش) القادمون مع الحجاج من الشام لمكة (بابن الزبير) لقتاله وهو بها (فقالا) لابيهما (لا يضرك أن
لا تحج العام انا) ولغير أبى الوقت وانا (نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال) ابن عمر (خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم) من المدينة حتى بلغنا الحديبية (فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبى صلى الله عليه وسلم
هديه وحلق رأسه) فحل من عمرته (واشهدكم انى قد أوجبت العمرة) على نفسى ولابوى ذر والوقت عمرة
بالتنكير والظاهر انه أراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا وقوله (ان شاء الله) شرط وجزاؤه قوله (انطلق)
الى مكة أو ان شاء الله تعالى يتعلق بايجابه العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة
الاشهاد (فان خلى بينى وبين البيت) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة (طفت) به وأكملت النسك
(وان حيل بينى وبينه) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية اى منعت من الوصول اليه لا طوف به (فعلت
كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وانا معه) من التحلل من العمرة بالنحر والحلق (فأهل) اى ابن عمر (بالعمرة من
ذى الحليفة) ميقات المدينة (ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما) اى الحج والعمرة (واحد) فى جواز التحلل
منهما بالاحصار (اشهدكم انى قد أوجبت حجة مع عمرتى فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى) بنصب يوم على
الظرفية ولابى ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية (وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا
واحدا يوم يدخل مكة) اى فان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر * وبه قال (حدثنا) ولغير ابى
الوقت حدثنى (موسى بن اسماعيل) التبوذكى المنقرى قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع ان بعض
بنى عبد الله) بن عمر بن الخطاب اما عبد الله أو عبيد الله أو سالم (قال له) اى قال لابيه عبد الله بن عمر لما أراد
أن يعتمر فى عام نزول الحجاج على ابن الزبير (لو اقمت بهذا) المكان أو فى هذا العام لكان خيرا أو نحوه أو ان لو للتمنى
فلا تحتاج الى جواب وانما اقتصر فى رواية موسى هذه هنا على الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهى ان
قوله فى الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا فى الفتنة يشعر بأنه عن نافع عن ابن
عمر بغير وساطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضى أن نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله عن ابيهما
هكذا قال البخارى عن عبد الله بن محمد بن أسماء ووافقه الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه
الاسماعيلى عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن أسماء اخرجه البيهقى وقد عقب المؤلف رواية
عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف فى ذلك قال الحافظ والذى يترجح عندى أن ابنى عبد الله اخبرا نافعا
بما كلما به اباهما وأشارا عليه به من التأخير ذلك العام وأما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر
لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيأ من ذلك من ابن عمر فقد
عرف الواسطة بينهما وهى ولدا عبد الله سالم وأخوه وهما ثقتان لا يطعن فيهما انتهى * وبه قال (حدثنا محمد)
غير منسوب قال الحاكم هو الذهلى وقال أبو مسعود الدمشقى هو محمد بن مسلم بن وارة وقال الكلاباذى قال لى

السرخسي هو أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي ذكر أنه وجده في اصل عتيق قال (حدثنا يحيى بن صالح) الحمصي قال (حدثنا معاوية بن سلام) بتشديد اللام الحبشي قال (حدثنا يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال قال ابن عباس رضي الله عنهما) ولابي الوقت فقال بفاء العطف على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سألت الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج أو كسر أو حبس فليجزي مثلها وهو في حل قال فحدثت به أبا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال (قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى) ولابي ذر عن المستملي ثم (اعتمر عاما قابلا) عاما نصب على الظرفية وقابلا صفته والسبب في حذف البخاري ما ذكر أن الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى بن أبي كثير مع كون عبد الله ابن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرط كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره * (باب الاحصار في الحج) * وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد) المعروف بمردويه السمسار المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنصب سنة في اليونينية خبر ليس واسمها حسبكم والجملة الشرطية وهي قوله (ان حبس احدكم عن الحج) بأن منع عن الوقوف بعرفة (طاف بالبيت وبالصفا والمروة) اي اذا امكنه ذلك تفسير للسنة وحل لها حينئذ محل أولا قولان وقال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص أو على اضمار فعل اي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام أمر بعد أمر كأنه قال الزموا سنة نبيكم كما قال * يا ايها المائح دلوي دونكا * فدلوي منصوب عندهم باضمار فعل أمر ودونك امر آخر (ثم حل من كل شيء) حرم عليه (حتى يحج عاما قابلا) نصب على الظرفية والصفة (فيهدي) بذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق (او يصوم ان لم يجد هديا) حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه (وعن عبد الله) بن المبارك بالسند السابق (قال اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر أن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال حدثني) بالافراد (سالم عن) ابيه (ابن عمر نحوه) وقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم وأخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا أخرجه النسائي وأما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فأخرجه البيهقي من طريق السراج عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرأت في كتاب معرفة السنن والآثار له ما لفظه قال احمد بن شهاب انما رويته في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وأخرجه البخاري في النكاح وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو أطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا حديث من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو اشترط التحلل به بل اولى ولقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت فقال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس

قوله بنت الزبير بفتح الزاي عمه صلى الله عليه وسلم غير الزبير ابن عمه كذا في حاشية اه نقله نصر الهوريني مصححه

فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة
وتجزيه عن عمرة الاسلام ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند العذر انقلب حجه عمرة واجزأته عن عمرة الاسلام كما
صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل في الاحصار لا تجزئ عن عمرة الاسلام لأنها في الحقيقة ليست عمرة وانما
هي اعمال عمرة *(باب النحر قبل الحلق في الحصر)* وبالسند قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان المروزي
العدوي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم
ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن المسور) بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة
ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة (رضي الله عنه) وعن ابيه (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحر) الهدي بالحديبية (قبل ان يحلق وامر اصحابه) الذين كانوا معه (بذلك) قال في الفتح
ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله يقتضي تأخر الحلق عن النحر فكيف يكون متقدما اجيب بأن ذلك في غير
الاحصار أما نحر هدي المحصر فحيث احصر وهنالك قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية
ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية
لا هدي عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي بان
احصر الرباعي في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو وقال القاضي ونقل بعض ائمة اللغة يساعدهم
انتهى والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم
بذلك السبب قاله التيمي وأما احصر وحصر فسبق البحث فيهما قريبا * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر وابن
عساكر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد) بن قيس السكوني
(عن عمر بن محمد) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفى سنة خمسين ومائة
(العمري قال وحدث نافع) بن عبد الله المدني مولى ابن عمر بن الخطاب (ان عبد الله) ابن عبد الله بن عمر (و)
اخاه (سالما كلما) أباهما (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك أن
لا تحج العام وانا نخاف أن يحال بينك وبين البيت (فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) الى ذي الحليفة
(معتمرين) بكسر الراء (فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه) بضم الموحدة
وسكون الدال (وحلق رأسه) فتحلل *(باب من قال ليس على المحصر بدل)* اي قضاء لما احصر فيه من حج
أو عمرة (وقال روح) بفتح الراء وسكون الواو وآخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله
اسحاق بن راهويه في تفسيره (عن شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد
الموحدة المكي من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني وابو داود وزاد كان يرمى بالقدر وله في
البخاري حديثان (عن ابن ابي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم عبد الله (عن مجاهد عن ابن عباس
رضي الله عنهما) موقوفا (انما البدل) اي القضاء (على من نقض) بالضاد المعجمة ولابي ذر نقص بالصاد المهملة
(حجه بالتلذذ) بمعجمتين اي بالجماع (فامامن حبسه عذر) بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ على
المكلف يقتضي التسهيل قال البرماوي كالكرماني ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف
(او غير ذلك) عليه اي من مرض او نفاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو من العداوة (فانه يحل) من احرامه
(ولا يرجع) اي لا يقضي وهذا في النفل أما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخرى والفرق
بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار التقصير وعدمه
وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا او نفلا (واذا كان معه هدي وهو محصر نحره) حيث
احصر من حل أو حرم (ان كان لا يستطيع ان يبعث) زاد في رواية ابوي ذر والوقت به اي بالهدي الى الحرم
(وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله) يوم النحر وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم لان دم
الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة
بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم (وقال مالك) امام

الائمة (وغيره ينحر هديه ويحلق) رأسه (فى اى موضع) ولابن عساكر فى اى المواضع (كان) المسور وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه اذا احصر فى الحل أن يبعث به الى الحرم (ولا قضاء عليه لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شئ) من محظورات الاحرام (قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت) اى ولا طواف ولا وصول هدى الى البيت (ثم لم يذكر) بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول (ان النبى صلى الله عليه وسلم امر احدا) من اصحابه ممن كان معه (ان يقضوا شيأ ولا يعودوا له) وكلمة لا زائدة كهى فى قوله ما منعك أن لا تسجد (والحديبية خارج من الحرم) وهذا يشبه ما قرأته فى كتاب المعرفة للبيهقى عن الشافعى وعبارته قال الشافعى قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا فى أن الآية نزلت بالحديبية حين احصر النبى صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وأن النبى صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحل وقيل نحر فى الحرم قال الشافعى وانما ذهبنا الى أنه نحر فى الحل وبعض الحديبية فى الحل وبعضها فى الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعى فحيثما احصر ذبح شاة وحل قال الشافعى فمن احصر بعدو لا قضاء عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولم يذكر قضاء قال الشافعى والذى أعقل من اخبار اهل المغازى شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك انا قد علمنا فى متواطئ احاديثهم انه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة فى نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بأن لا يتخلفوا عنه * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن ابى اويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال حين خرج) اى حين أراد أن يخرج (الى مكة معتمرا فى الفتنة) حين نزول الحجاج لقتال ابن الزبير (ان صددت) اى منعت (عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل) اى فرفع ابن عمر صوته بالاهلال (بعمرة) من ذى الحليفة او من المدينة واظهرها بذى الحليفة (من اجل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر فى امره فقال ما امرهما) اى الحج والعمرة فى جواز التحلل منهما بالاحصار (الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزيا عنه واهدى) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاى بغير همز فى اليونينية وكشطها فى الفرع وابقى الياء صورتها منصوبا على أن تنصب الجزأين او خبر كان محذوفة اى ورأى أن ذلك يكون مجزيا عنه ولابى ذر مجزئ بالهمز والرفع خبران وقوله فى الفتح والذى عندى أن النصب من خطا الكاتب فان اصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب تعقبه فى عمدة القارى بانه انما يكون خطأ لو لم يكن له وجه فى العربية واتفاق اصحاب الموطا على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل عليه والاجزاء هو الاداء الكافى لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر فى هذا الباب شهرة قصة صد المشركين للنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالقضاء فى ذلك * وهذا الحديث سبق فى باب اذا احصر المعتمر قريبا * (باب) تفسير (قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا) مرضا يحوجه الى الحلق (أو به أذى من رأسه) بجراحة وقمل (ففدية) فعليه فدية ان حلق (من صيام او صدقة او نسك) بيان لجنس الفدية واما قدرها فيأتى قريبا فى حديث الباب (وهو) اى المريض ومن به أذى من رأسه (مخير) بين الثلاثة الاول المذكورة فى الآية (فاما الصوم فثلاثة ايام) كما فى الحديث مع الآخرين * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن حميد بن قيس) المكى الاعرج القارى قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوى ووثقه احمد من رواية ابى طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائى وغيرهم (عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوى حليف الانصار

شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد أن يد كعب قطعت فى بعض المغازى ثم سكن الكوفة وتوفى بالمدينة سنة احدى وخمسين وله فى البخارى حديثان (رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال) له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه (لعلك آذاك هوامّك) بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهى الدابة والمراد بها هنا القمل كما فى كثير من الروايات (قال نعم يا رسول الله) أذانى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك) بكسر اللام والمراد الازالة وهى أعم من أن تكون بالموسى او المقص او النورة (وصم ثلاثة أيام او أطعم ستة مساكين) وفى الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فى الباب الثانى او تصدق بفرق بين ستة مساكين فبين قدر الاطعام (او انسك بشاة) اى تقرب بشاة ولابى ذر عن الكشميهنى او انسك شاة بغير موحدة اى اذبح شاة وهذا دم تخيير استفيد من التعبير بأو المكررة قال ابن عباس رضى الله عنهما ما كان فى القرآن أو فصاحبه بالخيار * وفى حديث أبى داود من طريق الشعبى عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فاطعم الحديث وفى الموطأ أى ذلك فعلت اجزأ * (باب) تفسير الصدقة المذكورة فى (قول الله تعالى أو صدقة) لأنها مبهمة فسرها بقوله (وهى اطعام ستة مساكين) * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف) هو ابن سليمان المكى (قال حدثنى) بالافراد (مجاهد) المفسر (قال سمعت عبد الرحمن بن أبى ليلى أن كعب بن عجرة رضى الله عنه حدثه قال وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا) أى يتساقط شيأ فشيأ والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز وفى رواية أيوب عن مجاهد فى المغازى أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسى زاد فى رواية ابن عون عن مجاهد فى الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه آخر فى هذه الطريق وقع القمل فى رأسى ولحيتى حتى حاجبى وشاربى فأرسل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لقد أصابك بلاء ولابى داود أصابنى هوام حتى تخوفت على بصرى وفى رواية أبى وائل عن كعب عند الطبرى فحك رأسى باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبرانى من طريق الحكم ان هذا الاذى قلت شديدا يا رسول الله ولابن خزيمة رآه وقمله يسقط على وجهه (فقال يؤذيك هوامّك) بحذف همزة الاستفهام (قلت نعم) يا رسول الله (قال فاحلق رأسك او قال احلق) بحذف المفعول وهو شك من الراوى (قال) اى كعب (فىّ نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الى آخرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام او تصدق بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهرى بالفتح فى كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذى فى اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا (بين ستة) من المساكين (او انسك) بصيغة الامر وللاربعة أو نسك (بما) بالموحدة قبل ما ولابوى ذر والوقت مما (تيسر) من أنواع الهدى * (باب الاطعام) بالجر على الاضافة ولابى ذر باب بالتنوين الاطعام (فى الفدية) المذكورة والاطعام بالرفع مبتدأ خبره (نصف صاع) أى لكل مسكين * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن الاصبهانى) بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله (عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعى الكوفى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وآخر (قال جلست الى كعب بن عجرة رضى الله عنه) أى انتهى جلوسى اليه وفى رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو فى المسجد وفى رواية احمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة فى هذا المسجد وزاد فى رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهانى يعنى مسجد الكوفة (فسألته عن الفدية) المذكورة فى قوله تعالى ففدية من صيام (فقال نزلت) اى الآية المرخصة لحلق الرأس (فىّ) بكسر الفاء وتشديد الياء (خاصة وهى لكم عامة) فيه دليل على أن العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب ويدل أيضا على تأكده فى السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت فىّ خاصة (حملت) بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى) جملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما كنت أُرى) بضم الهمزة أى ما كنت أظن (الوجع بلغ بك ما ارى) بفتح الهمزة أى ابصر بعينى (أو ما كنت ارى) بضم

الهمزة أى أظن (الجهد بلغ بك ما أرى) بفتح الجيم أى المشقة وقال النووى كعياض عن ابن دريد ضم الجيم
لغة فى المشقة أيضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله
فى حديث بدء الوحى الماضى حتى بلغ منى الجهد فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوى هل قال الوجع
أو الجهد ولابى ذر عن الحموى والمستملى يبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه الصلاة والسلام لكعب (تجد) أى
هل تجد (شاة) قال كعب (فقلت لا) اجد (فقال) بفاء قبل القاف ولابوى ذر والوقت وابن عساكر قال
(فصم ثلاثة أيام) بيان لقوله أو صيام (أو أطعم ستة مساكين) بكسر العين وهو بيان لقوله أو صدقة
(لكل مسكين نصف صاع) بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين والصاع أربعة أمداد والمد رطل
وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذى هو ستة عشر رطلا وللطبرانى عن أحمد الخزاعى عن أبى الوليد شيخ
البخارى فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة
نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن أبى ليلى تقتضى أنه نصف صاع من زبيب قال الحافظ بن حجر والمحفوظ
عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه فى كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرفات الرواة وأما الزبيب
فلم أره الا فى رواية الحكم وقد أخرجها أبو داود وفى اسنادها ابن اسحاق وهو حجة فى المغازى لا فى الاحكام
اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبى قلابة ولم يختلف فيه على أبى قلابة
وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق فى ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف
صاع انتهى واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة أيام لان الفاء تدل على الترتيب والآية وردت
للتخيير وأجيب بأن التخيير انما يكون عند وجود الشاة وأما عند عدمها فالتخيير بين أمرين لا بين الثلاثة وقال
النووى ليس المراد أن الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدى بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فان وجده أخبره
بأنه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين * هذا (باب) بالتنوين (النسك) المذكور فى قوله
تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (شاة) وأما ما رواه أبو داود والطبرانى وعبد بن حميد وسعيد
ابن منصور من طرق تدور على نافع ان كعبا لما أصابه الاذى حلق فأهدى بقرة فاختلف على نافع فى الواسطة
الذى بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو أصح منه من أن الذى امر به كعب وفعله فى النسك انما هو شاة بل قال
الحافظ زين الدين العراقى لفظ البقرة منكر شاذ * وبالسند قال (حدثنا اسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به
أبو نعيم قال (حدثنا روح) هو ابن عبادة قال (حدثنا شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد
المكى (عن ابن أبى نجيح) عبد الله المكى (عن مجاهد قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب
ابن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وانه) وفى نسخة ورواية (يسقط على وجهه) أى
القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله رآه عائد على كعب ومن انه عائد على القمل وكذا ضمير الرفع
المستتر فى قوله يسقط عائد أيضا على القمل والضمير من وجهه عائد على كعب والواو للحال قال ابن حجر ولابن
السكن وأبى ذر ليسقط بزيادة لام (فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره) عليه الصلاة والسلام (ان يحلق)
رأسه (وهو بالحديبية ولم يتبين لهم) أى لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام فى ذلك الوقت (أنهم يحلون)
من احرامهم (بها) أى بالحديبية (وهم) أى الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابى ذر عن الحموى
والكشميهنى وهو أى الرسول عليه الصلاة والسلام (على طمع أن يدخلوا مكة) وهذه الزيادة ذكرها الراوى
لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر (فأنزل الله) عز وجل
(الفدية) المتعلقة بالحلق للاذى فى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه الآية (فأمره) أى
كعبا (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا) بفتح الراء والمحدثون يسكنونها وهو ستة عشر رطلا
(بين ستة) من المساكين (أو يهدى شاة) بضم أوله منصوبا عطفا على أن يطعم (أو يصوم ثلاثة أيام) بالنصب
عطفا على سابقه (وعن محمد بن يوسف) الفريابى وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون اسحاق رواه عن
روح باسناده وعن محمد بن يوسف قال (حدثنا ورقاء) بن عمر بن كليب اليشكرى (عن ابن أبى نجيح) عبد الله
(عن مجاهد قال أخبرنا) ولابوى ذر والوقت حدثنى من التحديث بالافراد (عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب
ابن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه مثله) بالنصب أى مثل

الحديث المذكور والواو في قوله وقوله للحال وفي الحديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا آذاه القمل أو غيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد بل يلزمه الدم * (باب قول الله تعالى فلا رفث) * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان مولى عزة الاشجعية ولغير أبي الوقت سمعت أبا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من أبي حازم في رواية شعبة وقد انتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لأن البيهقي أورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة عن سيار عن أبي حازم (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج) أي قصد (هذا البيت) الحرام لحج أو عمرة ولمسلم من أتى هذا البيت والاشارة لحاضر فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام قاله وهو بمكة (فلم يرفث) بتثليث الفاء والضم المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع أو لم يأت بفحش من الكلام (ولم يفسق) لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والفاء في قوله فلم والواو في قوله ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله (رجع) حال كونه (كما) اي مشابها لنفسه في البراءة من الذنوب صغائرها وكبائرها في يوم (ولدته أمه) الا في حق آدمي اذ هو محتاج لاسترضائه نعم اذا رضي تعالى عن عبده ارضى عنه خصماءه وفي نسخة كيوم ولدته أمه

* (باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج) برفع فسوق منونا كالارفث لابن كثير وأبي عمرو ويعقوب ووافقهم أبو جعفر وزاد رفع جدال على أن لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدأ الثالث وحذف خبر المبتدأ الاول والثاني لدلالة الثالث عليهما وقرأ الباقون بالفتح في الثلاثة على أن لا هي التي للتبرئة وهل فتحة الاسم فتحة اعراب أو بناء الجمهور على الثاني * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) هو الثوري كما نص عليه البيهقي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي حازم) بالحاء والزاي سلمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) ولابي الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق) قال في القاموس الفسق الترك لأمر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق او الفجور كالفسوق وفسق جاد عن أمر ربه فخرج والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير (رجع) والحال انه (كيوم ولدته أمه) عاريا من الذنوب او رجع بمعنى صار والظرف خبره وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الآية أو لأن المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة.

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب جزاء الصيد) اذا باشر المحرم قتله (ونحوه) كتنفير صيد الحرم وعضد شجره (وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) كذا ثبتت البسملة وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم اي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا (ومن قتله منكم متعمدا) ذاكرا الاحرامه عالما بأنه حرام عليه (فجزاء مثل ما قتل من النعم) برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على أن جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه أن يجزى المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه وأضيف المصدر الى ثانيهما او أن مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك أي أنت لا تفعل ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبي جعفر وقراءة الآخرين فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فالواجب جزاء أو فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه او يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء أي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتل أي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه

فالقرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن
عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة في أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ
كما دل الكتاب عليه في العمد وأيضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن
المتعمد مأثوم والمخطئ غير مأثوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند أبي
حنيفة (يحكم به) أي بالجزاء (ذوا عدل) رجلان صالحان فان الانواع تتشابه ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش
بقرة (منكم) من المسلمين (هديا) حال من ضميره (بالغ الكعبة) صفة هديا والاضافة لفظية أي واصلا اليه
بأن يذبح فيه ويتصدق به (أو كفارة) عطف على جزاء (طعام مساكين) بدل منه أو تقديره هي طعام وقرأ
نافع وابن عامر وأبو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لأن الكفارة لما تنوعت الى تكفير
بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد أنواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون
لأدنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لأنه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين
وانما اختلفوا في موضع البقرة لأن التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن أيام كثيرة (أو عدل ذلك
صياما) أي أو ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول
(ليذوق وبال أمره) ثقل أمره وجزاء معصيته أي اوجبنا ذلك ليذوق (عفا الله عما سلف) قبل التحريم (ومن
عاد) الى مثل هذا (فينتقم الله منه) في الآخرة أي فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة (والله عزيز
ذو انتقام) على المصر بالمعاصي (أحل لكم صيد البحر) مما لا يعيش الا في الماء في جميع الاحوال (وطعامه)
ما يتزود منه يابسا مالحا أو ما قذفه ميتا (متاعا لكم وللسيارة) منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له (وحرم
عليكم صيد البر) ما صيد فيه او المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وان
لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله (ما دمتم حرما) محرمين (واتقوا الله الذي اليه تحشرون) وفي رواية أبي ذر
ما لفظه من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه الآية كما حكاه مقاتل في تفسيره أن
أبا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف
في رواية أبي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية
غير أبي ذر هنا باب بالتنوين اذا اصاد الحلال صيدا فأهدى للمحرم الصيد اكله المحرم قال العيني كالحافظ ابن حجر
هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية أبي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب
الذي قبله انتهى والذي في الفرع يقتضي أن لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واوا
للعطف ورقم عليها علامة الثبوت لابوي ذر والوقت وكذا رأيته في بعض الاصول المعتمدة واذا اصاد الحلال الى
آخر قوله اكله (ولم ير ابن عباس) مما وصله عبد الرزاق (وانس) مما وصله ابن أبي شيبة رضي الله عنهم (بالذبح)
أي بذبح المحرم (بأسا) وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المؤلف أنه خاص بالثاني حيث قال
(وهو) أي الذبح (غير الصيد) ولابي ذر في غير الصيد (نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل) وهذا قاله
المؤلف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها (يقال عدل) بفتح العين (مثل)
بكسر الميم وبهذا فسره أبو عبيد في المجاز ولابي الوقت عدل ذلك مثل (فاذا كسرت) بضم الكاف أي العين
(عدل) وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف وتاء الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية
وفتح العين (فهو زنة ذلك) أي موازنه في القدر (قياما) في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام
قياما أي (قواما) بكسر القاف أي يقوم به أمر دينهم ودنياهم أو هو سبب انتعاشهم في أمر معاشهم ومعادهم
يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار (يعدلون) في قوله
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام أي (يجعلون) له (عدلا) بفتح العين ولابي ذر اي مثلا تعالى الله
عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى أن الكفار يعدلون بربهم الاوثان أي يسوونها به
ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى أو عدل ذلك بالفتح أي مثله وما ذكر جميعه مطابق لترجمة الباب
السابق وليس مناسبا للترجمة الأخرى * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة والزاي
الزهراني قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي)
أبو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري (عام الحديبية) في عمرتها وهذا أصح من رواية الواحدي من وجه آخر

عن عبد الله بن أبي قتادة أن ذلك كان في عمرة القضية (فأحرم أصحابه) أي أصحاب أبي قتادة (ولم يحرم) أبو قتادة لاحتمال أنه لم يقصد نسكا إذ يجوز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية وأما على مذهب الأئمة الثلاثة القائلين بوجوب الإحرام فاحتجوا له بأن أبا قتادة إنما لم يحرم لأنه صلى الله عليه وسلم كان أرسله إلى جهة أخرى ليكشف أمر عدو في طائفة من الصحابة كما قال (وحدث النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول (أن عدوا) له من المشركين (يغزوه) زاد في حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم أي بأمره عليه الصلاة والسلام قلت لكن يعكر على هذا أن في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن أبي قتادة أن خبر العدو أتاهم حين بلوغهم الروحاء ومنها وجههم النبي صلى الله عليه وسلم والروحاء على أربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات إحرامهم فهذا صريح في أن خبر العدو أتاهم بعد مجاوزة الميقات ويؤيده قوله في حديث الباب اللاحق فأحرم أصحابه ولم أحرم فأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا فعبر بالفاء المقتضية لتأخر الإنباء عن الإحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الأثرم إنما جاز لأبي قتادة ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة لأني وجدت في رواية من حديث أبي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد قال بعث رسول الله أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فإذا هم بحمار وحش قال وجاء أبو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على ما لا يخفى لأن قوله بعث يقتضي أنه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا أبا قتادة في بعض الطريق قبل الروحاء فلما بلغوها وأتاهم خبر العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة فكشف الخبر (فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم) لقصده الذي خرج له ولحق أبو قتادة وأصحابه به عليه الصلاة والسلام قال أبو قتادة (فبينما) بالميم وللكشميهني فبينا (أنا مع أصحابي) والذي في الفرع وأصله فبينا أبي مع أصحابه فيكون من قول ابن أبي قتادة حال كونهم (يضحك بعضهم إلى بعض) أي متنبها أو ناظرا إليه ويضحك فعل مضارع كذا لأبي الوقت ولغيره فضحك بالفاء بدل الياء والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل وإنما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا إشارة منهم ولا دلالة لأبي قتادة على الصيد وفي حديث أبي قتادة السابق وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض زاد في رواية أبي حازم وأحبوا أني لو أبصرته (فنظرت فإذا أنا بحمار وحش) بالإضافة وفيه على رواية فبينا أبي التفات إذ كان مقتضاها أن يقول فنظر وفي رواية محمد بن جعفر فقمت إلى الفرس فأسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت وأخذتهما ثم ركبت (فحملت عليه) أي على الحمار الوحشي (فطعنته فأثبته) بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالمثناة أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به (واستعنت بهم) في حمله (فأبوا أن يعينوني) في رواية أبي النضر فأتيت إليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به (فأكلنا من لحمه) وفي رواية فضيل عن أبي حازم فأكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن أبي النضر فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم (وخشينا أن نقتطع) بضم أوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة وخشينا أن يقتطعنا العدو أي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم وتأخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سيأتي إن شاء الله تعالى وفي رواية أبي النضر الآتية إن شاء الله تعالى في الصيد فأبى بعضهم أن يأكل فقلت أنا أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فأدركته فحدثته الحديث فمفهوم هذا أن سبب إسراع أبي قتادة لإدراكه عليه الصلاة والسلام أن يستفتيه عن قضية أكل الحمار ومفهوم حديث أبي عوانة أنه لخشيته على أصحابه إصابة العدو وقال في الفتح ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين (فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم أرفع) بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء

المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء (فرسي) اي اكلفه السير الشديد (شأوا) بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو أي تارة (واسير) بسهولة (شأوا) أي أخرى (فلقيت رجلا من بني غفار) بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (في جوف الليل قلت) له (اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن) بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون لابي ذر وللكشميهني بتعهن بكسر الفوقية والهاء ولغيره بتعهن بفتحهما وحكى أبوذر الهروي انه سمع أهل ذلك المكان يفتحون الهاء وقال في القاموس وتعهن مثلث الاول مكسورة الهاء وفي فرع اليونينية وأصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا (وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قائل السقيا) بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء آخره عين مهملة وقايل بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع وصحح عليه وفي غيره بالهمزة وقال النووي روي بوجهين أصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة أي تركته بتعهن وفي عزمه أن يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل السقيا انتهى وقال في المفهم وتبعه في التنقيح وهو قائل اسم فاعل من القول ومن القائلة أيضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كأنه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح يصح كل من الوجهين أي القول والقائلة فانه أدركه في وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بقرينة حالية أو مقالية ولا مانع من ذلك أصلا انتهى فليتأمل قوله فانه أدركه وقت قيلولته فان لقي أبي قتادة الغفاري كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهي على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر أن لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا قال أبو قتادة فسرت فأدركته صلى الله عليه وسلم (فقلت يارسول الله ان اهلك) أي أصحابك كما في رواية مسلم واحمد (يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا) بكسر همزة ان وفي حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخاء وضم الشين المعجمتين (أن يقتطعوا) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي يقتطعهم العدو (دونك فانتظرهم) بصيغة الامر من الانتظار أي انتظر أصحابك زاد في رواية الباب اللاحق ففعل (قلت يارسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه) قطعة فضلت منه فهي (فاضلة) بألف بين الفاء والضاد المعجمة أي باقية (فقال) عليه الصلاة والسلام (للقوم كلوا) أي من الفضلة (وهم محرمون) والامر بالاكل للاباحة وفي رواية أبي حازم المنبه عليها في الباب اشارة الى أن تمني المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في احرامه * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد والذبائح ومسلم في الحج وكذا أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وسياق عبد الله له هنا يقتضي كونه مرسلا حيث قال انطلق أبي عام الحديبية * هذا (باب) بالتنوين (اذا رأى المحرمون صيدا) وفيهم رجل حلال (فضحكوا) تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده (ففطن الحلال) بفتح الطاء وكسرها أي فهم لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمين الذين ضحكوا شيء * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة ان أباه) أبا قتادة الحارث بن ربعي حدثه (قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم) انا (فانبئنا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبرنا (بعدو) للمسلمين (بغيقة) بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد (فتوجهنا نحوهم) بأمره صلى الله عليه وسلم فلما ارتحلنا الى القاحة (فبصر) بضم الصاد المهملة (أصحابي) الذين كانوا معي في كشف العدو (بحمار وحش) ولابي ذر عن الكشميهني فنظر أصحابي لحمار وحش بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيره فقول العيني كالحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية أي رواية نظر بالنون والظاء المشالة دخول الباء في بحمار

مشكل وأجاب بأن يكون ضمن نظر معنى بصر أو الباء بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على أنه لم يستحضر اذ ذاك كونها باللام فى الرواية المذكورة قال فى الفتح وقد بين محمد ابن جعفر فى روايته عن أبى حازم عن عبد الله بن أبى قتادة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الهبة أن قصة صيد الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونزلوا فى بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم وبين فى هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون أبى قتادة بقوله فأبصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤذنونى به وأحبوا لو أنى أبصرته والتفت فأبصرته ووقع فى حديث أبى سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح أن ذلك كان بالقاحة كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعد باب ومر (يضحك بعضهم الى بعض) تعجبا الاشارة (فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته) أى حبسته مكانه (فاستعنتهم) فى حمله (فأبوا أن يعينونى فحملته حتى جئت به اليهم (فأكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم و) الحال انا (خشينا أن نقتطع) أى يقطعنا العدو دونه عليه الصلاة والسلام حال كونى (أرفع) بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة و بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وهو الذى فى اليونينية ليس الا اى اكلف (فرسى شأوا) دفعة (واسير عليه) بسهولة (شأوا أخرى (فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف الليل فقلت أين) ولابى الوقت فقلت له أين (تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن) بفتح التاء والهاء و بكسرهما و بفتح فكسر وفى الفرع وأصله ضم الهاء أيضا كما مر قال القاضى عياض هى عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا بطريق مكة (وهو) عليه الصلاة والسلام (قائل السقيا) بضم السين مقصور وقائل بالتنوين كالسابقة اى قال اقصدوا السقيا أو من القيلولة أى تركته بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا (فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يا رسول الله ان أصحابك ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله) زاد فى رواية غير أبوى ذر والوقت وبركاته (وانهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانظرهم) بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اى انتظرهم (ففعل) ما سأله من انتظارهم (فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش) بهمزة وصل وتشديد الصاد أصله اصتدنا من باب الافتعال قلبت التاء صادا وأدغمت الصاد فى الصاد وأخطأ من قال أصله اصطدنا فأبدلت الطاء مثناة وأدغمت وفى نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد (وان عندنا منه) قطعة (فاضلة) فضلت منه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا) من القطعة الفاضلة (وهم محرمون) * هذا (باب) بالتنوين (لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد) بفعل ولا قول * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا صالح بن كيسان) مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ولابى الوقت عن صالح ابن كيسان (عن أبى محمد) انه (سمع أبا قتادة) ولغير أبوى ذر والوقت عن أبى محمد نافع مولى أبى قتادة سمع أبا قتادة وفى رواية مسلم عن صالح سمعت أبا محمد مولى أبى قتادة ولم يكن مولى أى لابى قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ونسب لابى قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته من باب الخدمة حتى صار كأنه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة) بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما ألف وهى (من المدينة على ثلاث) من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق أن الروحاء هى الموضع الذى ذهب أبو قتادة منه الى جهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور (ح) لتحويل السند قال المؤلف بالسند السابق (وحدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا صالح بن كيسان عن أبى محمد) نافع المذكور (عن أبى قتادة رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم) يحتمل أن يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضى انحصار عدم الاحرام فى أبى قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الانحصار (فرأيت أصحابى يتراءون شيأ) يتفاعلون من الرؤية (فنظرت فاذا حمار وحش) بالاضافة واذا للمفاجأة (يعنى وقع سوطه) ولابن عساكر فوقع وهو من كلام الراوى تفسير لما يدل عليه قوله (فقالوا لا نعينك عليه) أى على أخذ السوط حين وقع (بشئ) كذا قرره البرماوى كالكرمانى وعند

أبي عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني في هذا الحديث فاذا حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لانعينك عليه بشيء (أنا محرمون) والمحرم يحرم عليه الاعانة على قتل الصيد (فتناولته) أي السوط بشيء (فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة) بفتحات تل من حجر واحد (فعقرته) أي قتلته وأصله ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك وفيه أن عقر الصيد ذكاته (فأتيت به أصحابي فقال) ولابي الوقت قال (بعضهم كلوا) منه (وقال بعضهم لا تأكلوا) سبق من هذا الوجه أنهم أكلوا والظاهر أنهم أكلوا أول ما أتاهم به ثم طرأ عليهم كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث أبي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا) بفتح الهمزة ظرف مكان أي قدامنا (فسألته) هل يجوز أكله للمحرم (فقال كلوه هو (حلال) وفي رواية كلوه حلالا بالنصب أي كلا حلالا قال سفيان (قال لنا عمرو) هو ابن دينار (اذهبوا الى صالح) أي ابن كيسان (فسلوه) بفتح السين من غير همز (عن هذا وغيره وقدم) صالح (علينا) من المدينة (ههنا) يعني مكة فدل عمرو أصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره والغرض بذلك تأكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني قال في الفتح وهذه عادة المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني انتهى * هذا (باب) بالتنوين (لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال) اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة أن المصدرية معنى وعملا ويؤيده صحة حلول أن محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تأسوا وقولك جئتك كي تكرمني وقوله تعالى كيلا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ اضمار أن بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بأن خصوصية التعليل هنا لغو ولو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما واسلم من ذلك * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا عثمان هو ابن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله بن موهب التيمي المدني التابعي (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن أبي قتادة) السلمي بفتح السين المهملة (ان أباه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا) أي معتمرا فهو من المجاز الشائع لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن أبي كثير وهو المعتمد وأيضا فالحج في الاصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصدا البيت ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد أخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ خرج حاجا أو معتمرا فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة هنا وكون الحج في الاصل قصد الا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد وقد شك أبو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز انتهى فلعل الراوي أراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا كما قاله الاسماعيلي (فخرجوا معه) عليه الصلاة والسلام حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا فأخبروه أن عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غزوه (فصرف) عليه الصلاة والسلام (طائفة منهم) بنصب طائفة مفعول به والطائفة من الشيء القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قالوا فان الفرقة تطلق على ثلاثة والطائفة اما واحد او اثنان واستشكل بعضهم اطلاق الطائفة على الواحد لبعده عن الذهن (فيهم) أي في الذين صرفهم عليه الصلاة والسلام (أبو قتادة) الاصل أن يقول وأنا فيهم فهو من باب التجريد لا يقال انه من قول ابن أبي قتادة لانه حينئذ يكون الحديث مرسلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (خذوا ساحل البحر) اى شاطئه قال في القاموس مقلوب لان الماء سحله وكان القياس مسحولا ومعناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما عليه (حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر) لكشف أمر العدو (فلما انصرفوا) من الساحل بعد أن امنوا من العدو وكانوا قد (احرموا كلهم) من الميقات (الا أبو قتادة) بالرفع مبتدأ خبره (لم يحرم) والا بمعنى

لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة نحو لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر قال ابن خروف من مبتدأ ويعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع قال في التوضيح وهذا مما اغفلوه ولا يعرف اكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام موجب الا النصب قال وللكوفيين في مثله مذهب آخر وهو أن الا حرف عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا اباقتادة بالنصب وهو واضح (فبينما هم) بالميم قبل الالف (يسيرون اذ رأوا حمر وحش) بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش (فحمل ابو قتادة على الحمر) بضمتين ايضا جمع حمار (فعقر منها) اي قتل من الحمر المرئية (أتانا) أنثى وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية الاخرى بالافراد لجواز أنهم رأوا حمارا وفيهم واحد أقرب من غيره لاصطياده لكن قوله هنا أتانا ينافي قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب بأنه اطلق الحمار على الانثى مجازا أو انه يطلق على الذكر والانثى (فنزلوا) عن مركوبهم (فأكلوا من لحمها) اي الاتان (وقالوا) بواو العطف ولابي الوقت فقالوا بالفاء بعد أن أكلوا من لحمها (أنأكل لحم صيد ونحن محرمون) الواو للحال قال ابو قتادة (فحملنا ما بقي من لحم الاتان) وعند المؤلف في الهبة من رواية أبي حازم فرحنا وخبأت العضد معي (فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا) ولابي الوقت فقالوا (يارسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش) جمع حمار (فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال) بغير فاء (امنكم) بهمزة الاستفهام لابي ذر وفي رواية ابن عساكر منكم باسقاطها (أحد أمره ان يحمل عليها او اشار اليها) ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم أو اصطدتم (قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها) وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وفي الجهاد قال معنا رجله فأخذها فأكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فأكل منها وفي رواية صالح بن حسان عند احمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة فقال كلوا وأطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي أن اباقتادة ذكر شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فأكلوا ولم يأكل حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وقرأت في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر وأجاب النووي في شرح المهذب بأنه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين * وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم تكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم لحم الصيد فمذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده أو صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا يأكله حلال ولا محرم قال المرداوي من الحنابلة من كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل له المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير أمره له اي لمالك رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لا باس أن يأكل المحرم لحم صيد مالم يصده او يصد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا بأس به واللام فيما روى لام تمليك فيحمل على أن يهدى اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامره قال في فتح القدير أما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بأمره فاختلف فيه عندنا ذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم وأما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند أبي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم وقد سبق قريبا وقد عارضه المصنف ثم أوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى أن يصاد بامره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره أن يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل المطلوب بحديث أبي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سألوه عليه الصلاة والسلام لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل

قوله او يصاد لكم هكذا في النسخ ولعل الصواب او يصد لكم كما هو ظاهر اهـ

اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم أمنكم احد أمره أن يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع أن يصطاد لهم لنظمه فى سلك ما يسأل عنه منها فى التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح فى نفى كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو فى الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل فى حديث جابر لحم الصيد الخ انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا فى رجاله من فيه لين انتهى ولا جزاء عليه بدلالة ولا باعانة ولا باكله ما صيد له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقالت الحنفية اذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء أما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية وأما الدلالة فلحديث أبى قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس فى حديث أبى قتادة هل دللتم بل قال عليه الصلاة والسلام هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها او أشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهى تحصل الدلالة بغير اللسان فأحرى أن لا يحل اذا دله باللفظ فقال هذا الصيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل قلنا فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فثبت أنه محظور احرام هو جناية على الصيد فنقول حينئذ جناية على الصيد بتفويت الأمن على وجه اتصل قتله عنها ففيه الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم ثبوت الوجوب المذكور فى المحل انما هو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل عليه الجزاء لا فى اكلها وقال الحنابلة ان اكله كله فعليه الجزاء وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا اهدى) الحلال (للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل) اى لا يقبل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بتصغير عبد (ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (عن الصعب بن جثامة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين آخره موحدة وجثامه بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة (الليثى) من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش وامه أخت ابى سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه اخو محلم بن جثامة يقال مات فى خلافة أبى بكر ويقال فى اخر خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال فى خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطأ من قال ان الصعب بن جثامة مات فى خلافة أبى بكر خطأ بينا فقد روى ابن اسحاق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة انه قال لما ركب اهل العراق فى الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك فى سياق هذا الحديث معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع فى موطأ ابن وهب عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ فى حديث مالك الاول يعنى انه من مسند الصعب بن جثامة (انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا) الاصل فى اهدى أن يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يقل فى الحديث حيا كما ترجم وكانه فهمه من قوله حمارا ولم تختلف الرواة عن مالك فى قوله حمارا وممن رواه عن الزهرى كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن أبى ذئب وشعيب بن ابى حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهرى فقال لحم حمار وحش أخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد توبع عليه من أوجه ففى مسلم ايضا من لحم حمار وحش وفى رواية له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما رجل حمار وحش وفى أخرى عجز حمار وحش يقطر دما وفى أخرى له شق حمار وحش قال النووى وهذه الطرق التى ذكرها مسلم صريحة فى انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله انتهى ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يندفع بارادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز

قوله لا فى اكلها الضمير راجع الى الميتة وهى غير مذكورة * فى عبارته بل فى عبارة الشيخ خليل ونصه وما صاده محرم او صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء ان علم واكل لا فى اكلها * وقوله وفيه اى فيما صيد للمحرم معينا أم لا وقوله ان علم اى انه صيد لمحرم ولو غيره وقوله لا فى اكلها اى لا جزاء على الآكل فى اكلها اى اكل ميتة الصيد التى ترتب جزاؤها على صائدها المحرم اوفى الحرم سواء كان الآكل منها الصائد او غيره اذ لا يتعدد الجزاء اه

لما عرف من أن شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر وأما اطلاق العين على الرقيب فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف فى التحقيقات وهو احد معانى المشترك اللفظى كما عده الاكثر منها ثم ان فى هذا المحل ترجيحا للاكثر او يحكم بغلط رواية الباب بناء على أن الراوى رجع عنها تبيينا للغلطة قال الحميدى كان سفيان اى ابن عيينة يقول فى الحديث اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقى فى المعرفة مما قرأته فيها بعد أن ذكر من رواه عن الزهرى نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال الشافعى فى الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا أثبت من حديث من روى انه اهدى له لحم حمار وقال الترمذى روى بعض اصحاب الزهرى فى حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى فيكون رده لامتناع تملك المحرم الصيد وعورض بأن الروايات كلها تدل على البعضية كما مر (وهو) اى والحال انه عليه الصلاة والسلام (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمى بذلك لما فيه من الوباء قاله فى المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوباء أو هو مقلوب عنه والاقرب انه سمى به لتبوء السيول به (او بودان) بفتح الواو وتشديد المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة أو قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة للآتى من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوى لكن جزم ابن اسحاق وصالح ابن كيسان عن الزهرى بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابواء (فرد عليه) ولابى الوقت فرده عليه بحذف ضمير المفعول اى رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه الصلاة والسلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقى من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقى ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحى وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفى هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعى ان كان الصعب اهدى حمار وحش حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيا وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم انه صيد له ونقل الترمذى عن الشافعى انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل أن يحمل القبول المذكور فى حديث عمرو بن امية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك فى الجحفة وفى غيرها من الروايات بالابواء أو بودان وقال القرطبى جاز أن يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبى صلى الله عليه وسلم (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما فى وجهه) اى وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر فى رد هديته (قال) عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه (انا) بكسر الهمزة لوقوعها فى الابتداء (لم نرده) بفتح الدال فى اليونينية وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب فى الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ما قبلها ولى الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما كما فتحوه مع هاء المؤنث نحو ردها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه فى نحو هذا الا الضم كما أفاده السمين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بأنه مذهب البصريين وجوز الكسر أيضا وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه وللحموى والكشميهنى لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى انا لم نرده عليك لعلة من العلل (الا أنا حرم) بفتح الهمزة وضم الحاء والراء اى الا انا محرمون زاد صالح بن كيسان عند النسائى لا نأكل الصيد وفى رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك وهذا يقتضى تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له أو بامره وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم على بن أبى طالب وابن عباس وابن عمر والذى عليه اكثر علماء الصحابة والتابعين

التفرقة بين ما صاده أو صيد له وغيره وأولوا حديث الصعب بأنه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم وحديث ابي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث أبي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتأخر محتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه وقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير أما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبري وبعضهم ولم نعلم لهم فيه ثبتا صحيحا وأما حديث أبي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم ففي الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ما روى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة فيهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى يقال عليه قد ثبت في البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا وأما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز وأن المراد أنه خرج معتمرا والمراد معنى الحج في الاصل وهو قصد البيت اي خرج قاصدا البيت او الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره * وهذا الحديث أخرجه ايضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (ما يقتل المحرم من الدواب) جمع دابة واصلها دابية فادغمت احدى الباءين في الاخرى وهي اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير وسمي هذا لغة ولا عرفا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحدأة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب) بالرفع على الابتداء نكرة تخصصت بما بعدها وخبره (ليس على المحرم في قتلهن جناح) اي اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخرا وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرا وأحال به على طريق سالم وهو في الموطأ وتمامه الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور (وعن عبد الله بن دينار) عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ومقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والحديا والغراب * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن زيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت انه (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم) هي حفصة كما بينها في رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (يقتل المحرم) اقتصر منه على هذا احالة على الطريق اللاحقة * وبه قال (حدثنا اصبغ) بالصاد المهملة والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن وهب عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة) بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمى سالم ما ابهمه زيد وقد خالف زيد نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر والنبي صلى الله عليه وسلم ووافق سالما كما ترى ووقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما توهمه ادخال الواسطة هنا من أن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج) لا اثم (على من قتلهن) مطلقا في حل ولا حرم (الغراب والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا ولابي ذر والحدا (والفارة والعقرب والكلب العقور) وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد (يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن)

المرء (في الحرم) ولابوي ذر والوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غيرهاء وقوله فاسق صفة لكل مذكور ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تأكيد لخمس قاله في التنقيح كما في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بأن الصواب أن يقال خمس مبتدأ وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة أخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدأ الذي هو خمس وأما جعل كلهن تأكيدا لخمس فما يأباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطأ ظاهر والضمير في يقتلن عائد على خمس لا على كل إذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الامفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى وعبر بقوله فاسق بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك أن كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرّف المجموع نحو وكلهم آتيه يوم القيامة فردا وابجزاء المفرد المعرّف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان أضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان أضيف الى معرفة فقال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم أو قائمون وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا فراعى اللفظ أولا والمعنى آخرا والصواب أن الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها نحو وكلهم آتيه يوم القيامة فردا الآية ومن ذلك ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا وفي الآية حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعنى لا اللفظ اى ان كل افعال هذه الجوارح كان المكلف مسؤلا عنه انتهى وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من أبى قالوا ومن يأبى قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى فقد أعاد الضمير من خبر كل المضاف الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا يتأتى فيه ما ذكره من الجواب عن الآية وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلن وأما تسمية هؤلاء المذكورات فواسق فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة فان اصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الى حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك (الغراب) وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس اطعمة الناس زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما أنفذه نوح عليه الصلاة والسلام يستخبر أمر الطوفان (والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز وفي الفرع بسكون الدال وهي أخس الطير وتخطف أطعمة الناس (والعقرب) واحدة العقارب وهي مؤنثة والانثى عقربة وعقرباء ممدود غير مصروف ولها ثماني أرجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب أمرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه عند ذلك وتأوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجه عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم (والفأرة) بهمزة ساكنة والمراد فأرة البيت وهي الفويسقة وروى الطحاوي في أحكام القرآن عن يزيد بن أبي نعيم انه سال أبا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها فقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم اطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان أفسد من الفار لا يبقي على خطير ولا جليل الا أهلكه وأتلفه (والكلب العقور) الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وفي الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السمرقسطي

فى غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المقاتل وقيل هو الذئب وعن أبى هريرة انه الاسد قاله السرقسطى والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين أن غير الخمس يشترك معها فى الحكم ففى بعض طرق عائشة عند مسلم أربع فأسقط العقرب وفى بعضها ست وهو عند أبى عوانة فى المستخرج فزاد الحية وفى حديث أبى هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلى أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر وأسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونسر * وفى حديث الباب رواية التابعى عن التابعى والصحابى عن الصحابية والاخ عن اخته * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة وعمر بضم العين قال (حدثنا ابى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال بينما) ولابى الوقت بينا (نحن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار بمنى) اى ليلة عرفة كما عند الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث (اذ نزل عليه) والى الله صلاته وسلامه عليه سورة (والمرسلات) فاعل نزل والفعل اذا أسند الى مؤنث غير حقيقى يجوز تذكيره وتأنيثه (وانه) عليه الصلاة والسلام (ليتلوها وانى لاتلقاها) أتلقنها وآخذها (من فيه) اى فمه الكريم (وان فاه) فمه (لرطب بها) اى لم يجف ريقه بها (اذ وثبت علينا حية فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لمن معه من اصحابه (اقتلوها) وفى رواية مسلم وابن خزيمة واللفظ له ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية فى الحرم بمنى (فابتدرناها) اى اسرعنا اليها (فذهبت فقال النبى صلى الله عليه وسلم وقيت) بضم الواو وكسر القاف مخففة أى حفظت ومنعت (شركم) نصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله (كما وقيتم شرها) اى لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى التفسير ومسلم فى الحيوان والحج والنسائى فى الحج والتفسير * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ) بفتح الواو والزاى آخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن اى قال عن الوزغ (فويسق) بالتنوين مع ضم مصغر للتحقير والذم واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات قالت عائشة (ولم اسمعه) عليه الصلاة والسلام (امر بقتله) قضية تسميته اياه فويسقا أن يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لايدل على منعه فقد سمعه غيرها وفى الصحيحين والنسائى وابن ماجه عن ام شريك انها استأمرت النبى صلى الله عليه وسلم فى قتل الوزغات فأمرها بذلك وفى الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو فى جوف الكعبة لكن فى اسناده عمر بن قيس المكى وهو ضعيف ومن غرائب امر الوزغ ما قيل انه يقيم فى جحره من الشتاء أربعة اشهر لا يطعم شيأ ومن طبعه أن لا يدخل بيتا فيه رائحة الزعفران وقد وقع فى رواية ابوى ذر والوقت هنا (قال ابو عبد الله) اى البخارى (انما أردنا بهذا) اى بحديث ابن مسعود (ان منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية) التى وثبت عليهم فى الغار (بأسا) كذا وقع سياق هذا آخر الباب فى الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود على مالا يخفى * هذا (باب) بالتنوين (لا يعضد) بضم اوله وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اى لا يقطع (شجر الحرم وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله المؤلف فى الباب التالى (عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعى (العدوى) ليس هو من بنى عدى لا عدى قريش ولا عدى مضر ويحتمل أن يكون حليفا لبنى عدى بن كعب وقيل فى خزاعة بطن يقال لهم بنو عدى (انه قال لعمرو بن سعيد) اى ابن العاصى بن سعيد بن العاصى بن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ فى شتم على رضى الله عنه فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبرى كان قدومه

والياً على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين (وهو يبعث البعوث الى مكة) جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد وأقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد أن يوجه الى ابن الزبير جيشاً فجهز اليه جيشاً وامّر عليهم عمرو بن الزبير أخا عبد الله وكان معادياً لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاءه أبو شريح فقال له (ائذن لي) اصله ائذن لي بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها يا (ايها الامير أحدثك) بالجزم (قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة في موضع نصب صفة لقولاً المنصوب على المفعولية (الغد) بالنصب على الظرفية اى اليوم الثاني (من يوم الفتح) لمكة ولابي الوقت للغد بلام الجر (فسمعته اذناي) منه من غير واسطة (ووعاه قلبي) اى حفظه اشارة الى تحققه وتثبته فيه (وابصرته عيناي) زيادة في مبالغة التأكيد لتحققه (حين تكلم به) اى بالقول المذكور وأشار بذلك الى أن سماعه منه لم يكن مقتصراً على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقق لما قاله (انه حمد الله واثنى عليه) بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة في الفرع (ثم قال ان مكة حرمها الله) اى حكم بتحريمها وقضى به وهل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماته أو خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر (ولم يحرمها الناس) نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا أو حللوا من قبل انفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة وانا حرمت المدينة لان اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى أن احياها ابراهيم عليه السلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحدّ الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله (فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لا أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقاً لم يحصل منه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك (ان يسفك بها) بكسر الفاء ويجوز ضمها اى أن يصب بمكة (دماً) بالقتل الحرام (ولا يعضد) بضم الضاد ولابي ذر ولا يعضد بكسرها اى لا يقطع (بها) اى في مكة (شجرة) وفي رواية عمرو بن شبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زائدة لتأكيد النفي ويؤخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي مباحاً أو مملوكاً حتى ما يستنبت منه واذا حرم القطع فالقلع أولى وقيس بمكة باقي الحرم (فان احد ترخص) بوزن تفعل من الرخصة وأحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اى فان ترخص أحد (لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بقوله ترخص اى لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مستدلاً به (فقولوا له ان الله) عز وجل (اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم) خصوصية له (ولم يأذن لكم وانما اذن) الله (لي) بالقتال فيها (ساعة من نهار) ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة في حقه عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة بمنزلة الحل (وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس) اى عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراماً زاد في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة (وليبلغ الشاهد) الحاضر (الغائب) نصب على المفعولية (فقيل لابي شريح) المذكور (ما قال لك عمرو) المذكور في الجواب فقال (قال) عمرو (انا اعلم بذلك) المذكور وهو أن مكة حرمها الله الى آخره (منك يا ابا شريح) يعني انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد (ان الحرم لا يعيذ) بالذال المعجمة اى لا يجير (عاصياً) يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فراراً منه حتى يصح جواب عمرو (ولا فاراً) بالفاء من الفرار اى ولا هارباً (بدم ولا فاراً بخربة) بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الموحدة اى بسبب خربة ثم فسرها بقوله (خربة بلية) وهو تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ قال أبو عبد الله

اى البخارى تخريجه بلية فهو من تفسير المؤلف وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم فى باب ليبلغ الشاهد الغائب
مع تفسير آخر للخربة وفى القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به
وفى رواية احمد فى آخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا أن يبلغ
شاهدنا غائبنا وقد بلغتك وهو يشعر بأنه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال ان سكوت أبى شريح عن جواب عمرو
دليل على انه رجع اليه فى التفصيل المذكور بل انما ترك ابو شريح مشاقته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة
الشوكة * هذا (باب) بالتنوين (لا ينفر صيد الحرم) اى لا يزعج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف أم لا
فان تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب)
الثقفى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
ان الله حرم مكة) يوم خلق السموات والارض (فلم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى) أخبر عن الحكم
فى ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك فى الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره (وانما احلت لى) بضم الهمزة
وكسر المهملة اى أن أقاتل فيها (ساعة من نهار) هى ساعة الفتح (لا يختلى خلاها) بضم الياء وسكون الخاء المعجمة
وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصور الكلأ الرطب اى لا يجز ولا يقطع كلؤها الرطب وقلع يابسه
ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو أخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان
لان الغالب فيه الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعى حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه فى الام
بالبهائم لان الهدايا كانت تساق فى عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم وما كانت تسد افواهها
بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت فى الصف وأرسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم
والتداوى كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما فى
المجموع لانه كالطعام الذى ابيح اكله لا يجوز بيعه (ولا يعضد) اى لا يقطع (شجرها ولا ينفر صيدها) اى لا يجوز
لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كأن عثر فهلك بعثره أو أخذه سبع
أو انصدم بشجرة أو جبل ويمتد ضمانه حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بآفة سماوية لانه لم يتلف
فى يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا (ولا تلتقط) بضم اوله (لقطتها) بفتح القاف فى الفرع وهو الذى يقوله
المحدثون قال القرطبى وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال فى القاموس
واللقط محركة وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط وقال النووى اللغة المشهورة فتحها اى لا يجوز التقاطها
(الا لمعرف) يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات فى غيرها من البلاد فالمعنى عرفها لمعرف
مالكها فيردها اليه فكأنه يقول الا لمجرد التعريف (وقال العباس) بن عبد المطلب (يارسول الله الا الاذخر)
بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء مكة
فانه (لصاغتنا) بجمع صائغ (وقبورنا) نمهدها به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله
لا يختلى خلاها اى لكن هذا استثناء من كلامك يارسول الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين
لكن التحقيق فى المسألة أن كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلما بكلام تام
ولذا لم يكتف عليه السلام بقول العباس الا الاذخر بل (قال) هو ايضا (الا الاذخر) اما بوحى بواسطة
جبريل نزل بذلك فى طرفة عين واعتقاد أن نزول جبريل يحتاج الى امد متسع وهم وزال أو ان الله نفث فى روعه
وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر فى الحديث من تحريمه عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله
ما استبيح منه اذخر ولا غيره ولا ريب أن كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبى صلى الله عليه وسلم لا ينطق
عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما
والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد النفى لكن
المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية
واما لكون المستثنى عرض فى آخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا (وعن خالد) هو عطف على قوله
حدثنا خالد داخل فى الاسناد السابق (عن عكرمة) انه (قال) لخالد (هل تدرى ما) الشئ الذى ينفر
صيد مكة اى ما الغرض من قوله (لا ينفر صيدها هو) اى التنفير (ان ينحيه) المنفر (من الظل ينزل مكانه) بصيغة

الغائب فيرجع الضمير للمنفر والضمير في قوله مكانه للصيد ولابي الوقت أن تنحيه من الظل تنزل بالخطاب والجملة
وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف وسائر انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم
التعرض لكل صيد بري وحشي مأكول كبقر وحش ودجاجه وحمامه أو ما أحد أصليه بري وحشي
مأكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي ويجب باتلافه الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا كما مر وللسبب حكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم أو في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف
ولو نصبها وهو حلال ثم أحرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض الى جزء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه
بقطع أو غيره فانه ابلغ من التنفير المذكور وفارق الشعر ورق اشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بأن
جزءه يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سئل
الشافعي عمن حلب عنزا من الظبي وهو محرم فقال تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به
وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحر في الحرم وما يعيش
في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالمأكول وما عطف عليه ما لا يؤكل وما لا يكون في أصله ما ذكر فمنه ما هو
موذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم تكره تنحيته ومنه ما ينفع
ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلمه الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس
والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم
قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والهدهد والصرد وبالمتوحش الانسي كنعم ودجاج انسيين * هذا

(باب) بالتنوين (لا يحل القتال بمكة) أي فيها (وقال) ولابي الوقت قال (أبو شريح) خويلد السابق
(رضي الله عنه) مما وصله قبل (عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها) أي بمكة (دما) * وبالسند قال
(حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو اكبر من
أخيه أبي بكر بن أبي شيبة بثلاث سنين قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر
(عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عنه واخرجه أيضا عن سفيان عن داود
ابن سابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله (يوم افتتح مكة) سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب
ظرف لقال ومقول قوله (لا هجرة) واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد في كتاب
الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة (ولكن) لكم (جهاد) في الكفار
(ونية) صالحة في الخير تحصلون بهما الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل
فلا يكثر سوادهم ولاعلاء كلمة الله واظهار دينه قال ابو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا
التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة أو لنفي صفة من صفاتها كالوجوب
وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو النفي والمنفي وجوب
الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى أن المنفي في هذا التركيب الحقيقة
فالمعنى أن الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان أو على الكفاية
قال والمذهب أن الجهاد اليوم فرض كفاية الا أن يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض عين انتهى وقوله جهاد
وقع مبتدأ خبره محذوف مقيد ما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله ولكن جهاد ونية
عطف على محل مدخول لا والمعنى أن الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول
صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت
الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما (واذا استنفرتم) بضم التاء وكسر الفاء (فانفروا)
بهمزة وصل مع كسر الفاء أي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمت ما ذكر (فان هذا
بلد حرم الله) عز وجل بحذف الهاء وللكشميهني حرمه الله (يوم خلق السموات والارض) فتحريمه امر قديم
وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه باقرب متصور لعموم البشر اذ ليس

كلهم يفهم معنى تحريمه فى الازل وليس تحريمه مما أحدث الناس والخليل عليه السلام انما أظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السماء زمن الطوفان وقيل انه كتب فى اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه السلام سيحرم مكة بأمر الله (وهو حرام) بواو العطف (بحرمة الله) أى بسبب حرمة الله أو متعلق الباء محذوف أى متلبسا ونحو ذلك وهو تأكيد للتحريم (الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى) بلم الجازمة والهاء ضمير الشأن وفى رواية غير الكشميهنى كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لايحل والاول انسب لقوله قبلى (ولم يحل لى) القتال فيه (الا ساعة من نهار) خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه السلام قاتل فيه وأخذه عنوة فان حل الشئ لايستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردى فيما نقله عنه النووى فى شرح مسلم من خصائص الحرم أن لايحارب أهله فان بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا فى احكام أهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغى الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التى لايجوز اضاعتها فحفظها فى الحرم أولى من اضاعتها قال النووى وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه الشافعى فى الام وقال القفال فى شرح التلخيص لايجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووى وأما القتل واقامة الحدود فعن الشافعى ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية فى الحرم أو فى الحل ثم لجأ الى الحرم لان العاصى هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الامن وقال أبو حنيفة ان كانت الجناية فى الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت فى الحل ثم لجأ الى الحرم لم تستوف منه فيه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان فى الوقت الذى أحل للنبى صلى الله عليه وسلم (فهو) أى البلد (حرام بحرمة الله الى يوم القيامة) أى بتحريمه والفاء فى فهو جزاء الشرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب فى اللوح المحفوظ تحريمه ثم أمر خليله بتبليغه وانهائه فأنا أيضا ابلغ ذلك وأنهيه اليكم واقول فهو حرام بحرمة الله عز وجل وقال فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله ليبنوط به غير ما ناط أولا بقوله (لايعضد) لايقطع (شوكه) أى ولا شجره بطريق الاولى نعم لا بأس بقطع المؤذى من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان المؤذى (ولا ينفر صيده) فان نفره عصى سواء تلف ام لا (ولا يلتقط لقطته) بفتح القاف فى الرواية وسبق فى الباب الذى قبل هذا أن الصواب السكون (الا من عرفها) أبدا ولا يتملكها كما يتملكها فى غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو رأى متأخرى المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وأبى حنيفة واحمد أن لاخصوصية للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقى ذكر اللقطة فى هذا الحديث خاليا عن الفائدة (ولا يختلى خلاها) ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشرى فى الفائق وحق خلاها أن يكتب بالياء وتثنيته خليان انتهى أى لانه من خليت بالياء وأما النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسى عن أبى حاتم انه سأل أبا عبيدة عن الحشيش فقال يكون فى الرطب واليابس وحكاه الازهرى أيضا ويقويه أن فى بعض طرق حديث أبى هريرة ولا يحتش حشيشها (قال العباس) بن عبد المطلب (يارسول الله الا الاذخر) بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه فى الباب السابق (فانه) أى الاذخر (لقينهم) بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم أو القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين فى وقود النار (ولبيوتهم) فى سقوفها يجعل فوق الخشب أو للوقود كالحلفاء (قال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) ولغير أبى الوقت قال قال الا الاذخر استثناء بعض من كل لدخول الاذخر فى عموم ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضى الله عنهما الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث وأجاب الجمهور عنه بأن هذا الاستثناء فى حكم المتصل لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه

* (باب الحجامة للمحرم) مراده أن يكون المحرم محجوما (وكوى ابن عمر) بن الخطاب (ابنه) واقدا كما

وصله سعيد بن منصور (وهو محرم) لبرسام أصابه فى الطريق وهو متوجه الى مكة * ومطابقة هذا للترجمة من عموم التداوى (ويتداوى) المحرم (مالم يكن فيه) أى فى الذى يتداوى به (طيب) * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار ولابى ذر قال قال لنا عمرو (أول شئ) أى أول مرة (سمعت عطاء) هو ابن أبى رباح (يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) جملة حالية قال سفيان (ثم سمعته) أى عمرا ثانيا (يقول حدثنى) بالافراد (طاوس) اليمانى (عن ابن عباس) قال سفيان (فقلت لعله) أى لعل عمرا (سمعه منهما) أى من عطاء وطاوس وفى مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس وليس لعطاء عن طاوس رواية أصلا والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الطب ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والترمذى * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء البجلى قال (حدثنا سليمان ابن بلال) القرشى التيمى (عن علقمة بن ابى علقمة) واسمه بلال مولى عائشة أم المؤمنين وتوفى فى أول خلافة أبى جعفر وليس له فى البخارى الا هذا الحديث (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن ابن بحينة رضى الله عنه) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية عبد الله بن مالك وبحينة أمه وهى بنت الارت انه (قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم) جملة حالية أى فى حجة الوداع كما جزم به الحازمى وغيره (بلحى جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب (فى وسط رأسه) بفتح السين من وسط ويؤخذ من هذا أن للمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعر فان كان يقطعه بهما حرما الا أن يكون به ضرورة اليهما * (باب تزويج المحرم) * وبالسند قال (حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج) الحمصى المتوفى سنة ثنتى عشرة ومائتين قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثنى) بالافراد (عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة) بنت الحارث الهلالية (وهو محرم) بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عائشة وأبى هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن أبى رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان رواية من كان له مدخل فى الواقعة من مباشرة أو نحوها ارجح من الاجنبى ورجحت أيضا بأنها مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافى قاله فى المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم أى داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على أن نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال فى النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قاله ابن المرزبان نظر وحكى الدارمى كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندى الجواز ولا فدية فى عقد النكاح فى الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيأ يحرم بالاحرام لزمه فدية وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف فى الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشترى الجارية للوطء وتعقب بأنه قياس فى معارضة السنة فلا يعتبر * (باب ما ينهى عنه (من) استعمال (الطيب للمحرم والمحرمة) لانه من دواعى الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام وعند البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء الذى ترك استعمال الطيب (وقالت عائشة رضى الله عنها) مما وصله البيهقى (لا تلبس) المرأة (المحرمة ثوبا) مصبوغا (بورس) بفتح الواو وسكون الراء ثم سين مهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب (اوزعفران) ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما تفوح له رائحة كالطيب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقرى مولى آل عمر قال (حدثنا الليث ابن سعد) الامام قال (حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قام رجل) لم يسم (فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الاحرام فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص) بالافراد ولابوى ذر والوقت القميص بضم القاف والميم بالجمع (ولا السراويلات) جمع سراويل غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وقيل لانه اعجمى على أن ابن الحاجب حكى أن من العرب من يصرفه وهى مؤنثة عند الجمهور (ولا العمائم) جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية

(ولا البرانس) جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها وزاد في باب
ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف (الا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع) أي الخفين
(أسفل من الكعبين) وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب
المتأخرون من الحنفية الى التفرقة بين الكعب في غسل القدمين في الوضوء والكعب المذكور في قطع الخفين
للمحرم وأن المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون الناتئ وانكره الاصمعي ولا فدية
عليه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي
ان شاء الله تعالى في الباب الآتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا
فليلبس سراويل وأجيب بأنه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة
وقد وقع السؤال عما يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما
عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه أخصر فان ما يحرم اقل وأضبط مما يحل أو لان السؤال كان
من حقه أن يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس
فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك أتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل انه نبه بالقميص
والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا أو معمولا على قدر البدن أو العضو كالجوشن والران
والتبان وغيرهما وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه
بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم
(ولا تلبسوا) في حال الاحرام (شيأ مسه زعفران ولا الورس) ولا ما في معناهما مما يقصد به رائحته غالبا
كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان أخشم في ملبوسه ولو نعلا أو بدنه ولو باطنا
بنحو اكل قياسا على الملبوس المذكور في الحديث لا ما يقصد به الاكل أو التداوي وان كان له رائحة طيبة
كالتفاح والاترج والقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكي فلا تجب فيه الفدية لانه انما
يقصد منه الاكل أو التداوي كالتمر ولا ما ينبت بنفسه وان كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه
لا يعد طيبا ولا يستنبت ويتعهد كالورد ولا بالعصفر والحناء وان كان لهما رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه
وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال
في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال
ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة
في تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة
(ولا تنتقب) بنون ساكنة بعد تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز
رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السؤال عن ذلك وللكشميهني ولا تتنقب بمثناتين فوقيتين
مفتوحتين كالقاف المشددة المرأة (المحرمة ولا تلبس القفازين) تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان
في القاموس شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره
هو ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشئ في غزل ونحوه وروى احمد وابو داود والحاكم
من طريق ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن
القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب فيباح
لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيطا كان أو غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين أو أحدهما
بأحدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة
لفتها عليهما لمس الحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس اذ لا يمكن استيعاب
ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف
ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل أن الأمة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة لكن قال في المجموع
ما ذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وللمرأة ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة أو نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم (تابعه)
أي تابع الليث (موسى بن عقبة) المدني الاسدي فيما وصله النسائي وأبو داود مرفوعا (واسماعيل بن ابراهيم

ابن عقبة)

ابن عقبة) ابن أخي موسى السابق مما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي (وجويرية) بن اسماء مما وصله أبو يعلى الموصلي (وابن اسحاق) محمد مما وصله أحمد والحاكم مرفوعا (في) ذكر (النقاب) وهو الخمار الذي تشده المرأة على الانف أو تحت المحاجر فان قرب من العين حتى لا تبدو أجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شئ فهو اللثام بالمثلثة (والقفازين) وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه (وقال عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة (ولا ورس) فوافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر أدرجه في الحديث فقال (وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين) بالجزم على النهي في تتنقب وتلبس والكسير لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتتنقب بمثناتين فوقيتين من التفعل (وقال مالك) الامام الاعظم مما هو موطائه (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (لا تتنقب المحرمة وتابعه) أي تابع مالكا (ليث بن أبي سليم) بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية غيره * وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وأبي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيفة وأجيب بأن الثقات اذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه رأى اشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الحكم) بن عتيبة (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت) بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعل ماض (برجل محرم) اى كسرت رقبته (ناقته) فاعل وقصت (فقتلته) وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور (فأتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (به) أي بالرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) برفع رسول نائب عن الفاعل (فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة (فانه يبعث) يوم القيامة حال كونه (يهل) بضم اوله أى يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على احرامه وهذا عام في كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي وأجابوا عن هذه القصة بأنها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو أريد التعميم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وأجيب بأن الاصل أن كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه أو لا يبطل * وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات * (باب الاغتسال للمحرم) لاجل التطهير من الجنابة أو التنظيف (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله الدارقطني والبيهقي (يدخل المحرم الحمام) وعن مالك ان دخله فتدلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب أو لم يكن لانه ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم أن يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره له صب الماء على رأسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسل رأسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعره (ولم ير ابن عمر وعائشة) رضي الله عنهم (بالحك) لجلد المحرم اذا أكله (بأسا) اذا لم يحصل منه نتف شعر وأثر ابن عمر وصله البيهقي والآخر وصله

مالك ومناسبة ذلك لما ترجم له من حيث ان فى الحك من ازالة الاذى ما فى الغسل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) العدوى مولى عمر المدنى (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس بن عبد المطلب المدنى (عن ابيه) عبد الله بن حنين المتوفى فى أول خلافة يزيد بن عبد الملك فى أوائل المائة الثانية (ان عبد الله بن العباس) بالالف واللام (والمسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشى له ولابيه صحبة (اختلفا بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة أى اختلفا وهما نازلان بالابواء (فقال عبد الله بن عباس) باسقاط أل (يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه) قال عبد الله بن حنين (فأرسلنى عبد الله بن العباس) باثبات أل (الى أبى أيوب) خالد بن زيد (الانصارى) رضى الله عنه (فوجدته يغتسل بين القرنين) أى بين قرنى البئر وهما جانبا البناء الذى على رأس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة (وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين ارسلنى اليك عبد الله بن العباس) باثبات أل (اسألك) ولابى ذر يسألك (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم) لم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلافهما بل سأل عن الكيفية لاحتمال أن يكون لما رآه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم أحب أن لا يرجع الا بفائدة أخرى فسأله عن الكيفية قاله فى فتح البارى (فوضع أبو أيوب يده على الثوب) الذى ستر به (فطأطأه) أى خفض الثوب وازاله عن رأسه (حتى بدالى) بغير همز أى ظهر لى (رأسه ثم قال لانسان) لم يسم (يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه) بالتثنية (فاقبل بهما وادبر) فيه جواز دلك شعر المحرم بيده اذا أمن تناثره (وقال أبو أيوب (هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل) فيه الجواب والبيان بالفعل وهو أبلغ من القول وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك أبدا أى لا أجادلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى وابن ماجه * (باب) حكم (لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين) اى هل يقطع اسفلهما أم لا * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو بن دينار) قال (سمعت جابر بن زيد) الازدى اليحمدى قال (سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات) فى حجة الوداع (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين) بعد أن يقطع أسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعى وذهب المتأخرون من الحنفية الى التفرقة بين الكعب فى غسل القدمين فى الوضوء والكعب المذكور فى قطع الخفين للمحرم وأن المراد بالكعب هنا المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتئ وانكره الاصمعى ولكن قال الحافظ الزين العراقى انه أقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك فى بعض ألفاظ حديث ابن عمر ففى رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين فقوله ما أسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما أسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفى رواية مالك عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى وهل اذا لبسه والحالة هذه تلزمه الفدية قال الشافعية لا تلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوى فى الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد فى رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابى العجب من الامام احمد فى هذا يعنى فى قوله بعدم القطع لانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشى الحنبلى العجب كل العجب من الخطابى فى توهمه عن احمد مخالفة السنة أو خفاءها وقد قال المروزى احتججت على أبى عبد الله بقول ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وليقطع أسفل الكعبين فقال هذا حديث وذا حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر نظرا لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر انتهى واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد فى حديث ابن عمر السابق وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر فى قطع الخفين رواه النسائى فى سننه قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا أيوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما أسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسماعيل بن مسعود وثقه أبو حاتم وغيره والزيادة من الثقة
مقبولة على الصحيح وأما احتجاج أصحاب احمد بأن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما
فلو سلمنا تأخر حديث ابن عباس وخلوه عن الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل
المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف
اه وقد سبق انه روى عن احمد أنه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية (ومن لم يجد ازارا) هو ما يشد
فى الوسط (فليلبس سراويل) ولابى ذر السراويل بالتعريف (للمحرم) بلام البيان كهى فى نحو هيت لك وسقيا لك
أى هذا الحكم للمحرم ولابى الوقت عن الكشميهنى المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل
مفعول * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى قال
(حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهرى القرشى المدنى كان على قضاء بغداد قال (حدثنا ابن شهاب)
محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم عن ابيه عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه انه قال (سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم) بضم سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل (ما يلبس المحرم من الثياب فقال) صلى الله
عليه وسلم مجيباله عما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغى السؤال
عما لا يلبس وأن المعتبر فى الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال (لا يلبس القميص)
بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى القمص (ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس) بالافراد فى الثالث وهو بضم
الموحدة والنون (ولا) يلبس (ثوبا مسه زعفران) مفرد زعافر كترجمان وتراجم (ولا ورس) بفتح الواو وسكون
الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به أصفر ومنه الثياب الورسية أى المصبوغة به وقيل أن الكركم عروقه وليس
ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما فى معناهما واختلف فى ذلك المعنى
فقيل لانه طيب فيحرم ككل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم يكره تنزيها المصبوغ ولو بنيلة أو مغرة
للنهى عنه رواه مالك موقوفا على ابن عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران أو عصفر وانما كرهوا هنا
المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه فى باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه
المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردى والرويانى بما صبغ بعد النسج (وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين) قيد فى حديث ابن عمر وأطلق فى حديث ابن عباس قال الشافعى رحمه الله فقبلنا
زيادة ابن عمر رضى الله عنهما فى القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس رضى الله عنهما فى لبس السراويل اذا لم يجد ازارا
وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة أحدهما على الآخر شيأ لم يروه الآخر وانما عزب عنه أو شك فيه فلم يروه
أو سكت عنه أو أداه فلم يروعنه لبعض هذه المعانى * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يجد) الذى يريد الاحرام
(الازار) يشده فى وسطه (فليلبس السراويل) حينئذ * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا
شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد) اليحمدى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه
(قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات) بالجمع علم على موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا
باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد فليس بعربى
(فقال من لم يجد الازار) يشده فى وسطه عند ارادته الاحرام (فليلبس السراويل) من غير أن يفتقه وهذا مذهب
الشافعى كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظور الاحرام
والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب فى الحلق لدفع الاذى وقال المالكية ومن لم يجد ازارا فلبس
سراويل فعليه الفدية وكأن حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففى الموطأ انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا
الحديث (ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين) أى وليقطعهما كما فى السابقة * (باب) جواز (لبس السلاح
للمحرم) اذا احتاج اليه (وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله (اذا خشى) المحرم
(العدو لبس السلاح وافتدى) أى أعطى الفدية قال البخارى (ولم يتابع) بضم اوله وفتح الموحدة اى لم يتابع
عكرمة (عليه فى) وجوب (الفدية) وهو يقتضى انه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية * وبالسند قال
(حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى العبسى مولاهم الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس بن أبى
اسحاق السبيعى (عن ابى اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه)

انه قال (اعتمر النبي) ولابوي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمرة القضية (في ذي القعدة) سنة
سبع من الهجرة (فأبى أهل مكة أن يدعوه) بفتح الدال اى يتركوه عليه الصلاة والسلام (يدخل مكة حتى
قاضاهم) في عمرة الحديبية من القضاء بمعنى الفصل والحكم (لا يدخل مكة سلاحا) بضم الياء من الادخال وسلاحا
نصب على المفعولية ولابوي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء من يدخل وسلاح بالرفع بيدخل
(الا في القراب) بكسر القاف ليكون علما وامارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا وقد أورد المؤلف هذا الحديث هنا
مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا أخرجه الترمذي ومطابقته
للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قاضى أهل
مكة عليه * (باب) جواز (دخول) ارض (الحرم و) دخول (مكة) من عطف الخاص على العام (بغير احرام)
لمن لم يرد الحج أو العمرة (ودخل ابن عمر) فيما وصله مالك في الموطأ مكة لما جاءه بقديد خبر الفتنة وكان خرج منها
فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المؤلف (وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج
والعمرة) وأشار به الى أن من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شيء عليه وهو مذهب الشافعية لقوله
في حديث ابن عباس ممن أراد الحج والعمرة والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب (ولم يذكر) عليه الصلاة
والسلام ولابي الوقت ولم يذكره بضمير المفعول أي لم يذكر الاحرام (للحطابين) الذين يجلبون الحطب الى مكة
للبيع (وغيرهم) بالجر عطفا على السابق المجرور باللام ولابي ذر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول
السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقائين * وبالسند قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم
القصاب قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة) مفعول وقت والحليفة
بضم الحاء المهملة وفتح اللام أصله تصغير الحلفة واحدة الحلفاء وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين
المدينة ستة اميال كما رجحه النووي (ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم) بفتح التحتية واللامين وسكون
الميم الاولى ولابوي ذر والوقت ألملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل (هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم)
بضمير المذكرين في هذا الاخير والمؤنثات في الثلاثة السابقة وفي باب مهل أهل مكة في أوائل كتاب الحج
من غيرهن بضمير المؤنثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه أن يكون للمذكرين
وأجاب ابن مالك بأنه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل (من) ولابي ذر عن الكشميهني ممن (أراد الحج
والعمرة) الواو بمعنى أو والمراد اراد هما معا على جهة القران (فمن كان دون ذلك) المذكور (فمن حيث
أنشأ) اي النسك (حتى) ينشئ (أهل مكة) حجهم (من مكة) أما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عائشة * وبه
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن انس الامام (عن ابن شهاب) الزهري
(عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) مكة (وعلى رأسه المغفر)
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس أو زرد في البيضة أو ما غطى
الرأس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل
أن يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لرأسه المكرم من صدا الحديد أو هي فوق المغفر فأراد أنس بذكر
المغفر كونه دخل متأهبا للحرب وأراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم
ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه وستر الرأس يدل على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق
العيد يحتمل أن يكون محرما وغطى رأسه لعذر وتعقب بتصريح جابر وغيره بأنه لم يكن محرما واستشكل في المجموع
ذلك لان مذهب الشافعي أن مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم
أجاب بأنه عليه السلام صالح أبا سفيان وكان لا يأمن غدر أهل مكة فدخلها صلحا متأهبا للقتال ان غدروا
(فلما نزعه) أي فلما نزع عليه الصلاة والسلام المغفر (جاء رجل) ولابي ذر عن الكشميهني جاءه رجل وهو أبو برزة
نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن
طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث (فقال) يا رسول الله (ان ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها
لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلالا بل هو اسم اخيه واسم
خطل عبد مناف وخطل لقب له لان أحد لحييه كان انقص من الآخر فظهر أنه مصروف

وهو من بني تيم بن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله (متعلق باستار الكعبة فقال) عليه الصلاة والسلام (اقتلوه) فقتله أبو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذؤيب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به القاضي عياض في الشفاء وغيره من المالكية على قتل من آذى النبي صلى الله عليه وسلم أو تنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم و يأمر جاريتيه أن يغنيا به ولا دلالة في ذلك أصلا لأنه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالإذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولأنه اتخذ الاذى ديدنا فلم يتحتم أن سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق واضح وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما أمر عليه الصلاة والسلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيأ فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن أهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتأول الحديث بأنه كان في الساعة التي أبيحت له وأجاب اصحابنا بأنه انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق أن الساعة التي أحلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عد من افراد مالك تفرد بقوله وعلى رأسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقي بانه ورد من طريق ابن أخي الزهري ومعمر وابن اويس والاوزاعي فالاولى عند البزار والثانية عند ابن عدي وفوائد ابن المقري والثالثة عند ابن سعد وأبي عوانة والرابعة ذكرها المزني وهي في فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن أبي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند أبي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن أبي ذئب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله بن اسحاق الخراساني وابن اسحاق في مسند مالك لابن عدي وصالح ابن أبي الاخضر ذكره أبو ذر الهروي عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي وبحر السقاء ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شئ على شرط الصحيح الا طريق مالك وأقربها ابن أخي الزهري ويليها رواية ابن اويس فيحمل قول من قال انفرد به مالك أي بشرط الصحة وقول من قال توبع أي في الجملة * هذا (باب) بالتنوين (اذا احرم) شخص حال كونه (جاهلا) باحكام الاحرام (وعليه قميص) جملة حالية (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله (اذا تطيب) المحرم (اولبس) مخيطا أو محيطا حال كونه (جاهلا) للحكم (اوناسيا) للاحرام (فلا كفارة عليه) * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال (حدثنا عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (قال حدثني) بالافراد (صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية ويقال ابن منية وهي أمه أخت عتبة بن غزوان (قال) ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال فزاد لفظ ابن أمية واسقط لفظ عن أبيه وجزم الحافظ ابن حجر بأنه تصحيف صحف عن فصار ابن وأبيه فصار أمية قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب رواية غير أبي ذر حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال (كنت مع رسول الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في الموطأ وهو بحنين وفي رواية البخاري بالجعرانة (فأتاه رجل) لم يسم (عليه جبة) جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل (اثر صفرة) ولابي الوقت في نسخة وأثر صفرة بالواو ولابي ذر فيه أثر صفرة أي في الرجل ويروى عليها أثر صفرة أي على الجبة (أو نحوه) قال يعلى (كان) وفي نسخة وكان (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول لي تحب) أي أتحب فحذف

* قوله مما وصله بيض له المؤلف وعبارة الحافظ قوله وقال عطاء الخ ذكره ابن المنذر في الاوسط ووصله في الكبير اهـ

همزة الاستفهام (اذا نزل عليه) زاده الله شرفا لديه (الوحى ان تراه) أن مصدرية فى موضع نصب مفعول تحب (فنزل عليه) أى الوحى (ثم سرّى) بضم السين وكسر الراء المشددة (عنه) شيأ بعد شئ (فقال) عليه الصلاة والسلام (اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك) من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام فى الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بأن الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد فى باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة وفيه دليل على أن من احرم فى قميص أو جبة لا تمزق عليه كما يقول الشعبى بل ان نزعه فى الحال اى من رأسه وان أدى الى الاحاطة برأسه فلا شئ عليه نعم ان كانت الجبة مفرجة جميعها مزررة كالقباء والفرجية وأراد المحرم نزعها فهل له نزعها من رأسه مع امكان حل الازرار بحيث لا تحيط بالرأس محل نظر وفى الحديث أيضا أن المحرم اذا لبس أو تطيب ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه لان السائل كان قريب العهد بالاسلام ولم يأمره بالفدية والناسى فى معنى الجاهل وبه قال الشافعى وأما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسى والجاهل فى لزوم الفدية قاله البغوى فى شرح السنة وقال المالكية تفعل العمد والسهو والضرورة والجهل سواء فى الفدية الا فى حرج عام كما لو ألقت الريح عليه الطيب فانه فى هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى فى ازالته لزمته وأجاب ابن المنير من المالكية فى حاشيته عن هذا الحديث بأن الوقت الذى أحرم فيه الرجل فى الجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبى صلى الله عليه وسلم الوحى قال ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر فى علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه (وعض رجل) هو يعلى بن أمية (يد رجل) ولمسلم أيضا من رواية صفوان بن يعلى ان أجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراعه فجذبها فتعين أن المعضوض اجير يعلى وأن العاض يعلى ولا ينافيه قوله فى الصحيحين كان لى أجير فقاتل انسانا لانه يجوز أن يكنى عن نفسه ولا يبين للسامعين أنه العاض كما قالت عائشة رضى الله عنها قبل النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فقال لها الراوى ومن هى الا أنت فضحكت (يعنى فانتزع ثنيته) واحدة الثنايا من السن (فأبطله النبى صلى الله عليه وسلم) اى جعله هدرا لا دية فيه لانه جذبها دفعا للصائل زاد فى الدية يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا حديث آخر ومسألة مستقلة بذاتها كما يأتى ذلك ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه فى باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من أبواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق فى مواضع وأخرجه أيضا فى الحج وفضائل القرآن والمغازى ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والترمذى والنسائى * (باب) حكم (المحرم) حال كونه (يموت بعرفة ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه) أى عن المحرم الذى مات بعرفة (بقية الحج) كرمى الجمار والحلق وطواف الافاضة لان أثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانما لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من اداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع فى صلاة مفروضة أول وقتها فمات فى أثنائها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى الازدى قاضى مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى الازدى (عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال بينا) بغير ميم (رجل) لم يسم (واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة) بلفظ الافراد فى حجة الوداع (اذ وقع عن راحلته فوقصته) بفتح الواو والقاف المخففة والصاد المهملة (أو قال فأقعصته) بهمزة مفتوحة بعد الفاء فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اى كسرت راحلته عنقه والشك من الراوى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين أو قال ثوبيه) بالشك من الراوى (ولا تخمروا) بالخاء المعجمة أى لا تغطوا (رأسه ولا تحنطوه) أى لا تجعلوا فيه حنوطا وهى أخلاط من طيب من كافور وذريرة قصب ونحوه قال الخطابى استبقى له شعار الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التى تقرب بها الى الله تعالى فى جهاد أعدائه فيدفن بدمه وثيابه (فان الله يبعثه يوم القيامة) حال كونه (يلبى) هو راجع الى العلة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) قال (حدثنا حماد) ولابى الوقت حماد بن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن سعيد بن جبير عن

ابن

ابن عباس رضى الله عنهما قال بينا رجل) بغيرميم (واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة) بلفظ المفرد (اذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته) شك من الراوى فى أن المادة هل هى من الثلاثى أو من الرباعى وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع فجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة أثرت الكسر بفعلها فحقيقة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تمسوه طيبا) بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس ولغير أبى ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس (ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله فى السابقة يلبى أن الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت * (باب سنة المحرم) فى كيفية الغسل والتكفين وغيره (اذا مات وهو محرم * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر بن السلمى الواسطى قال (اخبرنا ابو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى البصرى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا كان مع النبى صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع بعرفة (فوقصته ناقته وهو محرم) جملة اسمية (فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه) اللذين كان محرما فيهما (ولا تمسوه بطيب) بفتح الفوقية والميم ولابى ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم (ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) بصفة الملبين بنسكه الذى مات فيه من حج أو عمرة أو هما معا وهذا القدر كاف فى التعليل للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمنع أن يأتى يوم القيامة ملبيا مع ذلك أى قائلا لبيك اللهم لبيك * (باب) حكم (الحج والنذور) بلفظ الجمع وللنسفى فيما قاله فى الفتح والنذر (عن الميت و) حكم (الرجل) وفى الفرع والرجل بالرفع على الاستئناف (يحج عن المرأة) كان ينبغى أن يقول والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشى بأنه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل أن يحج عن المرأة ولها أن تحج عنه وأما قول الحافظ ابن حجر فى قوله والرجل يحج عن المرأة نظر لان لفظ الحديث أن امرأة سألت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل ثم قال والذى يظهر لى أن البخارى أشار بالترجمة الى رواية شعبة عن أبى بشر فى هذا الحديث فانه قال فيه أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان أختى نذرت أن تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو أحق بالقضاء فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو أن امرأة من جهينة قالت ان أمى وكيف يقال بالمطابقة بين الترجمة وحديث مذكور فى باب آخر والاصل أن المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتأمل * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكى بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن ابى بشر) جعفر بن اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة من جهينة) هى امرأة سنان بن سلمة الجهنى كما فى النسائى ولاحمد سنان بن عبد الله وهو أصح وفى الطبرانى انها عمته قاله الحافظ ابن حجر فى المقدمة وقال فى الفتح ان ما فى النسائى لا يفسر به المبهم فى حديث الباب لان فى حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفى النسائى أن زوجها سأل لها ويمكن الجمع بأن نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذى تولى لها السؤال زوجها لكن فى حرف الغين المعجمة من الصحابيات لابن مندة عن ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه ان غاثية بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقبل نون وقبل الهاء مثناة تحتية سألت عن نذر امها وجزم ابن طاهر فى المبهمات بأنه اسم الجهنية المذكورة فى حديث الباب لكن قال الذهبى ارسله عطاء ولا يثبت (جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت) يارسول الله (ان امى) لم تسم (نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افأحج عنها) الفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخبارى عطف على محذوف أى ايصح منى أن اكون نائبة عنها فأحج عنها (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم حجى عنها) ولابى الوقت قال حجى فأسقط نعم وفيه دليل على أن من مات وفى ذمته حق لله تعالى من حج أو كفارة أو نذر فانه يجب قضاؤه (أرأيت) بكسر التاء أى أخبرينى (لو كان على امك دين) لمخلوق (اكنت قاضية) ذلك الدين عنها وللحموى والمستملى قاضيته بضمير المفعول (اقضوا الله) أى حق الله (فالله احق بالوفاء) من غيره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاعتصام والنذور والنسائى فى الحج * (باب) حكم (الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) لمرض أو غيره كـكبر

اوزمانة * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سليمان بن يسار) بالسين المهملة المخففة (عن ابن عباس) عبد الله (عن الفضل ابن عباس) أخيه وكان اكبر ولد أبيه (رضى الله عنهم ان امرأة) كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهرى فلم يقل فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس أخبرنى حصين بن عوف عن الخثعمى قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا فقال اصح شئ فيه ماروى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى واتما رجح البخارى الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من المزدلفة الى منى مع الضعفة فكأن الفضل حدث أخاه بما شاهده فى تلك الحالة ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيته أن امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبى أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير أفأحج عنه قال حجى عنه أخرجه أبو مسلم الكجى عن أبى عاصم شيخ المؤلف فيه ثم انتقل المؤلف الى اسناد عبد العزيز بن أبى سلمة وساق الحديث على لفظه فقال (ح) لتحويل السند (حدثنا) ولابى الوقت وحدثنا بواو العطف (موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة) الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله المدنى نزيل بغداد قال (حدثنا ابن شهاب) الزهرى (عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما) وقع عند الترمذى واحمد وابنه عبد الله من حديث على ما يدل على أن السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمى وان العباس كان حاضرا اذ لا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضا كان معه فحمله تارة عن اخيه الفضل وتارة شاهده (قال جاءت امرأة) لم تسم (من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهى قبيلة مشهورة (عام حجة الوداع) وفى الاستئذان من رواية شعيب يوم النحر (قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت أبى) لم يسم أيضا (شيخا كبيرا) نصب على الاختصاص وقال الطيبى حال قال العينى وفيه نظر (لا) ولابى الوقت ما (يستطيع أن يستوى على الراحلة) يجوز أن يكون حالا وأن يكون صفة (فهل يقضى) بفتح أوله وكسر ثالثه أى يجزى أو يكفى (عنه ان أحج عنه قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يقضى عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثانى الزاد والراحلة لتفسير السبيل فى الآية بهما فى حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط أن يثبت على المركوب ولو فى محمل أو كفينة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه أصلا أو ثبت عليه بمحمل أو كفينة بمشقة شديدة لمرض أو غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك وأما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج أو العمرة ولو قضاء أو نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر أو زمانة أخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال المالكية وان استناب العاجز فى الفرض أو الصحيح فى النفل كره له ذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح فى التطوع وان وقع صحت الاجارة واختلف فى العاجز فقال تجوز استنابته وهو مروى عن مالك أو تكره وهو المشهور أو يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وأبى مصعب * (باب حج المرأة عن الرجل) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سليمان بن يسار) الهلالى (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال كان الفضل) بن عباس (رديف النبى صلى الله عليه وسلم) زاد شعيب فى روايته على عجز راحلته (فجاءت امرأة) لم تسم (من خثعم) بغير صرف وفى الفرع مصروف منون (فجعل الفضل) بن العباس وكان غلاما جميلا (ينظر اليها وتنظر) الخثعمية (اليه فجعل) بالفاء ولابى الوقت وجعل (النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) الذى ليس فيه المرأة خشية الافتتان (فقالت) أى الخثعمية يا رسول (ان فريضة الله) أى فى الحج كما فى حديث الباب السابق (ادركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة) لا يثبت صفة بعد صفة أو من الاحوال المتداخلة أو شيخا بدل لكونه موصوفا أى وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير أو حصل له المال فى هذا الحال والاول اوجه قاله فى شرح المشكاة (أفأحج عنه)

اى أيصح أن انوب عنه فأحج عنه (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) اى حجى عنه وفيه دليل على انه يجوز للمرأة أن تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا بأن المرأة تلبس فى الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله (وذلك) اى ما ذكر (فى حجة الوداع) بمنى * (باب حج الصبيان) * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابى يزيد) بتصغير عبد و يزيد من الزيادة المكى (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول بعثنى اوقدمنى) بالشك من الراوى (النبى صلى الله عليه وسلم فى الثقل) بفتح المثلثة والقاف آلات السفر ومتاعه (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم اى من المزدلفة (بليل) ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة أن ابن عباس كان دون البلوغ ولذا أردفه المؤلف بحديثه الآخر المصرح فيه بأنه كان قارب الاحتلام فقال (حدثنا اسحاق) بن منصور الكوسج المروزى قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى قال (حدثنا ابن اخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى قال (اخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بتصغير عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت) بالنون والهاء المفتوحتين وبينهما ألف وبعد الهاء زاى ساكنة اى قاربت (الحلم) بضمتين اى البلوغ بالاحتلام حال كونى (اسير على أتان لى) هى الانثى من الحمر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى بمنى) الواو فى ورسول الله للحال وعلى أتان متعلق بقوله اسير (حتى سرت بين يدى بعض الصف الاول) هو مجاز عن القدام لان الصف لا يدله (ثم نزلت عنها) اكلت من نبات الارض (فصففت مع الناس) فى كتاب العلم فدخلت فى الصف الاول (وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس) بن يزيد الايلى مما وصله مسلم (عن ابن شهاب بمنى فى حجة الوداع) وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) المستملى الرقى قال (حدثنا حاتم بن اسماعيل) بالحاء المهملة الكوفى سكن المدينة (عن محمد بن يوسف) الكندى المدنى الاعرج (عن السائب بن يزيد) الكندى ويقال الاسدى وهو جد محمد بن يوسف لامه (قال حج بى) بضم الحاء مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدى عن حاتم حجت بى امى وعند الفاكهى من وجه آخر عن محمد ابن يوسف عن السائب حج بى ابى وجمع بانه حج معهما (مع رسول الله) ولابى الوقت مع النبى (صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين) وزاد الترمذى عن قتيبة عن حاتم فى حجة الوداع * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاى وفتح الراء المكررة بينهما ألف ابن واقد الكلابى النيسابورى قال (اخبرنا القاسم بن مالك) المزنى الكوفى (عن الجعيد بن عبد الرحمن) بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندى (قال سمعت عمر بن عبد العزيز) رحمة الله عليه (يقول للسائب ابن يزيد وكان قد) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وكان السائب قد (حج فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلى وانا غلام ولم يذكر المؤلف مقول عمر ولا جواب السائل لان غرضه الاعلام بأن السائب حج به وهو صغير وكانه كان سأله عن قدر المد كما فى الكفارات عن عثمان بن أبى شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز * واعلم أن الحج لا يجب على الصبى لكن يصح منه ويكون له تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبى مميزا أحرم باذن وليه فان أحرم بغير اذنه لم يصح فى الاصح وان لم يكن مميزا أحرم عنه وليه سواء كان الولى حلالا أم محرما وسواء كان حج عن نفسه أم لا وكيفية احرامه ان يقول أحرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبى محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولى به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف والا طيف به والسعى كالطواف ويركع عنه ركعتى الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط أن يحضره المواقف فيحضره وجوبا فى الواجبات وندبا فى المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبى مميزا او غير مميز لامكان فعلها منه ولا يغنى حضورها عنه وان قدر على الرمى رمى وجوبا والا استحب للولى أن يضع الحجر فى يده ويأخذها ويرمى بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبى فى اثناء الحج ولو بعد وقوف فأدرك الوقوف اجزأه عن فرضه لانه أدرك معظم العبادة فصار كما لو أدرك الركوع بخلاف ما اذا

لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع
الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد
وقضى ولو في الصبي كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه
عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزأه قضاؤه
عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف أو بعده انصرف القضاء اليها ايضا ولزم القضاء من قابل وقال أبو حنيفة
لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام وانما يجاب به على جهة التدريب انتهى وهذا
نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا أعلم أحدا من أئمة مذهب أبي حنيفة نص على ذلك بل
قال شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز لو أحرم الصبي بنفسه وهو يعقل أو احرم عنه
أبوه صار محرما وقال في الكنز ولو أحرم الصبي أو العبد فبلغ أو عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد
لأداء النفل فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة المفتي حسنات الصبي له ولابويه أجر التعليم والارشاد * (باب
حج النساء) قال المؤلف بالسند السابق (وقال لي احمد بن محمد) بن الوليد الازرقي المكي وفي هامش
الفرع وأصله هو الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو (حدثنا ابراهيم عن أبيه) سعد (عن جده)
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابراهيم لا لابيه (اذن عمر) أي ابن الخطاب (رضي الله عنه
لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها) وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى
وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن او لاثم ظهر له الجواز فأذن لهن في آخر خلافته فخرجن الا زينب
وسودة لحديث أبي داود واحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه
وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث أبي واقد
صحيح (فبعث) عمر رضي الله عنه (معهن) في خدمتهن (عثمان بن عفان وعبد الرحمن) زاد ابن عساكر ابن عوف
وكان معهن نسوة ثقات فقمن مقام المحرم أو أن كل الرجال محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي
فنادى الناس عثمان أن لا يدنو منهن أحد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن
صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بذنبه فلم يصعد اليهن أحد وقد رواه المؤلف مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره
انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر
سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة
وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدي البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي البصري قال
(حدثنا حبيب بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي (قال حدثتنا
عائشة بنت أبي طلحة) بن عبيد الله التيمية وكانت فائقة الجمال (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها) انها
(قالت قلت يا رسول الله ألا نغزو) أي نقصد الجهاد (ونجاهد) نبذل المقدور في القتال (معكم) أو الغزو والجهاد
مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتأكيد كذا في الفرع وفي غيره نغزو أو نجاهد بأو بدل الواو وعليه
شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد
رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ ألا نغزو معكم أخرجه الاسماعيلي واغرب الكرماني فقال ليس
الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد للقتال والجهاد بذل النفس في القتال قال أو ذكر الثاني تأكيدا
للاول انتهى وكأنه ظن أن الالف تتعلق بنغزو فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو أو جعل أو بمعنى
الواو انتهى فليتأمل فان الذي وجدته في ثلاثة أصول معتمدة الا نغزو او نجاهد بألف واحدة بين الواوين وهي
ألف الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد
بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا أراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم فتفرق
بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل أن يكون فيها روايتان واو العطف وأو للشك والعلم عند الله
تعالى (فقال) عليه الصلاة والسلام (لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور) بضم الكاف وتشديد النون
بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر خبر أحسن واجمله عطف عليه والحج بدل من أحسن
وحج مبرور خبر مبتدأ محذوف اى هو حج مبرور أو بدل من البدل ويجوز لكن بفتح اللام وكسر الكاف مع زيادة

قوله ثم ظهور الخ هو بالنصب لازمن مقدرا والحصر بضم الحاء والصاد المهملتين وقد تسكن الصاد تخفيفا جمع حصير الذي يبسط في البيوت وهو كناية عن لزوم بيوتهن اهـ

قول الشارح وهي ألف الجمع مراده الالف التي تكتب بعد واو الجمع فقط في الخط الاصطلاحي وتكتب في المصحف وغيره من كتب المتقدمين بعد الواو وان لم تكن للجمع كما في ادب الكاتب وقوله واو الجمع يعني بها واو العطف فان النحاة يقولون انها للجمع بين المتعاطفين بخلاف او فانها لاحد المتعاطفين لا للجمع اهـ قاله نصر الهوريني وبه يرد ما كتبه بعضهم هنا

ألف قبل الكاف وتشديد النون للاستدراك وأحسن نصب بها وهذا في الفرع كأصله وعزاه صاحب الفتح في
باب فضل الحج المبرور للحموي وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها وأحسن مبتدأ والحج خبره (فقالت
عائشة فلا أدع الحج) أي لا أتركه (بعد إذ سمعت هذا) الفضل (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا
الحديث سبق في باب فضل الحج المبرور في أوائل كتاب الحج * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل
السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد عن عمرو) هو ابن دينار (عن أبي معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة
نافذ بفاء ومعجمة المكي (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تسافر المرأة) شابة أو عجوزا سفرا قليلا أو كثيرا للحج أو غيره (إلا مع ذي محرم) بنسب أو غيره وفي الرواية
الآتية إن شاء الله تعالى في هذا الباب ليس معها زوج أو ذو محرم لتأمن على نفسها (ولا يدخل عليها رجل إلا
ومعها محرم) لما فيه حرمة اختلاء الأجنبي مع المرأة (فقال رجل) لم يسم (يا رسول الله إني أريد أن أخرج في
جيش كذا وكذا) لم يسم الغزوة وفي الجهاد إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا أي كتبت نفسي في أسماء من عين
لتلك الغزوة (وامرأتي تريد الحج فقال) عليه الصلاة والسلام (اخرج معها) إلى الحج واستدل به الحنابلة على
أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض إذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والأصح عندهم أن له
منعها لكون الحج على التراخي وأخذ بعضهم بظاهره فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره
وبه قال أحمد والمشهور وعند الشافعية أنه لا يلزمه فلو امتنع إلا بالأجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الأهم
فالأهم عند المعارضة فرجح الحج لأن الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد أخرج المؤلف هذا
الحديث أيضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن
جبلة بن أبي رواد المروزي قال (أخبرنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا قال (أخبرنا حبيب المعلم) بفتح العين
وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته) إلى المدينة (قال لأم سنان الأنصارية) وفي
عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق
هنالك أن الناسي ابن جريج لا عطاء لأنه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق أنه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن
جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا (ما منعك من الحج) معنا (قالت) أم سنان يا رسول الله (أبو فلان) أي أبو
سنان (تعني زوجها) أبا سنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان وفي اليونينية كان له ناضحان
ملحقة (حج على أحدهما و) الناضح (الآخر يسقي أرضا لنا قال) عليه الصلاة والسلام (فإن عمرة في رمضان
تقضي حجة معي) يعني في الثواب وليس المراد أن العمرة يقضى بها فرض الحج وإن كان ظاهره يشعر بذلك بل هو
من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولأبي ذر تقضي حجة أو حجة معي بالشك * ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ما منعك من الحج فإنه فيه دلالة على أن النساء يحججن والترجمة في حج النساء (رواه) أي
الحديث المذكور (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان (عن عطاء سمعت ابن
عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطاء بسماعه
من ابن عباس (وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجه (عن عبد الكريم) بن
مالك الجزري (عن عطاء عن جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
وتمامه عند ابن ماجه أنه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر وأراد البخاري بهذا بيان
الاختلاف فيه على عطاء وقد وافق ابن أبي ليلى ويعقوب بن عطاء حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد
الكريم وشذ معقل الجزري أيضا فقال عن عطاء عن أم سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج
ويومئ إلى أن رواية عبد الكريم ليست مصرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك أن رواية عبد
الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر * وبه قال (حدثنا سليمان
ابن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عبد الملك بن عمير)
بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة ساكنة نسبة إلى فرس
له سابق (عن قزعة) بفتح القاف والزاي والمهملة (مولى زياد) بتخفيف التحتية (قال سمعت أبا سعيد) الخدري

رضي الله عنه (وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال أربع) من الحكمة (سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال يحدثهن) بالشك وللكشميهني أخذتهن بالخاء والذال المعجمتين من الأخذ أي حملتهن (عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني) الأربع وهي بسكون الموحدة وفتح النون الأولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمؤنث (وآنقنني) بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضي أي أعجبنني وهو من عطف الشيء على مرادفه نحو إنما أشكو بثي وحزني إلى الله أو أفرحنني وأسررنني قال في القاموس الأنق محركة الفرح والسرور * أولها (أن لا تسافر امرأة) بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لأن أن هي المفسرة لا الناصبة وهذا فيه شيء فإن قوله بالرفع لا غير إن أراد به الرواية فغير مسلم وإن أراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني إذا ولي أن الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو أشرت إليه أن لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فأن مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وأن مصدرية (مسيرة يومين) وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة أيام وفي حديث أبي هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عائشة السابق أطلق السفر وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن وأنه متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وتعقب بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العمدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وإنما هو من العام لأنه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض أفراده فلا تخصيص بذلك على الراجح في الأصول (ليس معها زوجها أو ذو محرم) ولأبي ذر في بعض النسخ أو ذو محرم محرّم بفتح الميم في الأول وتخفيف الراء وضمها في الثاني مع تشديد الراء ولفظ امرأة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص أبو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى أما هي فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم وتعقب بأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة وأجيب بأنه ما لنا لاقطة لهذه الساقطة ولو وجد خرجت عن فرض المسألة لأنها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها إنما الكلام فيمن لا تشتهى أصلا ورأسا ولا نسلم أن من هي بهذه المثابة مظنة الطمع والميل إليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر إلى المعنى وقد اختار الشافعي أن المرأة تسافر في الأمن ولا تحتاج لأحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ولا يشترط أن يخرج معهن محرم أو زوج لإحداهن لانقطاع الأطماع باجتماعهن ولها أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة لأنه سفر غير واجب قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسببه كما في المهمات أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الأمين صرح به المرعشي وابن أبي الصيف والمحرم أيضا عام فيشمل محرم النسب كأبيها وابنها وأخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الأول ولأن كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الأب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فإن عنى بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وإن عنى كراهة التنزيه فهو أقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا إلى الأول استدلوا بهذا الحديث فإن سفرها للحج من جملة الأسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع إلا مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها

مع رفقة مأمونين الى الحج رجالا أو نساء كما مرّ وهو مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية
والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه المسألة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل منهما عاما من وجه خاصا
من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي
ذلك أنه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة الحديث
خاص بالنساء عام في الاسفار فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن ادخله فيه
خص الآية بعموم الحديث فاذا قيل به وأخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف
بل يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل
واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية أنه يذهب الى
دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد
فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي انتهى وقال المرداوي
من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام
احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين وجزم به في المنهاج والافادات قال
ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم به في الوجيز
وأطلقه الزركشي انتهى وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به * (و) الثانية من الاربعة (لا صوم يومين)
صوم اسم لا ويومين خبره اى لا صوم في هذين اليومين ويجوز أن يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير
لا صوم يومين ثابت أو مشروع يوم عيد (الفطر والاضحى) بفتح الهمزة * (و) الثالثة (لا صلاة بعد صلاتين
بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس وبعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس * و) الرابعة (لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام) بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه (ومسجدي) بطيبة (ومسجد الاقصى)
الابعد عن المسجد الحرام في المسافة أو عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس * (باب من نذر المشي الى الكعبة)
هل يجب عليه الوفاء بذلك ام لا * وبه قال (حدثنا ابن سلام) بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام
قال (أخبرنا الفزاري) بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف
والمستخرجات (عن حميد الطويل قال حدثني) بالافراد (ثابت) البناني (عن انس رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم رأى شيخا) قيل هو ابو اسرائيل نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس
في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر (يهادى) بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول (بين
ابنيه) لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما (قال) عليه الصلاة والسلام (ما بال هذا) اى يمشي هكذا (قالوا)
وفي مسلم من حديث أبي هريرة قالوا ابناه يا رسول الله (نذر ان يمشي) اى نذر المشي الى الكعبة (قال) عليه السلام
(ان الله) عز وجل (عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره) ولابي ذر عن الكشميهني وأمره بالواو (ان يركب) أن
مصدرية اى أمره بالركوب والظاهر يأمره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي
يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح *
وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء قال (اخبرنا هشام بن يوسف) بن عبد الرحمن (ان ابن
جريج) عبد الملك (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن ابي ايوب) الخزاعي (أن يزيد بن ابي حبيب) من
الزيادة واسم أبي حبيب سويد (اخبره ان ابا الخير) هو مرثد بن عبد الله (حدثه عن عقبة بن عامر) الجهني
رضي الله عنه أنه (قال نذرت اختي) هي ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصارية
كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف
اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هؤلاء لابن ماكولا وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات
النساء ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة بن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير
للجهني (ان تمشي الى بيت الله) الحرام ولاحمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر
الجهني أن اخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة (وأمرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته)
ولابوي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني أنه شكا اليه ضعفها (فقال صلى الله

عليه وسلم لتمش) مجزوم بحذف حرف العلة ولابي ذر لتمشي (ولتركب) بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية
عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود فلتركب
ولتهد بدنة (قال) يزيد بن أبي حبيب (وكان ابو الخير) مرثد بن عبد الله (لا يفارق عقبة) بن عامر الجهني
والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة * وبالسند قال (حدثنا) وفي بعض الاصول وهو لابوي ذر
والوقت قال أبو عبد الله اي البخاري حدثنا (ابو عاصم) النبيل الضحاك (عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب)
أبي العباس الغافقي المصري (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن ابي الخير) مرثد (عن عقبة) الجهني (فذكر
الحديث) فاشار المؤلف بهذا الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب وقد اختلف
فيما اذا نذر أن يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على ان المشي أفضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال
النووي الصواب أن الركوب أفضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بأنه
يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان أطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه
من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر
ولا في المضي في فاسده لو أفسده ولو ترك المشي لعذر أو غيره اجزأ مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو نذر الحج
حافيا لم ينعقد نذر الحفاء لانه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة وقال أبو حنيفة من نذر المشي
الى بيت الله فعجز عنه فانه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز * وهذا
الحديث اخرجه ايضا في النذور وكذا ابو داود * (باب) بيان فضل (حرم المدينة) النبوية التي اختارها الله
تعالى لهجرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم فضل
المدينة وفي رواية عنه ايضا فضائل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي مما ذكره في الفتح
باب ما جاء في حرم المدينة * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا ثابت
ابن يزيد) بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال (حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن) بن سليمان (الاحول
عن انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المدينة حرم) محرمة لا تنتهك
حرمتها (من كذا الى كذا) بفتح الكاف والذال معجمة كناية عن اسمي مكانين وفي حديث علي الآتي ان شاء الله
تعالى في هذا الباب ما بين عائر الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التي في البخاري كلها على ابهام
الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني ما بين عير الى أحد وفي مسلم الى ثور لكن قال أبو عبيد
اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما أبهمه عمدا لما وقع عنده
أنه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى
ثور وأما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو
بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري ان حذاء
أحد جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض
فكل اخبر أن اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف أحد
عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قاله صاحب تحقيق النصرة
(لا يقطع شجرها) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هرون لا يختلى خلاها وفي مسلم من
حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفي رواية أبي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها
ففي ذلك أنه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك
بخلاف حرم مكة وقال أبو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع احد من أخذ صيدها
وقطع شجرها واجابوا عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم انما أراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها
ويألفوها (ولا يحدث فيها حدث) مبني للمفعول كسابقه اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة
(من احدث فيها حدثا) مخالفا لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابي عوانة
او آوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة صحيحة الا أن عاصما لم يسمعها من انس (فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين) وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن

رحمة الله كل الابعاد * وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه المؤلف ايضا فى الاعتصام ومسلم فى المناسك *
وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقرى المقعد قال
(حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبرى البصرى (عن ابى التياح) بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة تين آخره
مهملة يزيد بن حميد الضبعى (عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) انه (قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم
المدينة) يوم الجمعة لثنتى عشرة من ربيع الاول فى قول ابن الكلبى وفى مسلم كالبخارى فى الصلاة انه أقام
فى قباء قبل أن يدخل المدينة اربع عشرة ليلة وأسس مسجد قباء ثم رحل الى المدينة (وأمر) ولابوى ذر
والوقت فأمر (ببناء المسجد) بها (فقال يا بنى النجار) وهم اخواله عليه الصلاة والسلام (ثامنونى) بالمثلثة
وكسر الميم اى بايعونى بالثمن وفى الصلاة ثامنونى بحائطكم اى ببستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا
من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين فى حجر اسعد بن زرارة (فقالوا) اليتيمان ووليهما
ولابى الوقت قالوا (لانطلب ثمنه الا الى الله) اى منه تعالى زاد اهل السير فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطى ذلك وزاد فى الصلاة انه كان فى الحائط قبور المشركين وخرب
(فأمر) صلى الله عليه وسلم (بقبور المشركين فنبشت) وبالعظام فغيبت (ثم بالخرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح
الراء جمع خربة كذا فى اليونينية وفى الفرع بفتح الخاء وكسر الراء (فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة
المسجد) اى فى جهتها وانما قطع عليه الصلاة والسلام الشجر لانه كان فى أول الهجرة وحديث التحريم
انما كان بعد رجوعه من خيبر كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الجهاد والمغازى او ان النهى عنه مقصور على
القطع الذى يحصل به الافساد فأما من يقصد الاصلاح فلا أو النهى انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما
لا صنع للادمى فيه كما حمل عليه النهى عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه الصلاة والسلام وجعله قبلة
المسجد ففيه تخصيص النهى عن قطع الشجر بما لا ينبته الآدميون كما أن فى الحديث السابق التصريح بكون
المدينة حرما وهذا الحديث مضى فى الصلاة ويأتى بتمامه ان شاء الله تعالى فى المغازى * وبه قال (حدثنا
اسماعيل بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (اخى) عبد الحميد بن عبد الله (عن سليمان) بن بلال
(عن عبيد الله) بضم العين مصغرا العمرى ولابى ذر زيادة ابن عمر (عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حرم) بضم الحاء وكسر الراء اى حرم الله ولابى ذر عن المستملى حرم
بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدأ (ما بين لابتى المدينة على لسانى) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهى الحرة
الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد
من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لانه وقع فى رواية ما بين
جبليها وفى رواية ما بين لابتيها وأجيب بأن الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن
الترجيح ولاريب أن رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة
جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين فى رواية اخرى
لا تضر وزاد مسلم فى بعض طرقه وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى وعند أبى داود من حديث عدى بن
زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفى هذا بيان ما اجمل من حد
حرم المدينة (قال) اى ابو هريرة (وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بنى حارثة) بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس
وكانوا اذ ذاك فى بنى مشهد حمزة زاد الاسماعيلى وهى فى سند الحرة اى فى الجانب المرتفع منها (فقال)
عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت وقال (اراكم) بفتح الهمزة فى الفرع وغيره (يا بنى حارثة قد خرجتم من الحرم)
جزم بما غلب على ظنه (ثم التفت) صلى الله عليه وسلم فرآهم داخلين فى الحرم (فقال بل انتم فيه) فرجع عن الظن
الى اليقين واستنبط منه المهلب أن للعالم أن يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر * وبه قال (حدثنا محمد بن
بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى العنبرى قال (حدثنا
سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمى عن ابيه) يزيد
(عن على رضى الله عنه) انه (قال ما عندنا شئ) اى مكتوب من احكام الشريعة أو المنفى شئ اختصوا به عن
الناس (الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم) وسبب قول على رضى الله عنه هذا يظهر بما
رويناه فى مسند احمد من طريق قتادة عن ابى حسان الاعرج ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه

فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذى تقول شئ عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما عهد الى شيأ خاصا دون الناس الا شيأ سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب سيفى فلم يزالوا به حتى اخرج
الصحيفة فاذا فيها (المدينة حرم) محرمة (ما بين عائر) بالعين المهملة والالف مهموزا آخره راء جبل بالمدينة
(الى كذا) فى مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا (من احدث فيها حدثا) مخالفا للكتاب والسنة (او آوى محدثا)
بمد همزة آوى على الافصح فى المتعدى وعكسه فى اللازم وكسر دال محدثا اى من نصر جانيا وآواه واجاره
من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه واذا رضى بالبدعة وأقر
فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه) بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول (صرف ولا عدل) قال فى القاموس الصرف فى الحديث التوبة والعدل الفدية أو هو
النافلة والعدل الفريضة أو بالعكس أو هو الوزن والعدل الكيل أو هو الاكتساب والعدل الفدية أو الحيلة ومنه
فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه فما يستطيعون أن يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوى
الصرف الشفاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل منه قبول رضى وان قبل منه قبول جزاء وقد يكون
معنى الفدية لا يجد فى القيامة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء
منهم بأن يفديه من النار بيهودى أو نصرانى كما فى الصحيح (وقال ذمة المسلمين واحدة) اى امانهم صحيح سواء صدر
من واحد أو اكثر شريف أو وضيع فاذا امن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة فى كتب الفقه لم يكن لاحد
نقضه (فمن اخفر مسلما) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففاء ثم راء اى نقض عهد المسلم وذمامه (فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما) اى اتخذهم أولياء (بغير اذن مواليه)
ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب أو المراد موالاة
الحلف فاذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وبالجملة فان اريد ولاء الحلف فهو سائغ وان أريد ولاء العتق فلا
مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالى (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل) قال النووى وفى هذا الحديث ابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا رضى
الله عنه أوصى اليه بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع
عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم (قال ابو عبد الله)
البخارى (عدل) اى (فداء) وهذا تفسير الاصمعى وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ فى غير رواية أبى ذر عن
المستملى وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين فى نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه
وشيخ شيخه فبصريان * (باب فضل المدينة وانها تنفى الناس) اى شرارهم وسقط لابن عساكر وانها تنفى الناس
* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى
(قال سمعت ابا الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى (سعيد بن يسار) بالمهملة المخففة (يقول
سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية) بضم الهمزة أى امرنى ربى
بالهجرة الى قرية (تأكل القرى) اى تغلبها وتظهر عليها يعنى ان اهلها تغلب اهل سائر البلاد فتفتح منها يقال
اكلنا بنى فلان اى غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولى على الشئ كالمفنى له افناء الآكل اياه وفى موطأ
ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير فى الحاشية قال السهيلى فى التوراة يقول
الله يا طابة يا مسكينة انى سأرفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من قوله أمرت بقرية تأكل القرى لانها
اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها أو يكون المراد بأكل فضلها الفضائل أى يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست
بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء فى مكة انها ام القرى كما جاء فى المدينة تأكل القرى لكن
المذكور للمدينة أبلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا يمحى بوجودها وجود ما هى أم له لكن يكون حق الام
أظهر وأما قوله تأكل القرى فمعناه ان الفضائل تضمحل فى جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما يضمحل له
الفضائل أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وهو ينزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة
هى التى أدخلت مكة وغيرها من القرى فى الاسلام فصار الجميع فى صحائف أهلها وأجيب بان اهل المدينة
الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد
استنبط ابن أبى جمرة من قوله عليه الصلاة والسلام ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة التساوى بين

فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله أى ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بأن الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وأن الله تعالى جعل لها مزية بتحريم الله تعالى اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله كان آمنا ولم يقل أحد بذلك في المدينة والذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة فكان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله أمرت بقرية تأكل القرى لانه انما أخبر أنه امر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد (يقولون) أى بعض المنافقين للمدينة (يثرب) يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان او ضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك (وهى المدينة) اى الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر * هم القوم كل القوم يا أم خالد * أى هى المستحقة لأن تتخذ دار اقامة واما تسميتها فى القرآن بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروى احمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هى طابة هى طابة وروى عمر بن شبة عن أبى ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن فى الصحيحين فى حديث الهجرة فاذا هى يثرب وفى رواية لا أراها الا يثرب وقد يجاب بأنه قبل النهى (تنفى) المدينة (الناس) أى الخبيث الردىء منهم فى زمنه عليه الصلاة والسلام أو زمن الدجال (كما ينفى الكير) بكسر الكاف وسكون التحتية قال فى القاموس زق ينفخ فيه الحداد وأما المبنى من الطين فكور (خبث الحديد) بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية أى وسخه الذى تخرجه النار أى انها لا تترك فيها من فى قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردىء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر فى اشتعال النار التى وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم على وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا فى الحج وكذا النسائى فيه وفى التفسير * (باب المدينة) بالاضافة من اسمائها (طابة) وفى نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولابى ذر طابة بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها أى من اسمائها طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن اسمائها طيبة كهيبة وطيبة كصيبة وطائب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها وامورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفى خبثها وتنصع طيبها ولله در الاشبيلى حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب * بل هو عجب من الاعاجيب * وقال بعضهم مما ذكره فى الفتح وفى طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها فى غيرها انتهى ومن اسمائها * بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى كما أخرجك ربك من بيتك بالحق أى من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه * والحرم لتحريمها كما مر * والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه به * وحرم الرسول عليه الصلاة والسلام لانه الذى حرمها وفى الطبرانى بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمى المدينة * وحسنة قال الله تعالى لنبوئنهم فى الدنيا حسنة اى مباءة حسنة وهى المدينة * ودار الابرار * ودار الاخيار * لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفى شرارها ومن أقام بها منهم فليست له فى الحقيقة بدار وربما نقل منها بعد الاقبار * ودار الايمان * ودار السنة * ودار السلامة * ودار الفتح * ودار الهجرة * فمنها فتحت سائر الامصار * والهاجرة السيد المختار * ومنها انتشرت السنة فى الاقطار * والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن مسدى الاستشفا بتعليق اسمائها على المحموم * وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام * والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة بخلقه قابلية

ذلك فيها كما في تسبيح الحصى أو مجاز الاتصاف أهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها لمؤمنة
وفي آخر انها المكتوبة في التوراة مؤمنة * ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم وحلوله
فيها * والمختارة لان الله تعالى اختارها للمختار من خلقه * والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما *
ومدخل صدق * والمرزوقة أي المرزوق أهلها * والمسكينة نقل عن التوراة كما مر وروي مرفوعا ان الله تعالى
قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكفور وأرفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكنة الخضوع
والخشوع خلقه الله فيها أو هي مسكن الخاشعين أسأل الله العظيم بوجاهة وجه الوجيه ونبيه النبيه عليه افضل
الصلاة والسلام أن يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين * ومنها
المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب * واكالة القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها
بأيدي اهلها فغنموها واكلوها وروى الزبير في أخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي انه قال بلغني أن
للمدينة في التوراة أربعين اسما * وبالسند قال (حدثنا خالد بن مخلد) البجلي الكوفي قال (حدثنا سليمان) بن
بلال التيمي القرشي (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة الانصاري المدني (عن عباس
ابن سهل بن سعد) بالموحدة والمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث
الساعدي (عن ابي حميد) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي (رضي الله عنه) انه قال (اقبلنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم) غزوة (تبوك) سنة تسع من الهجرة (حتى اشرفنا على المدينة فقال) صلى الله عليه وسلم (هذه)
اسمها (طابة) كشامة ولابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله تعالى
سمى المدينة طابة * وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سبق في باب خرص التمر من باب الزكاة والله أعلم

* (باب لابتي المدينة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة
(عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء المشددة (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول
لو رأيت الظباء) بكسر الظاء المعجمة ممدود جمع ظبي (بالمدينة ترتع) أي ترعى (ما ذعرتها) بذال معجمة وعين مهملة
أي ما افزعتها ونفرتها وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين لابتيها) أي المدينة (حرام) لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الآدميون والمدينة بين
لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين الا انهما راجعان الى الاوليين لاتصالهما بهما
فجميع دورها كلها داخل ذلك * وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج *

* (باب من رغب عن المدينة) فهو مذموم * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب)
هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) ولابي الوقت عن
سعيد بن المسيب (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة)
بالمثناة التحتية في يتركون في فرع اليونينية وبالفوقية على الخطاب في غيره قال ابن حجر والاكثر على الخطاب
والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم قال وروي بياء الغيبة ورجحه
القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار ما بان رواية البخاري ليست بتاء الخطاب انتهى وقد ثبت
بتاء الخطاب فلا عبرة بما يشعره كلام القرطبي (على خير ما كانت) من العمارة وكثرة الاشجار وحسنها وفي اخبار
المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على أبي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر
ما كانت وان أبا هريرة صدقه على ذلك (لا يغشاها) بالغين المعجمة لا يسكنها (الا العواف) بفتح العين المهملة
والواو وآخره فاء من غير ياء جمع عافية التي تطلب اقواتها ولابي ذر الا العوافي بحذف أل وبالمثناة التحتية بعد الفاء
(يريد عوافي السباع والطير) بنصب ياء عوافي قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى
وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة
العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت في المدينة انه رحل
عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا
الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة يوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري
انهما آخر من يحشر وقال أبو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر أنه لم يقع بعد وذليل المعجزة

يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر انه بين يدي نفخة الصعق كما دل عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكوران في قوله (وآخر من يحشر) بضم أوله وفتح ثالثه أي آخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل أن يتأخر حشرهما لتأخر موتهما ويحتمل آخر من يحشر الى المدينة أي يساق اليها كما في لفظ رواية مسلم (راعيان من مزينة) بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر (يريدان المدينة ينعقان) بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماض نعق بفتحها أي يصيحان (بغنمهما) ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت (فيجدانها) أي يجدان المدينة (وحوشا) بالجمع أي ذات وحوش لخلوها من سكانها ولغير الاربعة وحشا بالافراد أي خالية ليس بها أحد والوحش من الارض الخلاء وقد يكون وحشا بمعنى وحوش وأصل الوحش كل شئ توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط أنه للغنم أي انقلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة أو المعنى أن الغنم صارت متوحشة تنفر من أصوات الرعاة وأنكره القاضي وصوب النووي الاول (حتى اذا بلغا) أي الراعيان (ثنية الوداع) التي كان يشيع اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام (خرا) بفتح المعجمة وتشديد الراء أي سقطا (على وجوههما ميتين) ثم ان قوله وآخر من يحشر الخ يحتمل أن يكون حديثا آخر غير الاول لا تعلق له به وأن يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله أعلم * وقد أخرج الحديث مسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن أخيه (عبد الله بن الزبير) بن العوام (عن سفيان بن أبي زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغر الازدي من ازدشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمري ويلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها دال مهملة صحابي يعد في أهل المدينة (رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن) بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع نائب فاعل وسمي اليمن لأنه عن يمين القبلة أو عن يمين الشمس أو بيمن بن قحطان (فيأتي قوم) من الذين حضروا فتحها وأعجبهم حسنها ورخاؤها (يبسون) بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم ضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة أيضا من الثلاثي المزيد أي يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لينا (فيتحملون) منها أي المدينة (بأهليهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى اليمن (والمدينة خير لهم) منها لأنها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدنيوية والاخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها لما ارتحلوا منها وفي حديث أبي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره أن الذين يتحملون غير الذين يبسون فكأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه الى المجيء اليه فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه لكن صوب النووي أن في حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يتحملون بأهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في أرض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك (وتفتح الشام) بضم أوله مبنيا لما لم يسم فاعله وسمي بالشام لأنه عن شمال الكعبة (فيأتي قوم يبسون) بفتح أوله وضمه وكسر الموحدة وضمها (فيتحملون) من المدينة (بأهليهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى الشام (والمدينة خير لهم) منها لما ذكر (لو كانوا يعلمون) بفضلها فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما (وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم) من المدينة (ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى العراق (والمدينة خير لهم) من العراق (لو كانوا يعلمون) والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر عليه الصلاة والسلام بفتح هذه

الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه الصلاة والسلام على الترتيب
المذكور فى الحديث لكن فى حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر أن اليمن فتح قبل فتح
الشام للاتفاق على أنه لم يفتح شئ من الشام فى حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن
معناها استيفاء فتح واليمن انما كان بعد الشام وأما قول المظهرى انه عليه الصلاة والسلام اخبر فى اول الهجرة
الى المدينة بأنه سيفتح اليمن فيأتى قوم من اليمن الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها
فتعقبه الطيبى بأن تنكير قوم ووصفه يبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لايساعد ما قاله لان تنكير قوم
لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم الوصف يبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ
البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة فى جوار الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر
قوما ووصفه فى كل قرينة يبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذى يقتضيه هذا المقام أن ينزل يعلمون
منزلة اللازم لينتفى عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمنى لكان أبلغ لان التمنى طلب
ما لايمكن حصوله اى ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هؤلاء
القوم المذكورين تفرقوا فى البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة فى المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها
لكان خيرا لهم أما من خرج لحاجة كجهاد او تجارة فليس داخلا فى معنى الحديث * ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعى عن تابعى لان هشاما اتى
بعض الصحابة وصحابى عن صحابى وأخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى * هذا (باب) بالتنوين (الايمان يأرز
الى المدينة) بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاى كضرب يضرب أى ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى
القابسى فتح الراء من باب علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر ينصر * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر)
هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامى قال (حدثنا انس بن عياض) أبو ضمرة الليثى المدنى (قال
حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمرى (عن) خاله (خبيب بن عبد الرحمن) بضم
الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز) اللام فى ليأرز للتوكيد أى ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع
(الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها) اى كما تنتشر الحية من جحرها فى طلب ما تعيش به فاذا راعها شئ رجعت
الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها لمحبته فى ساكنها صلوات الله
وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة أما زمنه صلى الله عليه وسلم فللتعلم منه وأما زمن الصحابة والتابعين
وتابعيهم فللاقتداء بهديهم وأما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلاة فى مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة آثاره
وآثار اصحابه رزقنى الله ذلك والممات على محبته هنالك ياسيدى يارسول الله انى اتوجه بك الى ربك فى ذلك وفى
جميع امورى اللهم شفعه فى وفى سلفى * وهذا الحديث رواه مسلم فى الايمان وابن ماجه فى الحج والله أعلم * (باب
اثم من كاد أهل المدينة) أى أراد بهم سوءا * وبالسند قال (حدثنا حسين بن حريث) بضم الحاءين وآخر الثانى
مثلثة مصغرين المروزى مولى عمران بن الحصين الخزاعى قال (اخبرنا الفضل) بن موسى السينانى بكسر
السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزى (عن جعيد) بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية
مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس (عن عائشة) زاد فى رواية غير ابن عساكر وأبى ذر هى بنت سعد بسكون العين
أى ابن أبى وقاص (قال سمعت سعدا) تعنى أباها (رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
لا يكيد اهل المدينة احد) أى لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق (الا انماع)
بسكون النون بعد الف الوصل آخره مهملة أى ذاب (كما ينماع) يذوب (الملح فى الماء) وفى حديث مسلم فى رواية
ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء وهذا صريح فى الترجمة
لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما * (باب آطام المدينة) بالمد جمع اطم بضمتين وهى
الحصون التى تبنى بالحجارة * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى وسقط فى غير رواية أبى ذر ابن عبد
الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير
(قال سمعت اسامة) بن زيد (رضى الله عنه قال اشرف النبى صلى الله عليه وسلم) نظر من مكان مرتفع (على اطم

من

من آطام المدينة) بضم الهمزة والطاء في الاول وفتحهما ممدودا في الثاني (فقال هل ترون ما ارى اني لأرى) بالبصر (مواقع) أي مواضع سقوط (الفتن خلال بيوتكم) أي نواحيها بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها (كمواقع القطر) وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي او تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما أشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولاسيما يوم الحرة وهذا من أعلام النبوة * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن (تابعه) أي تابع سفيان (معمر) هو ابن راشد مما وصلها المؤلف في الفتن (وسليمان بن كثير) العبدي الواسطي مما رواه مسلم (عن الزهري) * هذا (باب) بالتنوين (لا يدخل الدجال المدينة) * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد عن ابيه) سعد بن ابراهيم الزهري القرشي (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي بكرة) نفيع ابن الحارث بن كلدة الثقفي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال) بضم الراء اي ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فالاولى أن لا يدخل (لها) اي للمدينة (يومئذ سبعة ابواب على كل باب) وللكشميهني لكل باب (ملكان يحرسانها منه * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه ايضا في الفتن وهو من افراده * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس عبد الله المدني (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نعيم بن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء مولى آل عمر المدني (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسيأتي أيضا ان شاء الله تعالى قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل (ملائكة يحرسونها (لا يدخلها الطاعون) الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم صححها لنا (ولا) يدخلها (الدجال) قال الطيبي وجملة لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب والحج * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالزاي قال (حدثنا الوليد) بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس قال (حدثنا ابو عمرو) بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال (حدثنا اسحاق) بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال (حدثني) بالافراد (انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ليس من بلد) اي من البلدان يسكن الناس فيه وله شان (الا سيطؤه) سيدخله (الدجال) قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة انتهى قال العيني يحتمل أن يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه أطلق عليه كأنه قدر السنة (الا مكة والمدينة) لا يطؤهما وهو مستثنى من المستثنى لا من بلد أي في اللفظ والا في المعنى منه لان الضمير في سيطؤه عائد على البلد وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع (ليس له) سقط لابي الوقت له (من نقابها) بكسر النون اي من نقاب المدينة (نقب الا عليه الملائكة) حال كونهم (صافين) (يحرسونها) منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية أبي الوقت لفظ له ونقب (ثم ترجف المدينة) أي تزلزل (باهلها) الباء يحتمل أن تكون سببية أي تزلزل وتضطرب بسبب أهلها لينفض الى الدجال الكافر والمنافق وأن تكون حالا أي ترجف متلبسة باهلها وقال المظهري ترجف المدينة بأهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل

(ثلاث رجفات) بفتحات (فيخرج الله) فى الثالثة منها (كل كافر ومنافق) ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وللحموى والكشميهنى فيخرج الله الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما فى حديث ابى بكرة الماضى انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التى تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم فى الفتن والنسائى فى الحج * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى ثقة فى الليث وتكلموا فى سماعه من مالك قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين فى الاول مصغرا وسكون الفوقية فى الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلى المدنى (ان اباسعيد الخدرى رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال) عن حاله وفعله وسقط فى رواية أبى الوقت قوله حديثا (فكان فيما حدثنا به أن قال) أن مصدرية أى قوله (يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل) أى دخوله (نقاب المدينة ينزل) جملة مستأنفة كأن قائلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل (بعض السباخ التى بالمدينة) بكسر السين جمع سبخة وهى الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيأ والمعنى انه ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباخها وسقط فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى قوله ينزل (فيخرج اليه) أى الى الدجال (يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس) شك من الراوى وذكر ابراهيم بن سفيان الراوى عن مسلم كما فى صحيحه أنه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر فى جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى (فيقول) الرجل (اشهد انك الدجال الذى حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال) لمن معه من أوليائه (أرأيت) اى أخبرنى (ان قتلت هذا) الرجل (ثم احييته هل تشكون فى الامر فيقولون لا) أى اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة أو العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصدون بذلك عدم الشك فى كفره وانه دجال (فيقتله ثم يحييه) بقدرة الله تعالى ومشيئته وفى مسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول أو ما تؤمن بى قال فيقول انت المسيح الكذاب فيؤشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشى الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوى قائما (فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة منى اليوم) لان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيى المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفى بعض النسخ اشد منى بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره (فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه) أى على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفى مسلم ثم يقول أى الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدى باحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما ألقى فى الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين * وحديث الباب أخرجه المؤلف فى الفتن وكذا مسلم وأخرجه النسائى فى الحج * هذا (باب) بالتنوين (المدينة تنفى الخبث) * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلى البصرى أو هو الاهوازى قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن محمد بن المنكدر عن جابر) السلمى بفتح السين المهملة واللام (رضى الله عنه) انه (قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه الا ان الزمخشرى ذكر فى ربيع الابرار انه قيس بن أبى حازم وهو مشكل لانه تابعى كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبى صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه وفى الذيل لابى موسى فى الصحابة قيس بن حازم المنقرى فيحتمل أن يكون هو هذا (فبايعه على الاسلام فجاء من الغد) حال كونه (محموما فقال) للنبى صلى الله عليه وسلم (أقلنى) قال عياض من المبايعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو أراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة (فأبى) النبى صلى الله عليه وسلم أن يقيله (ثلاث مرار) تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فأبى أى قال ذلك ثلاث

مرات وهو صلى الله عليه وسلم يأبى من اقالته وانما لم يقله بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر أن يرجع الى وطنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (المدينة كالكير) بكسر الكاف المنفخ الذى تنفخ به النار أو الموضع المشتمل عليها (تنفى خبثها) بمعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر (وينصع طيبها) بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة آخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابى ذر عن الحموى والمستملى وتنصع بالمثناة الفوقية أى المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا فى اليونينية والرواية الاولى فى طيبها قال أبو عبد الله الابى هى الصحيحة وهى اقوم معنى وأى مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا تشبيه حسن لان الكير بشدة نفخه ينفى عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا ان أريد بالكير المنفخ الذى ينفخ به النار وان أريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفى شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التى تخلص النفس من الاسترسال فى الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها فى جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة فى عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وأبى موسى وعلى وأبى ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبى عبيدة ومعاذ وأبى الدرداء وغيرهم فدل على أن ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى الصحابى (عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمى الانصارى الصحابى أنه (قال سمعت زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول لما خرج النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم الى) غزوة (احد) وكانت سنة ثلاث من الهجرة (رجع ناس من اصحابه) عليه الصلاة والسلام من الطريق وهم عبد الله بن أبى ومن تبعه (فقالت فرقة) من المسلمين (نقتلهم) أى نقتل الراجعين (وقالت فرقة) منهم (لا نقتلهم) لانهم مسلمون (فنزلت) لما اختلفوا (فما لكم فى المنافقين فئتين) أى تفرقتم فى أمرهم فرقتين حال عاملها لكم وفى المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين أى متفرقين فيهم (وقال النبى صلى الله عليه وسلم انها) أى المدينة (تنفى الرجال) جمع رجل والالف واللام للعهد أى شرارهم واخساءهم أى تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولابى ذر عن الكشميهنى تنفى الدجال بالدال وتشديد الجيم قال فى الفتح وهو تصحيف وفى غزوة أحد تنفى الذنوب وفى تفسير سورة النساء تنفى الخبث وأخرجه فى هذه المواضع كلها من طريق شعبة وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذى أخرجه فى التفسير من طريق غندر وغندر أثبت الناس فى شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذى قبله حيث قال فيه تنفى خبثها وكذا أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى فى أول فضائل المدينة من وجه آخر عن أبى هريرة تنفى الناس والرواية التى هنا تنفى الرجال لا تنافى الرواية التى بلفظ الخبث بل هى مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفى الذنوب ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فتلتئم مع باقى الروايات انتهى (كما تنفى النار خبث الحديد) وتبقى الطيب ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والتفسير ومسلم فى المناسك وفى ذكر المنافقين والترمذى والنسائى فى التفسير * هذا (باب) بالتنوين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من جهة أن تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب نفى الخبث ومناسبة الثانى من جهة أن حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ باب لابى ذر * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى بفتح النون أو بكسرها قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم قال (حدثنا ابى) جرير بن حازم قال (سمعت يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفى) تثنية ضعف بالكسر قال فى القاموس مثله وضعفاه مثلاه أو الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين أى ثلاثة اعذبة ومجاز يضاعف يجعل الى الشئ شيئان حتى يصير ثلاثة انتهى

وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه وضعفيه ثلاثة أمثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الأقارير بنحو له على ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلى (ما جعلت بمكة من البركة) أي الدنيوية إذ هو مجمل فسره الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال إن مقتضى إطلاق البركة أن يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة أو المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية على الإطلاق وأيضا لا دلالة في تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة إذ لو كان كذلك للزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا أعادها ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى فالتكرير للتأكيد والمعنى واحد قال الأبي ومعنى ضعف ما بمكة أن المراد ما أشبع بغير مكة رجلا أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثة فالأظهر في الحديث أن البركة إنما هي في الأقتيات وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا أمر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج (تابعه) أي تابع جرير بن حازم (عثمان بن عمر) بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات (عن يونس) بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا إسماعيل بن جعفر) الأنصاري الزرقي (عن حميد) بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن أبي حميد الطويل البصري (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة) بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة (أوضع) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة أي حمل (راحلته) على السير السريع (وإن كان على دابة حركها من حبها) أي حرك الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم حيث دعا اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد حتى كان يحرك دابته إذا رآها من حبها اللهم حببها إلينا وحبب صالحي أهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها في عافية بلا محنة * (باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة) بضم التاء من تعرى أي تخلو وأعريت المكان جعلته خاليا ولأبي ذر أن تعرى بفتحها أي تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الأرض الذي لا ستره به * وبالسند قال (حدثنا) ولأبي ذر وابن عساكر حدثني بالإفراد (ابن سلام) بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال (أخبرنا الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعد الألف راء مروان بن معاوية (عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال أراد بنو سلمة) بكسر اللام بطن كبير من الأنصار (أن يتحولوا) من منازلهم (إلى قرب المسجد) لأنها كانت بعيدة منه (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة) بضم أول تعرى ولأبي ذر تعرى بفتحه (وقال) عليه السلام (يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم) أي ألا تعدون الأجر في خطاكم إلى المسجد فإن لكل خطوة أجرا (فأقاموا) في منازلهم وأراد عليه الصلاة والسلام أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في أعين المنافقين والمشركين إرهابا لهم وغلظة عليهم فإن قلت لم ترك عليه الصلاة والسلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الأجر لبني سلمة أجيب بأنه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم لكون ذلك أدعى لهم على الموافقة وأبعث على نشاطهم إلى البقاء في ديارهم وعلى هذا فهمه البخاري ولذا ترجم عليه ترجمتين أحداهما في صلاة الجماعة باب احتساب الآثار والأخرى كراهية الرسول أن تعرى المدينة * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله * وبالسند قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الأولى ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري (قال حدثني) بالإفراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى وهو خال عبيد الله (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) حقيقة بأن يكون مقتطعا منها كما أن الحجر الأسود والنيل والفرات منها أو مجازا بأن يكون من إطلاق اسم المسبب على السبب فإن ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها أو هي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة أو أن تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل هي أيضا إلى الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ فقد

تقدم

تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذا هو في مسند مسدد شيخ
البخاري فيه ثم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث
ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد
الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة أخرجه الطبراني في الاوسط انتهى (ومنبري)
يوضع بعينه يوم القيامة (على حوضي) والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر وقيل ملازمة منبره
للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة
لانه أثبت أن الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر لقاب قوس أحدكم في الجنة
خير من الدنيا وما فيها وأجيب بان قوله من الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة
بقوله تعالى ان لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه على الحقيقة لكن لا نسلم أن الفضل لغير تلك البقعة وهذا
الحديث قد سبق في آخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل)
بضم العين واسمه في الأصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال (حدثنا ابو اسامة) بضم الهمزة حماد بن
اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة) يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير
من الروضة (وعك) بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم (أبو بكر) الصديق (وبلال) رضي الله عنهما (فكان
أبو بكر اذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اي
يقال له انعم صباحا أو يسقى صبوحه وهو شرب الغداة (في اهله * والموت ادنى) اقرب (من شراك نعله *) بكسر
الشين المعجمة وسكون الهاء فيما في اليونينية احد سيور النعل التي تكون على وجهها (وكان بلال) رضي الله
عنه (اذا اقلع) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر أقلع بفتحها اي كف (عنه الحمى يرفع عقيرته) بفتح العين
وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي صوته بالبكاء حال كونه (يقول ألا ليت شعري هل ابيتن
ليلة * بواد) ويروى بفج (وحولي) مبتدأ خبره (اذخر) بكسر الهمزة وبمعجمتين الحشيش المعروف (وجليل)
بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف وهو الثمام والجملة حالية وأنشده الجوهري في مادة جلل بمكة حولي
بلا واو وهو ايضا حال (وهل اردن) بالنون الخفيفة (يوما مياه مجنة) بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون
المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهو سوق هجر
(وهل يبدون) بالنون الخفيفة أي يظهرن (لي شامة) بالشين المعجمة (وطفيل) بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان
على نحو ثلاثين ميلا من مكة أو الاول جبل من حدود هرشى مشرف وهو وشامة على مجنة أو عينان قيل
وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمي أنشدهما عندما نفتهم
خزاعة من مكة وتأمل كيف تعزى أبو بكر رضي الله عنه عند أخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للاهل
والغريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء يظهر لك فضل أبي بكر على غيره من
الصحابة رضي الله عنهم (قال) أي بلال وفي نسخة وقال بلال بواو العطف وسقط ذلك في رواية أبي ذر وابن
عساكر واقتصرا على قوله (اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا) أي اللهم
أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا (من ارضنا) مكة (الى ارض الوباء) بالهمزة والمد وقد يقصر الموت الذريع
يريد المدينة (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو اشد) حبا من حبنا لمكة
(اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا) صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز
ورطلان في غيرها والثاني قول أبي حنيفة وقيل يحتمل أن ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها
(وصححها) أي المدينة (لنا) من الامراض (وانقل حماها الى الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل
مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر
بلاد الله حمى لا يشرب أحد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق (قالت) عائشة رضي الله عنها (وقدمنا
المدينة وهي أوبأ ارض الله) بهمزة مفتوحة آخره أو بألف على وزن افعل التفضيل أي أكثر وباء واشد من غيرها
(قالت) عائشة ايضا رضي الله عنها (فكان بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد
الالف نون واد في صحراء المدينة (يجري نجلا) بفتح النون وسكون الجيم ماء يجري على وجه الارض قال الراوي

(تعني) عائشة (ماء آجنا) بفتح الهمزة ممدودة وكسر الجيم بعدها نون أي متغيرا وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذي هذا صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج * وبه قال (حدثنا يحيي بن بكير) المصري بالميم قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن خالد بن يزيد) من الزيادة (عن سعيد بن ابي هلال) الليثي المدني (عن زيد بن اسلم عن ابيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (عن عمر رضي الله عنه) انه (قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك) قد استجيبت دعوته فقتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما (واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم) فتوفي بها من ضربة أبي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند أبي بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة وهي أشرف البقاع على الاطلاق * ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به في طلبه الموت بالمدينة أظهار المحبة اياها كمحبته مكة وأعلى (وقال ابن زريع) يزيد مما وصله الاسماعيلي (عن روح بن القاسم) بفتح الراء (عن زيد بن اسلم عن امه) وفي الاولى قال عن ابيه وفي نسخة بالفرع عن ابيه (عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر يقول نحوه) ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت وأني يكون هذا قال يأتي به الله اذا شاء (وقال هشام) هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد (عن زيد) هو ابن أسلم (عن ابيه عن حفصة) انها قالت (سمعت عمر رضي الله عنه) يقول فذكر مثله وفي آخره ان الله يأتي بأمره ان شاء وأراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد ابن أسلم فاتفق هشام بن سعيد وسعيد بن أبي هلال على انه عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر وتابعهما حفص ابن ميسرة عن زيد عن عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه * تم كتاب الحج ولله الحمد

* (كتاب الصوم) * بفتح الصاد وسكون الواو

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في فرع اليونينية وغيرها بتقديم البسملة * وفي رواية النسفي كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم متأخرا عن الحج أنسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان * وشرعه سبحانه لفوائد أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة * ومنها أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك * وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اى امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج واخرى تعلك اللجما وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمناء والاستقاء فهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه تجوز (باب وجوب صوم) شهر (رمضان) وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش أو لارتماض الذنوب فيه أو لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر أو من رمض الصائم اشتد حر جوفه أو لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق أو راجع الى معنى الغافر اى يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى أبو احمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه أبو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) يعني الانبياء والامم من لدن آدم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس (لعلكم تتقون) المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها كما قال عليه الصلاة والسلام نعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وهل صيام رمضان من خصائص هذه الاسلام لانا ان قلنا ان التشبيه الذي دل عليه كاف كما في قوله كما كتب على

الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن أبي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنه
مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره
ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي
قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن ابي سهيل) بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع (عن
ابيه) مالك بن أبي عامر أبي انس الاصبحي المدني جد مالك الامام (عن طلحة بن عبيد الله) احد العشرة المبشرة
بالجنة (ان اعرابيا) تقدم في الايمان أنه ضمام بن ثعلبة (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه
(ثائر الرأس) بالمثلثة اى منتفش شعر الرأس (فقال يارسول الله اخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة)
بالافراد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم هو (الصلوات الخمس) في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات الخمس
بالنصب بتقدير فرض زاد في الايمان فقال هل على غيرها فقال لا (الا ان تطوع شيأ) بتشديد الطاء وقد تخفف
وهل الاستثناء منقطع أو متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل
بالشروع فيها وقد روى النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر
فدل على أن الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نص في الصوم وفي القياس في الباقي وقال الحنفية متصل
واستدلوا به على أن الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه نفى وجوب شئ آخر الا ما تطوع به والاستثناء من
النفي اثبات والنفي وجوب شئ آخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة
لان هذا الاستثناء من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اى لا يجب عليك شئ قط الا أن تطوع وقد علم أن التطوع ليس بواجب
فلا يلزم (فقال) الاعرابي (اخبرني) يارسول الله (ما) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بما (فرض الله على من
الصيام فقال) عليه الصلاة والسلام فرض الله عليك (شهر رمضان) زاد في الايمان فقال هل على غيره فقال لا
(الا ان تطوع شيأ فقال) الاعرابي (اخبرني ما فرض الله على من الزكاة فقال) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
قال (فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام) الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه
أو كان الحج لم يفرض او لم يفرض على الاعرابي السائل وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحه لتناوله جميع
الشرائع وفي رواية غير أبي ذر وابن عساكر شرائع بحذف باء الجر والنصب على المفعولية (قال) الاعرابي (و) الله
(الذي اكرمك) زاد الكشميهني بالحق (لا اتطوع شيأ ولا انقص مما فرض الله على شيأ فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افلح) اى ظفر وأدرك بغيته دنيا واخرى (ان صدق او دخل الجنة) ولابي ذر أو ادخل الجنة (ان
صدق) والشك من الراوي فان قلت مفهومه أنه اذا تطوع لا يفلح أو لا يدخل الجنة اجيب بأنه مفهوم مخالفة
ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة على أنه
لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب الايمان مع كثير من مباحثه * وبه قال (حدثنا مسدد) قال
(حدثنا اسماعيل) بن علية (عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء) بالمد ويقصر العاشر من المحرم أو هو التاسع منه مأخوذ من أظماء
الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع
عشرا والاول هو الصحيح (وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك) صوم عاشوراء واستدل به الحنفية على أنه
كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم
رمضان ويدل لذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه (وكان عبد الله) بن عمر راوي الحديث
(لا يصومه) اى عاشوراء مخافة ظن وجوبه أو ان يعظم في الاسلام كالجاهلية والا فهو سنة كما سيأتي البحث
فيه ان شاء الله تعالى (الا ان يوافق صومه) الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتنفله بعاشوراء * وبه قال
(حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن ابي حبيب) المصري ابي رجاء
واسم أبيه سويد (ان عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الالف كاف (حدثه أن عروة
ابن الزبير بن العوام) (اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية) وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية (ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) الناس (بصيامه) لما
قدم المدينة وصامه معهم (حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه) اى عاشوراء

ولابى ذر عن الكشميهنى فليصم بحذف ضمير المفعول (ومن شاء أفطر) بحذف الضمير ولابى ذر عن الحموى والمستملى أفطره باثباته وقال فى الصوم فليصم بلفظ الامر وفى الافطار أفطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح * وهذا الحديث اخرجه مسلم واخرجه النسائى فى الحج والتفسير * (باب فضل الصوم) اعلم أن الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام الاعظم (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة) بضم الجيم وتشديد النون اى وقاية وستر قيل من المعاصى لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذى وسعيد بن منصور وجنة من النار ولاحمد من حديث أبى عبيدة بن الجراح الصيام جنة مالم يخرقها وزاد الدارمى بالغيبة وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصى فى الدنيا كان سترا له من النار (فلا يرفث) بالمثلثة وبتثليث الفاء اى لا يفحش الصائم فى الكلام (ولا يجهل) اى لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية أو يسفه على احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع فى الجملة على الاطلاق لكنه يتأكد بالصوم كما لا يخفى (وان امرؤ قاتله أو شاتمه) قال عياض قاتله اى دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفى رواية أبى صالح فان سابه احد او قاتله ولسعيد ابن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعنى جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضى وقوع الفعل من الجانبين فانه مامور بان يكف نفسه عن ذلك وأجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعنى ان تهيأ احد لمقاتلته أو مشاتمته (فليقل) له بلسانه كما رجحه النووى فى الاذكار أو بقلبه كما جزم به المتولى ونقله الرافعى عن الائمة (انى صائم مرتين) فانه اذا قال ذلك امكن أن يكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قاله فى المصابيح أن هذا القول علة لتأكيد المنع فكأنه يقول لخصمه انى صائم تحذيرا وتهديدا بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى تنقيص أجره بايقاعه بالمشاتمة أو يذكر نفسه شديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسى وظاهر كون الصوم جنة أن يقى صاحبه من أن يؤذى كما يقيه أن يؤذى (و) الله (الذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم) بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء وخطأه الخطابى وقال فى المجموع انه لا يجوز اى تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام (اطيب عند الله من ريح المسك) وفى لفظ لمسلم والنسائى أطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام فى أن طيب رائحة الخلوف هل هى فى الدنيا والآخرة أو فى الآخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه فى الآخرة واستدل برواية مسلم والنسائى هذه وروى أبو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم افواههم أطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى أن ذلك فى الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا أما الثانية فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان وأجيب بانه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لقربه من الله تعالى وقال ابن بطال اى ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بأنه تعالى عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هى عليه لانه خالقها ألا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعرى وقيل انه تعالى يجزيه فى الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك او ان صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا فان قلت لم كان خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح أجيب بأنه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس وبأن الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين أفضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعى وروى الامام احمد فى المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على أهلك ودينار تنفقه فى سبيل الله أفضلهما الذى تنفقه على أهلك وجه الدليل أن النفقة على الاهل التى هى فرض عين أفضل من النفقة فى سبيل الله وهو الجهاد الذى هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود الطيالسى من حديث أبى قتادة قال خطب النبى

صلى

صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل أن يكون ذلك قبل وجوب الصوم وأما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فمخالف لنص الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام للرجل الذى سأله عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحاق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى (يترك) الصائم (طعامه وشرابه وشهوته) اى شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب أو من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته من اجلى فهو صريح فى الاول وأصرح منه ماوقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع (من اجلى الصيام لى) من بين سائر الاعمال ليس للصائم فيه حظ أولم يعبد به أحد غيرى أو هو سر بينى وبين عبدى يفعله خالصا لوجهى وفى الموطا فالصيام بفاء السببية أى بسبب كونه لى أنه يترك شهوته لاجلى اوأن فيه صفة الصمدانية وهى التنزه عن الغذاء (وأنا أجزى) صاحبه (به) وقد علم أن الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان فى ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب (و) سائر الاعمال (الحسنة بعشر امثالها) زاد فى رواية فى الموطأ الى سبعمائة ضعف واتفقوا على أن المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصى وحديث الغيبة تفطر الصائم على مافى الاحياء قال العراقى ضعيف بل قال أبو حاتم كذب نعم يأثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكى فى شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان اكثر توجهت المقالة لانصحا وتقللا ونحوهما الحاكم ونحوه وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها أن يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم واعلاها أن يضم اليهما كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لى لا لك أى أنا الذى لا ينبغى لى أن أطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه كونى شرعته لك فانا أجزى به كأنه يقول أنا جزاؤه لان صفة التنزه عن الطعام والشراب تطلبنى وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها فى حال صومك فهى تدخلك على فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بامرى عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيوانى لاغير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة الطبيعية الربانية فأورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة * وهذا الحديث أخرجه أبو داود وكذا النسائى والترمذى * هذا (باب) بالتنوين (الصوم كفارة) * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا جامع) هو ابن راشد الصيرفى الكوفى (عن ابى وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان انه (قال قال عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنه من يحفظ حديثا عن النبى) ولابى الوقت من يحفظ حديث النبى (صلى الله عليه وسلم فى الفتنة) المخصوصة (قال حذيفة أنا سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول فتنة الرجل فى اهله) بأن يأتى بسببهم بغير جائز (وماله) بأن يأخذه من غير حله ويصرفه فى غير مصرفه وزاد فى باب الصلاة وولده (وجاره) بأن يتمنى سعة كسعته كلها (تكفرها الصلاة والصيام والصدقة) وهذا موضع الترجمة قال فى الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لى وأنا أجزى به لانه يحمل فى الاثبات على كفارة شئ مخصوص وفى النفى على كفارة شئ آخر وقد حمله المصنف فى موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال فى الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم أورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ماثبت عند مسلم من حديث أبى هريرة أيضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل أن يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذى هذا شأنه ماوقع خالصا سالما من الرياء والشوائب انتهى (قال) عمر لحذيفة رضى الله عنهما (ليس اسأل عن ذه) بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء فى الفرع وأصله وفى غيرهما بالسكون وهى هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم ليس ضمير الشان (انما اسأل عن) الفتنة الكبرى (التى تموج كما يموج البحر) أى تضطرب كاضطرابه (قال حذيفة) زاد فى الصلاة ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين (وان دون ذلك) ولابن عساكر قال ان دون ذلك (بابا مغلقا) بالنصب صفة لبابا أى لا يخرج شئ من الفتن فى حياتك (قال) عمر (فيفتح) الباب (او يكسر قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (ذاك) أى الكسر (اجدر) أولى من الفتح وفى نسخة أحرى (ان لا يغلق الى يوم

القيامة) أى اذا وقعت الفتنة فالظاهر أنها لا تسكن قط قال شقيق (فقلنا لمسروق) هو ابن الاجدع (سله) أى حذيفة (أكان عمر يعلم من الباب فسأله) أى سأل مسروق حذيفة عن ذلك (فقال نعم) يعلمه (كما يعلم أن دون غد الليلة) أى أن الليلة أقرب من الغد ولابى ذر عن المستملى أن غدا دون الليلة قيل وانما علمه عمر من قوله عليه الصلاة والسلام لما كان والعمران وعثمان على حراء انما عليك نبى وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكانت الفتنة بقتل عثمان وانخرق بسببها ما لا يغلق الى يوم القيامة وهذا الحديث سبق فى باب الصلاة كفارة ويأتى ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة والفتن * (باب الريان للصائمين) ولابى ذر باب بالتنوين الريان للصائمين والريان بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه * وبالسند قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة البجلى الكوفى قال (حدثنا سليمان بن بلال) التيمى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج القاص المدنى (عن سهل) هو ابن سعد الساعدى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة بابا يقال له الريان) نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم أنفسهم فى الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال فى الجنة ولم يقل للجنة ليشعر أن فى الباب المذكور من النعيم والراحة ما فى الجنة فيكون أبلغ فى التشويق اليه وزاد النسائى وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ أبدا (يدخل منه الصائمون يوم القيامة) الى الجنة (لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فاذا دخلوا) منه (أغلق) الباب (فلم يدخل منه أحد) عبر بلم يدخل الماضى وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون فى حكم المستقبل وكرر نفى دخول غيرهم منه تأكيدا وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى بالزاى (قال حدثنى) بالافراد (معن) بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز المدنى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أنفق زوجين) اثنين من أى شئ كان صنفين أو متشابهين وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسماعيل القاضى عن أبى مصعب عن مالك من ماله (فى سبيل الله) عام فى أنواع الخير أو خاص بالجهاد (نودى من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير) من الخيرات وليس المراد به أفعل التفضيل والتنوين للتعظيم (فمن كان من اهل الصلاة) المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما يأتى فيما قيل (دعى من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام) أى الذى الغالب عليه الصيام والا فكل المؤمنين أهل لكل (دعى من باب الريان) وعند احمد لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان (ومن كان من اهل الصدقة) المكثرين منها (دعى من باب الصدقة) وفى نسخة دعى من ابواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا لما فى صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهذا استدعاء خاص وفى نوادر الاصول من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه وعند الآجرى عن أبى هريرة مرفوعا ان فى الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادى مناد أين الذين كانوا يصلون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا منه وفى الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذى باب للذكر وعند ابن بطال باب للصابرين والحاصل أن كل من اكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذى يكون أغلب عليه (فقال ابو بكر رضى الله عنه بابى أنت) اى مفدى بابى (وامى يا رسول الله ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة) اى ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق

الجمع وأراد الواحد وقال ابن بطال يريد أنه من لم يكن الا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها الا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن أكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغب في أن يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام ثم سأل فقال (فهل يدعى أحد من تلك الابواب) ويختص بهذه الكرامة (كلها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا (وأرجو أن تكون منهم) الرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب فقيه أن الصديق من أهل هذه الاعمال كلها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في فضائل أبي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد * هذا (باب) بالتنوين (هل يقال) مبني للمفعول وللسرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول اى هل يجوز للانسان أن يقول (رمضان) بدون شهر (أو) يقال (شهر رمضان ومن رأى ذلك كله واسعا) اى جائزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهني مما في الفتح ومن رآه بزيادة الضمير قال البيضاوي كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فأضيف اليه الشهر وجعل علما فصرح كما قال الدماميني بأن مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وأرمضة وأرمضاء وسمي بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه حال التسمية لانهم لما نقلوا اسماء الشهور من اللغة القديمة سموها باسم الازمنة التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر أيام رمض الحر أي شدته وقال القاضي أبو الطيب سمي بذلك لانه يرمض الذنوب أي يحرقها وله اسماء غير هذا انهوها الى ستين ذكرها الطالقاني في كتابه حظائر القدس منها شهر الله وشهر الآلاء وشهر القرآن وشهر النجاة وقول الاكثرين يكره أن يقال رمضان بدون شهر رده النووي في المجموع بأن الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما أشار اليه المؤلف بقوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف في الباب التالي (من صام رمضان وقال) عليه الصلاة والسلام مما وصله من حديث أبي هريرة (لا تقدموا رمضان) فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا ونحوه بناء على أن مجموع شهر رمضان هو العلم بأنه من باب الحذف لا من باب الالباس كما قال * بما أعيى النطاسي حذيما * اراد ابن حذيم قال في المصابيح يشير الى ما أنشده في المفصل من قول الشاعر

فهل لكما فيما الي فانني * طبيب بما أعيى النطاسي حذيما

وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم أن اسم الطبيب حذيم أو ابن حذيم وعده هنا من باب الحذف لا من باب الالباس نظرا الى المشتهر فيما بين البعض ككرمضان عند من يعلم أن الاسم شهر رمضان أو جعله نظيرا لمجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث أعربوا الجزأين وقوله تقدموا بفتح التاء والدال أصله تتقدموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا أي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا وياتي مبحث هذا ان شاء الله تعالى في بابه * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري مولى رزيق المؤدب (عن ابي سهيل) نافع (عن ابيه) مالك بن أبي عامر التابعي الكبير (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان) بدون شهر واحتج به المؤلف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا تبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر (فتحت) بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع وفي غيره فتحت بتشديدها (ابواب الجنة) حقيقة لمن مات فيه أو عمل عملا لا يفسد عليه أو هو علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين قال ابن العربي وهو يدل على انها كانت مغلقة ويدل عليه ايضا حديث نأتي باب الجنة فنقعقع فيقول الخازن من فأقول محمد فيقول بك أمرت أن لا افتح لاحد قبلك قال وزعم بعضهم أنها مفتحة دائما من قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وهذا اعتداء على كتاب الله وغلط اذ هو جواب للجزاء انتهى وتعقبه أبو عبد الله الابي بانه انما يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة وكذا اعربه الكوفيون وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال ولم يشك أن الحال لا تقتضي أنها مفتوحة دائما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا أن يقال تفتح له أولا ثم يأتون فيجدونها مفتوحة انتهى أو مجازا لان العمل يؤدي الى ذلك أو لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا أن يقال الرحمة من اسماء الجنة * وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرا وقد أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري

الثانية ورواة الحديث مدنيون الاشيخه فبلخي وأخرجه المؤلف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي * وبه قال (حدثني) ولأبي ذر وحدثني بواو العطف وفي نسخة أخبرني بالافراد في الثلاثة (يحيى ابن بكير) القعنبي قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) ولأبي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما (ابن أبي أنس) أبو سهيل نافع (مولى التيميين) أي بني تيم وكان نافع هذا أخو أنس بن مالك بن أبي عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي (أن اباه) مالك بن أبي عامر (حدثه انه سمع اباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان) ولغير أبي ذر وابن عساكر شهر رمضان (فتحت) بتشديد التاء ويجوز تخفيفها (أبواب السماء) قيل هذا من تصرف الرواة والاصل أبواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ أبواب الجنة في غير رواية أبي ذر وله أبواب السماء وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة قوله (وغلقت أبواب جهنم) يحتمل أن يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العبادة تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق أبواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم أن تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لأنه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كأن أبوابها غلقت وأنكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لأن الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمران الجنة لتزخرف لرمضان الحديث (وسلسلت الشياطين) أي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقو السمع منهم وان تسلسلهم يقع في أيام رمضان دون لياليه لأنهم كانوا امنعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ أو هو مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وان وقع شئ من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا أمر محسوس * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) القعنبي (قال حدثني) بالافراد (الليث) ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (سالم أن) ولأبوي ذر والوقت سالم بن عبد الله بن عمر أن (ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا) الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ويأتي التصريح به ان شاء الله تعالى في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول (فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشئ اذا غطيته وفيه ضمير الهلال أي غطي الهلال بغيم (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها أي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير (وقال غيره) أي غير يحيى بن بكير وأراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث (عن الليث) بن سعد قال (حدثني) بالافراد (عقيل) هو ابن خالد مما رواه الاسماعيلي (ويونس) بن يزيد مما أورده الذهلي في الزهريات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لهلال رمضان) اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا * ومراده أن عقيلا ويونس اظهرا ما كان مضمرا * (باب من صام رمضان) حال كون صيامه (ايمانا) تصديقا بوجوبه (واحتسابا) طلبا للاجر (ونية) عطف على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة (وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله المؤلف تاما في اوائل البيوع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم (يبعثون على نياتهم) يعني في الآخرة لأنه كان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي القصاب البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر) حال كون قيامه (ايمانا) تصديقا (واحتسابا) طلبا للاجر (غفر له ما تقدم من ذنبه) وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه

انقطاع

انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الحديث (ومن صام رمضان) حال كون صيامه (ايمانا) مصدقا بوجوبه (واحتسابا) قال الخطابي اي عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة وما تأخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه وما تأخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تأخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر * هذا (باب) بالتنوين (اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان) قال ابن الحاجب في امالي المسائل المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لأنه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون ألا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب أن يكون امامبتدأ خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قائما واكثر شربي السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد أحسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشأن تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم ضربي في الدار لان المعنى الكون الذي هو اجود الا كوان حاصل في هذا الوقت فلا يتعين أن يكون من باب اخطب ما يكون الامير قائما انتهى * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال (اخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم عين الاول مصغرا والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني (ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس) اسخاهم (بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان) لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان (حين يلقاه جبريل) عليه السلام وهو أفضل الملائكة واكرمهم (وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة) ولابن عساكر في كل ليلة (في رمضان) منذ أنزل عليه او من فترة الوحي الى آخر رمضان الذي توفي بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران) بعضه او معظمه (فاذا لقيه) صلى الله عليه وسلم (جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة) يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل أن يكون بمدارسته اياه القران وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القران له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع عما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك أن المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة آثار ذلك الى القران كما قال ابن المنير آكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الآحاد للعلماء * وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القران ثم معارضة ما نزل منه فيه وأن ليله أفضل من نهاره وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وأن افضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة في اواخر العمر * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي * (باب من لم يدع قول الزور) اي من لم يترك الكذب والميل عن الحق (والعمل به) اي بمقتضاه مما نهى الله عنه (في الصوم) كذا في الفرع زيادة في الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني * وبالسند قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) العسقلاني الخراساني الاصل قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري عن ابيه) كيسان الليثي (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله) ولابي ذر وابن

عساكر قال النبي (صلى الله عليه وسلم من لم يدع) من لم يترك (قول الزور والعمل به) زاد المؤلف في الادب عن احمد بن يونس عن ابي ذئب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به يعود على الجهل لكونه اقرب مذكوراً وعلى الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه اوعليهما وافرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجمهور على أن الكذب والغيبة والنميمة لاتفسد الصوم وعن الثوري مما في الاحياء ان الغيبة تفسده قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان يفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغائر تكفر باجتناب الكبائر أجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب والذي مضى في أول الصوم دلالة قوية اذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي أن يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولاشك أن التكاليف قد ترد بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وأرشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات نقله في فتح الباري (فليس لله حاجة في ان يدع) يترك (طعامه وشرابه) هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفي السبب وأراد المسبب والا فالله لايحتاج الى شئ قاله البيضاوي مما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره معناه ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه لولم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة أن كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور فيه وكقوله عليه الصلاة والسلام من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يأمره بشقصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر وكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم له أجر صيامه * وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (هل يقول) الشخص (اني صائم اذا شتم) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال (اخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني اليماني قاضيها (عن ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن ابي رباح (عن ابي صالح) ذكوان (الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله) عز وجل (كل عمل ابن آدم له) فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشرة امثالها الى سبعمائة ضعف (الا الصيام فانه) خالص (لي) لايعلم ثوابه المترتب عليه غيري اووصف من اوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لاياكل ولا يشرب فيتخلق باسم الصمد أوان كل عمل ابن آدم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص آدم باضافته اليه أن خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله أن يخصه بها وكأنه تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي ولان فيه يجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لايحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى ملائكته بل تولى جزاءه تعالى بنفسه قال (وانا اجزي به) بفتح الهمزة وفيه دلالة على أن ثواب الصوم أفضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء اليه واخبر أنه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيأ بنفسه دل على عظم ذلك الشئ وخطر قدره وهذا كما روى ان من أدمن قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة

فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى (والصيام جنة) وقاية من المعاصى ومن النار (واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث) بتثليث الفاء وآخره ثاء مثلثة لا يفحش فى الكلام (ولا يصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا اى لا يصيح ولا يخاصم (فان سابه احد) وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل او ماراه يعنى جادله (او قاتله) يعنى ان تهيأ أحد لمشاتمته او مقاتلته (فليقل) بلسانه انى صائم ليكف خصمه عنه أو بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووى فى الاذكار وبالثانى جزم المتولى ونقله الرافعى عن الائمة وتعقب بأن القول حقيقة انما هو باللسان وأجيب بأنه لا يمتنع المجاز وقال النووى فى المجموع كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال فى الفتح ولهذا التردد أتى البخارى بقوله فى ترجمته لهذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول انى صائم اذا شتم وقال الرويانى ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل فى نفسه (انى امرؤ صائم) قال فى الرواية السابقة فى باب فضل الصوم مرتين (و) الله (الذى نفس محمد بيده لخلوف) بضم الخاء على الصواب ولابى ذر عن الكشميهنى لخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو وجمع خالفة بالكسر اى تغير رائحة (فم الصائم) لخلاء معدته من الطعام ولابى ذر فى نسخة فى الصائم بغير ميم بعد الفاء (أطيب عند الله) يوم القيامة كما فى مسلم أو فى الدنيا الحديث فان خلوف افواههم حين يمسون أطيب عند الله (من ريح المسك) وفيه اشارة الى أن رتبة الصوم علية على غيره لان مقام العندية فى الحضرة القدسية اعلى المقامات السنية وانما كان الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التى بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله رائحة صومه تنم عليه فى المحشر بين الناس وفى ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام فى المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفى الشهيد يبعث وأوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل فى سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندى يبعث الزامر وتعلق زمارته فى يده فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة فى الدنيا والنفوس تكره الرائحة الكريهة فى الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم الصائم عند الملائكة أطيب من ريح المسك فى الدنيا وكذا فى الدار الآخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه فى الدنيا فنشأ من عمله آثار مكروهة فى الدنيا فانها محبوبة لله تعالى وطيبة عنده لكونها نشأت عن طاعته واتباع مرضاته ولذلك كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين فى سبيل الله ذريرة اهل الجنة كما ورد فى حديث مرسل (للصائم فرحتان) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر (يفرحهما) اى يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه أى فيه (اذا افطر فرح) زاد مسلم بفطره اى لزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعى أو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك (واذا لقى ربه) عز وجل (فرح بصومه) اى بجزائه وثوابه أو بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله * (باب) مشروعية (الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة) اى ما ينشأ عنها من ارادة الوقوع فى العنت ولابى ذر العزبة بضم العين وسكون الزاى وحذف الواو * وبالسند قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدى العتكى المروزى البصرى الاصل (عن ابى حمزة) بحاء مهملة وزاى محمد بن ميمون السكرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى انه (قال بينا) بغير ميم (انا امشى مع عبد الله) يعنى ابن مسعود (رضى الله عنه) وجواب بينا قوله (فقال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة) بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالاول رده الى معنى الثانى اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح (فليتزوج فانه) اى التزوج (اغض) بالغين والضاد المعجمتين (للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع) اى الباءة لعجزه عن المؤن (فعليه بالصوم) وانما قدروه بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة فقيل من اغراء الغائب وسهله تقدم المغرى به فى قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغراء الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة فى المبتدأ ومعناه الخبر لا الامر اى فعليه الصوم وقال ابن خروف من اغراء المخاطب اى أشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذى كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم رأى ابن عصفور بان زيادة الباء فى المبتدأ اوسع من اغراء الغائب ومن اغراء المخاطب

من غير أن يجر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر (فانه) اى فان الصوم (له)
للصائم (وجاء) بكسر الواو والمد اى قاطع لشهوته واستشكل بأن الصوم يزيد فى تهييج الحرارة وذلك مما يثير
الشهوة وأجيب بان ذلك انما يكون فى مبدأ الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال فى الروضة فان
لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل بنكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء * (باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث مسلم (اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا) بهمزة قطع
(وقال صلة) بن زفر بضم الزاى وفتح الفاء المخففة وصلة بكسر الصاد بوزن عدة العبسى الكوفى التابعى الكبير
مما وصله اصحاب السنن (عن عمار) هو ابن ياسر (من صام يوم الشك) الذى تحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم
تثبت رؤيته (فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم
احكام الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من
قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكى بعدم كراهة صوم شعبان على أن الاسنوى
قال ان المعروف المنصوص الذى عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)
القعنبى (عن مالك) الامام ولابن عساكر حدثنا مالك (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال) اى اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما
(ولا تفطروا) من صومه (حتى تروه) اى الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى
رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذى تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفى فى ثبوت هلال رمضان
بعدل واحد يشهد عند القاضى وقالت طائفة منهم البغوى ويجب الصوم أيضا على من اخبره موثوق به بالرؤية
وان لم يذكره عند القاضى ويكفى فى الشهادة أشهد أنى رأيت الهلال لا أن يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد
دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بأن يكون أخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة
الغيم او غير ذلك واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جاء اعرابى الى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال انى رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا اله الا الله وأتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال
أذن فى الناس أن يصوموا غدا وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه وهذا أشهر قولى الشافعى عند أصحابه واصحهما
لكن آخر قوليه انه لا بد من عدلين قال فى الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيرى ان صح
أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابى وحده أو شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل أقل
من اثنين وقد صح كل منهما وعندى أن مذهب الشافعى قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت
عنده فى المسألة سنة فانه تمسك للواحد باثر عن على ولهذا قال فى المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت أن
اقبله للاثر فيه (فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اى ان حال بينكم وبين الهلال غيم فى صومكم
اوفطركم (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال وهو تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال
اذ المقصود حاصل منه وقد أورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له
فالجمهور قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما اى انظروا فى اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء
مفسرا فى الحديث اللاحق ولذا أخره المؤلف لانه مفسر وقال آخرون ضيقوا له وقدروه تحت السحاب
وهو مذهب الحنابلة وقال آخرون قدروه بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به
الصوم ولا يجوز والمراد بآية وبالنجم هم يهتدون الاهتداء فى أدلة القبلة ولكن له أن يعمل بحسابه
كالصلاة ولظاهر هذه الآية وقيل ليس له ذلك وصحح فى المجموع أن له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح
فى الكفاية انه اذا جاز أجزأه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشى تبعا للسبكى قال وصرح به
فى الروضة فى الكلام على أن شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره
فى معنى المنجم وهو من يرى أن اول الشهر طلوع النجم الفلانى وقد صرح بهما معا فى المجموع * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب قال (حدثنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا

حتى

حتى تروه) اى الهلال (فان غم عليكم) فى صومكم (فاكملوا العدة) عدة شعبان (ثلاثين) يوما وهذا مفسر ومبين لقوله فى الحديث السابق فاقدروا له واولى ما فسر الحديث بالحديث * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة واللام (ابن سحيم) بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفى المتوفى زمن الوليد بن يزيد (قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا) اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه عشرون (وخنس الابهام) بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة آخره مهملة اى قبض اصبعه الابهام ونشر بقية اصابعه (فى) المرة (الثالثة) فهى تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابى ذر عن الكشميهنى وحبس الابهام بالحاء المهملة ثم الموحدة اى منعها من الارسال والحاصل أن العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص متواليا فى شهرين وثلاثة ولا يقع فى اكثر من اربعة اشهر وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى الطلاق ومسلم والنسائى فى الصوم * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد) بكسر الزاى وتخفيف التحتية القرشى الجمحى المدنى الاصل سكن البصرة التابعى الثقة (قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم أو قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم) بالشك من الراوى (صوموا) اى انووا الصيام وبيتوا على ذلك اوصوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد (لرؤيته) الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه واللام للتوقيت كهى فى قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس اى وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد اى بعد زوالها وبعد رؤية الهلال (وأفطروا لرؤيته) بهمزة قطع (فان غبى عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللحموى فان غبى بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبى بفتح الغين وتخفيف الباء لابى ذر وعند القابسى بضم الغين وشد الباء المكسورة وكذا قيده الاصيلى والاول ابين ومعناه خفى عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفاء الهلال وللكشميهنى اغمى بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول من الاغماء يقال اغمى عليه الخبر اذا استعجم وللمستملى غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال فى القاموس حال دونه غيم رقيق (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) فيه تصريح بان عدة الثلاثين المأمور بها فى حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن يحيى بن عبد الله بن صيفى) بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفاء اسم بلفظ النسبة (عن عكرمة بن عبد الرحمن) بن الحارث المخزومى (عن ام سلمة) ام المؤمنين (رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه) بمد الهمزة من آلى اى حلف لا يدخل عليهن (شهرا) وفى مسلم من حديث عائشة اقسم أن لا يدخل على ازواجه شهرا ففيه التصريح بأن حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين أن المراد بقوله هنا آلى حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطء والروايات يفسر بعضها بعضا فان الايلاء فى اللغة مطلق الحلف ويستعمل فى عرف الفقهاء فى حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وتعديته بمن فى قوله من نسائه تدل على ذلك لأنه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن (فلما مضى تسعة وعشرون يوما) وفى حديث عائشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل واستشكل لأن مقتضاه أنه دخل فى اليوم التاسع والعشرين فلم يكن ثم شهر لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب تورخ بالليالى وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما (غدا) بالغين المعجمة ذهب اول النهار (أو راح) ذهب آخره والشك من الراوى (فقيل له) وفى مسلم من حديث عائشة بدأ بى فقلت يا رسول الله (انك حلفت ان لا تدخل) علينا (شهرا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) ولابى ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقهاء على أنه عليه الصلاة والسلام اقسم على ترك الدخول على ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما أما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث أخرجه ايضا فى النكاح ومسلم فى الصوم والنسائى فى عشرة النساء وابن ماجه

فى الطلاق * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى القرشى المدنى قال (حدثنا سليمان بن بلال) التيمى المدنى (عن حميد) الطويل (عن انس رضى الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه) بمد الهمزة وفتح اللام اى حلف لايدخل عليهن شهرا (وكانت) بالواو وفى نسخة فكانت (انفكت رجله فاقام فى مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة (تسعا وعشرين ليلة) وفى نسخة بالفرع كاصله لم يفسرها تسعة وعشرين (ثم نزل) من المشربة ودخل على عائشة (فقالوا) وعند مسلم قالت عائشة فقلت (يارسول الله) انك (آليت) حلفت أن لاتدخل (شهرا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر يكون تسعا وعشرين) يوما وللكشميهنى والحموى والمستملى وابن عساكر تسعة وعشرين * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الايمان والنذور والنكاح * هذا (باب) بالتنوين (شهرا عيد) رمضان وذوالحجة (لا ينقصان قال ابو عبد الله) البخارى (قال اسحاق) هو ابن راهويه اوابن سويد بن هبيرة العدوى (وان كان) كل واحد من شهرى العيد (ناقصا) فى العدد والحساب (فهو تام) فى الاجر والثواب (وقال محمد) هو ابن سيرين او المؤلف نفسه (لايجتمعان كلاهما ناقص) كلاهما مبتدأ وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذوالحجة وان نقص ذوالحجة تم رمضان وذكر قاسم فى الدلائل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا فى سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لايكونان ثمانية وخمسين يوما وقال آخرون يعنى لايكاد يتفق نقصانهما جميعا فى سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة أن اجتماعهما ناقصين فى سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوى قد وجدناهما ينقصان معا فى اعوام وهذا الوجه اعدل مما قبله ولايجوز حمله على ظاهره ويكفى فى رده قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان فى ثواب العمل فيهما كما سيأتى ان شاء الله تعالى وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى آخر قوله ناقص من رواية أبى ذر وابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا مسدد) بالمهملة ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان البصرى (قال سمعت اسحاق يعنى ابن سويد) وسقط لفظ يعنى لابى الوقت والجملة لابى ذر وابن عساكر واسحاق هذا هو العدوى (عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن ابيه) أبى بكرة نفيع (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولم يسق المؤلف متن هذا الاسناد وهو عند أبى نعيم فى مستخرجه من طريق أبى خليفة وأبى مسلم الكجى جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذوالحجة قال المؤلف (ح وحدثنى) بالافراد (مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حدثنى بالافراد ايضا (عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان) مبتدأ وخبر قال الزين بن المنير المراد ان النقص الحسى باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغى وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقى فى المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووى وقال انه الصواب المعتمد وان كل ماورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع اوغيره ولايخفى أن محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير فى ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع مايقع فى القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف فى غير يوم عرفة وقال الطيبى ظاهر سياق الحديث فى بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى سائرها وليس المراد أن ثواب الطاعة فى سائرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ فى الحكم لاختصاصهما بالعيد وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذوالحجة بل قال (شهرا عيد) خبر مبتدأ محذوف اى هما شهرا عيد اورفع على البدلية احدهما (رمضان) بغير صرف للعلمية والالف والنون (و) الآخر (ذوالحجة) وهذا لفظ متن السند الثانى وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد أولكون هلال العيد ربما رؤى فى اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى أن وقتها يقع اول ماتغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج فى العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه وأجيب بانه مؤول بان الزيادة والنقص اذا وقعا فى العقدة يلزم منهما نقص عشر ذى الحجة الاول

أوزيادته فيقفون الثامن أو العاشر فلا ينقص آجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي وقوف الثامن غلطا لا يعتبر على الأصح * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب) بالنون فيهما * وبالسند قال (حدثنا ادم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الاسود بن قيس) الكوفي التابعي الصغير قال (حدثنا سعيد بن عمرو) بفتح العين بن سعيد بن العاصي المدني سكن دمشق ثم الكوفة (انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا) اى العرب أو نفسه المقدسة (امة) جماعة (امية) بلفظ النسبة الى الام أي الباقون على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات (لا نكتب) بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكتاب فيهم نادر (ولا نحسب) بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه الصلاة والسلام هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعجمي (الشهر هكذا وهكذا) قال الراوي (يعني) عليه الصلاة والسلام (مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) قال في الفتح هكذا ذكره ادم شيخ المؤلف مختصرا ورواه غندر عن شعبة تاما أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين أي أشار أولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون وأشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون * وحديث الباب أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين وبغيره (لا يتقدمن) بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر لا يتقدم اى المكلف (رمضان) وقال الحافظ ابن حجر لا يتقدم بضم أوله وفتح ثانيه يعني مبنيا للمفعول رمضان رفع نائب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما اي اول يتقدم وثانيه ولم يعزه لاحد (بصوم يوم ولا) ولابن عساكر او (يومين) يقدمه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيي بن ابي كثير) اليمامي احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال والتدليس رأى انسا ولم يسمع منه واحتج به الائمة (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين) اى بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم معان * احدها خوفا من أن يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم وخرج الطبراني عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم الشك * والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر وفي المسند أنه صلى الله عليه وسلم فعله وهذا فيه نظر لانه يجوز ان له عادة كما سيأتي ان شاء الله تعالى * والمعنى الثالث انه للتقوي على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم او يومين كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام فصاعدا اجاز * المعنى الرابع أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم (الا ان يكون رجل كان يصوم صومه) المعتاد من ورد كأن اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او يوم معين كالاثنين فصادفه أو نذرا وقضاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصوم صوما (فليصم ذلك اليوم) فانه مأذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وظاهره انه يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله

بما قبله على الصحيح * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه *
(باب قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) كناية عن الجماع وعدّى بالى لتضمنه معنى
الافضاء ثم بين سبب الاحلال فقال (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) لان الرجل والمرأة يتضاجعان ويشتمل كل
واحد منهما على صاحبه شبه باللباس أو لان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور (علم الله أنكم كنتم
تختانون أنفسكم) تجامعون النساء وتأكلون وتشربون فى الوقت الذى كان حراما عليكم (فتاب عليكم) لما تبتم
مما اقترفتموه (وعفا عنكم) ومحا عنكم أثره (فالآن باشروهن) أى جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم (وابتغوا
ما كتب الله لكم) واطلبوا ما قدره لكم وأثبته فى اللوح المحفوظ من الولد والمعنى أن المباشر ينبغى أن يكون غرضه
الولد فانه الحكمة فى خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية أبى ذر أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
الى قوله ما كتب الله لكم * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبسى الكوفى
(عن اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى (عن) جده (أبى اسحاق) عمرو بن عبد الله (عن البراء) بن
عازب (رضى الله عنه قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) فى أول ما افترض الصيام (اذا كان الرجل صائما
فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى) وفى رواية زهير عند النسائى كان اذا نام
قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيأ ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولأبى الشيخ من طريق زكريا بن
أبى زائدة عن أبى اسحاق كان المسلمون اذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا
لم يفعلوا شيأ من ذلك الى مثلها وقد بين السدى أن هذا الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه
ابن جرير من طريق السدى بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا
بعد النوم وكتب على المسلمين أولا مثل ذلك (وان قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء (الانصارى)
قال فى الاصابة ووقع عند أبى داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفى رواية النسائى أبو قيس بن عمرو فان
حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه
صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس وصرمة بن أبى أنس وقيل فيه قيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة
وأبو قيس بن عمرو فيمكن أن يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة
وكنيته أبو قيس أو العكس وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه
أنس حذف أداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جد له والعلم عند الله تعالى (كان صائما فلما حضر
الافطار أتى امرأته) لم تسم (فقال لها أعندك طعام) بهمزة الاستفهام وكسر الكاف (قالت لا ولكن أنطلق
فأطلب لك) وظاهره أنه لم يجئ معه بشئ لكن فى مرسل السدى أنه أتاها بتمر فقال استبدلى به طحينا واجعليه
سخينا فان التمر أحرق جوفى وفى مرسل ابن أبى ليلى فقال لأهله أطعمونى فقالت حتى أجعل لك شيأ سخينا ووصله
أبو داود من طريق ابن أبى داود (وكان يومه) بالنصب (يعمل) أى فى أرضه كما صرح به أبو داود وفى روايته
(فغلبته عيناه) فنام (فجاءته امرأته) ولأبى ذر عن الكشميهنى عينه فجاءت امرأته بالافراد وحذف الضمير
من فجاءته (فلما رأته) نائما (قالت خيبة لك) حرمانا منصوب على أنه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا
قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه أو معها جاز النصب وفى مرسل السدى فأيقظته فكره
أن يعصى الله وأبى أن يأكل وزاد فى رواية أحمد هنا فأصبح صائما (فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر
ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم) بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام أحمد وأبو داود
والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر أصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير
وابن أبى حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال كان الناس فى رمضان اذا صام الرجل
فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبى صلى الله عليه
وسلم وقد سمر عنده فأراد امرأته فقالت انى قد نمت فقال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك
(فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام) التى تصبحون منها صائمين (الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا
ونزلت) ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو (وكلوا واشربوا) جميع الليل (حتى يتبين لكم الخيط الابيض)
بياض الصبح (من الخيط الاسود) من سواد الليل قال الكرمانى لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد أن كان
حراما كان الأكل والشرب بطريق الأولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك

لقصة أبي قيس ثم لما كان حلها ما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا أو المراد نزول الآية بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الآية نزلت في الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى ووقع في رواية ابي داود فنزلت أحل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين أن محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت أحل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك * وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير * (باب قول الله تعالى) مخاطبا للمسلمين (وكلوا واشربوا) بعد أن كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) بيان للخيط الابيض (ثم أتموا الصيام الى الليل) فانه آخر وقته وحتى للغاية واستشكل بانه يلزم منه أن يوكل جزء من النهار وأجيب بأن الغاية غايتان غاية مد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاول أتموا الصيام الى الليل والثاني الى المرافق اى واتركوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم أتموا الصيام الى الليل (فيه) اى في الباب حديث رواه (البراء) في الباب السابق موصولا ولابن عساكر عن البراء (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر ابن السلمي (قال اخبرني) بالافراد (حصين ابن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ايضا (عن الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر ابن شراحيل (عن عدي بن حاتم) الصحابي (رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) ثم قدمت وأسلمت وتعلمت الشرائع ولأحمد من طريق مجاهد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الأسود (عمدت) بفتح الميم (الى عقال) بكسر العين حبل (اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر) اليهما (في الليل فلا يستبين لي) فلا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود (فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك) ولغير أبي الوقت فذكرت ذلك له (فقال) عليه الصلاة والسلام (انما ذلك) المذكور في قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود (سواد الليل وبياض النهار) وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود أهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان أبصرت الخيطين ثم قال لا بل هما سواد الليل وبياض النهار * وحديث الباب أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد ابن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال (حدثنا ابن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز (عن ابيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدي (ح) لتحويل السند (وحدثني) بالافراد (سعيد بن ابي مريم) قال (حدثنا ابو غسان) بالغين المعجمة والمهملة المشددة (محمد بن مطرف) ولفظ المتن له (قال حدثني) بالافراد (ابو حازم) سلمة (عن سهل بن سعد قال نزلت كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل) قوله تعالى (من الفجر فكان) بالفاء ولابي الوقت وكان (رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله) بالافراد ولابوي ذر والوقت رجليه (الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال (يأكل حتى يتبين له) بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة التحتية ولابي ذر تتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة وللكشميهني حتى يستبين له بسين مهملة ساكنة مع التحقيق (رؤيتهما) اى الخيطين (فأنزل الله) عز وجل (بعد) قوله (من الفجر) قال البيضاوي شبه اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل ويجوز أن تكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما روي انها نزلت ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز او اكتفى اولا باشتهارهما في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح أن حديث

عدى يقتضى نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد صريح فى انه لم ينزل الا منفصلا فان حمل على واقعتين فى وقتين فلا اشكال والا احتمل أن يكون حديث عدى متأخرا عن حديث سهل فان عديا سمع الآية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون فى موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى وليس فى حديث عدى هنا عند المؤلف بل ولا فى التفسير ذكر من الفجر اصلا فليتأمل نعم ثبت ذكره فى روايته عند مسلم فى صحيحه (فعلموا) اى الرجال (انه انما يعنى) بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود (الليل والنهار) ولابن عساكر من النهار * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى التفسير وكذا النسائى * (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم) فيما رواه مسلم من حديث سمرة (لا يمنعنكم) بنون التوكيد الثقيلة ولابى ذر عن الكشميهنى لا يمنعكم باسقاطها وبجزم العين (من سحوركم) بفتح السين اسم ما يتسحر به (اذان بلال) * وبالسند قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) وكان اسمه عبد الله الهبارى القرشى (عن ابى اسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بن عمر العمرى (عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد) اى ابن ابى بكر الصديق المتوفى سنة ست ومائة على الصحيح (عن عائشة رضى الله عنها) والقاسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين روى عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد (أن بلالا كان يؤذن) الفجر (بليل) ليستعد لها بالتطهير وغيره وقال ابو حنيفة والثورى للسحور ورد بانه انما اخبر عن عادته فى الاذان دائما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم) عمرو بن قيس العامرى وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد فى باب اذان الاعمى كالموطأ وكان اعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت اى قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه يحمل قوله هنا (فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) اى حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى فى الجميع أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع فى الاذان اذا قارب الصباح حوطة للفجر فأذانه علم على الوقت الذى يمتنع فيه الاكل ولعل تمام أذانه بتنجيم الفجر وتصح الصلاة على التأويل الآخر فى اصبحت أصبحت فيكون جمعا بين الامرين قاله الابى وسبق فى الباب الذى قبل هذا أن حتى هنا لغاية المد (قال القاسم) بن محمد (ولم يكن بين اذانهما) بكسر النون من غير ياء (الا ان يرقى) بفتح القاف أى يصعد (ذا) ابن أم مكتوم (وينزل) بالنصب عطفا على يرقى (ذا) بلال ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول الداودى هذا يدل على ان ابن أم مكتوم كان يراعى قرب طلوع الفجر أو طلوعه لانه لم يكن يكتفى باذان بلال فى علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف أوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شهد فى بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال فكفوا تعقبه ابن المنير بأن الراوى انما أراد أن يبين اختصارهم فى السحور انما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف أوقات بلال بل ظاهر الحديث ان أوقاتهما كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى * (باب تأخير السحور) الى قرب طلوع الفجر الصادق ولابى ذر تعجيل السحور خوفا من طلوع الفجر فى أول الشروع قال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى آخره كان معناه التأخير وانما سماه البخارى تعجيلا اشارة منه الى أن الصحابى كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشى فعلى هذا يقرأ بضم السين اذ المراد تعجيل الاكل وقول الحافظ ابن حجر انه لم ير فى شئ من نسخ البخارى تأخير السحور لا يلزم منه العدم فقد ثبت فى اليونينية بلفظ تأخير السحور ولابى ذر بلفظ تعجيل السحور على ما مر * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبيد الله) بضم العين مصغرا مضافا المدنى قال (حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن) أبيه (ابى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد رضى الله عنه) انه (قال كنت اتسحر فى اهلى ثم تكون سرعتى ان ادرك السجود) بالدال أى صلاة الصبح (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللكشميهنى كما فى الفتح أن ادرك السحور بالراء والصواب الاول * وهذا الحديث من افراد البخارى وقد أخرجه فى باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تأخير السحور ومحله ما لم يشك فى طلوع الفجر فان شك

لم يسن التأخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى مالا يريبك * (باب قدركم بين) انتهاء (السحور) وابتداء (صلاة الفجر) من الزمان * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس عن زيد بن ثابت رضى الله عنه) انه (قال تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة) قال انس (قلت) لزيد (كم كان بين الاذان والسحور قال) زيد هو (قدر خمسين آية) اى قدر قراءتها وهذا الحديث سبق فى باب وقت الفجر * (باب بركة السحور من غير ايجاب) فى محل نصب على الحال اى من غير أن يكون واجبا ثم علل عدم الوجوب بقوله (لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه) رضى الله عنهم (واصلوا) فى صومهم من غير افطار بالليل (ولم يذكر السحور) بضم الياء وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفى نسخة ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل وللكشميهنى والنسفى فيما قاله فى فتح البارى ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفى بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الخ * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا جويرية) بن اسماء الضبعى البصرى (عن نافع عن عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم واصل) بين الصومين من غير افطار بالليل (فواصل الناس) ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم (فشق عليهم) اى الوصال لمشقة الجوع والعطش (فنهاهم) عن الوصال لما رأى من المشقة عليهم نهى ارشاد أو تحريم وهو المرجح عند الشافعية (قالوا انك) ولابن عساكر فانك (تواصل قال) عليه الصلاة والسلام (لست كهيئتكم) اى لست حالى كحالكم اولفظ الهيئة زائد والمراد لست كاحدكم (انى اظل) بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة (أطعم واسقى) بضم الهمزة مبنيين للمفعول اى أعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذلو أكل حقيقة لم يبق وصال * وفى هذا الحديث مباحث تأتى ان شاء الله تعالى فى موضعها * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا (قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبى) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم تسحروا) هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال فى الروضة كأصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكى وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن أبى الصيف اليمنى بالسدس الاخير والمراد الاكل فى ذلك الوقت وذلك على معنى أن التفعل هنا فى الزمن المصوغ من لفظه فانه من معانى تفعل كما ذكره ابن مالك فى التسهيل أو الاخذ فى الامر شيأ فشيأ ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب (فان فى السحور) بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل (بركة) بالنصب اسم ان وفى معنى كونه بركة وجوه أن يبارك فى اليسير منه بحيث تحصل به الاعانة على الصوم وفى حديث على عند ابن عدى مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد فى حديث أبى امامة عند الطبرانى مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك فى الثريد والاجتماع على الطعام أو المراد بالبركة نفى التبعة وفى حديث أبى هريرة مما ذكره فى الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الاخوان أو المراد بها التقوى على الصيام وغيره من اعمال النهار وفى حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا باطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع أو المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضى عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة واستغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التى لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من أوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة فى الاجور الاخروية * تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فبالفتح وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (اذا نوى) الانسان (بالنهار صوما) فرضا او نفلا هل يصح اولا (وقالت أم الدرداء) خيرة مما وصله ابن أبى شيبة (كان ابو الدرداء) عويمر الانصارى (يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فانى صائم يومى هذا وفعله) اى ما فعل ابو الدرداء (ابو طلحة) زيد بن سهل الانصارى مما وصله عبد الرزاق (و) كذا فعله (ابو هريرة) مما وصله البيهقى (و) كذا (ابن عباس) مما وصله

الطحاوي (و) كذا (حذيفة رضي الله عنهم) مما وصله عبد الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال ويدل له قوله في
أثر أم الدرداء عند ابن أبي شيبة كان ابو الدرداء يغدو أحيانا فيسأل الغداء وفي أثر أبي طلحة عند عبد الرزاق
كان يأتي اهله فيقول هل من غداء وقول ابن عباس لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب
ولاصومن يومي هذا اذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل له ايضا
بانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم رواه الدارقطني وصحح
اسناده ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار فيثاب على جميعه وفي أثر حذيفة عند عبد الرزاق انه قال من بدا له
الصيام بعدما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال او بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة
المرداوي في تنقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا نصا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت
النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة الا ان يبيت لقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لا يبيت الصيام من
الليل والحديث الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار عمل بلا نية وقياسا على الصلاة اذ نفلها وفرضها في النية
سواء * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن يزيد بن ابي عبيدة) يزيد من الزيادة وعبيدة
مصغرا مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) واسم الاكوع سنان بن عبد الله (رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث رجلا) هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن أبي خيثمة (ينادي في الناس
يوم عاشوراء ان) بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون
(من اكل فليتم) بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغائب والميم مفتوحة مخففا أي ليمسك بقية يومه
حرمة للوقت كما يمسك لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان (او) قال (فليصم) شك من الراوي (ومن
لم يأكل فلا يأكل) واستدل به أبو حنيفة على أن الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد
بانه امساك لا صوم وبأن عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبأنه ليس فيه انه لا قضاء عليهم بل في أبي داود انهم
اتموا بقية اليوم وقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند اصحاب
السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولابي
داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي
الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى
له الدارقطني طريقا أخرى وقال رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا أو فرضا وهو محمول على الفرض
بقرينة حديث عائشة السابق وهو قوله عليه الصلاة والسلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا
أصوم قالت وقال لي يوما آخر أعندكم شئ قالت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح
اسناده فلا تجزي النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا يختص بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك
في تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم
كل يوم عبادة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء
بنية واحدة في أول ليلة من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح وأما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من
التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين *
وهذا الحديث من الثلاثيات وأخرجه المؤلف أيضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم

* (باب الصائم) حال كونه (يصبح جنبا) هل يصح صومه أم لا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)
القعنبي (عن مالك) الامام (عن سمي) بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام بن المغيرة) القرشي (انه سمع) مولاه (ابا بكر بن عبد الرحمن) راهب قريش (قال كنت
انا وابي) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن أبي
جهل بن هشام (حين) ولابي ذر حتى (دخلنا على عائشة وام سلمة) هند بنت أمية (ح) للتحويل (حدثنا) ولابي ذر
وحدثنا (ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
(قال اخبرني) بالافراد (ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن اباه عبد الرحمن اخبر مروان) بن الحكم بن
أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي
صلى الله عليه وسلم ولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين (ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو) اى والحال انه (جنب من) جماع (اهله) وفى رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان يدركه الفجر فى رمضان من غير حلم وللنسائى عنها من غير احتلام وفى لفظ له كان يصبح جنبا منى (ثم يغتسل ويصوم) بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شئ فى المنام وأرادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة فى الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا مفطر (وقال) ولابن عساكر فقال (مروان) بن الحكم (لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن) بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف ولابى ذر عن الحموى والمستملى لتفزعن بالفاء الساكنة والزاى المكسورة من الافزاع اى لتخوفن (بها) أى بالمقالة المذكورة (اباهريرة) وذلك لان أباهريرة كان يرى أن من أصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن عباس فى مسلم وحديث أسامة فى النسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم من أدركه الفجر جنبا فلا يصم وفى النسائى عن أبى هريرة انه قال لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله (ومروان يومئذ) حاكم (على المدينة) من قبل معاوية بن أبى سفيان (فقال ابو بكر فكره ذلك) اى فعل ما قاله مروان من تقريع أبى هريرة وتعنيفه مما كان يراه أبى (عبد الرحمن ثم) بعد ذلك (قدر لنا أن نجتمع) بأبى هريرة (بذى الحليفة) ميقات اهل المدينة (وكانت لابى هريرة هنالك ارض فقال عبد الرحمن لابى هريرة انى ذاكر لك امرا) وللكشميهنى كما قاله الحافظ ابن حجر انى أذكر بصيغة المضارع (ولولا مروان اقسم على فيه لم اذكره لك) وللكشميهنى كما فى الفتح لم اذكر ذلك (فذكر عبد الرحمن) له (قول عائشة وام سلمة) وفى رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه أبى هريرة (فقال كذلك) اى الذى رأيته من كون من أدركه الفجر جنبا لا يصوم (حدثنى) بالافراد (الفضل بن عباس وهو اعلم) بما روى والعهدة فى ذلك عليه لا على وفى رواية النسفى عن البخارى كما قاله الحافظ ابن حجر وهن أعلم اى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وكذا فى رواية معمر وفى رواية ابن جريج فقال أبو هريرة أهما قالتاه قال نعم قال هما أعلم وهذا يرجح رواية النسفى وزاد ابن جريج فى روايته فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك وترك حديث الفضل وأسامة ورآه منسوخا وفى قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة واشارة اليه وحديث عائشة وام سلمة يرجح على غيرهما لانهما يرويان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما * وفى هذا الحديث أربعة من التابعين أبو بكر وابوه والزهرى ومروان (وقال همام) هو ابن منبه مما وصله أحمد وابن حبان (وابن عبد الله بن عمر) قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق (عن ابى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر) ولابن عساكر يأمرنا بالفطر قال المؤلف (والاول) اى حديث عائشة وام سلمة (اسند) أى أظهر اتصالا وقال فى الفتح أقوى اسنادا من حيث الرجحان لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر وأما أبو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتى به ولم يسمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل وأسامة وأما حلفه ان النبى صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكأنه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك * (باب) حكم (المباشرة للصائم) أى لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع (وقالت عائشة رضى الله عنها) مما وصله الطحاوى (يحرم عليه) أى على الصائم (فرجها) أى فرج امرأته * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة) بن الحجاج وسقط لفظ قال لابى ذر وابن عساكر ولابى ذر عن الكشميهنى عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس فى شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلى عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عن شعبة (عن الحكم) بن عتيبة مصغرا (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) ابن يزيد خال ابراهيم (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل) بعض ازواجه (ويباشر) بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة أعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر (وهو صائم وكان) عليه الصلاة والسلام (املككم لاربه) بكسر الهمزة واسكان الراء فى الفرع وغيره أى عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه فى فتح البارى وقال انه أشهر والى ترجيحه أشار البخارى بما أورده من التفسير أى اغلبكم لهواه وحاجته وقال التوربشتى حمل الارب ساكن الراء على العضو فى هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج

الصواب وأجاب الطيبي بأنها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب وأي عبارة أحسن منها انتهى وفي الموطأ رواية عبيد الله أيكم أملك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو أولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان أملككم لاربه الى أنه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يأمن من الانزال أو الجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق أول الباب يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا عنه على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما في الموطأ أن عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال أقبلها وانا صائم قالت نعم ولا يخفى أن محل هذا مع الامن فان حركت ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الاغلب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المرأة الى نفسه بحائل فأنزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو أنزل بلمس عضوها المبان لم يفطر قاله في البحر (وقال) المؤلف (قال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي حاتم (مآرب) بفتح الهمزة ممدودة اي (حاجة) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مأرب بسكون الهمزة حاجة (قال طاوس) في تفسير قوله (اولي الاربة) ولابي ذر غير اولي الاربة (الاحمق لا حاجة له في النساء) وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية أبي ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء مما وصله ابن أبي شيبة ان نظر فأمنى يتم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال باللمس أو القبلة أو المضاجعة فانه يفسد لانه انزال بمباشرة * (باب) بيان حكم (القبلة للصائم) وسقط الباب والترجمة لابي ذر (وقال جابر بن زيد ان نظر فأمنى يتم صومه) كذا ثبت هذا الاثر في غير رواية أبي ذر وثبت في روايته في آخر الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره ومن يقع منه بغير اختياره * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني (يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال اخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل (وحدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن هشام عن ابيه) عروة (عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية فيجب اهمالها واللام في قوله (ليقبل) لتأكيد وهي مفتوحة (بعض ازواجه) هي عائشة نفسها كما في مسلم أو أم سلمة كما في البخاري (وهو صائم) جملة حالية (ثم ضحكت) تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ذلك أبلغ في الثقة بها أو تعجبا ممن خالفها في ذلك أو تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحيا من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك أو سرورا بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا انها هي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام بن ابي عبد الله) سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا قال (حدثنا يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن زينب ابنة ام سلمة) الصحابية (عن امها) أم سلمة هند

بنت أبي امية أم المؤمنين (رضي الله عنها قالت بينما) بالميم (انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة) بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم (اذ حضت) جواب بينما (فانسللت) ذهبت في خفية لئلا يصيبه عليه الصلاة والسلام شيء من دمها أو تقذرت نفسها أن تضاجعه وهي بهذه الحالة (فاخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء قال النووي وهو الصحيح المشهور أي ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما لك انفست) بفتح النون ولابي ذر انفست بضمها اي احضت (قلت نعم) حضت زاد في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني (فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد) وكلاهما جنب (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقبلها وهو صائم) لان ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل من أمن على نفسه الانزال أو الجماع كان في معناه فيلتحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا أرجح الاقوال وقد أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال ومن بديع ما روى في ذلك حديث عمر بن الخطاب أنه قال هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما فقبلت وأنا صائم قال ارأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس قال فمه رواه أبو داود والنسائي قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فأشار الى فقه بديع وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم أن اوائل الشرب لا تفسد الصوم فكذلك أوائل الجماع ولو قبل فأمذى بالذال المعجمة لم يكن عليه شيء عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضاء وقال متأخرو اصحابه البغداديون القضاء هنا استحباب وحكى ابن قدامة الفطر فيه عن أحمد ثم ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي في شرح المهذب سواء قبل الفم أو الخد أو غيرهما * وهذا الحديث قد سبق في باب من سمى النفاس حيضا * (باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) فيما رواه ابن أبي شيبة (ثوبا بالماء (فالقاه عليه وهو صائم) ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي فألقى عليه مبنيا للمفعول وكأنه أمر غيره فألقاه عليه * ووجه المطابقة أن الثوب المبلول اذا ألقي على البدن بله فيشبه ما اذا صب عليه الماء (ودخل الشعبي) عامر بن شراحيل (الحمام وهو صائم) رواه ابن أبي شيبة موصولا (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (لا بأس ان يتطعم القدر) بكسر القاف ما يطبخ فيه اي من طعام القدر (أو الشيء) من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن أبي شيبة ورواه البيهقي ووجه المطابقة من حيث ان التطعم من الشيء الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى لا يضر (وقال الحسن) البصري (لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم) قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه (وقال ابن مسعود اذا كان صوم) ولابي ذر اذا كان يوم صوم (احدكم فليصبح دهينا) اي مدهونا فعيلا بمعنى مفعول (مترجلا) من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة هي ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى وقال ابن المنير الكبير أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الآثار قال العيني وهذا أقرب الى القبول (وقال انس) هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له (ان لي ابزنا) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي آخره نون وقال عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني وفي بعضها بقصر الهمزة قال البرماوي وهو يدل على أنه بالمد والقصر منصوب على انه اسم ان ولابي ذر أبزن بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدأ أو خبر في موضع رفع على انها خبر ان وضعفه في المصابيح والروايتان في الفرع منونتان وفي غيره بغير تنوين لانه فارسي فلذلك لم يصرف قال الكرماني هي كلمة مركبة من آب وهو الماء ومن زن

وهو المرآة لان ذلك تتخذه النساء غالبا وحيث عرب أعرب قال فى القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ
من نحاس انتهى (أتقحم) بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم اى ألقى نفسى (فيه وانا صائم)
اذا وجدت الحر أتبرد بذلك (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه
استاك وهو صائم) رواه أبو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه وحسنه الترمذى لكن قال النووى
فى الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد * ومطابقة الحديث للترجمة قيل
من حيث ان السواك مطهرة للفم كما أن الاغتسال مطهرة للبدن وسقط قوله ويذكر الخ عند ابن عساكر (وقال
ابن عمر) مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه (يستاك) الصائم (اول النهار وآخره) ولابى ذر ونسبه فى الفتح لنسخة
الصغانى ولا يبلع ريقه وهو ساقط عن ابن عساكر (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح (ان ازدرد) أى ابتلع (ريقه
لا اقول يفطر) به اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدنه لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كالو دميت
لثته وان صفا وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل معه شئ من بين اسنانه الى جوفه بطل
صومه ان امكنه مجه لكونه غير صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا
لصومه لا يفسد عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط
قوله وقال عطاء الخ فى رواية ابن عساكر (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه (لا بأس) أن يستاك
(بالسواك الرطب قيل له طعم قال) ابن سيرين (والماء له طعم وانت تمضمض به) فالتاء بضم الفوقية وكسر الميم
الثانية ولابى ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم (ولم ير أنس) هو ابن مالك الصحابى رضى الله عنه مما وصله ابو داود
(والحسن) البصرى مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح (وابراهيم) النخعى مما رواه سعيد بن منصور (بالكحل
للصائم باسا) ولو تشربته المسام لانه لم يصل فى منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس فى الماء وان وجد أثره بباطنه
وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية والحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل
أو صبر أو قطور أو ذرور أو اثمد كثير أو يسير مطيب أفطر * وبالسند قال (حدثنا احمد بن صالح) المصرى
المعروف بابن الطبرانى قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (وابى بكر) هو ابن عبد الرحمن بن الحارث انهما قالا
(قالت عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنبا فى رمضان من) جنابة (غير حلم)
بضمتين ويجوز سكون اللام وأسقط الموصوف وهو جنابة اكتفاء بالصفة عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم
منه انه عليه الصلاة والسلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب
الشيطان فلا يجوز على الانبياء (فيغتسل ويصوم) وهذا موضع الترجمة وهذا الحديث سبق قريبا * وبه قال
(حدثنا اسماعيل) بن أبى اويس الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن سمى) بضم السين وفتح الميم
وتشديد التحتية (مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع) مولاه (ابا بكر بن عبد
الرحمن) يقول (كنت انا وأبى فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضى الله عنها قالت اشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه) اى اليوم الذى يصبح فيه جنبا (ثم دخلنا
على ام سلمة فقالت مثل ذلك) القول الذى قالته عائشة رضى الله عنها وزاد فى باب الصائم يصبح جنبا ثم يغتسل
وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة * (باب) حكم (الصائم اذا اكل أو شرب) حال كونه (ناسيا وقال
عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله ابن أبى شيبة (ان استنثر فدخل الماء) من خياشيمه (فى حلقه لا بأس به) ليس هو
جواب الشرط والا لكان بالفاء بل هو مفسر لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهى قوله (ان لم يملك) جزاء لقوله
ان استنثر وقوله ان لم يملك اى دفعه بل دخل فى حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل افطر وسقط لفظة
ان فى رواية أبى ذر وابن عساكر كما فى الفرع وأصله وقال الحافظ ابن حجر والنسفى بدل ابن عساكر وحينئذ فهى
جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا بأس والفاء فى لا باس محذوفة كقوله * من يفعل الحسنات الله يشكرها
* (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى شيبة (ان دخل حلقه) اى الصائم (الذباب فلا شئ عليه)
من فطر ولا غيره وهو مذهب الائمة الاربعة (وقال الحسن) ايضا مما وصله عبد الرزاق (ومجاهد) مما وصله
ايضا عبد الرزاق (ان جامع) حال كونه (ناسيا فلا شئ عليه) من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد

بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضاء والكفارة عامدا كان أو ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن الامام أحمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن أحمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر واختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على أن الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى وعنه ولا يقضي ايضا * وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة المروزي البصري الاصل قال (اخبرنا يزيد بن زريع) مصغرا قال (حدثنا هشام) هو الفردوسي كما صرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي وان قاله الحافظ ابن حجر قال (حدثنا ابن سيرين) محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا نسي) الصائم (فأكل وشرب) سواء كان قليلا أو كثيرا كما رجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى أبي هريرة رضي الله عنه فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال أبو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام ويروى أو شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لانهما الغالب (فليتم صومه) بفتح الميم ويجوز كسرها على التقاء الساكنين وسمى الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزئا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء وأجيب بأن المراد من هذا الحديث اتمام صورة الصوم وأجيب بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي أولى وقد أخرج ابنا خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضاء والكفارة قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري وأجيب بأن ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيد ان قول مالك بوجوب القضاء هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر في باب المامورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله (فانما أطعمه الله وسقاه) ليس له فيه مدخل وقال الطيبي انما للحصر اي ما أطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب) حكم استعمال (السواك الرطب واليابس) للصائم بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكشميهني باب سواك الرطب واليابس اي سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع أي مسجد الموضع الجامع بتقدير موصوف لان الصفة لا تضاف الى موصوفها وأجيب بان مذهب الكوفيين في هذا أن الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن عامر بن ربيعة) مما وصله أبو داود والترمذي انه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي أو اعد) شك من الراوي ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه مما وصله النسائي (عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء) اعم من أن يكون السواك رطبا أو يابسا في رمضان أو غيره قبل الزوال أو بعده واستدل به الشافعي على أن السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا أمرهم به شق عليهم أو لم يشق (ويروى نحوه) اي نحو حديث أبي هريرة (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه (وزيد بن خالد) الجهني مما وصله أحمد واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة (عن النبي

صلى الله عليه وسلم) قال البخارى (ولم يخص) النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو هريرة وجابر وزيد ابن خالد (الصائم من غيره) اى ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف فى أن المطلق يسلك به مسلك العموم او أن العام فى الاشخاص عام فى الاحوال (وقالت عائشة) رضى الله عنها مما وصله أحمد والنسائى وابنا خزيمة وحبان (عن النبى صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم) بفتح الميم وكسرها مصدر ميمى يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل اى مطهر للفم أو بمعنى الآلة (مرضاة للرب) بفتح الميم مصدر ميمى بمعنى الرضى قال المظهرى ويجوز أن يكون بمعنى المفعول اى مرضى الرب وقال الطيبى يمكن أن يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اى السواك مظنة للطهارة والرضى اى يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة للرضا وأن يكونا مستقلين فى العلية (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله سعيد بن منصور (وقتادة) بن دعامة مما وصله عبد بن حميد فى التفسير عن ابن جريج عنه (يبتلع ريقه) بتاء مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال فى الفتح وللمستملى يبلع بغير مثناة اى من البلع وللحموى يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع فى رواية غير أبى ذر فى هذه التعاليق تقديم وتأخير وعلى هذا الترتيب مشى فى الاصل وفرعه الا انه رقم على قوله وقال ابو هريرة ميم مع علامة ابى ذر ثم كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتأخير فليعلم * وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى (قال حدثنى) بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عطاء بن يزيد) الليثى المدنى نزيل الشام (عن حمران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن أبان مولى عثمان بن عفان انه (قال رأيت عثمان رضى الله عنه توضأ) وضوءا كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك (فأفرغ) الفاء للتفسير اى صب (على يديه) افراغا (ثلاثا ثم تمضمض) ولابى ذر وابن عساكر فى نسخة ثم مضمض بحذف التاء (واستنثر) اى اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى) اى مع (المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلا (ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى) اى مع (المرفق) غسلا (ثلاثا ثم مسح برأسه) هل الباء للتبعيض أو الاستعانة أو غير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما مر فى الوضوء من كون الواجب مسح الكل أو البعض ولابى ذر ثم مسح رأسه بحذف الباء ولم يذكر فى المسح تثليثا وهو مذهب الائمة الثلاثة واحتج الشافعى بحديث أبى داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا (ثم غسل رجله اليمنى) غسلا (ثلاثا ثم) غسل رجله (اليسرى) غسلا (ثلاثا) وحذف غسل رجله لدلالة السابق عليه (ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ) وضوءا (نحو وضوئى هذا) وعند المؤلف فى الرقاق مثل وضوئى وهو ينفى ما قرره النووى من التفرقة بين مثل ونحو وسبق مبحث ذلك فى الوضوء (ثم قال من توضأ نحو وضوئى هذا ثم يصلى ركعتين) وفى الوضوء وصلى بلفظ الماضى (لا يحدث نفسه) من باب التفعيل المقتضى للتكسب من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو عنه لتعذره (فيهما) اى فى الركعتين (بشئ) وفى مسند احمد والطبرانى فى الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير أى كمعانى المتلو من القرآن والذكر والدعاء الحاضر من نفسه أو امامه أما فيما لا يتعلق بالصلاة أو لا يتعلق بقراءة أو ذكر أو دعاء حاضر بل فى الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفى بعض الروايات كما عند الترمذى الحكيم فى كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما نفسه بشئ من الدنيا (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وهذا الحديث ليس فيه شئ من احكام الصيام لكن ادخله فى هذا الباب لمعنى لطيف وذلك انه اخذ شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التى تناولت احوال متناول السواك وأحوال عود السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك وهى المضمضة اذ هى ابلغ من السواك الرطب وأصل هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال محتجا على السواك الاخضر والماء له طعم انتهى وقد كره مالك الاستياك بالرطب للصائم لما يتحلل منه والشافعى واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائى وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعى احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا انى اكرهه للصائم

آخر النهار من اجل الحديث فى خلوف فم الصائم انتهى وليس فى هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فاذا قال الماوردى لم يحد الشافعى الكراهة بالزوال وانما ذكر العشى فحده الاصحاب بالزوال انتهى واسم العشى صادق بدخول اول النصف الآخر من النهار وقيل لا يوقت بحد معين بل يترك متى عرف أن تغير فمه ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهده عن الطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر أو تسحر وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه فى الفرض بعد الزوال ولم يكرهه فى النفل لانه أبعد من الرياء وقد أخذ مالك وأبو حنيفة بعموم الحديث استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووى فى شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لاسيما وهى رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهى أن النبى صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غنى عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهى استبقاء الرائحة وانما أراد نهى الناس عن كراهتها قال وهذا التأويل أولى لان فيه اكراما للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول * وحديث الباب قد سبق فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا * (باب) ما جاء فى (قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ) أحدكم (فليستنشق بمنخره الماء) بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم قال المؤلف (ولم يميز) عليه الصلاة والسلام فى حديث مسلم المذكور (بين الصائم وغيره) بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه الصلاة والسلام نعم وقع فى حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه التمييز بين الصائم وغيره ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له بالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى شيبة بنحوه (لا بأس بالسعوط) بفتح السين وقد تضم ما يصب فى الانف من الدواء (للصائم ان لم يصل) أى السعوط (الى حلقه) أو ما يسمى جوفا فان وصل أفطر وقضى يوما (ويكتحل) أى الصائم وهو من كلام الحسن (وقال عطاء) مما وصله سعيد بن منصور (ان تمضمض) الصائم (ثم أفرغ ما فى فيه من الماء لا يضيره) بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره ولابن عساكر لم بدل لا ولابن عساكر فى نسخة وأبى ذر عن الكشميهنى لا يضره من ضره بالتشديد (ان لم يزدرد) أى يبتلع (ريقه) وهذا يقتضى أنه ان ازدرده ضر وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولابى الوقت لا يضيره أن يزدرد ريقه فاسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد أى لا يضره أن يبتلع ريقه خاصة لانه لا ماء فيه بعد تفريغه له ولذا قال (وماذا) أى وأى شئ (بقى فى فيه) فى فمه بعد أن يمج الماء الا أثر الماء فاذا ابلع ريقه لم يضره ولابى ذر وابن عساكر كما فى الفرع وما بقى فأسقط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة ولفظة ذا ثابتة عند سعيد ابن منصور وعبد الرزاق قال فى الفتح ووقع فى أصل البخارى وما بقى أى باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقى فى الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقى فكان ذا سقطت من رواية البخارى انتهى ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها (ولا يمضغ) اى لا يلوك الصائم (العلك) بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكى وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند أبى ذر وللمستملى كما فى الفتح ولابن عساكر كما فى الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولى أولى (فان ازدرد ريق) فمه مع ما تحلب من (العلك لا أقول أنه يفطر ولكن ينهى عنه) عند الجمهور وبه قال الشافعى انه ان تحلب منه شئ فازدرده أفطر ورخص الاكثرون فى الذى لا يتحلب منه شئ نعم كرهه الشافعى من جهة كونه يجفف ويعطش (فان استنثر) أى استنشق فى الوضوء (فدخل الماء حلقه لا بأس لانه لم يملك) منع دخول الماء فى حلقه وسقط فى رواية أبى ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الخ * هذا (باب) بالتنوين (اذا جامع) الصائم (فى) نهار شهر (رمضان) عامدا وجبت عليه الكفارة (ويذكر) مبنيا للمفعول (عن أبى هريرة) حال كونه (رفعه) أى الحديث الآتى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو (من أفطر يوما من رمضان من غير عذر) ولابى ذر من غير علة (ولا مرض لم يقضه صيام الدهر) قال المظهرى يعنى لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه أن صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك أكده بقوله (وان صامه) حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده

وطاقته وزاد في المبالغة حيث أسند القضاء الى الصوم اسنادا مجازيا وأضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يعني أن القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى اشتراك القضاء والاداء في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر أي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الاداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية ولا تعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضاء الا الجمعة لانها لا تجتمع بشروطها الا في يومها وقد فات أو في مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهى قال في فتح الباري ولا يخفى تكلفه وسياق أثر ابن مسعود الآتي ان شاء الله تعالى يرد هذا التأويل وهذا الحديث قد وصله أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن أبيه عن أبي هريرة نحوه قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ أيضا انفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة (وبه) أي بما دل عليه حديث أبي هريرة (قال ابن مسعود) رضي الله عنه مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت أن عبد الله بن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع (وقال سعيد بن المسيب) التابعي فيما وصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع (والشعبي) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة (وابن جبير) سعيد مما وصله ابن أبي شيبة أيضا (وابراهيم) النخعي مما وصله ابن أبي شيبة أيضا (وقتادة) بن دعامة مما وصله عبد الرزاق (وحماد) هو ابن أبي سليمان مما وصله عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه (يقضي يوما مكانه) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون الزاهد أنه (سمع يزيد بن هارون) من الزيادة أبا خالد يقول (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (يحيى هو ابن سعيد) أي الانصاري (أن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (أخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير) أنه (أخبره أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم) قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وانتقد بأن ذلك هو المظاهر في رمضان أتى أهله في الليل رأى خلخالها في القمر وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب أن المجامع في رمضان سلمان ابن صخر أحد بني بياضة قال وأظنه وهما أي من الرواة أي لان ذلك انما هو في المظاهر وأما المجامع فأعرابي فهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا كما عند الترمذي فافترقا واجتماعهما كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها كما سيأتي ان شاء الله تعالى لا يقتضي اتحاد القصتين (فقال) أي الرجل له عليه الصلاة والسلام (انه احترق) اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده أن مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان أو المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك الآتية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد (قال) له عليه الصلاة والسلام (ما لك) بفتح اللام أي ما شأنك (قال أصبت أهلي) أي جامعت زوجتي (في رمضان) ولابن عساكر في نهار رمضان (فأتي النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول (بمكتل) بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا (يدعى العرق) بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر (فقال) عليه الصلاة والسلام (أين المحترق) أثبت له عليه الصلاة والسلام

وصف الاحترا ق اشارة الى أنه لو أصر على ذلك استحق ذلك (قال) الرجل (أنا قال) عليه الصلاة والسلام (تصدق بهذا) المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي في رمضان فقال أعتق رقبة قال لا اجدها قال أطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه صلى الله عليه وسلم قال اين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشاركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمناء والأكل لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه الصلاة والسلام عن جماعه هل كان عن عمد أو عن نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال وأجيب بأنه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردها بعض الرواة مختصرة عن عائشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحارث بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع وأربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين (اذا جامع) الصائم (في) نهار شهر (رمضان و) الحال انه (لم يكن له شيء) يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شيء يتصدق به (فتصدق عليه) بقدر ما يجزئه (فليكفر) به لانه صار واجدا * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (ان اباهريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند) ولابي الوقت كما في الفرع ونسبها في فتح الباري للكشميهني مع (النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها أن لا يكون فيه اذ واذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا (اذ جاءه رجل) سبق في الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر أو اعرابي (فقال يارسول الله هلكت) وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها (قال) عليه الصلاة والسلام له (مالك) بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء اي اي شيء كائن لك او حاصل لك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شأنك ولابن ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك (قال وقعت على امرأتي) وفي رواية ابن اسحاق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي (وانا) اي والحال اني (صائم) قال في فتح الباري يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اي شرعت في الوطء أو أراد جامعت بعد اذ أنا صائم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها) اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن أبي حفصة عند احمد أتستطيع أن تعتق رقبة (قال) الرجل (لا) اجد رقبة وفي رواية ابن اسحاق ليس عندي وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يارسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا) وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحاق عند البزار وهل لقيت مالقيت الا من الصيام (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر وابن عساكر قال (فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا) والمسكين مأخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الآخر وانما يفترقان عند اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في معناهما حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه أضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن

أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع
مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى انتهى وفى رواية ابن ابى حفصة أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا وفى حديث
ابن عمر قال والذى بعثك بالحق ما اشبع اهلى والحكمة فى ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر أن من انتهك حرمة
الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله
بكل عضو منها عضوا منه من النار وأمّا الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما امر بمصابرة
النفس فى حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة
واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده وأمّا الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه
مقابل كل يوم اطعام مسكين واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث فى هذه الكفارة فهل هى على الترتيب او التخيير
قال البيضاوى رتب الثانى بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى فدل على عدم التخيير مع كونها
فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير (قال) اى ابو هريرة (فمكث)
بضم الكاف وفتحها (عند النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن عيينة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
اجلس قيل وانما أمره بالجلوس لانتظار الوحى فى حقه او كان عرف انه سيؤتى بشئ يعينه به (فبينا) بغير ميم
(نحن على ذلك) وجواب بينا قوله (اتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الآتى
لكن عند المؤلف فى الكفارات فجاء رجل من الانصار (بعرق) بفتح العين والراء (فيه تمر) ولابى ذر فيها بالتأنيث
على معنى القفة قال القاضى عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء زاد ابن ابى حفصة فيه خمسة عشر صاعا
وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتى بعرق فيه عشرون صاعا وفى مرسل عطاء عند مسدد فامر له ببعضه وهو
يجمع بين الروايات فمن قال عشرين أراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة قال
ابو هريرة او الزهرى او غيره (والعرق المكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا
(قال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال (اين السائل) زاد ابن مسافر آنفا وسماه سائلا لان كلامه
متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجينى او ما يخلصنى مثلا (فقال) الرجل (انا قال خذها) اى القفة
(فتصدق به) اى بالتمر الذى فيها ولابوى ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به (فقال الرجل أ) أتصدق
(على) شخص (افقر منى يا رسول الله) بالاستفهام التعجبى وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفى حديث
ابن عمر عند البزار والطبرانى الى من أدفعه قال الى أفقر من تعلم وفى رواية ابراهيم بن سعد أعلى افقر من أهلى
ولابن مسافر عند الطحاوى أعلى اهل بيت افقر منى وللاوزاعى على غير أهلى ولمنصور أعلى احوج منا ولابن
اسحاق وهل الصدقة الا لى وعلى (فوالله ما بين لابتيها) بغير همز تثنية لابة قال بعض رواته (يريد) باللابتين
(الحرتين) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين (اهل بيت افقر من اهل
بيتى) برفع اهل اسم ما ونصب افقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشى وغيره وقال
البدر الدمامينى وكذا ان جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على أن قوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل
بيت مبتدأ مؤخر وأفقر صفة له وفى رواية عقيل ما احد أحق به من أهلى ما احد احوج اليه منى وفى حديث
عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة (فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه) تعجبا من حال الرجل
فى كونه جاء اولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا فى فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل
ما أعطيه فى الكفارة والانياب جمع ناب وهى الاسنان الملاصقة للرباعيات وهى اربعة والضحك غير التبسم
وقد ورد أن ضحكه كان تبسما اى فى غالب احواله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام له (اطعمه) اى ما فى المكتل
من التمر (اهلك) من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك ولابن عيينة فى الكفارات أطعمه عيالك
وفى رواية ابى قرة عن ابن جريج فقال كله ولابن اسحاق خذها وكلها وأنفقها على عيالك أى لا عن الكفارة بل
هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن
الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر أنه هو وعياله محتاجون فتصدق به عليه الصلاة والسلام عليه وكان
من مال الصدقة وصارت الكفارة فى ذمته وليس استقرارها فى ذمته ماخوذا من هذا الحديث وأما حديث
على بلفظ فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء فى رواية ابى اويس
وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى واخرجه البيهقى من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى

وحديث ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف أن لهذه الزيادة اصلا ويؤخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية لتنكير في قوله يوما قال البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة واكثر انتهى فمن ذلك أن من ارتكب معصية لاحد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما ينيف على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة يطول ذكرهم وقد اخرجه المؤلف ايضا في الصوم والادب والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب) حكم الصائم (المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج) أم لا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها آذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل الماذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) نسبه لجده وابوه محمد وهو اخو أبي بكر بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الزهري) هو محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه قال (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر) بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف اي من هو في آخر القوم (وقع على امرأته) اي جامعها (في نهار) (رمضان فقال) عليه السلام له (اتجد ما تحرر) اي تعتق به (رقبة) بالنصب مفعول تحرر (قال) الرجل (لا) اجد (قال) عليه الصلاة والسلام (افتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال) الرجل (لا) استطيع (قال) عليه الصلاة والسلام (افتجد ما تطعم به ستين مسكينا) وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ به (قال) الرجل (لا) اجد (قال) ابو هريرة (فاتي النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول (بعرق فيه تمر) من تمر الصدقة (وهو) أي العرق (الزبيل) بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة القفة وفي نسخة الزنبيل بالنون (قال) عليه الصلاة والسلام للرجل (اطعم هذا) التمر (عنك) ولابن اسحاق فتصدق به عن نفسك واستدل به على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة اذ لم يؤمر بها الا هو مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعريضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا تجب على الموطوءة وقال المالكية اذا وطئ أمته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن الأمة وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع وتكفيره عنهما بطريق النيابة عنهما لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنهما الا بما يجزيهما في التكفير فيكفر عن الأمة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان اعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا أيسر بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة الطعام واوجبها الحنفية على المرأة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة اي سواء كانت زوجة او أمة وقال الحنابلة ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر قال المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى وأما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث فقد تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت واخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه واهلكت وقال وضعف شيخنا أبو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحاب الاوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم على انها خطأ بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها (قال) الرجل اتصدق به (على احوج منا) بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله أطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي اي اليس احد افقر منا حتى اتصدق به عليه (ما بين لابتيها) في الرواية السابقة فوالله ما بين

لابتيها (اهل بيت احوج منا قال) عليه الصلاة والسلام (فاطعمه اهلك) قيل أراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين وعورض بأن الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة اوأنه ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره أذن له في صرفها لهم للاعلام بأنها انما تجب بعد الكفاية اوانه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وأن له صرفها لاهل المكفر عنه فأما أن الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا * (باب) حكم (الحجامة والقيء للصائم) * قال المؤلف بالسند السابق (وقال لي يحيى بن صالح) الوحاظي الحمصي (حدثنا معاوية بن سلام) بتشديد اللام قال (حدثنا يحيى) هو ابن ابي كثير (عن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن الحكم) بفتح الحاء والكاف (ابن ثوبان) بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني انه (سمع اباهريرة رضي الله عنه) يقول (اذا قاء) الصائم بغير اختياره بأن غلبه (فلا يفطر) لان القيء (انما يخرج) من الخروج (ولا يولج) من الايلاج يعني أن الصيام لا ينقض الا بشيء يدخل وللكشميهني مما في الفتح انه اي القيء يخرج ولا يولج وهذا منقوض بالمني فانه يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (انه يفطر) أي اذا تعمد القيء وان لم يعد شيء منه الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروي عند المؤلف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض لكن ضعفه المؤلف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضاء بغلبة القيء عليه وخروجه من فمه قل او كثر لا تعمده فانه يفسده وعليه القضاء ويعتبر ابو يوسف في افساده امتلاء الفم في التعمد وفي عوده الى الداخل سواء اعاده او لم يعده لوجوب القضاء لانه اذا كان ملء الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد حال كونه ملء الفم يعد داخلا لا سبق اتصافه بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملأ فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم وفعله في ابتداء القيء وفي عوده سواء كان ملء الفم او لم يكن لقوله عليه السلام من استقاء عمدا فعليه القضاء من غير فصل بين القليل والكثير واذا أعاده يوجد منه الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل القيء وخلاصة المفهوم مما سبق أن في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملء الفم سواء عاد القيء بعده او لم يعد أو أعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد فيه وأما اذا غلبه القيء فان كان ملء الفم يفسد عند ابي يوسف عاد أو اعاده لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد او لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا أعاد وان لم يكن ملء الفم لا يفسد اذا عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده (والاول) القائل انه لا يفطر (اصح وقال ابن عباس وعكرمة) رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة (الصوم) اي الامساك واجب (مما دخل) في الجوف (وليس مما خرج) ولابي ذر وابن عساكر في نسخة الفطر بدل قوله الصوم (وكان ابن عمر رضي الله عنهما) مما وصله مالك في الموطا (يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم) وهو صائم (بالليل) لاجل الضعف (واحتجم ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن أبي شيبة (ليلا ويذكر) مبنيا للمفعول (عن سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص أحد العشرة مما وصله مالك في موطئه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر (وزيد بن ارقم) الانصاري مما وصله عبد الرزاق (وام سلمة) ام المؤمنين مما وصله ابن أبي شيبة انهم الثلاثة (احتجموا) حال كونهم (صياما وقال بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج (عن ام علقمة) مرجانة كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصل هذا المؤلف في تاريخه انها قالت (كنا نحتجم عند عائشة) رضي الله عنها اي ونحن صيام (فلا تنهى) عائشة عن ذلك ولابوي ذر والوقت فلا تنهى بضم النون الاولى التي للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول (ويروى) مبنيا للمفعول (عن الحسن) البصري (عن غير واحد) من الصحابة وهم شداد بن اوس وأسامة بن زيد وأبو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم (مرفوعا) الى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) بالفاء في بعض الاصول وقال ولابي ذر اسقاطهما (افطر الحاجم والمحجوم) ووصله النسائي من طرق عن أبي حرة

عن

عن الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد أخذ بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير أصحابه وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهي أفطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر انتهى وقال الائمة الثلاثة لا يفطر لما سيأتي وحملوا الحديث كما قال البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن أن يصل الى جوفه شيء بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي وكذا اختلف على يونس ايضا * قال المؤلف (وقال لي عياش) بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي القرشي البصري قال (حدثنا يونس) هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي (عن الحسن) البصري التابعي (مثله) اى مثل السابق أفطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المؤلف في تاريخه والبيهقي من طريقه (قيل له) أي للحسن (عن النبي صلى الله عليه وسلم) الذي حدثت به افطر الحاجم والمحجوم (قال نعم) عنه صلى الله عليه وسلم (ثم قال) مترددا بعد الجزم (الله اعلم) * وبالسند قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وتشديد اللام العمي اخو بهز بن أسد البصري قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن ايوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم) ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم (وهو محرم واحتجم) ايضا (وهو صائم) وهذا ناسخ لحديث أفطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال الشافعي في رواية أبي عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما قال في الفتح والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس أخرجه الدارقطني ولفظه أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم * وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي البصري قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس وقد أخرجه الطحاوي من عشر طرق وأخرجه أبو داود نحو رواية البخاري وأخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف على حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند أبي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت ثابتا البناني) بضم الموحدة (يسال انس بن مالك رضي الله عنه) بلفظ المضارع في قوله يسال قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وأبو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن آدم بن أبي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل أنس بن مالك فذكره وأشار الاسماعيلي والبيهقي الى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع سئل أنس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في اصول البخاري ونسب الاولى في الفتح لابي الوقت (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف) للبدن وحينئذ فيندب تركها كالفصد ونحوه تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا (وزاد شبابة)

بالمعجمة والموحدتين المفتوحات ابن سوار الفزارى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (على عهد النبى صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم فى الاسناد والمتن الا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد أخرج ابن منده فى غرائب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن أحمد ابن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن أبى المتوكل عن أبى سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن أنس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلى ومن تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخارى اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد آدم لبينه وهذا واضح لا خفاء به والله أعلم

* (باب) حكم (الصوم فى السفر و) حكم (الافطار) فيه * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبى اسحاق) سليمان بن أبى سليمان فيروز (الشيبانى) انه (سمع ابن أبى أوفى) عبد الله (رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله) ولابن عساكر مع النبى (صلى الله عليه وسلم) أى وهو صائم (فى سفر) فى شهر رمضان كما فى مسلم فى غزوة الفتح لا فى بدر لان ابن أبى أوفى لم يشهدها (فقال لرجل) هو بلال كما فى رواية أبى داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس وللبخارى فلما غربت الشمس قال (انزل فاجدح لى) بهمزة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين أمر من الجدح وهو الخلط اى اخلط السويق بالماء أو اللبن بالماء وحركه لأفطر عليه وقول الداودى ان معناه احلب رده عياض (قال) بلال (يا رسول الله الشمس) باقية أى نورها أو الشمس رفع خبر مبتدأ محذوف اى هذه الشمس ولغير أبى ذر الشمس بالنصب اى انظر الشمس ظن أن بقاء النور وان غاب القرص مانع من الافطار (قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح لى) لافطر (قال) بلال (يا رسول الله الشمس) بالرفع والنصب (قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح لى فنزل فجدح له) عليه الصلاة والسلام (فشرب) وكرر انزل فاجدح لى ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فأجابه عليه الصلاة والسلام بأن ذلك لم يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه الراوى عنه بقوله (ثم رمى) اى أشار عليه الصلاة والسلام (بيده ههنا) اى الى المشرق وانما أشار اليه لان أول الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط القرص (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا) اى من جهة المشرق (فقد افطر الصائم) اى دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث أن صوم رمضان فى السفر أفضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما فى شهر رمضان فى السفر ولقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك أفضلية القصر فى السفر بأن فى القصر براءة الذمة ومحافظة على أفضلية الوقت بخلاف الفطر وبأن فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به فى ايجاب الفطر فكان الصوم أفضل نعم ان خاف من الصوم ضررا فى الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل وعليه يحمل الحديث الآتى قريبا ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم فى السفر وقال المالكية يجوز الفطر فى سفر القصر اذا شرع فى السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام فى السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام فى السفر ما اذا نوى الصوم فى السفر فان فطره لا يجوز فان خالف فى الوجهين فأفطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه فى المسألة الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر قاله المرداوى وهذا هو المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات وسواء وجد مشقة أم لا وفى وجه أن الصوم أفضل وهذا الحديث من الرباعيات وأخرجه ايضا فى الصوم والطلاق ومسلم فى الصوم وكذا أبو داود والنسائى (تابعه) اى تابع سفيان بن عيينة فى اصل الحديث (جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله فى الطلاق (و) تابعه ايضا (ابو بكر بن عياش) بالشين المعجمة ابن سالم الاسدى الكوفى المقرى مما وصله فى تعجيل الافطار كلاهما (عن الشيبانى) اى أبى اسحاق المذكور (عن ابن أبى أوفى قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفره) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال حدثنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) ام المؤمنين رضى الله عنها (ان حمزة بن عمرو)

العين وسكون الميم (الاسلمي قال يارسول الله اني اسرد الصوم) أي اتابعه ففيه أن صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما انكر على عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر كما هو الاصل في الحضر وقد أخرج الحديث من طريقين هذه والتالية لها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي) رضي الله عنه (قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر) بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم (وكان) حمزة (كثير الصيام فقال) عليه الصلاة والسلام له (ان شئت فصم وان شئت فافطر) بهمزة قطع وعند مسلم من رواية أبي مراوح انه قال يارسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك مارواه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يارسول الله اني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن اصوم اهون علي من أن اؤخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة * هذا

(باب) بالتنوين (اذا صام) شخص (اياما من رمضان ثم سافر) هل يباح له الفطر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة) في غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من (رمضان فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل ونحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين (افطر فافطر الناس) معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ففيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر ادوام العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر قال في الانصاف وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سواء كان طوعا أو كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفر فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يقوى على السفر فعلى الاول قال اكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا الاكفارة بالجماع انتهى * وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة وأخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي (قال ابو عبد الله) المؤلف (والكديد) بفتح الكاف (ما بين عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلا (و) بين (قديد) بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه آخر موصولا هذا التفسير في نفس الحديث * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا يحيى بن حمزة) الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الشامي (ان اسماعيل بن عبيد الله) بضم العين مصغرا (حدثه عن ام الدرداء) الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا أبي الدرداء (عن ابي الدرداء) عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي (رضي الله عنه) انه (قال خرجنا مع النبي) ولابن عساكر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم في بعض

أسفاره) زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث المذكور انه كان صائما استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (في يوم حار) ولمسلم في حر شديد (حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة) عبد الله وهذا مما يؤيد أن هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا انه ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أن الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وأفطر الصحابة * ورواته كلهم شاميون الا شيخ المؤلف وقد دخل الشام وأخرجه مسلم وأبو داود في الصوم * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه) بشيء له ظل (واشتد الحر) جملة فعلية حالية (ليس من البر الصوم في السفر) * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة (الانصاري قال سمعت محمد ابن عمرو بن الحسن بن علي) بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسن وجده أبو طالب (عن جابر ابن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) في غزوة الفتح كما في الترمذي (فرأى زحاما) بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف اي فرأى قوما مزدحمين (ورجلا) قيل هو أبو اسرائيل العامري واسمه قيس وعزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب (قد ظلل عليه) اي جعل عليه شيء يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما هذا) وللنسائي ما بال صاحبكم هذا (فقالوا) اي من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا باسقاط الفاء (صائم فقال) عليه الصلاة والسلام (ليس من البر) بكسر الباء اي ليس من الطاعة والعبادة (الصوم في السفر) اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بأنه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام خرج على سبب فان قيل بقصره عليه لم تتم به حجة وان لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة لفهم العمدة من في قوله ليس من البر زائدة لتأكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء تعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب لانه أجاز ما المانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك أن من شروط زيادة من أن يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين وأما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى أن الصوم في السفر ليس معدودا من أنواع البر وأما رواية ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال اللام ميما في لغة أهل اليمن فهي في مسند الامام أحمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار) في السفر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن حميد الطويل عن انس ابن مالك) رضي الله عنه (قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) اصل لم يعب يعيب فلما سكن للجزم التقى ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من أبطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على أن ذلك عندهم من المتعارف الذي يجب الحجة به وفي حديث أبي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا * (باب من أفطر في السفر ليراه الناس) فيقتدوا به ويفطروا بفطره * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) بفتح العين والواو الوضاح اليشكري (عن منصور عن مجاهد) هو ابن جبر الامام في التفسير (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة) في غزوة الفتح (فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه) اي الماء منتهيا (الى) أقصى حد (يديه) بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر في نسخة يده بالافراد ولابن عساكر كما في الفرع وأصله الى فيه وعزاها في فتح الباري

لابي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا أوضح فلعلها تصحفت وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر الا أن تؤول لفظة الى في رواية الاكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بأنه لا يعرف احدا ذكر أن الى بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا التأويل وذلك أن الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى فرفع الماء من أتى به رفعا قصد به رؤية الناس له فلا بد أن يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته ولا حاجة مع ذلك الى اخراج الى عن بابها وقال الكرماني كالطيبي أو فيه تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها (ليراه الناس) بفتح التحتية والراء والناس فاعله والضمير المنصوب فيه مفعوله واللام للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر وللمستملي ليريه بضم التحتية الناس نصب على انه مفعول ثان ليريه لانه من الاراءة وهي تستدعي مفعولين ونسب في اليونينية الاولى لابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة وقضية هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا بماء فرفعه حتى ينظر الناس فيقتدوا به في الافطار وكان لا يأمن الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم (فأفطر) عليه الصلاة والسلام (حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان) بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وكان (ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي في السفر (وافطر) فيه (فمن شاء صام ومن شاء افطر) وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ فهو يرويها عن غيره من الصحابة كما تقدم

* هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) اي على الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم ان افطروا (فدية) طعام مسكين عن كل يوم مد وهذا كان في ابتداء الاسلام ان شاء صام وان شاء افطر واطعم وهذه الآية كما (قال ابن عمر) فيما وصله في آخر الباب (وسلمة بن الاكوع) رضي الله عنهم فيما وصله المؤلف في التفسير (نسختها) الآية التي اولها (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن) جملة في ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدأ وما بعده خبره أو صفته والخبر فمن شهد (هدى للناس) اي هاديا (وبينات) آيات واضحات (من الهدى) مما يهدي الى الحق (والفرقان) يفرق بين الحق والباطل (فمن شهد) حضر ولم يكن مسافرا (منكم الشهر) اي فيه (فليصمه) اي فيه (ومن كان مريضا) مرضا يشق عليه فيه الصيام (أو على سفر فعدة من ايام اخر) وقوله فمن شهد منكم الشهر الى آخره ناسخ للآية الاولى المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فلذلك أباح الفطر للسفر والمرض (ولتكملوا العدة) عطف على اليسر او على محذوف تقديره يريد الله بكم اليسر ليسهل عليكم والمعنى ولتكملوا عدة أيام الشهر بقضاء ما أفطرتم في المرض والسفر (ولتكبروا الله) لتعظموه (على ما هداكم) أرشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر أو المراد تكبيرات ليلة الفطر (ولعلكم تشكرون) الله على نعمه أو على رخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد أبو ذر على ما هداكم (وقال ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقي وأبو نعيم في مستخرجه (حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال (حدثنا ابن أبي ليلى) عبد الرحمن قال (حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) ورضي عنهم وقد رأى كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلي ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول (نزل رمضان) أي صومه (فشق عليهم) صومه (فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك) بضم الراء مبنيا للمفعول (فنسختها) اي آية الفدية قوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم) واستشكل وجه نسخ هذه الآية للسابقة لان الخيرية لا تقتضي الوجوب وأجاب الكرماني بأن معناه أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا *

وبه قال (حدثنا عياش) بالمثناة التحتية والمثلثة آخره ابن الوليد الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا العمري المدني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قرأ) قوله تعالى (فدية طعام مساكين) بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد

وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ففدية مبتدأ خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة أفراد العموم أي وعلى كل واحد واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين وتبين من افراد المسكين أن الحكم لكل يوم يفطر فيه اطعام مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع (قال) أي ابن عمر (هي) أي آية الفدية (منسوخة) وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعي ومن وافقه في أن من عجز عن الصوم لهرم أو زمانة أو اشتدت عليه مشقته سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية أن الحامل والمرضع ولو لولد غيرها باجرة أو دونها اذا أفطرتا يجب على كل واحدة منهما مع القضاء الفدية من مالهما لكل يوم مد ان خافتا على الطفل وان كانتا مسافرتين أو مريضتين لما روى البيهقي وأبو داود باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح في الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل فان زادت عليها فينبغي وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا بأنه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعدد الولد لانها فداء عن كل واحد وان خافتا على أنفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم أشرف على الهلاك بغرق أو نحوه ابقاء لمهجته مع القضاء والفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمرأة فلذا تعلق به القضاء والكفارة * هذا (باب) بالتنوين (متى يقضى) أي متى يؤدى (قضاء رمضان) والقضاء يجيء بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت الصلاة أي فاذا أديت الصلاة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري (لا بأس أن يفرق) قضاء رمضان (لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر) لصدقها على المتتابعة والمتفرقة (وقال سعيد بن المسيب) رحمه الله فيما وصله ابن أبي شيبة (في صوم العشر) الاول من ذي الحجة لما سئل عن صومه والحال أن على الذي سأله قضاء من رمضان (لا يصلح حتى يبدأ برمضان) أي بقضاء صومه وهذا الابتداء على المنع بل على الاولوية والقياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق الآية كما مر وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك وربما تسمية هذا موالاة اذ لو وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات أن يمنع الملازمة ويسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله سعيد بن منصور (اذا فرط) من عليه قضاء رمضان (حتى جاء) من المجيء ولابي ذر عن الكشميهني حتى جاز بزاي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين (رمضان آخر) بتنوين رمضان لانه نكرة (يصومهما) وفي بعض الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين أمر يصومهما من الامر والموحدة بدل التحتية قال البخاري (ولم ير) أي ابراهيم (عليه طعاما) وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن أبي هريرة) رضي الله عنه حال كونه (مرسلا) فيما وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من أبي هريرة كما ذكره البرديجي فلذا سماه البخاري مرسلا (و) يذكر ايضا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني (انه يطعم) عن كل يوم مسكينا مدا أو يصوم ما أدركه وما فاته قيل عطف ابن عباس على أبي هريرة يقتضي أن يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا وأجيب بأنه اختلف في أن القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف أم لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما وكذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق أم لا قال المؤلف (ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من أيام أخر) وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتأخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره في القرآن أن لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد أفتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر بأن استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل

رمضان آخر فلا شئ عليه بالتأخير لان تأخير الاداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز ثم ان الفدية تتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل * وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله اليربوعي التميمي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي قال (حدثنا يحيى) قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الانصاري لا ابن أبي كثير كما وهم الكرماني تبعا لابن التين (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان) وسقط لفظ من رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان الشأن يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار وتكرر الفعل (فما أستطيع ان اقضي) ما فاتني من رمضان (الا في شعبان قال يحيى) ابن سعيد المذكور بالسند السابق (الشغل) بالرفع فاعل فعل محذوف اي قالت عائشة يمنعني الشغل اي أوجب ذلك الشغل أو ان يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر (من النبي صلى الله عليه وسلم) أي من اجله وفي بعض الاصول قال يحيى ذا الشغل من النبي (أو بالنبي صلى الله عليه وسلم) لانها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها ان أراد ذلك وأما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة رضي الله عنها فيه لقضاء صومها وقوله قال يحيى الخ فيه بيان انه ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من قولها ولفظه فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بأنه من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه الصلاة والسلام له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تأتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية أيام فكان يمكنها أن تقضي في تلك الايام وأجيب بأن القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلاء بن العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل أن يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت أذن لها وفي هذا الحديث أن القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا وأن حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم * (باب الحائض تترك الصوم والصلاة) لمنع الشارع لها من مباشرتهما (وقال ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان السنن) جمع سنة (ووجوه الحق) الامور الشرعية (لتأتي) بفتح اللام للتأكيد (كثيرا على خلاف الرأي) العقل والقياس (فما يجد المسلمون بدا) أي افتراقا وامتناعا (من اتباعها) ويوكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كان يقال لم كان كذا (من) جملة (ذلك) الذي أتى على خلاف الرأي (ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة) ومقتضى الرأي أن يكونا متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية الآتية على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شئ ذكروه من الفرق ضعيف * وبالسند قال (حدثنا ابن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم قال (حدثنا) ولابي الوقت أخبرنا (محمد ابن جعفر) الانصاري (قال حدثني) بالافراد ولابي الوقت أخبرني بالافراد (زيد) هو ابن أسلم المدني (عن عياض) هو ابن عبد الله بن أبي سرح (عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم) وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم (فذلك نقصان دينها) ولابي ذر وابن عساكر من نقصان دينها وكاف ذلك مفتوحة وهذا مختصر من الحديث السابق في ترك الحائض الصوم * (باب من مات وعليه صوم وقال الحسن) البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما (ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز) ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسئلة لم أر فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء انتهى وقيد ابن حجر المسئلة بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن خالد) هو محمد بن يحيي ابن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المؤلف الى جد أبيه قاله في الفتح قال (حدثنا محمد بن موسى بن اعين) بفتح الهمزة والعين المهملة بينهما مهملة ساكنة وآخره

نون الجزرى قال (حدثنا أبى) موسى بن اعين (عن عمرو بن الحارث) بفتح العين الانصارى المؤدب (عن عبيد
الله) بضم العين مصغرا (ابن أبى جعفر) يسار الاموى (ان محمد بن جعفر) هو ابن الزبير بن العوام (حدثه عن عروة
ابن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات) من المكلفين (وعليه صيام)
الواو للحال (صام عنه وليه) ولو بغير اذنه أو اجنبى بالاذن من الميت أو من القريب باجرة أو دونها وهذا مذهب
الشافعى القديم وصوّبه النووى بل قال يسن له ذلك ويسقط وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك وأبى
حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية قال النووى وليس للجديد حجة والحديث الوارد
بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما فى الحديث
أم مطلق القرابة أم يشترط الارث أم العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعى والاشبه اعتبار الارث وقال
النووى المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه فى المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر مسلم لامرأة قالت له
ان امى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومى عن امك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى
وأجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة واحتج الحنفية على القول بعدم الاحتجاج بهذين
الحديثين بأن عائشة سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها انها قالت لا تصوموا عن
موتاكم وأطعموا عنهم اخرجه البيهقى وعن ابن عباس قال فى رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون
مسكينا أخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد عن أحد اخرجه النساءى فلما أفتى ابن عباس
وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه لان فتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة
روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تأخير قضاء رمضان
الى رمضان آخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو
الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيئا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه
وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه فى يوم واحد * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنساءى فى الصوم
(تابعه) أى تابع والد محمد بن موسى (ابن وهب) عبد الله فيما وصله مسلم وغيره (عن عمرو) هو ابن الحارث
المذكور فى السند السابق (ورواه) أى الحديث المذكور (يحيى بن ايوب) الغافقى فيما أخرجه البيهقى
وأبو عوانة والدارقطنى والبزار (عن ابن أبى جعفر) عبيد الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار فى آخر
المتن ان شاء * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) الحافظ المعروف بصاعقة قال (حدثنا معاوية بن عمرو)
بسكون الميم الازدى ويعرف بابن الكرمانى من قدماء شيوخ البخارى حدث عنه بغير واسطة فى كتاب
الجمعة وحدث عنه هنا وفى الجهاد والصلاة بواسطة قال (حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفى (عن الاعمش) سليمان
ابن مهران (عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون (عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال) ولابن عساكر أنه قال (جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم) لم يسم الرجل
(فقال يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه) ولابن عساكر أفأقضيه (عنها قال) عليه الصلاة
والسلام (نعم) اقضه (قال فدين الله) ولابى ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله (احق أن يقضى) أى حق العبد
يقضى فحق الله احق وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم وأبو داود فى الايمان والنذور والترمذى فى الصوم
وكذا النساءى وابن ماجه (قال سليمان) بن مهران الاعمش بالاسناد السابق (فقال) ولابى الوقت قال بغير
فاء (الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغرا (وسلمة) بن كهيل مصغرا الحضرمى الكوفى (ونحن) اى الثلاثة (جميعا
جلوس) جملة اسمية وقعت حالا (حين حدث مسلم) البطين (بهذا الحديث قالا) أى الحكم وسلمة (سمعنا مجاهدا)
هو ابن جبر (يذكر هذا) الحديث (عن ابن عباس) رضى الله عنهما وحاصل هذا أن الاعمش سمع هذا الحديث من
ثلاثة انفس فى مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد (ويذكر) بضم
أوله مبنيا للمفعول (عن أبى خالد) الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة وآخره
نون انه قال (حدثنا الاعمش عن الحكم و) عن (مسلم البطين و) عن (سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء) هو
ابن أبى رباح (ومجاهد) الثلاثة اعنى سعيد بن جبير وعطاء ومجاهدا (عن ابن عباس) وفيه أن الاعمش روى
عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال فى الفتح أن يكون من باب اللف والنشر غير
المرتب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده أن النساءى اخرجه

من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت) ووصله الترمذي ايضا من طريق أبي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين (وقال يحيى) ابن سعيد (وأبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره (حدثنا الاعمش عن مسلم) البطين (عن سعيد) ولابن عساكر زيادة ابن جبير فوافقا زائدة على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه قال (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله) بضم اوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم (عن زيد بن ابي انيسة) بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية (عن الحكم) بن عتيبة المذكور (عن سعيد بن جبير) وسقط في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه قال (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر) بالاضافة وقد بين أبو بشر في روايته عند احمد سبب النذر ولفظه ان امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان (وقال ابو حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء آخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد (عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه قال (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما) وهذا الاختلاف من قوله امرأة ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف وقائع وفيه جواز الصوم عن الميت * هذا (باب) بالتنوين (متى يحل فطر الصائم * (وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس) من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة * وبالسند قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي) عروة بن الزبير بن العوام (يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه) عمر (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا) أي من جهة المشرق (وأدبر النهار من ههنا) اي من المغرب (وغربت الشمس) قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شيء يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب (فقد افطر الصائم) اي دخل وقت افطاره أو صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة وعلل بان قوله فقد أفطر الصائم لفظه خبر ومعناه الانشاء اي فليفطر الصائم ثم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الصوم * وبه قال (حدثنا اسحاق) بن شاهين (الواسطي) قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي (عن الشيباني) أبي اسحاق سليمان بن أبي سليمان (عن عبد الله بن ابي أوفى رضي الله عنه) انه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) في شهر رمضان في غزوة الفتح (وهو صائم فلما غربت الشمس) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس (قال لبعض القوم يا فلان) هو بلال (قم فاجدح لنا) بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال وآخره مهملتين اي حرك السويق بالماء أو باللبن (فقال) بلال (يا رسول الله لو أمسيت) لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف أو هي للتمني (قال) عليه الصلاة والسلام يا بلال (انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو أمسيت) بزيادة الفاء (قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا) لعله رأى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن أن الشمس لم تغرب أو غطاها نحو جبل أو كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ معاندا وانما توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة (قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي) ولابي ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مما جدحه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اذا رأيتم الليل) اي ظلامه (قد اقبل من ههنا) من جهة المشرق (فقد افطر الصائم) ولم يذكر هنا ما في الاول من الادبار والغروب فيحتمل أن ينزل على حالين فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو أو كانا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الآخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر

* هذا (باب) بالتنوين (يفطر) الصائم (بما تيسر عليه بالماء وغيره) وسقط لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيباني) ابو اسحاق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه (قال سمعت عبد الله بن ابي أوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم) في رمضان (فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا) وفي رواية شعبة عن الشيباني عند أحمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يؤيد كونه بلالا فانه هو المعروف بخدمته عليه الصلاة والسلام لاسيما وفي رواية أبي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا (قال يارسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يارسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل) ولابي الوقت قال فنزل (فجدح) زاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم (ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار) عليه الصلاة والسلام (باصبعه قبل المشرق) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة أن الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي وغيره وصححوه اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري ان لايدخل جوفه أولا ما مسته النار ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له أن يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن انتهى ورد هذا بأنه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر أو أن التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وعن بعضهم الاولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة قال في المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء * (باب) استحباب (تعجيل الافطار) للصائم بتحقق الغروب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) أي اذا تحققوا الغروب بالرؤية أو باخبار عدلين أو عدل على الارجح وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم مايغير قواعدها وزاد أبو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لاتزال امتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم ويكره له أن يؤخره ان قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة والافلا بأس به نقله في المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره الالمن تعمده ورأى أن الفضل فيه ومقتضاه أن التأخير لايكره مطلقا وهو كذلك اذ لايلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما اذا شكه فيحرم به وأما مايفعله الفلكيون أو بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا الى سواء السبيل * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا احمد ابن يونس) نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وهو كوفي قال (حدثنا ابو بكر) هو ابن عياش القارئ (عن سليمان) الشيباني (عن ابن ابي اوفى) عبد الله (رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى) دخل في المساء (قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رأيت الليل) اي ظلامه (قد اقبل من ههنا) اي من جهة المشرق (فقد افطر الصائم) خبر بمعنى الامر أو افطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل على انه يستحيل الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف لايفطر على حار ولا بارد فأفتى الفقهاء بحنثه اذ لاشئ مما يؤكل أو يشرب الا وهو حار أو بارد وأفتى الشيرازي بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق باللفظ والايمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات * هذا (باب) بالتنوين (اذا افطر) الصائم في رمضان ظانا غروب الشمس (ثم طلعت الشمس) اي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا * وبالسند

قال

قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن ابي شيبة) هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال (حدثنا ابو اسامة) حماد ابن اسامة الليثي (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن) زوجته وابنة عمه (فاطمة) بنت المنذر (عن اسماء بنت ابي بكر) ولابن عساكر زيادة الصديق (رضي الله عنهما) انها (قالت افطرنا على عهد النبي) ولابي الوقت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اى على زمنه وأيام حياته (يوم غيم) بنصب يوم على الظرفية ولابي داود وابن خزيمة في يوم غيم (ثم طلعت الشمس قيل لهشام) هو ابن عروة المذكور والقائل له هو ابو اسامة كما عند أبي داود وابن أبي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده (فامروا) من جهة الشارع (بالقضاء قال بدّ من قضاء) اى هل بدّ من قضاء فحرف الاستفهام مقدر ولابي ذر لا بدّ من قضاء وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه أن يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضاء والكفارة (وقال معمر) بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد (سمعت هشاما) اى ابن عروة يقول (لا ادرى اقضوا) ذلك اليوم (ام لا) وقد روى عن مجاهد وعطاء وعروة ابن الزبير عدم القضاء وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر يقضي وفي آخر لا رواهما البيهقي وضعفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير أن المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه في الصوم * (باب) حكم (صوم الصبيان) هل يشرع أم لا والمراد الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يؤمرون به لسبع اذا اطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب على الولي أن يأمرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بأن الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن أحمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يؤمر به اذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصى بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فيما وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات (لنشوان) بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون بشرط أن لا يكون المؤنث في ذلك بتاء تأنيث نحو نشوان وعطشان تقول هذا نشوان ورأيت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمؤنث نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري في مؤنثه نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران (في رمضان ويلك) بفتح اللام مفعول فعله لازم الحذف اى شربت الخمر (وصبياننا) الصغار (صيام) بالياء ولغير أبي ذر وابن عساكر صوّام بضم الصاد وتشديد الواو (فضربه) الحدّ ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وهذا من احسن ما يتعقب به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه أقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا بشر بن المفضل) بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال (حدثنا خالد بن ذكوان) أبو الحسن (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية آخره عين مهملة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة آخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفراء أنها (قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار) زاد مسلم التي حول المدينة (من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم) اى فليستمر على صومه (قالت) اى الربيع (فكنا) ولابي الوقت كنا (نصومه) اى عاشوراء (بعد ونصوّم صبياننا) زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وفي حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى عند ابن خزيمة باسناد لا بأس به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويامر امهاتهم أن لا يرضعن الى الليل وهو يردّ على القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا أمر فعله النساء باولادهنّ ولم يثبت علمه عليه

الصلاة والسلام بذلك وبعيد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة انتهى ومما يقوى الرد عليه ايضا أن الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف (ونجعل لهم اللعبة) بضم اللام ما يلعب به (من العهن) الصوف المصبوغ كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا (فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك) الذي جعلناه من العهن ليلتهى به (حتى يكون عند الافطار) زاد في رواية ابن عساكر والمستملي قال اى المصنف العهن الصوف وقد أخرج هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم * (باب) حكم (الوصال) وهو أن يصوم فرضا أو نفلا يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته أن الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوى في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهى عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده اولا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وقال الجرجاني في الشافي أن يترك ما ابيح له من غير افطار قال الاسنوى ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي أن المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا أن الظاهر أن ذلك جرى على الغالب * (و) باب (من قال ليس في الليل صيام) اى ليس محلا له (لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل) فانه آخر وقته وفي حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخدري وعند الامام احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت أردت أن اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى وأتموا الصيام الى الليل فاذا (كان الليل فافطروا نهى النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف قريبا من حديث عائشة (عنه) اى عن الوصال (رحمة لهم) اى الامة (وابقاء عليهم) اى حفظا لهم في بقاء ابدانهم على قوتهم وعند أبي داود باسناد صحيح عن رجل عن الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه * (و) باب (ما يكره من التعمق) وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثني) بالتوحيد (يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالتوحيد ايضا (قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) لاصحابه (لا تواصلوا) نهى يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه أو للتحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك قال الابي ولو الى السحر واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول أشهب من واصل أساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال (قالوا انك تواصل) لم يسم القائلون وفي رواية أبي هريرة الآتية ان شاء الله تعالى اول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين وكان القائل واحد ونسب الى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استواء المكلفين في الاحكام وأن كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق امته الا ما استثنى فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث (قال) عليه السلام (لست) ولابن عساكر اني لست (كاحد منكم) ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم (اني اطعم واسقى) بضم الهمزة فيهما (او) قال (اني ابيت اطعم واسقى) حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الآكل والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا رى بل مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والرى ورجح الاول فان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع

هو

هو روح هذه العبادة بخصوصها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أصحابه (عن الوصال) سبق في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم (قالوا) ولابن عساكر فقال قالوا (انك تواصل قال انى لست مثلكم) وفي حديث أبي زرعة عن أبي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي أى لستم على صفتي أو منزلتي من ربي (انى اطعم واسقى) قال ابن القيم يحتمل أن يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولاسيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرت عينه بمحبوبه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي (عن عبد الله بن خباب) بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الانصاري (عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم اذا اراد) وسقط لفظ اذا لابي ذر (ان يواصل فليواصل حتى السحر) بالجر بحتى الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز (قالوا فانك) بالفاء (تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم) أى لست مثل حالتكم وصفتكم في أن من اكل منكم أو شرب انقطع وصاله (انى ابيت) حال كوني (لى مطعم) حال كونه (يطعمني و) لى (ساق) حال كونه (يسقين) بحذف الياء في الفرع كالمصحف العثماني في الشعراء وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الآية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث أخرجه أبو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضياء في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزا ذلك للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم * وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا (عثمان بن ابي شيبة) أخو أبي بكر بن ابي شيبة (ومحمد) هو ابن سلام (قالا اخبرنا عبدة) بن سليمان (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم) نصب على التعليل اى لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم وقد روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما ويأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة وأجيب بأن قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم أن حرمه عليهم وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك أدعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم ومن لم يشق عليه فيباح (فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى يطعمني ربي ويسقين) بحذف الياء واثباتها كما مر والياء في يطعمني بالضم وفي يسقيني بالفتح والصحيح أن هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشرب والحب البالغ يشغل عنهما وآثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون أن يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية أقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي أليق بهذا المقام (قال ابو عبد الله) البخاري كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما (لم يذكر عثمان) بن أبي شيبة في الحديث المذكور قوله (رحمة لهم) فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده وأخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن

عثمان وليس فيه رحمة لهم وأخرجه الجوزقي عن طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل أن يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان بجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النسائي * (باب التنكيل) من النكال اي العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم (لمن اكثر الوصال) في صومه (رواه) اي التنكيل (انس عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله في كتاب التمني * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما (ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اصحابه (عن الوصال في الصوم) فرضا ونفلا (فقال له رجل من المسلمين) لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير فقال له رجال (انك تواصل يا رسول الله) اي ووصالك دال على اباحته فأجابهم عليه الصلاة والسلام بأن ذلك من خصائصه حيث (قال وايكم) وفي نسخة فأيكم (مثلي) استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد (اني ابيت يطعمني ربي ويسقين) بحذف الياء وثبوتها كما سبق تقريره (فلما أبوا) اي امتنعوا (ان ينتهوا عن الوصال) لظنهم أن نهيه عليه الصلاة والسلام نهي تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح من الوصال بالميم بدل العين (واصل بهم) عليه الصلاة والسلام (يوما ثم يوما) اي يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك (ثم رأوا الهلال فقال) عليه الصلاة والسلام (لو تأخر) الشهر (لزدتكم) في الوصال الى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف منه بالترك (كالتنكيل لهم) وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر لهم بالراء وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من الانكاء والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب (حين ابوا) اي امتنعوا (ان ينتهوا) اي عن الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي * وبه قال (حدثنا يحيى) غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف بخت قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) بن منبه الصنعاني (انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اياكم والوصال) نصب على التحذير اي احذروا الوصال (مرتين) وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن أبي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات (قيل انك تواصل قال) عليه الصلاة والسلام (اني ابيت) وفي حديث انس في باب التمني اني اظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ أبيت فكأن بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل (يطعمني ربي ويسقين) جملة حالية (فاكلفوا) بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اي تكلفوا (من العمل ما تطيقون) اي تطيقونه بحذف العائد اي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا * (باب) جواز (الوصال الى السحر) اطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة الوصال أن يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بأن الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال (حدثني) بالافراد (ابن ابي حازم) هو عبد العزيز (عن يزيد) بن عبد الله بن الهاد (عن عبد الله بن خباب) بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة المدني من موالي الانصار وثقه ابو حاتم وغيره (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم اراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه أولى انتهى وقال به أيضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث (قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست) ولابن عساكر قال اني لست (كهيئتكم اني ابيت) حال كوني (لي مطعم) حال كونه (يطعمني و) لي (ساق) حال كونه (يسقين) بفتح أوله وحذف الياء واثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث أبي صالح عن أبي هريرة المروي عند ابن

خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر فشق على بعض اصحابه ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ في حديث أبي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة هذه شاذة وقد خالفه أبو معاوية وهو اضبط أصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك أخرجه احمد وغيره عن أبي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال أن يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فأباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله في الفتح * ثم شرع المؤلف في ابواب التطوع بالصوم فقال * (باب من اقسم) حلف (على أخيه) وكان صائما (ليفطر) والحال انه كان (في) صوم (التطوع ولم ير عليه) أي على هذا المفطر (قضاء) عن ذلك اليوم الذي افطر فيه (اذا كان) الافطار (اوفق له) بالواو في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر ويروى أرفق بالراء بدل الواو والضمير في له للمقسم عليه أي اذا كان المقسم عليه معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضاء على من تعمد بغير سبب ويأتي البحث في هذه المسألة آخر الباب ان شاء الله تعالى وقال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر اذا كان الافطار أرفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا متعلقة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضاء من جواز افطاره قال الشافعية في باب وليمة العرس ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام أفضل أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان أو موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة اذ كان بسكون الذال يعني حين كان * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال (حدثنا جعفر ابن عون) المخزومي القرشي قال (حدثنا ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية آخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود (عن عون بن ابي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء (عن ابيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه (قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان) بن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير أصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه أبو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى ابن مريم وقيل بل أدرك وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا (و) بين (ابي الدرداء) عويمر اوعامر بن قيس الانصاري اول مشاهده أحد (فزار سلمان ابا الدرداء) في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غائبا (فرأى) سلمان (ام الدرداء) هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت أبي حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى وليست ام الدرداء الصغرى المسماة هجيمة (متبذلة) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي المهنة وزنا ومعنى اي تاركة للباس الزينة وللكشميهني مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة (فقال) سلمان (لها ما شأنك) ياام الدرداء مبتذلة (قالت أخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا) والدارقطني من وجه آخر عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل (فجاء ابو الدرداء) زاد الترمذي فرحب بسلمان (فصنع له طعاما) وقربه اليه ليأكل (فقال) سلمان لابي الدرداء (كل قال) أبو الدرداء (فاني صائم) وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم وعلى هذا فالقائل ابو الدرداء والمقول له سلمان (قال) سلمان لابي الدرداء (ما انا بآكل) من طعامك (حتى تأكل) أراد سلمان أن يصرف أبا الدرداء عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته (قال فأكل) ابو الدرداء معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسما من سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على أخيه قلت أجاب ابن المنير بأنه اما لانه في طريق آخر واما لان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا بآكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه في المصابيح بأنه يحتاج الى اثبات الطريق الذي وقع فيه القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المؤلف كما افاده في الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم

وغيره والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة والعباس بن عبد المطلب وابن حبان من طريق أبي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المؤلف وبلغ المؤلف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة (فلما كان الليل) اي اوله (ذهب ابو الدرداء) حال كونه (يقوم) يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند أبي الدرداء ولفظه كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها (قال) سلمان له (نم فنام) ابو الدرداء (ثم ذهب يقوم فقال) له سلمان (نم فلما كان من آخر الليل) عند السحر (قال) له (سلمان قم الآن) فقام أبو الدرداء وسلمان وتوضأا (فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا) زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا (فأعط كل ذي حق حقه) بقطع همزة فأعط وللدارقطني فصم وأفطر ونم وائت اهلك (فأتى) ابو الدرداء (النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذي قاله سلمان (له) عليه الصلاة والسلام (فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) وللترمذي فأتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى الا بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا أما اذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكى عن الشافعي أنه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أو بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضاء في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض أو غيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان أفطر وجب عليه القضاء الا في كوالد وشيخ وان لم يحلفا وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذ فقال اني على نية وأبى أن يأكل فقال له الشيخ كل وأنا أضمن لك اجر سنة فأبى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله نسأل الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضاء مطلقا أفسد عن قصد أو غير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة لا خلاف بين أصحابنا في ذلك وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح أو لا ظاهر الرواية لا الا لعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر أو لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث لتفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الآية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدي عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال وأجيب بان المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر أو بالكفر والنفاق والعجب والرياء والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية في هذه المسألة اظهر * وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متأمل وأخرجه المؤلف في الادب وكذا الترمذي * (باب) فضل (صوم شعبان) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) أي ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم (فما) بالفاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وما (رأيت رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر

الا رمضان) وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه (وما رأيتها كثر صياما منه في شعبان) بنصب صياما قال البرماوي كالزركشي وروى بالخفض قال السهيلي وهو وهم كأنه بناه على كاتبها بغير ألف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا ألف فتوهمه مخفوضا لا سيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترتفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب أن يرفع عملي وأنا صائم فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله أنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك *

وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصيام * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله) واستشكل هذا مع قولها في الرواية الاولى وما رأيتها كثر صياما منه في شعبان واجيب بأن الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة بأن المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه في وقت وبعضه في آخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يترك منه شيأ بلا صيام لكن في اكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح بأن الثلاثة كلها ضعيفة فأما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان به توكيدا غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده ايضا فقال كل توكيد لارادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى وتعقبه ايضا الحافظ زين الدين العراقي بأن في حديث ام سلمة عند الترمذي قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد أن يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جائز أن يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على رأي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله على رأي البعض ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى فلينظر هذا مع قول ابن المبارك انه جائز في كلام العرب قال في المصابيح وأما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وأن ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهى واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفا انتهى قال في المصابيح واما الثالث فلان اسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان اضيفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن أن يقال ان قولها وما رأيتها كثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه جميعه فان المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصومه كله لانه اذا صامه جميعه صدق أن الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي أوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره ما عدا رمضان كاملا وأما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخرى وهي أن يكون قولها او كان يصوم شعبان كله محمولا على

حذف اداة الاستثناء والمستثنى اى الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رأيته في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصوم كله الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه الصلاة والسلام منه في شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه اولعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقول خذوا من العمل ما تطيقون) المداومة عليه بلا ضرر (فان الله عز وجل (لا يمل) بفتح الياء التحتية والميم قال النووي الملل السآمة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويله فقال المحققون اى لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته (حتى تملوا) بفتح الاول والثاني اى تقطعوا اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق مجازي عن ترك الجزاء وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون قبول فيض الرحمة (وأحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم) ولابن عساكر واحب الصلاة الى الله (ما دووم عليه) بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا للمفعول ايضا من دام والاول من دوام (وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها) وفي الادامة والمواظبة فوائد منها تخلق النفس واعتيادها ولله در القائل * هي النفس ما عودتها تتعود * والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه الصلاة والسلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها * (باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم) التطوع (وافطاره) في خلال صومه * وبالسند قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد (موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن ابي بشر) جعفر بن أبي وحشية اياس اليشكري (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس (قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان) هو كقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما أن يحمل على الاكثرية او على انه لم يرد يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده (ويصوم) ولمسلم وكان يصوم (حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم) ومطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري الاويسي (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (عن حميد الطويل (انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه) بفتح همزة أن ونصب يصوم ورفعه لان أن اما ناصبة ولا نافية واما مفسرة ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما في اليونينية وزاد في فتح الباري يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد ذلك الا رأيته فانه روي بالضم والفتح معا (ويصوم) من الشهر (حتى نظن ان لا يفطر منه شيأ وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رأيته) اى مصليا (ولا) تشاء تراه من الليل (نائما الا رأيته) اى نائما يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من اراد أن يراه في وقت من اوقات الليل قائما أو في وقت من اوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قائما أو صائما على وفق ما اراد أن يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما وأما قول عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري (وقال) وسقطت الواو في رواية أبي الوقت (سليمان) ابن حيان الاحمر مما وصله المؤلف في الباب (عن حميد الطويل (انه سأل أنسا في الصوم) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) ولابي ذر هو ابن سلام قال (اخبرنا ابو خالد) سليمان بن حيان (الاحمر) قال (اخبرنا حميد) الطويل (قال سألت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه) اى ما كنت احب رؤيته (من الشهر) حال كونه (صائما الا رأيته) صائما (ولا) كنت احب أن أراه من الشهر حال كونه (مفطرا الا رأيته) مفطرا (ولا) كنت احب ان أراه (من الليل) حال كونه (قائما الا رأيته) قائما (ولا) كنت احب أن اراه من الليل حال كونه (نائما الا رأيته) نائما (ولا مسست) بفتح الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية (خزة) بفتح الخاء والزاي

قوله واما مفسرة ولا ناهية لا يخفى ما فيه فان شروط المفسرة مفقودة هنا ولو كانت لا ناهية على فرض صحته لجزم الفعل بعدها فلو قال لان أن اما مصدرية أو مخففة ولا نافية لصحت عبارته تأمل اهـ

المشددة المعجمتين وهو في الاصل اسم دابة ثم سمى الثوب المتخذ من وبره خزا (ولا حريرة) وفي نسخة ولا حريرا (ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت) بكسر الميم الاولى وقول ابن درستويه والعامة يخطئون في فتحها تعقبه في المصابيح بانها لغة حكاها الفراء قال ومضارع المكسور أشم بفتح الشين والاخر اشم بضمها (مسكة ولا عبيرة) بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف (اطيب رائحة من رائحة) وللكشميهني كما في الفتح من ريح (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقد كان عليه الصلاة والسلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجله الجمال وفي حديثي الباب انه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على امته وان كان قد أعطي من القوة مالو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا * (باب حق الضيف في الصوم) اي في صوم المضيف * وبه قال (حدثنا اسحاق) هو ابن راهويه قال (اخبرنا هارون بن اسماعيل الخزاز قال (حدثنا علي) وفي نسخة علي بن المبارك اى الهنائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (قال حدثني بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن (قال حدثني) بالافراد ايضا (عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) هكذا اورده مختصرا ثم ذكر مايشهد لما ترجم له فقال (يعني ان لزورك) بفتح الزاي وسكون الواو قال في التنقيح كالنهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمع له لواحد من اللفظ وهو زائر كراكب وركب اى ان لضيفك (عليك حقا) اى فتفطر لاجلهم تؤانسهم وتبسطا (وان لزوجك عليك حقا) وحقها هنا الوطء فاذا اسرد المرء الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاصي (فقلت) بالفاء ولابن عساكر قلت (وما صوم داود) نبي الله تعالى قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود (قال نصف الدهر) وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي * (باب حق الجسم في الصوم) على المتطوع بأن يرفق به لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) ولابي الوقت محمد ابن مقاتل اى المروزي المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا الاوزاعي) بالزاي عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن ابي كثير قال حدثني) بالافراد ايضا (ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني) بالافراد ايضا (عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما) انه قال (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة ألم للاستفهام (انك تصوم النهار وتقوم الليل) اى فيه (فقلت بلى يا رسول الله) زاد مسلم ولم أرد الا الخير (قال فلا) ولابن عساكر لا (تفعل) زاد بعد بابين فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين (صم وأفطر) بهمزة قطع (وقم ونم فان لجسدك عليك حقا) بان ترعاه وترفق به ولا تضيره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قوما اكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها (وان لعينك عليك حقا) بالافراد في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية (وان لزوجك عليك حقا) في الوطء (وان لزورك) اى لضيفك (عليك حقا) في البسط والمؤانسة وغيرهما (وان بحسبك) بسكون السين المهملة وفي اليونينية بفتحها قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكى اسكانها والباء فيه زائدة اى كافيك (ان تصوم كل شهر) في محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي أن يكون هذا الاعراب متعينا ويؤخذ منه صحة ماذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد أن بحسبك مبتدا وزيد خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يتعرف بالاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر (ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع واصله وفي غيرهما بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازني والمبرد وقال الفراء ان عملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس ويحذفون الهمزة فيقولون ذن والا كثر أن تكون جوابا لان أو لو ظاهرتين اومقدرتين والمقدر هنا ان اى ان صمتها فاذا (ذلك صيام الدهر كله) قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا بغير تنوين للمفاجأة قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجأت عشر امثالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم

الآية تقديره ثم اذا دعاكم فاجأتم الخروج فى ذلك الوقت قال عبد الله (فشددت) على نفسى (فشدد على) بضم الشين مبنيا للمفعول (قلت يارسول الله انى اجد قوة) على اكثر من ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام ان كنت تجد قوة (فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولاتزد عليه قلت وما كان صيام نبى الله داود عليه السلام قال) عليه الصلاة والسلام كان صيامه (نصف) صوم (الدهر) وهو أن يفطر يوما ويصوم يوما (وكان عبد الله) بن عمرو بن العاصى (يقول بعد ما كبر) بكسر الموحدة اى وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه (ياليتنى قبلت رخصة النبى صلى الله عليه وسلم) وأخذت بالاخف * (باب) بيان حكم (صوم الدهر) هل هو مشروع ام لا ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى اى عنه فلم يدخلها قال الغزالى لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا او فوت حق كره صومه وهل المراد الحق الواجب او المندوب قال السبكى ويتجه أن يقال انه ان علم أنه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو) اى ابن العاصى (قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول الله رفع نائب عن الفاعل (انى اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت) اى مدة حياتى (فقلت له) عليه الصلاة والسلام فيه كلام مطوى تقديره فقال عليه الصلاة والسلام أنت الذى تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت ولمسلم أنت الذى تقول ذلك فقلت له (قد) ولابى الوقت فقد (قلته بأبى انت وامى) اى أفديك بهما (قال) عليه الصلاة والسلام (فانك لا تستطيع ذلك) الذى قلت من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر الفعل او بأن يبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه الصلاة والسلام بطريق ما أو المراد لا تستطيع ذلك مع القيام بقية المصالح المرعية شرعا (فصم وأفطر) بهمزة قطع (وقم ونم) * ثم بين ما اجمل فقال (وصم من الشهر ثلاثة ايام) لم يعينها ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله (فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر) استشكل هذا من جهة أن القواعد تقتضى أن المقدر لا يكون كالمحقق وأن الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة فى الفعل فكيف يوازى من له حسنة واحدة فى كل يوم بجميع السنة من له عشر فيه وكيف يساوى العامل وغيره فى الاجر وأجيب بأن المراد هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضى المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قال عبد الله (قلت يارسول الله (انى اطيق افضل من ذلك) اكثر من صيام ثلاثة ايام من كل شهر (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم يوما وافطر يومين) بالافراد فى الاول والتثنية فى الآخر وفى رواية حسين المعلم فى الادب فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وفى رواية أبى المليح الآتية ان شاء الله تعالى فى باب صوم داود أما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يارسول الله قال خمسا قلت يارسول الله قال سبعا قلت يارسول الله قال تسعا قلت يارسول الله قال احدى عشرة (قلت انى اطيق افضل) اكثر (من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام) وفى قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو واحب الصيام الى الله صيام داود وهذا يقتضى ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة (فقلت انى اطيق افضل) اكثر (من ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا) صوم (افضل من ذلك) فهو أفضل من صوم الدهر كما قاله المتولى وغيره ويترجح من حيث المعنى بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبأن من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله فى الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذى عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام فقال انى أخاف أن يضعفنى عن القراءة والقراءة احب الى من الصيام لكن فى فتاوى ابن عبد السلام أن صوم الدهر أفضل لانه اكثر عملا فيكون

اكثر أجرا وما كان اكثر أجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالى اولا وقيده بشرط أن لا يصوم الايام المنهى عنها وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة فى الفضل وقوله فى الحديث لا أفضل من ذلك اى لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وأن ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويلتحق به من فى معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بأن الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار ما بين كل واحد منها فى الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ أن نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجرى على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا وأما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الأجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير فى حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع أن مقادير الحاصل من الصوم غير معلومة لنا ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وذلك مثل صيام الدهر * (باب حق الاهل) الاولاد والقرابة (فى الصوم رواه) اى حق الاهل (ابو جحيفة) وهب بن عبد الله السوائى فيما سبق فى قصة سلمان وأبى الدرداء (عن النبى صلى الله عليه وسلم) حيث قال سلمان لابى الدرداء وان لاهلك عليك حقا وأقره صلى الله عليه وسلم عليه * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن على) الباهلى الصيرفى الفلاس البصرى قال (أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى قال (سمعت عطاء) هو ابن أبى رباح المكى (ان ابا العباس) السائب الاعمى (الشاعر) المكى (اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يقول بلغ النبى صلى الله عليه وسلم) اى من ابيه عمرو بن العاص (انى اسرد الصوم) بضم الراء اى اصوم متتابعا ولا افطر (واصلى الليل) كله (فاما ارسل) عليه الصلاة والسلام (الى واما لقيته) عليه الصلاة والسلام من غير ارسال (فقال ألم اخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة (أنك تصوم ولا تفطر وتصلى) اى الليل ولا تنام (فصم وأفطر) بهمزة قطع (وقم ونم فان لعينك) بالافراد ولغير السرخسى والكشميهنى كما فى الفتح لعينيك بالتثنية (عليك حظا) بالظاء المعجمة بدل القاف أى نصيبا فى النوم (وان لنفسك واهلك عليك حظا) بالظاء المعجمة أيضا وحق النفس الرفق بها والاهل فى الكسب والقيام بنفقتهم ولا يدأب نفسه بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك (قال) عبد الله (انى لاقوى لذلك) أى لسرد الصوم دائما ولابن عساكر انى لاقوى ذلك كذا فى اليونينية باسقاط حرف الجر وفى نسخة على ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صيام داود عليه السلام قال) عبد الله يا رسول الله (وكيف) أى صيام داود كما فى مسلم (قال) عليه الصلاة والسلام (كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر) أى لا يهرب (اذا لاقى) العدو وأشار به الى أن الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق (قال) عبد الله (من لى بهذه) الاخيرة وهى عدم الفرار أى من يتكفل لى بها (يا نبى الله قال عطاء) هو ابن أبى رباح بالاسناد السابق (لا ادرى كيف ذكر) بفتحات (صيام الابد) أى لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد فى هذه القصة الا انى احفظ انه (قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين) استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربى ان كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم وأجيب بأجوبة * أحدها انه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيد والتشريق قال النووى وبهذا أجابت عائشة انتهى وهو اختيار ابن المنذر وطائفة وتعقب بأنه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه لا أجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من أجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وأيضا فان الايام المحرمة مستثناة فى الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهى بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل فى السؤال عند من علم بتحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا أفطر لمن لم يعلم بتحريمها قاله فى فتح البارى * الثانى انه محمول على من تضرر به أو فوت حقا ويؤيده أن النهى كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاصى وقد ذكر مسلم عنه انه عجز فى آخر عمره وندم على كونه

لم يقبل الرخصة * الثالث أن معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد فى صومه مشقة وتعقبه الطيبى بأنه مخالف لسياق الحديث ألا تراه كيف نهاه أولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه الصلاة والسلام والاولى أن يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشرع * (باب صوم يوم وافطار يوم) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بتشديد المعجمة قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم الضبى الكوفى (قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال) له (صم من الشهر ثلاثة ايام) زاد فى باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر (قال) انى (اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وأفطر يوما) زاد فى الباب المذكور فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام (فقال) عليه الصلاة والسلام (اقرأ القرآن فى كل شهر قال) عبد الله (انى اطيق اكثر) من ذلك (فما زال) عليه الصلاة والسلام (حتى قال) عليه الصلاة والسلام اقرأه (فى ثلاث) اى ثلاث ليال ولمسلم من طريق أبى سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم واما ارسل الى فأتيته فقال ألم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبى الله الحديث وفيه قال اقرأ القرآن فى كل شهر قلت يا نبى الله انى اطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه فى كل عشرين قال قلت يا نبى الله انى اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه فى كل عشر قلت يا نبى الله انى اطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه فى سبع ولا تزد قال فى المصابيح ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووى وقد كان بعضهم يختم فى كل شهر وهو أقله وأما اكثره فثمان ختمات فى اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى وفى سنة سبع وستين وثمانمائة رأيت بالقدس الشريف شيخا يدعى بابى الطاهر من اصحاب الشيخ ابن رسلان قيل انه جاوز العشر فى اليوم والليلة فالله أعلم بل أخبرنى شيخ الاسلام البرهان بن أبى شريف المقدسى امتع الله بحياته عنه انه يقرأ خمس عشرة ختمة وفى الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ فى الختمة الثالثة الى الطواسين * (باب صوم داود عليه السلام) عقبه بسابقه اشارة الى الاقتداء بداود عليه السلام فى صوم يوم وافطار يوم * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا حبيب بن ابى ثابت) الاسدى الاعور (قال سمعت أبا العباس المكى وكان شاعرا) والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة فى الاطراء (و) لكن هذا (كان لا يتهم فى حديثه) من رويتهم الحديث وغيره وقد وثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الجهاد وآخر فى المغازى وأعادهما فى الادب (قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال) عليه الصلاة والسلام (انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين) بفتح الهاء والجيم أى غارت وضعف بصرها (ونفهت) بفتح النون وكسر الفاء أى تعبت وكلت (له النفس) وفى رواية النسفى كما فى الفتح نثهت بالمثلثة بدل الفاء واستغربها ابن التين وقال ابن حجر وكأنها أبدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال العينى لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الى أحد من اهل العربية ولم يذكره أحد فى الحروف التى يبدل بعضها من بعض فان كان يوجد فربما يوجد فى لسان ذى لثغة فلا يبنى عليه شئ انتهى قلت قد وقع ابدال الثاء بالفاء فى قوله تعالى فومها أى ثومها فلا وجه لانكار ذلك ولابى الوقت وابن عساكر نهثت بنون فهاء فمثلثة مفتوحات وللكشميهنى نهكت بهاء بعد النون ثم كاف بفتحات فى بعض الاصول وفى بعضها بكسر الهاء وفى الفرع كشط الضبط قال فى فتح البارى أى هزلت وضعفت قال العينى ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا اضعفته انتهى وقال الابى وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح الكاف وهو ظاهر كلام عياض وقال فى القاموس نهكه كمنعه نهاكة غلبه والحمى اضعفته وهزلته وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة والنهك المبالغة فى كل شئ ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ فى نهكته عقوبته كانهكه (لا صام من صام الدهر) لان منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابى يحتمل انه دعا ويحتمل أن لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى انتهى فهو على هذا التقدير خبر لان لم تخلص للمضى وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا فى سابق سابقه (صوم ثلاثة ايام) أى من كل شهر (صوم الدهر كله) أى بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله (قلت) يا رسول الله (فانى اطيق اكثر من ذلك قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صوم داود عليه السلام كان)

ولابن

ولابن عساكر وكان (يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى) العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه * وبه قال (حدثنا اسحاق الواسطى) ولابوى ذر والوقت اسحاق بن شاهين الواسطى قال (حدثنا خالد) هو الطحان الواسطى ولابى ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله (عن خالد) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذاء (عن ابى قلابة) عبد الله بن زيد الجرمى (قال اخبرنى) ولابى الوقت حدثنى بالافراد فيهما (ابو المليح) بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية آخره حاء مهملة اسمه عامر أو زيد او زياد بن اسامة بن عمير الهذلى (قال دخلت مع ابيك) زيد بن عمرو الجرمى فالخطاب لابى قلابة (على عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصى (فحدثنا) اى والد أبى قلابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثلثة (ذكر له صومى) بضم الذال مبنيا للمفعول (فدخل على) صلى الله عليه وسلم (فألقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض) تواضعا وتركا للاستئثار على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا (وصارت الوسادة بينى وبينه فقال لى (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال) عبد الله (قلت) لا يكفينى الثلاث من كل شهر (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (خمسا) من كل شهر ولابى ذر عن الكشميهنى خمسة بالتأنيث على ارادة الايام والاول على ارادة الليالى وفيه تجوز (قلت) لا تكفينى الخمسة (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (سبعا) اى من كل شهر ولابى ذر عن الكشميهنى سبعة بالتأنيث كما مر قال عبد الله (قلت) لا تكفينى السبعة (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (تسعا) من كل شهر وللكشميهنى تسعة كما سبق قال عبد الله (قلت) لا تكفينى (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (احدى عشرة) بكسر الهمزة وسكون الحاء والشين من عشرة وآخره هاء تأنيث وللكشميهنى احد عشر (ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صوم) اى لا فضل ولا كمال فى صوم التطوع (فوق صوم داود عليه السلام) وفيه ما مر من كونه أفضل من صوم الدهر او الخطاب خاص بعبد الله ويلحق به من فى معناه ممن يضعفه عن الفرائض والحقوق (شطر الدهر) اى نصفه وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية أبى ذر كما فى الفرع ولغيره شطر بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اى هاك أو خذ أو نحو ذلك (صم يوما وأفطر يوما) وفى رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة * (باب صيام ايام) الليالى (البيض) وسقط لابى الوقت وابن عساكر لفظ ايام وفى الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهنى والاول هو الذى فى الفرع والبيض صفة لمحذوف وهو الليالى وسميت بذلك لانها مقمرة لا ظلمة فيها وهى (ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة) ليلة البدر وما قبلها وما بعدها يكون القمر فيها من أول الليل الى آخره ولابى ذر عن الكشميهنى ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالى ولا يقال البيض صفة للايام كما لا يخفى وأما قوله فى الفتح ان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس فى الشهر يوم أبيض كله الا هذه الايام لان ليلها أبيض ونهارها ابيض فصح قوله الايام البيض على الوصف فتعقبه فى عمدة القارى بأن قوله ان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل فى اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفى الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل فى حد النهار وأما قوله ونهارها أبيض فيقتضى أن بياض نهار ايام البيض من بياض الليل وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس فى الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام انتهى وهذا الذى قاله فى الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال وانكر بعض اللغويين أن يقال الايام البيض وقال انما هى الليالى البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه أى ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه قال أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم أبيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها أبيض وليلها أبيض فصارت كلها بيضا واظنه سبق الى وهمه أن اليوم هو النهار خاصة انتهى قال فى المصابيح الظاهر أن مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو ابيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى وقال فى الانتصاف سميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وقيل لان الله تاب فيها على آدم وبيض صحيفته * وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد

قوله والد أبى قلابة لعل صوابه عبد الله بن عمرو تأمل اهـ

الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سهل التميمي قال (حدثنا أبو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي (قال حدثني) بالافراد (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي) رسول الله (صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر) بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل أطلقها واستشكلت المطابقة بين الترجمة والحديث وأجيب بأن المؤلف جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الاعرابي فقال ما منعك أن تأكل قال اني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر أي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وعنده أيضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية أيام البيض بغير واو فيه استحباب صوم الثلاثة التي أولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره قال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ولأن الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض وأعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله أن لا تكون في السماء آية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع أيام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من أول كل عشرة أيام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة أيام يوما وروى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت وروى أبو داود عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل أو يجعل لنفسه شهرا أو يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام أيام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة أخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها أو المشروع ومن مذهبه استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد وقال الماوردي ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتاليه وينبغي أيضا أن يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق أقوال * أحدها استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة * الثاني استحباب الثالث عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي وأصحابه وابن حبيب من المالكية وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد * الثالث استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي * الرابع استحباب ثلاثة أيام من أول الشهر * الخامس السبت والاحد والاثنين من أول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من أول الشهر الذي يليه * السادس استحبابها في آخر الشهر * السابع أولها الخميس والاثنين والخميس * الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى * التاسع أن يصوم من أول كل عشرة أيام يوما (وركعتي الضحى) عطف على السابق أي قال أبو هريرة وأوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتي الضحى وزاد أحمد في كل يوم (وأن أوتر)

أي

اى وبالوتر (قبل ان انام) وليست الوصية بذلك خاصة بابى هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث ايضا لابى ذر كما عند النسائى ولابى الدرداء كما عند مسلم وقيل فى تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون وابو عثمان كوفى نزل البصرة وقد مضى فى باب صلاة الضحى فى السفر * (باب من زار قوما) وهو صائم فى التطوع (فلم يفطر عندهم) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى البصرى الزمن (قال حدثنى) بالافراد ولابى الوقت حدثنا (خالد هو ابن الحارث) بينه لرفع الابهام لاشتراك من يسمى خالدا فى الرواية عن حميد الآتى ممن يمكن أن يروى عنه ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمى قال (حدثنا حميد) الطويل البصرى (عن انس رضى الله عنه) أنه قال (دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ام سليم) والدة انس المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة والصاد المهملة أو الرميصا بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند أحمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهى خالة انس لكن فى بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين (فأتته) ام سليم (بتمر وسمن) على سبيل الضيافة (قال) عليه الصلاة والسلام (اعيدوا سمنكم فى سقائه) بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل (و) أعيدوا (تمركم فى وعائه فانى صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) وفى رواية احمد عن ابن ابى عدى عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه (فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لى خويصة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين اى الذى يختص بخدمتك (قال) عليه الصلاة والسلام (ماهى) الخويصة (قالت) هو (خادمك انس) فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها أنس رفع عطف بيان اوبدل ولاحمد من رواية ثابت المذكورة ان لى خويصة خويدمك أنس ادع الله له قال أنس (فما ترك خير آخرة ولا) خير (دنيا الادعالى به) قال فى الكشاف فى قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت فلم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره فى نفسه كقول العجاج * يوم ترى النفوس ما اعدت * فى سعى دنيا طالما قدمدت * وفى حديث عمر رضى الله عنه لا فى امر دنيا ولا فى امر آخرة أراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد سحرى وفى سعى دنيوى وامر دنيوى واخروى انتهى فتنكير الآخرة هنا القصد به تنكير خير المضاف اليهما اى ما ترك خيرا من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الادعالى به لكن تعقب ابو حيان فى البحر الزمخشرى بأن قول العجاج فى سعى دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تأنيث الادنى ولا يستعمل تأنيثه الا بالالف واللام او بالاضافة قال وأما قول عمر فيحتمل أن يكون من تحريف الرواة انتهى وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان من قوله اى النبى صلى الله عليه وسلم (اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له) وزاد ابو ذر وابن عساكر ونسبها الحافظ ابن حجر للكشميهنى فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولاحمد فيهم بالجمع اعتبارا بالمعنى (فانى لمن اكثر الانصار مالا) نصب على التمييز وفاء فانى لتفسير معنى البركة فى ماله واللام فى قوله لمن للتأكيد ولم يذكر الراوى ما دعى له به من خير الآخرة اختصارا ويدل له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه او ان لفظ بارك اشارة الى خير الآخرة او المال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوى كالكرمانى قال انس (وحدثتنى ابنتى امينة) بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث تصغير آمنة (انه دفن) بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدى (لصلبى) اى غير اسباطه واحفاده (مقدم) مصدر ميمى بالنصب على نزع الخافض اى الى الذى مات من اول اولاده الى مقدم (حجاج) ولابى ذر مقدم الحجاج اى ابن يوسف الثقفى (البصرة) سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة (بضع وعشرون ومائة) بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر قبله زمان قدومه البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوى كالكرمانى * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون * وبه قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت قال (ابن ابى مريم) سعيد الجمحى المصرى فعلى الاول يكون موصولا (اخبرنا يحيى) ولابوى ذر والوقت يحيى ابن ايوب الغافقى المصرى (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل انه سمع انسا رضى الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس لما اشتهر من أن حميدا كان ربما دلس على أنس وقد طرح زائدة حديثه لدخوله في شيء من امر الخلفاء وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا وروى له الباقون * (باب الصوم آخر الشهر) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر من آخر الشهر (حدثنا الصلت بن محمد) أبو همام الخاركي بخاء معجمة قال (حدثنا مهدي) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون المعولي الازدي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري (عن غيلان) بالغين المعجمة ابن جرير المعولي الازدي البصري ايضا قال المؤلف (ح وحدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا مهدي بن ميمون) المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير) المعولي (عن مطرف) بضم الميم وكسر الراء مشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددتين المعجمتين آخره راء العامري (عن عمران بن حصين) اسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنتين وخمسين (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه) صلى الله عليه وسلم (سأله) اى عمران (او سأل رجلا) شك من مطرف وزاد أبو عوانة في مستخرجه من اصحابه (وعمران يسمع) جملة حالية (فقال يا ابا فلان) قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية أبي ذر بأداة الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها (أما) بالتخفيف (صمت سرر هذا الشهر) بفتح السين وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة يقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور أنه آخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره وهذا موافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه وأجيب بأن الرجل كان معتادا الصيام سرر الشهر او كان قد نذره فلذلك أمره بقضائه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقالت طائفة سرر الشهر أوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه أبو داود وأجيب بأنه لا يصح أن يفسر سرر الشهر وسراره بأوله لان اول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من اول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالي الاشتهار ليالي السرار قلب للغة والعرف وقد انكر العلماء ما رواه أبو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسطه حكاه أبو داود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه وأيدوه بما ورد من استحباب صوم ايام البيض وفي رواية مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض وأجيب بأن الاظهر أنه الآخر كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر أوله أو وسطه لم يفته (قال) أبو النعمان (اظنه قال يعني رمضان) لم يقل الصلت ذلك لكن روى الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب (قال الرجل لا يا رسول الله) ما صمته (قال فاذا افطرت) أي من رمضان كما في مسلم (فصم يومين) بعد العيد عوضا عن سرر شعبان (لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله) اى البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر (وقال ثابت) فيما وصله مسلم (عن مطرف) المذكور (عن عمران) بن حصين (عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان) وليس هو برمضان كما ظنه أبو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه * ورواة الحديث الاول بصريون واضاف رواية أبي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث عن غيلان وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * (باب صوم يوم الجمعة فاذا) بالفاء ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر واذا (اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر) زاد في رواية أبوي ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربري أو ممن دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا ورأسا واعترضه العيني بأن عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني ببعيد فكأنه جعل قوله واذا اصبح صائما فعليه أن يفطر لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق انتهى فليتأمل ما فيه من التكلف * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك

(عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عبد الحميد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابى ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي (عن محمد بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي (قال سألت جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (رضى الله عنه) زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت (نهى) بحذف همزة الاستفهام ولابوى ذر والوقت انهى (النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم) زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وعزاها فى العمدة لمسلم فوهم والظاهر أنه نقله بالمعنى قال البخاري (زاد غير أبي عاصم) النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم البيهقي يحيى بن سعيد القطان (أن ينفرد) يوم الجمعة (بصوم) ولابوى ذر والوقت يعني أن ينفرد بصومه والحكمة فى كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بأن الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي انه لا فرق بين الافراد والجمع وأجاب فى شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه انه لا تشبه باليهود فى افرادهم صوم يوم الاجتماع فى معبدهم * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه فى الصوم * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعي الكوفي قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحارث بن ثعلبة قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة) ولابى ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد (الا) أن يصوم (يوما قبله) وهو يوم الخميس (او) يصوم يوما (بعده) وهو السبت وفى المستدرك من حديث أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الا أن تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا أن ابا بشر لم اقف له على اسم فقيل العلة كونه عيدا كما فى هذا الحديث وعند أبي شيبة باسناد حسن عن على من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق ابى معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث تقيد النهي المطلق فى حديث جابر والزيادة السابقة من تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ من الاستثناء الوارد فى حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه فى ايام له عادة بصومها كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما فى صوم يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه او كونه على خلاف الاولى على ما رجحه محققو اصحابنا لا يزول بصوم قبله واجيب بان فى اليوم قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج ان لم يكن محرما ففيه شئ من معنى يوم عرفة ويكره ايضا افراد يوم السبت او الاحد بالصوم لحديث الترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه أحد واختلف فى صوم يوم الجمعة على اقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع أن النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمن صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي وهذا يرده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية أصمت أمس الحديث الآتى قريبا ان شاء الله تعالى والخامس انه يحرم الا لمن صام قبله او بعده او وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث وهذا الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه فى الصوم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (ح) مهملة لتحويل السند (وحدثنى) بالافراد (محمد) غير منسوب وجزم ابو نعيم فى مستخرجه انه ابن بشار الذى يقال له بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن ابى ايوب) الانصاري (عن جويرية) تصغير جارية (بنت الحارث) المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها فى البخاري من روايتها سوى

هذا الحديث (رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة) جملة حالية (فقال لها أصمت امس) بهمزة الاستفهام وكسر ميم امس على لغة الحجاز اى يوم الخميس (قالت) جويرية (لا قال) عليه الصلاة والسلام (تريدين ان تصومى غدا) اى يوم السبت ولابوى ذر والوقت وابن عساكر أن تصومى باسقاط النون على الاصل (قالت لا قال) عليه الصلاة والسلام (فأفطرى) بقطع الهمزة وزاد أبو نعيم فى روايته اذا * وهذا الحديث أخرجه ابو داود والنسائى فى الصوم (وقال حماد بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلى البصرى ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه بأس وليس له فى البخارى غير هذا الموضع ووصله البغوى فى جمع حديث هدبة بن خالد انه (سمع قتادة) يقول (حدثنى) بالافراد (ابو أيوب ان جويرية حدثته) وقال فى آخره (فأمرها) عليه الصلاة والسلام (فأفطرت) * هذا (باب) بالتنوين (هل يخص) الشخص الذى يريد الصيام (شيأ من الايام) ولابن عساكر هل يخص شئ بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول وشئ رفع نائب عن الفاعل * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى وهو خال ابراهيم المذكور انه قال (قلت لعائشة رضى الله تعالى عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص) بتاء بعد الخاء وفى رواية جرير عن منصور فى الرقاق هل يخص (من الايام شيأ) بالصوم كالسبت مثلا (قالت لا) ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند أبى داود والترمذى والنسائى وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه استثناء من عموم قول عائشة لا واجاب فى فتح البارى باحتمال أن يكون المراد بالايام المسؤل عنها الثلاثة من كل شهر فكأن السائل لما سمع انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر سأل عائشة هل كان يخصصها بالبيض فقالت لا (كان عمله ديمة) بكسر الدال وسكون المثناة التحتية اى دائما (وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق) وفى رواية جرير وايكم يستطيع فى الموضعين * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا الاولين فبصريان واسناده مما عدوه من اصح الاسانيد وأخرجه المؤلف فى الرقاق ومسلم فى الصوم وأبو داود فى الصلاة * (باب) حكم (صوم يوم عرفة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يحيى) القطان (عن مالك) الامام (قال حدثنى) بالافراد (سالم) هو ابو النضر (قال حدثنى) بالافراد ايضا (عمير) تصغير عمر (مولى ام الفضل) لبابة ام ابن عباس (ان ام الفضل حدثته ح) قال المؤلف (وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك عن ابى النضر) بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو (مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير (عن عمير مولى عبد الله بن العباس) بالالف واللام ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس نسبه اولا لأم عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما آل اليه حاله (عن ام الفضل بنت الحارث) بن حزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين (ان ناسا تماروا) اى اختلفوا (عندها يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم) على جارى عادته فى سرد الصوم فى الحضر (وقال بعضهم ليس بصائم) لكونه مسافرا (فأرسلت) اى ام الفضل لكن فى الحديث التالى أن اختها ميمونة هى المرسلة ويأتى الجواب عنه ان شاء الله تعالى (اليه) عليه الصلاة والسلام (بقدح لبن وهو واقف) اى راكب (على بعيره) بعرفات (فشربه) زاد فى حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق فى باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه أن صوم يوم عرفة غير مستحب لكن فى حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة آتية وسنة ماضية قال الامام والمكفر الصغائر والجمع بينه وبين حديثى الباب أن يحمل على غير الحاج أما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه عليه الصلاة والسلام أفطر حينئذ وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على نفى الاستحباب اذ قد يترك الشئ المستحب لبيان الجواز ويكون فى حقه أفضل لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم أن ابا هريرة حدثهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد أخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصارى فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطاء من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم فصومه له خلاف الاولى بل فى نكت التنبيه للنووى انه مكروه وفى شرح المهذب انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله فى غير المسافر والمريض أما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعى فى الاملاء وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الحج وكذا ابو داود * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى قدم مصر قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنى بالافراد (ابن وهب) عبد الله (او قرئ عليه) شك من يحيى فى أن

الشيخ

الشيخ قرأ او قرئ على الشيخ (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحارث (عن بكير) هو ابن عبد الله
ابن الاشج (عن كريب) هو ابن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس (عن ميمونة) بنت الحارث ام المؤمنين
(رضي الله عنها ان الناس شكوا) بتشديد الكاف (في صيام النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة)
فقال قوم صائم وقال آخرون غير صائم (فأرسلت اليه) صلى الله عليه وسلم (بحلاب) بكسر المهملة وتخفيف
اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن أو هو اللبن المحلوب (وهو واقف في الموقف) جملة حالية (فشرب منه والناس
ينظرون) اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم أن المرسلة في هذا الحديث ميمونة وفي الاول ام الفضل اختها فيحمل
على التعدد او أنهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك
لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل نعم في النسائي من طريق سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك * وفي هذا الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم
بغير سؤال وفيه فطنتها لاستكشافهما عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان
ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول مصريون والآخر مدنيون وأخرجه مسلم في الصوم
والله اعلم * (باب) حكم (صوم يوم الفطر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا
مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي عبيد) بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد (مولى
ابن ازهر) هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح مولى بني ازهر (قال شهدت العيد)
زاد يونس عن الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضحى (مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) احدهما (يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر) بفتح الخاء
(تأكلون فيه) خبر اليوم (من نسككم) بضم السين وبجوز سكونها اي اضحيتكم قال في فتح الباري وفائدة
وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده
والآخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة
التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار اليه بهذا
والغائب يشار اليه بذاك فلما أن جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب وزاد في رواية أبي ذر وابن
عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عنه علي بن المديني في العلل من قال اي في أبي
عبيد مولى ابن ازهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب ايضا لانه يحتمل انهما اشتركا
في ولائه أو احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز بملازمته احدهما للخدمة أو للاخذ عنه * وبه قال (حدثنا
موسى بن اسماعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا
ابن خالد البصري قال (حدثنا عمرو بن يحيى) هو المازني (عن ابيه) يحيى (عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله
عنه قال نهى النبي) ولابي ذر نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر و) صوم يوم (النحر
وعن الصماء) بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له
ما نقل عن الاصمعي وهو أن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا تمكن
من ازالة شئ يؤذيه بيده (وان يحتبي الرجل في ثوب واحد) زاد الاسماعيلي لا يواري فرجه بشئ (وعن صلاة)
ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة (بعد) صلاة (الصبح) حتى ترتفع الشمس (و) بعد صلاة (العصر)
حتى تغيب الشمس الا ليس * وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة وفي المواقيت *
(باب) حكم (الصوم يوم النحر) ولابن عساكر والحموي والمستملي صوم يوم النحر * وبالسند قال (حدثنا
ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن ابن
جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالتوحيد (عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء) بكسر الميم وسكون
المثناة التحتية وبالنون ممدودا كعطاء الا أن الاول منصرف حذف تنوينه والثاني غير منصرف وهو مدني
(قال) اي عمرو بن دينار (سمعته) اي عطاء بن ميناء (يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال ينهى)
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن صيامين و) عن (بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة) بالجر

فى الاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى صيامين والاخيران الى بيعتين * والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهى أن يلمس ثوبا مطويا أو فى ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا المسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير * والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بأن ينبذ كل منهما ثوبه على أن كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة وتأتى مباحث ذلك فى البيع ان شاء الله تعالى والنهى هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان فى الاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد وفى الاولين ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكانه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن يصوم رمضان ومن ينسك لكنه عام لعموم الكرم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع * وبه قال

(حدثنا محمد بن المثنى) العنزى البصرى الزمن قال (حدثنا معاذ) هو ابن معاذ العنبرى قال (اخبرنا ابن عون) هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى (عن زياد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفى انه (قال جاء رجل) لم يسم (الى ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) ولابن عساكر جاء رجل ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن (فقال) أى الجائى لابن عمر (رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين) أى قال الجائى أظن الرجل الذى نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين (فوافق) يوم الاثنين المنذور (يوم عيد) ولابى ذر عن المستملى فوافق ذلك يوم عيد وفى رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد الله عند المصنف فى النذر فوافق يوم النحر (فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر) اى فى قوله تعالى وليوفوا نذورهم (ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم) انما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشى فى آخرين وتعقبه البدر الدمامينى فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على أن احدهما وهو الوفاء بالنذر عام والآخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكأنه أفهمه أنه يقضى بالخاص على العام انتهى وهذا الذى ذكره هو قول ابن المنير فى الحاشية وقد تعقبه اخوه بأن النهى عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى وقيل يحتمل انه عرض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء فيجمع بين أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل اذا التقى الامر والنهى فى موضع قدم النهى وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان صح نذره فى الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية والثانى قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية لانتفاء العلم بقدومه فلو قدم ليلا أو يوم عيد أو نحوه أو فى رمضان انحل النذر ولا شئ عليه لعدم قبول ما عدا الاخير للصوم والاخير لصوم غيره * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون السلمى الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمى الكوفى ويقال له القرمى بفتح القاف والراء نسبة الى فرس له سابق (قال سمعت قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة ابن يحيى البصرى (قال سمعت اباسعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله عنه وكان غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة) وكان قد استصغر بأحد واستشهد أبوه مالك بن سنان بها وغزا هو ما بعدها (قال سمعت اربعا من النبى) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر عن النبى (صلى الله عليه وسلم فاعجبننى) بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع للمؤنث أحدها (قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها) بالواو كما فى رواية أبوى ذر والوقت فى باب فضل مسجد بيت المقدس (او ذو محرم) عاقل بالغ (و) ثانيها (لا صوم فى يومين الفطر والاضحى) لانهما غير قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سيأتى بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ومذهب أبى حنيفة لو نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى يوما مكانه (و) ثالثها (لا صلاة بعد صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس (و) رابعها (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام) بمكة (ومسجد الاقصى) بالقدس (ومسجدى هذا) بطيبة * وهذا الحديث قد سبق فى باب مسجد القدس فى اواخر الصلاة * (باب صيام ايام التشريق) وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء وروى عن ابن عباس وعطاء انها اربعة أيام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وسماها عطاء ايام التشريق والاول أظهر وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل فى يومين

فلا

فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه أخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح
في انها أيام التشريق وأفضلها أولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لان اهل منى يستقرون فيه
ولا يجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات وأيام منى وسميت بأيام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها
اى تنشر في الشمس * وبالسند قال (حدثنا ابو عبد الله) كذا لابوى ذر والوقت وسقط لغيرهما (وقال لي
محمد بن المثنى) الزمن وكأنه لم يصرح بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء
كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بأنه انما ترك التحديث لانه أخذه عن ابن المثنى مذاكرة قال وهذا هو
المعروف من عادته (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال اخبرني) بالتوحيد (ابي) عروة بن الزبير
قال (كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى) ولابي ذر عن المستملي أيام التشريق يعني قال عروة (وكان
ابوها) ابو بكر الصديق رضي الله عنه (يصومها) ايضا ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوه اى
أبو هشام وهو عروة والقائل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاولى لرواية كريمة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن
بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب ببندار قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وفتح المهملة
آخره راء محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت عبد الله بن عيسى) الانصاري ولابي ذر
عن الكشميهني زيادة ابن أبي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة
ابن الزبير بن العوام (عن عائشة وعن سالم) هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول (عن ابن عمر) والد سالم
(رضي الله عنهم قالا) اى عائشة وابن عمر (لم يرخص) بضم اوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم يضيفاه
الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحوه مما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام
الفتوى في الجملة لكن جعله الحاكم أبو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو القوي
يعني من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في
صحيحيهما واكثر منه البخاري وقال التاج بن السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ
في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم (في أيام التشريق) وهي الايام الثلاثة التي
بعد يوم النحر (ان يصمن) اى يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير ولذا بعث النبي صلى الله عليه
وسلم من ينادي انها أيام اكل وشرب وذكر لله عز وجل فلا يصومن احد رواه اصحاب السنن وروى أبو داود
عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي أيام اكل وشرب وفي
حديث عمرو بن العاصي عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق انها
الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد أن اخرج
احاديث النهي عن ستة عشر صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن
صيام أيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم
متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك انتهى وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل
والشرب سر حسن وهو أن الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام
وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده
وأمرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم
ايضا اهل الامصار في ذلك لان اهل الامصار شاركوهم في النصب لله تعالى والاجتهاد في عشر ذي الحجة
بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وفي التقرب الى الله تعالى باراقة دماء الاضاحي وفي حصول المغفرة
فشاركوهم في أعيادهم واشترك الجميع في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى
في هذه الايام يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به أن يجيع اضيافه نهوا
عن صيامها (الا لمن لم يجد الهدي) وفي رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا لمتمتع أو محصر
أى فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن أحمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه
في الفائق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجي في شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي القديم
لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول الجديد ومذهب
الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهي وهو الرواية الاولى عن أحمد قال الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها

أحمد أخبرا قال في المبهج وهي الصحيحة انتهى وأما قول الحافظ ابن حجر ان الطحاوى قال ان قول ابن عمر
وعائشة لم يرخص الخ أخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل
يوم النحر وما بعده فتدخل أيام التشريق قال في الفتح وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما
فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره
وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهى وفي تخصيص عموم المتواتر
بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز
والى هذا جنح البخارى انتهى والله أعلم ففيه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا
نظر لا معنى له لانه ان كان مراده به حديث النهى عن صوم أيام التشريق المروى في غير ما حديث فهو بلا شك
مرفوع كما صرح هو به حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وان كان
مراده به حديث الباب فليس التعارض المذكور واقعا بينه وبين عموم الآية وكيف يكون ذلك وقد ادعى
استنباطه منها فالظاهر انه سهو ولئن سلمنا التعارض بين حديث النهى والآية فالصحيح انه مخصص لعمومها
لكنا لا نسلم أن أيام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى ونص عليه الشافعى وغيره على أن الطحاوى لم يجزم بأن ابن
عمر وعائشة أخذاه من عموم الآية وعبارته فقولهما ذلك يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله تعالى
في كتابه فصيام ثلاثة أيام في الحج فعداها أيام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم
أيام التشريق لهذه الآية ولان هذه الايام عندهما من آيام الحج وخفى عليهما ما كان من توقيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على أن هذه الايام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك
انتهى فليتأمل والعجب من العينى في كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على
الحافظ في كثير من الواضحات نعم تعقبه في قوله ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى والطحاوى
بأن لفظ الحديث للدارقطنى لا لفظ الطحاوى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك)
الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه
(قال الصيام) ثلاثة أيام (لمن تمتع بالعمرة الى الحج) عند فقد الهدى ينتهى (الى يوم عرفة فان لم يجد) وللحموى
كما في الفتح فمن لم يجد (هديا ولم يصم) حتى دخل يوم عرفة (صام ايام منى) وهى أيام التشريق كما مر (وعن ابن
شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (مثله) اى مثل ما روى ابن شهاب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر (تابعه) ولابن عساكر وتابعه اى وتابع مالكا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح (عن ابن شهاب)
الزهرى وهذا مما وصله امامنا الشافعى فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع
اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى وعن سالم عن أبيه مثله ووصله الطحاوى من وجه آخر عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن أبيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام
قبل عرفة أن يصوم أيام التشريق وأخرجه ابن أبى شيبة من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم
عن ابن عمر نحوه قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يتقوى أحد الاحتمالين
في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال لم يرخص وأبهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه
ضعيف وتصريح ابراهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى أن عمر وعائشة أرجح ويتقوى برواية مالك وهو
من حفاظ اصحاب الزهرى فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا انتهى وسقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب

* (باب) حكم (صوم يوم عاشوراء) قال في القاموس العاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم
أو تاسعه انتهى والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وذهب ابن عباس رضى الله عنهما الى الثانى وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لانه
مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم
يحسبون في الاظماء يوم الورد فاذا اقامت في الرعى يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا
وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذى وردت فيه قبل الرعى وأول اليوم
الذى ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء وهذا كقوله تعالى الحج أشهر معلومات على القول بأنها

شهران وعشرة أيام * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن عمر بن محمد) بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن) عم أبيه (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء) بنصب يوم على الظرفية (ان شاء) المرء (صام) أي وان شاء أفطر وقد ساقه مختصرا وهو في صحيح ابن خزيمة عن أبي موسى عن أبي عاصم بلفظ ان اليوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره * ورواة حديث الباب كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وأخرجه مسلم أيضا في الصوم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي أيضا (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله) ولابي الوقت كان النبي (صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان) وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة (كان من شاء صام) يوم عاشوراء (ومن شاء أفطر) والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على ثاني الحال * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) ولابي الوقت أن عائشة (رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية) يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) أي عاشوراء وزاد أبو الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية (فلما قدم) عليه الصلاة والسلام (المدينة) وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول (صامه) على عادته (وأمر الناس بصيامه) في أول السنة الثانية (فلما فرض رمضان) أي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر (ترك) عليه الصلاة والسلام (يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه) فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يروعنه انه عليه الصلاة والسلام جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان أمره عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه ينبني على أن الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا فيه اختلاف مشهور وان كان أمره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث أخرجه النسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) بن قعنب الحارثي المدني القعنبي (عن مالك) امام الائمة ابن انس الاصبحي (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (انه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما) واسم أبي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وأبوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم هو في عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول أنا أول الملوك (يوم عاشوراء عام حج) وكان اول حجة حجها بعد أن استخلف في سنة أربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين (على المنبر) زاد يونس عن الزهري بالمدينة وقال في روايته في قدمة قدمها (يقول يا أهل المدينة اين علماؤكم) قال النووي الظاهر أن معاوية قاله لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد اعلامهم بنفي الثلاثة انتهى فاستدعاؤه لهم تنبيها لهم على الحكم واستعانة بما عندهم على ما عنده (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه) بضم اول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نائب عن الفاعل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه الصلاة والسلام كما عند النسائي واستدل به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب بأن معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان في الصحيحين عن عائشة وكون لفظ امر في قوله وأمر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال من شاء دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بأن التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الآن فكان باعتبار الوجوب (وأنا صائم فمن شاء فليصم) ولابن عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول (ومن شاء فليفطر) بحذف ضمير المفعول * وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا أبو معمر)

عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا أيوب) السختيانى قال (حدثنا
عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة)
فأقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية (فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال) عليه الصلاة والسلام لهم
(ما هذا) الصوم (قالوا هذا يوم صالح) وعند ابن عساكر تكرير هذا يوم صالح مرتين (هذا يوم نجى الله) يوم
بغير تنوين فى اليونينية مصحح عليه وفى غيرها منونا (بنى اسرائيل) ولمسلم موسى وقومه (من عدوهم) فرعون
حيث اغرق فى اليم (فصامه موسى) زاد مسلم فى روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المصنف فى الهجرة
ونحن نصومه تعظيما له وزاد أحمد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة
على الجودى فصامه نوح شكرا (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فأنا أحق بموسى منكم فصامه) كما كان
يصومه قبل ذلك (وأمر) الناس (بصيامه) فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن أجاب أصحابنا بحمل
الامر هنا على تأكيد الاستحباب وليس صيامه عليه الصلاة والسلام تصديقا لهم ولا بمجرد قولهم بل كان
يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به فى حديث عائشة وجوز المازرى نزول الوحى على وفق قولهم أو تواتر عنده
الخبر أو صامه باجتهاده أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام والاحقية باعتبار الاشتراك فى الرسالة والاخوة
فى الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه عليه الصلاة والسلام أطوع واتبع للحق منهم * ورواة هذا الحديث
الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون وأخرجه المؤلف ايضا فى أحاديث الانبياء ومسلم وأبو داود
والنسائى فى الصوم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثى
(عن أبى عميس) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن عبد
الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلى المسعودى الكوفى (عن قيس بن مسلم) الجدلى بفتح الجيم العدوانى
الكوفى ثقة رمى بالارجاء (عن طارق بن شهاب) البجلى الاحمسى الكوفى الصحابى قال أبو داود رأى النبى
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه قال كان يوم
عاشوراء تعده اليهود) أهل خيبر (عيدا) تعظيما له والعيد لا يصام (قال النبى صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم)
مخالفة لهم فالباعث على الصيام فى هذا غير الباعث فى حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقة
يهود المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع موافقة عادته أو الوحى كما مر تقريره ويحتمل
أن يكون من تعظيمه عند يهود خيبر فى شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه آخر عن قيس
ابن مسلم قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا * وحديث الباب أخرجه المؤلف فى باب
اتيان اليهود للنبى صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائى فى الصوم * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم
العين مصغرا أبو العبسى مولاهم الكوفى (عن ابن عيينة) سفيان (عن عبيد الله بن أبى يزيد) من الزيادة المكى
مولى آل قارظ بن شيبة (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى)
أى يقصد (صيام يوم فضله على غيره) وصيام شهر فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة فى موضع جر صفة ليوم
(الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر) عطف على قوله هذا اليوم وهذا من لف التقديرى لان المعطوف
لم يدخل فى لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره كما مر أو يعتبر فى الشهر أيامه يوما فيوما موصوفا
بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وصيام شهر (يعنى شهر رمضان) هو من قول الراوى وهذا الحديث
أخرجه النسائى * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير الحنظلى قال (حدثنا يزيد بن أبى عبيد) الاسلمى
مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير أبى ذر لفظ ابن أبى عبيد (عن سلمة بن الاكوع) هو ابن عمرو بن الاكوع
واسم الاكوع سنان بن عبد الله (رضى الله عنه قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم) هو هند
ابن أسماء بن حارثة الاسلمى (أن أذن فى الناس أن من كان أكل فليصم) أى فليمسك (بقية يومه) حرمة لليوم
(ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء) استدل به على أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا
فانه يجزيه بنيته نهارا وهذا بناء على أن عاشوراء كان واجبا وقد منعه ابن الجوزى بحديث معاوية سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم قال
وبدليل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء وقد سبق البحث فى ذلك عند ذكر حديث الباب فى باب اذا نوى بالنهار صوما فى
أثناء كتاب الصيام * وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المؤلف رحمه الله ويستحب صوم تاسوعاء أيضا

لقوله عليه الصلاة والسلام المروى فى مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادى عشر ونص الشافعي فى الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره ويدل له حديث أحمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذى الحجة رواه أبو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدنى قال صم يومين قال زدنى قال صم ثلاثة ايام قال زدنى قال صم من المحرم واترك ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاث رواه أبو داود وغيره قال فى شرح المهذب وانما أمره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وأفضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكي الشيخ تقى الدين فى تحريم افراده وجهين قال فى الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما أو بصوم شهر آخر من السنة قال المجد وان لم يله انتهى وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال فى الموطأ لم أر أحدا من اهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغنى ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وأن يلحق اهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه قال فى المقدمات وأما الرجل فى خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه فى النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد فى بيته ما يأكله لحديث عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ قلنا لا قال انى اذا صائم رواه مسلم والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهى ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه ويستحب له فطره سواء اضعفه الصوم عن العبادة أم لا وقال المتولى ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه قضاء صوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة أو السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا أو فوت حق ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق وصوم الحائض والنفساء للاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه فى المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذى وقال حسن صحيح الا لقضاء أو موافقة نذر أو عادة فلا يحرم بل يصح مسارعة لبراءة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة فى الاوقات المكروهة ولا يجوز للمرأة أن تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لان تحريمه لا لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلاة فى ارض مغصوبة * وهذا آخر كتاب الصوم * وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثانى عشرى جمادى الآخرة سنة سبع وتسعمائة والله اسأل أن يمن باتمامه وينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم وحسبى الله ونعم الوكيل

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب صلاة التراويح) اى فى ليالى رمضان جمع ترويحة وهى المرة الواحدة من الراحة وهى فى الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة فى الجماعة فى ليالى رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها فى رواية غير المستملى كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو على هامش الفرع كاصله مرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر * (باب فضل من قام) فى ليالى (رمضان) مصليا ما يحصل به مطلق القيام * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى ونسبه الى جده لشهرته به ثقة فى الليث وتكلم وا فى سماعه من مالك قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل (ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان) اى لفضل رمضان أو لاجله أو اللام

يعنى عن اى بقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا للذين آمنوا أو بمعنى فى نحو ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة أى بقول فى رمضان (من قامه) بصلاة التراويح أو بالطاعة فى لياليه حال كون قيامه (ايمانا)
أى تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته (و) حال كونه (احتسابا) طلبا للاجر لا قصد رياء ونحوه (غفر له ما تقدم
من ذنبه) من الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بأنه يتناولهما والمعروف الاول
وهو مذهب اهل السنة وزاد النسائى فى السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما تأخر وقد تابع قتيبة
على هذه الزيادة جماعة واستشكل بأن المغفرة تستدعى سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت بعد
فكيف يغفر وأجيب بأن ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم فى المستقبل كما قيل فى قوله
عليه الصلاة والسلام فى أهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود
النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع فى حق عائشة رضى الله عنها كما فى الصحيح وقصة نعيمان ايضا
مشهورة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى
(عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف القرشى المدنى (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قام رمضان) جميع لياليه أو بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع حال كون قيامه (ايمانا
و) حال كونه (احتسابا) أى مؤمنا محتسبا بأن يكون مصدقا به راغبا فى ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه
ولا مستطيل له (غفر له ما تقدم من ذنبه) الصغائر فان الكبائر لا يكفرها غير التوبة (قال ابن شهاب)
الزهرى (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) أى على ترك الجماعة فى التراويح ولغير الكشميهنى
كما فى الفتح والناس على ذلك (ثم كان الامر على ذلك) ايضا (فى خلافة ابى بكر) الصديق (وصدرا
من خلافة عمر رضى الله عنهما وعن ابن شهاب) الزهرى بالاسناد السابق (عن عروة بن الزبير) بن العوام
(عن عبد الرحمن بن عبد القارى) بتنوين عبد والقارى بتشديد المثناة التحتية نسبة الى قارة بن ديش بن محلم
ابن غالب المدنى وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين (انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة
فى رمضان الى المسجد) النبوى (فاذا الناس أوزاع متفرقون) بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها زاى وبعد
الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون فى الحديث نعت لاوزاع على جهة
التأكيد اللفظى مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا فى القاموس
والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص أراد أنهم كانوا يتنفلون فى المسجد بعد صلاة
العشاء متفرقين (يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط) ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان
لما اجمل فى قوله فاذا الناس أوزاع متفرقون (فقال عمر) رضى الله عنه (انى ارى) من الرأى (لو جمعت هؤلاء)
الذين يصلون (على قارئ واحد لكان) ذلك (امثل) اى أفضل من تفرقهم لانه أنشط لكثير من المصلين واستنبط
ذلك من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم من صلى معه فى تلك الليالى وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية افتراضه
عليهم (ثم عزم) عمر على ذلك (فجمعهم) سنة أربع عشرة من الهجرة (على ابى بن كعب) يصلى بهم اماما لكونه
اقرأهم وقد قال عليه الصلاة والسلام يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر
جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى بالرجال وكان تميم الدارى يصلى بالنساء وعند البيهقى وعلى النساء
سليمان بن أبى حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد (ثم خرجت معه) أى مع عمر (ليلة اخرى
والناس يصلون بصلاة قارئهم) امامهم فيه اشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم ولعله كان يرى أن فعلها
فى بيته ولا سيما فى آخر الليل أفضل (قال عمر) لما رآهم (نعم البدعة هذه) سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت فى زمن الصديق ولا أول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهى خمسة واجبة
ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم
البدعة وهى كلمة تجمع المحاسن كلها كما أن بئس تجمع المساوى كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه
وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر واذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة
(و) الفرقة (التى ينامون عنها) أى عن صلاة التراويح (افضل من) الفرقة (التى يقومون) يريد آخر الليل)
هذا تصريح منه بأفضلية صلاتها فى أول الليل على آخره لكن ليس فيه أن فعلها فرادى أفضل من التجميع

(وكان

(وكان الناس يقومون أوله) ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور انه عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب ابن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث وقد عدوا ماوقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة وأما قول عائشة الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان أي النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فحمله اصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر واختار مالك رحمه الله أن تصلي ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين أي بالشفع والوتر فيهما وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت أولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل أهل المدينة هذا لانهم أرادوا مساواة أهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي أن والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ماعليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الآن فنسأل الله الكريم المنان أن يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في عافية وأمان أستودعه تعالى ذلك ونعمة الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك اى صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير أهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شئ من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهذا أحب الى وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمي ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا لانهم انما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين ركعة افضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي أيضا فيما رواه عنه الزعفراني رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شئ من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا بأس بالزيادة نصا اى عن الامام احمد * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الاصبحي وهو ابن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) الاصبحي الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان) هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من أوله وشيأ من آخره كما ترى وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من ابواب التهجد ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت

أن تفرض عليكم وذلك فى رمضان وقوله قد رأيت الذى صنعتم أى من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك فى رمضان هو من قول عائشة رضى الله عنها واستدل به على أن الافضل فى قيام شهر رمضان أن يفعل فى المسجد فى جماعة لكونه صلى الله عليه وسلم صلى معه ناس فى تلك الليالى وأقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد أمن بوفاته صلى الله عليه وسلم وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعى وجمهور أصحابه وأبو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن أبى شيبة فعله عن على وابن مسعود وأبى بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به عمر ابن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضى الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد وذهب آخرون الى أن فعلها فرادى فى البيت افضل لكونه عليه الصلاة والسلام واظب على ذلك وتوفى والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضى الله عنه بأنه مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وأجيب بأن ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبأن عمر رضى الله عنه لم يعترف بأنها مفضولة وقوله والتى ينامون عنها أفضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها فى البيت وانما فيه ترجيح آخر الليل على اوله كما صرح به الراوى بقوله يريد آخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق به * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر وحدثنى بواو العطف والافراد (يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا المخزومى المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم أوله وفتح ثانيه ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى انه قال (اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من حجرته الى المسجد (ليلة) من ليالى رمضان (من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته) مقتدين به وقوله فصلى الاولى بالفاء والثانية بالواو (فأصبح الناس فتحدثوا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل (فاجتمع) فى الليلة الثانية (اكثر منهم) برفع اكثر فاعل اجتمع (فصلوا معه) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر فصلى فصلوا معه (فأصبح الناس فتحدثوا) بذلك (فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج) اليهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته) ولابن عساكر فصلى بصلاته فأسقط لفظ فصلوا ولابى ذر فصلى بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول وأسقط فصلوا أيضا (فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله) أى ضاق (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (لصلاة الصبح فلما قضى الفجر) أى صلاته (اقبل على الناس) بوجهه الكريم (فتشهد) فى صدر الخطبة (ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكنى خشيت أن تفرض) أى صلاة التراويح فى جماعة (عليكم فتعجزوا عنها) بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها أى فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت أن تكتب عليكم انه عليه الصلاة والسلام توقع ترتب افتراض قيام رمضان فى جماعة على مواظبتهم عليه وفى ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال أبو العباس القرطبى معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شئ أو تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شئ من اعمال القرب واقتدى الناس به فى ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت أن تفرض عليكم انتهى واستبعد ذلك فى شرح التقريب وأجاب بأن الظاهر أن المانع له عليه الصلاة والسلام ان الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب منها فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه فى ذلك الوقت فاذا توفى عليه الصلاة والسلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لا انه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبى وغايته أن يصير ذلك الامر مرتقبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذى منعه عليه الصلاة والسلام من ذلك قال ومع هذا فالمسألة مشكلة ولم أر من كشف الغطاء فى ذلك وأجاب فى الفتح بأن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل فى الليل ويومئ اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فمنعهم من التجمع فى المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهرى (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) أن كل أحد يصلى قيام رمضان فى بيته منفردا حتى جمع عمر رضى الله عنه الناس على أبى بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك * وهذا الحديث سبق فى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد من كتاب الجمعة *

وبه قال

وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد كيسان المدني (المقبري) كان جارا للمقبرة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وأبو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس فيه ابن أبي ذئب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر اكثر ما خرج له البخاري من حديث هذين عنه وأخرج له أيضا من حديث مالك واسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيأ (عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري أحد الاعلام اختلف في اسمه قال مالك اسمه كنيته (انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ليالي (رمضان فقالت ما كان) عليه السلام (يزيد في رمضان ولا في غيرها) من ليالي غيره ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني ولا في غيره اي في غير رمضان (على احدى عشرة ركعة) وحديثها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن أبيه كان يصلي في الليل ثلاث عشرة ركعة لكن أجيب بأن منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها (يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف (ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا) قالت (فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) وانما كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن فافهم * وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من أبواب التهجد

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب فضل ليلة القدر) بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بانها خير من ألف شهر او لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم أو لان الاشياء تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على انه مصدر قدر الله الشئ قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل بن احمد لان الارض تضيق فيها على الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير أبي ذر (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى (انا انزلناه) اى القرآن (في ليلة القدر) باسكان الدال من غير خلاف بين القراء وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقائع (وما ادراك ما ليلة القدر) تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام (ليلة القدر خير من ألف شهر) اى من ألف شهر ليس فيها تلك الليلة او العمل في تلك الليلة أفضل من عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن أبي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ألف شهر وعند ابن أبي حاتم أيضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من بني اسرائيل عبدوا الله مائتي عام لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فأتاه جبريل فقال عجبت أمتك من عبادة مائتي سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله تعالى خيرا من ذلك فقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر هذا أفضل مما عجبت امتك قال فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك مما في الموطأ أنه قال سمعت من اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى اعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر اليه اعمار امته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من ألف شهر قال وقد خص الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل هي باقية أو رفعت حكى الثاني المتولي في التتمة عن الروافض وحكى الفاكهاني انها خاصة بسنة واحدة ووقعت في زمنه عليه الصلاة والسلام وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية أو مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه رواه ابن

أبي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح ورواه عنه أبو داود مرفوعا ورجحه السبكي في شرح المنهاج أو هي أول ليلة من رمضان رواه أبو عاصم من حديث أنس أو ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول حكاه القرطبي في المفهم انها ليلة نصف شعبان او هي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم او مبهمة في العشر الاوسط حكاه النووي او ليلة ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي او ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي او أول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي او هي ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين رواه مسلم أو ليلة أربع وعشرين رواه الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعا أو خمس وعشرين رواه ابن العربي في العارضة أو سبع وعشرين رواه مسلم وغيره أو تسع وعشرين أو ليلة الثلاثين أو في اوتار العشر أو تنتقل في العشر الاخير كله قاله أبو قلابة وقيل غير ذلك والحكمة في اخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت (تنزل الملائكة والروح) أي جبريل أو ضرب من الملائكة أي يكثر تنزلهم (فيها) لكثرة بركتها (باذن ربهم) فلا يزورون مؤمنا الا سلموا عليه (من كل امر) أي تنزل من اجل كل أمر قدر في تلك السنة (سلام هي) أي ليس الا سلامة لا يقدر فيها شر وبلاء أو لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءا أو ما هي الا سلام لكثرة سلام الملائكة على اهل المساجد (حتى مطلع الفجر) غاية تبين تعميم السلامة أو السلام كل الليلة الى وقت طلوعه ولفظ رواية أبي ذر ما ليلة القدر الى آخر السورة ولابن عساكر الخ (قال ابن عيينة) سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في كتاب الايمان له (ما كان في القرآن ما) ولابي ذر وابن عساكر وما (ادراك فقد أعلمه) الله به (وما قال) ولابن عساكر وما كان (وما يدريك فانه لم يعلمه) الله به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى ونفعته الذكرى * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) اى هذا الحديث (وانما حفظ) بكسر الهمزة وكلمة ان التي اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي اى قال علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفيان هذا الحديث (من الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب ولابي ذر وايما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ واي مرفوع بالابتداء مضاف الى حفظ وما زائدة والخبر حفظناه مقدرا بعده أي واي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد انه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان اى احد معاني اى الكمال كما تقول زيد رجل اى رجل اى كامل في صفات الرجال (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان) في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام بدل من صام (ايمانا واحتسابا) أي تصديقا وطلبا لرضى الله وثوابه لا بقصد رؤية الناس ولا غير هم مما ينافي الاخلاص (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر ولاحمد عن أبي هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (ومن قام ليلة القدر) زاد مسلم فيوافقها (ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما تأخر وفي مسند احمد ومعجم الطبري الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا فمن قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كما مر من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني يعلم انها ليلة القدر وقال في شرح التقريب انما معنى توفيقها له او موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من أن معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتأمل وقد فرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد (تابعه) اى تابع سفيان (سليمان بن كثير) العبدي في روايته (عن الزهري) وهذا مما وصله الذهلي في الزهريات * (باب التماس ليلة القدر) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر (في السبع الاواخر) من رمضان * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا

مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) لم يسم احد منهم (اروا ليلة القدر) بضم الهمزة من اروا مبنيا للمفعول وتنصب مفعولين احدهما النائب عن الفاعل والآخر قوله ليلة القدر اى أراهم الله ليلة القدر (فى المنام فى) ليالى (السبع الاواخر) جمع آخر بكسر الخاء قال فى المصابيح ولا يجوز أخر لانه جمع الاخرى وهى لا دلالة لها على المقصود وهو التأخير فى الوجود وانما تقتضى المغايرة تقول مررت بامرأة حسنة وامرأة اخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المرأة المغايرة سابقا أو لاحقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاوائل جمع اول الذى هو للمذكر وواحد العشر ليلة وهى مؤنثة فلا توصف بمذكر وقول الكرمانى فى قوله فى السبع الاواخر ليس ظرفا للاراءة معناه انه صفة لقوله فى المنام أى فى المنام الواقع أو الكائن فى السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر أى قيل لهم فى المنام انها فى السبع الاواخر تعقبه العينى بأنه ليس بصحيح لانه يقتضى أن ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر فى السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله أروا ليلة القدر فى المنام بل تفسيره ان ناسا أروهم اياها فرأوا وعلى تفسير هذا القائل اخبروا بانها فى السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم انتهى وظاهر الحديث أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر كقوله فليتحرها فى السبع الاواخر ثم يحتمل انهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها وأن ذلك كان فى ليلة من السبع الاواخر ويحتمل أن قائلا قال لهم هى فى كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت أو قال ان ليلة القدر فى السبع فهى ثلاثة احتمالات (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى) بفتح الهمزة والراء أى اعلم (رؤياكم) بالافراد والمراد الجمع اى رؤاكم لانها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقول السفاقسى ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا فى مقابلة جمع فيه نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر بأرى لتجانس رؤياكم ومفعول ارى الاول رؤياكم والثانى قوله (قد تواطأت) بالهمز قال النووى ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال فى شرح التقريب وروى تواطت بترك الهمز وقال فى المصابيح ويجوز تركه أى توافقت (فى) رؤيتها فى ليالى (السبع الاواخر فمن كان متحريها) أى طالبها أو قاصدها (فليتحرها فى) ليالى (السبع الاواخر) من رمضان من غير تعيين وهى التى آخره أو السبع بعد العشرين والحمل على هذا أولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثانى وتدخل على الاول وفى حديث على مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا فى السبع البواقى ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها فى العشر الاواخر فان ضعف احدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث أن طلبها فى السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هى فى السبع فشرط التحمل التميز وهم كانوا نياما وان كان معناه أن كل واحد رأى الحوادث التى تكون فيها فى منامه فى السبع فلا يلزم منه أن تكون فى السبع كما لو رؤيت حوادث القيامة فى المنام فى ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بأن الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودى غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل أن الاستناد الى الرؤيا هنا فى امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر لسبب الرؤيا الدالة على كونها فى السبع الاواخر وهو استدلال على أمر وجودى لزمه استحباب شرعى مخصوص بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالى لانها ثبت بها حكم أو أن الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما قيل فى رؤيا الاذان * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم والنسائى فى الرؤيا * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر وحدثنى بواو العطف والتوحيد (معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهرانى الطفاوى البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت اباسعيد) سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه (وكان لى صديقا فقال اعتكفنا) لم يذكر المسؤل عنه هنا وفى رواية على بن المبارك الآتية فى باب الاعتكاف سألت أباسعيد الخدرى رضى الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا (مع النبى صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان) ذكره وكان حقه أن يقول الوسطى

بالتأنيث اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط وأما باعتبار الوقت أو الزمان أى ليالى العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر (فخرج) صلى الله عليه وسلم (صبيحة عشرين فخطبنا) بفاء التعقيب وظاهر رواية مالك الآتية ان شاء الله تعالى فى باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه أن خطبته وقعت فى أول اليوم الحادى والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالى اعتكافه الاخير ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله فى آخر الحديث فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح يوم احدى وعشرين فانه ظاهر فى أن الخطبة كانت فى صبح اليوم العشرين ووقوع المطر فى ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد أى من الصبح الذى قبلها ويكون فى اضافة الصبح اليها تجوز ويؤيده أن فى رواية الباب الذى يليه فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا فى غاية الايضاح قاله فى فتح البارى (وقال) عليه الصلاة والسلام (انى اريت ليلة القدر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤيا أى اعلمت بها أو من الرؤية ابصرتها وانما أرى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما فى رواية همام عن يحيى فى باب السجود فى الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه (ثم أنسيتها) بضم الهمزة أى أنساه غيره اياها وكذا قوله (أو نسيتها) على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذى فى اليونينية وغيرها وفى بعضها بالفتح والتخفيف أى نسيها هو من غير واسطة والشك من الراوى والمراد انه نسى علم تعيينها فى تلك السنة لا رفع وجودها لانه أمر بالتماسها حيث قال (فالتمسوها) أى ليلة القدر (فى العشر الاواخر فى الوتر) اى فى أوتار تلك الليالى وأولها الليلة الحادى والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة اشفاعها وهذا لا ينافى قوله التمسوها فى السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به (وانى رأيت) فى منامى (انى اسجد) وللكشميهنى كما فى الفتح ان أسجد (فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع) الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل أن يقول اعتكف معى (فرجعنا) الى معتكفنا (وما نرى فى السماء قزعة) بفتح القاف والمعجمة أى قطعة رقيقة من السحاب (فجاءت سحابة فمطرت) بفتحات (حتى سال سقف المسجد) من باب ذكر المحل وارادة الحال اى قطر الماء من سقفه (وكان) السقف (من جريد النخل) سعفه الذى يجرد عنه خوصه (واقيمت الصلاة) صلاة الصبح (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته) الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية همام فى باب السجود على الانف فى الطين تصديق رؤياه ومبحث السجود بأثر الطين قد سبق فى الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف والله أعلم * (باب تحرى ليلة القدر فى ليالى (الوتر من العشر الاواخر) من رمضان ومحصله تعيينها فى رمضان ثم فى العشر الاخير منه ثم فى أوتاره لا فى ليلة منه بعينها (فيه) أى فى هذا الباب (عبادة) بن الصامت ولابى ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه يأتى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البلخى قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصارى المؤدب قال (حدثنا ابو سهيل) بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عم مالك بن انس (عن ابيه) مالك بن أبى عامر الاصبحى (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا) بفتح المثناة والمهملة والراء واسكان الواو من التحرى اى اطلبوا بالاجتهاد (ليلة القدر فى ليالى الوتر من العشر الاواخر من رمضان) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير ابن العوام الزبيرى الاسدى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (ابن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى عبد العزيز واسم أبى حازم سلمة بن دينار (والدراوردى) بفتح الدال والراء الاولى وبعد الالف واو مفتوحة وراء ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة الى قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما (عن يزيد) من الزيادة ولابى ذر زيادة ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى (عن محمد بن ابراهيم) بن الحارث التيمى القرشى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور) أى يعتكف فى المسجد (فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر) وللكشميهنى التى وسط الشهر فاسقط لفظه فى (فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى) بنصب حين على الظرفية وأعربها العينى والبرماوى كالكرمانى حين بالرفع ايضا اسم كان والذى فى اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضى

بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي يمضين بالمثناة التحتية وآخره نون الجمع (ويستقبل) ليلة (احدى وعشرين) عطف على قوله يمضي لا على تمضي (رجع) عليه الصلاة والسلام (الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه) الى مساكنهم (وانه) عليه الصلاة والسلام (اقام في شهر جاور فيه) في معتكفه (الليلة التي كان يرجع فيها) الى مسكنه (فخطب الناس فامرهم ما شاء الله أن يأمرهم (ثم قال كنت أجاور هذه العشر) بتأنيث هذه (ثم قد بدا لى) ظهر لى بوحي أو اجتهاد (ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي) في رواية الباب السابق فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذاك من باب الالتفات كما سبق (فليثبت في معتكفه) من الثبوت واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليبيت من التبييت وفي اخرى فليلبث من اللبث وهو في نسخة من البخاري ايضا وكله صحيح وكاف معتكفه مفتوحة (وقد اريت) بضم الهمزة (هذه الليلة ثم انسيتها) بضم الهمزة (فابتغوها) بالموحدة والمعجمة أي اطلبوها (في) ليالي (العشر الاواخر وابتغوها) اطلبوها (في كل وتر) من أوتار ليالي العشر الاواخر (وقد رأيتني) بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل في ضمير الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب اي رأيت نفسي (اسجد في ماء وطين) علامة جعلت له يستدل بها عليها زاد في رواية الباب السابق ومانرى في السماء قزعة (فاستهلت السماء في تلك الليلة) ولابن عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة بإسقاط في ونصب الليلة (فامطرت) تأكيد لسابقه لان استهلت يتضمن معنى امطرت (فوكف المسجد) أى قطر ماء المطر من سقفه (في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم) موضع صلاته (ليلة احدى وعشرين فبصرت) بضم الصاد (عيني) بالافراد وهو تأكيد مثل قولك أخذت بيدي وانما يقال في أمر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة (نظرت) بسكون الراء وتاء المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الراء وسكون التاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف (اليه انصرف من الصبح ووجهه) أى والحال أن وجهه (ممتلئ طينا) نصب على التمييز (وماء) عطف عليه * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال أخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير ابن العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال التمسوا) بحذف المفعول أي ليلة القدر وهو مفسر بما سيأتي ان شاء الله تعالى ووقع هنا مختصر احالة على الطريق الثاني وهي قوله بالسند السابق اليه (حدثني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني (محمد) هو ابن سلام البيكندي كما جزم به أبو نعيم في المستخرج أو هو ابن المثنى قال (اخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور) أي يعتكف (في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان) وقال في الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري أبلغ لكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع في شئ من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر وكأن المؤلف أشار بادخاله في الترجمة الى أن مطلقه يحمل على المقيد في رواية أبي سهيل * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسماعيل) المنقري قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد قال (حدثنا ايوب) السختياني ولابن عساكر عن أيوب (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها) الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشأن اذ مفسره لا بد أن يكون جملة وهذا مفرد (في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف أى هي ليلة القدر (في تاسعة تبقى) بدل من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار (في سابعة تبقى) بدل وصفة ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين (في خامسة تبقى) وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فأما اذا كان كاملا فلا يكون الا في شفع لان الذي يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة

أربع وعشرين والخامسة الباقية بعد أربع ليال ليلة السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب فى التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقى منه لا بالماضى منه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابى الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبى الاسود واسمه حميد بن الاسود أبو بكر البصرى الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) ابن زياد قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول البصرى (عن ابى مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاى واسمه حميد بن سعيد السدوسى البصرى (وعكرمة قال ابن عباس رضى الله عنهما) وفى نسخة قالا اى أبو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى) أى ليلة القدر وفى رواية أحمد عن عفان والاسماعيلى من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة فى أوله وهى قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى (فى العشر) ولابوى ذر والوقت زيادة الاواخر (هى فى تسع) بتقديم المثناة الفوقية على السين (يمضين) بكسر الضاد المعجمة من المضى وهو بيان للعشر أى هى فى ليلة التاسع والعشرين (أو فى سبع يبقين) بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء أى فى ليلة الثالث والعشرين أو مبهمة فى ليالى السبع وللكشميهنى يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين (يعنى ليلة القدر تابعه) أى تابع وهيبا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى فيما وصله أحمد وابن أبى عمر فى مسنديهما وفى رواية غير أبى ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب (عن ايوب) السختيانى موافقة لوهيب فى اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر فى قيام الليل أو آخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها فى الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر عقب طريق وهيب عن أيوب وهى كذلك عند النسفى والصواب وأصلحها ابن عساكر فى نسخة كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية الفربرى عقب حديث عبد الله بن أبى الاسود (وعن خالد) الحذاء بالاسناد الاول لكن جزم المزى بأنه معلق (عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال (التمسوا) أى ليلة القدر (فى ليلة (اربع وعشرين) من رمضان وهى ليلة انزال القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع وأجيب بأن أنسا روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة أربع وعشرين أى يتحراها فى ليلة من السبع البواقى فان كان الشهر تاما فهى ليلة أربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها فى تمام أربعة وعشرين وهى ليلة الخامس والعشرين على أن البخارى رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة أدنى ملابسة كالاشعار بأن خلافه قد ثبت ايضا * (باب رفع معرفة) تعيين (ليلة القدر لتلاحى الناس) بالحاء المهملة أى لاجل تخاصمهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير أبوى ذر والوقت وزاد أبو ذر وابن عساكر يعنى ملاحاة * وبالسند قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد بن المثنى) العنزى قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (خالد بن الحارث) الهجيمى قال (حدثنا حميد) هو ابن أبى حميد واسم أبى حميد تير بكسر الفوقية وسكون التحتية آخره راء الخزاعى البصرى ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعى رأيته ولم يكن بذلك الطول كان فى جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما قال (حدثنا انس) هو ابن مالك (عن عبادة بن الصامت) رضى الله عنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم) من حجرته (ليخبرنا بليلة القدر) أى بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة أى تنازع وتخاصم (رجلان من المسلمين) قيل هما عبد الله بن أبى حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا (فقال) عليه الصلاة والسلام (خرجت لاخبركم) بنصب الراء بأن مقدرة بعد لام التعليل واخبر يقتضى ثلاثة مفاعيل الاول الكاف وقوله (بليلة القدر) سد مسد المفعول الثانى والثالث لان التقدير اخبركم بأن ليلة القدر هى الليلة الفلانية (فتلاحى فلان وفلان) فى المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان لذكر الله لا للغو (فرفعت) أى رفع بيانها أو علمها من قلبى بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به فى رواية مسلم وقيل رفعت بركتها فى تلك السنة وقيل التاء فى رفعت للملائكة لا لليلة وفى حديث أبى هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظنى بعض اهلى فنسيتها وهذا يقتضى أن سبب الرفع النسيان لا الملاحاة وأجيب باحتمال أن يكون النسيان وقع مرتين عن سببين أو أن الرؤيا فى حديث أبى هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى فى اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد (وعسى أن يكون) رفع

تعيينها (خير الكم) وجه الخيرية أن اخفاءها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف مالو بقيت معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال ووجه الدلالة ان الله قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة انه لا يأمن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك (فالتمسوها) أي اطلبوا ليلة القدر (في) الليلة (التاسعة) والعشرين (و) في الليلة (السابعة) والعشرين (و) في الليلة (الخامسة) والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد التقدير بالعشرين والليلة من روايات أخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يأمرهم بالتماسها وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر وفي السبع الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا على أن محلها منحصر في العشر الاواخر والاول وهو انحصارها في اوتار العشر الاخير قول حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر آكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الخ وتكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى وأما القول بانحصارها في السبع الاواخر فلا نعرف قائله وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد السابق وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن انيس عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها وأراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكأني رأيت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات انتهى وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن اكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضاء والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه أن قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل أبي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها وافظ رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالآية والعلامة التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان ليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شئ ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وفي كتاب فضائل رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقد أن ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء ورأوا انوارا من السماء وبابا من السماء وذلك في شهر رمضان فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما النور فنور رب العزة تعالى وأما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيأ من كرامة علاماتها وهو عند الله أفضل ممن رآها وأي كرامة أفضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وعن أبي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتأخر وعن أبي يوسف ومحمد

لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال أبو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي فتاوى قاضي خان المشهور عن أبي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سألت أبي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها ليالي الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل آخر ليلة منه وقيل انها تختص باشفاع العشر الاخير على الابهام وقيل في كل ليلة من اشفاعه على التعيين وقيل تكون في ليلة أربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوى وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه وأما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم فانكره النووي بأن الاحاديث قد تظاهرت بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه أن ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يارسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم قول مالك السابق بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمال امته الى آخره وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر كما قاله الحافظان ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره * (باب) الاجتهاد في (العمل في العشر الاواخر من) وللحموي والمستملي في (رمضان) * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن أبي يعفور) بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء آخره راء منصرفا عبد الرحمن ابن عبيد البكائي العامري (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح مصغر صبح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر) أي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة من رمضان (شد مئزره) بكسر الميم وسكون الهمزة أي ازاره ولمسلم جد وشد المئزر قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه تطرف فانها قالت جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح أن المراد به اعتزاله للنساء وبذلك فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت باطهار

ويحتمل أن يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد المئزر حقيقة وقد كان عليه الصلاة والسلام يصيب من اهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن أبي عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفي حديث أنس عند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء (واحيا ليله) استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها او احياء معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله احيا ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام أي احيا ليله بالطاعة أو احيا نفسه بالسهر فيه لأن النوم أخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لأن النائم اذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور (وايقظ اهله) أي للصلاة والعبادة وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في الصوم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم * ابواب الاعتكاف) سقط لغير المستملي أبواب الاعتكاف وثبت له تأخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف * (باب الاعتكاف في العشر الاواخر) أي من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشئ خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وتعالى فأتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية (والاعتكاف) بالجر عطفا على سابقه (في المساجد كلها) قيده بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجدي

ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك فى المدونة وهو مذهب الحنابلة وقال فى الانصاف لا يخلو المعتكف اما أن يأتى عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة اولا فان لم يأت عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه فى كل مسجد وان أتى عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا فى مسجد تصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن أبى حنيفة لا يجوز الا فى مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعى فى الجديد ومالك فى الموطأ وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وأبو يوسف صاحبا أبى حنيفة (لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما تقدم من قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله فالآن باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدلال المؤلف بالآية على أن الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد تعقب بأنه ربما يدعى دلالتها على أن الاعتكاف قد يكون فى غير المسجد والا لم يكن للتقييد دلالة وأجيب بأنه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان أن الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون فى المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطء العمد مفسد للاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة فى الصوم فاذا أنزل معهما افسده كالاستمناء بخلاف ما اذا لم ينزل معهما او انزل معهما وكانا بلا شهوة كما فى الصوم وسبب نزول هذه الآية ما روى عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر امرأته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد (تلك حدود الله) أى الاحكام التى ذكرت (فلا تقربوها) أى فلا تغشوها (كذلك) مثل ذلك التبيين (يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) مخالفة الاوامر والنواهى ولفظ رواية ابوى الوقت وذر فلا تقربوها الى آخر الآية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى آخر قوله للناس * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن أبى اويس (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى (عن يونس) بن يزيد الايلى (ان نافعا) مولى ابن عمر (اخبره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان) زاد من هذا الوجه قال نافع وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى) وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا فى العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى أبو الشيخ ابن حيان من حديث الحسين بن على مرفوعا اعتكاف عشر فى رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف (ثم اعتكف ازواجه من بعده) فيه دليل على أن النساء كالرجال فى الاعتكاف وقد كان عليه السلام اذن لبعضهن وأما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما فى الحديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه فى المعتكف او لتضييقهن المسجد بأبنيتهن وعند أبى حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ فى بيتها للصلاة * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن عبد الله بن أبى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن يزيد بن عبد الله بن الهاد) بغير ياء بعد الدال (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاوسط من رمضان) ذكره باعتبار لفظ العشر أو باعتبار الوقت او الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين (فاعتكف عاما) مصدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما وعاما فالانسان يعوم فى دنياه على الارض طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق فيها أى اعتكف فى شهر رمضان فى عام (حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين) بنصب ليلة فى الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة بمعنى ثبت او نحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادى والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به فى رواية هشام فى باب التماس ليلة القدر انما كان فى اليوم العشرين وقد مر تقريره هنالك أيضا (وهى الليلة التى يخرج صبيحتها) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من صبيحتها (من

اعتكافه قال) عليه الصلاة والسلام (من كان اعتكف معى) أى فى العشر الاوسط (فليعتكف العشر
الاواخر وقد) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فقد (اريت) بضم الهمزة (هذه الليلة) بالنصب مفعول به لا ظرف
أى رأيت ليلة القدر (ثم انسيتها) قال القفال فى العدة فيما حكاه الطبرى ليس معناه انه رأى الليلة او الانوار
عيانا ثم نسى فى أى ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل أن ينسى وانما رأى انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا
ثم نسى كيف قيل له (وقد رأيتنى) بضم التاء أى رأيت نفسى (اسجد فى ماء وطين من صبيحتها) يحتمل أن تكون
من بمعنى فى كما فى قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة او هى لابتداء الغاية الزمانية (فالتمسوها فى العشر
الاواخر) من رمضان (والتمسوها فى كل وتر) منه (فمطرت السماء) بفتح الميم والطاء (تلك الليلة) يقال فى الليلة
الماضية الليلة الى أن تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة (وكان المسجد على عريش) أى مظللا بجريد ونحوه
مما يستظل به يريد أنه لم يكن له سقف يكن من المطر (فوكف المسجد) أى سال ماء المطر من سقف المسجد
(فبصرت عيناى) بضم الصاد (رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى
وعشرين) أى تصديق رؤياه كما فى رواية همام الساجة فى الصلاة * (باب الحائض) ولابى ذر باب بالتنوين
الحائض (ترجل المعتكف) أى تمشط وتسرح شعر رأسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا * وبالسند قال
(حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا يحيى) القطان (عن هشام قال أخبرنى أبى) عروة بن الزبير بن العوام
(عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصغى) بضم اوله وكسر الغين المعجمة أى
يدنى ويميل (الى رأسه) منصوب بيصغى (وهو مجاور) أى معتكف (فى المسجد) والجملة حالية وعند أحمد كان
يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكئ على باب حجرتى فأغسل رأسه وسائره فى المسجد (فأرجله) أى فأمشط
شعره وأسرحه (وانا حائض) وفيه أن اخراج البعض لا يجرى مجرى الكل ويبنى عليه ما لو حلف لا يدخل
بيتا فأدخل بعض اعضائه كرأسه لم يحنث وبه صرح أصحابنا الشافعية * هذا (باب) بالتنوين (لا يدخل
المعتكف (البيت الا لحاجة) لا بد له منها * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفى البلخى قال (حدثنا
ليث) هو ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) هو ابن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (وعمرة بنت
عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت وان) ان هى
المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو فى المسجد)
معتكف وانا فى الحجرة (فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة) فسرها الزهرى راويه بالبول والغائط واتفق
على استثنائهما (اذا كان معتكفا) فيه انه يخرج لحاجته قربت داره او بعدت نعم يضر البعد الفاحش ولا يكلف
فعل ذلك فى سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا فى دار صديقه بجوار المسجد للمنة أما اذا فحش بعده
فيقطعه خروجه لذلك * (باب) جواز (غسل المعتكف) بكسر الكاف قال البرماوى كالكرمانى غسل
بفتح الغين لا بضمها التيمى نعم ثبت الرفع فى رواية أبى ذر كما فى اليونينية وغيرها * وبالسند قال (حدثنا
محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم)
النخعى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان النبى صلى
الله عليه وسلم يباشرنى) أى يمس بشرتى من غير جماع (وانا حائض وكان يخرج) الى (رأسه من المسجد)
وانا فى الحجرة (وهو معتكف فأغسله) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة (وانا حائض) جملة حالية * (باب)
جواز (الاعتكاف ليلا) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا) ولابى ذر
حدثنى بالافراد (يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى قال (أخبرنى)
بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر سأل النبى صلى الله عليه وسلم) بالجعرانة لما رجعوا من
حنين كما فى النذر (قال كنت نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام) أى حول الكعبة ولم يكن
فى عهده صلى الله عليه وسلم ولا ابى بكر جدار بل الدور حول البيت وبينها أبواب لدخول الناس فوسعه عمر
رضى الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته
وتوسعه (قال) عليه الصلاة والسلام له (اوف بنذرك) الذى نذرته فى الجاهلية أى على سبيل الندب
وليس الامر للايجاب واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا
لامره النبى صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث شعبة عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان

وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد
الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه
وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنساءى من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن
عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال
الآتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزده على نذره شيأ وان الاعتكاف لا صوم فيه
قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن أحمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح
عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف
الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال واستشكل قوله نذرت في الجاهلية الخ اذ ظاهره
انه الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح أن نذر الكافر غير صحيح وأجيب بأن المراد انه نذر
بعد اسلامه في زمن لا يقدر أن يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم
وهذا مردود بما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر أن يعتكف في الشرك
فهذا صريح في أن نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله عليه الصلاة والسلام له اوف بنذرك على
سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب أولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام
ما عزم عليه في الكفر من الخير والله أعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع
النذر يكره وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا نفسه لله تعالى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف
ايضا في الاعتكاف وأخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النساءى فيه
وفي الاعتكاف وأخرجه ابن ماجه في الصيام * (باب) حكم (اعتكاف النساء) * وبالسند قال (حدثنا
أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم قال (حدثنا يحيى) بن سعيد
الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان) والاعتكاف فيه آكد منه في غيره اقتداء به صلى الله عليه
وسلم وطلبا لليلة القدر (فكنت اضرب له خباء) بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودا أي خيمة من وبر أو صوف
لا من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة (فيصلي الصبح) في المسجد (ثم يدخله) اى الخباء (فاستأذنت حفصة) بنت
عمر ام المؤمنين (عائشة) نصب مفعول حفصة (ان تضرب خباء) أي في ضرب خباء لها فأن مصدرية (فأذنت
لها) عائشة وفي رواية الاوزاعي الآتية ان شاء الله تعالى فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة
أن تستأذن لها ففعلت (فضربت) أي حفصة (خباء) لها لتعتكف فيه (فلما رأته) أي الخباء (زينب
ابنة) ولابي ذر بنت (جحش) ام المؤمنين (ضربت خباء آخر) زاد في رواية عمرو بن الحارث عند أبي عوانة وكانت
امرأة غيورا (فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبية) الثلاثة التي لامهات المؤمنين (فقال ما هذا)
الذي أراه من الاخبية (فأخبر) اى بأنها لامهات المؤمنين (فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر) بهمزة
الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله (ترون) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء
مبنيا للمفعول أي الطاعة تظنون (بهن) أى متلبسا بهن فالبر مفعول اول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل
مبتدأ وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الراء
وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون اى امهات المؤمنين وفي نسخة آلبر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده
والغاء الفعل الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن (فترك) عليه الصلاة والسلام (الاعتكاف
ذلك الشهر) مبالغة في الانكار عليهن خشية أن يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن
على ذلك المباهاة أو التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه
أو خاف تضييق المسجد على المصلين أو لان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن
محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك (ثم اعتكف) عليه الصلاة والسلام (عشرا من شوال) قضاء
عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه اذا عمل عملا أثبته ولو كان للوجوب
لاعتكف معه نساؤه ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية أبي معاوية عند مسلم حتى اعتكف الاول من شوال وقال

الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم العيد وصومه حرام واعترض بأن المعنى كان ابتداؤه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في الصلاة * (باب الاخبية في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها) قال في الفتح وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطآت كلها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله ابن يوسف شيخ المؤلف فيه مرسلا ايضا وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة (ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد أن يعتكف) في العشر الاواخر من رمضان (فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف) زاد في نسخة فيه (اذا اخبية) مضروبة في المسجد احدها (خباء عائشة و) الثاني (خباء حفصة و) الثالث (خباء زينب) بكسر الخاء المعجمة والمد فيها كما مر (فقال) عليه الصلاة والسلام (آلبر) بالمد قال في الفتح وبغير مد (تقولون) أي تظنون (بهن) فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول أول مقدم وبهن مفعول ثان اى أتظنون انهن طالبن البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كما مر في الباب السابق وكان القياس أن يقال تقلن بلفظ جمع المؤنث ولكن انه خطاب للحاضرين الشامل للنساء والرجال (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام (فلم يعتكف) ذلك الشهر (حتى اعتكف عشرا من شوال) اول يوم العيد على ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم * هذا (باب) بالتنوين (هل يخرج المعتكف) من معتكفه (لحوائجه الى باب المسجد) * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالتوحيد (علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب القرشي زين العابدين (رضي الله عنهما) ولابن عساكر ابن حسين (ان صفية) بنت حيي (زوج النبي صلى الله عليه وعليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله) ولابي ذر جاءت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه) من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر عند المؤلف في صفة ابليس فأتيته ازوره ليلا (في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة) زاد في الادب من العشاء (ثم قامت) أي صفية (تنقلب) أي ترد الى منزلها (فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها) بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام أي يردها الى منزلها (حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار) قال ابن العطار في شرح العمدة هما أسيد ابن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية هشام الآتية وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره انه عليه الصلاة والسلام خرج من باب المسجد والا فلا فائدة في قوله لها في حديث هشام هذا لا تعجلي حتى انصرف معك ولا فائدة لقلبها الباب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى أدخلها في بيتها (فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية معمر المذكورة فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا أي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان فلما رأياه استحييا فرجعا (فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم) امشيا (على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين المهملة اى على هينتكما فليس شئ تكرهانه (انما هي صفية بنت حيي) بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن أخطب وكان ابوها رئيس خيبر (فقالا) اى الرجلان (سبحان الله يا رسول الله) أي تنزه الله عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (وكبر عليهما) بضم الموحدة أي عظم وشق عليهما ما قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان) الرجال والنساء فالمراد الجنس (مبلغ الدم) اى كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة (واني خشيت أن يقذف) الشيطان (في قلوبكما شيأ) ولمسلم وأبي داود من حديث معمر شرا ولم يكن صلى الله عليه وسلم نسبهما انهما يظنان به سوء المانقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة

لهما قبل أن يقذف الشيطان فى نفوسهما شيأ بهلكان به وفى طبقات العبادى أن الشافعى سئل عن خبر صفية فقال انه على سبيل التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على الطريق أن نقول هى محرمى حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع فى الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغى وهذا متأكد فى حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فقام النبى صلى الله عليه وسلم يقلبها وفى رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من أكل وشرب وبول وغائط واذان على منارة المسجد اذا كان راتبا ومرض تشق الاقامة معه فى المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف فى الجامع ودفن ميت تعين عليه كغسله واداء شهادة تعين أداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاعتكاف وفى الأدب وفى صفة ابليس وفى الاحكام وأخرجه مسلم فى الاستئذان وأبو داود فى الصوم وفى الادب والنساءى فى الاعتكاف وابن ماجه فى الصوم * (باب الاعتكاف وخرج النبى صلى الله عليه وسلم) بفتحات والنبى رفع فاعل كذا فى الفرع وغيره وفى بعض الاصول وخروج النبى صلى الله عليه وسلم بضم الخاء والراء ثم واو والنبى مجرور بالاضافة أى خروجه من اعتكافه (صبيحة عشرين) من شهر رمضان * وبالسند قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون المروزى انه (سمع هارون بن اسماعيل) أبا الحسن المصرى قال (حدثنا على بن المبارك) الهناءى البصرى (قال حدثنى) بالافراد (يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال سألت أبا سعيد الخدرى قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان) الاقوى فيه أنه يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها وأما الاوسط فكأنه تسمية لمجموع تلك الليالى والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالى كما مر (قال فخرجنا صبيحة عشرين) من الشهر (قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال) عليه الصلاة والسلام (انى أريت) بتقديم الهمزة المضمومة على الراء ولابى ذر عن الكشميهنى رأيت بتقديم الراء وفتح الهمزة (ليلة القدر وانى نسيتها) بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابى ذر عن المستملى والحموى نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولى انه أنسيها بواسطة وفى رواية همام عن يحيى فى باب السجود فى الماء والطين من صفة الصلاة أن جبريل هو المخبر له بذلك (فالتمسوها) اطلبوها (فى العشر الاواخر) من رمضان (فى وتر) من غير تعيين (فانى رأيت أنى أسجد) ولابى ذر عن الحموى والمستملى انى اسجد (فى ماء وطين ومن) بالواو (كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع) الى معتكفه ويعتكف (فرجع الناس الى المسجد وما نرى فى السماء قزعة) بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات سحابة (قال فجاءت سحابة فمطرت) بفتحات (وأقيمت الصلاة) صلاة الصبح (فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطين والماء حتى رأيت الطين) وفى رواية غير ابن عساكر حتى رأيت أثر الطين (فى أرنبته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف (و) فى (جبهته) المقدسة * (باب) حكم (اعتكاف المستحاضة) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى تصغير زرع (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة) ولابى ذر امرأة مستحاضة من أزواجه وهى ام سلمة كما فى سنن سعيد ابن منصور (فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا) وفى نسخة وضعت (الطست تحتها وهى تصلى) فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدائم الحدث * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الحيض * (باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه) * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصرى (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عبد الرحمن بن خالد) هو ابن مسافر الفهمى أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن على بن الحسين) زين العابدين ولابى ذر وابن عساكر على بن حسين بحذف الالف واللام (أن صفية) بنت حيى (زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته) كذا أورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا أخرى مرسلة فقال (ح حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر حدثنى بالافراد ولابى ذر وحده وحدثنى بالواو (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو

قوله بضم السين لعل صوابه بضم الواو وفتح السين جمع وسطى قال فى المصباح واليوم الاوسط والليلة الوسطى ويجمع الاوسط على الاواسط مثل الافضل والافاضل وتجمع الوسطى على الوسط مثل الفضلى والفضل واذا أريد الليالى قيل العشر الوسط وان أريد الايام قيل العشرة الاواسط وقولهم العشر الاوسط عامى ولا عبرة بما فشا على ألسنة العوام مخالفا لما نقله أئمة اللغة اه وبهذا تعلم ما فى عبارة الشارح تأمل اه

الصنعانى اليمانى ولابى ذر هشام بن يوسف قال (اخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن على بن الحسين) ولابى ذر وابن عساكر على بن حسين انه قال (كان النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد) معتكفا (وعنده ازواجه فرحن) الى منازلهن (وقال) عليه الصلاة والسلام (لصفية بنت حيى لا تعجلى حتى انصرف معك) كان مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بالتأخر ليحصل التساوى فى مدة جلوسهن عنده او أن بيوت رفقتها كانت اقرب فخشى عليه الصلاة والسلام عليها او كان مشغولا فأمرها بالتأخر ليفرغ ويشيعها (وكان بيتها فى دار اسامة) أى الدار التى صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان أسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم) من المسجد (معها فلقيه رجلان من الانصار) قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر (فنظرا الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم اجازا) بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاى وسقطت الهمزة فى رواية لابن عساكر يقال جاز وأجاز بمعنى أى مضيا (وقال) ولابن عساكر وأبى ذر فقال (لهما النبى صلى الله عليه وسلم تعاليا) بفتح اللام (انها صفية بنت حيى قالا) ولابى ذر فقالا (سبحان الله) متعجبين من قوله عليه الصلاة والسلام لهما ذلك أو تنزيهك مما لا ينبغى (يا رسول الله قال) عليه السلام (ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم) قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب (وانى خشيت أن يلقى) الشيطان (فى انفسكما شيأ) فتهلكا * هذا (باب) بالتنوين (هل يدرأ) بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة اى هل يدفع (المعتكف عن نفسه) بالقول والفعل * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) الاويسى (قال اخبرنى) ولابن عساكر حدثنى بالتوحيد فيهما (اخى) عبد الحميد بن أبى اويس (عن سليمان ابن بلال مولى عبد الله بن أبى عتيق (عن محمد بن ابى عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبى عتيق بن أبى بكر الصديق (عن ابن شهاب) ولابى ذر عن الزهرى (عن على بن الحسين رضى الله عنهما) ولابى ذر وابن عساكر ابن حسين (ان صفية) زاد ابن عساكر بنت حيى (اخبرته) أورده ايضا كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال (ح حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر وحدثنا (على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهرى يخبر) بسكون المعجمة (عن على بن الحسين) ولابى ذر وابن عساكر ابن حسين (ان صفية رضى الله عنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم وهو معتكف) فى المسجد (فلما رجعت) الى منزلها فى دار أسامة بن زيد خارج المسجد (مشى معها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأبصره رجل من الانصار) بالافراد وفى السابق فلقيه رجلان فقيل محمول على التعدد وقال فى الفتح ان احدهما كان تبعا للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر أو أن الزهرى كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة يقول رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهرى فلقيه رجل أو رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالافراد (فلما أبصره عليه الصلاة والسلام الرجل (دعاه فقال تعال) بفتح اللام (هى صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجرى من ابن ادم مجرى الدم) وفى رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عند ابن حبان ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعى كما مر ان قوله عليه الصلاة والسلام ذلك تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على الطريق أن نقول هى محرمى حتى لا نتهم انتهى وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس المعتكف فى ذلك بأشد من المصلى قال على بن المدينى (قلت لسفيان) بن عيينة (اتته) عليه السلام صفية (ليلا قال وهل) ولابى ذر قال فهل (هو الا ليلا) اى وهل وقع الاتيان الا فى الليل وعند النسائى من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة فى نفس الحديث ان صفية أتت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفى غير رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر الا ليل بالرفع * (باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) اذا أراد اعتكاف الليالى دون الايام * وبالسند قال (حدثنا عبد الرحمن) العبدى النيسابورى ولابى ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن سليمان) بن أبى مسلم (الاحول خال ابن ابى نجيح) المكى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى سعيد) الخدرى (ح قال سفيان) أى ابن عيينة وسقط لابى ذر قال سفيان (وحدثنا محمد بن عمرو) بسكون الميم ابن علقمة بن أبى وقاص الليثى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى سعيد قال وأظن) وللاصيلى قال سفيان واظن (ان ابن ابى لبيد) بفتح

اللام وكسر الموحدة عبد الله المدنى (حدثنا عن ابى سلمة عن ابى سعيد) رضى الله عنه ومحصل هذا أن سفيان
رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن أبى لبيد وقد أخرجه أحمد عن سفيان ولم يقل وأظن ولفظه قال
حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة وابن أبى لبيد عن ابى سلمة سمعت أبا سعيد رضى الله عنه (قال اعتكفنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط) من رمضان (فلما كان صبيحة عشرين) منه (نقلنا متاعنا) فيه اشعار
بانهم اعتكفوا الليالى دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل اثقالهم ومايحتاجون اليه من آلة
الاكل وغيرها اذ لاحاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا اخفافا فقال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل
خرجنا وقد سبق فى باب تحرّى ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة ويستقبل
احدى وعشرين رجع عليه السلام وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو
حديث أبى سعيد (فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولابى ذر فقال (من كان اعتكف) معى
(فليرجع الى معتكفه) بفتح الكاف (فانى رأيت هذه الليلة ورأيتنى أسجد فى ماء وطين فلما رجع الى معتكفه)
بفتح الكاف (وهاجت) ولابى ذر فقال وهاجت (السماء) طلعت السحب (فمطرنا) بضم الميم (فوالذى بعثه)
عليه السلام (بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد) أى سقفه (عريشا) أى مظللا بجريد
يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر (فلقد رأيت على انفه وارنبته) أى طرف انفه وجمع بينهما
تأكيدا أو بل أن المراد بالاول وسطه والثانى طرفه (اثر الماء والطين * باب الاعتكاف فى شوّال) * وبالسند
قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد) ولابن عساكر ونسبه فى الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام قال
(حدثنا) وفى نسخة لابن عساكر اخبرنا (محمد بن فضيل بن غزوان) بفتح الغين وسكون الزاى المعجمتين وفضيل
مصغر (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (عن عائشة رضى الله عنها) انها
(قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان) بالتنوين لانه نكر فزالت العلمية منه
فصرف كذا فى الفرع ورمضان مصروفا (واذا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفاء (صلى الغداة)
الصبح (دخل مكانه) من الدخول وللكشميهنى حل مكانه من الحلول (الذى اعتكف فيه) وهو موضع خيمته
(قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف) فى المسجد (فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة)
أى فيه بعد أن استأذنته كما مرّ (وسمعت زينب بها) وكانت امرأة غيورا (فضربت) أى فيه (قبة اخرى) ثالثة
(فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر من الغداة (ابصر أربع
قباب) أى بقبته عليه السلام (فقال ما هذا) الذى اراه (فأخبر) بضم الهمزة (خبرهن) بثلاث فتحات (فقال
ماحملهن على هذا البرّ) بالرفع فما نافية والبر فاعل حمل أو ما استفهامية وآلبر بهمزة الاستفهام مبتدأ محذوف
الخبر أى كائن أو حاصل (انزعوها) أى القباب المذكورة (فلا أراها) بفتح الهمزة وألف بعد الراء فهو رفع على
أن لا نافية وقول البرماوى تبعا للكرمانى والجزم تعقبه العينى بأن لا ليست ناهية (فنزعت) تلك القباب
(فلم يعتكف) عليه السلام (فى رمضان) تلك السنة (حتى اعتكف فى آخر العشر من شوّال) وفى رواية أبى
معاوية عند مسلم وأبى داود حتى اعتكف فى العشر الاول من شوّال ويجمع بينهما بأن المراد من قوله آخر العشر
انتهاء اعتكافه والله اعلم * (باب من لم ير عليه) أى على المعتكف (صوما) نصب مفعول ير (اذا اعتكف)
ولابى ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفى نسخة معتمدة
باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن أبى اويس
(عن اخيه) عبد الحميد (عن سليمان) ولابن عساكر زيادة ابن بلال (عن عبيد الله بن عمر) العمرى (عن نافع
عن عبد الله بن عمر عن) ابيه (عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية) اى قبل
الاسلام (ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اوف نذرك) بفتح الهمزة وحذف
الياء بعد الفاء ولابن عساكر فى نسخة بنذرك بزيادة حرف الجرّ أوله (فاعتكف) عمر (ليلة) وفاء بنذره على
سبيل السنة ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على أن الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مرّ * (باب)
بالتنوين (اذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم اسلم) اى هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا * وبالسند قال (حدثنا
عبيد الله بن اسماعيل) اسمه فى الاصل عبد الله الهبارى القرشى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة
الليثى (عن عبيد الله) بن عمر العمرى (عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه نذر فى الجاهلية) قبل أن يسلم

(ان يعتكف فى المسجد الحرام قال) عبيد شيخ المؤلف أو المؤلف نفسه (اراه) بضم الهمزة اظنه (ليلة قال) ولابى ذر وابن عساكر فقال (له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك) بحرف الجر أوله * (باب الاعتكاف فى العشر الاوسط من رمضان) فلا يختص بالاخير وان كان هو فيه أفضل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن ابى شيبة) هو ابن عبيد الله بن أبى شيبة الكوفى (قال حدثنا ابو بكر) هو ابن عياش المقرى راوى حفص (عن ابى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن ابى صالح) ذكوان الزيات السمان (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان) بالصرف لانه نكر فزالت منه العلمية كما مر قريبا (عشرة أيام) وفى رواية يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش عند النساءى يعتكف العشر الاواخر من رمضان (فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما) لانه علم بانقضاء اجله فأراد أن يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته أن يجتهدوا فى العمل اذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم ولانه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه السلام أن يعارضه بالقرآن فى كل عام مرة واحدة فلما عارضه فى العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلى ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابى ذر قوله يوما * (باب من اراد أن يعتكف ثم بدا) اى ظهر (له ان يخرج) أى يترك ما أراده من الاعتكاف * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن) المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنى) بالتوحيد (يحيى بن سعيد) الانصارى (قال حدثتنى) بتاء التأنيث والتوحيد (عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد الانصارية (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر) للناس انه يريد (ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة) رضى الله عنها فى أن تعتكف معه (فاذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها) النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتكف معه ايضا (ففعلت) عائشة ذلك فاذن عليه السلام لحفصة فى ذلك (فلما رأت ذلك زينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش امرت ببناء فبنى لها) أى بضرب خيمة فضربت لها ايضا فى المسجد (قالت) عائشة رضى الله عنها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه) الذى بنى له قبل اعتكافه فيدخله (فبصر بالابنية) بفاء مفتوحة فموحدة مفتوحة فمهملة مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابى ذر عن الكشميهنى فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر (فقال ما هذا قالوا بناء عائشة و) بناء (حفصة و) بناء (زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر اردن بهذا) بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله أردن (ما انا بمعتكف) أى فى هذا الشهر (فرجع) عن الاعتكاف اى تركه ولا ينافى ما سبق من انه اعتكف العشر الاواخر لجواز أن يكون ذلك من وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة (فلما افطر) من رمضان (اعتكف عشرا من شوال * باب المعتكف) وفى نسخة باب بالتنوين المعتكف (يدخل رأسه البيت للغسل) بفتح الغين ولابى ذر للغسل بضمها واللام للتعليل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) الصنعانى ولابى ذر هشام بن يوسف قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها انها كانت ترجل النبى صلى الله عليه وسلم) اى تمشط شعر رأسه (وهى حائض) جملة حالية من فاعل ترجل (وهو) عليه السلام (معتكف فى المسجد) جملة حالية من مفعول ترجل ايضا وكذا اللاحقة المذكورة بقوله (وهى فى حجرتها) من وراء عتبة بابها (يناولها) اى يميل اليها (رأسه) من داخل

المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشئ

والرأس مذكر قال الفاكهانى لا اعلم فيه خلافه وهو مهموز وقد يخفف

بتركه ووهم من انثه * وهذا آخر ربع العبادات تمام الجزء الثالث

من تجزئة عشرة يتلوه الجزء الرابع اوله كتاب البيوع قال

القسطلانى فرغت منه يوم الخميس ثالث رجب سنة

سبع وتسعمائة والله اعلم بالصواب واليه

المرجع والمآب ولا حول ولا قوة

الا بالله العلى العظيم

تم طبعه بالمقابلة على اصله المطبوع فى ٦ صفر سنة ١٢٧٥ على يد الفقير نصر الهورينى الشافعى عفا الله عنه

(فهرست الجزء الرابع من كتاب ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفه	
كتاب البيوع وقول الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله الخ	٢
باب ما جاء في قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الخ	٣
باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات	٥
باب تفسير المشبهات	٧
باب ما يتنزه من الشبهات	٩
باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات	٩
باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها	١٠
باب من لم يبال من حيث كسب المال	١٠
باب التجارة في البر وقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله	١٠
باب الخروج في التجارة وقول الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله	١١
باب التجارة في البحر	١٢
باب واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله	١٣
باب قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم	١٣
باب من أحب البسط في الرزق	١٤
باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة	١٤
باب كسب الرجل وعمله بيده	١٥
باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف	١٧
باب من أنظر موسرا	١٧
باب من أنظر معسرا	١٨
باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا	١٩
باب بيع الخلط من التمر	٢٠
باب ما قيل في اللحام والجزار	٢٠
باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع	٢١
باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون	٢١
باب آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الخ	٢٢
باب موكل الربا لقوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الخ	٢٣

صحيفه	
باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم	٢٤
باب ما يكره من الحلف في البيع	٢٤
باب ما قيل في الصواغ	٢٥
باب ذكر القين والحداد	٢٦
باب ذكر الخياط	٢٦
باب ذكر النساج	٢٧
باب النجار	٢٧
باب شراء الامام الحوائج بنفسه	٢٨
باب شراء الدواب والحمير واذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل	٢٨
باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام	٣٠
باب شراء الابل الهيم أو الاجرب	٣٠
باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها	٣١
باب في العطار وبيع المسك	٣٢
باب ذكر الحجام	٣٢
باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء	٣٣
باب صاحب السلعة أحق بالسوم	٣٤
باب كم يجوز الخيار	٣٤
باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع	٣٥
باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٣٥
باب اذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع	٣٦
باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع	٣٧
باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه	٣٧
باب ما يكره من الخداع في البيع	٣٨
باب ما ذكر في الاسواق	٣٩
باب كراهية السخب في السوق	٤١
باب الكيل على البائع والمعطي	٤٣
باب ما يستحب من الكيل	٤٤
باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده	٤٤
باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة	٤٥
باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك	٤٦
باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه	

	صحيفه
حتى يؤويه الى رحله والادب فى ذلك	٤٧
باب اذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض	٤٧
باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك	٤٩
باب بيع المزايدة	٥٠
باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع	٥٠
باب بيع الغرر وحبل الحبلة	٥١
باب بيع الملامسة	٥٢
باب بيع المنابذة	٥٢
باب النهى للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة	٥٣
باب ان شاء رد المصراة وفى حلبتها صاع من تمر	٥٥
باب بيع العبد الزانى	٥٦
باب البيع والشراء مع النساء	٥٧
باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه	٥٨
باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر	٥٨
باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة	٥٩
باب النهى عن تلقى الركبان وان بيعه مردود الخ	٥٩
باب منتهى التلقى	٦٠
باب اذا اشترط شروطا فى البيع لا تحل	٦١
باب بيع التمر بالتمر	٦٢
باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام	٦٣
باب بيع الشعير بالشعير	٦٣
باب بيع الذهب بالذهب	٦٤
باب بيع الفضة بالفضة	٦٤
باب بيع الدينار بالدينار نساء	٦٥
باب بيع الورق بالذهب نسيئة	٦٦
باب بيع الذهب بالورق يدا بيد	٦٦
باب بيع المزابنة	٦٦
باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة	٦٨
باب تفسير العرايا	٦٩
باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	٧٠
باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها	٧٢
باب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع	٧٣
باب شراء الانعام الى أجل	٧٣
باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه	٧٤
باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو باجارة	٧٤
باب بيع الزرع بالطعام كيلا	٧٦
باب بيع النخل باصله	٧٦
باب بيع المخاضرة	٧٦
باب بيع الجمار وأكله	٧٧
باب من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن الخ	٧٧
باب بيع الشريك من شريكه	٧٩
باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم	٧٩
باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضى	٧٩
باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب	٨١
باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه	٨١
باب جلود الميتة قبل أن تدبغ	٨٤
باب قتل الخنزير	٨٥
باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه	٨٦
باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح وما يكره من ذلك	٨٦
باب تحريم التجارة فى الخمر	٨٧
باب اثم من باع حرا	٨٧
باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم ودمنهم حين أجلاهم	٨٨
باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة	٨٨
باب بيع الرقيق	٨٩
باب بيع المدبر	٨٩
باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها	٩١
باب بيع الميتة والاصنام	٩١
باب ثمن الكلب	٩٢
كتاب السلم	٩٣
باب السلم فى كيل معلوم	٩٤
باب السلم فى وزن معلوم	٩٤
باب السلم الى من ليس عنده أصل	٩٥
باب السلم فى النخل	٩٦
باب الكفيل فى السلم	٩٧
باب الرهن فى السلم	٩٧
باب السلم الى أجل معلوم	٩٨

صحيفه

باب السلم الى ان تنتج الناقة ٩٩
كتاب الشفعة ٩٩
باب الشفعة فيما لم يقسم ٩٩
باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ١٠٠
باب أى الجوار أقرب ١٠١
كتاب الاجارة ١٠١
باب فى الاجارة استئجار الرجل الصالح ١٠٢
باب رعى الغنم على قراريط ١٠٣
باب استئجار المشركين عند الضرورة أو اذا لم يوجد أهل الاسلام ١٠٣
باب اذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز الخ ١٠٤
باب الاجير فى الغزو ١٠٤
باب من استأجر أجيرا فبين له الاجل ولم يبين العمل ١٠٥
باب اذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز ١٠٦
باب الاجارة الى نصف النهار ١٠٦
باب الاجارة الى صلاة العصر ١٠٦
باب اثم من منع أجر الاجير ١٠٧
باب الاجارة من العصر الى الليل ١٠٧
باب من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل فى مال غيره فاستفضل ١٠٨
باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمال ١٠٩
باب أجر السمسرة ١٠٩
باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك فى أرض الحرب ١١٠
باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ١١٠
باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء ١١٢
باب خراج الحجام ١١٢
باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه ١١٣
باب كسب البغى والاماء ١١٣
باب عسب الفحل ١١٤
باب اذا استأجر أرضا فمات أحدهما ١١٤
الحوالات ١١٥

صحيفه

باب الحوالة وهل يرجع فى الحوالة ١١٥
باب اذا أحال على ملى فليس له رد ١١٧
باب اذا أحال دين الميت على رجل جاز ١١٧
باب الكفالة فى القرض والديون بالابدان وغيرها ١١٨
باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ١٢١
باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع ١٢١
باب جوار أبى بكر فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعقده ١٢٢
باب الدين ١٢٤
كتاب الوكالة ١٢٥
باب فى وكالة الشريك الشريك فى القسمة وغيرها ١٢٥
باب اذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب أو فى دار الاسلام ١٢٦
باب الوكالة فى الصرف والميزان ١٢٧
باب اذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت أو شيأ يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد ١٢٧
باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ١٢٨
باب الوكالة فى قضاء الديون ١٢٨
باب اذا وهب شيأ لوكيل أو شفيع قوم جاز ١٢٩
باب اذا وكل رجل أن يعطى شيأ ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما يتعارفه الناس ١٣٠
باب وكالة الامرأة الامام فى النكاح ١٣١
باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيأ فأجازه الموكل فهو جائز وان أقرضه الى أجل مسمى جاز ١٣٢
باب اذا باع الوكيل شيأ فاسدا فبيعه مردود ١٣٤
باب الوكالة فى الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف ١٣٤
باب الوكالة فى الحدود ١٣٥
باب الوكالة فى البدن وتعاهدها ١٣٦
باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت ١٣٦
باب وكالة الامين فى الخزانة ونحوها ١٣٧
ما جاء فى الحرث والمزارعة ١٣٧
باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه وقوله تعالى أفرأيتم ما تحرثون الخ ١٣٧
باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذى أمر به ١٣٩

باب اقتناء

صحيفه	
باب اقتناء الكلب للحرث	١٣٩
باب استعمال البقر للحراثة	١٤٠
باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل أوغيره وتشركنى فى الثمر	١٤١
باب قطع الشجر والنخل	١٤٢
باب	١٤٢
باب المزارعة بالشطر ونحوه	١٤٣
باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة	١٤٥
باب	١٤٥
باب المزارعة مع اليهود	١٤٥
باب ما يكره من الشروط فى المزارعة	١٤٦
باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان فى ذلك صلاح لهم	١٤٦
باب أوقاف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم	١٤٨
باب من أحيا أرضا مواتا	١٤٨
باب	١٥٠
باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما	١٥٠
باب ما كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة	١٥١
باب كراء الارض بالذهب والفضة	١٥٢
باب	١٥٣
باب ما جاء فى الغرس	١٥٤
كتاب المساقاة	١٥٥
باب فى الشرب وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى الخ	١٥٥
باب فى الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أوغير مقسوم	١٥٥
باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى	١٥٧
باب من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن	١٥٨
باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها	١٥٨
باب اثم من منع ابن السبيل من الماء	١٥٩
باب سكر الانهار	١٥٩
باب شرب الاعلى قبل الاسفل	١٦١
باب شرب الاعلى الى الكعبين	١٦٢
باب فضل سقى الماء	١٦٣

صحيفه	
باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه	١٦٤
باب لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم	١٦٦
باب شرب الناس وسقى الدواب من الانهار	١٦٧
باب بيع الحطب والكلأ	١٦٨
باب القطائع	١٧٠
باب كتابة القطائع	١٧٠
باب حلب الابل على الماء	١٧٠
باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو نخل	١٧١
كتاب فى الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس	١٧٣
باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته	١٧٣
باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو اتلافها	١٧٤
باب أداء الديون	١٧٤
باب استقراض الابل	١٧٥
باب حسن التقاضى	١٧٦
باب هل يعطى أكبر من سنه	١٧٦
باب حسن القضاء	١٧٧
باب اذا قضى دون حقه أو حالله فهو جائز	١٧٧
باب اذا قاص أو جازفه فى الدين تمرا بتمر أو غيره	١٧٨
باب من استعاذ من الدين	١٧٨
باب الصلاة على من ترك دينا	١٧٩
باب مطل الغنى ظلم	١٨٠
باب لصاحب الحق مقال	١٨٠
باب اذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به	١٨٠
باب من أخر الغريم الى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلا	١٨٢
باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه	١٨٢
باب اذا أقرضه الى أجل مسمى أو أجله فى البيع	١٨٢
باب الشفاعة فى وضع الدين	١٨٣
باب ما ينهى عن اضاعة المال وقول الله تعالى والله لا يحب الفساد الخ	١٨٤
باب العبد راع فى مال سيده ولا يعمل الا باذنه	١٨٦
فى الخصومات	١٨٦
باب ما يذكر فى الاشخاص والخصومة بين المسلم	

	صحيفه
واليهود	١٨٦
باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام	١٨٨
باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض	١٩٠
باب اخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة	١٩١
باب دعوى الوصى للميت	١٩٢
باب التوثق ممن تخشى معرته	١٩٢
باب الربط والحبس فى الحرم	١٩٣
باب الملازمة	١٩٣
باب التقاضى	١٩٣
كتاب فى اللقطة	١٩٤
باب ضالة الابل	١٩٥
باب ضالة الغنم	١٩٦
باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة	١٩٧
باب اذا وجد خشبة فى البحر او سوطا أو نحوه	١٩٨
باب اذا وجد تمرة فى الطريق	١٩٨
باب كيف تعرف لقطة أهل مكة	١٩٩
باب لا تحتلب ماشية أحد بغير اذن	٢٠١
باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده	٢٠١
باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق	٢٠٢
باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان	٢٠٣
باب	٢٠٣
كتاب المظالم	٢٠٤
فى المظالم والغصب	٢٠٤
باب قصاص المظالم	٢٠٥
باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين	٢٠٥
باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه	٢٠٦
باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما	٢٠٦
باب نصر المظلوم	٢٠٧
باب الانتصار من الظالم	٢٠٧
باب عفو المظلوم	٢٠٧
باب الظلم ظلمات يوم القيامة	٢٠٨
باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم	٢٠٨
باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته	٢٠٨
باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه	٢٠٩
باب اذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو	٢٠٩
باب اثم من ظلم شيأ من الارض	٢١٠
باب اذا أذن انسان لآخر شيأ جاز	٢١١
باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام	٢١١
باب اثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه	٢١٢
باب اذا خاصم فجر	٢١٣
باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه	٢١٣
باب ما جاء فى السقائف	٢١٤
باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة	٢١٥
باب صب الخمر فى الطريق	٢١٥
باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات	٢١٦
باب الآبار على الطرق اذا لم يتأذ بها	٢١٧
باب اماطة الاذى	٢١٧
باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد	٢٢٢
باب الوقوف والبول عند سباطة قوم	٢٢٢
باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس فى الطريق	٢٢٢
باب اذا اختلفوا فى الطريق الميتاء	٢٢٢
باب النهبى بغير اذن صاحبه	٢٢٣
باب كسر الصليب وقتل الخنزير	٢٢٤
باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر أو تخرق الزقاق الخ	٢٢٤
باب من قاتل دون ماله	٢٢٥
باب اذا كسر قصعة أو شيأ لغيره	٢٢٥
باب اذا هدم حائطا فليبن مثله	٢٢٦
باب الشركة	٢٢٧
باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فى الصدقة	٢٢٩
باب قسمة الغنم	٢٢٩
باب القران فى التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه	٢٣١
باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل	٢٣١
باب هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه	٢٣٢
باب شركة اليتيم وأهل الميراث	٢٣٣
باب الشركة فى الارضين وغيرها	٢٣٤
باب اذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة	٢٣٤

صحيفه		صحيفه	
٢٣٤	باب الاشتراك فى الذهب والفضة ومايكون فيه الصرف	٢٥٨	اخوانكم فأطعموهم مما تأكلون وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ الخ
٢٣٤	باب مشاركة الذمى والمشركين فى المزارعة	٢٥٩	باب العبد اذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده
٢٣٥	باب الشركة فى الطعام وغيره	٢٦١	باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدى أو أمتى
٢٣٦	باب الشركة فى الرقيق	٢٦٣	باب اذا أتاه خادمه بطعامه
٢٣٦	باب الاشتراك فى الهدى والبدن واذا أشرك الرجل فى هديه بعد ما أهدى	٢٦٣	باب العبد راع فى مال سيده
٢٣٨	باب من عدل عشرا من الغنم بجزور فى القسم	٢٦٤	باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه
١٣٨	كتاب فى الرهن فى الحضر	٢٦٤	فى المكاتب
٢٣٩	باب من رهن درعه	٢٦٤	باب اثم من قذف مملوكه
٢٣٩	باب رهن السلاح	٢٦٤	باب المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم
٢٤٠	باب الرهن مركوب ومحلوب	٢٦٦	باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله
٢٤١	باب الرهن عند اليهود وغيرهم	٢٦٧	باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس
٢٤١	باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه	٢٦٨	باب بيع المكاتب اذا رضى
٢٤٢	فى العتق وفضله وقوله تعالى فك رقبة الخ	٢٦٩	باب اذا قال المكاتب اشترنى واعتقنى فاشتراه لذلك
٢٤٣	باب أى الرقاب أفضل	٢٦٩	كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها
٢٤٤	باب ما يستحب من العتاقة فى الكسوف والآيات	٢٧١	باب القليل من الهبة
٢٤٤	باب اذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء	٢٧١	باب من استوهب من أصحابه شيأ
	باب اذا أعتق نصيبا فى عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة	٢٧٢	باب من استسقى
٢٤٧		٢٧٢	باب قبول هدية الصيد
		٢٧٣	باب قبول الهدية
٢٤٨	باب الخطا والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه	٢٧٥	باب من أهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض
٢٥٠	باب اذا قال لعبده هو لله ونوى العتق أو الاشهاد بالعتق	٢٧٦	باب ما لا يرد من الهدية
		٢٧٦	باب من رأى الهبة الغائبة جائزة
٢٥١	باب أم الولد	٢٧٧	باب المكافأة فى الهبة
٢٥٣	باب بيع المدبر		باب الهبة للولد واذا أعطى بعض ولده شيأ
٢٥٣	باب بيع الولاء وهبته	٢٧٧	لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله الخ
	باب اذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى	٢٧٨	باب الاشهاد فى الهبة
٢٥٤	اذا كان مشركا	٢٧٩	باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها
٢٥٥	باب عتق المشرك	٢٨٠	باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج
٢٥٥	باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا الخ	٢٨١	باب بمن يبدأ بالهدية
		٢٨١	باب من لم يقبل الهدية لعلة
٢٥٨	باب فضل من أدب جاريته وعلمها		باب اذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل
	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العبيد	٢٨٢	اليه

صحيفه

باب كيف يقبض العبد والمتاع ٢٨٣
باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ٢٨٤
باب اذا وهب دينا على رجل ٢٨٤
باب هبة الواحد للجماعة ٢٨٥
باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة الخ ٢٨٦
باب اذا وهب جماعة لقوم ٢٨٧
باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ٢٨٨
باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز ٢٨٩
باب هدية ما يكره لبسها ٢٨٩
باب قبول الهدية من المشركين ٢٩٠
باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الخ ٢٩٢
باب لا يحل لاحد أن يرجع في هبته وصدقته ٢٩٣
باب ٢٩٣
باب ما قيل في العمرى والرقبى ٢٩٤
باب من استعار من الناس الفرس ٢٩٥
باب الاستعارة للعروس عند البناء ٢٩٥
باب فضل المنيحة ٢٩٦
باب اذا قال اخدمتك هذه الجارية على
ما يتعارف الناس فهو جائز ٢٩٨
باب اذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى
والصدقة ٢٩٩
كتاب الشهادات ٢٩٩
باب ما جاء في البينة على المدعي ٢٩٩
باب اذا عدل رجل أحدا فقال لا نعلم الا خيرا
الخ ٣٠٠
باب شهادة المختبي ٣٠١
باب اذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون
ذلك يحكم بقول من شهد ٣٠٣
باب الشهداء العدول وقول الله تعالى وأشهدوا
ذوي عدل منكم الخ ٣٠٤
باب تعديل كم يجوز ٣٠٤
باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض
والموت القديم ٣٠٥
باب شهادة القاذف والسارق والزاني ٣٠٦
باب لا يشهد على شهادة جور اذا اشهد ٣٠٨
باب ما قيل في شهادة الزور ٣١٠
باب شهادة الاعمى وأمره الخ ٣١١

صحيفه

باب شهادة النساء وقوله تعالى فان لم يكونا
رجلين الخ ٣١٣
باب شهادة الاماء والعبيد ٣١٣
باب شهادة المرضعة ٣١٤
حديث الافك • باب تعديل النساء بعضهن بعضا ٣١٤
باب اذا زكى رجل رجلا كفاه ٣٢٢
باب ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم ٣٢٢
باب بلوغ الصبيان وشهادتهم وقول الله تعالى
واذا بلغ الاطفال منكم الآية ٣٢٣
باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين ٣٢٤
باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود ٣٢٥
باب ٣٢٦
باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة
وينطلق لطلب البينة ٣٢٧
باب اليمين بعد العصر ٣٢٧
باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه
اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره ٣٢٨
باب اذا تسارع قوم في اليمين ٣٢٨
باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الآية ٣٢٩
باب كيف يستحلف ٣٢٩
باب من أقام البينة بعد اليمين ٣٣٠
باب من أمر بانجاز الوعد ٣٣١
باب ٣٣٢
باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ٣٣٣
باب القرعة في المشكلات وقوله اذ يلقون
أقلامهم أيهم يكفل مريم ٣٣٣
كتاب الصلح ٣٣٦
باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ٣٣٧
باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح ٣٣٨
باب قول الله تعالى أن يصالحا بينهما صلحا
والصلح خير ٣٣٨
باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣٣٨
باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان
وفلان بن فلان وان لم ينسبه الخ ٣٤٠
باب الصلح مع المشركين ٣٤٢
باب الصلح في الدية ٣٤٣
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي

صحيفه

رضى الله عنهما ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين ٣٤٣

باب هل يشير الامام بالصلح ٣٤٥

باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم ٣٤٥

باب اذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين ٣٤٦

باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة فى ذلك ٣٤٦

باب الصلح بالدين والعين ٣٤٧

كتاب الشروط ٣٤٧

باب ما يجوز من الشروط فى الاسلام والاحكام والمبايعة ٣٤٧

باب اذا باع نخلا قد ابرت ٣٤٨

باب الشروط فى البيع ٣٤٩

باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز ٣٤٩

باب الشروط فى المعاملة ٣٥١

باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح ٣٥٢

باب الشروط فى المزارعة ٣٥٢

باب مالا يجوز من الشروط فى النكاح ٣٥٢

باب الشروط التى لا تحل فى الحدود ٣٥٣

باب مايجوز من شروط المكاتب اذا رضى بالبيع على ان يعتق ٣٥٤

باب الشروط فى الطلاق ٣٥٤

باب الشروط مع الناس بالقول ٣٥٥

باب الشروط فى الولاء ٣٥٥

باب اذا اشترط فى المزارعة اذا شئت اخرجتك ٣٥٦

باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة الشروط ٣٥٧

باب الشروط فى القرض ٣٦٦

باب المكاتب ومالا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله ٣٦٦

باب مايجوز من الاشتراط والثنيا فى الاقرار الخ ٣٦٧

باب الشروط فى الوقف ٣٦٨

الجزء الرابع من ارشاد السارى
لشرح صحيح البخارى
للعلامة القسطلانى
نفعنا الله به
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

*(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب البيوع) * جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو فى اللغة المبادلة ويطلق أيضا على الشراء قال الفرزدق

ان الشباب لرابح من باعه * والشيب ليس لبيعه تجار

يعنى من اشتراه ويطلق الشراء أيضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس قيل وسمى البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشترى حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد كون البيع مأخوذا من الباع لان البيع يائى العين والباع واوى تقول منه بعت الشئ بالضم أبوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع وأصله مبيوع قيل الذى حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها وهى أولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء ألقوا حركتها على الحرف الذى قبلها فانضمت ثم أبدلوا من الضمة كسرة للياء التى بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازنى كلا القولين حسن وقول الاخفش أقيس * والبيع فى الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا وقد لا يبذله له بغير المعاملة وتفضى الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ففى تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المؤلف كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية وأخر النكاح لان شهوته متأخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد ثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب فى الفرع ومؤخرة عنه لابى ذر (وقول الله عز وجل) بالجر عطفا على المجرور السابق (وأحل الله البيع وحرم الربا) لما ذم الله أكلة الربا بقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس وأخبر أنهم اعترضوا على أحكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد أن يكون البيع كذلك رد الله عليهم بقوله وأحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضى اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرمها فهو عام فى الاباحة مخصوص بما يدل الدليل على منعه وقال امامنا الشافعى فيما رأيته فى كتاب المعرفة للبيهقى وأصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الجائزين الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أو ما كان فى معنى ما نهى عنه رسول

الله صلى الله عليه وسلم انتهى (وقوله) بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستئناف (الا أن تكون) التجارة (تجارة حاضرة تديرونها بينكم) استثناء من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين أو عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد أى الا أن تتبايعوا يدا بيد فلا بأس أن لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان قاله البيضاوى وقال الثعلبى الاستثناء منقطع أى لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فأول هذه الآية يدل على اباحة البيوع المؤجلة وآخرها على اباحة التجارة فى البيوع الحالة وسقطت الآيتان فى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر * (باب ما جاء فى قول الله تعالى) أسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله ما (فاذا قضيت الصلاة) فرغتم منها (فانتشروا فى الارض) لقضاء حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) رزقه وهذا أمر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتنى فارزقنى من فضلك وأنت خير الرازقين رواه ابن أبى حاتم * وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة (واذكروا الله كثيرا) اذكروه فى مجامع أحوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة (لعلكم تفلحون) بخير الدارين (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) قيل تقديره اليها واليه فحذف اليه للقرينة وقيل أفرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قدوم العير والآية نزلت حين قدمت عير المدينة أيام الغلاء والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثنى عشر رجلا (وتركوك قائما) فى الخطبة وكان ذلك فى أوائل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه أبو داود فى مراسيله (قل ما عند الله) من الثواب (خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله فى وقت * وفى هذه الآية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله التجارة وأنواع التكسب ولفظ رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة وفى أخرى لهم ذكر الآية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى آخر السورة (وقوله) تعالى بالجر عطفا على السابق (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) استثناء منقطع أى لكن كون تجارة عن تراض غير منهى عنه أو اقصدوا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة أى تجارة صادرة عن تراضى المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التى بها يحل تناول مال الغير لانه أغلب وأوفق لذوى المروآت وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على أن كان ناقصة واضمار الاسم أى الا أن تكون التجارة أو الجهة تجارة * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة رضى الله عنه قال انكم تقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم أول يكثر من الاكثار (وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبى هريرة وان اخوتى من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق) بفتح ياء المضارعة من يشغلهم مضارع شغله الشئ ثلاثيا قال الجوهرى ولا تقل أشغلنى يعنى بالالف لانه لغة رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف وقال الحافظ ابن حجر ووقع فى رواية القابسى بالسين أى بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تجئ قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد قال فى المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا فى باب المبتدأ تقديم الخبر فى مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب اجيب بأنه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا لقوم صرح به فى التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف أمارة لانتزاع المبيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدى والمقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه * وهذا موضع الترجمة لانه وقع فى زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه وأقره (وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى) بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقتنعا بالقوت فلم يكن لى غيبة عنه (فأشهد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا غابوا) أى اخوتى من المهاجرين (وأحفظ) حديثه (اذا نسوا) بفتح النون وضم المهملة

المثلثة (وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل أموالهم) في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتي مفعول وهو
بالمثناة الفوقية في الموضعين (وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة) التي كانت منزل غرباء فقراء الصحابة
بالمسجد الشريف النبوي (أعي) استئناف أو حال من الضمير في كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه
لحكاية الحال الماضية أي احفظ (حين ينسون) لم يقل أشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت أقل لان
المدينة بلدهم ووقت الزراعة قد يرد فلم يعتد به (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن
يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما أقول) أي حفظه (فبسطت نمرة) كانت
(علي) بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كأنه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط (حتى
اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك من شيء) ووقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث أبي هريرة ولفظه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة
ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة
فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم
قال ضمه فضممته فما نسيت شيأ بعده أي بعد الضم وظاهره العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث
وغيره لأن النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ
حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث * وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي
في العلم * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن
أبيه) سعد (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا
المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية الانصاري الخزرجي النقيب البدري وآخى بالمد جعلنا أخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه الصلاة
والسلام المدينة بخمسة أشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض
(فقال سعد بن الربيع) لعبد الرحمن بن عوف (اني أكثر الانصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر) بالواو
وفي نسخة بالفرع كأصله فانظر (أي زوجتي هويت) زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واسم احدى
زوجتيه عمرة بنت حزم أخت عمرو بن حزم كما سماها اسماعيل القاضي في أحكامه والاخرى لم تسم وهويت
بفتح الهاء وكسر الواو أي أحببت (نزلت لك عنها) أي طلقتها (فاذا حلت) أي انقضت عدتها (تزوجتها قال
فقال عبد الرحمن) أي له ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن (لا حاجة لي في ذلك هل من سوق
فيه تجارة) * وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويؤنث (قال) سعد (سوق قينقاع) بفتح القاف وسكون
المثناة التحتية وضم النون وبالقاف آخره عين مهملة غير مصروف في الفرع على ارادة القبيلة وفي غيره
بالصرف على ارادة الحي وحكى في التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود أضيف اليهم السوق (قال فغدا
اليه) أي الى السوق (عبد الرحمن فأتى بأقط) لبن جامد معروف (وسمن) اشتراهما منه (قال ثم تابع الغدو) الى
السوق للتجارة (فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة) أي الطيب الذي استعمله عند الزفاف (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (تزوجت قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام (ومن) أي من التي تزوجتها
(قال) تزوجت (امرأة من الانصار) هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع الانصاري الاوسي ولم تسم
(قال كم سقت) أي كم أعطيت لها مهرا (قال) سقت (زنة نواة) أي خمسة دراهم (من ذهب) وعن بعض
المالكية هي ربع دينار وعن أحمد ثلاثة دراهم وثلث (أو نواة من ذهب) شك الراوي ولابي الوقت وابن عساكر
أو نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أولم) أي اتخذ وليمة وهي الطعام
للعرس ندبا قياسا على الاضحية وسائر الولائم وفي قول وجوبا لظاهر الامر (ولو بشاة) أي مع القدرة والا فقد
أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير كما في البخاري وعلى صفية بتمر وسمن وأقط * ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لأنه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لأنه توفي بعد التسعين بيقين

وعمره

وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه أبو نعيم الحافظ عن أبي بكر الطلحي حدثنا أبو حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال قدم) وللكشميهني قال لما قدم (عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه (المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري) بفتح الراء وكسر الموحدة وآخى بالمد من المؤاخاة (وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك مالي نصفين وأزوجك) وفي الحديث السابق وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها (قال) عبد الرحمن (بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق) أي فدلوه على السوق (فما رجع) منه (حتى استفضل) بالضاد المعجمة أي ربح (أقطا وسمنا فأتى به) أي بالذي استفضله (أهل منزله فمكثنا يسيرا أو ما شاء الله فجاء وعليه وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة أي لطخ (من صفرة) أي صفرة طيب أو خلوق واستشكل مع مجيء النهي عن التزعفر وأجيب بأنه كان يسيرا فلم ينكره أو علق به من ثوب امرأة من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطأ ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد عنه وجاء في القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وأسند الى ابن عباس انه من طلب حاجة على نعل أصفر قضيت حاجته لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد أصفر (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم) بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعد الهاء الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها أي ما شأنك (قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار) هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع الانصاري (قال ما سقت اليها) من الدراهم صداقا (قال) سقت اليها (نواة من ذهب) بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع على أن المشاكلة غير لازمة أو أن المشاكلة حاصلة بأن يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بأن يكون ما مبتدأ وسقت اليها الخبر والعائد محذوف أي سقته لكني لم أقف على كونه مرفوعا في أصل من البخاري واتباع الرواية أولى (أو) قال سقت اليها (وزن نواة من ذهب) اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا (قال) عليه الصلاة والسلام (أولم ولو بشاة) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال كانت عكاظ) بضم العين وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة منونة ولابي ذر عكاظ بغير تنوين (ومجنة) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر ومجنة بفتح الميم (وذو المجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي (أسواقا في الجاهلية) فسوق مجنة هو سوق هجر قال البكري على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة أيام آخر ذي القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز يقوم بعد هلال ذي الحجة (فلما كان الاسلام) أي جاء وكان تامة (فكأنهم تأثموا فيه) أي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وللكشميهني منه بدل فيه (فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا) في أن تطلبوا (فضلا من ربكم) أي عطاء ورزقا منه يريد الربح والتجارة (في مواسم الحج قرأها ابن عباس) كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها فهي مما يحتج به وليس بقرآن * وهذا الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة في أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة * هذا (باب) بالتنوين (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات) بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة * وبالسند قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثني ابن أبي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم مولى بني سليم (عن ابن عون) بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن ارطبان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لابن عساكر

قوله سمعت النبي الخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند أبي داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات وأحيانا يقول مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرمه وان من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه وان من يخالط الريبة يوشك أن يجسر * وبه قال (ح حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا (علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن أبي فروة) بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الاكبر ولابوي ذر والوقت حدثنا أبو فروة (عن الشعبي) عامر (قال سمعت النعمان) زاد في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالاول * وبه قال (ح حدثنا) ولابوي ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن أبي فروة) عروة الاكبر (قال سمعت الشعبي) عامرا يقول (سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن أبي فروة في الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي آخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه * وبه قال (ح حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق ووثقه أحمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة أحاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عليها قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين) واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا (والحرام بين) واضح لا تخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره (وبينهما) أي الحلال والحرام الواضحين (أمور مشتبهة) بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بعد التوحيد أي مشتبهة على بعض الناس لا يدري أهي من الحلال أم من الحرام لا أنها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتأول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وانما المراد أن أصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك فقد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول أو يتخير المجتهد على قول أو يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير أن يجحد الاجمال أو الاشكال قال ابن حجر الحافظ وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان أراد به مجمل في حق بعض دون بعض أو أراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله والله أعلم (فمن ترك ما شبه عليه من الاثم) بضم الشين وكسر الموحدة المشددة (كان لما استبان) أي ظهر حرمته (أترك) نصب خبر كان (ومن اجترأ) بالراء من الجراءة (على ما يشك) بفتح أوله وضم ثالثه ولابي ذر يشك بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (فيه من الاثم) بهمزة قطع (أوشك) بفتح الهمزة والمعجمة أي قرب (أن يواقع ما استبان) أي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث باب فضل من استبرأ لدينه الا وان لكل ملك حمى (والمعاصي) التي حرمها كالقتل والسرقة (حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك) بكسر المعجمة أي يقرب (أن يواقعه) أي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما أن الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب بسببه فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف في حكم المشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء أن المشبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها أن المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانب الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بأن يكون متساوي الطرفين

باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه ردا على ابن معين حيث حكى عن أهل المدينة أن النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له وبسماع أبي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم * (باب تفسير المشبهات) بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة (وقال حسان بن أبي سنان) بكسر السين البصري أحد العباد في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع (ما رأيت شيأ أهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك) بفتح الياء فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من أرابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا شككت في شئ فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس وهذا التعليق قد وصله أحمد وأبو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس ما عالجت شيأ أشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيأ أهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي قال (أخبرنا سفيان) الثوري قال (أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) بضم الحاء وفتح السين القرشي المكي قال (حدثنا عبد الله بن أبي مليكة) زهير التيمي الاحول ونسبه لجده واسم أبيه عبيد الله مصغرا (عن عقبة بن الحارث) أبي سروعة (رضي الله عنه أن امرأة سوداء) لم تسم (جاءت) في حديث باب الرحلة في المسئلة النازلة أن عقبة بن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فأتت امرأة (فزعمت انها أرضعتهما) أي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية (فذكر) عقبة ذلك (للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم) وفي نسخة بالفرع فتبسم (النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف) تباشرها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فأعرض عني قال فأتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك أي احتياطا لانه لما أخبره أعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم (وقد كانت) وللمستملي وكانت (تحته) أي تحت عقبة (ابنة) ولابن عساكر بنت (أبي اهاب التميمي) بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر * وهذا الحديث قد سبق في العلم * وبه قال (حدثنا يحيى ابن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان عتبة بن أبي وقاص) هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة أحد فمات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في أسد الغابة ما يقتضي انه أسلم فالله أعلم قاله الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم أر من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار أبي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم أن عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة واستدل ابن منده في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة بن أبي وقاص (عهد) أي أوصى (الى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبيه وأمه (أن ابن وليدة زمعة) بن قيس العامري أي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحهما قال الوقشي وهو الصواب (مني فاقبضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة وأصل هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية اماء يزنين وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك فاذا أتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فاذا مات

السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته ألحق به الا أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا أن يستلحقه قبل
القسمة وان كان السيد أنكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة أم المؤمنين أمة على ما وصف وعليها
ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة أخي سعد فعهد عتبة الى أخيه سعد قبل موته أن
يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح أخذه) أي الولد (سعد بن أبي وقاص) وسقط
قوله ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخة انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي
والكشميهني كذا نقل عن اليونينية (وقال) أي سعد هو (ابن أخي) عتبة (قد عهد الي فيه) أن أستلحقه به وسقط
لابن عساكر لفظة قد (فقام عبد بن زمعة) بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري أسلم يوم الفتح
وهو أخو سودة أم المؤمنين (فقال) هو (أخي وابن وليدة أبي) أي جاريته (ولد على فراشه فتساوقا) أي
فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد (الى النبي) ولأبي ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال سعد
يا رسول الله) هو (ابن أخي) عتبة (كان قد عهد) ولابن عساكر كان عهد (الي فيه) أن أستلحقه به (فقال
عبد بن زمعة) هو (أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر فقال
النبي (صلى الله عليه وسلم هو) أي الولد (لك يا عبد بن زمعة) بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولأبي ذر
يا عبد بفتحها وسقط في رواية النسائي أداة النداء واختلف في قوله لك على قولين أحدهما معناه هو أخوك
اما بالاستلحاق واما من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره عليه الصلاة والسلام والد زوجته ويؤيده
ما في المغازي عند المؤلف هو لك فهو أخوك يا عبد وأما ما عند أحمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس
لك بأخ فأعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني أن معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة أبيك من
غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وهذا قاله ابن جرير (ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم الولد) تابع (للفراش) وهو على حذف مضاف أي لصاحب الفراش زوجا أو سيدا وفي كتاب الفرائض عند
المؤلف من حديث أبي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت
أو أمة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور
على السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر
بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء أي مما ذكر وغيره وقيل
مما ذكر وهو ساكت عن غيره * ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من
العلماء لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي أن يكون اذا دلت
قرائن حالية أو مقالية على ذلك أو على أن اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله
وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان
للحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى أن الاصل في الحاق الاقرار أن يقولوا
في قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وان كان واردا في أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه
اما بالثبوت أو بالانتفاء فاذا ثبت أن الفراش هي الزوجة لانها هي التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش
كان فيه حصر أن الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي السبب عن المسبب
واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع ههنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في أن اسم الفراش هل هو
موضوع للحرة والامة الموطوءة أو للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة
حينئذ من باب أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك
يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي انه ألحقه به على حكم السبب فيلزم أن يكون
مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث أصل في الحاق الولد بصاحب
الفراش وان طرأ عليه وطء محرم (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول
في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل
المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما ورد في نفيه عنه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لسودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه) أي من ابن زمعة المتنازع فيه (يا سودة) والامر للندب
والاحتياط والا فقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع (لما رأى) عليه الصلاة والسلام (من شبهه)

أى الولد المخاصم فيه (بعتبة) بن أبى وقاص (فما رآها) عبد الرحمن المستلحق (حتى لقى الله) عزوجل أى مات والاحتياط لا ينافى ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وأن الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضى أن لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضى أن تحتجب والمشبهات ما اشبهت الحلال من وجه والحرام من آخر * وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها وقد اخرجه المؤلف فى الفرائض والاحكام والوصايا والمغازى وشراء المملوك من الحربى ومسلم واخرجه النساءى فى الطلاق * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن أبى السفر) بفتح السين المهملة والفاء آخره راء الكوفى (عن الشعبى) عامر (عن عدى بن حاتم) الطاءى (رضى الله عنه) انه (قال سالت النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن المعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء ألف ثم ضاد معجمة السهم الذى لا ريش عليه أو عصا رأسها محدد أى سألته عن رمى الصيد بالمعراض (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذا أصاب) المعراض الصيد (بحده فكل واذا اصاب بعرضه) بفتح العين المهملة (فقتل) الصيد (فلا تأكل) منه (فانه وقيذ) بفتح الواو وكسر القاف آخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصا أو حجر ونحوهما وسقط فى رواية ابن عساكر قوله فقتل (قلت يا رسول الله ارسل كلبى) المعلم (وأسمى) الله (فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم اسم عليه ولا ادرى ايهما اخذ الصيد (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تأكل) منه ثم علل بقوله (انما سميت) اى ذكرت الله (على كلبك) عند ارساله (ولم تسم على) الكلب (الآخر) وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا أو عمدا لا يحل وهو قول أهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث فى ذلك فى باب اذا شرب الكلب من اناء احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء ويأتى فى الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته * (باب ما يتنزه) بضم اوله أى يجتنب وللكشميهنى ما يكره (من الشبهات) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السواءى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن طلحة) بن مصرف اليامى الكوفى (عن انس رضى الله عنه) انه (قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطه) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول ولابى ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو أى ساقطة ويأتى مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده مأتيا اى آتيا ونسب الحافظ ابن حجر الرواية الاولى لكريمة والاخرى للاكثر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان تكون صدقة) وفى نسخة من صدقة (لاكلتها) فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة * والحديث رواته كوفيون واخرجه أيضا فى المظالم ومسلم فى الزكاة والنساءى فى اللقطة (وقال همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المؤلف فى اللقطة (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال أجد تمرة ساقطة على فراشى) تمامه فأرفعها لآكلها ثم اخشى أن تكون صدقة فألقيها وقال أجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذى رأى فيه التمرة وهو الفراش * (باب من لم ير الوساوس ونحوها) وفى نسخة الوسواس ونحوه (من المشبهات) بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابى ذر عن الحموى والمستملى من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى (قال شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الشين وكسر الكاف (الرجل يجد فى الصلاة شيأ) أى وسوسة فى بطلان الوضوء (ايقطع الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (لا) يقطعها (حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث (وقال ابن أبى حفصة) هو أبو سلمة محمد بن أبى حفصة ميسرة البصرى مما وصله أحمد والسراج فى مسنده (عن الزهرى) بن شهاب (لا وضوء الا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت) * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت حدثنا (أحمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف (العجلى) بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصرى الحافظ قال (حدثنا محمد بن عبد الرحمن

الطفاوى) بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان قوما قالوا يارسول الله ان قوما يأتونا باللحم لاندرى أذكروا اسم الله عليه) عند الذبح (ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه) ولابى الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به على أن التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال فى فتح البارى وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لايدرى اماله حرام أم حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك تناول الشئ لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل الاباحة قويا وتأويله ممتنع أومستبعد * (باب قول الله تعالى واذا رأوا) ولابن عساكر باب بالتنوين واذا رأوا (تجارة أولهوا انفضوا اليها) * وبه قال (حدثنا طلق بن غنام) بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة ابن معاوية النخعى الكوفى قال (حدثنا زائدة) بن قدامة أبو الصلت الكوفى (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى (عن سالم) هو ابن أبى الجعد واسمه رافع الاشجعى الكوفى (قال حدثنى) بالتوحيد (جابر رضى الله عنه قال بينما) بالميم (نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم) أى منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت فى اثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلى (اذ أقبلت من الشام عير) بكسر العين وسكون التحتية أى ابل لدحية أولعبد الرحمن بن عوف (تحمل طعاما فالتفتوا اليها) أى الى العير وفى رواية ابن فضيل فانفض الناس أى فتفرقوا وهو موافق لنص القرآن فالمراد من الالتفات الانصراف (حتى مابقى مع النبى صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا) برفع اثنا بالالف ويجوز النصب لانه استثناء من الضمير فى بقى العائد على المصلى فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على مالايخفى وفى رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله فى رواية هشيم فيهم أبو بكر وعمر وروى السهيلى بسند منقطع ان الاثنى عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود (فنزلت واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها) تقديره واذا رأوا تجارة انفضوا اليها أولهوا انفضوا اليه فحذف أحدهما لدلالة الآخر عليه اوأعيد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم أوان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اى انفضوا الى الرؤية التى رأوها أى مالوا الى طلب ما رأوه وقد أشار المؤلف بهذه الترجمة الى أن التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على مايجب تقديمه عليها قاله فى الفتح * (باب من لم يبال من حيث كسب المال) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يأتى على الناس زمان لايبالى المرء ماأخذ منه أمن الحلال ام من الحرام) الضمير فى منه عائد الى ما وفيه ذم ترك التحرى فى المكاسب وقال السفاقسى اخبر بهذا عليه الصلاة والسلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التى لم تكن فى زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله أعلم * (باب التجارة فى البر) بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة ولابوى ذر والوقت فى البز بالزاى بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس فى الحديث مايدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاول وهو أليق بمؤاخاة الترجمة اللاحقة وهى التجارة فى البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطى وأما قول البرماوى تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال فى الفتح انه خطأ اذ ليس فى الآية ولا الحديث ولا الاثر اللاتى أوردها فى الباب مايرجح أحد اللفظين ولابن عساكر البر بضم الموحدة وبالراء ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما قرأه بخط القطب الحلبى وليس فى الباب مايقتضى تعيينه من بين أنواع التجارات وزاد فى رواية أبى الوقت وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم يقع فى رواية الاكثر وثبت عند الاسماعيلى وكريمة (وقوله) تعالى بالخفض عطفا على السابق أو بالرفع على الاستئناف (رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله) قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدى عن الصلاة فى جماعة وعن مقاتل بن حيان لايلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وأن يقيموها كما أمرهم الله وأن يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها * والتجارة صناعة التاجر وهو الذى يبيع ويشترى للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما فى الكشاف ادخل فى الالهاء من قبل أن التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهى طلبته الكلية من صناعة ألهته مالايلهيه شراء شئ يتوقع

فيه

فيه الربح فى الوقت اولان هذا يقين وذاك مظنون اوأن الشراء يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع أو التجارة لاهل الجلب يقال تجر فلان فى كذا اذا جلبه واختلف فى المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكن لا تشغلهم وعلى هذا تنزل ترجمة البخارى فانما اراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها وأراد بقوله فى البز وغيره انه لا يتقيد فى تخصيص نوع من البضائع دون غيره وانما التقييد فى أن لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق فى الباب حديثا يقتضى التجارة فى البز بعينها من بين سائر أنواع التجارات قال ابن بطال غير أن قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع أنواع التجارة من البز وغيره قال فى المصابيح لا نسلم شمول الآية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقى فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع فى الآية وقع نكرة فى سياق النفى وأجاب بأن ترجمة البخارى مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وان المعنى انهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذن كل منهما نكرة فى سياق الاثبات فلا تعم (وقال قتادة كان القوم) أى الصحابة (يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم) أى عرض لهم (حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع) اى لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها (عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله) عز وجل الذى هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورأيت فى تفسير الآية قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة أو غرز الاشفى لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال فى الفتح لم اره موصولا عن قتادة ثم روى ابن أبى حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير فى تفسيره عن ابن عمر أنه كان فى السوق فاقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت الآية وعزاه فى فتح البارى لتخريج عبد الرزاق * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد البصرى (عن ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز المكى (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو بن دينار) بفتح العين المكى (عن أبى المنهال) بكسر الميم وسكون النون آخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفى (قال كنت أتجر فى الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو احدهما بالآخر (فسألت زيد بن ارقم) الانصارى الكوفى (رضى الله عنه فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم) قال البخارى (ح وحدثنى) بالتوحيد (الفضل بن يعقوب) الرخامى بضم الراء بعدها خاء معجمة أبو العباس البغدادى الحافظ قال (حدثنا الحجاج بن محمد) الاعور الترمذى الاصل سكن المصيصة (قال ابن جريج) عبد الملك (اخبرنى) بالافراد (عمرو بن دينار وعامر بن مصعب) بضم الميم وفتح العين (انهما سمعا أبا المنهال) عبد الرحمن بن مطعم (يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف) سقط لفظ ابن عازب (فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد) اى متقابضين فى المجلس (فلا بأس) به (وان كان نساء) بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولابى ذر عن الحموى والمستملى نسيئا بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا اى متأخرا (فلا يصلح) واشتراط القبض فى الصرف متفق عليه وانما الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد * ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأخرج المؤلف الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار فى رواية ابن جريج عنهما عن أبى المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب فى البخارى سوى هذا الموضع الواحد وروى المؤلف هذا الحديث فى البيوع وهجرة النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى البيوع وكذا النسائى * (باب) اباحة (الخروج فى التجارة) وفى للتعليل اى لاجل التجارة كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله) اطلاق لما حظر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر وأبى ذر وابتغوا من فضل الله * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن سلام) بتخفيف اللام ابن الفرج البيكندى بكسر الموحدة وسقط فى رواية ابن عساكر وأبى ذر لفظ ابن سلام قال (اخبرنا مخلد بن يزيد) من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحرانى قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما مصغرين ابن قتادة أبو عاصم قاص

أهل مكة قال مسلم ولد فى زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخارى رأى النبى صلى الله عليه وسلم (ان ابا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى) رضى الله عنه (استأذن على عمر بن الخطاب رضى الله عنه) زاد بسر بن سعيد عن أبى سعيد فى الاستئذان انه استأذن ثلاثا (فلم يؤذن له) بضم الياء مبنيا للمفعول (وكانه) اى عمر (كان مشغولا) بأمر من امور المسلمين (فرجع أبو موسى ففرغ عمر) من شغله (فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس) أبى موسى الاشعرى (ائذنوا له) بالدخول (قيل قد رجع) اى أبو موسى فبعث عمر وراءه فحضر (فدعاه فقال لم رجعت (فقال) اى أبو موسى (كنا نؤمر بذلك) اى بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن قال فى رواية الاستئذان المذكورة فأخبرت عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك (فقال) اى عمر (تأتينى) بدون لام التأكيد فى أوله وهو خبر أريد به الامر وفى نسخة تأتى بحذف التحتية التى بعد الفوقية (على ذلك) أى على الامر بالرجوع (بالبينة) زاد مالك فى موطئه فقال عمر لابى موسى أما انى لم اتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة فى طلبه البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد بل أراد سد الباب خوفا من غير أبى موسى أن يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة (فانطلق) أى أبو موسى (الى مجلس الانصار) بتوحيد مجلس ولابى ذر عن الكشميهنى الى مجالس الانصار (فسألهم) عن ذلك (فقالوا لا يشهد لك على هذا) الذى انكره عمر رضى الله عنه (الا اصغرنا ابو سعيد) سعد ابن مالك (الخدرى) أشاروا الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم (فذهب) اى ابو موسى (بأبى سعيد الخدرى) الى عمر فاخبره أبو سعيد بذلك (فقال عمر أخفى على) ولابوى ذر والوقت عن الحموى أخفى هذا على (من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) والهمزة فى أخفى للاستفهام وياء على مشددة (ألهانى) اى شغلنى (الصفق بالاسواق يعنى عمر) رضى الله عنه بذلك (الخروج الى تجارة) ولابن عساكر عن الكشميهنى الى التجارة بالتعريف اى شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات حتى حضر من هو أصغر منى مالم احضره من العلم وفيه أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضى الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفى ذلك رد على من يتنطع فى التجارة فلا يحضر الاسواق ويتحرج منها لكن يحتمل أن تحرج من يتحرج لغلبة المنكرات فى الاسواق فى هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول وفى الحديث أن قول الصحابى كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع * وهذا الحديث اخرجه أيضا فى الاعتصام ومسلم فى الاستئذان وأبو داود فى الادب * (باب التجارة فى البحر) اى باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفى بعض النسخ وغيره (وقال مطر) هو ابن طهمان أبو رجاء الوراق البصرى مما وصله ابن أبى حاتم (لا بأس به) اى بركوب البحر (و) يقول (ماذكره الله) اى ركوب البحر (فى القرآن الا بحق) ولابن عساكر وماذكر الله باسقاط الضمير المنصوب وفى نسخة بالفرع الا بالحق ووقع فى رواية الحموى وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف (ثم تلا) مطر (وترى الفلك مواخر فيه) وهذه آية النحل ولابى ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه آية سورة فاطر (ولتبتغوا من فضله) من سعة رزقه تركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت فى مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التى عددها لهم وأراهم فى ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم آياته وهذا يرد على من منع ركوب البحر فى ابان ركوبه وهو قول يروى عن عمر رضى الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاصى يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضى الله عنه أن لا يركبه أحد طول حياته فلما كان بعد عمر رضى الله عنه لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه رأى عمر رضى الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين وأما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال البخارى (والفلك) فى الآية هى (السفن) بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اى تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين وقوله (الواحد والجمع) وسقطت الواو من قوله والفلك لابى ذر ولابى ذر وابن عساكر والجمع (سواء) يعنى فى الفلك بدليل قوله تعالى فى الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم فذكره فى الافراد والجمع بلفظ واحد (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى تفسيره وعبد بن حميد من وجه آخر (تمخر

بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة أى تشق (السفن الريح) برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا فى فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلى وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت السفينة الريح اذا استقبلته وقال أبو عبيد وغيره هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية ولابى ذر وابن عساكر من الريح وفى نسخة قال عياض وهى للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هى التى تصرف السفينة فى الاقبال والادبار (ولا تمخر الريح) شئ (من السفن) بنصب الريح على المفعولية ولابى ذر الريح شيأ من السفن برفع الريح على الفاعلية (الا الفلك العظام) بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفى ولابى ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثناء (وقال الليث) بن سعد الامام (حدثنى) بالتوحيد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة المصرى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل خرج فى البحر) ولابى ذر الى البحر (فقضى حاجته وساق الحديث) ويأتى تمامه فى الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق فى كتاب الزكاة فى باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق أيضا ولفظه انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها اليه فخرج فى البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها فى البحر فخرج الرجل الذى كان أسلفه فاذا بالخشبة فأخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشى كما قاله الحافظ ابن حجر فى المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزى وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى فى الكفالة * وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلى وكذا هو موصول عند المؤلف فى رواية أبى ذر عن المستملى حيث قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن صالح) كاتب الليث (قال حدثنى) بالافراد أيضا (الليث بهذا) الحديث وأفاد فى فتح البارى أن هذا ثابت فى رواية أبى الوقت أيضا وقال صاحب اللامع وفى بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموى ولكن الصواب أن يكون مؤخرا فان البخارى لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث فى الجامع مسندا ولا هو قابل ولا مسلم الا أن البخارى استشهد به فى مواضع وهذا معنى قول أبى ذر ان كل ما قاله البخارى عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث فى الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد فى شرعنا ما ينسخه لاسيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له أو فى سياق الثناء على فاعله وما أشبه ذلك ويحتمل أن يكون مراد المؤلف بايراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان فيحمل على أصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان وأخرجه النسائى فى اللقطة * هذا (باب) بالتنوين (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله * وقال قتادة كان القوم) أى الصحابة (يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله) عز وجل (لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله) كذا وقع ذلك كله معادا فى رواية المستملى وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفى فانه ذكره هنا وحذفه فيما سبق انتهى وسقط عند المستملى فى رواية أبى ذر لفظ رجال وعن أبى ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق فى باب التجارة فى البر انه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (محمد) هو ابن سلام البيكندى (قال حدثنى) بالافراد من التحديث ولابن عساكر أخبرنا بالجمع من الاخبار (محمد بن فضيل) مصغرا ابن غزوان الضبى الكوفى (عن حصين) مصغرا ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى (عن سالم بن أبى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفى (عن جابر رضى الله عنه قال أقبلت عير ونحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة) أى ننتظرها (فانفض الناس) أى فتفرقوا (الا اثنى عشر رجلا) بنصب اثنى بالياء على الاستثناء (فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) أى فى الخطبة * وهذا الحديث قد سبق فى باب التجارة فى البر وذكره هنا لكن بتخالف لبعض المتن والسند

* (باب) تفسير (قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم) أى من حلاله أو جياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولابى الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وأفاد فى فتح البارى انه رأى ذلك فى رواية النسفى * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبى شيبة) أخو أبى بكر (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد (عن

منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بالهمز (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة) على عيال زوجها وأضيافه ونحوهم (من طعام) زوجها
الذى فى (بيتها) المتصرفة فيه اذا أذن لها فى ذلك بالصريح أو بالمفهوم أو علمت رضاه بذلك حال كونها (غير
مفسدة) له بأن لم تتجاوز العادة (كان لها) أى للمرأة وأفاد الزركشى أن قوله وكان ثبت بالواو ويحتمل زيادتها
ولهذا روى باسقاطها انتهى والذى فى الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال فى المصابيح لم تثبت زيادة الواو
فى جواب اذا فالذى ينبغى أن يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المعهود فيها محافظة على ابقاء القواعد
وعدم الخروج عنها أى لم تأثم وكان لها (أجرها بما انفقت) غير مفسدة (ولزوجها) زاد فى باب من أمر خادمه
بالصدقة أجره (بما كسب) أى بسبب كسبه وهذا مع الترجمة (وللخازن) الذى يحفظ الطعام المتصدق منه
(مثل ذلك) من الاجر (لا ينقص) بفتح أوله وضم ثالثه (بعضهم أجر بعض) أى من أجر بعض (شيأ) بالنصب
مفعول ينقص * وهذا الحديث سبقت مباحثه فى الزكاة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (يحيى بن جعفر) أبو
زكريا البيكندى قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعانى (عن معمر) بفتح الميمين
ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه انه (قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال
اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره) الصريح فى ذلك القدر المعين فلا يشترط فى ذلك الاذن
الصريح بل لو فهمت الاذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فيتنزل منزلة صريح الاذن
أو المراد انفاقها من الذى اختصها الزوج به فانه يصدق بأنه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره ولا بد
من الحمل على هذين المعنيين والا فلو لم تكن مأذونا لها فيه أصلا فهى متعدية فلا أجر لها بل عليها الوزر (فله) أى
للزوج وللكشميهنى فلها أى للمرأة (نصف أجره) محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة
بخلاف حديث عائشة رضى الله عنها ففيه أن للخادم مثل ذلك أو أن معنى النصف أن أجره وأجرها اذا جمعا كان
لها النصف من ذلك فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة
فى أصل الثواب وان كان أحدهما أكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه
من التجارة وغيرها وهو مأمور بأن ينفق من طيبات ما كسب * وأخرجه المؤلف أيضا فى النفقات ومسلم
فى الزكاة وكذا أبو داود * (باب من أحب البسط) التوسع (فى الرزق) * وبه قال (حدثنا محمد بن أبى يعقوب)
اسحاق (الكرمانى) بكسر الكاف قال (حدثنا حسان) بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم
أبو هشام العنزى بالزاى قاضى كرمان قال (حدثنا يونس) بن يزيد قال (حدثنا محمد) هو ابن
مسلم بن شهاب ولابى ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سره) أى من أفرحه (أن يبسط له رزقه) بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة
وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابى ذر وابن عساكر له فى رزقه (أو ينسأ) بضم أوله وسكون النون آخره همزة
منصوب عطفا على أن يبسط أى يؤخر (له فى أثره) بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة أى فى بقية عمره وجواب من
قوله (فليصل رحمه) كل ذى رحم محرم أو الوارث أو القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل
هذا مع قوله فى الحديث الآخر كتب رزقه وأجله فى بطن أمه وأجيب بأن معنى البسط فى الرزق البركة فيه
اذ الصلة صدقة وهى تربى المال وتزيد فيه فينمو بها وفى العمر حصول القوة فى الجسد أو يبقى ثناؤه الجميل على
الألسنة فكأنه لم يمت وبأنه يجوز أن يكتب فى بطن أمه ان وصل رحمه فرزقه وأجله كذا وان لم يصل فكذا وفى
كتاب الترغيب والترهيب للحافظ أبى موسى المدينى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقى من عمره الا ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى فى عمره ثلاثين سنة وان
الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى من عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة أيام ثم قال
هذا حديث حسن ومن حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب فى التوراة صلة الرحم
وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد فى الآجال وان كان القوم كفارا * قال أبو موسى
يروى هذا من طريق أبى سعيد الخدرى مرفوعا عن التوراة * (باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة)
بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة أى بالاجل * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين
المهملة وفتح اللام المشددة أبو الهيثم قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران

قال

(قال ذكرنا عند ابراهيم) النخعى (الرهن فى السلم) أى فى السلف ولم يرد به السلم العرفى الذى هو بيع الدين بالعين (فقال) أى ابراهيم (حدثنى) بالافراد (الاسود) بن يزيد وهو خال ابراهيم (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما) فى البخارى من حديث عائشة انه ثلاثون صاعا من شعير وفى أخرى عشرون وللبزار من طريق ابن عباس أربعون وفى مصنف عبد الرزاق وسق من شعير (من يهودى) هو أبو الشحم كما فى مسند الشافعى ومبهمات الخطيب ورواه البيهقى (الى أجل ورهنه درعا من حديد) بكسر الدال المهملة ما يلبس فى الحرب قال أبو عبد الله محمد بن ابى بكر التلمسانى فى كتاب الجوهرة ان هذه الدرع هى ذات الفضول قيل وانما لم يرهنه عند أحد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو أبرأه منه وفى الحديث جواز البيع الى أجل ومعاملة اليهود وان كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه باباحة الله تعالى وفيه معاملة من يظن أن أكثر ماله حرام مالم يتيقن أن المأخوذ بعينه حرام وجواز الرهن فى الحضر وان كان فى التنزيل مقيدا بالسفر * وفى هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاعمش وابراهيم والاسود وأخرجه المؤلف فى البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن والجهاد والمغازى ومسلم فى البيوع وكذا النسائى وأخرجه ابن ماجه فى الاحكام * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى القصاب قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس ح) لتحويل السند (وحدثنى) بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير أبى ذر وابن عساكر (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة على وزن كوكب قال (حدثنا اسباط) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة (أبو اليسع) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة (البصرى) وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع قال (حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه انه مشى الى النبى صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الالية أو ما أذيب من الشحم أو كل ما يؤتدم به من الادهان أو الدسم الجامد على المرقة (سنخة) بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة أى متغيرة الرائحة من طول المكث وروى زنخة بالزاى (ولقد رهن النبى صلى الله عليه وسلم درعا له) من حديد تسمى ذات الفضول (بالمدينة عند يهودى) هو أبو الشحم (وأخذ منه شعيرا) ثلاثين صاعا أو عشرين أو أربعين أو وسقا واحدا كما مر (لاهله) لازواجه وكن تسعا قال أنس (ولقد سمعته) عليه الصلاة والسلام (يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب) تعميم بعد تخصيص قاله البرماوى وآل مقحمة (وان عنده لتسع نسوة) بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتأكيد وفيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام أنس كما مر والضمير فى سمعته للنبى صلى الله عليه وسلم كما مر أى قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودى مظهرا للسبب فى شرائه الى أجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من زعم انه من كلام قتادة وجعل الضمير فى سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوى كالكرمانى وانتصر له العينى متعقبا لابن حجر فقال الاوجه فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرمانى لان فى نسبة ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك بذكر فى حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المؤلف هنا على لفظ اسباط وفى الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع أن طريق مسلم أعلى وذلك لان اسباط فيه مقال فاحتاج الى ذكره عقب من يعضده ويتقوى به ولان من عادته غالبا أن لا يذكر الحديث الواحد فى موضعين باسناد واحد * (باب) بيان فضل (كسب الرجل وعمله بيده) هو من عطف الخاص على العام لان الكسب أعم من أن يكون بعمل اليد أو بغيرها * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال حدثنى) ولابوى ذر والوقت أخبرنى بالافراد فيهما (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضى الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر الصديق) رضى الله عنه (قال لقد علم قومى) قريش أو المسلمون (ان حرفتى) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أى جهة كسبى (لم تكن تعجز) بكسر الجيم (عن مؤنة أهلى وشغلت) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (بأمر المسلمين) عن الاحتراف (فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال) لانه لما اشتغل بالنظر فى أمور المسلمين لكونه خليفة احتاج

أن يأكل هو وأهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا الى السوق على رأسه أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين قال فمن أين أطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة نفسه أن القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة (ويحترف للمسلمين فيه) أى يتجر فى أموالهم بأن يعطى المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين فى نظير ما يأخذه وللمستملي والحموى واحترف بهمزة بدل الياء وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار فى أموال المسلمين بقدر مؤنته لانها فرض فى بيت المال أو المراد من الاحتراف نظره فى أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم أو المعنى يجازيهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير أو شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على أن كسب الرجل بيده أفضل وذلك أن أبا بكر رضى الله عنه كان يحترف أى يكتسب ما يكفى عياله ثم لما اشتغل بأمر المسلمين حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن ترك الاحتراف لاهله فلولا أن الكسب بيده أفضل لم يكن ليعتذر وقد صوّب النووى أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد * وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من انه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن اسماعيل المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرى مولى ابن عمر بن الخطاب القرشى العدوى شيخ المؤلف قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى أيوب المصرى (قال حدثنى) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحيم يتيم عروة بن الزبير (عن عروة قال قالت عائشة رضى الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل (وكان) ولابى ذر وابن عساكر فكان بالفاء (يكون لهم أرواح) جمع ريح وهو أكثر من أرياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك أن فيه والريح واحدة الرياح والارياح وقد يجمع على أرواح لان أصلها الواو وأراح اللحم أنتن وكان الاولى شانية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم أرواح فى محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضارا للماضى أو ارادة الاستمرار (فقيل لهم لو اغتسلتم) لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة (رواه) أى الحديث المذكور (همام) بفتح المهملة وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيبانى البصرى (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) وفى بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام وقد وصله أبو نعيم فى مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام أنفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فأمروا أن يغتسلوا * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمى الفراء الرازى الصغير قال (أخبرنا عيسى بن يونس) الهمدانى وسقط لابوى ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس (عن ثور) بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعى الحمصى اتفقوا على تثبته فى الحديث لكنه كان قدريا فاخرج من حمص فاحرقت داره بها فارتحل منها الى القدس وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من على لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان الثورى يقول خذوا عنه (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعى كان يسبح فى اليوم أربعين ألف تسبيحة (عن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف ابن معدى كرب الكندى رضى الله عنه عن رسول الله) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما أكل أحد طعاما) وعند الاسماعيلى ما أكل أحد من بنى آدم طعاما (قط خيرا) بالنصب قال فى المصابيح يحتمل أن يكون صفة لمصدر محذوف أى أكلا خيرا (من أن يأكل من عمل يده) فيكون أكله من طعام ليس من كسب يده منفى التفضيل على أكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل أن يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تأويل أيضا وذلك لان الطعام فى هذا التركيب مفضل على نفس أكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال فى تأويله الحرف المصدرى وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول أى من ما كوله من عمل يده فتأمله وعند الاسماعيلى خير بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أى هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلى يديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره وللسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف عن ذل السؤال (وان نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) فى الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره فى أكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة فى الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا أورد

النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه الذي يكسبه من أموال الكفار بالجهاد وهو أشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة أعدائه والنفع الاخروى * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه البلخي المشهور بخت قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة قال (حدثنا أبو هريرة) رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ان داود النبي عليه السلام (كان لا يأكل الا من عمل يده) صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من أحاديث الانبياء ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه أن التكسب لا يقدح في التوكل * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي عبيد) بالضم مصغرا من غير اضافة (مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع اباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن) بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر قال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتداء ولا تقدير (يحتطب أحدكم حزمة) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها (على ظهره) فيبيعها فيأكل ويتصدق (خير من) وللكشميهني وابن عساكر خير له من (ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه) بنصب الفعلين جوابا للطلب ولا يخفى ما في ذلك من ذل السؤال مع ما ينضاف الى ذلك من ألم الحرمان * وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن ابيه) عروة (عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن) بفتح اللام (يأخذ احدكم احبله) بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وأفلس أي أخذ الحبل للاحتطاب ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي خير له من أن يسأل الناس * وبه قال (باب) استحباب (السهولة) ضد الصعوبة (والسماحة) أي الجود والسخاء (في الشراء والبيع) وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي تعقبه العيني بانهما متغايران في أصل الوضع فلا يصح أن يقال من التأكيد اللفظي لان التأكيد اللفظي أن يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه (ومن طلب حقا) له ممن عليه (فليطلبه) منه حال كونه (في) ولابن عساكر في نسخة عن (عفاف) بفتح العين الكف عما لا يحل وهذا القدر أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف * وبه قال (حدثنا علي بن عياش) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الالهاني الحمصي قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف (قال حدثني) بالافراد (محمد بن المنكدر) على وزن اسم الفاعل من الانكدار (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا) باسكان الميم من السماحة وهي الجود (اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا يجعله دعاء وتقديره رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى أي أعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل * وهذا الحديث أخرجه الترمذي كما مر وكذا أخرجه ابن ماجه في التجارات * (باب) فضل (من أنظر موسرا) * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء

مصغرا ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر السلمي (ان ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة (حدثه ان حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة) استقبلت (روح رجل ممن كان قبلكم) عند الموت (قالوا) أي الملائكة ولابي ذر فقالوا (اعملت) بهمزة الاستفهام (من الخير شيأ) زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقال ما أعلم قيل انظر (قال كنت امر فتياني) بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو مملوكا (ان ينظروا) بضم أوله وكسر ثالثه أي يمهلوا (ويتجاوزوا) أي يتسامحوا في الاقتضاء (عن الموسر) كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية أبي ذر والنسفي وللباقين اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة بمن أنظر موسرا فيقتضي أن الموسر يتعلق بقوله ينظروا ايضا واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته والمرجح أن الايسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه قال (قال فتجاوزوا عنه) بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ لمسلم كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال الله عز وجل أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وللمؤلف في بني اسرائيل ومسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيأ غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فأجازيهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة قال المظهري هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل أن يكون فقيل مسندا الى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدر أي أتاه الملك ليقبض روحه فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فأجابه فأدخله الله الجنة وعلى قول المظهري فقبض وأدخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه فقيل له ذلك وينصر هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي * وحديث الباب أخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام (وقال ابو مالك) سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت قال أبو عبد الله أي البخاري وقال أبو مالك (عن ربعي) هو ابن حراش (كنت ايسر على الموسر) بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير (وأنظر المعسر) وهذا وصله مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الاشج قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالا فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم (وتابعه) أي تابع أبا مالك (شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير (عن ربعي) أي عن حذيفة في قوله وأنظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه من طريق أبي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر (وقال ابو عوانة) الوضاح ابن عبد الله اليشكري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل (عبد الله الملك عن ربعي أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر) وهذا موافق للترجمة (وقال نعيم بن أبي هند) بضم النون وفتح العين مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم (عن ربعي فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر) قال ابن التين مما نقله في الفتح رواية من روى وأنظر الموسر أولى من رواية من روى وأنظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيئاته (باب) فضل (من انظر معسرا) وهو الذي لم يجد وفاء * وبه قال (حدثنا هشام بن عمار) السلمي قال (حدثنا يحيى بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال (حدثنا الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (انه سمع اباهريرة رضي الله عنه) يحدث (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كان تاجر يداين الناس) وفي رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس (فاذا راى معسرا قال لفتيانه) خدامه (تجاوزوا عنه) وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز (لعل الله

قوله بكسر الواو ولعل الصواب انه بدون تاء اما بها فبالفتح لا غير اه

أن

أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه) وعند النسائي فلما هلك قال الله تعالى له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت أداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه وقد أمر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة أي فعليكم تأخير الى ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضاء واما بالربا فتي علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره أن ابراءه أفضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثنى من قاعدة كون الفرض أفضل من النافلة وذلك أن انظاره واجب وابراؤه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بأن الابراء يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه تأخيرا للمطالبة فلم يفضل مندوب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذي تضمنه الابراء وزيادة وهو خصوص الابراء واجبا آخر وهو مجرد الانظار ونازعه ولده التاج في الاشباه والنظائر في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو تأخير الطلب مع بقاء العلقة والابراء زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل أحدهما على الآخر فينبغي أن يقال ان الابراء يحصل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم أن الابراء أفضل وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وأن تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل أن يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على أن الابراء أفضل ويتطرق من هذا الى أن الانظار أفضل لشدة ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوف القلب وهذا فضل ليس في الابراء الذي انقطع فيه اليأس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه أحمد فانظر كيف وزع أجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما أبديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى أن هذا لا يقع بالابراء فان أجره وان كان وافرا لكنه ينتهي بنهايته انتهى * هذا (باب) بالتنوين (اذا بين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة أي اذا أظهر البائع والمشتري ما في المبيع من العيب (ولم يكتما) ما فيه من العيب (ونصحا) من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن العداء) بفتح العين والدال المشددة المهملتين ممدودا (ابن خالد) واسم جده هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي أسلم بعد حنين انه (قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد) قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن منده موصولا ان المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الذي في البخاري صواب غير مناف لباقي الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض (بيع المسلم المسلم) برفع بيع خبر مبتدأ محذوف أي هو بيع المسلم وبالنصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان أو منصوب بنزع الخافض أي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به انه اذا بايع ذميا يغشه بل هذه مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره ولابي ذر عن الكشميهني من المسلم (لا داء) أي لا عيب والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لا داء أي يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله كما قاله في الفتح انه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه (ولا خبثة) بكسر الخاء المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة أي لا مسبيا من قوم لهم عهد أو المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق أو الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وللكشميهني ولا خيبة (ولا غائلة) بالغين المعجمة والهمزة أي لا فجور وأصله من الغول أي الهلاك (وقال قتادة) فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن أبي عروبة عنه (الغائلة الزنا والسرقة والاباق) قال ابن قرقول في المطالع الظاهر أن تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا (وقيل لابراهيم) النخعي (ان بعض النخاسين) بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الالف سين مهملة الدلالين (يسمي) بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله (آري) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور وفي اليونينية رفع الياء وهو مربط الدابة أو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة قال القاضي عياض وأظن انه سقط من الاصل لفظة دواب يعني انه كان الاصل يسمي آري دواب

ووجهه في المصابيح بأنه من حذف المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله أو على حذف الالف واللام أي يسمى الآري أي الاصطبل كأنه كان فيه يسمى آريه وفي رواية أبي زيد المروزي يسمى أري بفتح الهمزة والراء من غير مد مع قصر آخره كذا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولأبي ذر الهروي أري بضم الهمزة وفتح الراء يعني أطن والصواب الاول وهو الذي في الفرع وأصله لا غير وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى أحدهم اصطبل دوابه (خراسان) الاقليم المعروف وهو ثاني مفعولي يسمى (وسجستان) بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم يأتي السوق (فيقول جاء امس) بكسر السين اليوم الذي قبل يومك (من خراسان جاء اليوم) ولابي ذر وابن عساكر وجاء اليوم وللحموي والمستملي أمس (من سجستان فكرهه كراهة شديدة) لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها قريبة الجلب من المحلين المذكورين (وقال عقبة بن عامر) الجهني المتوفى بمصر والياسنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجه بمعناه (لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء) عيبا باطنا كوجع كبد (الا اخبره) وللكشميهني الا أخبر به * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن صالح أبي الخليل) بالخاء المعجمة من الخلة ابن أبي مريم الضبعي (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين (رفعه) أي الحديث (الى حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري أربعة أحاديث (رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان) بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بالخيار) في المجلس (ما لم يتفرقا) بتقديم الفوقية على القاف وتشديد الراء (او قال حتى يتفرقا) بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي (فان صدقا) كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك (وبينا) ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن (بورك لهما في بيعهما) أي كثر نفع المبيع والثمن (وان كتما) أي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن (وكذبا) في وصف السلعة والثمن (محقت بركة بيعهما) أي أذهبت زيادته ونماؤه فان فعله أحدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب أو الكتم * وهذا الحديث أخرجه في البيع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط * (باب بيع الخلط من التمر) بكسر المعجمة التمر المجتمع من أنواع متفرقة أو هو نوع رديء * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن يحيى التميمي (عن يحيى) ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه قال كنا نرزق) بضم النون مبنيا للمفعول أي نعطى (تمر الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم (وهو الخلط من التمر) أي من أنواع متفرقة منه وانما خلط لرداءته ففيه دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر (وكنا نبيع صاعين) من التمر (بصاع) واحد منه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) تبيعوا (صاعين) من التمر (بصاع) منه (ولا تبيعوا (درهمين بدرهم) ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء وبقية المباحث تأتي ان شاء الله تعالى قريبا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات * (باب ما قيل في اللحام) بياع اللحم (والجزار) الذي ينحر الابل * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث النخعي الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني بالتوحيد (شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو الانصاري انه قال (جاء رجل من الانصار) لم يعرف اسمه (يكنى) بضم التحتية وسكون الكاف (ابا شعيب) بالجر على الاضافة ووقع في اليونينية ضبطه بالرفع أيضا (فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجر صفة لغلام أي جزار وفي المظالم من وجه آخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام (اجعل لي طعاما يكفي خمسة من الناس) وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر (فاني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خامس خمسة) ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة أي أحدهم يقال خامس خمسة وخامس أربعة

بمعنى قال الله تعالى ثانى اثنين وثالث ثلاثة وفى حديث ابن مسعود رابع أربعة ومعنى خامس أربعة أى زائد
عليهم قال المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه انه عليه الصلاة والسلام سيتبعه من أصحابه غيره ويحتمل أن أبا
شعيب حين رأى النبى صلى الله عليه وسلم وعرف فى وجهه الجوع رأى معه جالسين انتهى (فانى قد عرفت
فى وجهه) صلى الله عليه وسلم (الجوع فدعاهم) بعد أن صنع الطعام وفى رواية أبى معاوية عن الاعمش عند
مسلم والترمذى فدعاه وجلساءه الذين معه وكأنهم كانوا أربعة وهو عليه الصلاة والسلام خامسهم (فجاء
معهم رجل) سادس لم يسم أيضا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لابى شعيب الانصارى (ان هذا) الرجل
(قد تبعنا) بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفى رواية أبى عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفى رواية أبى معاوية
لم يكن معنا حين دعوتنا (فان شئت أن تأذن له) فى الدخول (فأذن له) وسقط قوله فأذن له فى رواية أبى ذر
وابن عساكر (وان شئت أن يرجع رجع فقال) ولابى الوقت قال (لا) يرجع (بل قد أذنت له) زاد فى رواية جرير
يارسول الله وانظر رواية أبى معاوية فقد أذنا له ليدخل وانما توقف عليه الصلاة والسلام عن اذنه لهذا
الرجل السادس بخلاف طعام أبى طلحة لان الداعى فى هذه القصة حصر العدد بقصده أولا حيث قال طعام
خمسة مع أن له عليه الصلاة والسلام التصرف فى مال كل من الامة بغير حضوره بغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك
الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته وفيه أن من تطفل فى الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار فى حرمانه
فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبى صلى الله عليه وسلم
فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وأن الطفيلى يأكل حراما وقد روى أبو داود
الطيالسى من حديث أبى هريرة مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما ودخل سارقا
وخرج مغيرا وللخطيب البغدادى فى أخبار الطفيليين جزء فيه فوائد يأتى منها فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى
طائفة مع بقية المباحث * وفى حديث الباب علم من أعلام النبوة فان الانصارى لم يقل لغلامه طعام خمسة
بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فأطلع الله تعالى نبيه على انه حجر الدعوة ولم يطلقها وقد أخرج الحديث أيضا
فى المظالم والاطعمة ومسلم فى الاطعمة والترمذى فى النكاح والنسائى فى الوليمة * (باب) بيان (ما يمحق
الكذب) من البائع فى مدح سلعته ومن المشترى فى التقصير فى وفاء الثمن (والكتمان) من البائع عن عيب
سلعته ومن المشترى عن وصف الثمن من البركة (فى البيع) * وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بفتح الموحدة
والمهملة آخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة آخره راء ابن منبه اليربوعى
البصرى الواسطى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (قال سمعت أبا الخليل) صالح بن أبى
مريم الضبعى (يحدث عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل الهاشمى (عن حكيم بن حزام) بالزاى (رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) بأبدانهما عن مكانهما الذى تبايعا فيه
(أو قال حتى يتفرقا) بالشك من الراوى (فان صدقا) البائع فى السوم والمشترى فى الوفاء (وبينا) ما فى الثمن
والمثمن من عيب (بورك لهما فى بيعهما) مبيعهما (وان كتما) عيب السلعة والثمن (وكذبا) فى وصفهما (محقت
بركة بيعهما) مبيعهما وهذا الحديث قد سبق قريبا * (باب قول الله تعالى) وفى نسخة عز وجل (يا أيها الذين
آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطى الربا وأكله أضعافا
مضاعفة كما كانوا يقولون فى الجاهلية اذا حل أجل الدين اما أن تقضى واما أن تربى فان قضاه والا زاده فى المدة
وزاده الآخر فى القدر وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم أمر تعالى عباده
بالتقوى فقال (واتقوا الله) فيما نهيتم عنه فى الربا (لعلكم تفلحون) راجين الفلاح فى الاولى والآخرة * وبه
قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبرى) بضم
الموحدة (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ليأتين على الناس زمان لا يبالى
المرء بما أخذ المال) باثبات ألف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد فى كلام
العرب على قلة وقد سبق فى باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالى المرء ما أخذ منه (أمن
حلال أم حرام) وفى الباب السابق بالتعريف فيهما ولابى ذر أمن الحلال بالتعريف فيه فقط * وهذا الحديث
ساقط فى رواية النسفى وليس عنده سوى الآية وقول الحافظ ابن حجر ولعل المصنف أشار بالترجمة الى ما أخرجه
النسائى من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعا يأتى على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره

تعقبه العيني بأن الآية هي الترجمة فكيف يشير بها الى حديث أبي هريرة والآية في النهي عن أكل الربا والامر بالتقوى وحديث أبي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا * (باب) حكم (آكل الربا) بمد الهمزة وكسر الكاف والربا بالقصر ومده لغة شاذة وألفه بدل من واو ويكتب بها وبالواو ويقال الرماء بالميم والمد (و) حكم (شاهده) بالافراد وللاسماعيلي وشاهديه بالتثنية (و) حكم (كاتبه) الذين يواطئون صاحب الربا على كتمان الربا واظهار الجائز وفيه مايدل على أن الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لابي ذر والقول عنده مرفوع * ولابن عساكر وقول الله تعالى (الذين يأكلون الربا) أي الآخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل أعظم المنافع ولان الربا شائع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال الله تعالى فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أومع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لأجل وكل منها حرام (لا يقومون) من قبورهم (الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان) اى الاقياما كقيام المصروع (من المس) اى الجنون وقال في البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التأكيد ورفع مايحتمله يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر في أنه لايكون الا من المس ويحتمل أن يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصي فأزال قوله من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشري ان قوله من المس متعلق بلا يقومون اى لايقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان مابعد الالا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثناء ولذلك منعوا أن يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما أرسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير وما أرسلنا بالبينات والزبر الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الأجداث سراعا لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله (ذلك) أى العقاب (بأنهم) بسبب أنهم (قالوا انما البيع مثل الربا) نظموا البيع والربا في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لافي البيع فوجب أن يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل مالايساوي الا درهما بدرهمين جاز فكذا اذا باع درهما بدرهمين وأجاب بأنه جيء به على طريق المبالغة وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه أصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بأنه لايجب حمله على المبالغة اذ يمكن أن يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن أن يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من أعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اليها أو توقع رواجها يجبر هذا الغبن (وأحل الله البيع وحرم الربا) انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضة النص (فمن جاءه موعظة من ربه) بلغه وعظ من الله (فانتهى) فاتعظ وتبع النهي حال وصول الشرع اليه (فله ماسلف) من المعاملة أي له ما كان أكل من الربا زمن الجاهلية (وأمره الى الله) يحكم يوم القيامة بينهم وليس من أمره اليكم شيء (ومن عاد) الى تحليل الربا وأكله (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) لانهم كفروا به ولفظ رواية أبوي ذر والوقت الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر البصري الكوفي (عن شعبة عن منصور) أي ابن المعتمر (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت لما نزلت) أي الآيات (آخر) سورة (البقرة) الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لاتظلمون ولا تظلمون (قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر) أي بيعه وشراءه * وهذا الحديث قد مر في أبواب المساجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي قال (حدثنا أبو رجاء) عمران العطاردي (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف الانصار (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

رأيت) من الرؤيا ولابن عساكر أريت بهمزة مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول (الليلة رجلين) جبريل وميكائيل (أتيانى فأخرجانى الى أرض مقدسة) بالتنكير للتعظيم (فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم) بفتح الهاء وسكونها (فيه) أى فى النهر (رجل قائم و) هو (على وسط النهر) الجملة حالية وحذف المبتدأ المقدر بهو ولا يجوز أن يكون خبرا مقدما على المبتدأ وهو قوله (رجل بين يديه حجارة) لمخالفة ذلك سائر الروايات لان الرجل الذى بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر فى آخر الجنائز بلفظه وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لاسيما وفى بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدأ والخبر وفى رواية وسط النهر بغير واو وحينئذ فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدأ حذف خبره تقديره على الشط أو هناك والجملة حالية سواء كانت بالواو أو بدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوّبه القاضى عياض (فأقبل الرجل الذى فى النهر فاذا أراد أن يخرج) من النهر وفى رواية غير ابن عساكر وأبى الوقت فاذا أراد الرجل أن يخرج (رمى الرجل) الذى فى شط النهر (بحجر من الحجارة) التى بين يديه (فى فيه) أى فى فم الذى فى النهر (فرده حيث كان) من النهر (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى) الرجل الذى على الشط (فى فيه بحجر) من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه أن يكون فعلا مضارعا وقد جاء هنا ماضيا (فيرجع كما كان) ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه الصلاة والسلام (فقلت) لجبريل وميكائيل (ما هذا) الذى رأيت (فقال) أحدهما (الذى رأيته فى النهر آكل الربا) * وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا فى سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لانهم لما كانا معاونين للآكل نزلا منزلة الآكل فترجم المؤلف بالثلاثة أو أنهما راضيا به والراضى بالشئ كفاعله وأنهما بفعلهما كأنهما قائلان انما البيع مثل الربا أو عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال فى الفتح ولعله أشار الى ما ورد فى الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم فى الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفى رواية الترمذى بالتثنية وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه أما من كتبه أو شاهد القصة ليشهد بها على ما هى عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل فى الوعيد المذكور * (باب) بيان اثم (موكل الربا) بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل أى مطعمه (لقوله) ولابى الوقت لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا) واتركوا (ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين) بقلوبكم فان دليله امتثال ما أمرتم به وروى انه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) أى فاعلموا بها (وان تبتم) من الارتباء واعتقاد حله (فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون) بالزيادة (ولا تظلمون) بالمطل والنقصان (وان كان ذو عسرة) وان وقع غريم ذو عسرة (فنظرة) فالحكم نظرة أو فعليكم نظرة أو فلتكن نظرة وهى الانظار (الى ميسرة) يسار (وان تصدقوا) بالابراء (خير لكم) أكثر ثوابا من الانظار أو خير مما تأخذون لمضاعفة ثوابه (ان كنتم تعلمون) ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) يوم القيامة أو يوم الموت فتأهبوا المصيركم اليه (ثم توفى كل نفس ما كسبت) أى جزاء ما عملت من خير أو شر (وهم لا يظلمون) بنقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقى من الربا الى قوله وهم لا يظلمون ولابوى ذر والوقت الى ما كسبت وهم لا يظلمون (قال ابن عباس) مما وصله المؤلف فى التفسير من طريق الشعبى عنه (هذه) الآية من واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله (آخر آية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفى آخر أبواب الطلاق من رواية آدم عن شعبة حدثنا عون (قال رأيت أبى) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (اشترى عبدا حجاما) لم يسم زاد المؤلف فى آخر البيع من وجه آخر عن شعبة فأمر بمحاجمه فكسرت زاد فى نسخة الصغانى فأمر بمحاجمه فكسرت كما فى البيع (فسألته) عن ذلك أى عن كسر المحاجم وهى الآلة التى يحجم بها (فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوهما وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب وأكل ثمنها وانه تضمن

بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا (وعن الدم) أي أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كاسب وغيره (ونهى) عليه الصلاة والسلام نهي تحريم (عن الواشمة) الفاعلة للوشم (والموشومة) أي عن فعلهما والوشم أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيلة فيزرق اثره أو يخضر ولفظ نهي ساقط لابن عساكر وانما نهي عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما أو وشم يده أو غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن فعل (آكل الربا) عن فعل (موكله) لانهما شريكان في الفعل (ولعن المصور) للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه أعظم وهو حرام بالاجماع * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع والطلاق واللباس وهو من افراده * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (يمحق الله الربا) يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه (ويربي الصدقات) يضاعف ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه (والله لا يحب كل كفار) مصر على تحليل المحرمات (أثيم) منهمك في ارتكابه وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الآية * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (قال ابن المسيب) هو سعيد وكان ختن أبي هريرة على ابنته واعلم الناس بحديثه (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة (منفقة) بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسد أي مزيدة (للسلعة) بكسر السين المتاع وما يتجر به (ممحقة) بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابي ذر فيهما من المحق أي مذهبة (للبركة) وفي رواية لغير أبي ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ممحقة بضم وسكون وكسر الحاء كما في الفرع وأصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدأ والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مؤنثان بالهاء اما على تأويل الحلف باليمين أو على انها ليست للتأنيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان ميميان بمعنى النفاق والمحق * وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي * (باب ما يكره من الحلف في البيع) سواء كان صادقا أو كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخرى للتحريم * وبه قال (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين الناقد البغدادي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال (اخبرنا العوام) بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي (عن ابراهيم بن عبد الرحمن) السكسكي الكوفي (عن عبد الله بن أبي أوفى) الاسلمي (رضي الله عنه ان رجلا) لم يسم (أقام سلعة) أي روجها من قولهم قامت السوق أي راجت ونفقت (وهو في السوق) الواو للحال (فحلف بالله) يحتمل أن يكون بالله هو اليمين وقوله (لقد) جوابه وأن يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف أي فقال والله (اعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) أي بدل السلعة (ما لم يعط) بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى انه يحلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابي ذر أعطي بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وفتح الطاء في الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها من قبل المستامين ما لم يكن أحد دفعه فهو كاذب في الوجهين (ليوقع فيها) أي في سلعته (رجلا من المسلمين) ممن يريد الشراء (فنزلت) هذه الآية (ان الذين يشترون) أي يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وايمانهم ثمنا قليلا) متاع الدنيا زاد أبو ذر الآية الى آخرها اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله أي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث أبي ذر عند الامام أحمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في ترافع كان بين أشعث بن قيس ويهودي في بئر أو أرض وتوجه الحلف على اليهودي رواه

أحمد وروى الإمام أحمد أيضا وقال الترمذى حسن صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل منع ابن السبيل فضل ما عنده ورجل حلف على سلعته بعد العصر يعنى كاذبا ورجل بايع اماما فان اعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف وقيل نزلت فى أحبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التفسير والشهادات وهو من افراده * (باب ما قيل فى الصواغ) بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة (وقال طاوس) فيما وصله المؤلف فى باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه قال (قال النبى صلى الله عليه وسلم) عن مكة (لا يختلى) بضم أوله وسكون المعجمة أى لا يقطع (خلاها) بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب (وقال العباس الا الاذخر) بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز (فانه لقينهم) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصائغ كما قاله ابن الاثير وغيره (وبيوتهم فقال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان الازدى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (على بن حسين) بغير ألف ولام ولابن عساكر الحسين (ان) أباه (حسين بن على رضى الله عنهما اخبره ان) أباه (عليا) هو ابن أبى طالب (قال كانت لى شارف) بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فاء أى مسنة من الابل (من نصيبى من المغنم) من بدر (وكان النبى صلى الله عليه وسلم اعطانى) قبل يوم بدر (شارفا من الخمس) بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى نخلة فى رجب وقتل عمرو بن الحضرمى واستاق العير وكانت أول غنيمة فى الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل أن يفرض وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما أمرتكم بالقتال فى الشهر الحرام فأخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائمها قال على (فلما أردت أن أبتنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أدخل بها وهو يرد على الجوهرى حيث قال بنى فلان بيتا وبنى على أهله أى زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكأن الاصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل بأهله بان (واعدت رجلا) لم يسم (صواغا من بنى قينقاع) بتثليث النون آخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة أو منصرف على ارادة الحى وهم رهط من اليهود والصواغ صائغ الحلى (ان يرتحل معى فنأتى) بنون بعد الفاء وفى رواية فآتى (باذخر) بالذال المعجمة (أردت أن أبيعه من الصواغين واستعين به) منصوب عطفا على أبيعه وفى بعض الاصول فأستعين بالفاء بدل الواو أى أستعين بثمنه (فى وليمة عرسى) بضم العين والراء فى اليونينية أى فى طعامه * ففيه أن طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وفائدتها كما قال ابن المنير التنبيه على أن ذلك كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس ويؤخذ منه أيضا انه لا يلزم من دخول الفساد فى صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلا ولعل المصنف أشار الى حديث أكذب الناس الصباغون والصواغون وهو حديث مضطرب الاسناد أخرجه أحمد وغيره قاله فى الفتح * وفى حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا فى المغازى واللباس ومسلم فى الاشربة وأبو داود فى الخراج * وبه قال (حدثنا) بالجمع وفى بعض الاصول حدثنى بالافراد (اسحاق) هو ابن شاهين الواسطى كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة) ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولم يحرمها الناس (ولم تحل لاحد قبلى ولا) تحل (لاحد بعدى) بفتح التاء من تحل وكسر الحاء (وانما حلت) بفتح الحاء ولابى ذر أحلت بهمزة مضمومة وكسر الحاء (لى ساعة) أى مقدارا من الزمان فى يوم الفتح وهى من الغداة الى العصر كما فى كتاب الاموال لابى عبيد (لا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب (ولا يعضد) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة أى لا يقطع (شجرها) الرطب غير المؤذى (ولا ينفر صيدها) أى لا يجوز لمحرم ولا حلال (ولا يلتقط)

بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالتاء الفوقية
(لقطتها) بفتح القاف قال النووى وهو اللغة المشهورة أى لا يجوز التقاطها (الا لمعرف) يعرفها ثم يحفظها
لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد (وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر) حلفاء مكة
فانه (لصاغتنا) جمع صائغ (ولسقف بيوتنا فقال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) بالنصب على الاستثناء
وسبق ما فى الاستثناء الاول من البحث فى الحج (فقال عكرمة) لخالد (هل تدرى ما ينفر صيدها) بالرفع نائب عن
الفاعل (هو أن تنحيه من الظل) بالمثناة الفوقية (وتنزل مكانه) بتاء الخطاب كالاول (قال عبد الوهاب) بن
عبد المجيد الثقفى مما وصله المؤلف فى الحج (عن خالد لصاغتنا وقبورنا) بدل قوله ولسقف بيوتنا * (باب ذكر
القين) بفتح القاف وسكون التحتية (والحداد) لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية
ام لا والماشطة عطف المؤلف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم أن مراده من القين الحداد لا غيره وفى النهاية
لابن الاثير فانه لقيونا جمع قين وهو الحداد والصائغ انتهى لكن لم أر فى الصحاح كالقاموس اطلاقه على
الصائغ والله أعلم نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه أصل القين الحداد ثم صار كل صائغ قينا عند العرب وسقط
فى بعض الاصول ذكر الحداد وكذا اسقط لفظ ذكر لابن عساكر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد
(محمد بن بشار) بموحدة ومعجمة مشددة الملقب بندار البصرى قال (حدثنا ابن أبى عدى) بفتح العين وكسر
الدال المهملتين آخره تحتية مشددة هو محمد بن أبى عدى واسمه ابراهيم (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن
مهران الاعمش (عن ابى الضحى) بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن عبد
الرحمن الاجدع (عن خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت انه (قال
كنت قينا) حدادا (فى الجاهلية وكان لى على العاصى بن وائل) بالهمزة السهمى هو والد عمرو بن العاصى
الصحابى المشهور (دين فأتيته أتقاضاه) أى فأتيت العاصى أطلب منه دينى وبين فى رواية بسورة مريم من
التفسير أنه أجرة سيف عمله له (قال لا اعطيك) حقك (حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم) قال خباب (فقلت)
له (لا اكفر) بمحمد صلى الله عليه وسلم (حتى يميتك الله ثم تبعث) زاد فى رواية الترمذى قال وانى لميت ثم مبعوث
فقلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر وأجيب بأن الكفر لا يتصور حينئذ بعد
البعث لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكأنه قال لا أكفر أبدا أو انه خاطب العاصى بما
يعتقد من كونه لا يقر بالبعث فكأنه علق على محال (قال) العاصى (دعنى حتى أموت وأبعث) بضم الهمزة
مبنيا للمفعول منصوب عطفا على أموت (فسأوتى) بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية (مالا وولدا فأقضيك)
بالنصب عند أبى ذر على الجواب ولغيره فأقضيك بالسكون (فنزلت) هذه الآية (أفرأيت الذى كفر بآياتنا
وقال لأوتين مالا وولدا) استعمل أرأيت بمعنى الاخبار والفاء على اصلها (أطلع الغيب) أقد بلغ من شأنه الى
أن ارتقى الى علم الغيب الذى توحد به الواحد القهار حتى ادعى أن يؤتى فى الآخرة مالا وولدا (ام اتخذ عند
الرحمن عهدا) أم اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا بأحد هذين الطريقين وقيل
العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وسقط لابى ذر من قوله أطلع الغيب
الى آخر الآية * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المظالم والتفسير والاجارة وأخرجه مسلم فى ذكر المنافقين
والترمذى فى التفسير وكذا النسائى * (باب ذكر الخياط) بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ
ذكر لابى ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن اسحاق بن
عبد الله بن ابى طلحة) زيد الانصارى وسقط لفظ ابن أبى طلحة لابى ذر (انه سمع) عمه (انس بن مالك رضى الله
عنه يقول ان خياطا) لم يسم (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك رضى الله عنه
فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب) الخياط (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبزا) قال الاسماعيلى كان من شعير (ومرقا فيه دباء) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا منونا الواحدة
دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطأ صاحب القاموس الجوهرى حيث ذكره فى المقصور أى فيه قرع
(وقديدا فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة) بفتح القاف (قال) أنس (فلم ازل
احب الدباء من يومئذ) قال الخطابى فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من أبطلها بعلة انها ليست بأعيان

مرتبة ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ والنجار لان هؤلاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي أمور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الآلة واحداهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة أحداهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخيط بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاطعمة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح * (باب ذكر النساج) بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص (قال سمعت سهل بن سعد) بسكون العين الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي (رضي الله عنه) وعن أبيه (قال جاءت امرأة) لم تسم (ببردة) بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب (قال) ولابن عساكر فقال (أتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة) هو (منسوج) ولابي ذر عن الحموي والمستملي منسوجة بالتأنيث والرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف (في حاشيتها) أي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب (قالت يا رسول الله اني نسجت هذه) البردة (بيدي أكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وللحموي والمستملي محتاج بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال (فخرج الينا وانها) أي البردة (ازاره فقال رجل من القوم) هو عبد الرحمن بن عوف (يا رسول الله اكسنيها) بضم السين أي البردة (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أكسوكها (فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع) الى منزله (فطواها ثم أرسل بها اليه فقال له القوم ما أحسنت) أي لم تحسن فما نافية (سألتها اياه لقد علمت) ولابي ذر وابن عساكر عرفت (انه) عليه الصلاة والسلام (لا يرد سائلا فقال الرجل) عبد الرحمن (والله ما سألته) اياها (الا لتكون كفني يوم أموت قال سهل) رضي الله عنه (فكانت) أي البردة (كفنه) * وهذا الحديث سبق في باب من استعد للكفن في كتاب الجنائز

* (باب النجار) بالنون المشددة والجيم ولابي ذر عن الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي آخره هاء قال الحافظ ابن حجر والاول أشبه بسياق بقية التراجم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم (عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال أتى رجال الى سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن عساكر وأبي ذر (يسألونه عن المنبر) النبوي (فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) من الانصار (قد سماها سهل) رضي الله عنه ولم نعرف من هي (أن مري) بضم الميم وكسر الراء من غير همز (غلامك النجار) هو باقوم بموحدة وبعد الالف قاف آخره ميم وقيل آخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل ميناء وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من حديث أبي هريرة ان تميما أشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بأن الذي عمله أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وأن تفسيرية (يعمل لي أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس) برفع يعمل [illegible] ولابي ذر يعمل وأجلس بالجزم فيهما جوابا للامر (فأمرته) الانصارية ولابن عساكر فأمره (يعملها) بفتح [illegible] التحتية والميم بينهما عين ساكنة أي الاعواد وللكشميهني فأمره يعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية [illegible] وأمره بالتذكير كرواية ابن عساكر أي فأرسلته اليه صلى الله عليه وسلم فأمره بعملها (من طرفاء الغابة) موضع من عوالي المدينة من جهة الشام (ثم لما فرغ منها) (جاء بها) للانصارية (فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فأمر بها فوضعت) مكانها من المسجد (فجلس عليه) أي على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث قد مر في الجمعة * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي قال (حدثنا عبد الواحد

ابن ايمن) المخزومي المكي (عن ابيه) أيمن (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان امرأة من الانصار قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ألا اجعل لك شيأ تقعد عليه) اذا خطبت (فان لي غلاما نجارا قال)
عليه الصلاة والسلام (ان شئت) وفي السابقة انه عليه السلام بعث اليها أن مري فيحتمل انه بلغها انه عليه
السلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بدأته بقولها ألا أجعل لك شيأ تقعد عليه فقال لها مرى غلامك (فعملت له
المنبر) أي فأمرت غلامها بعمله (فلما كان يوم الجمعة) بالرفع اسم كان ولابي ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية
(قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع) له (فصاحت النخلة التي كان) ولابن عساكر كانت (يخطب
عندها) والمراد بالنخلة الجذع (حتى كادت أن تنشق) ولغير أبي ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط أن (فنزل
النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذها) أي الشجرة (فضمها اليه فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت) بضم أوله
للمفعول من التسكيت (حتى استقرت قال) عليه السلام (بكت على ما كانت تسمع من الذكر) وهذا الحديث
تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة * (باب شراء الامام الحوائج بنفسه) بنصب الحوائج على
المفعولية وسقط لغير أبي ذر لفظ الامام فهو أعم والحوائج جر بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر لابي ذر عن غير
الكشميهني باب شراء الامام الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه أي
الرجل وفائدة الترجمة رفع وهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح في المروءة (وقال ابن عمر رضي الله عنهما) مما
وصله المؤلف في الهبة (اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر) رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشترى ابن
عمر بنفسه وهذا وصله المؤلف في باب شراء الابل الهيم (وقال عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق (رضي الله عنهما)
مما وصله في آخر البيوع (جاء مشرك) لم يسم (بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى) عليه السلام
(من جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (بعيرا) كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز
مباشرة الكبير لشراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة واقتداء بالشارع صلى الله
عليه وسلم * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزي قال (حدثنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي
المعجمتين الضرير قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن
عائشة رضي الله عنها) انها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي) هو أبو الشحم (طعاما) كان
ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح بانه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت عائشة الكسر
تارة وألغته أخرى (بنسيئة) وفي باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى أجل (ورهنه درعه) ذات
الفضول بالضاد المعجمة * (باب شراء الدواب والحمير) من عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصل
موضوع لكل ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على أربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال في الفتح
ووقع في رواية أبي ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر وحمر وحمران وأحمرة (واذا اشترى
دابة او جملا وهو) أي والحال أن البائع (عليه) أي راكب على الجمل (هل يكون ذلك) أي الشراء المذكور
(قبضا) للمشتري (قبل ان ينزل) البائع عن العين المبيعة فيه خلاف (وقال ابن عمر رضي الله عنهما) فيما وصله في
كتاب الهبة (قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بعنيه يعني جملا صعبا) * وبه قال
(حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال
(حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف الاسدي (عن
جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة) قيل هي
ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة
تبوك * وفي مسلم من حديث جابر قال أقبلنا من مكة الى المدينة فيكون في الحديبية أو عمرة القضية
أو في الفتح أو حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح
فتعين الفتح وبه قال البلقيني (فأبطأ بي جملي وأعيا) أي تعب وكل يقال أعيا الرجل أو البعير في المشي ويستعمل
لازما ومتعديا تقول أعيا الرجل وأعياه الله (فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر) بالتنوين على
تقدير أنت جابر وبلا تنوين منادى سقط منه حرف النداء أي ياجابر (فقلت نعم قال ما شأنك) أي ما حالك
وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس (قلت أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت) عنهم (فنزل) صلى الله عليه وسلم حال
كونه (يحجنه) مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون أي يجذبه (بمحجنه) بكسر الميم بعصاه

المعوجة من رأسها كالصولجان معدلان يلتقط به الراكب ما يسقط منه (ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته) أى الجمل ولابن عساكر فلقد رأيت (أكفه) أمنعه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى لا يتجاوزه (قال تزوجت) بحذف همزة الاستفهام وهى مقدرة (قلت نعم) تزوجت (قال) تزوجت (بكرا أم) تزوجت (ثيبا) بالمثلثة وقد تطلق على البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا العذراء ولابى ذر أبكرا بهمزة الاستفهام المقدرة فى السابق وفى بعض الاصول أبكر أم ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف أى أزوجتك بكر أم ثيب (قلت بل) تزوجت (ثيبا) هى سهيلة بنت مسعود الاوسية (قال) عليه السلام (أفلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وفى رواية قال أين أنت من العذراء ولعابها وفى أخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخارى بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك باللعب المعروف ويؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزوج الابكار وملاعبة الرجل أهله (قلت ان لى اخوات) ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات وانى كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن (فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن) بضم الشين المعجمة أى تسرح شعرهن (وتقوم) وللكشميهنى فتقوم بالفاء (عليهن) زاد فى رواية مسلم وتصلحهن (قال) عليه السلام (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه (انك) بكسر الهمزة (قادم) على أهلك (فاذا قدمت) عليهم (فالكيس الكيس) بفتح الكاف والنصب على الاغراء والكيس الجماع قال ابن الاعرابى فيكون قد حضه عليه لما فيه وفى الاغتسال منه من الاجر لكن فسره المؤلف فى موضع آخر من جامعه هذا بأنه الولد واستشكل وأجيب بأنه اما أن يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك أو يكون قد أمره بالتحفظ والتوقى عند اصابة الاهل مخافة أن تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشئ قاله الخطابى وقيل الولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التى يحافظ على طلبها ذو والعقل (ثم قال) عليه السلام (أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى بأوقية) بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت فى القديم أربعين درهما ووزنها أفعولة والالف زائدة والجمع الاواقى مشددا وقد يخفف ويجوز فيها وقية بغير ألف وهى لغة عامرية وفى رواية بخمس أواق وزادنى أوقية وفى أخرى بأوقيتين ودرهم أو درهمين وفى أخرى بأوقية ذهب وفى أخرى بأربعة دنانير وفى أخرى بعشرين دينارا قال المؤلف وقول الشعبى بوقية أكثر قال القاضى عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد أوقية ذهب كما فسره سالم بن أبى الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية وأطلق ومن روى خمسة أواق فالمراد من الفضة فهى قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وأواقى الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما جاء فى رواية فما زال يزيدنى وأما أربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ أوقية ورواية أوقيتين يحتمل أن احداهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادنى أوقية وقوله ودرهما أو درهمين موافق لقوله فى بعض الروايات وزادنى قيراطا ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على أن الجمع بهذا الطريق فيه بعد ففى بعض الروايات ما لا يقبل شيأ من هذا التأويل قال السهيلى وروى من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد أخذته بكذا والله يغفر لك فكان جابر اقصد بذلك كثرة استغفار النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال بعنيه بأوقية فبعته واستثنيت حملانه الى أهلى وفى أخرى أفقرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفى أخرى لك ظهره الى المدينة قال البخارى الاشتراط أكثر وأصح عندى واحتج به الامام أحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرداوى وعليه الاصحاب وهو المعمول به فى المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة أو قربت لحديث النهى عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بأنه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه السلام أراد أن يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل آخر القصة أو أن الشرط لم يكن فى نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر وفى رواية النسائى أخذته بكذا وأعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال (ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة

قوله الولد العقل لعله الولد العاقل او ذو العقل اخذا مما بعده فليحرر قاله نصر الهورينى

(قبلي وقدمت بالغداة فجئنا) أي هو وغيره من الصحابة (الى المسجد فوجدته) صلى الله عليه وسلم (على باب المسجد قال) ولابن عساكر فقال (الآن قدمت قلت نعم قال فدع) أي اترك (جملك فادخل) أي المسجد ولابي ذر وادخل بالواو بدل الفاء (فصل ركعتين) فيه (فدخلت) المسجد (فصليت) فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر (فأمر) صلى الله عليه وسلم (بلالا أن يزن له أوقية) بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر وقية وعبر بضمير الغائب في قوله له على طريق الالتفات (فوزن لي بلال فأرجح) زاد أبو ذر والوقت عن الكشميهني لي (في الميزان) وهو محمول على اذنه عليه السلام له في الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا بالاذن (فانطلقت حتى وليت) أي أدبرت (فقال ادع لي جابرا) بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع (قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شئ أبغض الي منه) أي من رد الجمل (قال) عليه السلام ولابن عساكر فقال (خذ جملك ولك ثمنه) وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بألفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة * (باب) جواز التبايع في (الاسواق التي كانت في الجاهلية) قبل الاسلام (فتبايع بها الناس في الاسلام) لان أفعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع أن يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) ولابي ذر زيادة ابن دينار (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة (ومجنة) بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين ولغير أبي ذر بالصرف فيهما (وذو المجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي (اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها) أي تحرجوا من الاثم وكفوا والجار والمجرور متعلق بالاثم وهو حال أي حاصلا من التجارة أو بيان أي الاثم الذي هو التجارة أو المعنى احترزوا عن الاثم من جهة التجارة (فأنزل الله) عز وجل (ليس عليكم جناح في مواسم الحج) زاد ابن عساكر أن تبتغوا فضلا من ربكم (قرأ ابن عباس كذا) أي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد ابن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن أنس وغيرهم * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج * (باب شراء الابل الهيم) بكسر الهاء وسكون التحتية جمع أهيم وهيماء قال ذو الرمة

فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد . صداها ولا يقضي عليها هيامها

وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى * وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتمالك من الرمل فهو ينهال أبدا أو هو من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا وبضم ورجل هائم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيماء المفازة بلا ماء وداء يصيب الابل من ماء تشربه مستنقعا فهي هيماء الجمع ككتاب (او الاجرب) بالجر عطفا على سابقه أي وشراء الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر اما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم وأجيب بأنه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل أيضا بأن تأنيثه لازم والصحيح أن يقال الجرباء أو الجرب بلفظ الجمع وأجيب بأنه على تقدير تسليم لزوم التأنيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني والبرماوي وللنسفي والاجرب من غير همزة قال المؤلف مفسرا لقوله الهيم (الهائم المخالف للقصد في كل شئ) كأنه يريد أن بها داء الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بأن الهيم ليس جمعا للهائم وأجاب في المصابيح بأنه لم لا يجوز أن يكون كبازل وبزل ثم قلبت ضمة هيم لتصح الياء كما فعل بجمع أبيض * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لغير أبوي ذر والوقت ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (كان ههنا رجل اسمه نواس) بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الاولى لكنه بزيادة ياء النسب المشددة (وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل) الهيم (من شريك له) لم يسم (فجاء اليه) أي الى نواس (شريكه فقال بعنا تلك الابل) الهيم (فقال) نواس (ممن بعتها قال) ولابي ذر فقال (من شيخ) صفته (كذا وكذا فقال) نواس (ويحك) كلمة توبيخ تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها

(ذلك والله ابن عمر فجاءه) أي فجاء نواس ابن عمر (فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك) بفتح التحتية
وسكون المهملة وللحموي والمستملي ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء من التعريف أي لم يعلمك
انها هيم (قال) أي ابن عمر لنواس (فاستقها) فعل أمر من الاستياق وفي رواية ابن أبي عمر قال فاستقها اذا أي
ان كان الامر كما تقول فارتجعها (قال فلما ذهب) نواس (يستاقها) ليرتجعها استدرك ابن عمر (فقال) ولابي
الوقت قال (دعها) أي اتركها (رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بحكمه (لا عدوى) قال
الخطابي المعنى رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس
والعيب فلا أعدى عليكما حاكما ولا أرفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعداء يقال أعداه الداء يعديه اعداء
وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك بأن يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بابل أخرى حذرا أن يتعدى
ما به من الجرب اليها فيصيبها ما أصابه وقال أبو علي الهجري في النوادر الهيام داء يعرض للابل ومن علامة
حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب فاذا أراد
صاحبه استبانة أمره استبانه فان وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو أهيم فمن شم بوله أو بعره أصابه الهيام انتهى
وبهذا يتضح عطف المؤلف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يقوي به أن الحديث على هذا
التأويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسير القضاء الذي تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي رضيت بحكمه حيث حكم أن لا عدوى ولا طيرة وعلى التأويل الاول يصير موقوفا
من كلام ابن عمر رضي الله عنهما * قال علي المديني شيخ المؤلف (سمع سفيان) بن عيينة (عمرا) أي ابن دينار
وسقط قوله سمع سفيان عمرا لابن عساكر * (باب بيع السلاح في) أيام (الفتنة) وهي ما يقع بين المسلمين من
الحروب هل هو مكروه أم لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه
منهي عنه أما اذا تحقق الباغي فالبيع ان كان على الحق لا بأس به (وغيرها) أي وغير أيام الفتنة لا يمنع منه
(وكره عمران بن حصين) فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق أبي الاشهب عن أبي رجاء عن عمران ورواه
الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف (بيعه) أي السلاح (في الفتنة)
لمن يقتل به ظلما كبيع العنب لمن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي
وبيع المماليك المرد لمن يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقق أو الظن أما عند التوهم فمكروه والعقد
في كلها صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار
الهجرة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن ابن افلح) هو مولى أبي أيوب الانصاري ونسبه لجده لشهرته به
وصرح أبو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة (عن أبي محمد) نافع بن عباس بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع
(مولى أبي قتادة عن أبي قتادة) الحارث بن ربعي الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حنين) واد بين مكة والطائف وراء عرفات وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة (فأعطاه)
عليه السلام (يعني درعا) كان السياق يقتضي أن يقول فأعطاني لكنه من باب الالتفات وأسقط المصنف بين
قوله حنين وقوله فأعطاه ما ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي لما قصده من بيان جواز بيع الدرع فذكر
ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل
عاتقه بالسيف فقطعت الدرع وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت
عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال أمر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي فجلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من
يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال مالك يا أبا قتادة فأخبرته فقال رجل صدق
وسلبه عندي فارضه مني فقال أبو بكر رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله
ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأعطه فأعطانيه (فبعت الدرع) المذكور (فابتعت)
فاشتريت (به) أي بثمنه قال الواقدي باعه من حاطب بن أبي بلتعة بسبع أواق (مخرفا) بفتح الميم والراء بينهما
خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فاء بستانا (في بني سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم أبي قتادة (فانه) أي

الخرف (لأول) بلام مفتوحة قبل الهمزة للتأكيد وللكشميهني آول (مال تأثلته) بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل الذي فيه معنى التكلف أي اتخذته أصلا للمال (في الاسلام) وسقط لابي ذر وابن عساكر قوله فأعطاه يعني درعا * ومطابقة الحديث لما ترجم به في الجزء الثاني منها فان بيع أبي قتادة درعه كان في غير أيام الفتنة وأخرجه المؤلف أيضا في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجه في الجهاد * هذا (باب) بالتنوين (في العطار) الذي يبيع العطر (وبيع المسك) أراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي قال (حدثنا ابو بردة) بضم الموحدة هو بريد (بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى) بضم الموحدة أيضا واسمه عامر وهو جد أبي بردة بن عبد الله (عن ابيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح) على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليسي (و) مثل (الجليس السوء) الاول (كمثل صاحب المسك) في رواية أبي أسامة عن يزيد كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الذبائح كحامل المسك وهو أعم من أن يكون صاحبه أم لا (و) الثاني كمثل (كير الحداد) بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البناء الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه وأطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور وظاهر الكلام أن المشبه به الكير والمناسب للتشبيه أن يكون صاحبه وفي رواية أبي أسامة كحامل المسك ونافخ الكير (لا يعدمك) بفتح أوله وثالثه من العدم أي لا يعدوك (من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه) فاعل يعدم مستتر يدل عليه اما أي لا يعدم أحد الامرين أو كلمة اما زائدة وتشتريه فاعله بتأويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله * وقالوا ما تشاء فقلت ألهو * قاله الكرماني وتعقبه البرماوي فقال في الجواب نظر والظاهر أن الفاعل موصوف تشتري أي اما شيء تشتريه كقوله

لو قلت ما في قومها لم تيثم * يفضلها في حسب وميسم

ولابي ذر لا يعدمك بضم أوله وكسر ثالثه من الاعدام (وكير الحداد يحرق بدنك) بضم الياء من أحرق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بيتك (او ثوبك) وفي رواية أبي أسامة ونافخ الكير اما أن يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو أوضح (او تجد منه ريحا خبيثة) وفيه النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم المؤلف للحداد لانه سبق ذكره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم في الادب * (باب ذكر الحجام) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند أحمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر أن اسم أبي طيبة دينار ووهموه في ذلك لان دينارا الحجام تابعي فعند ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في الكنى أن دينارا الحجام روى عن أبي طيبة لا انه أبو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم أبي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر اهله) وفي باب ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بني بياضة فهو وهم فان مولى بني بياضة آخر يقال له أبو هند (ان يخففوا من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة وأخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنائع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع فالكساح أسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لاضر بهم * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال

(حدثنا خالد هو ابن عبد الله) الطحان الواسطي قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه) أي صاعا من تمر كما في السابق وحذفه (ولو كان) أي الذي أعطاه من الأجرة (حراما لم يعطه) وهو نص في إباحة أجر الحجام وفيه استعمال الأجير من غير تسمية أجره وإعطاؤه قدرها أو أكثر أو كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الإجارة وأبو داود في البيوع * (باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو بكر بن حفص) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري (عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن أبيه) عبد الله أنه (قال أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر رضي الله عنه بحلة حرير) بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تكون الحلة إلا من ثوبين من جنس واحد ويجوز إضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو أحد الوجهين في الفرع (أو سيراء) بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا برد فيه خطوط صفر أو حرير محض وهو صفة للحلة أو عطف بيان لكن قال بعضهم إنما هو حلة سيراء بالإضافة لأن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وقال عياض إنه ضبطه بالإضافة عن متقني شيوخه وقال النووي إنه قول المحققين ومتقني العربية وإنه من إضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والأكثرون على تنوين حلة وجزم القرطبي بأنه الرواية (فرآها) عليه الصلاة والسلام (عليه) أي على عمر (فقال إني لم أرسل بها) بالحلة (إليك لتلبسها إنما يلبسها من لا خلاق له) أي من الرجال في الآخرة أو هو عام فيدخل فيه الرجال والنساء فيطابق الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدل للجزء الأول من الترجمة (إنما بعثت إليك) بها (لتستمتع) ولابن عساكر تستمتع (بها يعني تبيعها) وفي اللباس من وجه إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو لتكسوها قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وإن كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستلزم له وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه * وهذا الحديث قد سبق بأطول من هذا من وجه آخر في كتاب الجمعة ويأتي في اللباس إن شاء الله تعالى وأخرجه مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكي تثليث النون وسادة صغيرة (فيها تصاوير) حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله) وللكشميهني فلم يدخل بحذف الضمير (فعرفت في وجهه) عليه السلام (الكراهة فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت) فيه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالا وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها) بالنصب عطفا على سابقه وحذف التاء للتخفيف وأصله وتتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور) المصورين ما له روح وفي نسخة بالفرع وأصله الصورة بالإفراد (يوم القيامة يعذبون فيقال لهم) على سبيل التهكم والتعجيز (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) صورتم كصورة الحيوان (وقال) عليه السلام (إن البيت الذي فيه) زاد المستملي هذه (الصور لا تدخله الملائكة) عام مخصوص فالمراد غير الحفظة أما الحفظة فلا يفارقون الإنسان إلا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عدي وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا بأس بصورة الأشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل إن كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وأما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابي إنه عام في كل صورة انتهى وإذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لأنها لا تصنع إلا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون صورة لها ظل أو لا ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أن الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء

لحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال الكرماني الاشتراء أعم من التجارة وكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب وأجاب بأن حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء * وقال ابن المنير الظاهر أن البخاري أراد الاستشهاد على صحة التجارة في الغارق المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه الصلاة والسلام انما أنكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس * (باب) بالتنوين (صاحب السلعة أحق بالسوم) بفتح السين وسكون الواو وبذكر قدر معين للثمن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد (عن أنس رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما أراد بناء مسجده (يا بني النجار) وهم قبيلة من الانصار (ثامنوني بحائطكم) بالمثلثة أمرهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لهم عليه الصلاة والسلام ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما فيه دليل على أن المشتري يبدأ بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بأنه عليه السلام لم ينص لهم على ثمن مقدر بذله لهم في الحائط وانما ذكر الثمن مجملا فان أراد أن فيه التبدئة بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك وأجاب في المصابيح بأن ابن بطال وغيره نقل الاجماع على أن صاحب السلعة أحق الناس بالسوم في سلعته وأولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في أخذ هذا الحكم من الحديث المذكور والظاهر أن لا دليل فيه على ذلك كما أشار اليه المازري والحائط البستان (وفيه خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كنعمة ونعم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم (ونخل) * وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية وتتخذ مكانها المساجد ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة * هذا (باب) بالتنوين (كم يجوز الخيار) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع أو فسخه وهو أنواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فأقل فان زاد عليها بطل العقد بلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على انه بالخيار اذا رآه وفيه قولان قاله في القديم والصواب من الجديد يصح وأفتى به البغوي والروياني وقال في الام والبويطي لا يصح واختاره المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه على عيب كان عند البائع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر أعلى مما ذكره المتلقي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها في الابتداء كبيع حل وحرام أو الدوام كتلف أحد العينين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بأن عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لحديث الشيخين مرفوعا اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط في المبيع كأن ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما رآه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب والطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به ولجهل كون المبيع مستأجرا أو مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة هنا معقودة لبيان مقداره * وبه قال (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى) هو الانصاري زاد أبو ذر ابن سعيد (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما) بنصب المتبايعين بالياء اسم ان ولابن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسي وهي على لغة من أجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر (ما لم يتفرقا) بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعني أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشئ بما يؤول اليه أو يقرب منه وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية النسائي ما لم يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد وأجيب بأنه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق

حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا (أو يكون البيع خيارا) برفع يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فتكون كلمة أو بمعنى الا أي الا أن يكون البيع بخيار بأن يخير البائع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا (وقال نافع) مولى ابن عمر بالاسناد السابق (وكان ابن عمر اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه) الذي اشتراه منه ليلزم العقد * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث الازدي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة (عن قتادة) بن دعامة (عن ابي الخليل) صالح بن أبي مريم (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل الهاشمي (عن حكيم بن حزام) بالزاي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال البيعان) بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بالخيار) في المجلس (مالم يفترقا) بتقديم الفاء على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتأخيرها أي بأبدانهما كما مر (وزاد احمد) بن سعيد الدارمي مما وصله أبو عوانة في صحيحه فقال (حدثنا بهز) بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي معجمة ابن راشد (قال قال همام) هو ابن يحيى المذكور (فذكرت ذلك لابي التياح) بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا (فقال كنت مع ابي الخليل) صالح (لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث) ولابوي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم أن أحمد هذا هو أحمد بن حنبل قال الزركشي وهذا أحد الموضعين اللذين ذكره البخاري فيهما وقال ابن حجر لم أر هذه الطريق في مسند أحمد بن حنبل قال وفائدة صنيع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين أبي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل أن يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار أي كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة وأشار الى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير أحد المتبايعين الآخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله أشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تتضمنه الترجمة في باب آخر هذا مما لا يفيده * وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة أيام وبه احتج الحنفية والشافعية وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة أو زائدة على ثلاثة بطل العقد وتحسب المدة المشترطة من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البائعان * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوقت) أي البائع أو المشتري زمنا (في الخيار) واطلقا ولابي ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر (هل يجوز البيع) أي هل يكون لازما أو جائزا فسخه * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد ابن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار) في مجلس العقد (مالم يتفرقا) بالابدان أي فيمتد زمن عدم تفرقهما (أو يقول) برفع اللام واثبات الواو وبعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله مالم يتفرقا فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الكسرة في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر انتهى وهذا كما قال في العمدة ظن منه أن أو للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب بأو وتقدير الا أن أو الى أن ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال أو يقل (احدهما لصاحبه اختر) امضاء البيع أو فسخه فان اختار امضاءه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي وآخرون وان سكت انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضي باللزوم ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر (وربما قال او يكون) البيع (بيع خيار) بأن شرط فيه فلا يبطل بالتفرق * (باب) بالتنوين (البيعان بالخيار) في المجلس (مالم يتفرقا وبه) أي بخيار المجلس (قال ابن عمر) بن الخطاب وورد من فعله كما مر انه كان اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن أبي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع (و) به

قال (شريح) أيضا بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي الكوفي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وأقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور (و) به قال (الشعبي) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة (و) كذا (طاوس) هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام (و) كذا (عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (وابن أبي مليكة) عبد الله مما وصله عنهما ابن أبي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضي * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (اسحاق) غير منسوب قال أبو علي الجياني لم أجده منسوبا عن أحد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رأيته في رواية أبي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوى ما ظنه الجياني قال (أخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة زاد أبو ذر هو ابن هلال (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال قتادة) بن دعامة (أخبرني) بالافراد (عن صالح أبي الخليل) بن أبي مريم (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل الهاشمي انه (قال سمعت حكيم ابن حزام رضي الله عنه) يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال البيعان بالخيار) في المجلس (ما لم يتفرقا) بدنهما عن مكان التعاقد فلو أقاما فيه مدة أو تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة أيام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل (فان صدقا) البائع في صفة البيع والمشتري فيما يعطي في عوض المبيع (وبينا) ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص (بورك لهما في بيعهما وان كذبا) في وصف المبيع والثمن (وكتما) ما فيهما من عيب ونقص (محقت بركة بيعهما) التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد أن البركة كانت فيه ثم محقت أو المراد أن هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه ويؤيده الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه) بالخيار خبر لكل واحد أي كل واحد محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان (ما لم يتفرقا) ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود ومعناهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من أفعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا أن يشترطا وتسمية ما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشئ بما يؤول اليه أو يقرب منه وتعقبه ابن حزم بأن خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالابدان أما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا لان قول أحد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول المشتري لي بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعى وأما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين (الا بيع الخيار) استثناء من أصل الحكم أي الا في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التأويل وأن كثيرا منهم أبطل ما سواه وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي وممن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته معناه أن يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية أي الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة ورجح الاول بأنه أقل في الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس أي الا البيع الذي فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا أضعف هذه الاحتمالات * هذا (باب) بالتنوين (اذا خير أحدهما)

أى أحد المتبايعين (صاحبه بعد البيع) وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أى لزم وان لم يتفرقا * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما) محكوم له (بالخيار) فى المجلس (ما لم يتفرقا) فاذا تفرقا انقطع الخيار (وكانا جميعا) تأكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير فى يتفرقا أى وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابى أوضح شئ فى ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث وكذا قوله فى آخره وان تفرقا بعد أن تبايعا فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى وقد حمله ابن عمر راوى الحديث على التفرق بالابدان كما مرّ وكذا أبو برزة الاسلمى ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة نعم خالف فى ذلك ابراهيم النخعى فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم (او يخير احدهما الآخر) فينقطع الخيار أيضا وقوله أو يخير بكسر ما قبل آخره مرفوع كما فى الفرع وغيره وقال فى الفتح وجمع العدة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا وتعقب بأنّ أو فيه ليست للعطف بل بمعنى الا أى الا أن أو بمعنى الى أى الى أن يخير فهو نصب بأن مضمرة وفى بعض الاصول وخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضى (فتبايعا على ذلك) قيل انه من عطف المجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل (فقد وجب البيع) الفاء للسببية والترتيب على سابقه أى فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم وبطل الخيار (وان تفرقا بعد أن يتبايعا) بلفظ المضارع (ولم يترك واحد منهما البيع) أى لم يفسخه (فقد وجب البيع) بعد التفرق وهو ظاهر جدا فى انفساخ البيع بفسخ أحدهما * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع والنسائى فيه وفى الشروط وأخرجه ابن ماجه فى التجارات * هذا (باب) بالتنوين (اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) أى هل يكون العقد جائزا أم لازما وكأنه قصد الرد على من حصر الخيار فى المشترى دون البائع فان فى الحديث التسوية بينهما فى ذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال كل بيعين) بتشديد التحتية بعد الموحدة (لا بيع بينهما) لازم (حتى يتفرقا) من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق (الا بيع الخيار) فيلزم باشتراطه * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى البيوع والشروط * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (اسحق) هو ابن منصور قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الازدى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسى (عن ابى الخليل) بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن أبى مريم (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل الهاشمى (عن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاى (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان) بتشديد التحتية (بالخيار) فى المجلس (ما لم يتفرقا) بدنهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد وللحموى والمستملى حتى يتفرقا (قال همام) المذكور المحفوظ هو الذى رويته لكن (وجدت فى كتابى يختار ثلاث مرار) بالجر على الاضافة ويختار بلفظ الفعل ووقع عند أحمد عن عفان عن همام قال وجدت فى كتاب الخيار ثلاث مرار (فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما) يحتمل أن يكون داخلا تحت الموجود فى الكتاب أو يروى من حفظه والظاهر الثانى قاله الكرمانى فيكون من جملة الحديث (قال) حبان بن هلال (وحدثنا همام) المذكور (قال حدثنا ابو التياح) يزيد (انه سمع عبد الله بن الحارث) بن نوفل (يحدث بهذا الحديث عن حكيم ابن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا فى باب اذا بين البيعان * هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترى) شخص (شيأ فوهب) ذلك الشئ (من ساعته) أى على الفور (قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع) أى والحال أن البائع لم ينكر (على المشترى) حتى ينقطع خياره بذلك (او اشترى) شخص (عبدا فأعتقه) من ساعته قبل أن يتفرقا (وقال طاوس) هو ابن كيسان اليمانى الحميرى فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه (فيمن يشترى السلعة على الرضا) أى على شرط انه لو رضى به أجاز العقد (ثم باعها وجبت له) المبايعة أو السلعة قاله البرماوى كالكرمانى قال العينى رجوع الضمير الذى فى وجبت الى السلعة ظاهر وأما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه وفى نسخة الصاغانى وجب له البيع (والربح

له) أيضا وسقط والربح له لغير ابن عساكر (وقال الحميدي) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا الحميدي فأسنده الى المؤلف وقد جزم الاسماعيلي وأبو نعيم بأنه علقه ووصله المؤلف من وجه آخر في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول أيضا في مسند الحميدي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينه (فكنت على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب (صعب) صفة لبكر أي نفور لكونه لم يذال وكان (لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده) ذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر فلذا ذكره بالفاء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال) عمر رضي الله عنه (هو لك يا رسول الله قال بعنيه) ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه (فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو) أي الجمل (لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت) من أنواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع فكان قاطعا لخياره لان سكوته منزل منزلة قوله أمضيت البيع وقول ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا أجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متأخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الهبة (قال ابو عبد الله) البخاري رحمه الله تعالى (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي وسقط قوله قال أبو عبد الله لابن عساكر (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) هو ابن مسافر الفهمي المصري (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال بعت من امير المؤمنين عثمان) ولابي ذر زيادة ابن عفان رضي الله عنهما (مالا) أرضا أو عقارا (بالوادي) واد معهود عندهم أو وادي القرى وهو من أعمال المدينة (بمال) بأرض أو عقار (له بخيبر) حصن بلغة اليهود على نحو ست مراحل من المدينة من جهة الشمال والشرق (فلما تبايعنا رجعت على عقبي) بكسر الموحدة بلفظ الافراد (حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة يفاعلني وأصله يراددني (البيع) أي يطلب استرداده مني وخشية منصوب على أنه مفعول له (وكانت السنة) أي طريقة الشرع (ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) أي أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه (قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (فلما وجب بيعي وبيعه) أي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن (رأيت اني قد غبنته) خدعته (بأني سقته الى ارض ثمود) يصرف ولا يصرف وهم قوم صالح وأرضهم قرب تبوك (بثلاث ليال) أي زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها ثلاث ليال (وساقني الى المدينة بثلاث ليال) يعني أنه نقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذتها عن المسافة التي بعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذا قال رأيت اني قد غبنته * وفيه أن الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين الغائبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة أن للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما الجارة وفسخا قاله الكرماني *

(باب ما يكره من الخداع في البيع) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا) هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي ابن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجه وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد أحدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه

(ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع) بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني أن حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحاق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في رأسه آمة (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير فان رضيت فأمسك وان سخطت فاردد فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيأ فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فترد له دراهمه واستدل به أحمد لانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة مافوقها وشرط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز أقل منها بالاولى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل وأبو داود والنسائي في البيوع * (باب ماذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما سبق موصولا في أول كتاب البيوع (لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة) وسقط قوله قلت لابي ذر (قال) سعد بن الربيع ولابوي ذر والوقت فقال (سوق قينقاع) بضم النون منصرف وغير منصرف (وقال انس) مما وصله في الباب المذكور أيضا (قال عبد الرحمن) بن عوف (دلوني على السوق وقال عمر) بن الخطاب فيما وصله في اثناء حديث أبي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع (ألهاني الصفق بالاسواق) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (محمد بن الصباح) بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان الدولابي قال (حدثنا اسماعيل بن زكريا) أبو زياد الاسدي (عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف أبي بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين (عن نافع بن جبير بن مطعم) انه (قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو) بالغين والزاي المعجمتين أي يقصد (جيش الكعبة) لتخريبها (فاذا كانوا ببيداء من الارض) ولمسلم عن أبي جعفر الباقر هي بيداء المدينة (يخسف بأولهم وآخرهم) وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج أوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم (قالت) عائشة (قلت يارسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم) جمع سوق وعليه ترجم المؤلف والتقدير أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج أبي نعيم وفيهم أشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل أسواقهم وقال رواة البخاري أسواقهم أي بالقاف وأظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بأن لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل أن يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة أهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على أن السوقة يجمع على أسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كتمر قال في المصابيح لكن البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء فينبغي أن يحرر النظر فيه انتهى ونبه به على أن حديث أبغض البلاد الى الله أسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان

الطريق تجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر أي المستبين لذلك القاصد له قصداً والمجبور بالجيم والموحدة أي
المكره وابن السبيل أي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها اشتركت في وقوع العذاب على من
لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لها (يخسف بأولهم وآخرهم)
لشؤم الاشرار (ثم يبعثون على نياتهم) فيعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده . وفيه التحذير من
مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها * وبه قال (حدثنا قتيبة)
ابن سعيد قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن
أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
أحدكم في جماعة تزيد) في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف (على صلاته
في سوقه وبيته بضعا) بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل غير ذلك
(وعشرين درجة) وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين (وذلك) اشارة الى الزيادة (بانه) أي بسبب انه (اذا توضأ
فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه) بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الزاي هاء
لا يدفعه ولأبي ذر لا ينهزه بضم أوله وكسر ثالثه أي لا ينهضه (الا الصلاة) أي قصدها في جماعة (لم يخط خطوة)
بفتح الخاء (الا رفع بها درجة) بالنصب (أو حطت عنه بها خطيئة) بالرفع نائب عن الفاعل أي محيت من
صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها (والملائكة تصلي على أحدكم ما دام) أي مدة دوامه (في مصلاه) بضم الميم
المكان (الذي يصلي فيه) والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة تقول (اللهم صل عليه اللهم ارحمه)
بيان لقوله تصلي عليه (ما لم يحدث فيه) يخرج ريحا من دبره (ما لم يؤذ فيه) الملائكة بنتن الحدث أو المسلم بالفعل
أو القول بيان لما لم يحدث فيه (وقال) عليه الصلاة والسلام (لا يزال أحدكم في) ثواب (صلاة ما كانت الصلاة
تحبسه) وهذا الحديث قد مر في باب فضل صلاة الجماعة * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة
وتخفيف التحتية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل) لم يسم (يا أبا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال) الرجل (انما دعوت هذا) أي شخصا آخر غيرك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا) بفتح السين وضم
الميم وفي نسخة تسموا (باسمي) محمد وأحمد (ولا تكنوا) بفتح التاء والنون المشددة على حذف احدى
التاءين (بكنيتي) أبي القاسم وقوله سموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلته وكذا قوله ولا تكنوا
بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت والامر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا
لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه
محمد أو أحمد لحديث النهي أن يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله
عليه وسلم في السوق وقد أخرجه أيضا في كتاب الاستئذان * وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) بن زياد
أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل
(عن أنس رضي الله عنه) انه (قال دعا رجل) لم يسم (بالبقيع) بالسوق الذي كان به (يا أبا القاسم فالتفت اليه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له الرجل (لم أعنك) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون أي لم أقصدك
(قال) عليه الصلاة والسلام (سموا) بضم الميم (باسمي ولا تكتنوا) بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم
النون (بكنيتي) ولأبي ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى
التاءين وقد عورض المصنف في ايراده هذه الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق
كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى دليل * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن
عيينة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي يزيد) من الزيادة وسقط قوله ابن أبي يزيد لابن عساكر
(عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة الدوسي) بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى
دوس قبيلة من الازد (رضي الله عنه) انه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار) في قطعة منه
وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها صائفة النهار أي حر النهار يقال يوم صائف أي حار قال العيني هو الاوجه
كذا قاله والمدار على المروي لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره فالله أعلم (لا يكلمني) لعله كان
مشغولا بوحي أو غيره (ولا أكلمه) توقيرا له وهيبة منه (حتى أتى سوق بني قينقاع) بتثليث النون أي ثم انصرف

منه (فجلس بفناء بيت فاطمة) ابنته رضي الله عنها بكسر الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذي أمام البيت
(فقال) عليه الصلاة والسلام (أثم لكع أثم لكع) بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان
البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من أعربه مفعولا لقوله رأيت ثم رأيت ولكع بضم اللام وفتح الكاف
وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول أو انه منادى مفرد معرفة وتقديره أثمة أنت يا لكع ومعناه الصغير بلغة
تميم قال الهروي والى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام
الحسين بفتح الحاء ابن ابنته رضي الله عنهما (فحبسته) أي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه
عليه الصلاة والسلام (شيأ) قال أبو هريرة (فظننت انها تلبسه) أي أن فاطمة تلبس الحسن (سخابا) بكسر
السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هي من قرنفل
أو خرز (أو تغسله) بالتشديد ولأبي ذر تغسله بالتخفيف (فجاء) الحسن (يشتد) يسرع (حتى عانقه) النبي صلى
الله عليه وسلم (وقبله وقال اللهم أحببه) بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما أخرى مكسورة وللحموي
والمستملي أحبه بكسر الحاء وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني أحبه فأحبه (وأحب من
يحبه) بفتح الهمزة وكسر الحاء * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي
في المناقب وابن ماجه في السنة (قال سفيان بن عيينة) بالاسناد السابق (قال عبيد الله) بن أبي يزيد (أخبرني)
بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاخبار وهو جائز (انه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة) قال في فتح الباري وأراد
البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس
بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت
لقيه لمن روى عنه وأبعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز
الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني
قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض قال (حدثنا موسى) ولأبوي ذر
والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن أبي عياش المدني مولى الزبير بن العوام (عن نافع) مولى
ابن عمر انه قال (حدثنا ابن عمر) بن الخطاب (انهم كانوا يشترون الطعام) وفي رواية طعاما (من الركبان) جمع
راكب والمراد به جماعة أصحاب الابل في السفر (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث) النبي صلى الله عليه
وسلم (عليهم من يمنعهم) في محل نصب مفعول يبعث (ان يبيعوه حيث) أي من البيع في مكان (اشتروه حتى
ينقلوه حيث يباع الطعام) في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع
ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل وفي موضع يريد أن يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي
الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فلذلك أمرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على أهل الاسواق
(قال) نافع بالسند السابق (وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام
اذا اشتراه حتى يستوفيه) أي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه
هذا أخرجه المؤلف ومسلم وأبو داود والنسائي بأسانيد مختلفة وألفاظ متباينة * (باب كراهية السخب) بفتح
السين المهملة والخاء المعجمة آخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت
بالخصام ونحوه (في السوق) * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتنوين بينهما ألف العوقي
بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلي بصري قال (حدثنا فليح) هو
ابن سليمان أبو يحيى الخزاعي واسمه عبد الملك وفليح لقبه قال (حدثنا هلال) هو ابن علي على الاصح القرشي
المدني (عن عطاء بن يسار) بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف راء انه (قال لقيت عبد الله بن عمرو بن
العاصي رضي الله عنهما قلت) له (أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة) لانه كان قد قرأها
(قال) عبد الله (أجل) بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر
ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو أقام زيد ونحو اضرب زيدا أي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام
والطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيده المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال
في القاموس هي جواب كنعم الا انه أحسن منه في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله

الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جاء جوابا للامر على تأويل قرأت التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فأخبرني قال أجل (والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن) أكد كلامه بمؤكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التأكيد على الخبر (يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا) لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة من الكاف أو من الفاعل أي مقدرا أو مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم أي مقبولا عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم (ومبشرا) للمؤمنين (ونذيرا) للكافرين أو مبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار أو شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القرآن في سورة الاحزاب (وحرزا) بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي أي حصنا (للاميين) للعرب يتحصنون به من غوائل الشيطان أو من سطوة العجم وتغلبهم وسموا أميين لان أغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون (أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل) أي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل (ليس بفظ) سيء الخلق جافيا (ولا غليظ) قاسي القلب وهذا موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة أو النفي بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية ويحتمل أن تكون هذه آية أخرى في التوراة لبيان صفته وأن تكون حالا اما من المتوكل أو من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ (ولا سخاب) بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة أثبتها الفراء وغيره والصخاب بالصاد أشهر أي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم (في الاسواق) بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم أهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على أهلها من هذه الاحوال المذمومة (ولا يدفع بالسيئة السيئة) هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن السيئة (ولكن يعفو ويغفر) ما لم تنتهك حرمات الله تعالى (ولن يقبضه الله) يميته (حتى يقيم به الملة العوجاء) ملة ابراهيم فانها قد اعوجت في أيام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها وأميلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وسلم فأقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد (بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها) أي بكلمة التوحيد (أعينا عميا) بضم العين وسكون الميم صفة لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه دل ايلاء الفاعل المعنوي حرف النفي على أن الكلام في الفاعل وذلك أنه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له أنت لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم أي يقيم الله تعالى بواسطته الملة العوجاء بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة أعينا عميا (وآذانا صما وقلوبا غلفا) بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوبا وصما لآذانا ولابي ذر ويفتح بضم أوله مبنيا للمفعول بها أعين عمي وآذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى (تابعه) أي تابع فليحا (عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال) هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح (وقال سعيد) هو ابن أبي هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد (عن هلال) المذكور في سند الحديث (عن عطاء) هو ابن يسار (عن ابن سلام) بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ ابن حجر ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم قال بلغنا أن عبد الله بن سلام كان يقول فذكره ومنأذكر رواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح انتهى قلت ولم أجد ما وعد به رحمه الله من المتابعات في سورة الفتح ولعله سها عن ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات ثم وجدت بخطه في تفسير سورة الفتح تنظر الترجمة ولم توجد غير ترجمة ليس فيها كتابة فلعله أراد أن يكتب فيها ما وعد به أو غيره (غلف) بضم الغين وسكون اللام (كل شيء في غلاف (و) يقال (سيف أغلف اذا كان في غلاف (و) كذا يقال (قوس غلفاء) اذا

كانت فى غلاف كالعيبة ونحوها (و) كذا (رجل أغاص اذا لم يكن مختونا قاله أبو عبد الله) أى البخارى وهو كلام أبى عبيدة فى المجاز وهذا كلام وقع فى رواية النسفى والمستملى كما قاله فى الفتح لكن قال انه قيل قوله تابعه والذى فى الفرع تأخيره كما ترى وسقوطه فى رواية ابن عساكر وزيادة قال أبو عبد الله لابى ذر عن المستملى بدون هاء الضمير فى قال * (باب) مؤنة (الكيل) فيما يكال ومؤنة الوزن فيما يوزن (على البائع و) كذا يكون على (المعطى) بكسر الطاء اذا ما كان أو موفيا الدين أو غير ذلك وهذا قول أبى حنيفة ومالك والشافعى (لقول الله تعالى) بلام التعليل للترجمة ولابى ذر وقول الله تعالى عطفا على الكيل أى باب فى بيان الكيل وفى بيان معنى قوله تعالى (واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) وفى حديث ابن عباس عند النسائى وابن ماجه لما قدم نبى الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك (يعنى كالوا لهم أو وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم) فحذف الجار وأوصل الفعل أو كالوا مكيلهم فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قال فى الكشاف ولا يصح أن يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك أن المعنى اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا أعطوهم أخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى قولك اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل أو الوزن هم على الخصوص أخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع فى الفعل لا فى المباشرة انتهى وتعقبه أبو حيان فقال لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين أن يؤكد الضمير أو لا يؤكد والحديث واقع فى الفعل غاية ما فى هذا أن متعلق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو فى كالوهم أو وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعنى كالوا لهم الخ فى رواية ابن عساكر (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله النسائى وابن حبان فى حديث لما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربى وأصحابه جملا بصيعان من تمر وأرسل اليهم رجلا بتمر يأمرهم بالاكل من التمر وقال (اكتالوا حتى تستوفوا) ثمن جملكم * ومطابقته للترجمة من جهة أن الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كقوله اكتسب اذا حصل الكسب (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن عثمان رضى الله عنه) فيما وصله الدارقطنى وأحمد وابن ماجه والبزار (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا) وللكشميهنى قال له اذا (بعت فكل) بكسر الكاف (واذا) بالواو وللحموى والمستملى فاذا (ابتعت) اشتريت (فاكتل) أى اذا بعت فكن كائلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك أى الكيل على البائع لا المشترى قال ابن بطال فيه أنه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولابى ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية (حتى يستوفيه) أى يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن مغيرة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم أبى هشام الكوفى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن جابر رضى الله عنه) أنه (قال توفى عبد الله بن عمرو بن حرام) بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو أبو جابر هذا (وعليه دين) الواو للحال (فاستعنت النبى صلى الله عليه وسلم) من الاستعانة وفى باب الشفاعة فى الدين فاستشفعت (على غرمائه أن يضعوا) أى يتركوا (من دينه) شيأ (فطلب النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا) أى لم يتركوا شيأ (فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك أصنافا) أى اعزل كل صنف على حدة اجعل (العجوة) وهى ضرب من أجود التمر بالمدينة (على حدة وعذق زيد على حدة) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر ردئ ولابى ذر عذق زيد بكسر العين قال الجوهرى بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة وأصناف تمر المدينة كثيرة جدا فذكر أبو محمد الجوينى فى الفروق أنه كان بالمدينة فبلغه انهم عدوا عند أميرها صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر أكثر عندهم من الاسود (ثم أرسل الى) بلفظ الامر قال جابر (ففعلت) ما أمرنى به صلى الله عليه وسلم (ثم أرسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم فجلس) ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى فجاء فجلس (على أعلاه) أى جلس عليه الصلاة والسلام على أعلى التمر (أو) فى (وسطه ثم قال) عليه الصلاة والسلام (كل للقوم) أمر من كال يكيل (فكلتهم حتى أوفيتهم الذى لهم

وبقي كأنه لم ينقص منه شئ) فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة أن الكيل على المعطى وأخرجه فى الاستقراض والوصايا والمغازى وعلامات النبوة والنسائى فى الوصايا (وقال فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب فى حديث جابر الموصول عند المؤلف فى أواخر أبواب الوصايا (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (حدثنى) بالافراد (جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم) أى لغرماء أبيه (حتى أدى) دين أبيه ولغير أبى ذر وابن عساكر حتى أداه بضمير النصب (وقال هشام) هو ابن عروة فيما وصله المؤلف فى الاستقراض (عن وهب) هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير (عن جابر) انه قال (قال النبى صلى الله عليه وسلم جذ له) بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة أى اقطع للغريم العراجين (فأوف له) حقه * (باب ما يستحب من الكيل) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الرازى الصغير قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشى (عن ثور) هو ابن يزيد الحمصى (عن خالد بن معدان) الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصى (عن المقدام) بكسر الميم (ابن معدى كرب) غير مصروف (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال كيلوا طعامكم) أى عند البيع (يبارك لكم) أى فيه قال ابن الجوزى يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله تعالى من البركة فى مد أهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة الآتى ان شاء الله تعالى فى الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شئ يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فنى وعند ابن ماجه فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث ان فنى ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر لان حديث الباب أن يكال عند شرائه أو دخوله الى المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضرورى يدفع الغرر فى البيع ونحوه والثانى لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر * وهذا الحديث من أفراد البخارى وأكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدى عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم أبو الربيع الزهرانى عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا أخرجه الاسماعيلى أيضا وروايته من المزيد فى متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه فى روايته عن خالد عن المقدام عن أبى أيوب الانصارى وذكره فى مسند أبى أيوب ورجح الدارقطنى هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر * (باب بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومدهم) عليه الصلاة والسلام وللحموى والمستملى والنسفى ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود للمحذوف فى صاع النبى صلى الله عليه وسلم أى صاع أهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ومدهم وتعقبه العينى بأنه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع أهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم غير موجه ولا مقبول لان الترجمة فى بيان بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم على الخصوص لافى بيان صاع أهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة انتهى وقال فى انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العينى بعد قليل وأما وجه الضمير فى مدهم فهو أن يعود الى أهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان أهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما اصطلح أهل الشام على المكوك انتهى فوقع فى التعسف الذى عابه (فيه) أى فى صاعه الذى دعا له عليه الصلاة والسلام بالبركة (عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف فى آخر كتاب الحج فى حديث طويل * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل المنقرى البصرى قال (حدثنا وهيب) مصغرا ابن خالد البصرى قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بن عمارة الانصارى المدنى (عن عباد بن تميم الانصارى عن عبد الله بن زيد) الانصارى البخارى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال (ان ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرم مكة) بتحريم الله (ودعا لها وحرمت المدينة) أن يصاد فيها (كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها) أن يبارك فيما كيل فيها (مثل ما دعا ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (لمكة) وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الحج * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبى المدنى سكن البصرة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى المدنى (عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم) أى أهل المدينة (فى مكيالهم) بكسر الميم آلة الكيل

أى فيما يكال فى مكيالهم (وبارك لهم فى) ما يكال فى (صاعهم و) ما يكال فى (مدّهم) وحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر ما يكتال بهذا يكتال حتى يكفى منه ما لا يكفى من غيره فى غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغى أن يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه الصلاة والسلام والاستنان بأهل البلد الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام (يعنى اهل المدينة) وهل يختص بالمد المخصوص أو بكل مد تعارفه أهل المدينة فى سائر الاعصار زاد أو نقص وهو الظاهر لانه أضافه الى المدينة تارة والى أهلها أخرى ولم يضفه عليه الصلاة والسلام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوص صاع بدء عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف أيضا فى الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنسائى فى المناسك * (باب ما يذكر فى بيع الطعام قبل قبضه (و) ما يذكر فى (الحكرة) بضم الحاء وسكون الكاف وهى امساك ما اشتراه فى وقت الغلاء لا فى وقت الرخص ليبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه فى وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا امساك ما اشتراه فى وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل لكن فى كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى منعه كما صرح به فى الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا تعم جميع الاطعمة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (اسحاق بن ابراهيم) هو ابن راهويه قال (اخبرنا الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقى (عن الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أنه (قال رأيت الذين يشترون الطعام) شراء (مجازفة) أو النصب على الحال أى حال كونهم مجازفين أى من غير كيل ولا وزن ولا تقدير (يضربون) بضم أوله وفتح ثالثه (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كراهة (ان يبيعوه) أو كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم أن تضلوا (حتى يؤووه الى رحالهم) أى يقبضوه وفى المجموع عن الشافعى بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان أصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع فى الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط فى رواية ابن عساكر فى نسخة قوله أن يبيعوه * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى المحاربين ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى المقرى قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس بن كيسان اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه) يقبضه قال طاوس (قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (كيف ذاك) أى ما سبب هذا النهى (قال) ابن عباس (ذاك دراهم بدراهم) أى اذا باع المشترى قبل القبض وتأخر المبيع فى يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم (والطعام مرجأ) بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة أى مؤخر ولابى ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفى كتاب الخطابى مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث أن يشترى من انسان طعاما بدينار الى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه فى التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه قد باعه ديناره الذى اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز قال الزركشى فيكون والطعام مرجأ مبتدأ وخبرا فى موضع نصب على الحال * وزاد هنا فى رواية أبى ذر عن المستملى قال أبو عبد الله أى البخارى معنى قوله تعالى مرجون مؤخرون وهو موافق لتفسير أبى عبيدة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولابى ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية (حتى يقبضه) وفى الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى * وهذا الحديث قد سبق فى باب الكيل على البائع * وبه قال (حدثنا على) هو ابن المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن مالك ابن اوس) بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة التابعى وقيل له صحبة ولا يصح (انه قال من عنده) وفى رواية من كان عنده (صرف) أى دراهم يصرف بها دنانير (فقال طلحة) هو ابن عبيد الله أحد العشرة

قوله الظاهر منهما المنع لكن الخ هكذا فى النسخ وهى عبارة غير مستقيمة تأمل اه

المبشرة (أنا) عندي الدراهم ولكن اصبر (حتى يجيء خازننا) لم يسم هذا الخازن (من الغابة) بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة من عواليها به أموال أهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (هو) أي كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو (الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة) وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري (فقال) بالفاء قبل القاف أي قال الزهري ولأبي الوقت قال (أخبرني) بالإفراد (مالك بن أوس) ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة (أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه) حال كونه (يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الذهب بالذهب) ولأبوي ذر والوقت بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهو رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية أكثر أصحاب الزهري أي بيع الذهب بالذهب أو بالورق (ربا) بالتنوين من غير همز (إلا هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة فيهما على الأفصح الأشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما أي خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف والقصر وأنكره الخطابي وأصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي وليس المراد بكون الكاف هي الأصل أنها من نفس الكلمة وإنما المراد أصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ فإذا وقع يقدر قول قبله يكون به محكيا أي إلا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي فإذا محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات إلا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لأنه لازمه انتهى وعبر بذلك لأن المعطي قائل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال أو لا فالاستثناء مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدأ وحذف مضاف مما بعد إلا (والبر بالبر) بضم الموحدة القمح وهو الحنطة أي بيع أحدهما بالآخر (ربا إلا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أي خذ (والتمر بالتمر) أي بيع أحدهما بالآخر (ربا إلا) مقولا عنده من المتبايعين (هاء وهاء والشعير بالشعير) بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث أن قوما من العرب يقولون ذلك وإن لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم أي بيع الشعير بالشعير (ربا إلا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أي يقول كل واحد منهما للآخر خذ ويؤخذ منه أن البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين إنهما صنف واحد واتفقوا على أن الذرة صنف والأرز صنف إلا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا إن هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المؤلف ولم يذكر في شيء من هذه الأحاديث الحكرة المترجم بها قال ابن حجر وكأن المصنف استنبط من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول إليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر إلا خاطئ أخرجه مسلم لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة وسياق الأحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وعنده والحاكم بإسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون * (باب) حكم (بيع الطعام قبل أن يقبض) أي قبل قبضه فأن مصدرية (و) حكم (بيع ما ليس عندك)

* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الذي) ولابن عساكر قال أما الذي (حفظناه من عمرو بن دينار) أنه (سمع طاوسا) اليماني ويشير إلى أن في غير رواية عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي كالكرماني لما كان سفيان منسوبا إلى التدليس أراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه (يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) حال كونه (يقول أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو

قوله استنبط من الأمر هكذا في كثير من النسخ بدون ذكر مفعول لقوله استنبط ولعله سقط من قلم الناسخ والأصل استنبط حكمها أو جوازها أو نحو ذلك تأمل اهـ

الطعام ان يباع) من بائعه أو غيره (حتى يقبض) موضع أن يباع رفع بدلا من الطعام وانما أبدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع مع أن متوغل فى التعريف قاله البرماوى كالكرمانى (قال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثله) أى مثل الطعام وفى رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه واحسب كل شئ بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضى الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لاتبيعن شيأ حتى تقبضه رواه البيهقى وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا وقال أبو حنيفة لايصح الا فى العقار وقال مالك لايصح فى الطعام وقال أحمد لايصح فى المكيل والموزون قال المازرى وتمسك الشافعى بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن نعم وتمسك أبو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى مالا ينتقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع فى كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل وأجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل على أن غير الطعام بخلافه حتى توفية بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفى صفة القبض عند الشافعى تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول ومالا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل فى العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به والعلة فى النهى ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولابى ذر فلا يبعه بالجزم (حتى يستوفيه زاد اسماعيل) بن أبى أويس فى روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولابى ذر فلا يبعه بالجزم (حتى يقبضه) وجه ابن حجر الزيادة بأن فى قوله حتى يقبضه زيادة فى المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه العينى بأن الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بأن له زيادة فى المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا أقبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض فى الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوى كالكرمانى معناه زاد رواية أخرى وهى يقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه والا فهو عين السابق اذ معنى الاستيفاء القبض والرجال أربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقى ولم يذكر فى حديثى الباب بيع ماليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهى عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهى عن بيع ماليس عندك اخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يارسول الله يأتينى الرجل فيسألنى عن بيع ماليس عندى ابتاع له من السوق ثم أبيعه منه فقال لاتبع ماليس عندك * (باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا) بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه (ان لا يبيعه حتى يؤويه) أى ينقله (الى رحله) منزله وفى نسخة رحاله بلفظ الجمع (و) بيان (الادب فى ذلك) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) أباه (ابن عمر) وفى نسخة أن عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما قال لقد رأيت الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون) بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بتأخير الموحدة وبعد الالف تحتية (جزافا) بكسر الجيم وتفتح وتضم (يعنى الطعام يضربون) بضم أوله وفتح ثالثه (ان يبيعوه) أى كراهية أن يبيعوه أو فيه لا مقدرة كما فى قوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا (فى مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم) منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفى بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمر بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه وفرق مالك فى المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئى فيكفى فيه التخلية والاستيفاء انما يكون فى مكيل أو موزون وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفى الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة * هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترى) شخص (متاعا او دابة فوضعه) أى ترك المبيع (عند البائع) فتلف أو تعيب (او مات) الحيوان (قبل ان يقبض) بضم أوله مبنيا للمفعول بآفة سماوية انفسخ البيع فى التالف والميت وسقط الثمن عن المشترى

تعذر القبض المستحق سواء عرضه البائع عليه فلم يقبله أولا قاله الشيخ أبو حامد وغيره قال السبكي وينبغي أن يكون مرادهم اذا كان مستترا بيد البائع فان أحضره ووضعه بين يدى المشترى فلم يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره انه يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع واذا ابرأه المشترى عن ضمان المبيع لو تلف او أتلفه لم يبرأ لأنه ابراء عما لايجب وانفساخه بتلف المبيع مقدر به انتقال الملك الى البائع قبيل التلف لا من العقد كالفسخ بالعيب فتجهيزه على البائع لانتقال الملك فيه اليه وزوائده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشترى لأنها حدثت في ملكه وهي امانة في يد البائع واتلاف المشترى المبيع قبل قبضه ولو جاهلا به قبض له ولا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشترى بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة أو المثل واذا اختار الفسخ رجع البائع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بآفة كعمى وشلل ثبت للمشترى الخيار من غير ارش له لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية في أن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وهو مذهب الحنابلة أيضا وعبارة المرداوى في الانصاف اذا تلف المبيع كله بآفة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه وكذا ان تلف بعضه اكن هل يخير المشترى في باقيه أو ينفسخ فيه روايتا تفريق الصفقة الا أن يتلفه آدمى فيخير المشترى بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم (وقال ابن عمر رضى الله عنهما) مما وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق الاوزاعى عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه (ما ادركت الصفقة حيا) أى ما كان عند العقد غير ميت أى موجودا (مجموعا) صفة لحيا وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البائع (فهو من المبتاع) أى من ضمان المشترى وليس عند غيرهما لفظ مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفاء في جوابها واستدل به الطحاوى على أن ابن عمر كان يرى بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل وبعد فحمله على ما بعده أولى جمعا بين حديثيه وبه قال (حدثنا فروة بن ابى المغراء) فروة بفتح الفاء وسكون الراء المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسمه معدى كرب قال (اخبرنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضى الموصل (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت لقل يوم كان يأتى) أى والله لقل ما يأتى يوم (على النبى صلى الله عليه وسلم الا يأتى فيه بيت ابى بكر) الصديق رضى الله عنه (احد طرفى النهار) فاللام جواب قسم محذوف والاستثناء مفرغ واقع بعد نفى مؤول لان قل في معنى النفى والجملة الواقعة بعد اداة الاستثناء في محل نصب على انها خبر كان ويأتى نصب على المفعولية وأحد ظرف تقديرى (فلما أذن له) عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة (في الخروج الى المدينة لم يرعنا) بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع (الا وقد أتانا ظهرا) يعنى فاجأنا بغتة في غير الوقت الذى اعتدنا مجيئه فيه فأفزعنا ذلك وقت الظهر (فخبر) بضم الخاء المعجمة وكسر الموحدة المشددة (به) عليه الصلاة والسلام (ابو بكر) الصديق (فقال ما جاءنا النبى) ولابى ذر عن الكشميهنى ما جاءنا بالنبى (صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الالامر حدث) بفتحات ولابوى ذر والوقت وابن عساكر الا من حدث أى من حادثة حدثت له (فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (عليه قال لابى بكر أخرج من عندك) بفتح الهمزة وكسر الراء امر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول أخرج ولابى ذر عن الحموى والمستملى ما عندك وتوقف في التنقيح والوجه من اى بالنون تعقبه في المصابيح بأن ما قد تقع ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت بيدى وسبحان ما سخركن لنا قال أبو حيان هذا قول أبى عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكى بن أبى طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن ادلتهم أيضا سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا أنتم عابدون ما اعبد والسماء وما بناها الآيات (قال يا رسول الله انما هما ابنتاى يعنى عائشة واسماء) رضى الله عنهما (قال اشعرت انه قد اذن) بضم الهمزة وكسر المعجمة أى اذن الله (لى في الخروج) الى المدينة (قال) أبو بكر أريد (الصحبة) معك عند الخروج (يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم أنا أريد أو الزم (الصحبة) أيضا أو نلتها ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف بتقدير بكل ما يليق به ففى الاول مرادى الصحبة

أو مشتاق الصحبة وفى الثانى مبذولة أو حاصله للتأ ونحوه (قال) أبو بكر (يارسول الله ان عندى ناقتين أعددتهما للخروج) معك الى المدينة قال فى اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عددتهما بغير همزة قال ابن التين وصوابه بالهمزة لأنه رباعى وتعقبه العينى بأن قوله رباعى انما هو بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال فى مصطلح الصرفيين الاثلاثى مزيد فيه (فخذ) يارسول الله (احداهما قال) عليه الصلاة والسلام (قد أخذتها) أى احدى الناقتين قال ابن اسحاق فى غير رواية ابن هشام هى الجدعاء (بالثمن) قال المهلب لم يكن أخذا باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخراجها عن ملك أبى بكر لان قوله قد أخذتها يوجب أخذا صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذى هو عوض وتعقبه فى فتح البارى بأن ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوى اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة فى عدم اشتراط القبض * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان لها جزأين فدلالته على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الأخذ بالثمن الذى هو كناية عن البيع وتركها عند أبى بكر وأما الثانى وهو قوله او مات قبل أن يقبض اما للاشعار بأنه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله الكرمانى وغيره وأخذ ابن المنير منه جواز بيع الغائب لان قول أبى بكر ان عندى ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله فى هذا الحديث فى رواية ابن شهاب عن عروة قال أبو بكر فخذ بأبى أنت يارسول الله احدى راحلتى هاتين * وهذا الحديث من أفراده وأخرجه أيضا فى أول الهجرة مطولا * هذا (باب) بالتنوين (لا يبيع) باثبات الياء على أن لا نافية وللكشميهنى لا يبع بالجزم على النهى (على بيع اخيه) بأن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن خيار المجلس أو خيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه بمثل ثمنه أو مثله بأنقص فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بأن يقول للبائع افسخ لاشترى منك بأزيد (ولا يسوم) الرجل بالرفع على النفى وللكشميهنى ولا يسم بالجزم على النهى (على سوم اخيه) بأن يقول لمن اتفق مع غيره فى بيع ولم يعقداه أنا اشتريه بأزيد أو أنا ابيعك خيرا منه بأرخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضى صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بأن عرض بها أو سكت أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بأن كان المبيع اذذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم (حتى يأذن له) أخوه البائع (او يترك) اتفاقه مع المشترى فلا تحريم لان الحق لهما وقد أسقطاه هذا ان كان الآذن مالكا فان كان وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعى وذكر الأخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه والا فالكافر كالمسلم فى ذلك * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع) باثبات الياء على أن لا نافية وللكشميهنى لا يبع بصيغة النهى (بعضكم على بيع اخيه) زاد فى الشروط من حديث أبى هريرة وأن يستام الرجل على سوم أخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله أشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد بأخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعى وغيره ولمسلم عن أبى هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه أسرع امتثالا فذكر الأخ أو المسلم لا مفهوم له * وهذا الحديث اخرجه المؤلف أيضا فى البيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وأخرجه ابن ماجه فى التجارات * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء المشددة (عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (ان يبيع حاضر لباد) متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له أى الحاضر اتركه عندى لابيعه لك على التدريج باغلى (و) قال (لا تناجشوا) مضارع حذفت احدى تاءيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمول لقال مقدرة أى نهى وقال لا تناجشوا (ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة أخيه) بكسر الخاء وصورته أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد فى الصداق والمعنى فى ذلك الايذاء وهو خبر بمعنى النهى (ولا تسأل المرأة طلاق اختها) تسأل رفع خبر بمعنى النهى وبالكسر على النهى حقيقة أى لا تسأل امرأة زوج

امرأة أن يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله (لتكتفئ) بفتح
الفوقية والفاء بينهما كاف ساكنة آخره همزة أي تقلب (ما في إنائها) ولأبي ذر لتكفئ بكسر الفاء ثم تحتية
التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز. وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الأحكام ومسلم في النكاح والبيوع
وأخرجه أبو داود في البيوع بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
والترمذي في البيوع بعضه لا يبع حاضر لباد وفي موضع آخر منه بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه
لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع الرجل على بيع أخيه والنسائي في النكاح تامه ولم يذكر السوم
وابن ماجه في النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه وفي التجارات بعضه ولا تناجشوا وروى فيه
أيضاً بعضه لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه وروى فيه أيضاً بعضه لا يبع حاضر لباد.
(باب بيع المزايدة وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله أبو بكر بن أبي شيبة (أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع
المغانم فيمن يزيد) وتلحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكأنه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدة
وهي الغنائم والمواريث وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث. وبه قال
(حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أبو محمد قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا
الحسين) بن ذكوان المعلم (المكتب) بسكون الكاف من الإكتاب ولأبي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد
الفوقية من التكتيب وهو المعروف (عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما
أن رجلاً) هو أبو مذكور الأنصاري كما في مسلم (أعتق غلاماً له) اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي (عن دبر)
بضم الدال المهملة والموحدة أي قال له أنت حر بعد موتي (فاحتاج) الرجل المعتق (فأخذه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من يشتريه مني) فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا موضع الترجمة
حيث قال الإسماعيلي في قصة المدبر بيع المزايدة أن يعطي به واحد ثمناً ثم يعطي به غيره زيادة (فاشتراه
نعيم بن عبد الله) بضم النون وفتح العين ابن النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة العدوي القرشي ووصف
بالنحام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة أسلم قديماً أول الإسلام
بمكة أي قبل الفتح وكان قومه منعوه من الهجرة لشرفه فيهم لأنه كان ينفق عليهم فقالوا أقم عندنا على أي
دين شئت وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة (بكذا
وكذا) ثمانمائة درهم (فدفعه إليه) أي دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي بيع به المدبر المذكور إليه
أو دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني أي دفع الثمن إلى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع
في رواية مسلم وأبي داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن المدبر المحتاج ولفظه فاشتراه نعيم بن
عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير فدفعها إليه ثم
قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد ودفع ثمنه إلى مولاه
وأما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك مالاً غيره فمتعقب فيه ابن عيينة إلى الخطأ ولم يكن سيده مات
كما وقع مصرحاً به في الأحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي وأحمد وذهب أبو حنيفة
ومالك إلى المنع وتأتي إن شاء الله تعالى مباحثه في موضعه بحول الله وقوته. وهذا الحديث أخرجه
المؤلف في الاستقراض وكذا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. (باب النجش) بفتح
النون وسكون الجيم وتحركها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد
أنجشه بالضم نجشاً وفي الشرع أن يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيده الإمام وغيره بأن
تكون الزيادة على ما يساوي المبيع وقضيته أنه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة جاز وكلام الأصحاب يخالفه ولا خيار
للمشتري لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة ويقع النجش أيضاً بمواطأة الناجش البائع فيشتركان
في الإثم ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كأن يقول أعطيت في السلعة كذا
والحال بخلافه أو أنه اشتراه بأكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشتري (ومن قال لا يجوز ذلك
البيع) الذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعه والمشهور عند
المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والأصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الإثم والتحريم

في جميع المناهي شرطه العلم بها الا في النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا
الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال
الرافعي ولك أن تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية بمن عرف
التحريم بعموم أو خصوص وأقره عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي أن النجش كغيره
من المناهي (وقال ابن أبي اوفى) عبد الله في حديث أورده المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا (الناجش آكل ربا) أي كآكله ولابي ذر عن الحموي والمستملي آكل الربا
بالتعريف (خائن) لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المؤلف (وهو خداع) بكسر الخاء المعجمة أي مخادعة
(باطل) غير حق (لا يحل) فعله وهذا قاله المؤلف تفقها وليس من كلام عبد الله بن أبي اوفى (قال النبي صلى الله
عليه وسلم الخديعة) أي صاحبها (في النار) رواه ابن عدي في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف
في كتاب الصلح من حديث عائشة رضي الله عنها (ومن عمل عملا) بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني (ليس
عليه أمرنا فهو رد) أي مردود عليه فلا يقبل منه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا
مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش)
بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث أخرجه أيضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه
في التجارات * (باب بيع الغرر) بفتح الغين المعجمة وبراءين كالمسك في الفأرة والصوف على ظهر الغنم وهو
شامل لبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كأس الدار وحشو
الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والاس في مسمى الجدار فلا يضر ذكرهما لانه تأكيد بخلاف نحو
بيع الحامل وحملها أو ولبن ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط
كونها حاملا أو لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا (و) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة فيهما
وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام ولشهرته في الجاهلية افرد بالتنصيص
عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن بيع حبل الحبلة) قال نافع أو ابن عمر
كما جزم به ابن عبد البر (وكان) بيع حبل الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يبتاع الجزور)
بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان أو انثى وحكم الجزور كغيره (الى ان تنتج الناقة) بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول من الافعال التي لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهي علينا أي تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها
أي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا أي
ولدت (ثم تنتج التي في بطنها) ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما أن يقول
البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل
هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بأن يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع
ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير أهل اللغة وهو أقرب
لفظا وبه قال أحمد والاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو
الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين أن تفسير الراوي
مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف
الظاهر وأجاب باحتمال أن يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس
التفسير حلا للفظ بل بيان للواقع ومحصل الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل أو بيع الجنين
وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين
الجنين فصارت أربعة اقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب في النهي
عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من أنواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف
الخاص على العام كما مر لينبه على أن أنواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع
مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر

من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند أحمد * وحديث الباب أخرجه أبو داود والنسائي في البيوع * (باب) حكم (بيع الملامسة) مفاعلة من اللمس ويأتي تفسيرها في حديث الباب إن شاء الله تعالى (وقال أنس) مما وصله المؤلف في بيع المخاضرة (نهى عنه) أي عن بيع الملامسة (النبي صلى الله عليه وسلم) ولأبي ذر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة راء ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه كثير المصري (قال حدثني) بالإفراد (الليث) بن سعد الإمام (قال حدثني) بالإفراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالإفراد (عامر بن سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (أن أبا سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن المنابذة) بضم الميم وبالذال المعجمة قال أبو سعيد الخدري (و) المنابذة (هي طرح الرجل ثوبه) لمن يريد شراءه (بالبيع) أي ببيعه (إلى رجل) آخر (قبل أن يقلبه) ظهرا لبطن (أو) قبل أن (ينظر إليه) ويتأمله (ونهى) النبي عليه الصلاة والسلام (عن الملامسة والملامسة) هي (لمس الثوب لا ينظر) المستام (إليه) وعند المؤلف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ إليه الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث أبي هريرة والملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنهما كما مر مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم أن الملامسة أن يقول الخ فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لأنه يبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاث صور إحداها أن يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بأن يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه الثانية أن يجعل اللمس بيعا بأن يقول إذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالثة أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء بلمسه عن الإلزام بتفرق أو تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار في الأولى ونفي الصيغة في عقد البيع في الثانية وشرط نفي الخيار في الثالثة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم وأبو داود والنسائي في البيوع * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي) بضم أوله مبنيا للمفعول أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم (عن لبستين) بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة إحداهما (أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه) كلمة أن مصدرية والتقدير نهي عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث أبي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصماء قال البرماوي كالكرماني اختصارا من الراوي كأنه لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه (و) نهى صلى الله عليه وسلم (عن بيعتين) تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما أن الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لأن المراد الهيئة انتهى والذي في الفتح إحداهما (اللماس و) الثانية (النباذ) بكسر الأول منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة * (باب) حكم (بيع المنابذة وقال أنس) فيما وصله في باب بيع المخاضرة كما مر في الباب السابق (نهى عنه) أي عن بيع المنابذة (النبي صلى الله عليه وسلم) ولأبي ذر بتأخير قوله عنه بعد قوله وسلم * وبه قال (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالإفراد

(مالك) الامام (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة و) عن (المنابذة) ولم يذكر في شيء من طرق حديث أبي هريرة تفسيرهما والمنابذة أن يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتكه بكذا على انى اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى البصري السامي قال (حدثنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثي (عن أبي سعيد) الخدري (رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام (وعن بيعتين) بفتح الموحدة (الملامسة والمنابذة) وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انها غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاستئذان وأبو داود في البيوع وأخرجه ابن ماجه في التجارات بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين • (باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس ولا يحتمل أن تكون زائدة وأن تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهي والتقييد بالبائع يخرج المالك لو حفل المالك لجمع اللبن لولده أو عياله أو ضيفه (وكل محفلة) بفتح الفاء المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص أي وكل مصراة من شأنها أن تحفل فالنصوص وان وردت في النعم لكن ألحق بها غيرها من مأكول اللحم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري نعم غير المأكول كالجارية والاتان وان شارك في النهي وثبوت الخيار لكن الاصح أنه لا يرد في اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية (والمصراة) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء مبتدأ خبره قوله (التي صرى) بضم المهملة وتشديد الراء أي ربط (لبنها) أي ضرعها (وحقن فيه) أي في الثدي من باب العطف التفسيري لان التصرية والحقن بمعنى واحد (وجمع) اللبن (فلم يحلب اياما) وهذا تفسير الشافعي (و) قال أبو عبيد وأكثر أهل اللغة (اصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء) بتشديد الراء وزاد أبو ذر اذا حبسته * وبه قال (حدثنا ابن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة المصري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز أنه قال (قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم) بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا من صرى يصرى تصرية كزكى يزكى تزكية وأصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف أولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو وبصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر أيضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال أبو عبيد لو كانت من الصر لكانت مصرورة أو مصررة لا مصراة وأجيب بانه يحتمل أنها مصررة فأبدلت احدى الراءين ألفا نحو دساها وأصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا وعلى ما صححوه على انه قد سمع الامران في كلام العرب وذكر المؤلف البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة الى أنها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم (فمن ابتاعها) أي فمن اشترى المصراة (بعد) بضم الدال أي بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهي قال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي أي بعد أن يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد أن يحلبها فاستشكل المعنى لكن رواه آخر الباب عن أبي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بأن قوله ان اسقاط هذه الزيادة

أوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك أن نص حديث الليث كحديث أبي الزناد ولفظه (فانه بخير النظرين) أي الرأيين (بين ان يحتلبها) كذا في الفرع بفتح همزة أن واثبات الفوقية بعد الحاء وبين مرقوم عليها علامة الحموي مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه بعد أن يحتلبها أي وقت أن يحتلبها أي فالمشتري متلبس بخير النظرين في وقت حلبه لها وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل بكسر ان على انها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق أسد ابن موسى عن الليث بعد أن يحتلبها بفتح أن ونصب يحتلبها اه والذي رأيته في فرعين لليونينية وسائر ما وقفت عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرجه الطحاوي وظاهر قوله بعد أن يحتلبها أن الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت (ان شاء امسك) المصراة على ملكه (وان شاء ردها وصاع تمر) بالنصب على أن الواو بمعنى مع أو لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت أنا وزيدا وقوله ان شاء أمسك الخ جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسيريتان أتي بهما لبيان المراد بالنظرين ما هو * وهذا الحديث أخرجه بقية الائمة الستة (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن ابي صالح) ذكوان الزيات مما وصله مسلم (ومجاهد) مما وصله البزار والطبراني في الاوسط (والوليد بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله أحمد بن منيع في مسنده (وموسى بن يسار) بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر) وقيل يكفي صاع قوت لحديث أبي داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات أو يتعين غالب قوت البلد وجهان أصحهما الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت أو غيره جاز ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي وأقره الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا تختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وانوثته ولا أرش الموضحة باختلافها صغرا أو كبرا (وقال بعضهم) وصله مسلم عن قرة (عن ابن سيرين) عن أبي هريرة مرفوعا (صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا) وهو وجه ضعيف عند الشافعية وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر الا بثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الايدي أو غير ذلك وابتداء الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق (وقال بعضهم) مما وصله مسلم أيضا عن أيوب (عن ابن سيرين) عن أبي هريرة مرفوعا أيضا (صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر أكثر) يعني أن الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية (قال سمعت ابي) سليمان بن طرخان حال كونه (يقول حدثنا ابو عثمان) عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي بالنون أسلم في عهده صلى الله عليه وسلم وأدى اليه الصدقات (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) انه (قال من اشترى شاة محفلة) بفتح الفاء المشددة مصراة (فردها) أي فأراد ردها (فليرد معها) ان كانت مأكولة وتلف لبنها (صاعا) زاد أبو ذر من تمر أي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب ردها ولا شيء عليه * وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع) بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل وأصله تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى تستقبل أصحاب البيوع ولابي ذر أن تلقى البيوع بفتح التاء والعين كما في فرع اليونينية وقال العيني وروي بالتخفيف * ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي وأخرجه المؤلف مفرقا وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان) بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين أي

لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار (ولا يبيع)
بالرفع على أن لا نافية ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي (بعضكم على بيع بعض) في زمن الخيار (ولا تناجشوا)
أصله تتناجشوا حذفت احدى التاءين وقد مر أنه الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغر غيره (ولا يبيع) بالرفع ولابي ذر
ولا يبع بالجزم (حاضر لباد) هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي
لابيعه لك بأغلى (ولا تصروا الغنم) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح أوله
وضم ثانيه من صر يصر اذا ربط وضبط آخر بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو وبصيغة الافراد على البناء للمجهول
وهو من الصر أيضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر * وزاد في الرواية السابقة الابل (ومن
ابتاعها) أي المصراة (فهو) وفي السابقة فانه (بخير النظرين بعد أن يحتلبها) بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر
اللام ولابي ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام (ان رضيها) أي المصراة (امسكها وان سخطها ردها وصاعا
من تمر) ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر ان شاء واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الربا لا يؤثر
في الفسوخ قال الاذرعي واسترداد الصاع من البائع ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري
رده فيخرج من كلام الائمة انهما يقعان في التقاص ان جوزناه في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا
للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان أحدهما وبه جزم البغوي وصححه
ابن أبي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل فيه اللبن لان الصاع عوض
لبن المصراة وهذا لبن غيرها وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع أيضا وكذا أبو داود والنسائي * هذا
(باب) بالتنوين (ان شاء) مشتري المصراة ترك البيع (رد المصراة) بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط
(و) عليه (في حلبتها صاع من تمر) بسكون اللام في اليونينية وغيرها على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على انه
بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح الباري وقال في القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن
كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والحليب اللبن المحلوب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك
اللبن المحلوب والحلب أيضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان أريد بالحلب اللبن
فلامه مفتوحة فقط وان أريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم قول البخاري وفي حلبتها بسكون
اللام صاع من تمر أن الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا لان التمر
في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من أن التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس رد
عين اللبن أو مثله لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضائه
الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد * وبه
قال (حدثنا محمد بن عمرو) بفتح العين وللمستملي في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن جبلة وكذا قال
أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن
جبلة وأهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم
مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي بأنه محمد بن عمرو السواق البلخي قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويؤيده أن
المكي شيخه بلخي وقال في الشرح والاول أولى قال (حدثنا المكي) بن ابراهيم وهو من مشايخ المؤلف قال
(اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (زياد) بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة
ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني (أن ثابتا) هو ابن عياض بن الاحنف (مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها
امسكها وان سخطها ففي حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره أن الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت
واحدة أو أكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن
عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر
المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري ومن المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن
شاة واحدة وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا
يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف
اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أم كثرت استوى

وقال الحنفية لا يجوز للمشترى أن يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها اولا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة
المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة من ردها وحديث أبي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع * (باب) حكم (بيع العبد
الزاني وقال شريح) بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة ابن الحارث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور
باسناد صحيح من طريق ابن سيرين (ان شاء) المشترى (رد) الرقيق المبتاع ذكرا كان أو أنثى ولو صغيرا (من الزنا)
الصادر منه مما قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب
في الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب أن الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي الامالي
الزنا في الجارية عيب وان لم يعد عند المشترى للحوق العار باولادها وسقط قوله وقال شريح الخ في رواية
الكشميهني والحموي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال
حدثني) بالافراد (سعيد المقبري عن أبيه) كيسان المدني مولى بني ليث (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها) بالبينة أو بالحبل أو بالاقرار (فليجلدها) سيدها
نفسه أن السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد أيوب بن موسى الحد لكن قال أبو عمر لا نعلم أحدا
ذكر فيه الحد غيره (ولا يثرب) بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة آخره موحدة أي يوبخها
ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه أنه لا يقتصر على
التثريب بل يقام عليها الحد (ثم ان زنت) ثانيا (فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها) استحبابا أي بعد
جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله (ولو) كان البيع (بحبل من شعر) وهذا مبالغة في التحريض على
بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر في حبالهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع ومسلم في الحدود
والنسائي * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب)
محمد الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود (عن ابي هريرة وزيد بن خالد)
الجهني الصحابي المدني (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا للمفعول
ولم أقف على اسم السائل (عن الامة) أي عن حكمها (اذا زنت ولم تحصن) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر
ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى
غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر يقال أحصن فهو محصن
وأسهب فهو مسهب وألفج فهو ملفج وقال العيني ويروى ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من
باب التفعيل (قال) عليه الصلاة والسلام (ان زنت فاجلدوها) ظاهره وجوب الرجم عليها اذا أحصنت
والاجماع بخلافه وأجيب بأنه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن
فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والآية على
جلد المحصن والرجم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين أو يجاب بأن المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات أو التي لم تتزوج أو لم تسلم كما في قوله تعالى فاذا
احصن الآية قيل بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها أحد غير مالك انكره
عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما أعاد
الزاني الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا أثر له وأن الموجب في الامة مطلق الزنا (ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها) بعد جلدها (ولو بضفير) فعيل بمعنى مفعول أي حبل مفتول أو منسوج من
الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير
بانه عليه الصلاة والسلام نصح هؤلاء في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشترى فينصح في ابعادها
وأن لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا وأجاب بأن المباعدة انما توجهت
على البائع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد أخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشترى فانه بعد لم يجرب
منها سوءا فليست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها أن تستعف عند المشترى بأن يزوجها أو يعفها بنفسه
أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها (قال ابن شهاب) الزهري (لا ادري بعد الثالثة) ولابي ذر عن الكشميهني
أبعد الثالثة بهمزة الاستفهام أي هل أراد أن بيعها يكون بعد الزنية الثالثة (او الرابعة) وقد جزم أبو سعيد بانه

فى الثالثة كما مر* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المحاربين والعتق وفى البيوع أيضا وأخرجه مسلم
فى الحدود وكذا أبو داود وأخرجه النسائى فى الرجم وابن ماجه فى الحدود والله أعلم* (باب) حكم (البيع
والشراء مع النساء) ولابى ذر الشراء والبيع بتقديم الشراء* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال
(أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال عروة بن الزبير) بن
العوام (قالت عائشة رضى الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له) أى قصة بريرة المروية
فى غير ما موضع من البخارى ولفظ رواية عمرة عنها فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد من الصلاة
أتتها بريرة تسألها فى كتابتها فقالت ان شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لى وقال أهلها ان شئت أعطيتها ما بقى
وقال سفيان ان شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشترى وأعتقى) بهمزة قطع وفى رواية عمرة ابتاعيها فأعتقيها أى بريرة
(فان الولاء) ولابوى ذر والوقت فانما الولاء أى على العتيق (لمن أعتق) والولاء بفتح الواو والمراد به هنا وصف
حكمى ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذى لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك
وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه
لان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من أعلى وللعتيق
أيضا لكن من أسفل وهل هو حقيقة فيهما أو فى الاعلى أو فى الاسفل أقوال مشهورة (ثم قام النبى صلى الله
عليه وسلم من العشى) وفى رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما بال) ما شأن
وللكشميهنى ثم قال أما بعد ما بال (أناس) وحذف الفاء من فما على هذه الرواية على اللغة القليلة ولابى ذر
ما بال الناس ولعمرة ما بال أقوام (يشترطون شروطا) وللكشميهنى شرطا بالافراد (ليس فى كتاب الله)
بالتذكير باعتبار الجنس أو باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله
فهو باطل) وللنسائى لم يجزله (وان اشترط مائة شرط) ذكر المائة للمبالغة فى الكثرة (شرط الله) الذى شرعه
(أحق وأوثق) أحكم وأقوى وما سواه واه فأفعل التفضيل ليس على بابه وموضع الترجمة فى اشترى يخاطب
عائشة والبيع والشراء كان فى بريرة حيث اشترتها من أهلها وصدق البيع والشراء هنا من النساء مع الرجال
قاله العينى وهذا الحديث قد سبق فى الصلاة كما مر وفى باب الصدقة على موالى أزواج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى فى البيوع والعتق والمكاتبة والهبة والطلاق والفرائض والشروط
والاطعمة وكفارة الايمان* وبه قال (حدثنا حسان بن أبى عباد) بتشديد السين من حسان والموحدة
من عباد مع فتح أولهما واسم أبى عباد حسان أيضا قال ابن حجر كذا للمستملى ولابى ذر كما فى الفرع ونسبه ابن
حجر لغير المستملى حسان بن حسان وهو بصرى سكن المدينة ومر ذكره فى العمرة قال (حدثنا همام) بفتح الهاء
وتشديد الميم ابن يحيى (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عائشة رضى الله
عنها ساومت بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال فى المصابيح ووقع فى تهذيب الاسماء واللغات للنووى
انها ابنة صفوان قال الجلال البلقينى لم ينقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل
عتبة بن أبى لهب وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت أهل بريرة فأبوا عليها الا أن
يكون لهم الولاء فأرادت أن تخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم (فخرج) أى النبى صلى الله عليه وسلم (الى
الصلاة فلما جاء) من الصلاة (قالت) له عائشة (انهم) أى أهل بريرة (أبوا) أى امتنعوا (أن يبيعوها الا أن
يشترطوا الولاء) لهم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق) قال همام بن يحيى المذكور (قلت
لنافع) مولى ابن عمر (حرا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدرينى) أى ما يعلمنى وصنيع البخارى حيث ترجم
فى الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضى ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس
فى حديثه فى الباب المذكور حيث قال رأيته عبدا يعنى زوج بريرة لكن الحديث عند المؤلف فى الفرائض عن
حفص بن عمر عن شعبة وفى آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بعد من طريق منصور عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخارى قول الاسود منقطع وقول ابن عباس
رأيته عبدا أصح وقال الدارقطنى فى العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى

أبي أحمد بن جحش الأسدي وبيان تسميته من حديث عائشة كما في الترمذي * وهذا الحديث أخرجه أيضا
في الفرائض * هذا (باب) بالتنوين (هل) يجوز أنه (يبيع حاضر لباد) سلعته التي أتى بها يريد بيعها (بغير أجر)
ويمتنع مع أخذه لأنه لا يكون غرضه في الغالب إلا تحصيل الأجرة لا نصح البائع والحاضر ساكن الحاضرة
وهي المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة (وهل
يعينه أو ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله الإمام أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم
ابن أبي يزيد عن أبيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أيضا (إذا
استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) وهو يؤيد جواز بيع الحاضر للبادي إذا كان بغير أجر لأنه من باب النصيحة
التي أمر بها الشارع عليه الصلاة والسلام (ورخص فيه) في بيع الحاضر للبادي بغير أجرة (عطاء) هو ابن أبي
رباح فيما وصله عبد الرزاق * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن
إسماعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم أنه (قال سمعت جريرا) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه
يقول) كذا للحموي والمستملي وللكشميهني قال (بايعت) أي عاهدت (رسول الله صلى الله عليه وسلم على
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة) المفروضة أصله إقامة الصلاة وإنما جاز حذف التاء
لأن المضاف إليه عوض عنها (وإيتاء الزكاة) المكتوبة أي إعطائها (والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم)
وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الإيمان ومن لطائف إسناده هنا أن الثلاثة الأخيرة من رواته بجليون
كوفيون يكنون بأبي عبد الله وهو من النوادر * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح المهملة وسكون اللام
الخاركي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي قال (حدثنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد
(عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان) أصله لا تتلقوا فحذفت إحداهما والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد
الكشميهني للبيع (ولا يبيع) بالرفع على النفي ولأبي ذر ولا يبع بالجزم على النهي (حاضر لباد قال) طاوس
(فقلت لابن عباس) رضي الله عنهما (ما قوله) أي ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام (لا يبيع) بالرفع (حاضر لباد
قال لا يكون له سمسارا) بكسر المهملة الأولى وبينهما ميم ساكنة أي دلالا واستنبط المؤلف منه تخصيص النهي
عن بيع الحاضر للبادي إذا كان بالأجر وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط
لأن فيه إضرارا بأهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة
وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو
خاص يقضي على العام وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة أن يمنع الحاضر البادي من بيع
متاعه بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد إليه فلو انتفى عموم
الحاجة إليه كأن لم يحتج إليه إلا نادرا أو عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر أن يفوضه إليه
أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لأبيعه كذلك لم يحرم لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك
منه لما فيه من الإضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء اتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم أيضا وجعل
المالكية البداوة قيدا فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه لكونه الغالب فألحق به من يشاركه
في عدم معرفة السعر الحاضر فأضرارا بأهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع وعن مالك لا يلحق بالبدوي
في ذلك إلا من كان يشبهه قال فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك
ولا يبطل البيع عند الشافعية وإن كان محرما لرجوع النهي فيه إلى معنى يقترن به لا إلى ذاته وقال المالكية
إن باع حاضر لعمودي فسخ البيع وأدب الحاضر البائع للعمودي وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم
وأصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه وهي خمسة أن يحضر البادي ليبيع سلعة بسعر يومها
جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالناس حاجة إليها فباجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على
المذهب فإن اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب انتهى ولو استشار البدوي
الحاضر فيما فيه حظه ففي وجوب إرشاده إلى الادخار والبيع بالتدريج وجهان أحدهما نعم بذلا للنصيحة
والثاني لا توسيعا على الناس قال الأذرعي والأول أشبه * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الإجارة
ومسلم وأبو داود في البيوع والنسائي وابن ماجه في التجارات * (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) وبه قال

(حدثني) بالافراد (عبدالله بن صباح) بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفي نسخة
ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال (حدثنا أبو علي) عبيدالله بالتصغير ابن عبدالمجيد
(الحنفي) نسبة الى بني حنيفة (عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار) صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه
يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي انه (قال حدثني)
بالافراد (أبي) عبدالله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر (عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما)
انه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وبه) أي بقول من كره بيع الحاضر للبادي
(قال ابن عباس) حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر * هذا (باب)
بالتنوين (لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة) بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله
فيمن يدخل بين البائع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا أخص من ذلك وهو أن يدخل بين البائع البادي
والمشتري الحاضر أو عكسه والسمسرة البيع والشراء ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا يشتري
بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع أو استعمالا للفظ البيع في البيع والشراء (وكرهه) أي كره البيع
والشراء المذكورين (ابن سيرين) محمد فيما وصله أبو عوانة (وابراهيم) النخعي (للبائع والمشتري) ولابي ذر
كما في الفرع وللمشتري ورواه أبوداود من طريق أبي هلال عن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبيع حاضر
لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيأ ولا يبتاع له شيأ قال الحافظ ابن حجر ولم أقف لابراهيم النخعي على ذلك صريحا
لكن (قال ابراهيم) مستدلا لما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له (ان
العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني) أي تقصد وتريد (الشراء) وللحموي والمستملي وهو يعني قال الكرماني
وهو صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا أن يقال ان البيع والشراء ضدان
فلا تصح ارادتهما فان قلت فما وجهه قلت وجهه أن يحمل على عموم المجاز انتهى قال البرماوي لا تضاد
في استعمالهما كالقرء للطهر والحيض انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشراء للبادي مثل البيع لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشراء وعن مالك في ذلك روايتان وقال أصحابنا الشافعية
ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه
كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم به * وبه قال (حدثنا المكي
ابن ابراهيم) البلخي (قال أخبرني) بالافراد (ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك (عن ابن شهاب) محمد بن
مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب انه سمع أباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبتاع المرء) بالرفع على النفي وللكشميهني لا يبتع المرء بالجزم على النهي (على بيع اخيه ولا تناجشوا) أصله
تتناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة في الثمن ليغر غيره (ولا يبيع) بالرفع ولابي ذر
ولا يبع بالجزم (حاضر لباد) قال العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فتبادر الى الذهن من
اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره فليتأمل * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد
ابن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا معاذ) بضم الميم آخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال (حدثنا
ابن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبدالله (عن محمد) هو ابن سيرين أنه قال (قال أنس بن
مالك رضي الله عنه نهينا) بضم النون أي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم (ان يبيع حاضر لباد) ووقع التصريح
بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه آخر وهذه ثلاثة أبواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول
استفهام بهل وفي الثاني نص على الكراهة بالاجر وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة مستنبطا لها
وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد تكثيرا للطرق وتقوية وتوكيدا واسنادا كل حكم الى رواية الشيخ الذي
استدل به عليه قاله الكرماني وغيره * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبوداود والنسائي

* (باب النهي عن تلقي الركبان) لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل أن يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر (وان
بيعه) أي متلقي الركبان (مردود) باطل (لان صاحبه) أي صاحب التلقي (عاص آثم اذا كان به) أي بالنهي
(عالما) كما هو شرط لكل منهي عنه (وهو) أي التلقي (خداع) بكسر أوله (في البيع والخداع) حرام (لا يجوز)
لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو
لدفع الاضرار بالركبان وجزم المؤلف بأنه مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد وتعقبه الاسماعيلي وألزمه

النهي لبيع المصراة فان فيه خد [illegible] البيع و [illegible] كره فضل في بيع الحاضر للبادي [illegible]

أن يبيع بأجر أو بغير أجر ومذهب الشافعية يحرم التلقي للشراء قطعا وللبيع في أحد الوجهين والذي فيه الغبن والوجه الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا لابن أبي عصرون ويصح كل من الشراء والبيع وان ارتكب محرما لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر أو لم يغبنوا بأن اشتراه منهم بسعر البلد أو أكثر أو بدونه وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويؤخذ من كلامهم انه لا يأثم وهو ظاهر اذ لا تغرير وقال أبو حنيفة وأصحابه اذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به وان كان يضرهم فمكروه لحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي وأولى بنا أن نحمل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما أبيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري الملقب ببندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير بن عمر بن حفص ابن عاصم (العمري) وسقط العمري لغير أبي ذر (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عن التلقي) أي للقافلة (وان يبيع حاضر لباد) وظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا أو بعيدا لاجل الشراء منهم أم لا وسيأتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (عياش بن الوليد) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه انه (قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله) صلى الله عليه وسلم (لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا) بالتحتية والجزم على النهي ولابي ذر والحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله أشار على عادته الى أصل الحديث وقد سبق قبل بابين في حديث آخر عن معمر وفي أوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عددا مشاة أو واحدا راكبا أو ماشيا كان الحكم كذلك

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء (قال حدثني) بالافراد (التيمي) هو سليمان بن طرخان (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه قال من اشترى محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء المفتوحة مصراة (فليرد معها صاعا) أي من تمر بدل ما فسد من لبنها (قال) ابن مسعود بالسند (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع) فيه تقييد لاطلاق حديث أبي هريرة السابق هنا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع) بالرفع (بعضكم على بيع بعض) عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء (ولا تلقوا السلع) أصله ولا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع (حتى يهبط) بضم أوله وفتح ثالثه أي ينزل (بها الى السوق) ويأتي البحث في هذا ان شاء الله تعالى في الباب التالي * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات * (باب) بيان (منتهى) جواز (التلقي) للركبان وابتدائه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي (قال حدثنا جويرية) تصغير جارية بن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري عن (نافع عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه انه (قال كنا نتلقى الركبان) داخل البلد الى السوق (فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه) في مكان التلقي (حتى يبلغ به سوق الطعام) فاذا بلغناه نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام والسوق نصب على المفعولية (قال أبو عبد الله) أي البخاري

رحمه الله تعالى (هذا) أى التلقى المذكور فى هذا الحديث كان (فى أعلى السوق) بالبلد لا خارجها وهو يدل
على أن التلقى الى أعلى السوق جائز لأن النهى انما وقع على التبايع لا على التلقى فلو خرج عن السوق ولم يخرج
عن البلد فمذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد ابتداء التلقى عندهم من البلد
وقال المالكية واختلف فى الحد المنهى عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجى يمنع قربا
وبعدا واذا وقع بيع التلقى على الوجه المنهى عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض على أهل السوق فان لم يكن سوق
فأهل البلد يشترك معه فيها من شاء منهم ومن مرت به سلعة ومنزله على نحو ستة أميال من المصر التى تجلب اليها
تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى (وبينه) أى كون التلقى المذكور
فى أعلى السوق (حديث عبيد الله) بن عمر التالى لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام فى أعلى
السوق ولأبى ذر تأخير قوله قال أبو عبد الله الخ عن الحديث اللاحق وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب
وسقطت الواو ولغير أبى الوقت من وبينه * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى ابن
مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمرى (قال حدثنى) بالافراد (نافع عن عبد
الله) أى ابن عمر (رضى الله عنه) أنه (قال كانوا يتباعون) بوحدة ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية
ولأبى الوقت يتبايعون بتأخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل العين (الطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانهم)
ولأبى ذر فى مكانه الذى اشتروه فيه (فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه) أى
يقبضوه ومفهومه أن التلقى خارج البلد هو المنهى عنه لا غير وقد صرح مالك فى روايته فى الباب السابق عن
نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على أن التلقى الجائز غايته ما بلغ به السوق والحديث
يفسر بعضه بعضا * هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترط) الشخص (شروطا فى البيع لا تحل) هل يفسد البيع
أم لا ولا تحل صفة لقوله شروطا ولأبى ذر فى البيع شروطا بالتقديم والتأخير وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها) أنها
(قالت جاءتنى بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند أبى نعيم وقيل لآل أبى
أحمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيثا هو الذى كان مولى أبى أحمد بن جحش وقيل لآل عتبة وفيه نظر أيضا
لأن مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد (فقالت كاتبت أهلى)
تعنى مواليها (على تسع أواق) بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل أواقى بتشديد الياء فحذفت احدى الياءين
تخفيفا والثانية على طريق قاض (فى كل عام وقية) بفتح الواو من غير همزة وتشديد الياء ولأبوى ذر والوقت
والأصيلى وابن عساكر أوقية بهمزة مضمومة وهى على الاصح أربعون درهما أى اذا أدتها فهى حرة ويؤخذ
منه أن معنى الكتابة عتق رقيق بعوض مؤجل بوقتين فأكثر (فأعينينى) بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة
وفى رواية الكشميهنى فى باب استعانة المكاتب فى الكتابة فأعيتنى بصيغة الخبر الماضى من الاعياء والضمير
للاواقى وهو متجه المعنى أى أعجزتنى عن تحصيلها قالت عائشة (فقلت) لها (ان أحب أهلك) بكسر الكاف
أى مواليك (ان أعدها لهم) أى تسع الاواقى ثمنا عنك وأعتقك (ويكون ولاؤك) الذى هو سبب الارث
(لى فعلت) ذلك (فذهبت بريرة) أى من عند عائشة (الى أهلها فقالت لهم) مقالة عائشة رضى الله عنها لها
(فأبوا عليها) أى امتنعوا ولأبى ذر فى نسخة فأبوا ذلك عليها (فجاءت من عندهم) وللحموى والمستملى من
عندها الى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت) لعائشة (انى عرضت) ولغير أبى
ذر انى قد عرضت (ذلك) الذى قلته وكاف ذلك بالفتح كما فى الفرع وقال فى المصابيح بكسرها لأن الخطاب لعائشة
(عليهم) وللكشميهنى من ذلك عليهم (فأبوا) فامتنعوا منه (الا أن يكون الولاء لهم) استثناء مفرغ لأن فى أبى
معنى النفى قال الزمخشرى فى قوله تعالى فى سورة التوبة ويأبى الله الا أن يتم نوره فان قلت كيف جاز أبى الله
الا كذا ولا يقال كرهت أو أبغضت الا زيدا قلت قد أجرى أبى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل يريدون أن يطفئوا
نور الله بأفواههم بقوله ويأبى الله وكيف أوقع موقع ولا يريد الله الا أن يتم نوره (فسمع النبى صلى الله عليه وسلم)
ذلك من بريرة على سبيل الاجمال (فأخبرت عائشة رضى الله عنها النبى صلى الله عليه وسلم) به على سبيل التفصيل
زاد فى الشروط فقال ما شأن بريرة ولمسلم من رواية أبى أسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة وأحمد كلاهما

عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما رد أهلها فقلت لا ها الله
اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته (فقال) عليه الصلاة والسلام
لعائشة (خذيها) أي اشتريها منهم (واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة) رضي الله عنها
ما أمرها به عليه الصلاة والسلام من شرائها وهذا صريح في أن كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون
دليلا لقول الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق بأداء النجوم اليه والولاء له
وأما على قوله الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستشكل الحديث وأجيب بانها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها
واستشكل الحديث أيضا من حيث ان اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء
لمن أعتق ولأنه شرط زائد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثناء منفعته ومن حيث انها
خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وأجيب بأن راويه
هشاما تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لأنه صلى الله عليه وسلم لا يأذن فيما لا يجوز وهذا
منقول عن الشافعي في الام ورأيته عنه في المعرفة للبيهقي واثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ
والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده وأجاب آخرون بأن لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان أسأتم فلها وهذا
مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي واسنده البيهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازي عن حرملة عن
الشافعي لكن قال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط
ولو كانت بمعنى على لم ينكره وأجاب آخرون بأنه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى
العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره قال النووي وهذا أقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن
التخصيص لا يثبت الا بدليل وأجاب آخرون بأن الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم
فوجوده كعدمه فكأنه قال اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويؤيد هذا قوله في رواية أيمن الآتية ان
شاء الله تعالى في آخر أبواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤا وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله
تعالى في محاله واختلف هل يجوز بيع المكاتبة فقال المالكية يجوز بيع جميعها أو جزء منها فان وفى المكاتب
ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولاء للاول لأنه قد انعقد له اولا والا بأن عجز أو هلك قبل ذلك فهو
رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يصح (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى وأثنى
عليه ثم قال أما بعد) أي بعد الحمد والثناء (ما بال رجال) ما حالهم وحذف الفاء في جواب أما دليل على جوازه
ومثله ما سبق في الحج في باب طواف القارن حيث قال وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير فاء لكنه
نادر (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) جواب ما الموصولة
المتضمنة لمعنى الشرط (وان كان) المشروط (مائة شرط) مبالغة وتأكيد (قضاء الله احق) بالاتباع من
الشروط المخالفة له (وشرط الله اوثق) باتباع حدوده التي حدها وليس افعل التفضيل هنا على بابه اذ لا مشاركة
بين الحق والباطل (وانما الولاء لمن اعتق) وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم المذكور ونفيه عما
عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن غيره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي
قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة) رضي الله عنها (ام المؤمنين)
وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة
لكن يمكن أن تكون عن هنا عن لا يراد بها اداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة في كونها
(ارادت ان تشتري جارية) هي بريرة (فتعتقها) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (فقال اهلها) مواليها
(نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك) بكسر
الكاف ولأبي ذر في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعنك بنون التأكيد وهو كقوله ابتاعي فأعتقي وليس
في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة (فانما الولاء لمن اعتق * باب بيع التمر بالتمر) بالمثناة
وسكون الميم فيهما * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا الليث) بن سعد
الامام ولأبي ذر ليث باسقاط اداة التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن مالك بن اوس) أنه
(سمع ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما) يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال البر بالبر) بضم

الموحدة بيع القمح بالقمح (ربا الاهاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات
أي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس (والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور
وحكى كسرها اتباعا (ربا الاهاء وهاء) واستدل به على أن البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله
فعنده انهما صنف واحد (والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء) زاد مسلم من رواية أبي سعيد الخدري والملح بالملح ويقاس على
ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت
فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به ما يشاركه في
ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح فألحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكى وغيرها
من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كان جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل
التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أي
مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا يكفي الحوالة وان حصل القبض بها في
المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين او أحدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت
مورثه * (باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) من عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثنا اسماعيل)
ابن أبي اويس واسم أبي اويس عبد الله بن عبد الله بن أبي اويس الاصبحي ابن أخت الامام مالك وصهره على
ابنته قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (مالك) امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي (عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن المزابنة) بضم الميم وفتح الزاي والموحدة
والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع
صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده وأصله
أن المغبون يريد أن يفسخ البيع ويريد الغابن أن لا يفسخه فيتزابنان عليه أي يتدافعان قال ابن عمر (والمزابنة
بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل (بالتمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس (كيلا) نصب على
التمييز أي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له
أوله مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق (وبيع الزبيب بالكرم كيلا) بفتح
الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرماني من باب
القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي * وبه قال
(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي (عن ايوب)
السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة * قال) ابن عمر
(والمزابنة ان يبيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم وقوله أن يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة أن مصدرية في محل
رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر (بكيل) من التمر أو الزبيب قائلا (ان زاد) التمر المخروص على ما يساوي
الكيل (فلي وان نقص فعلي) والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب بالعنب
أي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني ومباحث الحديث تأتي
ان شاء الله تعالى في بابه وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في البيوع (قال) عبد الله بن عمر مما وصله أيضا
في البيوع (وحدثني) بالافراد (زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في العرايا) وهي بيع الرطب أو العنب على الشجر (بخرصها) بقدره من اليابس في الارض كيلا وهو مستثنى
من بيع المزابنة المنهي عنه والباء في بخرصها للسببية أي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر
المخروص قال النووي والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية الكسر كذا قاله البرماوي كالزركشي وكلاهما انما هو
على رواية مسلم والذي في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري الفتح ولا ينبغي أن ينقل كلام
متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري الا بعد التثبت ويأتي الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
* (باب بيع الشعير بالشعير) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن انس
امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن مالك بن اوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وآخره مهملة

ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رواية أنه (أخبره أنه التمس صرفا) بفتح الصاد المهملة من الدراهم
(بمائة دينار) ذهبا كانت معه (فدعاني طلحة بن عبيد الله) بالتصغير أحد العشرة (فتراوضنا) بضاد معجمة ساكنة
أي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لأن كل واحد منهما يروض
صاحبه وقيل هي المواضعة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر (حتى اصطرف مني) ما كان معي (فأخذ
الذهب يقلبها في يده) ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك (ثم قال حتى يأتي خازني) أي
اصبر حتى يأتي خازني (من الغابة) بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وإنما قال
ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة (وعمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يسمع ذلك فقال)
عمر لمالك بن أوس (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب) ولأبي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر
الراء بالفضة (ربا) في جميع الأحوال (إلا هاء وهاء) بالفتح والمد أو بالكسر أو بالسكون أي إلا حال الحضور
والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لأنه لازمه وقد ضبب في الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق
مناسبة لسياق القصة (والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء

(باب بيع الذهب بالذهب) وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) هو أبو الفضل المروزي قال (أخبرنا إسماعيل
ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه إبراهيم (قال حدثني) بالإفراد ولأبي الوقت
حدثنا (يحيى بن أبي إسحاق) مولى الحضارمة (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة) بفتح الموحدة وسكون
الكاف آخره هاء تأنيث قال (قال أبو بكرة) نفيع مصغر نفع ابن الحارث الثقفي (رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب) مضروبا كان أو غير مضروب (إلا سواء بسواء) أي
إلا متساويين كطعام بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول أبي حنيفة
والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح
تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا ولا يصح بيع مائتي دينار جيدة
أو رديئة أو وسط بمائة دينار جيدة ومائة رديئة أو وسط أو بمائة رديئة ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة
ودرهم بمد عجوة ودرهم وهو أن تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه
(و) لا تبيعوا (الفضة بالفضة) سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (إلا سواء بسواء) متساويين مع الحلول
والتقابض في المجلس (وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب) وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير
(كيف شئتم) أي متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس والحاصل حل التفاضل فقط دون الحلول والتقابض
فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد
وثوب حل التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي

(باب بيع الفضة بالفضة) وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (عبيد الله بن سعد) بضم العين في الأول
مصغرا وسكونها في الثاني ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي
قاضي أصبهان قال (حدثنا عمي) يعقوب بن إبراهيم المدني نزيل بغداد قال (حدثنا ابن أخي الزهري) محمد
ابن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أنه (قال حدثني) بالإفراد (سالم بن عبد الله عن
أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيد) زاد أبو الوقت الخدري رضي الله عنه (حدثه) حدث عبد
الله بن عمر (مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال البرماوي كالكرماني أي مثل حديث أبي
بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله أي مثل حديث عمر الماضي
في باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في الصرف مستدلا لذلك بما أخرجه الإسماعيلي من وجهين
عن يعقوب بن إبراهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ أن أبا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصرف فقال أبو سعيد فذكره (فلقيه عبد الله بن عمر) مرة أخرى غير مرة تحديثه له (فقال يا أبا
سعيد ما هذا الذي تحدث) به (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) إنما قال له ذلك لأنه كان يعتقد قبل ذلك
جواز المفاضلة (فقال أبو سعيد في الصرف) أي في شأن الصرف وهو بيع النقدين أحدهما بالآخر (سمعت

قوله دون الحلول الخ هكذا في النسخ ولعل صوابه مع الحلول تأمل اهـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب) بالرفع في اليونينية أي بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به أو مبتدأ خبره محذوف أي الذهب يباع بالذهب أو بإسناد الفعل المبني للمفعول اليه أي يباع الذهب ويجوز النصب أي بيعوا الذهب بالذهب (مثلا بمثل) أي حال كونهما متماثلين أي متساويين وجوز أبو البقاء فيما حكاه الزركشي عنه فيه وفي وزنا بوزن وجهين أن يكون مصدرا في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون وأن يكون مصدرا مؤكدا أي يوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا بمثل وتبعه في فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدرا ليس بصحيح على ما لا يخفى ولابوي ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه أي يباع مثل بمثل (و) يباع (الورق بالورق) أي الورق يباع بالورق حال كونهما (مثلا بمثل) فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس أجيب بأن مفهومه اذا لم يكن بجنسه لا تشترط فيه المماثلة وامثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق ولابي ذر وحده مثل وتوجيهها كالسابق

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الكلاعي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أي الا حال كونهما متماثلين أي متساويين أي ومع الحلول والتقابض في المجلس (ولا تشفوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف أي لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق) بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة (الا) حال كونهما (مثلا بمثل ولا تشفوا) أي لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا) أي مؤجلا (بناجز) بالنون والجيم والزاي أي بحاضر أي فلا بد من التقابض في المجلس * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي * (باب بيع الدينار بالدينار) حال كونه (نساء) بفتح النون والمهملة ممدودا وبسكون السين أي مؤجلا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة أبو عاصم وهو شيخ المؤلف قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) بفتح العين (ان اباصالح) ذكوان (الزيات اخبره انه سمع اباسعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد وازداد فقد أربى قال أبو صالح (فقلت له) أي لابي سعيد الخدري (فان ابن عباس) رضي الله عنهما (لا يقوله) أي لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان أحد العوضين بالنسيئة وأما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين (فقال ابو سعيد سألته) ولمسلم وقد لقيت ابن عباس (فقلت) له (سمعته) بحذف همزة الاستفهام أي اسمعته (من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله تعالى قال) ولابي ذر فقال (كل ذلك لا اقول) برفع كل كما في الفرع أي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح كالتنقيح على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو أبلغ واعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل كانت داخلة في حيز النفي ضرورة أن نصبها بأقول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا اقول كل ذلك فيكون المعنى بل أقول بعضه وليس هو المراد فتعين أن مراده نفي كل واحد من الامرين أي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن والمنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا اقول على انه مبتدأ ولا أقول خبره والعائد محذوف أي أقوله على حد قوله

قد أصبحت ام الخيار تدعي * على ذنبا كله لم أصنع

برفع كل وحذف العائد أي لم اصنعه فحينئذ يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله في المصابيح والنصب هو الذي في الفرع وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله تعالى (وانتم اعلم برسول الله مني) أي لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا (ولكنني) بنونين ولابوي الوقت وذر ولكني (اخبرني اسامة) بن زيد رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة) أي لا في التفاضل وقد أجمع

على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث أبي سعيد أو أنه منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من آخر الحديث ولم يدرك أوله كأن سئل عن التمر بالشعير أو الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالمهملة والتحتية قال سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما أستغفر الله وأتوب اليه فكان ينهى عنه أشد النهي * وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع * (باب بيع الورق) بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع اسكان الراء فهي ثلاث لغات أي الدراهم المضروبة (بالذهب) حال كونه (نسيئة) على وزن كريمة ويجوز الادغام فتكون على وزن برية بحذف الهمزة وكسر النون كجلسة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (حبيب بن أبي ثابت) قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولى تيم الكوفي (قال سمعت أبا المنهال) سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري (قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف) وهو بيع أحد النقدين بالآخر (فكل واحد منهما) أي من البراء وزيد (يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا) أي غير حال حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين نعلى أيهما دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين الذين هما الثمنية فانها لا تدخل على الثمن * (باب بيع الذهب بالورق) حال كونه (يدا بيد) وهذه الترجمة عكس السابقة * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) البصري يقال له صاحب الاديم قال (حدثنا عباد بن العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال (أخبرنا يحيى ابن أبي اسحق) الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال (حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء) أي متساويين وتسمى المراطلة (وأمرنا) أمر اباحة (أن نبتاع) بفتح النون أي نشتري (الذهب بالفضة) وللحموي والكشميهني في الفضة (كيف شئنا والفضة بالذهب) ولابي ذر في الذهب (كيف شئنا) ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم به وأجيب باحتمال انه أشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد بن العوام الذي أخرجه المؤلف من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عقد عليه الصلاة والسلام أصولا وصرح بأحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا أو أجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغائب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات ايذانا بأن علة الربا هي النقدية أو الطعم واشعارا بأن الربا انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا للاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان اقتياتا أو تفكها أو تداويا كما مر وقال أبو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره * (باب بيع المزابنة) مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه أو لان أحدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع (وهي) في الشرع (بيع التمر) بالمثلثة المفتوحة والميم الرطب في رؤس النخل وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والذي في الفرع الثمر بالمثلثة وفتح الميم (بالتمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض (بالتمر) بالمثلثة

وسكون الميم (وبيع الزبيب بالكرم) بفتح الكاف وسكون الراء أى العنب على الكرم (وبيع العرايا) جمع عرية ويأتى تفسيرها ان شاء الله تعالى (قال أنس) مما وصله فى بيع المخاضرة (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهاء تأنيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهو بيع الحنطة بسنبلها حنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيهما انه يؤدى الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة فى الربوى بجنسه وتزيد المحاقلة أن المقصود من البيع فيها مستور بما ليس من صلاحه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحه) بغير ألف بعد واو يبدو وللناصب أى يظهر وبدو الصلاح فى كل شئ هو صيرورته الى الصفة التى يطلب فيها غالبا ويأتى بيانه ان شاء الله تعالى فى باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (ولا تبيعوا الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة والثانى بالمثناة * (قال سالم) بالاسناد السابق (واخبرنى) بالافراد (عبد الله) بن عمر ابن الخطاب (عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك) أى بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر (فى بيع العرية) بكسر الراء وتشديد التحتية واحدة العرايا وهى أن تخرص نخلات فيكون رطبها اذا جف ثلاثة اوسق مثلا (بالرطب) على الارض (او بالتمر) بالمثناة (ولم يرخص فى غيره) مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون أو للتخيير والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بأنها من شك الراوى أيهما قال النبى صلى الله عليه وسلم وما فى أكثر الروايات يدل على انه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائى والطبرانى من طريق صالح بن كيسان والبيهقى من طريق الاوزاعى عن الزهرى ما يؤيد أن أو للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع أن كلا منهما زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهى الى الرطب ذكره الماوردى والرويانى وأما غير الرطب والعنب من الثمار التى تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يأتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم فانها متدلية ظاهرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة) قال ابن عمر (والمزابنة اشتراء الثمر) بالمثلثة وفتح الميم وفى رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا (بالتمر) بالمثناة وسكون الميم (كيلا) بالنصب على التمييز وليس قيدا (وبيع الكرم) العنب (بالزبيب كيلا) وفى رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا * وفى الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهى عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير أن تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه أما على القول بأنه من الصحابى فلا حجة على الجواز ويحمل النهى على الحقيقة * وهذا الحديث سبق فى باب بيع الزبيب بالزبيب * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) المذكور فيما مر قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن داود بن الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدنى مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن ابى سفيان) قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاى (مولى ابن ابى احمد) هو عبد الله بن أبى أحمد بن جحش الاسدى ابن أخى زينب بنت جحش أم المؤمنين (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة (فى رؤوس النخل) زاد ابن مهدى عن مالك عند الاسماعيلى كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم فى آخر حديث أبى سعيد والمحاقلة كراء الارض * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وابن ماجه فى الاحكام * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملة وتشديد الدال قال (حدثنا ابو معاوية) محمد بن حازم الضرير (عن الشيبانى) بفتح الشين المعجمة سليمان (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة) والمزابنة فى النخل والمحاقلة فى الزرع * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين واللام

قوله وللناصب الصواب حذفه فان الالف انما تزاد بعد واو الجماعة المتصلة بالفعل كما هو ظاهر اه

ابن قعنب القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العريه) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب أو العنب على الشجر (ان يبيعها بخرصها) بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بأن يقدر مافيها اذا صار تمرا تمر زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المؤلف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العريه يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونه رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس لأن من جملة معاني بيع العرايا أكله طريا على التدريج وهو منتف في ذلك وأفهم قوله كيلا أنه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف بمثله كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويشترط فيه التقابض قبل التفرق * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات * (باب بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه (على رؤوس النخل بالذهب والفضة) ولابي ذر أو الفضة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الكوفي سكن مصر قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرنا) ولابوي ذر والوقت أخبرني بالافراد (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (وابي الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة كلاهما (عن جابر رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم وهو الرطب (حتى يطيب) ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه (ولا يباع شيء منه) أي من الثمر (الا بالدينار والدرهم) وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال (الا العرايا) زاد يحيى بن أيوب عند المؤلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها أي فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي (قال سمعت مالكا) هو امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحي (وسأله عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن الربيع) بفتح الراء وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ وأقربه وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا (أحدثك داود) بن الحصين (عن ابي سفيان) مولى ابن أبي أحمد (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص) بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص (في بيع) ثمر (العرايا) والعرايا النخل (في خمسة اوسق) جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهي ستون صاعا والصاع خمسة رطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله (اودون خمسة اوسق قال) مالك (نعم) حدثني داود ووقع في مسلم أن الشك من داود بن الحصين وللمؤلف في آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله وقد أخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لأن الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لأنه صار بالزيادة مزابنة فبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب الخلاف أن النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال يحيى بن سعيد) الانصاري (سمعت بشيرا) بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصاري المدني (قال سمعت سهل بن ابي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن أبي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر) الرطب (بالتمر) اليابس (ورخص في العريه) بتشديد التحتية (ان تباع بخرصها يأكلها اهلها) المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة (رطبا) بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال علي بن المديني (وقال سفيان) بن عيينة (مرة اخرى الا انه رخص في العريه يبيعها اهلها) البائعون (بخرصها يأكلونها رطبا) بضم الراء وفتح الطاء (قال هو سواء) أي مساو للقول الاول وان اختلفا لفظا الا انهما في المعنى واحد (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد المذكور

(فقلت ليحيى) بن سعيد الانصارى لما حدث به (وانا غلام) جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم (ان أهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في بيع العرايا) أى من غير قيد (فقال) يحيى (وما يدرى) بضم أوّله (أهل مكة) نصب بيدرى قال سفيان (قلت انهم) أى أهل مكة (يروونه) أى هذا الحديث (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (فسكت) يحيى (قال سفيان) بالاسناد المذكور (انما اردت) أى انما كان الحامل لى على قولى ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر (ان جابرا من أهل المدينة) فرجع الحديث الى أهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وأن يأكلها أهلها رطبا وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشئ مما ذكر أنهم يروونه عن جابر وكان ليحيى أن يقول لسفيان وأهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها وأما التقييد بالاكل فالذى يظهر أنه لبيان الواقع لا انه قيد * قال ابن المديني (قيل لسفيان) بن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية القائل (وليس فيه) أى في هذا الحديث (نهى عن بيع الثمر) بالمثلثة (حتى يبدو صلاحه قال) سفيان (لا) أى وان كان هو صحيحا من رواية غيره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الشرب ومسلم في البيوع وكذا أبو داود والترمذي والنسائى * (باب تفسير العرايا) جمع عرية وهى لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها أى افراده لها من باقى النخل فهى عارية وقال آخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا أتاه لأن مالكها يعروها أى يأتيها فهى معروّة وأصلها عريوة فقلبت الواو ياء وادغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن أصل ما عقد عليه (وقال مالك) الامام الاعظم ابن أنس الاصبحي مما وصله ابن عبد البر (العرية) بتشديد التحتية (ان يعرى) بضم الياء من الاعراء أى يهب (الرجل الرجل نخلة) من نخلات بستانه فيملكها لأن عند الامام مالك أن الهبة تلزم بنفس العقد أى يهبه ثمرها (ثم يتأذى) الواهب (بدخوله) أى بدخول الموهوب له (عليه) البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها (فرخص) بضم الراء مبنيا للمفعول (له) أى للواهب (ان يشتريها منه) أى يشترى رطبها من الموهوب له (بتمر) يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول أبى حنيفة رحمه الله العرية أن يهبه نخلة ويشق عليه تردّد الموهوب له الى بستانه ويكره أن يرجع في هبته وهذا بناء على مذهبه في أن الواهب الاجنبى يرجع في هبته متى شاء لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع لا انه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لأن لفظ ارخاص العرية فيها عام وهما يقيدانها بصورة وأيضا فقد صرح بلفظ البيع فنفى كونه بيعا مخالف لظاهر اللفظ وأيضا الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو مادونها والهبة لا تتقيد (وقال ابن ادريس) الامام أبو عبد الله محمد الشافعى وجزم به المزنى في التهذيب أو هو عبد الله بن ادريس الاودى ورجحه السفاقسى وتردد ابن بطال ثم السبكى في شرح المهذب (العرية) بالتشديد (لا تكون الا بالكيل) أى فيما دون خمسة أوسق (من التمر) لتعلم المساواة (يدا بيد) قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره (لا يكون بالجزاف) بكسر الجيم في الفرع وأصله فيسلم المشترى التمر اليابس بالكيل ويخلى بينه وبين النخل وعبارة الشافعى في الام ونقلها عنه البيهقى في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا أن يشترى الرجل ثمر النخلة وأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشترى بخرصه تمرا فان تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى قال في الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخارى لفظا فهو يوافقه في المعنى لأن محصلهما أن لا يكون جزافا ولا نسيئة (ومما يقويه) أى القول السابق بأن لا يكون جزافا (قول سهل بن أبى حثمة) عند الطبرى من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا (بالاوسق الموسقة) وفائدة قوله الموسقة التأكيد كما في قوله والقناطير المقنطرة وهو يعطى انها المكيلة عند البيع (وقال ابن اسحاق) هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازى مما وصله الترمذى (في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه قال (كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين) وصله الترمذى بدون تفسير وأما التفسير فوصله أبو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها (وقال يزيد) هو ابن هارون الواسطى (عن سفيان بن حسين) الواسطى من اتباع التابعين مما وصله من حديثه الامام أحمد عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين (العرايا نخل

كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها) أي الى أن يصير رطبها تمرا ولا يحبون أكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر (رخص لهم) بضم الراء مبنيا للمفعول (أن يبيعوها) بعد خرصها (بما شاؤا من التمر) من الواهب أو من غيره يأخذونه معجلا وهذه احدى صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكى عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح انه لا يختص بالفقراء بل يجري في الاغنياء لاطلاق الأحاديث فيه وما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر أجيب عنه بأنه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع على انه ليس فيه أكثر من أن قوما بصفة سألوا فرخص لهم واحتمل أن يكون سبب الرخصة فقرهم أو سؤالهم والرخصة عامة فلما أطلق في أحاديث أخر تبين أن سببها السؤال كما لو سأل غيرهم وأن ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع أو المشتري الى الرطب * وبه قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر هو ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله بن المبارك) قال (اخبرنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الأسدي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع) ثمرتها الرطب أو العنب (بخرصها) بقدره من اليابس (كيلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل (قال موسى بن عقبة) بالسند السابق (والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها) بتاء الخطاب فيهما كما في الفرع وأصله وفي بعض الاصول بياء الغيبة وفي آخر بالنون أي تشتري ثمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله أراد أن يبين انها مشتقة من عروت اذا أتيت وترددت اليه لا من العري الذي هو بمعنى التجرد * (باب) حكم (بيع الثمار) بالمثلثة المكسورة الشاملة للرطب وغيره (قبل ان يبدو) بغير همز أي يظهر (صلاحها) وبدو الصلاح في الاشياء صيرورتها الى الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور أول الحلاوة ففي غير المتلون بأن يتموه ويلين وفي المتلون بانقلاب اللون كأن احمر أو اصفر أو اسود وفي نحو القثاء بأن يجنى مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه (وقال الليث) بن سعد الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (كان عروة بن الزبير) بن العوام ولأبي ذر عن عروة بن الزبير (يحدث عن سهل بن أبي حثمة) بسكون المثلثة من حثمة (الانصاري من بني حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة (انه حدثه عن زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) انه (قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيامه (يبتاعون) بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية والذي في اليونينية يتبايعون (الثمار) بالمثلثة (فاذا جد الناس) بفتح الجيم والدال المهملة في اليونينية وفي غيرها من الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالمعجمة أي قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب الدال المهملة وجد النخل يجده أي صرمه وأجد النخل حان له أن يجد وهذا زمن الجد والجداد مثل الصرم والصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرم النخل أي جده وأصرم النخل حان أن يصرم وللحموي والمستملي أجد بزيادة ألف قال السفاقسي أي دخل في الجداد كاظلم اذا دخل في الظلام قال وهو أكثر الروايات (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة أي طلبهم (قال المبتاع) أي المشتري (انه أصاب الثمر) بالمثلثة والافراد (الدمان) بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط أبي عبيد والصغاني والجوهري وابن فارس في المجمل وقال ابن الاثير وكأن الضم أشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره أبو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا (أصابه مراض) بضم الميم وبعد الراء المخففة ألف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في الثمر فيهلك وللكشميهني والمستملي كما في الفتح مراض

بكسر الميم وللحموى والمستملى كما فى الفرع مرض (اصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة أى انتقض قبل أن يصير ما عليه بسرا أو شىء يصيبه حتى لا يرطب كما زاده الطحاوى فى روايته وقوله اصابه بدل من الثانى وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة (عاهات) عيوب وآفات تصيب الثمر (يحتجون بها) قال البرماوى كالكرمانى جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذى هو مفسره وقال العينى فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يتبايعون (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك فاما لا) بكسر الهمزة وأصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون فى الميم وحذف الفعل أى افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بامالة لا امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس أن لا تمال الحروف وقد كتبها الصغانى فاملى بلام وياء لاجل أمالتها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة والعامة تشبع امالتها وهو خطأ (فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) بأن يصير على الصفة التى تطلب (كالمشورة) بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو كذا فى الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو بل قال ابن سيدة هى على وزن مفعلة لا على وزن فعولة لانها مصدر والمصادر لا تجىء على مثال فعول وزعم صاحب التثقيف والعلامة الحريرى أن الاسكان من لحن العامة وفى ذلك نظر فقد ذكرها الجوهرى وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيأ حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال فى الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن أبى الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثانى دون الاول واخرجه أبو داود والطحاوى من طريق يونس بن يونس عن أبى الزناد بالاسناد الاول دون الثانى وأخرجه البيهقى من طريق يونس بالاسنادين معا (يشير بها) عليهم (لكثرة خصومتهم) قال أبو الزناد (واخبرنى) بالافراد (خارجة ابن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقه (ان) أباه (زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا) النجم المعروف وهى تطلع مع الفجر اول فصل الصيف عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر فى الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله (فيتبين الاصفر من الاحمر) وفى حديث أبى هريرة عند أبى داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودى الشارح تأويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان فى أول الامر ثم ورد الجزم بالنهى كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير أورد حديث زيد معلقا وفيه ايماء الى أن النهى لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضى الجواز الا انه أعقبه بأن زيدا راوى الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها * واحاديث النهى بعد هذا مبتوتة فكأنه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بأن فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك أن فعل أحد الجائزين لا يدل على منع الآخر وحاصله أن زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام أو كان لانه غير مصلحة فى حقه انتهى (قال أبو عبد الله) البخارى (رواه) أى الحديث المذكور (على بن بحر) بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة آخره راء القطان الرازى أحد شيوخ المصنف قال (حدثنا حكام) بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون اللام أبو عبد الرحمن الرازى الكنانى بنونين قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفى الرازى (عن زكريا) بن خالد الرازى (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عروة) بن الزبير (عن سهل) هو ابن أبى حثمة الانصارى (عن زيد) هو ابن ثابت الانصارى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار) منفردة عن النخل نهى تحريم (حتى يبدو صلاحها) ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بأن يطلق أو يشترط ابقاءه أو قطعه والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه (نهى البائع) لئلا يأكل مال أخيه بالباطل (و) نهى (المبتاع) أى المشترى لئلا يضيع ماله والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده كذا صرح به أهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووى فى شرح مسلم وبدو الصلاح فى شجرة

ولو في حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد فيها الثلاثة واكتفى ببدو صلاح بعضه لأن الله تعالى امتن علينا بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لأدى الى أن لا يباع شئ قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي قال (اخبرنا حميد الطويل) أبو عبيدة البصري الثقة المدلس (عن أنس رضي الله عنه) وفي الباب اللاحق من وجه آخر عن حميد قال حدثنا أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (ان تباع ثمرة النخل) بالمثلثة (حتى تزهو) بالواو وفي رواية تزهي بالياء وصوبها الخطابي قال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهي ومنهم من انكر تزهو والصواب الروايتان على اللغتين زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر أو اصفر وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم واطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم (قال أبو عبد الله) البخاري في قوله حتى تزهو (يعني حتى تحمر) وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سليم بن حيان) بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهلالي البصري قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودة (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين المعجمة وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال أشقح ثمر النخلة يشقح اشقاحا اذا احمر أو اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة أو الحمرة فجعله في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب ا... وقال في التوضيح واللامع وضبطه أبو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فان كان هذا فيجب أن تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه (فقيل وما تشقح) بضم اوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير أبي ذر (قال) سعيد أو جابر (تحمار وتصفار) من باب الافعلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لأن أصلهما حمر وصفر قال الجوهري احمر الشئ واحمار بمعنى وقال في القاموس احمر احمرارا أحمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي أراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن يشتبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم اذا أرادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على أصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا أرادوا المبالغة يقولون احمار فيزيدون فيه ألفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقال أحمار لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (ويؤكل منها) وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وعند الاسماعيلي أن السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود وقد أفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي * (باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) قال ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار أما الاولى فهي قوله باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لأن بيع النخل لا يحتاج أن يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه ألا ترى قال في الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل وأجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه قد قام

العينى أنه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة أو الثمرة دون النخل أو هما معا فى الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون
الاخيرين * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (على بن الهيثم) بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة
تميم البغدادى قال (حدثنا معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابى ذر معلى بن منصور
الرازى الحافظ وهو من شيوخ البخارى وانما روى عنه فى هذا الجامع بواسطة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء
وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطى قال (اخبرنا حميد) الطويل قال (حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة) بالمثلثة (حتى يبدو صلاحها وعن النخل) أى عن ثمره (حتى
يزهو) وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولأن الزهو مخصوص بالرطب
(قيل وما) معنى (يزهو) بالمثناة التحتية فيهما فى فرع اليونينية وفى بعض الاصول بالفوقية (قال يحمار
اويصفار) بألف قبل الواو ولم يسم السائل ولا المسئول فى هذه الرواية وسيأتى ان شاء الله تعالى بعد خمسة
أبواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفى رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس * هذا (باب)
بالتنوين (اذا باع) الشخص (الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته) أى المبيع (عاهة فهو من البائع) أى من
ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول
الزهرى المذكور آخر الباب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن
حميد) الطويل (عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تزهى) بالياء من ازهى يزهى وصوبها الخطابى ونفى تزهو بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال زها اذا طال واكتمل
وازهى اذا احمر واصفر (فقيل له وما تزهى) زاد النسائى والطحاوى يا رسول الله وهذا صريح فى الرفع لكن
رواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على أنس كما سبق فى الباب قبله (قال) عليه الصلاة والسلام
أو أنس (حتى تحمر) بتشديد الراء بغير ألف (فقال ارأيت) أى أخبرنى وهو من باب الكناية حيث استفهم
وأراد الامر ولابوى ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت (اذا منع الله الثمرة) بالمثلثة بأن تلفت
(بم يأخذ احدكم مال اخيه) بحذف ألف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتام
ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام ناسب أن يقدر أبم والهمزة للانكار فالمعنى
لا ينبغى أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشترى فى مقابلة ما دفعه شئ وفيه اجراء
الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فنيط الحكم
بالغالب فى الحالين واختلف فى هذه الجملة هل هى مرفوعة أو موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد
عن الدراوردى عن حميد وقال الدارقطنى خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية
ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال أنس أرأيت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس فى جميع ما تقدم ما يمنع
أن يكون التفسير مرفوعا لان مع الذى رفعه زيادة علم على ما عند الذى وقفه وليس فى رواية الذى وقفه ما ينفى
قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع من حديث أنس ولفظه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال
أخيك بغير حق (قال) ولابى الوقت وقال (الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلى فى الزهريات (حدثنى)
بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال لو أن رجلا ابتاع) أى اشترى
(ثمرا) بالمثلثة (قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة) آفة (كان ما اصابه على ربه) أى واقعا على صاحبه الذى
باعه نحو ما علمه قال الزهرى (اخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا) باثبات التاءين (الثمرة) بالمثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحها) فاستنبط
الزهرى مقالته من عموم هذا النهى (ولا تبيعوا الثمر) الرطب (بالتمر) اليابس وقد خص من عمومه العرايا كما
مر * (باب) حكم (شراء الطعام الى اجل) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) الكوفى قال (حدثنا ابى)
حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال ذكرنا
عند ابراهيم) النخعى (الرهن فى السلف) قال الكرمانى أى فى السلم قال فى اللامع وفيه نظر فالمراد أعم من ذلك
بدليل الحديث فانه ليس سلما (فقال) ابراهيم (لا بأس به) أى بالرهن فى السلف (ثم حدثنا) أى ابراهيم

(عن الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله) وفى نسخة أن النبى
(صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما) عشرين صاعا أو ثلاثين أو أربعين من شعير (من يهودى) اسمه أبو الشحم
(الى اجل فرهنه) على ذلك (درعه) بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهى ذات الفضول كما فى المبهمات
للتلمسانى * وهذا الحديث قد سبق فى باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ويأتى ان شاء الله تعالى
فى البيوع أيضا وفى الاستقراض والجهاد والشركة والمغازى وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم
والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود * هذا (باب) بالتنوين (اذا اراد) الشخص (بيع تمر
بتمر) بالمثناة الفوقية فيهما أى يابس (خير منه) ماذا يصنع حتى يسلم من الربا * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد
ابن جميل بفتح الجيم الثقفى البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة (عن مالك) الامام (عن عبد المجيد بن سهيل بن
عبد الرحمن) بميم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحاء المهملة وسهيل بضم السين المهملة
مصغرا ولابى الوقت فى نسخة زيادة ابن عون (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية (عن ابى سعيد الخدرى وعن
ابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل) امر (رجلا) هو سواد بن غزية بمعجمتين
بوزن عطية وتخفيف واو سواد كما سماه أبو عوانة والدارقطنى من طريق الدراوردى عن عبد المجيد (على خيبر
فجاءه بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من أنواع التمر
وقيل الصلب وقيل غير ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال) الرجل (لا والله
يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا) أى من الجنيب (بالصاعين) زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند
المؤلف فى الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردىء (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجمع
والثلاثة بتاء التأنيث للقابسى وللا كثر بالثلاث وهما جائزان لان الصاع يذكر ويؤنث (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تفعل بع الجمع) أى التمر الردىء (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا) ليكون صفقتين
فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب
متفاضلا بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض
أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه أو أن يتواهبا أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه
بما يساويه وكل هذا جائز اذا لم يشترط فى بيعه واقراضه وشبته ما يفعله الآخر نعم هى مكروهة اذا نويا ذلك لان
كل شرط أفسد التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها ولم يعتقد أو يقصد ذلك كره
ثم ان هذه الطرق ليست حيلا فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل فى تملكه لتحصيل ذلك ففى
التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان فى روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل أى بع المثل بالمثل
وزاد فى آخره وكذلك الميزان أى فى بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد
المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه وقد أجمع على
أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف أنواعه
واحد وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد
الفسخ من طريق أخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وأن التى لم يقع فيها الرد
كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه
طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول
الشافعى وأبى حنيفة ومنعه المالكية وأجابوا عن الحديث بأن المطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به فى صورة
فقط سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع من الاصوليين وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع
بل سياق الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل والله اعلم * وهذا الحديث أخرجه فى الوكالة أيضا
والمغازى والاعتصام ومسلم فى البيوع وكذا النسائى * (باب من) ولابى ذر قبض من (باع نخلا) اسم جنس
يذكر ويؤنث والجمع نخيل (قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة فى الفرع يقال أبرت الشئ أؤبره تأبيرا
كعلمته أعلمه تعليما وفى غيره أبرت بالتخفيف يقال أبرت النخل بالتخفيف آبره أبرا بوزن اكلت الشئ آكله اكلا
والجملة صفة لقوله نخلا والتأبير التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك

باذن الله اجود مما لم يؤبر وألحق بالنخل سائر الثمار وبتأبير كلها تأبير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شئ ويتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا (او) باع (ارضا من روعة) زرعا يؤخذ مرة واحدة كالبر والشعير (او) أخذ (باجارة) فثمرتها للبائع وان قال بحقوقها لانه ليس للدوام فأشبه منقولات الدار (قال ابو عبد الله) البخاري (وقال لي ابراهيم) على سبيل المذاكرة (اخبرنا هشام) قال المزي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال لان ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل أن يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصغاني وجزم به في الشرح وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصغاني قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال سمعت ابن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني (يخبر عن نافع مولى ابن عمر أن) بفتح الهمزة وسقط لفظ أن لابي ذر وزاد الاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر أنه قال (ايما نخل بيعت) بكسر الموحدة من غير ألف مبنيا للمفعول حال كونها (قد ابرت) بتشديد الموحدة وتخفف كما مر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة (لم يذكر الثمر) بضم التحتية مبنيا للمفعول أيضا والثمر رفع نائب عن الفاعل والجملة حالية أيضا أي والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بأن اطلقوا اذ لو اشترطوه للمشتري كان له لا للبائع وقوله ايما للشرط نحوا ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى أي أي نخل من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفاء في جوابها في قوله (فالثمر للذي ابرها) لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد واغا ذكر لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح اذا بيع أصله لم تدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (وكذلك العبد) اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع أو اذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما في الحديث من الثمرة وهذا أيضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا (و) كذلك (الحرث) بسكون الراء آخره مثلثة أي الزرع فانه للبائع اذا باع الارض المزروعة (سمى له) أي لابن جريج (نافع هؤلاء الثلاثة) الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما ترى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة (فثمرتها للبائع) لا للمشتري وتترك في النخل الى الجذاذ وعلى البائع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها ان كان أمينا والا نصب الحاكم أمينا للسقي ومؤنته على البائع وتسقى بالماء المعد لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك أن كل ثمر بارز يرى في شجره اذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع (الا ان يشترط المبتاع) أي المشتري أن الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق فمن أين يفهم أن المشتري اشترط الثمرة لنفسه أجيب بأن تحقيق الاستثناء يبين المراد وبأن لفظ الافتعال يدل أيضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكأنه قال الا أن يشترط المبتاع شيأ من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا أن يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بأن يشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله سواء ابرت أم لم تؤبر هي للبائع وللمشتري أن يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه أن يصبر الى الجداد فان اشترط البائع في البيع ترك الثمرة الى الجداد فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال أبو حنيفة وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر أو لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة

فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها البائع والحاصل أن مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وأبو حنيفة
استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك أن
أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكأنه رأى أن ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى
في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه
أهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة عن أبي
ذر من حيث ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر البائع عليه ومعناه أن للبائع أن يقبض ثمر النخل اذا كان
مؤبرا * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الشروط وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في الشروط
وابن ماجه في التجارات * (باب) حكم (بيع الزرع بالطعام كيلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل * وبه
قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه) بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه (ان كان)
الحائط (نخلا بتمر) بالمثناة يابس (كيلا) وقوله أن يبيع بدل من المزابنة والشروط تفصيل له (وان كان)
البستان (كرما) أي عنبا نهى (ان يبيعه بزبيب كيلا او كان) ولابي ذر وان كان (زرعا) كحنطة نهى (ان يبيعه
بكيل طعام) بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول بمعلوم وفي نسخة بكيل طعاما بالنصب وهذا يسمى بالمحاقلة
وأطلق عليه المزابنة تغليبا أو تشبيها (ونهى عن ذلك) المذكور (كله) وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان
زرعا الخ وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شئ من ذلك بجنسه
لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن
ماجه في التجارات * (باب) حكم (بيع) ثمر (النخل بأصله) أي بأصل النخل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد)
الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ) بكسر الراء (ابر نخلا) بتشديد الموحدة في الفرع
وفي غيره أبر بتخفيفها أي شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه (ثم باع اصلها) أي أصل النخل وليس المراد أرضها
فالاضافة بيانية والنخل قد يؤنث قال تعالى والنخل باسقات فلذلك أنث الضمير (فللذي ابر) وهو البائع (ثمر
النخل) فلا يدخل في البيع بل هو مستمر على ملك البائع (الا أن يشترطه) أي الثمر (المبتاع) المشتري لنفسه
ولابي ذر الا أن يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع أصلها * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه * (باب) حكم (بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين بينهما ألف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا
شيأ أخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضرا لم يبد صلاحها * وبه قال (حدثنا اسحاق بن وهب) بفتح الواو
العلاف الواسطي قال (حدثنا عمر بن يونس) بن القاسم الحنفي اليمامي (قال حدثني) بالافراد (ابي) يونس
(قال حدثني) بالافراد أيضا ولابي ذر حدثنا (اسحاق بن ابي طلحة) هو اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه
زيد بن سهل (الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المحاقلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها
ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود
من المبيع مستور بما ليس من صلاحه (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن (المخاضرة) بالخاء والضاد
المعجمتين ولا يجوز بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت تجد مرارا الا بشرط القطع أو القلع أو مع
الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي
أو قياس ما مر من الاكتفاء في التأبير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة
واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الارض لاستتار مقصودها
ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول (و) نهى عن (الملامسة) بأن يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم
يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه (والمنابذة) بالمعجمة بأن يجعلا النبذ بيعا (والمزابنة)
بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا قتيبة)
ابن سعيد قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) أي ابن أبي كثير أبو ابراهيم الانصاري المدني (عن حميد)

الطويل (عن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر) بالمثلثة وفتح الميم فى الاولى
والمثناة والسكون فى الثانية مع الاضافة كذا فى الفرع لكنه ضبب على الاولى قال البرماوى كالكرمانى
والاضافة مجازية انتهى والظاهر أنه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام
على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه قاله فى القاموس فيدخل فيه شجر البلح وغيره فبين
أن المراد ثمر النخل الرطب الذى يصير تمرا وفى بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة (حتى يزهو)
بالواو من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد (فقلنا) وفى رواية قيل (لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر)
بتشديد الراء فيهما من غير ألف قال أنس (أرأيت) أى أخبرنى (ان) بكسر الهمزة (منع الله الثمرة) بالمثلثة وفتح
الميم والتأنيث يعنى لم تخرج ولابى ذر والوقت التمر بالتذكير (بم تستحل) اذا تلف الثمر (مال أخيك) هو بمعنى
الانكار وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك أكثر وأغلب وأسرع كما مر والظاهر أن
التفسير موقوف على أنس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه أفرأيت الخ قال فلا أدرى
أنس قال بم تستحل أو حدث به عن النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب فى المدرج وقد سبق مزيد لذلك
فى باب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع * (باب) حكم (بيع الجمار) بضم الجيم
وتشديد الميم قلب النخلة (و) حكم (اكله) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى قال
(حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن ابى بشر) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة آخره راء جعفر
ابن أبى وحشية واسمه اياس البصرى (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام المشهور (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه
(قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا) جملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (من
الشجر) من جنسه (شجرة كالرجل المؤمن) فى الصفة الحسنة زاد فى كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن
ابن عمر فحدثونى ماهى فوقع الناس فى شجر البوادى * قال عبد الله (فأردت ان اقول هى النخلة) وسقط لابوى
ذر والوقت لفظ هى فالنخلة نصب على المفعولية أو رفع بتقدير الساقط (فاذا انا احدثهم) زاد فى باب الفهم
فى العلم فسكت أى تعظيما للاكابر وفى الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم أى أصغرهم سنا واذا للمفاجأة
(قال) عليه الصلاة والسلام (هى النخلة) وليس فى الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضى
جواز بيعه قاله ابن المنير * والحديث قد سبق فى كتاب العلم * (باب من اجرى امر) أهل (الامصار على
ما يتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم) بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة (على)
حسب (نياتهم) مقاصدهم (ومذاهبهم) طرائقهم (المشهورة) فيما لم يأت فيه نص من الشارع فلو وكل رجل آخر
فى بيع شئ فباعه بغير النقد الذى هو عرف الناس أو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد لم يجز وقد
قال القاضى حسين ان الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التى يبنى عليها الفقه (وقال شريح) بضم
الشين المعجمة آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندى القاضى مما وصله سعيد بن منصور (للغزالين) بالغين المعجمة
والزاى المشددة البائعين للمغزولات لما اختصموا اليه فى شئ كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال
(سنتكم) عادتكم (بينكم) أى جائزة فى معاملتكم مبتدأ وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع فى بعض النسخ
هنا زيادة فى غير رواية أبى ذر ربحا بكسر الراء وسكون الموحدة وبحاء مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهى زيادة
لا معنى لها هنا وانما محلها آخر الاثر الذى بعده (وقال عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى مما وصله ابن أبى شيبة
عنه (عن أيوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (لا بأس) أن تباع (العشرة بأحد عشر) ويجوز نصب
عشرة بتقدير بع وظاهره أن ربح العشرة أحد عشر فتكون الجملة أحدا وعشرين لكن العرف فيه أن للعشرة
دينارا مثلا دينارا واحدا فيقضى بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا
اعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال أصل هذا الباب بيع الصبرة على ان كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار
الصبرة أى بأن يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وأبى
يوسف ومحمد فى الكل لان المبيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال أبو حنيفة يصح فى واحد
فقط ولو قال اشتريت بمائة وقد بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكأنه قال بعتكه بمائتين وعشرين
ويسمى بيع المرابحة (ويأخذ) البائع (للنفقة) أى لاجل النفقة على المبيع (ربحا) فان قال بعت بما قام على

والصباغ كأجرة الحارث الاستربا ح والقصاروسائرمون والدلال والحمال والكيال ... الى تربية

... كالصبغ والخياطة ... لا بأحد الاثمان ما ثرى البلد

وقيمة الصبغ حتى الملدس وقال مالك لا بأحد الانمانا ما ثرى البلد ما لا تأثيرله جازاذا رضى بذلك ومناسبة هذا الأثر للترجمة الاشارة
والشد والطى فلا لكن ان أربحه المشترى على ما لا تأثيرله جازاذا رضى بذلك ومناسبة هذا الأثر للترجمة الاشارة
الى انه اذا كان فى عرف البلد أن المشترى بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشترى على ذلك العرف لم يكن
به بأس (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى الباب (لهند) هى بنت عتبة زوج أبى سفيان والدة معاوية
(خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) وهو عادة الناس (وقال) الله (تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)
أباح تعالى للوصى الفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكتسى ما يستربه عورته
(واكترى الحسن) البصرى فيما وصله سعيد بن منصور (عن عبد الله بن مرداس) بكسر الميم (حمارا فقال) له
(بكم قال) ابن مرداس (بدانقين) بفتح النون والقاف تثنية دانق بكسر النون وفتحها وصحح فى الفرع على
الفتح وهو سدس الدرهم فرضى الحسن بالدانقين وأخذ الحمار (فركبه ثم جاء مرة أخرى) الى ابن مرداس
(فقال) له (الحمار الحمار) كرره مرتين منصوب بتقدير أحضر الحمار أو اطلبه ويجوز الرفع أى الحمار مطلوب
(فركبه ولم يشارطه) على الاجرة إعتمادا على العادة السابقة فاستغنى بالعرف المعهود بينهما (فبعث اليه بنصف
درهم) فزاد على الدانقين دانقا آخر فضلا وكرما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا
مالك) امام دار الهجرة (عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنهما) انه (قال حجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى
محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصارى وكانت هذه الحجامة
لسبع عشرة خلت من رمضان كما فى حديث عند ابن الاثير وفى الطبرانى ان ذلك كان بعد العصر فى رمضان
(فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله) بنى بياضة (ان يخففوا عنه من خراجه) بفتح
الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم وكان ثلاثة آصع فوضع عنه بهذه الشفاعة
صاع * ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور على أجرته اعتمادا على
العرف فى مثله * وهذا الحديث سبق فى أوائل كتاب البيوع فى باب ذكر الحجام وأخرجه أبو داود فى البيوع *
وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) هو الثورى كما نص عليه المزى (عن هشام عن
أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت (قالت هند) بالصرف ودونه (ام معاوية) بن أبى
سفيان رضى الله عنهم (لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح) بفتح الشين المعجمة وبالحاء
المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص (فهل على جناح) بضم الجيم اثم (ان آخذ من ماله سرا) نصب على
التمييز أى من حيث السر أو صفة لمصدر محذوف تقديره آخذ أخذا سرا أى غير جهر وأن مصدرية (قال)
عليه الصلاة والسلام (خذى انت وبنوك) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع فى خذى وانما أتى بلفظ انت ليصح
العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وبنيك بالنصب
على المفعول معه (ما يكفيك) لنفسك ولبنيك (بالمعروف) واقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم وأحالها عليه
الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى وكان قوله عليه الصلاة والسلام هذا فتيا لا حكما لان أبا
سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغائب بل قال السهيلى انه كان حاضرا معها فقال أنت فى حل
مما أخذت * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النفقات والاحكام * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحاق) هو ابن
منصور كما جزم به خلف وغيره فى الاطراف قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله قال (اخبرنا
هشام) هو ابن عروة * قال المؤلف بالسند (وحدثنى) بالافراد (محمد) زاد أبو ذر فى روايته ابن سلام بتشديد
اللام البيكندى وهو يرد على من قال انه محمد بن المثنى الزمن (قال سمعت عثمان بن فرقد) بفتح الفاء والقاف
بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف موصولا سوى هذا الحديث
وقرنه بابن نمير وذكر له تعليقا آخر فى المغازى (قال سمعت هشام بن عروة) بن الزبير (يحدث عن أبيه انه سمع
عائشة رضى الله عنها تقول) فى قوله تعالى فى سورة النساء (ومن كان غنيا) من الاوصياء (فليستعفف) عن مال
اليتيم ولا يأكل منه شيأ قال فى الكشاف واستعف أبلغ من عف كأنه طلب زيادة العفة قال ابن المنير
فى الانتصاف يشير الى أن استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر أن هذا مما جاء

وفيه

فيه فعل واستفعل بمعنى ورده التفتازاني بأن كلا من بابي فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم) نفسه (عليه) أي يعتكف عليه ويلازمه (ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف) بقدر قيامه * وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في تفسير سورة النساء عن اسحاق عن ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ انها نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر أن المسوق هنا لفظ رواية عثمان بن فرقد وفي النسائي لفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا وفي الوصايا من طريق أبي امامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في الموضعين قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره وأما قول البرماوي ويقوم بالواو وفي بعضها يقيم فبدأ بالواوي فلعله رآها في بعض الاصول من البخاري ثم أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقسي قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا يقضى برواية على أخرى فيما هذا سبيله * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأخرجه مسلم * (باب) حكم (بيع الشريك من شريكه) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) انه (قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة) بضم الشين المعجمة من شفعت الشئ اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب (في كل مال لم يقسم) عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع وشذ عطاء فأجرى الشفعة في كل شئ حتى في الثوب وأما مالا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث أنس مرفوعا جار الدار أحق بالدار * ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني في كل مالم يقسم (فاذا وقعت الحدود) أي صارت مقسومة (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء أي بينت مصارف الطرق وشوارعها (فلا شفعة) حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير أدخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك يأخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فأخذه له من شريكه مبايعة جائز قطعا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الباب الآتي وفي الشركة والشفعة وترك الحيل وأبو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجه * (باب) حكم (بيع الارض والدور) بالواو جمع دار قال الجوهري مؤنثة وأدنى العدد أدؤر بالهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة ولك أن لا تهمز والكثير ديار مثل جبل وأجبل وجبال (و) بيع (العروض) جمع عرض أي المتاع حال كونه (مشاعا غير مقسوم) * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة أخرى قال (حدثنا عبد الواحد) ابن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) انه (قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم) عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار وللمستملي والكشميهني مالم يقسم (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق) بتشديد الراء وتخفف كما مر (فلا شفعة) لانها تكون غير مشاعة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (بهذا) الحديث السابق (وقال) مسدد في روايته (في كل مالم يقسم) وللحموي مال لم يقسم بلفظ العام (تابعه) أي تابع عبد الواحد فيما وصله المؤلف في ترك الحيل (هشام) هو ابن يوسف اليماني (عن معمر) هو ابن راشد في روايته في كل مالم يقسم (قال عبد الرزاق) بن همام في روايته فيما وصله المؤلف في الباب السابق (في كل مال) وكذا (رواه عبد الرحمن بن اسحاق) فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه (عن الزهري) قال الكرماني الفرق بين الاساليب الثلاثة أن المتابعة أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية أعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة * هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترى) أحد (شيأ لغيره بغير اذنه) يعني بطريق الفضول (فرضي) ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي قال (حدثنا ابو عاصم)

الضحاك بن مخلد قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة) بن أبي عياش الاسدي المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خرج ثلاثة يمشون) ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون أي حال كونهم يمشون (فأصابهم المطر) عطفه بالفاء على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة أصابهم باسقاط الفاء لانه خبر بينهما (فدخلوا في غار) كهف وهو بيت منقور كائن (في جبل فانحطت عليهم صخرة) على باب غارهم وفي باب المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل (قال) عليه الصلاة والسلام (فقال بعضهم لبعض ادعوا الله) عز وجل (بأفضل عمل عملتموه) في المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم (فقال أحدهم اللهم) هو كقوله لمن قال أزيد هنا اللهم نعم أو اللهم لا كأنه ينادي الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب (اني كان لي ابوان) أب وأم فغلب في التثنية وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان (شيخان كبيران) زاد في المزارعة ولي صبية صغار (فكنت أخرج) الى المرعى (فارعى) عنمي (ثم اجيء) من المرعى (فأحلب) ما يحلب من الغنم (فاجيء بالحلاب) بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه (فآتي به) أي بالحلاب (ابوي) أصله أبوان لي فلما أضافه الى ياء المتكلم سقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت ألف التثنية ياء وادغمت الياء في الياء فأناولهما اياه (فيشربان ثم أسقي الصبية) بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بني (وأهلي وامرأتي) والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ والاخت فلا يكون عطف امرأتي على أهلي من عطف الشيء على نفسه (فاحتبست) أي تأخرت (ليلة) من الليالي بسبب عارض عرض لي (فجئت) لهما (فاذا هما نائمان) مبتدأ وخبر فاذا للمفاجأة (قال فكرهت أن أوقظهما) وفي المزارعة فقمت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما وأكره أن أسقي الصبية (والصبية يتضاغون) بالضاد والغين المعجمتين بوزن يتفاعلون أي يضجون بالبكاء من الجوع (عند رجلي) بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي (فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما) أي شأني وشأنهما مرفوع اسم يزل وذلك خبر أو منصوب وهو الذي في اليونينية على انه الخبر وذلك الاسم كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم (حتى طلع الفجر) واستشكل تقديم الابوين على الاولاد مع أن نفقة الاولاد مقدمة وأجيب باحتمال أن يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم (اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك) أي طلبا لمرضاتك وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له أي لاجل ابتغاء وجهك أي ذاتك (فافرج) بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرج يفرج من باب نصر ينصر (عنا فرجة) بضم الفاء وسكون الراء (نرى منها السماء قال ففرج عنهم) بقدر ما دعا فرجة ترى منها السماء وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء (وقال) بالواو ولابي الوقت فقال (الآخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء) الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات فراودتها عن نفسها (فقالت لا تنال ذلك) باللام قبل الكاف ولابي ذر ذاك بالالف بدل اللام (منها حتى تعطيها مائة دينار) كان مقتضى السياق أن يقال لا تنال ذلك مني حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات (فسعيت فيها) أي في المائة دينار (حتى جمعتها) وفي الفرع حتى جئتها من المجيء وعزى الاول لابي الوقت (فلما) أعطيتها الدنانير وامكنتني من نفسها (قعدت بين رجليها) لاطأها (قالت اتق الله) يا عبد الله (ولا تفض الخاتم) بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن ازالة بكارتها (الا بحقه) أي لا تزل البكارة الا بالنكاح الصحيح الحلال (فقمت) من بين رجليها (وتركتها) من غير فعل (فان كنت تعلم أني فعلت ذلك) الترك (ابتغاء وجهك) أي لاجل ذاتك (فافرج عنا) بضم الراء (فرجة قال) ولابي الوقت فقال (ففرج) بفتحات أي فرج الله (عنهم الثلثين) من الموضع الذي عليه الصخرة (وقال الآخر) وهو الثالث (اللهم ان كنت تعلم اني استأجرت أجيرا) بلفظ الافراد أي على عمل (بفرق) بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة آصع (من ذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف (فأعطيته) الفرق الذرة (وأبى) أي امتنع (ذلك) الاجير (ان يأخذ) الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال أعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة واستأجرت اجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب (فعمدت) بفتح الميم أي قصدت (الى ذلك الفرق فزرعته) وفي المزارعة فلم أزل أزرعه (حتى اشتريت منه بقرا وراعيها) بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير أبي ذر وراعيها بالسكون (ثم جاء) الاجير المذكور (فقال) لي (يا عبد الله

أعطى حق) بهمزة قطع (فقلت) له (انطلق الى تلك البقر وراعيها فخذها فانها لك) وسقط لابى ذر فانها لك (فقال) لى (اتستهزئ بى قال فقلت) له وفى بعض الاصول قلت (ما أستهزئ بك ولكنها لك) وفى أحاديث الانبياء فساقها وفى المزارعة فخذه فأخذه وفى الاجارة فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيأ (اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك) الاعطاء (ابتغاء وجهك) ذاتك المقدسة (فافرج عنا) بضم الراء (فكشف عنهم) بضم الكاف وكسر المعجمة أى كشف الله عنهم باب الغار زاد فى الاجارة فخرجوا يمشون * وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله انى استأجرت الخ فان فيه تصرف الرجل فى مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المؤلف رحمه الله تعالى على جواز بيع الفضولى وشرائه وطريق الاستدلال به ينبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرر بأن النبى صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولى هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعى رضى الله عنه فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان اجاز نفذ والا لغا والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولى ويجرى القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله أو فى ذمته وفيما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو آجر دابته بغير اذنه وقد أجيب عما وقع هنا بأن الظاهر أن الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستأجر لم يستأجره بفرق معين وانما استأجره بفرق فى الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته فلم يدخل فى ملكه بل بقى حقه متعلقا بذمة المستأجر لان ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالنتاج الذى حصل على ملك المستأجر تبرع به للاجير بتراضيهما وغايته ذلك أنه أحسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستأجر فيه تعديا ولا يتوسل الى الله بالتعدى وان كان مصلحة فى حق صاحب الحق وليس أحد فى حجر غيره حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويزعم أن ذلك أحظى لصاحب الحق وان كان أحظى فكل أحد أحق بنفسه وماله من الناس أجمعين * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاجارة والمزارعة وأحاديث الانبياء ومسلم فى التوبة والنسائى فى الرقائق * (باب) حكم (الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا معتمر بن سليمان) بن طرخان (عن ابيه عن ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون (عن عبد الرحمن ابن ابى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) انه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهدية ثلاثين ومائة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن (ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة ألف ثم نون مشددة أى طويل شعر الرأس جدا أو البعيد العهد بالدهن للشعر وقال القاضى الثائر الرأس متفرقه (طويل بغنم يسوقها فقال) زاد فى نسخة له (النبى صلى الله عليه وسلم بيعا) نصب على المصدرية أى أتبيع بيعا أو الحال أى أتدفعها بيعا ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أى أهذه بيع (ام عطية او قال ام هبة) بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كامر والشك من الراوى (قال) المشرك (لا) ليس عطية أو ليس هبة (بل) هو (بيع) أى مبيع وأطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول (فاشترى) عليه الصلاة والسلام (منه شاة) فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما فى يده وجواز قبول الهدية منه واختلف فى مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك بيعا أم هبة وكان الحسن بن أبى الحسن لا يرى بأسا أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد أحل الله تعالى طعام اليهودى والنصرانى وقد أخبر أن اليهود أكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيأ بعينه وقال الشافعى لا أحب مبايعة من أكثر ماله ربا أو كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الهبة والاطعمة وأخرجه مسلم فى الاطعمة أيضا * (باب) حكم (شراء المملوك من الحربى و) حكم (هبته وعتقه وقال النبى صلى الله عليه وسلم لسلمان) الفارسى (كاتب) أى اشتر نفسك من مولاك بنجمين أو أكثر (و) الحال أنه (كان حرا) قبل أن يخرج من داره (فظلموه وباعوه) ولم يكن اذ ذاك مؤمنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبى صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام فأقره النبى عليه السلام مملوكا لمن كان فى يده اذ كان فى حكمه عليه الصلاة والسلام أن من أسلم من رقيق

المشركين فى دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده أو كان سيده من أهل صلح المسلمين فهو لمالكه قال الطبرى وقصته انه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم براهب ثم بآخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز وأخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه فى وادى القرى ليهودى ثم اشتراه منه يهودى آخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك * وقد رويت قصته من طرق كثيرة من أصحها ما أخرجه أحمد وعلق البخارى منها ما تراه وفى سياق قصته فى اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخارى فى صحيحه عن سلمان أنه تداوله بضعة عشر سيدا (وسبى عمار) هو ابن ياسر العنسى بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبى لانه كان عربيا وانما سكن أبوه مكة وحالف بنى مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبى لكون أمه من مواليهم (و) سبى (صهيب) هو ابن سنان بن مالك وهو الرومى قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمى فأعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروى ابن سعد أنه أسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى دار الارقم (وبلال) هو ابن رباح الحبشى المؤذن وأمه حمامة اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه (وقال تعالى والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق) فمنكم غنى ومنكم فقير ومنكم موالى يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك (فما الذين فضلوا برادى رزقهم) بمعطى رزقهم (على ما ملكت ايمانهم) على مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم الذى جعله الله فى أيديهم (فهم فيه سواء) فالموالى والمماليك سواء فى أن الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية أو مقررة لها ويجوز أن تكون واقعة موقع الجواب كأنه قيل فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا فى الرزق على أنه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته فى الالوهية ولا يرضون أن تشاركهم عبيدهم فيما أنعم الله عليهم فتساويهم فيه (أفبنعمة الله يجحدون) حيث يتخذون له شركاء فانه يقتضى أن يضاف اليهم بعض ما أنعم الله عليهم ويجحدوا أنه من عند الله أو حيث أنكروا أمثال هذه الحجج بعدما أنعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوى وموضع الترجمة قوله على ما ملكت أيمانهم فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وفى رواية أبوى ذر والوقت على ما ملكت أيمانهم الى قوله أفبنعمة الله يجحدون * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم) الخليل (عليه السلام بسارة) بتخفيف الراء وقيل بتشديدها أى سافر بها (فدخل بها قرية) هى مصر وقال ابن قتيبة الاردن (فيها ملك من الملوك) هو صادوق وقيل سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على مصر (أو جبار من الجبابرة) شك من الراوى (فقيل له دخل ابراهيم بامرأة هى من أحسن النساء) وقال ابن هشام وشى به حناط كان ابراهيم يمتار منه (فأرسل) الملك (اليه أن يا ابراهيم من هذه) المرأة (التى معك قال أختى) يعنى فى الدين (ثم رجع) ابراهيم عليه الصلاة والسلام (اليها فقال لا تكذبى حديثى فانى أخبرتهم أنك أختى) اختلف فى السبب الذى حمل ابراهيم على هذه التوصية مع أن ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها أختا كانت أو زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار أن لا يتعرض الا لذوات الازواج أى فيقتلهم فأراد ابراهيم عليه الصلاة والسلام دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما وذلك أن اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم أن لها زوجا فى الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه أو حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم أن لها أخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالى به وقيل المراد ان علم انك امرأتى ألزمنى بالطلاق (والله ان) بكسر الهمزة وسكون النون نافية أى ما (على الارض) هذه التى نحن عليها (مؤمن) ولابى ذر من مؤمن (غيرى وغيرك) بالرفع بدلا عطفا على محل غيرى ويجوز الجر عطفا عليه والذى فى اليونينية الرفع والنصب والجر واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط وأجيب بأن المراد بالارض التى وقع له فيها ما وقع كأقدرته بهذه التى نحن فيها ولم يكن معه

لوط اذ ذاك (فارسل) الخليل عليه السلام (بها اليه) أي بسارة الى الجبار (فقام اليها) بعد ان دخلت عليه (فقامت) سارة حال كونها (توضأ) أصله تتوضأ فحذفت احدى التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة ففيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة (وتصلي) عطف على سابقه (فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك) ابراهيم ولم تكن شاكة في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها وقال في اللامع الاحسن ان هذا ترحم وتوسل بايمانها القضاء سؤالها (واحصنت فرجي الا على زوجي) ابراهيم (فلا تسلط علي) هذا (الكافر فغط) بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي أخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط (حتى ركض برجله) أي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه أي على الملك لم يتمالك أن بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روى انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى رأى حالهما لئلا يخامر قلبه أمر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما (قال الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور (قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة) رضي الله عنه (قال) مما ظاهره انه موقوف عليه ولعل أبا الزناد روى السابق مرفوعا وهذه موقوفة (قالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (يقال) كذا للحموي والمستملي بالالف واستشكل بأن جواب الشرط يجب جزمه وأجيب بأن الجواب محذوف تقديره أعذب ويقال (هي قتلته) والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف وللكشميهني يقل بالجزم وحذف الالف على الاصل أي فقد يقل قتلته وذلك موجب لتوقعها مساءة خاصة الملك وأهله (فارسل) الجبار أي أطلق مما عرض له والهمزة مضمومة (ثم قام اليها) ثانيا (فقامت توضأ وتصلي) بالواو وهي مكشوطة في الفرع مكتوب مكانها همزة توضأ وكذا هي ساقطة في اليونينية أيضا (وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك) ابراهيم (واحصنت فرجي الا على زوجي) ابراهيم (فلا تسلط على هذا الكافر) باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة (فغط) الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع (حتى ركض) ضرب (برجله) الارض (قال) وفي نسخة فقال (عبد الرحمن) أي ابن هرمز الاعرج وفي نسخة قال الاعرج ووقع في بعض الاصول قال أبو عبد الرحمن والذي يظهر لي أن ذلك سهو من النساخ فان كنية عبد الرحمن أبو داود لا أبو عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى (قال ابو سلمة) أي ابن عبد الرحمن (قال ابو هريرة) رضي الله عنه (فقالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (فيقال) بالفاء والالف فهي كالفاء المقدرة في قوله أينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم أي فيدرككم وللمستملي يقال بحذف الفاء فهي مقدرة وللكشميهني يقل بالجزم جوابا للشرط (هي قتلته فارسل) بضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من الاصول أي أطلق الجبار (في الثانية او في الثالثة) شك الراوي وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك (فقال) الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية أو الثالثة لجماعته (والله ما ارسلتم الي الا شيطانا) أي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون أمر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع (ارجعوها) بكسر الهمزة أي ردوها (الى ابراهيم عليه السلام) ورجع يأتي لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته أنا رجعا قال تعالى فان رجعك الله الى طائفة وقال فلا ترجعوهن الى الكفار (واعطوها) بهمزة قطع فعل أمر أي اعطوا سارة (آجر) بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان أبو آجر من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف قرية بمصر (فرجعت الى ابراهيم عليه السلام) زاد في أحاديث الانبياء فأتته أي ابراهيم وهو قائم يصلي فاومأ بيده مهيم أي ما الخبر (فقالت اشعرت) أي أعلمت (ان الله كبت الكافر) بفتح الكاف والموحدة بعدها تاء مثناة فوقية أي صرعه لوجهه أو أخزاه أو رده خائبا أو أغاظه وأذله (وأخدم وليدة) يحتمل أن يكون وأخدم معطوفا على كبت ويحتمل أن يكون فاعل أخدم هو الجبار فيكون استئنافا والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وحذف مفعول أخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه أو تأدبا مع الخليل عليه الصلاة والسلام أن تواجهه بأن غيره أخدمها وليدة المفعول الثاني والمراد بها آجر المذكورة وموضع الترجمة قوله وأعطوها آجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهبة والاكراه وأحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد

قوله وسكون القاف صوابه الفاء كما نص عليه العيني والقاري اه

الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة (وعبد بن زمعة) أخو سودة أم المؤمنين (في غلام) هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكور (فقال سعد هذا) الغلام (يارسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص) مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم (عهد) أي أوصى (الي انه) أي الغلام (ابنه انظر الى شبهه بعتبة (وقال عبد بن زمعة) أخو أم المؤمنين سودة رضي الله عنها (هذا) الغلام (اخي يارسول الله ولد على فراش ابي) زمعة (من وليدته) أي جاريته ولم تسم (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة) لكنه لم يعتمده لوجود ماهو أقوى منه وهو الفراش (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أي الغلام (لك ياعبد) ولابي ذر ياعبد بن زمعة بضم عبد ونصب ابن (الولد) تابع (للفراش) أي لصاحبه زوجا كان أو سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لايلحق سيدها مالم يقر به فلا عموم عندهم له في الامة وفيه بحث تقدم في باب تفسير الشبهات أوائل البيع (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي الخيبة ولاحق له في الولد (واحتجبي منه) أي من الغلام (ياسودة بنت زمعة) هي أم المؤمنين أي ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما رأى من الشبه البين بعتبة (فلم تره سودة قط) وفي باب الشبهات فما رآها أي الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجراء أحكام الرق عليها ودل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرفه في ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق في أوائل البيع * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) هو ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف (عن ابيه) انه قال (قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع) بغيرياء وفي بعض النسخ ولا تدعي باشباع كسرة العين ياء أي لا تنتسب (الى غير أبيك) لانه كان يدعي انه عربي نمري ولسانه أعجمي وكان يسوق نسبه الى النمر بن قاسط ويقول ان امه من بني تيم (فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك) الادعاء الى غير الاب (ولكني سرقت) بضم السين المهملة مبنيا للمفعول (وأنا صبي) وذلك أن اباه كان عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم بأرض الموصل فأغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشأ عند الروم فصار ألكن فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان واعتقه كما مر فلذا قال له عبد الرحمن ذلك * وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه واعتقه * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان حكيم بن حزام) بالحاء المهملة المكسورة والزاي (اخبره انه قال يارسول الله ارأيت) أي أخبرني (امورا كنت أتحنث) بالحاء المهملة وتشديد النون والمثلثة آخر الكلمة (او اتحنت) بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكأن المصنف رواه عن أبي اليمان بالوجهين ولذا قال في الادب ويقال أيضا عن أبي اليمان اتحنت أي بالمثناة اشارة الى ما أورده هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسي لا اعلم له وجها ولم يذكره أحد من اللغويين بالمثناة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويقال كما مر وانما هو بالمثلثة وهو مأخوذ من الحنث فكأنه قال أتوقى ما يؤثم ولكن ليس المراد توقي الاثم فقط بل أعلى منه وهو تحصيل البر فكأنه قال أرأيت أمورا كنت اتبرر (بها في الجاهلية من صلة) احسان للاقارب (وعتاقة) للارقاء (وصدقة) للفقراء (هل لي فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه قال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما) أي مع ما أو مستعليا على ما (سلف لك من خير) وسقط لابي ذر لفظ لك * ومطابقة الحديث للترجمة مما تضمنه من الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فطابق قوله في الترجمة وهبته وعتقه * وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم وأخرجه أيضا في الادب وغيره *

(باب) حكم (جلود الميتة قبل ان تدبغ) هل يصح بيعها أم لا * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خيثمة قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال (حدثنا ابي عن صالح) هو ابن كيسان (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (ان عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (اخبره ان عبد

الله

الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قبل أن يدبغ أو سواء دبغ أو لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به (قالوا انها ميتة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيين القائل والمعنى كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم حيث (قال انما حرم اكلها) بفتح الهمزة وجزم الكاف وحرم بفتح الحاء وضم الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق أخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك بالدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة * وموضع الترجمة قوله هلا استمتعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع * وقد سبق الحديث في الزكاة وأخرجه أيضا في الذبائح * (باب قتل الخنزير) هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة في ذكر هذا الباب هنا أجيب بأنه أشار به الى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام (حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني البلخي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) بفتح الياء المشددة سعيد (انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و) الله (الذي نفسي بيده) قال العارف شمس الدين بن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتب التخصيص لما ظهر عنها (ليوشكن) بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون (ان ينزل فيكم) أي في هذه الامة (ابن مريم) بفتح اول ينزل وكسر ثالثه وأن مصدرية في محل رفع على الفاعلية أي ليسرعن أو ليقربن نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا كفيه على أجنحة ملكين (حكما) بفتحتين أي حاكما (مقسطا) عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار أي حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة (فيكسر الصليب) الذي تعظمه النصارى والاصل فيه ما روى ان رهطا من اليهود سبوا عيسى وأمه عليهما الصلاة والسلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فأجمعت اليهود على قتله فأخبره الله بأنه يرفعه الى السماء فقال لاصحابه ايكم يرضى أن يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فألقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجل ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى وألقي شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فأين صاحبنا وان كان صاحبنا فأين عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على أصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فأرسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه الصلاة والسلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال ما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والفاء في فيكسر تفصيلية لقوله حكما مقسطا والراء نصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله (ويقتل الخنزير) أي يأمر باعدامه مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (ويضع الجزية) عن ذمتهم أي يرفعها وذلك بأن يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها يفرضها عليهم ويلزمهم اياها من

غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه النووي بأن الصواب أن عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة الا أن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله (ويفيض) بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أي يكثر (المال حتى لا يقبله أحد) لكثرته واستغناء كل أحد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه ابن التين السفاقسي بالرفع على الاستئناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام * وهذا الحديث أخرجه في أحاديث الانبياء ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح * هذا (باب) بالتنوين (لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه) بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه (رواه) بمعناه (جابر) فيما رواه المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني) بالافراد (طاوس) اليماني (انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر) زاد أبو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه (ان فلانا) في مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد أنه سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان بن جندب (باع خمرا) أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك أو باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه أو يكون خلل الخمر ثم باعها ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد أن شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل أن سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته (فقال قاتل الله فلانا) يحتمل انه لم يرد به الدعاء وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر أن الراوي لم يصرح بسمرة تأدبا من أن ينسب لاحد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني وقال رأيت الكف عن ذلك وآثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به في كتب الحديث التي بأيدي الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله تعالى يحدينا سواء السبيل بمنه وكرمه (ألم يعلم) أي فلان (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود) الاصل في فاعل أن يكون من اثنين فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا فيها لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري من رواية أبي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم الله وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعاء عليهم بالهلاك فان من قاتله الله هلك وهو بمعنى ما سبق (حرمت عليهم الشحوم) وجمع الشحم لاختلاف أنواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد أي حرم عليهم أكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور بقوله (فجملوها) بفتح الجيم والميم أي أذابوها (فباعوها) يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكل ما حرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدعاء عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر وتحريم بيع الخمر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع والنسائي في الذبائح والتفسير وابن ماجه في الاشربة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود) بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتأنيث لانه علم للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين على ارادة الحي فيصير بعلة واحدة فينصرف وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام (حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها) جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزاد هنا في بعض الاصول في رواية المستملي (قال ابو عبد الله) البخاري (قاتلهم الله لعنهم) الله وهو تفسير القاتل في اليهود لا للقاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى (قتل) أي (لعن الخراصون) أي الكذابون وهو تفسير ابن عباس رواه الطبري عنه في تفسيره * (باب بيع التصاوير) أي المصورات (التي ليس فيها روح) كالاشجار ونحوها (و) بيان (ما يكره من ذلك) اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها *

وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي قال (حدثنا يزيد بن زريع) مصغرا قال (أخبرنا عوف) بفتح العين آخره فاء ابن أبي جميلة المعروف بالاعرابي (عن سعيد بن أبي الحسن) هو أخو الحسن البصري وأسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث أنه (قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل) لم يسم (فقال يا أبا عباس) هي كنية عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس (إني انسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني اصنع هذه التصاوير فقال) له (ابن عباس لا احدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فإن الله معذبه) بها (حتى ينفخ فيها) أي في الصورة (الروح وليس بنافخ فيها) الروح (ابدا) فهو يعذب أبدا (فربا الرجل) أصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر أو ذعر وامتلأ خوفا أو انتفخ (ربوة شديدة) بتثليث الراء (واصفر وجهه) بسبب ما عرض له (فقال) له ابن عباس (ويحك) كلمة ترحم كما أن ويلك كلمة عذاب (ان ابيت الا ان تصنع) ما ذكرت من التصاوير (فعليك بهذا الشجر) ونحوه (كل شئ ليس فيه روح) لا بأس بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله

رحم الله أعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات

أو بتقدير مضاف محذوف أي عليك بمثل الشجر أو واو العطف مقدرة أي وكل شئ كما في التحيات الصلوات أي معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولابي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح باثبات واو العطف بل وجدتها كذلك في أصل من البخاري مسموع على الشرف الميدومي عن الدكي المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على أن المصور إنما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك لا بأس به وقوله فعليك بهذا الشجر كل كذا في الفرع من غير واو وفي غيره باثباتها (قال أبو عبد الله) البخاري (سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس) بالضاد المعجمة (هذا) الحديث (الواحد) أشار بهذا إلى ما رواه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه ويأتي ما بين الطريقين من التغاير هنالك ان شاء الله تعالى * (باب تحريم التجارة في الخمر) سبقت هذه الترجمة في أبواب المساجد لكن بقيد المسجد (وقال جابر) الانصاري مما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام (حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر) * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها) ولابوي ذر والوقت من آخرها بالميم أي من أول آية الربا إلى آخر السورة (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من حجرته إلى المسجد (فقال حرمت التجارة في الخمر) وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد * (باب اثم من باع حرا) عالما متعمدا * وبه قال (حدثني) بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا (بشر بن مرحوم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة وآخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري مولى آل معاوية بن أبي سفيان قال (حدثنا يحيى بن سليم) بضم السين وفتح اللام القرشي الطائفي تكلم فيه والتحقيق أن الكلام فيه انما هو في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه آخر (عن اسماعيل بن امية) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال الله) عز وجل (ثلاثة) أي من الناس (انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي) أي اعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد (ثم غدر) نقض العهد الذي عليه ولم يف به (ورجل باع حرا) عالما متعمدا (فأكل ثمنه) وخص الاكل بالذكر لانه أعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو أعم من الاول في الفعل وأخص منه في المفعول به واعتباد الحر كما قاله الخطابي يقع بأمرين اما بأن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده واما بأن يستخدمه كرها بعد العتق والاول أشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه

نخصمه سيده (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه أجره) بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر
لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم * وهذا الحديث من افراد المؤلف رحمه الله تعالى * (باب أمر النبي
صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم) قال الحافظ ابن حجر كذا فى رواية أبى ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة
جمع أرض وهو جمع شاذ لانه جمع سلامة ولم يبق مفرده سالما لان الراء فى المفرد ساكنة وفى الجمع محركة وفى نسخة
أرضهم بسكون الراء على الافراد (و) بيع (دمنهم) وهذه اللفظة ساقطة فى بعض الاصول (حين أجلاهم) بالجيم
الساكنة بعد الهمزة المفتوحة أى أخرجهم من المدينة (فيه المقبرى) أى حديثه (عن أبى هريرة) المروى فى باب
اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن فى المسجد خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال
انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال أسلموا تسلموا واعلموا أن الارض لله ورسوله وانى أريد
أن اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيأ فليبعه والا فاعلموا أن الارض لله ورسوله قال الزركشى
وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر أنهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بنى قينقاع وقريظة
والنضير والفراغ من أمرهم لان هذا كان قبل اسلام أبى هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف
وقد أقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يعملوا فى الارض واستمروا الى أن أجلاهم عمر رضى الله عنه قال
ابن المنير والعجب أن ترجمة البخارى هنا على بيع اليهود أرضهم ولم يذكر فيه الا حديث أبى هريرة وليس فيه
للارض ذكر الا أن يكون أخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن يجد منكم بماله شيأ فليبعه والمال أعم من
الارض فدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط من بعض النسخ وهو ثابت فى فرع من الفروع المقابلة
باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط * (باب) حكم (بيع العبيد) أى بالعبيد نسيئة وفى نسخة بيع العبد
بالافراد (و) بيع (الحيوان بالحيوان نسيئة) من عطف العام على الخاص (واشترى ابن عمر) بن الخطاب رضى
الله عنه فيما رواه امامنا الشافعى ومالك فى الموطأ عنه عن نافع وابن أبى شيبة من طريق أبى بشر عن نافع عن ابن عمر
(راحلة) هى ما أمكن ركوبه من الابل ذكرا أو أنثى (بأربعة أبعرة مضمونة) تلك الراحلة (عليه) أى على البائع
(يوفيها صاحبها) أى يسلمها البائع الى صاحبها الذى اشتراها منه (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة
موضع بين مكة والمدينة (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله امامنا الشافعى رحمه الله من طريق
طاوس عنه (قد يكون البعير خيرا من البعيرين * واشترى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
آخره جيم الانصارى الحارثى مما وصله عبد الرزاق (بعيرا ببعيرين فأعطاه) أى فأعطى رافع الذى باعه
(أحدهما) أحد البعيرين (وقال) أنا (آتيك بالآخر غدا) اتيانا (رهوا ان شاء الله) براء مفتوحة
وهاء ساكنة فواو سهلا بلا شدة ولا مماطلة أو المراد أن المأتى به يكون سهل السير غير خشن وحينئذ فيكون نصب
رهوا على الحال (وقال ابن المسيب) سعيد التابعى الجليل (لا ربا فى الحيوان) هذا وصله مالك عن ابن شهاب
عنه فى الموطأ وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى فى بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة ووصل ابن أبى شيبة من طريق أخرى عن الزهرى عنه قوله (البعير بالبعيرين) وسقط بالبعيرين لغير
أبى ذر (والشاة بالشاتين الى أجل) ولفظ ابن أبى شيبة نسيئة والمعنى واحد (وقال ابن سيرين) محمد التابعى
الكبير فيما وصله عبد الرزاق (لا بأس بعير) ولابى ذر لا بأس ببعير (ببعيرين نسيئة) زاد فى غير الفرع وأصله بعد قوله
بعيرين ودرهم بدرهم والاول رفع على رواية غير أبى ذر وعليها جرى فى بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية
وهو خطأ والصواب الافراد كما هو فى رواية أبى ذر وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان أحد البعيرين
نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى بأسا بالحيوان يدا بيد والدراهم
نسيئة ويكره أن تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية انه لا ربا فى الحيوان مطلقا كما قال
ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين أو أكثر نسيئة وقال
أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى
البصرى قاضى مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الجهضمى (عن ثابت) البنانى (عن أنس) هو ابن
مالك رضى الله عنه انه (قال كان فى السبى) أى سبى خيبر (صفية) بنت حيى بن أخطب (فصارت الى
دحية الكلبى) فى رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس فجاء دحية فقال أعطنى يا رسول الله جارية من السبى

فقال

فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها (ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم) ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة أرؤس وليس في قوله بسبعة أرؤس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة * وقد أورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله أشار الى نحو روايتي مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيع قريبا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح * (باب بيع الرقيق) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي أيضا (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (ابن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة راء آخره زاي مصغرا عبد الله الجمحي (ان أبا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما) بالميم (هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله) وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بأنه مجدي بن عمرو الضمري كما سيأتي في القدر ان شاء الله تعالى (انا نصيب سبيا) أي نجامع الاماء المسبيات (فنحب الاثمان) فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا تنزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع (فكيف ترى في العزل) أهو جائز أم لا (فقال) عليه الصلاة والسلام (اوانكم تفعلون ذلك) بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا شيأ وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه (لا) حرج (عليكم أن لا تفعلوا ذلكم) بميم الجمع أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال الفراء لا زائدة أي لا بأس عليكم في فعله وقد صرح بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتأخرين والوجه الآخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان أصحهما الجواز وهذا كله في الحرة وأما الأمة فان كانت زوجة فهي مترتبة على الحرة ان جاز ثم ففي الأمة أولى وان امتنع فوجهان أصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عند أحمد وقال أبو يوسف ومحمد الاذن لها وقال المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم أن لا تفعلوا انفي الحرج عند عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا وما ادعي من أن لا زائدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما أشار الى أن الاولى ترك ذلك لان العزل ان كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك (فانها ليست نسمة) بفتح النون والسين المهملة نفس أو انسان (كتب الله أن تخرج) من العدم الى الوجود (الا هي خارجة) وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد أخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وأبو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء * (باب بيع المدبر) وهو المعلق عتقه بموت سيده كأن يقول لعبده اذا مت فأنت حر * وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي خالد (عن سلمة بن كهيل) بضم الكاف مصغرا الحضرمي (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) انه (قال باع النبي صلى الله عليه وسلم) يعقوب (المدبر) الذي أعتقه سيده أبو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمانمائة درهم وعند أبي داود من طريق هشيم عن اسماعيل بسبعمائة أو تسعمائة على الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فأعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت الروايات كلها على أن بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا

ودينا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعوه في دينه بثمانمائة درهم أخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكا أخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه والنسائي من وجه آخر عن اسماعيل بن أبي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضاء والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كابطلته أو فسخته أو رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جائز أو لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جائز أجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث لحديث الباب ولأن من أوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية وأجاب الاول بأنها واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول أحمد * وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسماعيل وسلمة وعطاء وأخرجه أبو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضاء وابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن أبي شيبة في مصنفه يعني المدبر * وبه قال (حدثني) بالافراد (زهير بن حرب) بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال (حدثنا يعقوب) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان انه (قال حدث ابن شهاب) محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروءة على الميدومي حدثت ابن شهاب بتاء الفاعل وصحح عليها وضبب وابن نصب على المفعولية ولم يظهر لي توجيهها وفي الهامش حدثنا بنون الجمع (ان عبيد الله) مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (اخبره أن زيد بن خالد) الجهني (وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل) بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة وللحموي والمستملي سئل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما (عن الأمة تزني ولم تحصن) بالتزويج وتحصن بضم أوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها (قال) عليه الصلاة والسلام (اجلدوها) أي نصف ما على الحرائر من الحد قال تعالى فاذا احصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الأمة (ثم ان زنت) أي في الثانية (فاجلدوها ثم بيعوها) بعد الجلد اذا زنت (بعد الثالثة او) قال بعد (الرابعة) شك من الراوي * وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر وأجاب الحافظ ابن حجر بأن وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الأمة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بأنه أخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بوجه لان الأمة المذكورة في الحديث انما أمرهم عليه الصلاة والسلام ببيعها لاجل تكرر زناها والأمة المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء تكرر الزنا منها أم لم يتكرر أو لم تزن قال وقوله ويؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة كلام واه لان الأخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من أقسام الدلالات الثلاثة ولا يصح أيضا على رأي أهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما أن يكون بعبارة النص أو باشارته أو بدلالته فأي ذلك أراد هذا القائل انتهى * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال اخبرني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن سعيد عن أبيه) أبي سعيد كيسان المقبري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين) أي ظهر (زناها) بالبينة أو الحبل أو الاقرار (فليجلدها) سيدها (الحد) نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية (ولا يثرب عليها) بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد أو المعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد (ثم ان زنت) أي الثانية (فليجلدها الحد ولا يثرب) زاد أبو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا (ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها) بعد الجلد (ولو بحبل من شعر) وفي باب بيع العبد الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض

على بيعها وليس من باب اضاعة المال * هذا (باب) بالتنوين (هل يسافر) الشخص (بالجارية) التي اشتراها (قبل أن يستبرئها ولم ير الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي شيبة (بأسا أن يقبلها) أي الجارية (أو يباشرها) يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الألف (وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة) بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية (التي توطأ) مبنيا للمفعول (أو بيعت) بكسر الموحدة مبنيا للمفعول أيضا (او عتقت) بفتح العين (فليستبرأ) بضم التحتية مبنيا للمفعول أيضا مجزوم بلام الامر (رحمها) بالرفع نائب عن الفاعل (بحيضة) وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وأما قوله (ولا تستبرأ العذراء) بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول أيضا ولا نافية والعذراء بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكأنه كان يرى أن البكارة مانعة من الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي أيست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرئ مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا تستبرئ العذراء بكسر همزة تستبرئ على أن لا ناهية فهو مجزوم كسر لالتقاء الساكنين (وقال عطا) هو ابن أبي رباح (لا بأس أن يصيب) الرجل (من جاريته الحامل) من غيره (ما دون الفرج وقال الله تعالى) في كتابه العزيز (الا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم) من السراري ووجه الاستدلال بهذه الآية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الاصل

* وبه قال (حدثنا عبد الغفار بن داود) بن مهران أبو صالح الحراني نزيل مصر قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني أبي عثمان واسم أبيه ميسرة (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحاق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة (فلما فتح الله عليه الحصن) وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة (ذكر له) بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول (جمال صفية بنت حيي بن اخطب) بالخاء المعجمة وكان سباها من هذا الحصن (وقد قتل زوجها) كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق (وكانت عروسا) يستوي فيه المذكر والمؤنث (فاصطفاها) اختارها (رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختار من سلاح أو دابة أو جارية أو غير ذلك قبل القسمة (فخرج بها) عليه الصلاة والسلام (حتى بلغنا سد الروحاء) بفتح الراء وسكون الواو ممدودا موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح جبلها (حلت) أي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة (فبنى) أي دخل (بها) عليه الصلاة والسلام (ثم صنع) عليه الصلاة والسلام (حيسا) بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن وأقط (في نطع صغير) بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنس (آذن) بهمزة ممدودة وكسر المعجمة أي أعلم (من حولك) من الناس لاشهار النكاح قال أنس (فكانت تلك) الاخلاط التي من التمر والسمن والأقط (وليمة عرس (رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية) بنصب وليمة ورفعها (ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها) بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة (وراءه بعباءة) بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كساء صغيرا أي يدير العباءة على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من امهات المؤمنين أو يهيئ لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيئا ويسمى ذلك المركب حوية (ثم يجلس) عليه الصلاة والسلام (عند بعيره فيضع ركبته) الشريفة (فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب) وقد ولد صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هارون قاله الحافظ في كتاب الموالي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد وفي الأطعمة والدعوات وأخرجه أبو داود في الخراج * (باب) تحريم (بيع الميتة) بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية (و) تحريم بيع (الاصنام) جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال

(حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن أبي حبيب) البصري أبي رجاء واسم أبيه سويد (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة واسمه أسلم القرشي وعطاء هذا كثير الارسال وقد بين المؤلف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة) سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ومقول قوله (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه أفرد للحذف في أحدهما أو لانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيها ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام (و) حرم بيع (الميتة والخنزير) لنجاستهما فيتعدى الى كل نجاسة (و) حرم بيع (الاصنام) لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام مادامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقا وبه أجاب عامة الاصحاب (فقيل) لم يسم القائل وفي رواية عبد الحميد الآتية ان شاء الله تعالى فقال رجل (يا رسول الله أرأيت) اخبرني (شحوم الميتة فانها) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فانه بالتذكير (يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود) بضم أول يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيان للمفعول (ويستصبح بها الناس) أي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) تبيعوها (هو) أي بيعها (حرام) لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب وأما هبته والصدقة به فعن القاضي أبي الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ وأما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك) أي عند قوله حرام (قاتل الله اليهود) اي لعنهم (ان الله لما حرم) عليهم (شحومها) أي اكل شحوم الميتة (جملوه) اي المذكور وعند الصنعاني اجملوه بالالف والاولى أفصح اي أذابوه واستخرجوا دهنه (ثم باعوه فأكلوا ثمنه) * وهذا الحديث قد سبق قريبا وأخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجه (قال ابو عاصم) الضحاك بن مخلد أحد شيوخ البخاري فيما وصله الامام احمد (حدثنا عبد الحميد) بن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم الانصاري قال (حدثنا يزيد) من الزيادة ابن أبي حبيب قال (كتب الى عطاء) هو ابن أبي رباح قال (سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال أبو بكر ابن السمعاني انها أقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل بأن الخطوط تشتبه * (باب ثمن الكلب) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام ابن أنس الاصبحي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو (الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن ثمن الكلب) المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه او لا وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل فلو قتل كلب صيد أو ماشية لا يلزمه قيمته وقال أبو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها واثمانها لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا ولحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب كغيره نحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه وأما المأذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقو هذا التشهير عند الشيخ خليل فلم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكأنه لما لم يكن

عنده نجسا واذن فى اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق (و) نهى عليه الصلاة والسلام عن (مهر البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوى فيه المذكر والمؤنث ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع (و) عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته وأصله من الحلاوة وشبه بالشئ الحلو من حيث أخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلو والمراد هنا ما يأخذه الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان فى العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم أن له رئيا من الجن وتابعة تلقى اليه الاخبار ومنهم من كان يدعى أنه يستدرك الامور بفهم أعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذى يزعم أنه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كاهنا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قال الخطابى وأخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبى وأما التسوية فى النهى بين الكلب وبين مهر البغى وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه وعلى تقدير العموم فى كل كلب فالنهى فى هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو أعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها منهى عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر فانا عرفنا تحريم مهر البغى وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهى ولا يلزم من الاشتراك فى العطف الاشتراك فى جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهى والايجاب على النفى انتهى وهذا بناء على ما قاله من أن المشهور جواز اتخاذه مطلقا أما على ما شهره الشيخ خليل فلا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاجارة والطلاق والطب ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود وأخرجه الترمذى فيه وفى النكاح والنسائى فيه وفى الصيد وابن ماجه فى التجارات * وبه قال (حدثنا حجاج ابن منهال) بكسر الميم السلمى الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (عون ابن أبى جحيفة) بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو السوائى (قال رأيت أبى) أى أبا جحيفة وهب بن عبد الله (اشترى حجاما) زاد هنا فى رواية أبوى ذر والوقت عن الكشميهنى فأمر بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسرها الآلة التى يحجم بها الحجام (فسألته عن ذلك) أى سألت أبى عن سبب كسر المحاجم (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم) أى عن أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوزا (و) عن (ثمن الكلب) مطلقا لنجاسته أو عن غير كلب الصيد والماشية (و) عن (كسب الأمة) اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة من الكسب المباح * وفى حديث رفاعة بن رافع عند أبى داود مرفوعا نهى عن كسب الأمة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والنفش وهو بالفاء أى نفش الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال فى الفتح وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا الزمت بالكسب أن تكتسب بفرجها فالمعنى أنه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم (ولعن) عليه الصلاة والسلام (الواشمة) التى تغرز الجلد بالابرة ثم تحشوه بالكحل (والمستوشمة) وفى باب موكل الربا والموشومة أى المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى (و) لعن عليه الصلاة والسلام أيضا (آكل الربا وموكله) لانه يعين على أكل الحرام فهو شريك فى الاثم كما أنه شريك فى الفعل (ولعن المصور) للحيوان * وهذا الحديث قد سبق فى باب موكل الربا

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب السلم) بفتح السين واللام السلف قال النووى وذكروا فى حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع سمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديم رأس المال وأورد عليه أن اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه وأجيب بأن ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر وأجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفى التلويح وكرهت طائفة السلم وروى عن أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل فى جوازه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه ثم تلا الآية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها

وهذا في البيع الناجز فدل على أن ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تأخيره كله أو بعضه الى ثلاثة أيام على المشهور بخلفة الامر في ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط تسليم رأس المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط أيضا في السلم كون المسلم فيه دينا لأنه الذي وضع له لفظ السلم فان قال أسلمت اليك ألفا في هذا العبد مثلا أو أسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط أيضا القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان أسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب في الشتاء أو فيما يعز وجوده لقلته كالآلئ الكبار فلا يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه المؤجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة وأن يقدر بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وأن يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدرا أو صفة كالهريسة والحلاوى والمعجونات فهذه ستة شروط للسلم زائدة على البيع * (باب السلم في كيل معلوم) أي فيما يكال * وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقدمها على الكتاب في رواية المستملي وأخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر * وبه قال (حدثنا) وبالافراد لابي ذر (عمرو بن زرارة) بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما ألف أبو محمد بن واقد قال (أخبرنا اسماعيل بن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال (أخبرنا ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة اسمه عبد الله واسم أبيه يسار (عن عبد الله بن كثير) بالمثلثة أحد القراء السبعة المشهور فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني أو هو ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي والدمياطي وكلاهما ثقة (عن أبي المنهال) عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو بأبي المنهال سيار البصري (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس) أي والحال أن الناس (يسلفون) بضم أوله من أسلف (في التمر) بالمثلثة وفتح الميم (العام والعامين) بالنصب على الظرفية (أو قال عامين أو ثلاثة شك اسماعيل) أي ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاثة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من سلف) بتشديد اللام (في تمر) بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة من أسلف في شيء وهو أشمل وقال البرماوي والعيني كالكرماني وفي بعضها أي نسخ البخاري أو رواياته ثمر بالمثلثة والظاهر أنهم تبعوا في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو أعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فالله أعلم ولغير أبي ذر زيادة كيل (فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم مع أن المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد أجابوا عنه بان الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان أسلم كيلا أو وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا أصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام أطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان القدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النساءي فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات * وبه قال (حدثنا) وبالافراد لابي ذر (محمد) غير منسوب قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال (أخبرنا اسماعيل) ابن علية (عن ابن أبي نجيح) عبد الله بن يسار (بهذا) الحديث المذكور (في كيل معلوم ووزن معلوم) الواو بمعنى أو لانا لو أخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم أن يجمع في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل * (باب السلم) حال كونه (في وزن معلوم) فيما يوزن * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (أخبرنا ابن أبي نجيح) عبد الله (عن عبد الله بن كثير) المقرى أو ابن المطلب بن أبي وداعة وصحح

هذا الاخير الجبانى (عن أبي المنهال) عبد الرحمن (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر) بالمثلثة وفتح الميم والذى فى اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفى أوله موحدة بدل فى فى الرواية السابقة (السنتين والثلاث) من غير شك كما مر (فقال) عليه الصلاة والسلام (من اسلف فى شئ) شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت فى الذمة قرضا فى حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهى عن السلف فى الحيوان قال ابن السمعانى غير ثابت وان خرجه الحاكم (ففى كيل معلوم) فيما يكال كالقمح والشعير (ووزن معلوم) فيما يوزن وكذا عدد فيما يعد كالحيوان وذرع فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه كما مر ولو أسلم فى مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن فى البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفى فيها الكيل لانها تتجافى فى المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم فى الجوز واللوز بالوزن فى نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع فى اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بأن يقول مائة لبنة وزن كل لبنة واحدة رطل (الى اجل معلوم) قال النووى وليس ذكر الاجل فى الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان أجل فليكن معلوما * وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى باب السلم الى أجل معلوم والله الموفق * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنى) بالافراد (ابن ابى نجيح) عبد الله (وقال) بعد أن روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس كما مر (فليسلف فى كيل معلوم) فيما يكال (الى اجل معلوم) ان كان مؤجلا كما مر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن أبى نجيح) عبد الله بن يسار (عن عبد الله بن كثير) ابن المطلب أو المقرى كما مر قريبا (عن ابى المنهال) عبد الرحمن بن مطعم انه (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم النبى صلى الله عليه وسلم) أى المدينة كما فى السابقة الحديث (وقال فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم) أثبت الوزن فى هذه وأسقطه من سابقتها وقال فى الثلاث الى أجل معلوم وصرح فى الطريق الأولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن أبى نجيح * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن ابى المجالد) بضم الميم وفتح الجيم وبعد الألف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المؤلف بالسند اليه (ح وحدثنا يحيى) هو ابن موسى السختيانى البلخى المعروف بخت أحد مشايخ المؤلف قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن أبى المجالد) فسماه هنا محمدا وأبهمه فى الاولى كما مر * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى النمرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (محمد أو عبد الله بن أبى المجالد) بالشك وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله وأورده المؤلف فى الباب التالى من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبى اسحاق الشيبانى فقالوا عن محمد بن أبى المجالد ولم يشك فى اسمه وكذا ذكره المؤلف فى تاريخه فى المحمدين (قال) اى ابن أبى المجالد (اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد) أصله الهادى بالياء (وابو بردة) بضم الموحدة عامر بن موسى الاشعرى قاضى الكوفة (فى السلف) اى فى السلم اى هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه فى تلك الحالة أم لا (فبعثونى الى ابن ابى اوفى) عبد الله وجمع الضمير اما باعتبار أن اقل الجمع اثنان أو باعتبارهما ومن معهما (رضى الله عنه فسألته) عن ذلك (فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى زمنه وايام حياته (و) على عهد (أبى بكر وعمر) الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضى عنهما (فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر) بالمثناة وسكون الميم وذكر أربعة أشياء من المكيلات ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل (وسألت ابن ابزى) بفتح الهمزة والزاى بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن أحد صغار الصحابة (فقال مثل ذلك) الذى قاله عبد الله بن أبى أوفى * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى البيوع وكذا النسائى وابن ماجه فى التجارات *

(باب) حكم (السلم الى من ليس عنده) مما أسلف فيه (اصل) وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيبانى) بفتح الشين المعجمة أبو اسحاق سليمان قال (حدثنا محمد بن أبى المجالد) ولابى ذر مجالد (قال بعثنى عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد (وابو بردة) عامر بن

أبي موسى الاشعري (الى عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما فقالا سله) بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة (هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيام حياته (يسلفون) بضم التحتية وسكون السين من الاسلاف (في الحنطة) فسألته عن ذلك (قال) ولابوي ذر والوقت فقال (عبد الله) بن أبي أوفى (كنا نسلف نبيط أهل الشام) بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وآخره طاء مهملة اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها (في الحنطة والشعير) مما يكال (والزيت) مما يوزن وهذا بدل قوله في السابقة الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما (في كيل معلوم) اى ووزن معلوم فيما يكال أو يوزن ويلحق بهما الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار وأجمعوا على أنه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه (الى اجل معلوم) قال ابن أبي المجالد (قلت) لابن أبي أوفى هل كان السلم (الى من كان اصله عنده) أي المسلم فيه (قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسألته) عن ذلك (فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في (عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث) أي زرع (ام لا) حرث لهم * وبه قال (حدثنا اسحاق) بن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان الواسطي (عن الشيباني) سليمان (عن محمد بن أبي مجالد بهذا) الحديث (وقال) فيه (فنسلفهم في الحنطة والشعير * وقال عبد الله بن الوليد) العدني نزيل مكة (عن سفيان) الثوري مما هو موصول في جامع سفيان قال (حدثنا الشيباني) سليمان (وقال والزيت) آخره مثناة فوقية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الشيباني) سليمان (وقال في الحنطة والشعير والزبيب) بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في السابقة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرنا عمرو) بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي (قال سمعت ابا البختري) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي (الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في نخل قال) ولابي ذر فقال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه) بان يظهر صلاحه (وحتى يوزن فقال الرجل) اى أبو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (واي شيء يوزن) اذ لا يمكن وزن الثمر على النخل (قال رجل) لم يسم (الى جانبه) اى جانب ابن عباس المراد (حتى يحرز) بتقديم الراء على الزاي اى يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني حتى تحزر بتقديم الزاي على الراء اى تخرص وكانه أي الكيل والوزن والاكل والخرص كنايات عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مسترسلا في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بأن التحقيق انه من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته أن ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده أصل والا يلزم سد باب السلم بل لعله أجوز لانه يؤمن فيه غائلة اعتمادهما على هذا النخل بعينه فيلحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا ومسلم في البيوع (وقال معاذ) هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة السابق (قال ابو البختري) سعيد بن فيروز (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) يقول (نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله) اي مثل الحديث السابق * وهذا وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به * (باب) حكم (السلم في ثمر) (النخل) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة السابق في الباب قبله (عن ابي البختري) بفتح الموحدة والفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة سعيد أنه (قال سألت ابن عمر

رضي الله عنهما عن السلم في) ثمر (النخل فقال نهى) بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح (عن بيع) ثمر (النخل حتى يصلح) أي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية (و) نهى (عن بيع الورق) بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة أي بالذهب كما في الرواية الاخرى (نساء) بفتح النون والمهملة والمد أي تأخيرا (بناجز) أي حاضر ونساء نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة أو تأويله باسم المفعول أي مؤخرا أو على الحذف أي ذا تأخير أو أن يجعل نساء مصدر فعل محذوف ناصب له أي ينسأ نساء قال أبو البختري (وسألت ابن عباس) رضي الله عنهما (عن السلم في) ثمر (النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يؤكل منه) بضم أول يؤكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (أو) قال (يأكل) بفتح فضم أي يأكل صاحبه (منه حتى يوزن) مبنيا للمفعول أي يخرص * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة (عن ابي البختري) بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد أنه قال (سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في) ثمر (النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) وفي بعض النسخ وهي اليونينية للاوين نهى عمر رضي الله عنه ونهيه اما باجتهاد أو بسماع من الرسول صلى الله عليه وسلم (عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق) أي عن بيع الفضة (بالذهب نساء) تأخيرا (بناجز) أي حاضر قال أبو البختري (وسألت ابن عباس) رضي الله عنهما عن السلم في النخل (فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يأكل) منه صاحبه (او يؤكل) بضم أوله مبنيا للمفعول (وحتى يوزن) مبني للمفعول أيضا قال أبو البختري (قلت وما يوزن قال رجل) لم يسم (عنده) أي عند ابن عباس (حتى يحزر) بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاي على الراء لابي ذر عن الكشميهني أي يخرص وفي رواية يحرز بتقديم الراء أي يحفظ ويصان وفي أخرى يحزر براءين مهملتين الاولى مشددة أي بالخرص ليعلم كمية حق الفقراء قبل أن يبسط المالك يده في التمر فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله ابن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك أن تبيعني تمرا معلوما الى أجل معلوم من حائط بني فلان قال لا أبيعك من حائط مسمى بل أبيعك أوسقا مسماة الى أجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى نهي المبني للمفعول في معنى المرفوع بدليل تصريحه في الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع الثمر بدل قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن السلم في النخل وقدم يأكل المبني للفاعل على يؤكل المبني للمفعول في الثانية وأخره في الاولى * (باب الكفيل في السلم) * وبه قال (حدثنا) وبالافراد لابي ذر (محمد بن سلام) وسقط ابن سلام لغير أبي ذر قال (حدثنا يعلى) بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسي الحنفي الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان ابن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما) ثلاثين صاعا من شعير أو أربعين أو عشرين (من يهودي) هو أبو الشحم بالمعجمة ثم المهملة (بنسيئة ورهنه درعا له من حديد) هي ذات الفضول * ودلالة الحديث على الترجمة من حيث انه يراد بالكفالة الضمان ولا ريب أن المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال اكفلته اذا ضمنته اياه أو يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس أو أشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته ففي الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة نقدا أو جنسا * (باب الرهن في السلم) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن محبوب) بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة أبو عبد الله البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال تذاكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن في السلف) وقد أخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون

فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث (فقال حدثني) بالافراد (الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم) سقط لابي ذر قوله معلوم (وارتهن) اليهودي (منه) عليه الصلاة والسلام (درعا من حديد) وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الى أن قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه أحد نوعي البيع وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح أخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه أي عن الامام أحمد يصح وهو أظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث أبي داود عن أبي سعيد من أسلم في شئ فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من أسلم في شئ فلا يشترط على صاحبه غير قضائه أخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما

* (باب السلم الى اجل معلوم وبه) أي باختصاص السلم بالاجل (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق أبي حسان عن الاعرج عن ابن عباس (وابو سعيد) الخدري فيما وصله عبد الرزاق (والاسود) بن يزيد مما وصله ابن أبي شيبة (والحسن) البصري مما وصله سعيد بن منصور (وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله في الموطأ (لا بأس) بالسلف (في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك) أصله يكن فاسقط النون للتخفيف (ذلك) السلم (في زرع لم يبد صلاحه) فان بدا صح وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره في الباب السابق * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن ابي نجيح) عبد الله (عن عبد الله بن كثير) بالمثلثة المقرى أو ابن المطلب بن ابي وداعة (عن ابي المنهال) بكسر الميم عبد الرحمن (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم) أي أهلها (يسلفون) بضم التحتية وبالفاء (في الثمار) بالمثلثة والجمع (السنتين والثلاث فقال) عليه الصلاة والسلام (أسلفوا في الثمار في كيل معلوم) فيما يكال (الى اجل معلوم) وقد أشار المؤلف بالترجمة الى الرد على من أجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل له بهذا الحديث المذكور في أوائل السلم وقد أجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى أجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من أسلم الى أجل فليسلم الى أجل معلوم لا مجهول وأما السلم لا الى أجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الأجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا فلو أطلق بأن لم يذكر الحلول ولا التأجيل انعقد حالا ولو أقت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح اذ ليس لها وقت معين وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الأجل فقال المالكية أقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى أن ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوي من الحنفية أقله ثلاثة أيام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح (وقال عبد الله بن الوليد) العدني (حدثنا سفيان) بن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان قال (حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم) وزاد (و) في (وزن معلوم) وصرح فيه بالتحديث وهو في السابق بالعنعنة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن سليمان الشيباني) بفتح الشين المعجمة (عن محمد بن ابي مجالد) بدون الالف واللام ولابي ذر باثباتهما انه (قال ارسلني ابو بردة) عامر بن أبي موسى الاشعري (وعبد الله بن شداد) بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى لما اختلفا في السلف (الى عبد الرحمن بن ابزى) بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة (وعبد الله بن ابي اوفى فسألتهما عن السلف فقالا) أي ابن أبزى وابن أبي أوفى (كنا نصيب المغانم) هي ما أخذ من الكفار قهرا (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط) جمع نبط كفرس ونبيط كجميل وهم نصارى الشام الذين عمروها أو الزراعون (من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب) ولابي ذر والزيت بالمثناة الفوقية آخره بدل الزبيب بالموحدة (الى اجل مسمى) لم يذكر الى أجل مسمى في الرواية السابقة في باب السلم الى من ليس عنده أصل (قال) أي ابن أبي المجالد (قلت) لهما (أكان لهم) أي للانباط (زرع اولم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك) ومطابقته للترجمة في قوله الى أجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا

من

من ثلاث طرق باختلاف الشيوخ والزيادة فى المتن وغيره * (باب السلم الى ان تنتج الناقة) بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما آخره جيم أى الى أن تلد * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (موسى ابن سماعيل) التبوذكى قال (اخبرنا جويرية) بن أسماء الضبعى البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه انه (قال كانوا) فى الجاهلية (يتبايعون الجزور) بفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى (الى حبل الحبلة فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع) الراوى عن ابن عمر (الى ان تنتج الناقة) بضم أوله وفتح ثالثه والناقة بالرفع أى تلد (ما فى بطنها) زاد فى باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التى فى بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع نعم قال الاسماعيلى انه مدرج من كلام نافع أى الى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها والمراد انه يبيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهى لانه الى اجل مجهول ففيه عدم جواز السلم الى أجل غير معلوم ولو اسند الى شئ يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن أحمد وهذا الحديث قد مر فى باب بيع الغرر وحبل الحبلة

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الشفعة) كذا لابى ذر عن المستملى ولابى ذر أيضا بعد البسملة السلم فى الشفعة كذا فى اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم فى الشفعة كذا للمستملى وسقط ماسوى البسملة للباقين وثبت للجميع * (باب الشفعة فيما لم يقسم) أى فى المكان الذى لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهى فى اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشئ ضممته فهى ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفى الشرع حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن أبى بكر الاصم من انكارها (فاذا وقعت الحدود) أى عينت (فلا شفعة) والمعنى فى الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق فى الحصة الصائرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) وقد اختلف على الزهرى فى هذا الاسناد فقال مالك عنه عن أبى سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعى وغيره والمحفوظ روايته عن أبى سلمة عن جابر أنه (قال قضى رسول الله) ولابوى ذر والوقت قضى النبى (صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما) أى فى كل مشترك مشاع قابل للقسمة (لم يقسم فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففى تحديد الشئ منع خروج شئ منه ومنع دخول غيره فيه (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة وتشدد أى بينت مصارفها وشوارعها (فلا شفعة) لانه لا مجال لها بعد أن تميزت الحقوق بالقسمة * وهذا الحديث أصل فى ثبوت الشفعة وقد أخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والربعة بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة فى المشاع وصدره يشعر بثبوتها فى المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه أكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة فى مطلق البيع من الابواب والرفوف والمسامير وحجرى الطاحون والاشجار فلا تثبت فى منقول غير تابع ويشترط أن يكون العقار قابلا للقسمة واحترزبه عما اذا كان لا يقبلها أو يقبلها بضرر كالحمام ونحوها لما سبق أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق فى الحصة الصائرة الى الشفيع وفى الفتح وقد أخذ بعمومها فى كل شئ مالك فى رواية وهو قول عطاء وعن أحمد تثبت فى الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة فى كل شئ ورجاله ثقات الا أنه قد أعل بالارسال وقد أخرج الطحاوى له شاهدا من حديث جابر بالاسناد لا بأس به انتهى ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوى الحنبلى فى تنقيحه ولا شفعة فى طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما تجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله فى الحديث فى كل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث أثبتوها للجار الملاصق

أيضا وفي الجامع وللجار المقابل في السكة غير النافذة أما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه الصلاة والسلام الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا أخرجه أبو داود والترمذي وقد زعم بعضهم أن قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره مدرج من كلام جابر قال لان قوله الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق * وحديث الباب قد سبق في باب بيع الشريك من شريكه * (باب عرض الشفعة) أي عرض الشريك الشفعة (على صاحبها) الذي هي له (قبل) صدور (البيع وقال الحكم) بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي (اذا أذن) مستحق الشفعة (له) أي للشريك الذي يريد البيع (قبل البيع فلا شفعة له) وهذا وصله ابن أبي شيبة (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير فيما وصله ابن أبي شيبة (من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأصحابهم لو أعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه الخ وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في المطلب والخبر يقتضي استئذان الشريك قبل البيع ولم أظفر به في كلام أحد من أصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلي قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (اخبرني) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة (عن عمرو بن الشريد) بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المخففة آخره دال مهملة ابن سويد التابعي الثقة وأبوه صحابي أنه (قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة) بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميمي مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما (فوضع يده على احدى منكبي) بتأنيث احدى وأنكره بعضهم لان المنكب مذكر وفي نسخة الميدومي أحد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطي كذلك (اذ جاء ابو رافع) اسلم القبطي (مولى النبي صلى الله عليه وسلم) وكان للعباس فوهبه له عليه الصلاة والسلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس أعتقه واذ للمفاجأة مضافة للجملة وجوابها قوله (فقال) أبو رافع (يا سعد ابتع) أي اشتر (مني بيتي) الكائنين (في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما) أي ما أشتريهما (فقال المسور والله لتبتاعنهما) بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد المثقلة ووقع في رواية سفيان ان أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك (فقال سعد) لابي رافع (والله لا ازيدك على اربعة آلاف منجمة او) قال (مقطعة) وهما بمعنى أي مؤجلة والشك من الراوي * وفي رواية سفيان الآتية ان شاء الله تعالى في ترك الحيل أربعمائة مثقال (قال ابو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار) بضم همزة أعطيت على صيغة المجهول (ولولا أني سمعت النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة أو الشريك (ما أعطيتكها) أي البقعة الجامعة للبيتين (بأربعة آلاف وانا اعطى) بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما اعطى (بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه) قال في معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وأوله غيره على أن المراد أن الجار أحق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل انه أراد أحق بالبر والمعونة وما في معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد أن قولهم المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى المجاز لان لفظ أحق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب أن الشريك أحق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديث جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع اذ هو مصروف الظاهر اتفاقا

لان

لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك فى الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين
التأويل وقال أبو سليمان أى الخطابى بعد أن ساق حديث أبى داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال حدثنا
سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق
بسقبه تكلم بعضهم فى اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع
سمع النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عن أبيه عن أبى رافع وأرسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن
شعيب عن الشريد قال والأحاديث التى جاءت فى أن لا شفعة الا للشريك أسانيدها جياد وليس فى شئ منها
اضطراب انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى ترك الحيل عن على بن عبد الله عن سفيان الثورى
وعن ابن عيينة وعن محمد بن يوسف وأبى نعيم كلاهما من سفيان الثورى وعن مسدد عن يحيى عن الثورى
وأخرجه أبو داود فى البيوع عن النفيلى عن سفيان بن عيينة وعن محمود بن غيلان عن أبى نعيم به وخرجه ابن
ماجه فى الاحكام من طريق ابن عيينة * هذا (باب) بالتنوين (أى الجوار أقرب) بكسر الجيم وتضم فيه
اشعار الى أن المؤلف يختار مذهب الكوفيين فى استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث
فى الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار وأعقبه بهذا الباب ليدل بذلك على أن الأقرب جوارا أحق من
الأبعد لكنه لم يصرح فى الترجمة بأن غرضه الشفعة واستدل التوربشتى بايراد البخارى حديث الجار أحق
بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تأوله أبو سليمان الخطابى مشنعا عليه وأجاب شارح المشكاة بأن ايراد
البخارى لذلك ليس بحجة على الامام الشافعى ولا على الخطابى وقد وافق محيى السنة البغوى الخطابى فى ذلك
واذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام أبى سليمان الذى لان له الحديث كما لان لابى سليمان الحديد انتهى
* وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن المنهال السلمى الانماطى وليس هو حجاج بن محمد الأعور قال (حدثنا شعبة)
ابن الحجاج (ح) لتحويل السند قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد (على) غير منسوب ولابن السكن وكريمة كما
قال فى فتح البارى على بن عبد الله ولابن شبويه على بن المدينى ورجح أبو على الجيانى أنه على بن سلمة اللبقى بفتح
اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذى وابن طاهر وهو الذى فى رواية المستملى قال الحافظ ابن حجر
وهذا يشعر بأن البخارى لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان ذلك فالارجح أنه
ابن المدينى لان العادة أن الاطلاق انما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المدينى أشهر من اللبقى ومن عادة
البخارى اذا أطلق الرواية عن على انما يقصد به على بن المدينى انتهى وفى اليونينية على بن عبد الله ورقم على
قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابى ذر قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار
المدائنى أصله من خراسان رمى بالارجاء قيل وكان داعية لكن وثقه ابن معين وابن المدينى وأبو زرعة وغيرهم
وحكى سعيد بن عمرو البرذعى عن أبى زرعة انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة قال (حدثنا شعبة) بن
الحجاج قال (حدثنا أبو عمران) عبد الملك بن حبيب الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون (قال سمعت طلحة
ابن عبد الله) بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمى فيما جزم به المزى وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعى (عن
عائشة رضى الله عنها) انها قالت (قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدى) بضم الهمزة (قال) عليه
الصلاة والسلام وزاد أبو ذر لى (الى أقربهما منك بابا) قال الزركشى ويروى قال أقربهما باسقاط الى وبالجر
على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس فى الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار
لان عائشة رضى الله عنها انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن من قرب أولى من غيره لانه
ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه وانه أسرع اجابة لجاره عند
النوائب العارضة له فى أوقات الغفلة فلذلك بدئ به على من بعد * وهذا الحديث من افراد المؤلف لم يخرجه
مسلم وأخرجه أبو داود فى الأدب والمؤلف ايضا فيه وفى الهبة

* (كتاب الاجارة) *

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعى ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهى لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على
منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كتفاحة للشم
وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها

والشركة والاجارة ومعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق نعم يرد عليه بيع حق
الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم

(بسم الله الرحمن الرحيم * في الاجارات) بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارات
وسقط للباقين كتاب الاجارة * هذا (باب) بالتنوين (في الاجارة استئجار الرجل الصالح) فيه اشارة الى قطع وهم
من لعله يتوهم انه لا ينبغي استئجار الصالحين في الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابي ذر باب
استئجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في الاجارة استئجار الرجل الصالح (وقول الله تعالى)
بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستئناف ولابي ذر وقال الله تعالى (ان خير من استأجرت القوي
الامين) تعليل شائع يجري مجرى الدليل على انه حقيق بالاستئجار وللمبالغة فيه جعل خبرا اسما وذكر الفعل
بلفظ الماضي للدلالة على انه أمر مجرب معروف وأشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة
شعيب في سقيه المواشي قال شريح القاضي وأبو مالك وقتادة ومحمد بن اسحاق وغير واحد فيما قاله ابن كثير
في تفسيره لما قالت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال لها أبوها وما علمك بذلك قالت انه رفع
الصخرة التي لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جئت معه تقدمت أمامه فقال كوني من ورائي فاذا اختلفت
الطريق فاحذفي لي بحصاة أعلم بها كيف الطريق لأهتدي اليه (والخازن الامين ومن لم يستعمل) من الائمة
(من اراده) أي لا يفوض الامر الى الحريص على العمل لانه لحرصه لا يؤمن * وهذان الجزآن من جملة
الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري
(عن ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله انه (قال اخبرني) بالافراد (جدي ابو بردة) عامر
على الأشهر (عن ابيه ابي موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم الخازن الأمين الذي يؤدي) يعطي (ما أمر به) بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال
كونه (طيبة) بما يؤديه (نفسه) رفع بطيبة ولابي ذر طيب نفسه برفعهما على أن طيبة خبر مبتدأ محذوف
ونفسه فاعله أو توكيد وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس وانما انتصب حالا والحال
لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تقبل التعريف وقوله الخازن مبتدأ خبره (احد المتصدقين) بفتح
القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما في الفرع وأصله * واستشكل سياق هذا الحديث هنا من
حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها وأجاب السفاقسي بأن الخازن لا شئ له في المال وانما هو أجير وقال
الكرماني أشار الى أن خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال وقول ابن بطال انما أدخله لان من استؤجر
على شئ فهو أمين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح تعقبه صاحب المصابيح بأن
سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالائتمان حتى لو ائتمنه فوجده خائنا لم يكن عليه ضمان
والمسوق في الحديث هو من اتصف في الواقع بالأمانة فأنى يؤخذ منه ما قاله فتأمله انتهى * وهذا الحديث
سبق في باب أجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا
يحيى) بن سعيد القطان (عن قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري (قال حدثني)
بالافراد (حميد بن هلال) بضم الحاء مصغرا العدوي البصري قال (حدثنا أبو بردة) عامر (عن أبيه) (ابي
موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من
الأشعريين) لم يسميا وقد سمي من الأشعريين الذين قدموا مع أبي موسى في السفينة كعب بن عاصم وأبو مالك
وأبو عامر وغيرهم (فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل) كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في باب
حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل أي العمل فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك
بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكأني أنظر الى سواكه تحت شفته
قلصت أي انزوت (فقال) ولابي ذر قال (لن) بالنون (او) قال (لا) بالالف شك من الراوي (نستعمل على عملنا
من اراده) لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سأل الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة الميدومي
أنا لا نستعمل وذكر السفاقسي أن في بعض النسخ لن أولي نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام

مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام ان أولى على عملنا وقد وقع هذا الحديث فى الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن أبى بردة بلفظ انا لانولى على عملنا وهو يعضد هذا التقدير قاله ابن حجر ولما كان فى الغالب أن الذى يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابق ذلك ماترجم له * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاجارة والاحكام وفى استتابة المرتدين ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الحدود والنسائى فى القضاء * (باب رعى الغنم على قراريط) جمع قيراط وهو نصف الدانق أو نصف عشر الدينار أو جزء من اربعة وعشرين جزءا * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) الازرقى القواس (المكى) صاحب اخبار مكة قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال مابعث الله نبيا الارعى الغنم) وللكشميهنى الاراعى الغنم بألف بعد الراء وكسر العين (فقال اصحابه وانت) بحذف همزة الاستفهام اى وأنت ايضا رعيتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة) وفى رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجه يعنى كل شاة بقيراط يعنى القيراط الذى هو جزء من الدينار أو الدرهم وقال أبو اسحاق الحربى قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزى كابن ناصر وأيده مغلطاى بأن العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان اهل مكة لاتعرف بها مكانا يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذى هو من النقد ولذا قال عليه الصلاة والسلام كما فى الصحيح تفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن لايلزم من عدم معرفتهم اهما أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لايعرف ذلك والحكمة فى الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعى الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على مايكلفونه من القيام بأمر امتهم ولان فى مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعى ودفعوا عنها السباع الضارية والايدى الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح رفقوا بضعيفها واحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة اممهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها وفى ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم انه اشرف خلق الله مافيه من التواضع والتصريح بمنته عليه * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى التجارات * (باب استئجار) المسلمين (المشركين عند الضرورة) أى عند عدم وجود مسلم (اواذا لم يوجد اهل الاسلام) وفى نسخة عند الضرورة اذا لم يجد أهل الاسلام (وعامل النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر) على العمل فى ارضها اذ لم يجد أحدا من المسلمين ينوب منابهم فى ذلك قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لمافى ذلك من المذلة لهم انما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لمافيه من الاذلال * وبه قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان ابو اسحاق التميمى الفراء الرازى الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت (واستأجر) بواو العطف على قصة فى هذا الحديث وهى ثابتة فى أصله الطويل المسوق عند المؤلف فى باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت لم اعقل ابوى الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج أبى بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبى صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الرحمن بن أبى بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت معهم فلايسمع امرا يكادان به الاوعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبى بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشاء فيبيتان فى رسل وهو ابن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر ابن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالى وسقط واو العطف المذكور لابى ذر واستأجر (النبى) ولابى الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا) مشركا (من بنى الديل) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام رجلا من بنى سهم بن عمرو وكان مشركا * وهذا موضع الترجمة (ثم من بنى عبد بن عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بنى بكر (هاديا) للطريق

قوله اهما بالمعنيين الوضع و النقود ١٥

(خريتا) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري (الخريت الماهر بالهداية قد غمس) أي عبد الله بن اريقط (يمين حلف) بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة أي دخل (في) جملة (آل العاصي بن وائل) بالهمز من بني سهم رهط من قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم أو خلوق أو شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيد الحلف (وهو) أي عبد الله بن أريقط (على دين كفار قريش فأمناه) بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة من أمنت فلانا فهو آمن وذلك مأمون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والصديق (فدفعا اليه راحلتيهما) تثنية راحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال يستوي فيه المذكر والمؤنث والتاء للمبالغة (وواعداه) ولابي ذر وواعداه بألف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من المواعدة (غار ثور) بالمثلثة كهفا بجبل أسفل مكة (بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الياء الساكنة راء مفتوحة (والدليل الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون الياء من غير همزة هو عبد الله بن أريقط (فأخذ بهم) اى أخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعامر عبد الله بن أريقط الدليل وفي نسخة أسفل مكة (وهو طريق الساحل) وفي الهجرة فأخذ بهم طريق الساحل فأسقط لفظ وهو * وهذا الحديث أخرجه في باب الاجارة والهجرة * هذا (باب) بالتنوين (اذا استأجر) الرجل (اجيرا ليعمل له) عملا (بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة) وجواب اذا قوله (جاز) التواجر (وهما) أي المؤجر والمستأجر (على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل) قال العيني وهو جائز عند مالك وأصحابه بعد اليوم أو اليومين أو ما قرب اذا أنقده الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقده فأجازه مالك وابن القاسم وقال أشهب لا يجوز لانه لا يدري أيعيش أم لا وقياسه أن يستأجر منه منزلا مدة معلومة قبل مجيء السنة بأيام كأن يقول آجرتك الدار سنة بعد عشرة أيام فمذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة التسليم في الحال فأشبه بيع العين على أن يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تأجيل العمل كما في السلم فلو آجر السنة الثانية لمستأجر الاولى قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر فهو كما لو آجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو آجرها من غيره لعدم اتحاد المستأجر وقال الحنفية اذا قال في شعبان مثلا آجرتك داري في أول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد ابن عقيل بفتح العين (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (فأخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر) بواو العطف على قصة مذكورة في الحديث كما نبه عليه في الباب السابق (رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا) اسمه عبد الله بن أريقط (من بني الديل) بكسر الدال (هاديا) يرشد الى الطريق (خريتا) بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرا يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري فيما أدرجه في السابقة الماهر بالهداية (وهو على دين كفار قريش) على أن يدلهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليال (فدفعا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه (اليه) أي الى عبد الله بن أريقط (راحلتيهما وواعداه) بألف قبل العين وبعد الدال (غار ثور) باسفل مكة (بعد ثلاث ليال) زاد في نسخة الميدومي فأتاهما (براحلتيهما صبح ثلاث) نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل في غار ثور واعترض الاسماعيلي على المصنف بأنه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استأجراه على أن لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسلمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى أن يتهيأ لهما الخروج وأجيب بأن الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وأن يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الغار ثم يخدمهما بما اراداه من الدلالة على الطريق بعد الليالي الثلاث وقاس المؤلف على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر أو بعد سنة فقاس الأجل البعيد على الأجل القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمة الراحلتين ويؤيده أن الذي كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث وأما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل * (باب الاجير في الغزو) * وبه قال

(حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقى قال (حدثنا اسماعيل ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الاسدى قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (عن صفوان بن يعلى) بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام مقصورا (عن) أبيه (يعلى بن امية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم أمه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية (رضى الله عنه) أنه (قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم جيش العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين هو غزوة تبوك وسمى بالعسرة لان النبى صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو فى شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت فى سنة تسع من الهجرة (فكان) الغزو (من اوثق اعمالى فى نفسى فكان لى اجير) أى يخدمنى باجرة (فقاتل) الاجير (انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه) وفى مسلم العاض هو يعلى بن أمية (فانتزع اصبعه فأندر) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء أى أسقط (ثنيته) بجذبه والثنية مقدم الاسنان والثنايا أربع ثنتان عليا وثنتان سفلى (فسقطت) من فيه (فانطلق) الذى ندرت ثنيته (الى النبى صلى الله عليه وسلم فأهدر) عليه الصلاة والسلام (ثنيته) فلم يوجب له دية ولا قصاصا (وقال) عليه الصلاة والسلام له (افيدع) يترك (اصبعه فى فيك تقضمها) بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وماضيه على ما قال ثعلب بكسرها أى تأكلها بأطراف أسنانك والهمزة فى أفيدع للاستفهام الانكارى (قال) يعلى (احسبه) عليه الصلاة والسلام (قال كما يقضم الفحل) الذكر من الابل ويقضم بفتح الضاد كما مر (قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (وحدثنى) بالافراد (عبد الله) هو مؤذن ابن الزبير وقاضيه (ابن ابى مليكة) بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله بن جدعان القرشى التيمى ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكى بابى مليكة وهذا هو الذى اعتمده المزى فى التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله أبى مليكة بن زهير فالمكنى هو عبد الله وأبوه زهير فيكون نسبه الى جد أبيه وهذا كما قال فى الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبى وغيرهما (عن جده) الضمير على القول الاول يعود الى أبى مليكة زهير وعلى الثانى يعود الى عبد الله بن زهير وقد أخرج الحديث الحاكم أبو أحمد فى الكنى عن أبى عاصم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أبيه عن جده عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (بمثل هذه الصفة) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وللاربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة (ان رجلا عض يد رجل فأندر ثنيته) أى أسقطها (فأهدرها أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه) وفى هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض أو فك لحييه لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد والمغازى والديات ومسلم فى الحدود وأبو داود فى الديات والنسائى فى القصاص * (باب من استأجر) ولابى ذر باب بالتنوين اذا استأجر (اجيرا فبين له الاجل) أى المدة (ولم يبين العمل) الذى يعمله له هل يصح ذلك أم لا والذى مال اليه المصنف الجواز (لقوله) تعالى (انى اريد أن انكحك) أزوجك (احدى ابنتى هاتين الى قوله على) ولابى ذر والله على (ما نقول وكيل) شاهد على ما عقدنا واعترضه المهلب بأنه ليس فى الآية دليل على جهالة العمل فى الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به وأجاب ابن المنير بأن البخارى لم يقصد جواز أن يكون العمل مجهولا وانما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وأن المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب أكثر العلماء الى أن ما وقع من النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه السلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر فى طول المدة ولانه قال احدى ابنتى هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين وأجاب فى الكشاف بأن ذلك لم يكن عقدا للنكاح ولكن مواعدة ولو كان عقدا لقال قد أنكحتك ولم يقل انى اريد أن أنكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على أن يؤجرها نفسه سنة فقال الشافعى النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمته سنة وقال محمد تجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم أخذ البخارى يفسر قوله

في بقية الآية على أن تأجرني فقال (يأجر فلانا) بضم الجيم (يعطيه أجرا ومنه) أي ومن هذا المعنى قولهم (في التعزية) بالميت (آجرك الله) بمد الهمزة أي يعطيك أجرك وهكذا فسره أبو عبيدة في المجاز وزاد يأجرك بنيك ولم يذكر حديثا لأنه إنما يقصد بتراجمه بيان المسائل الفقهية واكتفى بالآية على ما أراده هنا فالله تعالى ينبه وثبت قوله يأجر فلانا الخ لأبي ذر عن الكشميهني * هذا (باب) بالتنوين (إذا استأجر) أحد (أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض) أي يسقط (جاز) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (إبراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن قاضي اليمن (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالإفراد (يعلى بن مسلم) أي ابن هرمز (وعمرو بن دينار) المكي أبو محمد الأثرم الجمحي كلاهما (عن سعيد بن جبير) الأسدي الكوفي (يزيد أحدهما) أي يعلى أو عمرو (على صاحبه) واستشكل قوله يزيد أحدهما على صاحبه فإنه يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه نوع محال وهو أن يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه وأجاب الكرماني بأنه أراد بأحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ فلا إشكال وإن أراد كل واحد منهما فمعناه أنه يزيد شيئا لم يزده الآخر فهو مزيد باعتبار شيء ومزيد عليه باعتبار شيء آخر (وغيرهما) أي قال ابن جريج وأخبرني أيضا غير يعلى وعمرو (قال) ابن جريج (قد سمعته) أي الغير (يحدثه) أي الحديث (عن سعيد) هو ابن جبير (قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني) بالإفراد (أبي بن كعب) الأنصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حديث قصة موسى مع الخضر المسوق تمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر (فانطلقا) موسى والخضر (فوجدا جدارا يريد أن ينقض) تدانى أن يسقط فاستعيرت الإرادة للمشارفة (قال سعيد) هو ابن جبير أشار الخضر (بيده) إلى الجدار (هكذا ورفع) أي الخضر (يديه) بالتثنية إلى الجدار فمسحه (فاستقام) ولأبوي ذر والوقت بيده بالإفراد (قال يعلى) بن مسلم (حسبت أن سعيدا قال فمسحه) أي مسح الخضر الجدار (بيده فاستقام) وهذا مما زاده يعلى على عمرو في ذلك قال موسى للخضر (لو شئت لاتخذت عليه) بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة (أجرا) تحريضا على أخذ الجعل ليتعشيا به أو تعريضا بأنه فضول لما في لو من النفي كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه (قال سعيد) أي ابن جبير (أجرا نأكله) ولأبي ذر أجر بالرفع بتقدير هو وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت لاتخذت عليه أجرا لو شارطت على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك * (باب) حكم (الإجارة) من أول النهار (إلى نصف النهار) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثلكم) مع نبيكم (ومثل أهل الكتابين) التوراة والإنجيل مع أنبيائهم (كمثل رجل استأجر أجراء) بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم والممثل به مع من استأجرهم (فقال من يعمل لي من غدوة) بضم الغين المعجمة (إلى نصف النهار على قيراط) زاد في رواية عبيد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد (فعملت اليهود) زاد ابن دينار على قيراط قيراط (ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر) أول وقت دخولها أو أول الشروع فيها (على قيراط) قيراط (فعملت النصارى) على قيراط قيراط (ثم قال من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين) قيراطين (فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى) أي الكفار منهم (فقالوا) وفي التوحيد فقال أهل التوراة (ما لنا أكثر عملا) ممن عمل من العصر إلى الغروب (وأقل عطاء) منهم لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكبر * وأكثر وأقل بالنصب على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين أو خبر كان أي ما لنا كنا أكثر وما لنا كنا أقل وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف أي ما لنا نحن أكثر وما لنا نحن أقل وعملا نصب على التمييز (قال) الله تعالى (هل نقصتكم من حقكم) زاد في الرواية الآتية شيأ (قالوا لا) لم تنقصنا (قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء) من عبادي وأراد المصنف رحمه الله بهذا إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك * (باب الإجارة إلى صلاة العصر) * وبه قال (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس) واسمه عبد الله ابن عبد الله بن أويس بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله ابن أخت الإمام مالك (قال حدثني) بالإفراد (مالك)

الامام (عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن) مولاه (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم) مع نبيكم (واليهود والنصارى) مع أنبيائهم بالخفض عطفا على
الضمير المخفوض في مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش وجوزه
الكوفيون قاطبة والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما في اليونينية والتقدير ومثل اليهود على حذف
المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجدانه مضبوطا بالنصب في أصل أبي ذر ووجهه
على ارادة المعية (كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي) أي من أول النهار (الى نصف النهار على قيراط قيراط)
مرتين (فعملت اليهود) أي الى نصف النهار (على قيراط قيراط) مرتين أيضا قال الطيبي هذه حالة من حالات
المشبه ادخلها في حالات المشبه به وجعلت من حالاته اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لي الى نصف
النهار على قيراط فعمل قوم الى نصف النهار الخ كذلك قال الله تعالى للامم من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط
فعملت اليهود الى آخره ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله
بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا (ثم عملت النصارى) أي ثم قال من يعمل لي الى
صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى (على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى
مغارب الشمس) بلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة
(على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا) أي باعتبار مجموع عمل الطائفتين
(واقل عطاء قال) الله تعالى (هل ظلمتكم) أي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق وانما لم يكن ظلما لانه
تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا أن يعملوا به (من حقكم شيأ قالوا لا قال) تعالى ولابي ذر قال (فذلك فضلي اوتيه
من أشاء) قال الطيبي وما ذكر من المقاولة والمكالمة لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة اللهم
الا أن يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة * (باب اثم من منع اجر الاجير) * وبه قال (حدثنا
يوسف بن محمد) العصفري الخراساني نزيل البصرة قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن سليم) بضم السين وفتح اللام
الطائفي نزيل مكة صدوق سيء الحفظ ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث وله أصل عنده من غير هذا الوجه
واحتج به الباقون (عن اسماعيل بن امية) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي (عن سعيد بن ابي سعيد)
المقبري (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال الله تعالى ثلاثة) من الناس
(انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي) أي اعطى العهد باسمي (ثم غدر) أي نقض العهد (ورجل باع حرا)
عالما متعمدا (فاكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه اجره) وهذا الحديث سبق
في كتاب البيع في باب اثم من باع حرا * (باب الاجارة من العصر) من أول وقته (الى) أول دخول (الليل) *
وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن
أسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية (عن ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر
(عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين
واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما) هم اليهود وهو من باب القلب أي كمثل قوم استأجرهم رجل
أو هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع اذ التقدير مثل الشارع
معكم كمثل رجل مع آخر (يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم) أي على قيراطين (فعملوا الى نصف
النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا) اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من
اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان (وما عملنا باطل) اشارة الى احباط
عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى (فقال لهم لا تفعلوا) ابطال العمل وترك
الاجر المشروط (اكملوا) ولابوين فقال اكملوا (بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستأجر آخرين)
بخاء معجمة فراء مكسورة وهم النصارى (بعدهم فقال) لهم (اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم)
أي لليهود (من الاجر) وهو القيراطان (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر) بنصب حين على انه خبر كان
الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انتهاء عملهم المفهوم من السياق وبالرفع على انه فاعل كان التامة
(قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه) فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود (فقال لهم اكملوا بقية

عملكم فان مابقى من النهار شئ يسير) بالنسبة لما مضى منه والمراد مابقى من الدنيا (فأبوا) أن يعملوا وتركوا أجرهم وفى رواية غير أبوى ذر والوقت واستأجر أجيرين بجيم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فراء مفتوحة على التثنية فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذى شرطت لهم من الاجر فعملا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذى جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فان مابقى من النهار شئ يسير فأبيا وفى حديث ابن عمر السابق انه استأجر اليهود من أول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة وأجيب بأن ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من أدرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر أنهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سيق مثالا لاهل الإعذار لقوله فعجزوا فأشار الى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع فى ذلك يحصل له الاجر تاما بفضل الله قال وذكر حديث أبى موسى مثالا لمن أخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى أجرك فأشار بذلك الى أن من أخره عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع فى رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية فى باب من أدرك ركعة من العصر الآتية ان شاء الله تعالى فى التوحيد ما يوافق رواية أبى موسى ولفظها فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا وقال فى أهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل على أن مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجر النصارى للنصف الباقى قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط (واستأجر) بالواو ولابى ذر فاستأجر بالفاء (قوما) هم المسلمون (ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين) اليهود والنصارى (كليهما) باءيمانهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسى أن فى روايته كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى فى الاحوال الثلاثة بالالف (فذلك مثلهم) أى المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) المحمدى وللاسماعيلى فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به واستدل به على أن بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضى أن مدة اليهود نظير مدتى النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت أكثر من ألفى سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف سنة قطعا قاله فى الفتح * (باب من استأجر اجيرا فترك اجره) وللكشميهنى فترك الاجير أجره (فعمل فيه المستأجر) بالتجارة والزراعة (فزاد) فيه أى ربح (او من) وفى بعض النسخ ومن (عمل فى مال غيره فاستفضل) بالضاد المعجمة اى فضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (حدثنى) بالافراد (سالم ابن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط) قال الجوهرى والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال تعالى وكان فى المدينة تسعة رهط فجمع وليس له واحد من لفظه مثل ذود (ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت) بقصر الهمزة كرموا والمبيت موضع البيتوتة (الى غار) كهف فى جبل (فدخلوه فانحدرت) هبطت (صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم) بضم الياء من الانجاء أى لا يخلصكم (من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح أعمالكم) بسكون واو تدعوا وأصله تدعون فسقطت النون لدخول أن (فقال) بالفاء ولابى الوقت قال (رجل منهم اللهم كان لى ابوان شيخان كبيران) هو من باب التغليب اذ المراد الاب والام (وكنت لا اغبق قبلهما) بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة آخره قاف من الثلاثى كذا فى الفرع وفى نسخة أغبق بضم الموحدة وللاصيلى كما فى الفتح أغبق بضم الهمزة من الرباعى وخطاؤه والغبوق شرب العشى أى ما كنت اقدم عليهما فى شرب نصيبهما من اللبن (اهلا) اقارب (ولا مالا) رقيقا (فنأى) كسعى أى بعد (بى) وللكريمة والاصيلى كما فى الفتح فناء بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول (فى طلب شئ) بعد (يوما فلم ارح) بضم الهمزة وكسر الراء من اراح رباعيا أى لم أرجع (عليهما) أى على أبوى (حتى ناما فحلبت) وللحموى والمستملى فحملت بالميم (لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت) بالواو ولابوى ذر والوقت فكرهت (ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح) أى والحال ان القدح

(على يدى) بتشديد آخره على التثنية (انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر) بفتح الراء أى ظهر ضياؤه (فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة) بفاء بين مفتوحتين فراء مكسورة مشددة (فانفرجت شيأ لا يستطيعون الخروج) منه (قال النبى صلى الله عليه وسلم * وقال الآخر اللهم كانت لى بنت عم كانت احب الناس الى فاردتها عن نفسها) أى بسبب نفسها أو من جهتها وللحموى والمستملى على نفسها أى مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع (فامتنعت منى حتى ألمت) بتشديد الميم وللكشميهنى ألمت أى نزلت (بها سنة من السنين) المقحطة فأحوجتها (فجاءتنى فأعطيتها عشرين ومائة دينار) وفى البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافى الزيادة أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرعا منه كرامة لها (على ان تخلى بينى وبين نفسها ففعلت) ذلك (حتى اذا قدرت عليها) وفى الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها (قالت لا أحل لك) بفتح الهمزة فى اليونينية وفى غيرها أحل بضمها من الاحلال (أن تفض الخاتم الا بحقه) أى لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعى المسوغ للوطء (فتحرجت) أى تجنبت واحترزت من الاثم الناشئ (من الوقوع عليها) بغير حق (فانصرفت عنها وهى أحب الناس الى وتركت الذهب الذى اعطيتها) قال العينى وفى رواية أبى ذر التى أعطيتها والذهب يذكر ويؤنث (اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) بهمزة وصل وضم الراء (عنا ما نحن فيه) أى من هذه الصخرة وقول الزركشى انه فى البخارى بقطع الهمزة وكسر الراء أى اكشف وفى رواية غير البخارى بهمزة وصل وضم الراء لم أره فيما وقفت عليه من نسخ البخارى المعتمدة كما قال بل فى كلها بهمزة الوصل فالله أعلم (فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبى صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم انى استأجرت أجراء) بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع اجير وسقط لفظ انى لابى الوقت (وأعطيتهم اجرهم) بفتح الهمزة وسكون الجيم (غير رجل واحد) منهم (ترك) اجره (الذى له وذهب فثمرت) أى كثرت (اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءنى بعد حين فقال يا عبد الله أدى الى اجرى) بياء ثابتة بعد الدال والصواب حذفها (فقلت له كل ما ترى) برفع كل والخبر قوله (من اجرك) وللكشميهنى من أجلك باللام بدل الراء (من الابل والبقر والغنم والرقيق) بيان لقوله ما ترى ولا منافاة بين قوله فى السابقة بقرا وراعيها (فقال يا عبد الله لا تستهزئ بى) بسكون الهمزة مجزوما على الامر (فقلت) له (انى لا استهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيأ اللهم فان) بالفاء قبل الهمزة (كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا) بالوصل وضم الراء (ما نحن فيه) أى من هذه الصخرة (فانفرجت الصخرة فخرجوا) من الغار (يمشون) وقد تعقب المهلب المصنف بأنه ليس فى الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما اتجر فى أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب البيوع وتأتى بقية مباحثه فى أواخر أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى بعون الله ومنته * (باب من آجر نفسه) لغيره (ليحمل) له متاعه (على ظهره ثم تصدق به) أى بأجره وللكشميهنى ثم تصدق منه * (و) باب (اجرة الحمال) بالحاء المهملة ولابى ذر وأجر بغيره * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (سعيد بن يحيى بن سعيد) أى ابن أبان بن سعيد بن العاصى الاموى (القرشى) البغدادى وسقط لغير أبى ذر القرشى قال (حدثنا ابى) يحيى بن سعيد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل (عن أبى مسعود) عقبة بن عامر (الانصارى) البدرى (رضى الله عنه) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة) ولابى ذر اذا أمرنا بالصدقة (انطلق احدنا) لما يسمعه من الأجر الجزيل فيها (الى السوق فيحامل) بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة من اثنين أى يعمل صنعة الحمالين فيحمل ويأخذ الاجرة من الآخر ليكتسب ما يتصدق به (فيصيب المد) من الطعام أجرة عما حمله وعند النسائى من طريق منصور عن أبى وائل ينطلق أحدنا الى السوق فيحمل على ظهره (وان لبعضهم) أى اليوم (لمائة ألف) من الدنانير أو الدراهم واللام للتأكيد وهى ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر زاد النسائى وماله يومئذ درهم أى فى اليوم الذى كان يحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا فقراء حينئذ واليوم هم أغنياء (قال) أبو وائل (ما نراه) بفتح النون وضمها اى ما أظن أبا مسعود عقبة بن عامر أراد بذلك البعض (الا نفسه) وفى نسخة بالفرع وأصله ما نراها يعنى الا نفسه * وهذا الحديث سبق فى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة * (باب) حكم (اجر السمسرة) بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة أى الدلالة (ولم ير ابن سيرين) محمد (وعطاء)

هو ابن أبي رباح (وابراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة عنهم (والحسن) البصري (بأجر السمسار بأسا وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة (لا بأس ان يقول) للسمسار (بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك) وهذه أجرة سمسرة أيضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك فله أجر مثله (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبي شيبة ايضا (اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك) ولا يدرى الوقت فلك (او بيني وبينك فلا بأس به) وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار (وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم) اى الجائزة شرعا وهذا روى من حديث عمرو بن عوف المزني عند اسحاق في مسنده ومن حديث أبي هريرة عند احمد وأبي داود والحاكم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى) بضم التحتية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول (الركبان) بالرفع نائب عن الفاعل (ولا يبيع) بالنصب على أن لا زائدة (حاضر لباد) قال طاوس (قلت يا ابن عباس ما قوله) اى ما معنى قوله (لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا) * وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز أن يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور أن تكون الاجرة معلومة * وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع * هذا (باب) بالتنوين (هل يؤاجر الرجل) المسلم (نفسه من مشرك في ارض الحرب) وهي دار الكفر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق النخعي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا أبي الضحى (عن مسروق) هو ابن الأجدع قال (حدثنا خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام (رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا) بفتح القاف وسكون التحتية حدادا (فعملت) أي سيفا (للعاصي بن وائل) السهمي والد عمرو بن العاصي الصحابي المشهور وكان له قد رفي الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة وهي اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم (فاجتمع لي عنده) زاد الامام احمد دراهم (فأتيته أتقاضاه) أي أطلب الدراهم أجرة عمل السيف (فقال) اى العاص (لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما) بتخفيف الميم حرف تنبيه (والله) لا اكفر (حتى تموت ثم تبعث) مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكأنه قال لا اكفر أبدا (فلا) أي فلا اكفر والفاء لا تدخل في جواب القسم فهو مفسر للمقدر الذي حذفه قال الكرماني ويروى أما بالتشديد وتقديره أما أنا فلا اكفر والله وأما غيري فلا أعلم حاله (قال) العاصي (واني) بحذف همزة الاستفهام والتقدير أواني (لميت ثم مبعوث) قال خباب (قلت) له (نعم قال فانه سيكون لي ثم) بفتح المثلثة اى هناك (مال وولد فأقضيك) حقك (فانزل الله تعالى افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا) * وموضع الترجمة منه قوله فعملت الخ ووجه الدلالة أن العاصي كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأقره لكن يحتمل أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم اذلال المؤمن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب أن الصناع في حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز أن تعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله وبطريق التبعية له كالمكارى والبلان في الحمام ونحو ذلك * وهذا الحديث سبق في باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم * (باب) حكم (ما يعطى) بضم أوله وفتح ثالثه (في الرقية) بضم الراء وسكون القاف أي العوذة (على أحياء العرب) بفتح الهمزة طائفة مخصوصة (بفاتحة الكتاب) وعورض المؤلف في قوله على أحياء العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس وأجاب في فتح الباري بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه في عمدة القاري بأن هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط انتهى وقد شطب عليه في الفرع وأصله (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله في الطب (عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله) وبهذا تمسك الجمهور في جواز الأجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والأجر فيها على الله تعالى وأجازوه في الرقى لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في باب التزويج على تعليم القرآن (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل فيما وصله ابن أبي شيبة (لا يشترط

المعلم

المعلم) على من يعلمه أجرة (الا أن يعطى شيأ فليقبله) بالجزم على الامر وفتح همزة أن والاستثناء منقطع أى لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله قال الكرمانى وفى بعضها ان بكسر الهمزة أى لكن ان يعط شيأ بدون الشرط فليقبله (وقال الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بفتح المثناة والموحدة مصغرا الكندى الكوفى مما وصله البغوى فى الجعديات (لم أسمع احدا) من الفقهاء (كره أجر المعلم وأعطى الحسن) البصرى (دراهم عشرة) أجرة المعلم وصله ابن سعد فى الطبقات (ولم ير ابن سيرين) محمد (بأجر القسام) بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم (بأسا) أى اذا كان بغير اشتراط أما مع الاشتراط فكان يكرهه كما أخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روى عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره أجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر (وقال) ابن سيرين (كان يقال السحت الرشوة فى الحكم) بكسر الراء أخرجه ابن جرير بأسانيده عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم وأخرجه من وجه آخر مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يارسول الله وما السحت قال الرشوة فى الحكم (وكانوا يعطون) الاجرة بفتح الطاء (على الخرص) لخارص الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك فى أن كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبى وحشية واسمه اياس (عن ابى المتوكل) على بن داود ويقال ابن دؤاد بضم الدال بعدها واو بهمزة الناجى بالنون والجيم البصرى (عن ابى سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه) أنه (قال انطلق نفر) هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه أنهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذى ولم يسم أحد منهم وفى رواية سليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد التحتية عند الامام أحمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا (من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها) أى فى سرية عليها أبو سعيد الخدرى كما عند الدارقطنى ولم يعينها أحد من أهل المغازى فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر (حتى نزلوا) أى ليلا كما فى الترمذى (على حى من احياء العرب) قال فى الفتح ولم أقف على تعيين الحى الذى نزلوا به من اى القبائل هم (فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة (فأبوا ان يضيفوهم) بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف (فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة لا المعجمة وسها الزركشى وبالغين المعجمة مبنيا للمفعول أى لسع (سيد ذلك الحى) أى بعقرب كما فى الترمذى ولم يسم سيد الحى (فسعوا له بكل شئ) مما جرت العادة أن يتداووا به من لدغة العقرب وللكشميهنى فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو أى طلبوا له الشفاء أى عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسى انها تصحيف (لا ينفعه شئ فقال بعضهم) لبعض (لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا) عندكم (لعله) وللكشميهنى لعل باسقاط الهاء (أن يكون عند بعضهم شئ) يداويه (فأتوهم فقالوا ياأيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا) وللكشميهنى وشفينا (له بكل شئ لا ينفعه) فى رواية معبد بن سيرين أن الذى جاءهم جارية منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها (فهل عند أحد منكم من شئ) زاد ابو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الراوى كما فى بعض روايات مسلم (نعم والله انى لأرقى) بفتح الهمزة وكسر القاف (ولكن) بالتخفيف (والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل (فصالحوهم) أى وافقوهم (على قطيع من الغنم) وفى رواية النسائى ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة (فانطلق) الراقى الى الملدوغ وجعل (يتفل عليه) بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم ينفخ نفخا معه أدنى بزاق قال العارف بالله عبد الله بن أبى جمرة فى بهجة النفوس محل التفل فى الرقية بعد القراءة لتحصل بركة الريق فى الجوارح التى يمر عليها فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) الفاتحة الى اخرها وفى رواية الاعمش عند سبع مرات وفى حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد (فكأنما نشط) بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثى المجرد أى حل (من عقال) بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابى ان المشهور أن يقال فى الحل أنشط بالهمزة وفى العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجئ فى الرواية كأنما نشط من عقال

هكذا بياض بالأصل

وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وأنشطتها اذا حللتها وفى القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه وأنشطه حله ونقل فى المصابيح عن الهروى أنه رواه كأنما أنشط من عقال وعن السفاقسى أنه كذلك فى بعض الروايات ههنا (فانطلق) الملدوغ حال كونه (يمشى وما به قلبة) بحركات أى علة وسمى بذلك لأن الذى تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الدمياطى أنه داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيشتكى منه قلبه فيموت من يومه (قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه) وهو الثلاثون شاة (فقال بعضهم اقسموا فقال الذى رقى) بفتح الراء والقاف (لا تفعلوا) ما ذكرتم من القسمة (حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكر له) بنصب نذكر عطفا على نأتى المنصوب بأن المضمرة بعد حتى (الذى كان) من أمرنا هذا (فننظر) نصب عطفا على المنصوب (ما يأمرنا) به فنتبعه وفى رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض فى انفسنا منها شئ (فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (فذكروا له) القصة (فقال) عليه الصلاة والسلام للراقى (وما يدريك أنها) أى الفاتحة (رقية) بضم الراء واسكان القاف قال الداودى معناه وما ادراك قال ولعله المحفوظ لأن ابن عيينة قال اذا قيل وما يدريك فلم يدره وما قيل فيه وما أدراك فقد علمه وأجاب ابن التين بأن ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع فى القرآن والا فلا فرق بينهما فى اللغة وعند الدارقطنى وما علمك انها رقية قال حتى ألقى الى فى روعى (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (قد أصبتم) فى الرقية أو فى توقفكم عن التصرف فى الجعل حتى استأذنتمونى أو أعم من ذلك (اقسموا) الجعل بينكم (واضربوا) اجعلوا (لى معكم) منه (سهما) أى نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقى وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى أنه حلال لا شبهة فيه (فضحك رسول الله) ولأبوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله) البخارى (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله الترمذى والمؤلف فى الطب لكن بالعنعنة (حدثنا أبو بشر) جعفر بن أبى وحشية السابق قال (سمعت ابا المتوكل) الناجى (بهذا) الحديث السابق وفائدة ذكر هذا تصريح أبى بشر بالسماع ومتابعة شعبة لأبى عوانة على الاسناد وقد تابع أبا عوانة أيضا هشيم كما فى مسلم والنسائى وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن أبى وحشية عن أبى نضرة عن أبى سعيد فجعل بدل أبى المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وليس الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان قاله فى الفتح وقد سقط قوله قال أبو عبد الله الخ فى رواية الحموى وثبت للمستملى والكشميهنى ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه أن رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير أبى عوانة فواسطى وأخرجه المؤلف فى الطب أيضا وكذا مسلم وأخرجه أبو داود فيه وفى البيوع والترمذى فيه وكذا النسائى وابن ماجه فى التجارات * (باب) حكم (ضريبة العبد) بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده فى كل يوم (و) بيان (تعاهد ضرائب الاماء)

* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى بكسر الموحدة البخارى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن حميد الطويل) أبى عبيدة البصرى (عن انس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال حجم أبو طيبة) اسمه نافع على الصحيح (النبى صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع او صاعين من طعام) شك الراوى وفى باب ذكر الحجام من كتاب البيوع فأمر له بصاع من تمر (وكلم مواليه) هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالى مجازا كما مر (فخفف) بفتح الخاء المعجمة وفى نسخة فخفف بضمها مبنيا للمفعول (عن غلته) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام (أو) قال (ضريبته) وهما بمعنى والشك من الراوى * ومناسبته للترجمة واضحة وأما ضرائب الاماء فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد فى الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق فى البيع * (باب خراج الحجام) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلى البصرى قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام) أبا طيبة نافعا (أجره) بفتح الهمزة أى صاعا من تمر وزاد فى البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه فى الحديث اللاحق وهو نص فى اباحتها واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد فى الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام أحمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بالحجامة ومنعوه الانفاق منها على نفسه وأباحوا انفاقها على عبده ودابته

وأباحوها للعبد مطلقا الحديث محيصة عند مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال له اعلفه نواضحك * وبه قال (حدثنا مسدد) بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات الاسدى البصرى قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى على الراء مصغرا البصرى (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام) أبا طيبة (اجره) صاعا من تمر (ولو علم) عليه الصلاة والسلام (كراهية) فى اجر الحجام (لم يعطه) اجره * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام (عن عمرو بن عامر) بفتح العين وسكون الميم الانصارى وليس له رواية فى البخارى الا عن انس وله فى البخارى الاحديثان هذا وآخر سبق فى الطهارة انه (قال سمعت انسا) هو ابن مالك (رضى الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم) التعبير بكان يشعر بالمواظبة على القول بان كان تقتضى التكرار (ولم يكن يظلم احدا اجره) أى لم يكن ينقص من أجر أحد ولا يرده بغير أجر وهو اعم من أجر الحجام وغيره ممن يستعمله فى عمل * (باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه) وسقط قوله حجاما فى رواية ابوى ذر والوقت والظاهر أنه أبو طيبة وان كان حجمه أبو هند مولى بنى بياضة كما عند ابن منده وأبى داود لانه ليس فى حديثه عندهما ما فى حديث أبى طيبة قوله (وامر له بصاع اوصاعين او مد اومدين) اى من تمر والشك من شعبة (وكلم) عليه الصلاة والسلام بالواو وللحموى والمستملى فكلم (فيه) مولاه محيصة بن مسعود وانما جمع فى الترجمة كالحديث السابق على طريق المجاز أو كان مشتركا بين جماعة من بنى حارثة منهم محيصة (فخفف من ضريبته) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول * وفى حديث عمر عند ابن أبى شيبة ان خراجه كان ثلاثة آصع والله اعلم * (باب) حكم (كسب البغى) بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية أى الزانية (و) حكم كسب (الاماء) البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة (وكره ابراهيم) النخعى فيما وصله ابن أبى شيبة (اجر النائحة والمغنية) من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كمهر البغى (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على كسب أو بالرفع على الاستئناف (ولا تكرهوا فتياتكم) اى اماءكم (على البغاء) اى الزنا وكان أهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزنى وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبرى ان عبد الله بن أبى أمر أمة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعى فازنى على آخر فقالت ما انا براجعة فنزلت * وهذا أخرجه مسلم من طريق أبى سفيان عن جابر مرفوعا وروى أبو داود والنسائى من طريق أبى الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدى يكرهنى على البغاء فنزلت والظاهر أنها نزلت فيهما وسماها الزهرى معاذة (ان اردن تحصنا) قال فى الكشاف فان قلت لم أقحم قوله ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يتأتى الا مع ارادة التحصن وآمر المؤاتية للبغاء لا يسمى مكرها ولا امره اكراها وكلمة ان وايثارها على اذا ايذانا بأن الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وأن ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) من خراجهن واولادهن (ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن) لهن (غفور رحيم) وقال الزمخشرى لهم أو لهن أو لهم ولهن ان تابوا واصلحوا وقال ابو حيان فى البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح أن التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذى هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشرى وابن عطية وأبو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن اى للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه أبو عبد الله الرازى فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة عن المكره فيما فعل والثانى فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثانى يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام من لم يمعن فى لسان العرب فان قلت قوله من بعد اكراههن مصدر اضيف الى المفعول وفاعل المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز هذه المسألة قلت لم يعدوا فى الرابط الفاعل

المحذوف تقول هند عجبت من ضرب بها زيدا فتجوز المسألة ولو قلت هند عجبت ضرب زيدا لم تجز ولما قدر الزمخشري في احد تقديرا انه لهن اورد سؤالا فقال فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه في انها غير آثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل أو بما يخاف منه التلف أو ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي تعذر فيه فتكون آثمة انتهى وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتم فان الله لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن قال وكذا قال عطاء الخراساني ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري قال غفر لهن ما اكرهن عليه وعن زيد بن أسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاهن ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن أبي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن انتهى وهذا يرجح قول القائل ان الضمير يعود على المكرهات (وقال مجاهد) في تفسير (فتياتكم) أي (اماءكم) اخرجه عبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماءكم على الزنا وهذا ساقط في رواية غير المستملي ثابت في روايته ولفظ رواية أبي ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم * وبه قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد) بكسر العين (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن ابي مسعود الانصاري) هو عقبة بن عامر (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) اكل (ثمن الكلب) مطلقا (و) عن (مهر البغي) بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفي الفرع بسكون الغين والذي في اليونينية كسرها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تأخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن عن محرم (و) عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق في أواخر البيوع * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن جحادة) بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء) بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل *

(باب) النهي عن (عسب الفحل) بفتح العين المهملة وسكون السين آخره موحدة والفحل والذكر من كل حيوان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (واسماعيل بن ابراهيم) ابن علية (عن علي بن الحكم) بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) كراء (عسب الفحل) حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه أن عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الاول والثالث تقديره بدل عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل أن بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز أن يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيأ على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال المالكية حمله أهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو أن يستأجر منه فحله ليضرب الانثى حتى تحمل ولا شك في جهالة ذلك لانها قد تحمل من اول مرة فيغبن صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل فان استأجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع *

هذا (باب) بالتنوين (اذا استأجر) احد (ارضا) من آخر (فمات احدهما) أي احد المتؤاجرين هل تنفسخ الاجارة ام لا (وقال) بالواو ولابي الوقت قال (ابن سيرين) محمد (ليس لاهله) أي اهل الميت (ان يخرجوه) أي المستأجر (الى تمام الاجل) الذي وقع العقد عليه وقول البرماوي كالكرماني لاهله أي لورثته أن يخرجوه من عقد الاجارة ويتصرفوا في منافع المستأجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب في أن يخرجوه الى عقد الاستئجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود الى المستأجر ولكن لم يتقدم ذكر للمستأجر فكيف يعود اليه وكذلك

الضمير

الضمير فى أهله ليس مرجعه مذكورا ففيه ما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضمير ين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب قبل قول ابن سيرين فالوجه أن يقال ان مرجع الضمير ين محذوف والقرينة تدل عليه فهو فى حكم الملفوظ وأصل الكلام فى أصل الموضع هكذا سئل محمد بن سيرين فى رجل استأجر من رجل أرضا فمات أحدهما هل لورثة الميت أن يخرجوا يد المستأجر من تلك الارض أم لا فاجاب بقوله ليس لاهله أى لاهل الميت أن يخرجوا المستأجر الى تمام الاجل أى أجل الاجارة (وقال الحكم) بن عتيبة أحد فقهاء الكوفة (والحسن) البصرى (واياس بن معاوية) بن قرة المزنى (تمضى الاجارة) بضم الفوقية وفتح الضاد ولابى ذر بفتحها وكسر الضاد (الى أجلها) وصله ابن أبى شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل أن الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت أحد المتواجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذى آجره (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما مما أخرجه مسلم (أعطى النبى صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر) أى بأن يكون النصف للزارع والنصف له صلى الله عليه وسلم (فكان ذلك) مستمرا (على عهد النبى) ولابى ذر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم و) عهد (أبى بكر وصدرا من خلافة عمر) رضى الله عنهما (ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة) ولابى ذر ولم يذكر أن أبا بكر جدد الاجارة (بعد ما قبض النبى صلى الله عليه وسلم) فدل على أن عقد الاجارة لم ينفسخ بموت أحد المتواجرين * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل قال (حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله) أى ابن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر) زاد أبو ذر والوقت اليهود (أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر) عطف على سابقه أى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما (حدثه) أيضا (ان المزارع) بفتح الميم (كانت تكرى على شئ) من حاصلها قال جويرية (سماه) أى سمى (نافع) مقدار ذلك الشئ (لا احفظه وان رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة (حدث) باثبات الضمير فى الاول وحذفه فى هذا لان ابن عمر رضى الله عنهما حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدث له خصوصا (ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع) بفتح الميم (وقال عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما (حتى أجلاهم عمر) رضى الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ورواه أيضا من وجوه أخرى وفى آخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضى الله عنه الى تيماء وأريحاء (بسم الله الرحمن الرحيم

* الحوالات) بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهى نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى وفى رواية أبى ذر عن المستملى كما فى الفرع واصله كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالات كذا للاكثر وزاد النسفى والمستملى بعد البسملة كتاب الحوالات * هذا (باب) بالتنوين (فى الحوالة وهل يرجع) المحيل (فى الحوالة) ام لا فان قلنا انها عقد لازم لا يرجع * ولها ستة اركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة * وهى بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض فى المجلس وان كان الدينان ربويين فهى بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها لا استيفاء حق بأن يقدر أن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه * وشروطها رضى المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال فى ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما فى البيع وأن تكون الحوالة بدين لازم فلو أحال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضى بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شئ يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع بأداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط أيضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية ولا يشترط رضى المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط فى ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها أن تكون على أصل دين فان لم تكن على أصل دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة

واشترط الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس فى الاقتضاء فلعل المحال عليه اعسر وافلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضى محتال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله فى الرعاية (وقال الحسن) البصرى (وقتادة) مما وصله ابن أبى شيبة والاثرم واللفظ له وقد سئلا عن رجل أحال على رجل فأفلس فقالا (اذا كان) المحال عليه (يوم احال عليه مليا) اصله مليئا بالهمزة بعد الياء الساكنة فابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء فى الياء أى غنيا وجواب اذا قوله (جاز) أى الفعل وهو الحوالة وليس له أى للمحتال أن يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعى أن المحتال لا يرجع بحال حتى لو أفلس المحال عليه ومات أو لم يمت أو جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين فى يده وكذا لو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا اشترط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بأن يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عند أبى حنيفة اما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه أو يموت مفلسا وقال محمد وأبو يوسف يحصل التوى بأمر ثالث وهو أن يحكم الحاكم بافلاسه فى حال حياته (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه (يتخارج الشريكان) اذا كان لهما دين على انسان فأفلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك فى القسمة بالتراضى بغير قرعة مع استواء الدين (و) كذا يتخارج (اهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى) بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن قوى من توى المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك أى فان هلك (لاحدهما) شئ مما أخذه (لم يرجع على صاحبه) لانه رضى بالدين عوضا فتوى فى ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت فى يده وقد ألحق المؤلف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما أشار اليه بقوله واهل الميراث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل) المديان (الغنى) القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه (ظلم) محرم عليه وخرج بالغنى العاجز عن الوفاء والمطل أصله المد تقول مطلت الحديدة أمطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تأخير ما استحق اداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه أن الغنى لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى أصحابنا وجهين فى وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين فى الوكالة من النهاية وأبو المظفر السمعانى فى القواطع فى اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام فى القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووى فى التفليس بالطلب والجمهور على أن قوله مطل الغنى ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتأخيره عنه واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى قال الحافظ زين الدين العراقى وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرافعى والنووى انه ليس عليه ذلك وفصل الفراوى فيما حكاه ابن الصلاح فى فوائد الرحلة بين أن يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه أو غير عاص فلا قال الاسنوى وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهى متوقفة فى حقوق الآدميين على الرد انتهى قال ابن العراقى ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما أن القدرة على الكسب كالمال فى منع أخذ الزكاة يبقى النظر فى أن لفظ هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغنى بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفاء الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غائب يوافق الثانى وفى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد عند النسائى وابن ماجه المطل ظلم والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة فى التنفير عن المطل (فاذا أتبع احدكم) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول (على ملى) بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشى بالهمز وقال الغنى من الملاءة قال فى المصابيح وظاهره أن الرواية كذلك فينبغى تحريرها ولم أظفر بشئ انتهى والذى فى الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذى رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بأن الامر بقبول الحوالة

المطل بكون مطل الغنى ظلما قال ابن دقيق العيد والعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سبب الامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل أن يكون ذلك لان الملى لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففى قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة فى الحق قال والمعنى الاول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثانى تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذى اقتصر عليه الرافعى وقال ابن الرفعة فى المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغنى يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج أن يذكر فى التقديرين الغنى انتهى قال البرماوى وقد يدعى أن فى كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد فى كل منهما من حذف بذكره يحصل الارتباط فيقدر فى الاول مطل الغنى ظلم والمسلم فى الظاهر يجتنبه فمن اتبع على ملى فينبغى أن يتبعه وفى الثانى مطل الغنى ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقره فمن اتبع على ملى فليتبع ولا يخش من المطل ويشبه كما قال الاذرعى انه يعتبر فى استحباب قبولها على ملى كونه وفيا وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن فى ماله شبهة (فليتبع) بفتح التحتية وسكون الفوقية اى اذا أحيل بالدين الذى له على موسر فليحتل ندبا وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على أن فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة أم لا قال النووى مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكى فى شرح المنهاج بأن مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى ويدخل فى المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر فى الحديث وبه قال الجمهور كما مر * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الحوالة ومسلم فى البيوع وكذا النسائى والترمذى وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (اذا أحال) من عليه دين رب الدين بدينه (على ملى فليس له رد) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابن ذكوان) عبد الله (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مطل الغنى ظلم ومن أتبع على ملى فليتبع) بتشديد التاء كما فى الفرع وقال النووى المشهور فى الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابى أكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى أحيل فى الرواية الاخرى فى مسند الامام أحمد بلفظ واذا أحيل أحدكم على ملى فليحتل ولهذا عدى اتبع بعلى لانه ضمن معنى أحيل وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر فاذا أحلت على ملى فاتبعه بتشديد التاء بلا خلاف وجمهور العلماء على أن هذا الامر للندب وقال أهل الظاهر وجماعة من الحنابلة بالوجوب فأوجبوا قبولها على الملى كما حكيناه فى الباب السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخارى حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهى الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون أمر ارشاد أشار اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلبة انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والدنيوى انما هو فى جانب المحيل أما قبول المحتال الحوالة فلأمر أخروى وقيل الصارف كونه أمرا بعد حظر وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون للاباحة أو الندب على المرجح فى الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء فاذا اتبع وقد مر ما فى ذلك * وهذا الباب ثابت فى نسخة الفربرى ساقط من نسخ الباقين * هذا (باب) بالتنوين (اذا أحال) رجل (دين الميت على رجل جاز) هذا الفعل * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البلخى قال (حدثنا يزيد بن أبى عبيد) بالتصغير مولى سلمة ابن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) واسمه سنان المدنى شهد بيعة الرضوان (رضى الله عنه) انه (قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بجنازة فقالوا صل عليها) يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذى قال صل عليها وفى حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به (فقال هل عليه) أى الميت (دين لانه عليه السلام كان قبل أن تفتح عليه الفتوح اذا أتى بمدين

لا وفاء لدينه قال لأصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة (قالوا لا) دين عليه (قال فهل ترك شيأ قالوا لا) لم يترك شيأ (فصلى عليه) زاده الله شرفا لديه (ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا يارسول الله صل عليها قال) عليه الصلاة والسلام (هل عليه دين قيل نعم) عليه دين (قال فهل ترك شيأ) لدينه (قالوا) ترك (ثلاثة دنانير) وللحاكم من حديث جابر ديناران وعند الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا بأن من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي (فصلى عليها) ولعله عليه الصلاة والسلام علم أن هذه الدنانير الثلاثة تفي بدينه بقرائن الحال أو بغيرها (ثم أتى بـ) الجنازة (الثالثة فقالوا صل عليها) يارسول الله (قال هل ترك) الميت (شيأ قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا) نعم عليه (ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة) الحارث بن ربعي الأنصاري (صل عليه يارسول الله وعلى دينه فصلى عليه) صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه فقال أبو قتادة أنا أتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي أبا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك أن قال قد قضيتهما يارسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة أحوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا أنه كان يصلي عليه ولعله إنما لم يذكر لكونه كان كثيرا إلا لكونه لم يقع ولم يسم أحد من الموتى الثلاثة * ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول أبي قتادة علي دينه وفي الرواية الأخرى أنا أتكفل به وقوله عليه الصلاة والسلام هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء وإلى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن مالك له أن يرجع إن قال ضمنت لأرجع فإن لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن أبي حنيفة إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وإن لم يترك وفاء لم يصح وصلاته عليه الصلاة والسلام عليه وإن كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد إلى الرجاء بعد اليأس واطمأن بأن دينه صار في مأمن فخف سخطه وقرب من الرضا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته وأخرجه النسائي أيضا في الجنائز

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب الكفالة في القرض والديون) من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قاله الماوردي تكون في النفوس والضمان في الأموال والحمالة في الديات والزعامة في الأموال العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة (بالأبدان وغيرها) أي الكفالة بالأموال والجار والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة لأبي ذر (وقال أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن محمد بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي (ابن عمرو) بفتح العين (الأسلمي عن أبيه) حمزة (أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا) بتشديد الدال المكسورة أي آخذا للصدقة عاملا عليها (فوقع رجل على جارية امرأته) لم يسم أحد منهم وهذا مختصر من قصة أخرجها الطحاوي ولفظه كما رأيته في شرح معاني الآثار له أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على سعد هذيم فأتى حمزة بمال ليصدقه فإذا رجل يقول لامرأته أدي صدقة مال مولاك وإذا المرأة تقول له بل أنت فأد صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته المرأة ثم ورث من أمه مالا فقالوا هذا المال لابنه من جاريته قال حمزة للرجل لأرجمنك بأحجارك فقيل له إن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال (فأخذ حمزة) رضي الله عنه (من الرجل كفيلا) ولأبي ذر كفلاء بالجمع (حتى قدم على عمر وكان عمر) رضي الله عنه (قد جلده مائة جلدة) كما سبق وسقط قوله جلدة لأبوي ذر والوقت (فصدقهم) بالتشديد في الفرع وغيره من الأصول المعتمدة أي صدق القائلين بما قالوا (و) إنما درأ عمر عنه الرجم لأنه (عذره بالجهالة) وفي بعض الأصول فصدقهم بالتخفيف أي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بأنه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امرأته أو بأنها جاريته إلا أنها التبست واشتبهت بجارية نفسه أو بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى أن يجلد الجاهل بالحرمة وإلا فالواجب الرجم فإذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان فإن حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة

الصحابة حينئذ (وقال جرير) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي (والاشعث) بن قيس الكندي الصحابي (لعبد الله بن مسعود في المرتدين) وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا لا بل (استتبهم وكفلهم) أي ضمنهم وكانوا مائة وسبعين رجلا كما رواه ابن أبي شيبة (فتابوا وكفلهم) ضمنهم (عشائرهم) قال البيهقي في المعرفة والذي روي عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن في غير مال وقال ابن المنير أخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد أو قصاص اذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما أن الكفيل اذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله فصححوها في الاولى لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية لان حقه تعالى مبني على الدرء قال الاذرعي ويشبه أن يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه أن يحكم بالصحة (وقال حماد) هو ابن أبي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه أحد مشايخ الامام أبي حنيفة (اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه) سواء كان المتعلق بتلك النفس حدا أو قصاصا أو مالا من دين وغيره قال في عيون المذاهب وتبطل أي الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذي رأيته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم لان أثبت موته أو عدمه في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده أن يشير الى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسألة ونصها عند ابن زرقون ولو مات الغريم سقطت الحمالة بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل أن يلتزم الغريم قبل الاجل أو بعده وأما ان مات بغير البلد فقال أشهب لا أبالي مات غائبا أو في البلد أي يبرأ الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل ان كان الدين حالا قربت غيبته أو بعدت وان كان مؤجلا فمات قبله بمدة طويلة لو خرج اليها لجاء قبل الاجل فلا شيء عليه وان كان على مسافة لا يمكنه أن يجيء الا بعد الاجل ضمن (وقال الحكم) بن عتيبة (يضمن) أي ما يقبل ترتبه في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم (قال أبو عبد الله) البخاري (وقال الليث) بن سعد وسبق في باب التجارة في البحر أن أبا ذر عن المستملي وصله فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله أبو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية أبي ذر قوله قال أبو عبد الله وكذا في رواية أبي الوقت واقتصرا على قوله وقال الليث (حدثني [illegible]راد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبي [illegible]رة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل [illegible]يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم) على ذلك (فقال كفى بالله شهيدا قال فأتني بالكفيل قال [illegible]فى بالله كفيلا قال صدقت) وفي رواية أبي سلمة فقال سبحان الله نعم (فدفعها) أي الالف دينار (اليه) وفي [illegible]اية أبي سلمة فعدله ستمائة دينار قال ابن حجر رحمه الله والاول أرجح لموافقة حديث عبد الله بن عمرو (الى أجل [illegible]سمى فخرج) الذي استلف (في البحر فقضى حاجته) وفي رواية أبي سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه (ثم التمس مركبا) بفتح الكاف أي سفينة (يركبها) حال كونه (يقدم عليه) أي على الذي أسلفه ودال يقدم مفتوحة (للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا) زاد في رواية أبي سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم اخلفني وانما اعطيت لك (فأخذ) الذي استلف (خشبة فنقرها) أي حفرها (فأدخل فيها) في الخشبة وللكشميهني فيه أي في المكان المنقور من الخشبة (ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه) الذي استلف منه ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية أبي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت مالك الى وكيل توكل بي (ثم زجج موضعها) بزاي وجيمين قال القاضي عياض سمرها بمسامير كالزجاج أو حشاشق لصاقها بشيء ورفعه

بالزج وقال الخطابي سوّى موضع النقر وأصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج وهو النصل كأن يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا ليمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي أصلح موضع النقر (ثم أتى بها) أي بالخشبة (الى البحر وقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا ألف دينار) قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تعديته بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استسلفت من فلان وتعقبه العيني بأن تنظيره باستسلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل يأتي للمتعدي بلا حرف الجر كتوسدت التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر انتهى وسقط قوله كنت في رواية أبي ذر (فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك) ولأبي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره فرضي به أي بالهاء وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك أي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشميهني وبذلك له على أن في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف في الموضعين فالله أعلم (واني جهدت) بفتح الجيم والهاء (أن أجد مركبا أبعث اليه الذي له) في ذمتي (فلم أقدر) على تحصيلها (واني أستودعكها) بكسر الدال وضم العين ولأبوي ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية (فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام أي دخلت في البحر (ثم انصرف وهو) أي والحال انه (في ذلك يلتمس) أي يطلب (مركبا يخرج الى بلده) أي الى بلد الذي أسلفه (فخرج الرجل الذي كان أسلفه) حال كونه (ينظر لعل مركبا قد جاء بماله) الذي أسلفه للرجل (فاذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله) يجعلها (حطبا) للايقاد (فلما نشرها) أي قطعها بالمنشار (وجد المال) الذي له (والصحيفة) التي كتبها الرجل اليه بذلك (ثم قدم) الرجل (الذي كان أسلفه فأتى بالالف دينار) ذكر ابن مالك فيه ثلاثة أوجه أحدها أن يكون أراد بالالف ألف دينار على البدل وحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله من الجر قال ابن الدماميني المضاف هنا مجرور فلم يقل ان المضاف اليه أقيم مقام المضاف * الثاني أن يكون أصله بالالف الدينار ثم حذف من الخط اصيرورتها بالادغام دالا فكتبت على اللفظ قال في مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويلغون تحقيق الرواية الثالث أن يكون الالف مضافا الى دينار والالف واللام زائدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره أبو علي الفارسي (فقال) بالفاء ولأبي الوقت وقال للذي أسلفه (والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه قال) الذي أسلفه (هل كنت بعثت الي بشيء) وللحموي والمستملي الي شيأ (قال أخبرك اني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه) وللحموي والمستملي جئت به (قال فان الله قد أدى عنك) المال (الذي) وللحموي والمستملي التي أي الالف التي (بعثت) بها أو به (في الخشبة) ولأبوي الوقت وذر عن الكشميهني بعثت والخشبة نصب على المفعولية فانصرف بكسر الراء والجزم على الامر (بالالف الدينار) التي أتيت بها صحبتك حال كونك (راشدا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي فقال اسلفني ألف دينار الى أجل فقال من الحميل بك قال الله فأعطاه الالف دينار فضرب بها الرجل أي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل أراد الخروج اليه فحبسه الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة فاستفيد منه ان الذي أقرض هو النجاشي فيجوز أن تكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السائل والمسؤل منه كلاهما من بني اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبين بني اسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الارض ويبعد أن يكون ذلك الانتساب الى بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا يأباه من له نظر تام في تصرفه في وجوه معاني الكلام على أن الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن المراد بالاتباع الاتباع في الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من أهل اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل وهي اليهودية ثم دخل من يقابل

أهل اليمن من الحبشة في دين بني اسرائيل أيضا وهي النصرانية وكان النجاشي ممن تحقق ذلك الدين ودان به
قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى
انما المسيح عيسى بن مريم الآية لا يزيد عيسى على هذا * وهذا الحديث أخرجه أيضا مختصرا في الاستقراض
واللقطة والاستئذان والشروط وسبق في البيع والزكاة * (باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم)
مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله (فآتوهم نصيبهم) ويجوز أن يكون منصوبا على قولك
زيدا فاضربه ويجوز أن يعطف على الوالدان ويكون الضمير في فآتوهم للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم
موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك
وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى
واولو الارحام بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما قاله ابن المنير أن الحلف كان في اول
الاسلام يقتضي استحقاق الميراث فهو مال أوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هي
التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره
مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركي بخاء معجمة البصري قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن ادريس)
ابن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (عن طلحة بن مصرف)
بكسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما) أنه قال في قوله تعالى (ولكل جعلنا موالي قال) تفسير موالي (ورثة) وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن
أسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان (والذين عاقدت ايمانكم) أي عاقدت ذوو ايمانكم ذوي ايمانهم
وقرأ عاصم وحمزة والكسائي عقدت بغير ألف اسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول أي عقدت ايمانكم
عهودهم فحذف العهود وأقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف في الاولى (قال) أي ابن عباس (كان
المهاجرون لما قدموا) زاد أبو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم (المدينة يرث) فعل مضارع ولابي ذر عن
الكشميهني ورث (المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه) اقربائه (للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم)
بين المهاجرين والانصار (فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت) أي آية الموالي آية المعاقدة (ثم قال) ابن عباس
في قوله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة) بكسر الراء أي المعاونة (والنصيحة) مستثنى من
الاحكام المقدرة في الآية المنسوخة أي نسخت تلك الآية حكم نصيب الارث لا النصر وما بعده أو الاستثناء
منقطع أي لكن النصر باق ثابت (وقد ذهب الميراث) بين المتعاقدين (ويوصى له) بفتح الصاد مبنيا للمفعول
والضمير للذي كان يرث بالاخوة * وهذا الحديث أخرجه البخاري في التفسير والفرائض وأبو داود والنسائي
جميعا في الفرائض * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري الزرقي
أبو اسحاق القاري (عن حميد) الطويل (عن انس رضي الله عنه) أنه (قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف)
الزهري أحد العشرة رضي الله عنه (فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع) الانصاري
الخزرجي أحد نقباء الانصار * وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات
الحلف في الاسلام * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن الصباح) بالمهملة والموحدة المشددة
وبعد الالف حاء مهملة الدولابي البغدادي قال (حدثنا اسماعيل بن زكريا) الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة
واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالاحول
(قال قلت لانس) ولابي ذر زيادة ابن مالك (رضي الله عنه ابلغك) بهمزة الاستفهام الاستخباري (ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا حلف) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام آخره فاء أي لا عهد (في الاسلام) على
الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية (فقال) انس له (قد حالف) آخى (النبي صلى الله عليه وسلم بين
قريش والانصار في داري) أي بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قاله ابن عباس رضي الله
عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا
في الاعتصام ومسلم في الفضائل وأبو داود في الفرائض * (باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع) عن
الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته (وبه) أي بعدم الرجوع (قال الحسن) البصري وهو قول

الجمهور * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك النبيل الشيبانى البصرى (عن يزيد بن أبى عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة الاسلمى مولى سلمة ابن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو ابن عمرو بن الاكوع (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بجنازة) بضم الهمزة (ليصلى عليها فقال هل عليه) أى الميت (من دين فقالوا لا فصلى عليه) زاد فى باب ان أحال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيأ قالوا لا (ثم أتى بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم) عليه دين زاد فى الرواية السابقة ثلاثة دنانير (قال صلوا) ولابى ذر فصلوا (على صاحبكم قال ابو قتادة) الحارث بن ربعى الانصارى (على دينه) ولابن ماجه أنا أتكفل به (يارسول الله فصلى عليه) صلوات الله وسلامه عليه واقتصر فى هذه الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة فى الرواية السابقة * ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابى قتادة أن يرجع لما صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى يوفى أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على أنه ليس له أن يرجع * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع محمد بن على) أى ابن الحسين بن على بن أبى طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهم) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين) موضع بين البصرة وعمان أى لو تحقق المجئ (قد اعطيتك هكذا وهكذا) زاد فى غير رواية أبى الوقت وهكذا زاد فى الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضى الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير

لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة * تدع الصوادى لا يجدن غليلا

يقال نقع الماء العطش سكنه والذى وقع هنا يؤيده حديث ابن عباس عند البخارى فى باب رجم الحبلى من الزنا الذى فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين هل لك فى فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ففيه كالذى قبله ورود جواب لو وشرطها جميعا مقترنين بقد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد كما فى فوائد البغوى (فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر) الصديق رضى الله عنه رجلا فنادى من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عدة) أى وعد (أو دين فليأتنا) قال جابر (فأتيته فقلت) له ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحثى لى) أبو بكر رضى الله عنه (حثية) بفتح الحاء المهملة وبالمثلثة فيهما قال ابن قتيبة هى الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين (فعددتها فاذا هى خمسمائة وقال خذ مثليها) أى مثلى خمسمائة فالجملة ألف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا ثلاث مرات حثا له أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه أبو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام * ومطابقته للترجمة من جهة أن أبا بكر رضى الله عنه لما قام مقام النبى صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه أن يوفى جميع ما عليه من دين أو عدة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الخمس والمغازى والشهادات ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم * (باب جوار أبى بكر) الصديق رضى الله عنه أى أمانه قال تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره أى أمنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم (فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى زمنه (وعقده) أى عقد أبى بكر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده لشهرته به وأبو عبد الله المخزومى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد انه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم (فأخبرنى) الفاء عاطفة على محذوف تقديره أخبرنى فلان بكذا فأخبرنى (عروة بن الزبير ابن العوام (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل) بكسر القاف اى لم أعرف (أبوى) أبا بكر وأم رومان وزاد أبو ذر عن الكشميهنى قط بتشديد الطاء المضمومة للنفى فى الماضى (الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال المهملة والنصب على نزع الخافض أى يدينان بدين الاسلام (وقال أبو صالح) سليمان بن صالح المروزى وفى نسخة بالفرع وأصله سلويه بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية آخره تاء تأنيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية أبى ذر وساق الحديث عن عقيل وحده (حدثنى) بالافراد (عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن الزهرى قال اخبرنى) بالافراد

(عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت لم أعقل أبوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية) تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف (فلما ابتلي المسلمون) بأذى المشركين وأذن صلى الله عليه وسلم لأصحابه في الهجرة الى الحبشة (خرج أبو بكر) رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا قبل الحبشة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار (حتى اذا بلغ برك الغماد) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولأبي ذر برك بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وقع للأصيلي والمستملي والحموي قال وهو موضع بأقاصي هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال (لقيه ابن الدغنة) بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولأبي ذر الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون كذا في الفرع وأصله لأبي ذر وعند المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الأصيلي وكذا رواه لنا المروزي وقيل ان ذلك كان لاسترخاء في لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم أمه واسمه الحارث بن يزيد كما عند البلاذري وحكى السهيلي مالك وعند الكرماني ان ابن اسحاق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني لأن ربيعة المذكور آخر يقال له ابن الدغنة أيضا لكنه سلمي والذي هنا من القارة فافترقا (وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو يوصفون بجودة الرمي واسم ابن الدغنة قال مغلطاي اسمه مالك وعند البلاذري في حديث الهجرة انه الحارث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو أولى ووهم من زعم أنه ربيعة بن رفيع (فقال اين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر) رضي الله عنه (أخرجني قومي) أي تسببوا في اخراجي (فأنا أريد أن أسيح) بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة أي اسير (في الارض) فان قلت حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى أرض الحبشة أجيب بأنه عمي عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الارض وحده زمانا فيكون سائحا (فأعبد) بالفاء ولأبي ذر وأعبد (ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج) بفتح أول الأول وضم أول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول (فانك تكسب المعدوم) بفتح المثناة الفوقية أي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدم بدون الواو أي الفقير لأن المعدوم لا يكتسب وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لأنه كالمعدم الميت الذي لا تصرف له وقال الزركشي وتكسب العديم أي الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا أحسن من الرواية السابقة أول الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم أقف على شيء من النسخ كما ادعاه وإنه وقف عليها في نسخة كذلك (وتصل الرحم) أي القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف (وتقري الضيف) بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي أي تهيئ له طعامه ونزله (وتعين على نوائب الحق) أي حوادثه وانما قال نوائب الحق لأنها تكون في الحق والباطل وهذا كقول خديجة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبرها بأول مجيء الملك له (وأنا لك جار) أي مجيرك مؤمنك ممن أخافك منهم (فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر) استشكل بأن القياس أن يقال رجع أبو بكر معه عكس المذكور كما لا يخفى وأجيب بأنه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجيء أو هو من قبيل المشاكلة لأن أبا بكر كان راجعا وأطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع أي أبو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الأصل والمراد في الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة (فطاف) أي ابن الدغنة (في اشراف كفار قريش) أي ساداتهم (فقال لهم ان أبا بكر لا يخرج مثله) بفتح أوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولأبي ذر لا يخرج بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (ولا يخرج) بضم أوله وفتح ثالثه ولأبي ذر بفتح أوله وضم ثالثه (أتخرجون رجلا) بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكاري (يكسب المعدوم) بفتح الياء وضمها كما في الفرع وأصله والجملة في محل نصب صفة لرجل وما بعده عطف عليه (ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فأنفذت قريش) بالذال المعجمة بعد الفاء أي امضوا (جوار ابن الدغنة) ورضوا به (وآمنوا) بمد الهمزة وفتح الميم المخففة أي جعلوا (أبا بكر) في أمن ضد الخوف (وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره) دخلت الفاء على شيء محذوف قال الكرماني تقديره ليعبد ربه فليعبد ربه قال العيني لا معنى لما ذكره لأنه لا يفيد زيادة شيء بل تصلح

الفاء أن تكون جزاء شرط تقديره من أبا بكر اذا قبل ما يشترط عليه فليعبد ربه فى داره (فليصل) بالفاء وفى نسخة بالفرع وأصله وليصل (وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك) اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراءة (ولا يستعلن) لا يجهر (به فانا قد خشينا أن يفتن) بفتح التحتية وكسر الفوقية أى يخرج (أبناءنا ونساءنا) من دينهم الى دينه (قال ذلك) الذى شرطه كفار قريش (ابن الدغنة لابى بكر فطفق) بكسر الفاء أى جعل وفى الهجرة فلبث (أبو بكر) رضى الله عنه (يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة فى غير داره ثم بدا) أى ظهر (لابى بكر) رضى الله عنه رأى فى أمره بخلاف ما كان يفعله (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء ممدودا ما امتد من جوانبها وهو أول مسجد بنى فى الاسلام (وبرز) ظهر أبو بكر (فكان يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتقصف) بالمثناة الفوقية بعد التحتية وللكشميهنى فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد (عليه نساء المشركين وأبناؤهم) أى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر وأطلق يتقصف مبالغة (يعجبون) زاد الكشميهنى منه (وينظرون اليه وكان أبو بكر رجلا بكاء) بتشديد الكاف أى كثير البكاء (لا يملك دمعه) وفى الهجرة لا يملك عينيه أى لا يملك اسكانهما عن البكاء من رقة قلبه (حين يقرأ القرآن فأفزع) بالفاء الساكنة وبعدها زاى أى أخاف (ذلك أشراف قريش من المشركين) لما يعلمون من رقة قلوب النساء والشباب أن يميلوا الى دين الاسلام (فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا أبرنا) بالراء الساكنة وللكشميهنى أجزنا بالزاى بدل الراء (أبا بكر على أن يعبد ربه فى داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن) بفتح أوله وكسر ثالثه (أبناءنا ونساءنا) ولابى ذر أن يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أبناؤنا ونساؤنا بالرفع نائبا عن الفاعل (فأته فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه فى داره فعل وان أبى) امتنع (الا أن يعلن ذلك) المذكور من الصلاة والقراءة أى يجهر (فسله) بسكون اللام من غير همز فعل أمر (أن يرد اليك ذمتك) عهدك له (فانا كرهنا أن نخفرك) بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء أى ننقض عهدك (ولسنا مقرين لابى بكر الاستعلان) أى لا نسكت على الانكار عليه خوف نسائنا وأبنائنا (قالت عائشة) رضى الله عنها (فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال) له (قد علمت الذى عقدت لك عليه) مع أشراف قريش (فاما أن تقتصر على ذلك) الذى شرطوه (واما أن ترد الى ذمتى) عهدى (فانى لا أحب أن تسمع العرب أنى أخفرت) مبنيا للمفعول أى غدرت (فى رجل عقدت له قال أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (انى) ولابى ذر فانى (أرد اليك جوارك وأرضى بجوار الله) أى بأمانة الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضى الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أريت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (دار هجرتكم رأيت سبخة) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابى ذر سبخة بفتح الموحدة أرضا يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قال فى المصابيح كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت الباء (ذات نخل بين لابتين) بموحدة مخففة تثنية لابة (وهما الحرتان) بتشديد الراء بعد الحاء المفتوحة المهملة والحرة أرض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهرى (فهاجر) بالفاء ولابى الوقت وهاجر (من هاجر) من المسلمين (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة (حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر) رضى الله عنه حال كونه (مهاجرا) أى طالبا للهجرة من مكة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة أى على مهلك من غير عجلة (فانى أرجو أن يؤذن لى) بضم الياء مبنيا للمفعول فى الهجرة (قال أبو بكر هل ترجو ذلك بأبى أنت) مبتدأ خبره بأبى أى مفدى بأبى أو أنت تأكيد لفاعل ترجو وبأبى قسم (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أرجو ذلك (فحبس أبو بكر نفسه) أى منعها من الهجرة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر) بفتح السين المهملة وضم الميم زاد فى الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهرى (أربعة أشهر) * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المجير ملتزم للمجار أن لا يؤذى من جهة من أجار منه وكأنه ضمن أن لا يؤذى وأن تكون العهدة عليه فى ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهرى وساقه فى الهجرة على لفظ عقيل كما سيأتى ان شاء الله تعالى * وقد سبق صدر هذا الحديث فى أبواب المساجد فى باب المسجد يكون فى الطريق والله أعلم * (باب) بيان حكم (الدين) سقط الباب وترجمته لابوى ذر والوقت والحديث

الآتي ان شاء الله تعالى من رواية المستملي وعند النسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا يحيى ابن بكير) المخزومي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى) بفتح الفاء المشددة أي الميت حال كونه (عليه الدين فيسأل) عليه الصلاة والسلام (هل ترك لدينه فضلا) أي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وللكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن وهو أولى بدليل قوله (فان حدث) بضم الحاء مبنيا للمفعول (انه ترك لدينه وفاء) أي ما يوفى به دينه (صلى) عليه (والا) بان لم يترك وفاء (قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح) من الغنائم وغيرها (قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا) وزاد مسلم أو ضيعة (فعلي قضاؤه) مما أفاء الله علي (ومن ترك مالا فلورثته) واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل الى البراءة منه ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما أو جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمي لا بأس به في المتابعات فيه انه السبب في قوله عليه الصلاة والسلام من ترك دينا فعلي فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين * وحديث الباب أخرجه أيضا في النفقات ومسلم في الفرائض والترمذي في الجنائز

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الوكالة) بفتح الواو ويجوز كسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهو شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من أهله الآية وفي رواية أبي ذر تقديم كتاب على البسملة * هذا (باب) بالتنوين (في وكالة الشريك) ولابي ذر سقوط الباب وحرف الجر ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك قال الحافظ ابن حجر وللنسفي كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو (الشريك في القسمة) بدل من الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف وفي أخرى الشريك بالنصب (وغيرها) أي والشريك في غير القسمة (وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا) هو ابن أبي طالب (في هديه) وهذا وصله المؤلف في الشركة من حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يقيم على احرامه وأشركه في الهدي (ثم امره بقسمتها) أي الهدايا * وهذا وصله أيضا في الحج من حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة العامري الكوفي السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابن ابي نجيح) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام في التفسير (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى) الانصاري المدني (عن علي رضي الله عنه) انه (قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتصدق بجلال البدن) بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة (التي نحرت وبجلودها) بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول والتاء للتأنيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه * ومطابقته للترجمة من كونه عليه الصلاة والسلام أشركه * وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكرنا طرفا منه * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة (عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما) للضحايا (يقسمها على صحابته) بعد أن وهب جملتها لهم (فبقي عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز اذا قوي أو اذا أتى عليه حول (فذكره للنبي

صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت) ولابي ذر ضح به أنت وعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب من هذه
القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال أن يكون صلى الله
عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة وأجاب بأنه سيأتي الحديث في الاضاحي
من طريق أخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة
بقسمها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي أن يضاف الى ذلك أن عقبة كان وكيلا على القسم
لا وكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك الشريك في القسم
* وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه
فيها أيضا * هذا (باب) بالتنوين (اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او) وكل المسلم حربيا كائنا (في دار الاسلام)
بأمان (جاز) * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج
(قال حدثني) بالافراد (يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم وتفتح وبضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون
مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة المدني (عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف) القرشي (عن ابيه) ابراهيم (عن جده عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضي الله
عنه) أنه (قال كاتبت أمية بن خلف) بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية أي كتبت اليه (كتابا
بان يحفظني في صاغيتي بمكة) بصاد مهملة وغين معجمة مالي أو حاشيتي أو أهلي ومن يصغي اليه أي يميل (واحفظه
في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن) قال ابن حجر أي لا اعترف بتوحيده * وتعقبه العيني
فقال هذا لا يقتضيه قوله لا أعرف الرحمن وانما معناه أنه لما كتب له ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما أعرف
الرحمن الذي جعلت نفسك عبدا له ألا ترى أنه قال (كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو) بفتح
العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب على المفعولية (فلما كان في يوم) غزوة (بدر) في رمضان
في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لابي ذر (خرجت الى جبل لاحرزه) بضم الهمزة أي لاحفظه والضمير
المنصوب لامية وفي نسخة لاحذره (حين نام الناس) أي حين غفلتهم بالنوم لأصون دمه (فابصره) أي أمية
ابن خلف (بلال) المؤذن وكان أمية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا (فخرج) بلال (حتى وقف على
مجلس من الانصار) ولابي ذر على مجلس الانصار فأسقط حرف الجر (فقال) دونكم أو الزموا (أمية بن خلف)
وفي الفرع وأصله بنصيب على أمية ولابي ذر أمية بن خلف بالرفع أي هذا أمية بن خلف (لا نجوت ان نجا
أمية فخرج معه فريق من الانصار في آثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه) عليا (لاشغلهم) بفتح
الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولابي ذر لنشغلهم بنون الجمع وفي نسخة الميدومي يشغلهم باسقاط اللام وبالياء
بدل النون أو الهمزة عن أمية بابنه (فقتلوه) أي الابن والذي قتله قيل هو عمار بن ياسر (ثم ابوا) بالموحدة أي
امتنعوا وفي نسخة أتوا بالمثناة الفوقية من الاتيان (حتى يتبعونا وكان) أمية (رجلا ثقيلا) ضخم الجثة (فلما
أدركونا قلت له) لامية (ابرك فبرك فألقيت عليه نفسي لامنعه) منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لأنه كان بينه
وبين أمية بمكة صداقة وعهد فقصد أن يفي بالعهد (فتخللوه) بالخاء المعجمة (بالسيوف) أي أدخلوا أسيافهم
خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها (من تحتي) من قولهم تخلله بالرمح وأخلله اذا طعنه به ولابي ذر عن
الكشميهني والمستملي فتحللوه بالحاء المهملة كما في الفرع وأصله وفي رواية فتجللوه بالجيم أي غشوه بالسيوف
ونسب هذه في فتح الباري للاصيلي وأبي ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي فتخلوه بلام
واحدة مشددة انتهى والاولى أظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فألقيت عليه نفسي فكأنهم
أدخلوا سيوفهم من تحته كما مر (حتى قتلوه) والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن * وقال ابن هشام
ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على
أن رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال (واصاب احدهم)
أي الذين باشروا قتل أمية (رجلي بسيفه) وكان الذي أصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذري
(وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه قال ابو عبد الله) البخاري (سمع يوسف) بن الماجشون
(صالحا) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (و) سمع (ابراهيم اباه) وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله

قال أبو عبد الله الى آخره فى رواية غير المستملى * ورجال هذا الحديث مدنيون وأخرجه أيضا فى المغازى مختصرا * (باب) حكم (الوكالة فى الصرف) يعنى فى بيع النقد بالنقد (و) الوكالة فى (الميزان) أى فى الموزون (وقد وكل عمر) بن الخطاب (وابن عمر) فيما وصله سعيد بن منصور عنهما (فى الصرف) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد المجيد) بميم مفتوحة قبل الجيم (ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى المدنى وسهيل مصغر (عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو المخففة وغزية بغين مفتوحة وزاى مكسورة معجمتين وتحتية مشددة وقيل مالك بن صعصعة (على خيبر فجاءهم بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة الكبيس أو الطيب أو الصلب أو الذى أخرج منه حشفه ورديئه (فقال) له عليه الصلاة والسلام ولأبى الوقت قال (أكل تمر خيبر هكذا فقال) الرجل (انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين) سقط فى رواية أبى ذر من هذا وفى نسخة بصاعين منكرا (والصاعين بالثلاثة فقال) عليه الصلاة والسلام له (لا تفعل بع الجمع) أى التمر الذى يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته (بالدراهم ثم ابتع) أى اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا وقال) عليه الصلاة والسلام (فى الميزان) أى الموزون (مثل ذلك) أى لا يباع رطل برطلين بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم * ومطابقته للترجمة من قوله عليه الصلاة والسلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الى آخره لأنه فوض أمر ما يكال ويوزن الى غيره فهو فى معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف * وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى والاعتصام * هذا (باب) بالتنوين (اذا أبصر الراعى للغنم (أو الوكيل) أى أبصر الوكيل (شاة) من الغنم (تموت) أى أشرفت على الموت (أو) أبصر الوكيل (شيأ يفسد) أى أشرف على الفساد (ذبح) الراعى الشاة لئلا تذهب مجانا (أو أصلح) الوكيل (ما يخاف عليه الفساد) بابقائه كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا أو غيرها مما يخاف عليه الفساد ولأبوى ذر والوقت أو أصلح ما يخاف الفساد وعزاها العينى كابن حجر لأبى ذر والنسفى قال فى الفتح وعليه جرى الاسماعيلى ولابن شبويه فأصلح بدل أو أصلح والفاء عاطفة على أبصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفى شرح ابن التين يحذف أو فصار الجواب أصلح ما يخاف الفساد وأما الأصيلى فعنده أو شيأ يفسد ذبح أو أصلح انتهى * وبه قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثنى بالافراد (اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه (سمع المعتمر) بن سليمان يقول (أنبأنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمرى واستعمل الانباء بصيغة الجمع ولا فرق عنده كآخرين بين لفظ أنبأنا وأخبرنا وحدثنا وخص المتأخرون الأول بالاجازة كما مر تفصيله فى أوائل الكتاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أنه سمع ابن كعب بن مالك) عبد الله كما جزم به المزى أو هو أخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرمانى انه الظاهر لأنه روى طرفا من هذا الحديث كما عند ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك (يحدث عن أبيه) كعب بن مالك الانصارى أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (أنه) أى أن الشأن (كانت لهم) بضمير الجمع ولأبى ذر عن الحموى والمستملى له بضمير الافراد (غنم) شامل للضأن والمعز (ترعى بسلع) بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة (فأبصرت جارية لنا) لم يعرف اسمها (بشاة من غنمنا موتا) بنون الجمع وللكشميهنى من غنمها أى غنم الجارية التى ترعاها فالاضافة ليست للملك (فكسرت حجرا) يجرح كالسكين (فذبحتها به) فيه جواز ذبيحة الحرة والأمة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد استثناؤهما كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى بابهما (فقال لهم) كعب (لا تأكلوا) منها شيأ (حتى أسأل النبى) ولأبى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم أو) قال حتى (ارسل الى النبى صلى الله عليه وسلم من يسأله) عن ذلك شك الراوى (وانه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى عن ذبح الشاة وفى نسخة عن ذلك باللام (أو أرسل) الى النبى صلى الله عليه وسلم من يسأله فسأله (فأمره) عليه الصلاة والسلام (بأكلها قال عبيد الله) ابن عمر العمرى راوى الحديث بالاسناد المذكور اليه (فيعجبنى انها أمة وانها ذبحت تابعه) أى تابع المعتمر بن سليمان (عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفى فى روايته (عن عبيد الله) المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله فى كتاب الذبائح وفى هذا الحديث تصديق الراعى والوكيل فيما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال فى عمدة القارى وهو قول مالك وجماعة

وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا انزى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت فلا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال أشهب عليه الضمان ❊ ومطابقة الترجمة للحديث فى مسألة الراعى لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رأت شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبى صلى الله عليه وسلم أمر بأكلها ولم ينكر على من ذبحها وأما مسألة الوكيل فلحقته بها لان يد كل من الراعى والوكيل يد أمانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع من ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام فى جواز الذبح الذى تضمنته الترجمة لا فى الضمان ❊ وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الذبائح وكذا ابن ماجه ❊ هذا (باب) بالتنوين (وكالة الشاهد) أى الحاضر (والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصى (الى قهرمانه) بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة خازنه القائم بقضاء حوائجه ولم يعرف اسمه (وهو) أى والحال أنه (غائب عنه) أى عن عبد الله (ان يزكى) بالزاى (عن اهله الصغير والكبير) زكاة الفطر ❊ وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن سلمة) ولابوى ذر والوقت زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء (عن أبى سلمة) ابن عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم جمل) له (سن) معين (من الابل فجاءه) أى جاء الرجل النبى صلى الله عليه وسلم (يتقاضاه) أى يطلب أن يقضيه الجمل المذكور (فقال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه) بفتح الهمزة زاد فى الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه أبو حنيفة الا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة ❊ وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه الصلاة والسلام لمن أمره بالقضاء عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام مريضا ولا غائبا وأما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى فتعقبه العينى بأنه ليس فيه شئ يدل على حكم الغائب فضلا عن الاولوية وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأن وجه الاولوية أن وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغائب مع الاحتياج اليه أولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض (فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها) والمخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم فى حديثه (فقال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه فقال) الرجل له عليه الصلاة والسلام (أوفيتنى) أى أعطيتنى وافيا (أوفى الله بك) وحرف الجر فى المفعول زائد للتوكيد لان الاصل أن يقول أوفاك الله (قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء) نصب على التمييز وأحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدا بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتدا والخبر فى الافراد وغيره وأجيب باحتمال أن يكون مفردا بمعنى المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة أو أن افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية فى المعاملات أو أن من مقدرة كما فى الرواية الاخرى ❊ وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه أيضا فى الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم فى البيوع وكذا الترمذى والنسائى وأخرجه ابن ماجه فى الاحكام ❊ (باب) حكم (الوكالة فى قضاء الديون) ❊ وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة بن كهيل) الحضرمى الكوفى أنه (قال سمعت أبا سلمة) عبد الله أو اسماعيل (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يتقاضاه) أى يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سن معين كما مر قريبا (فأغلظ) للنبى صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا أو كان مسلما وشدد فى المطالبة من غير قدر زائد يقتضى كفرا بل جرى على عادة الاعراب من الجفاء فى المخاطبة وهذا أولى ويدل له ما رواه الامام أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابى يتقاضى النبى صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع فى ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبرانى عن العرباض بن سارية ما يتوهم انه هو لكن روى النسائى والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى انه غيره وكأن القصة وقعت للاعرابى ووقع للعرباض نحوها (فهم به أصحابه) عليه الصلاة والسلام ورضى الله عنهم أى أرادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك أدبا معه عليه السلام (فقال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم دعوه) أى اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوة
صبره على الجفاء مع قدرته على الانتقام منهم (فإن لصاحب الحق مقالاً) أى صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على
من يمطله أو يسىء المعاملة لكن مع رعاية الأدب المشروع (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه سناً مثل
سنه قالوا يا رسول الله لا نجد) سناً (إلا أمثل) أى أفضل (من سنه) وسقط فى الفرع وأصله لا نجد فصار لفظه
قالوا يا رسول الله إلا أمثل من سنه (فقال) عليه الصلاة والسلام ولأبى الوقت قال (أعطوه فإن خيركم)
ولأبى ذر عن الكشميهنى فإن من خيركم (أحسنكم قضاء) ومطابقته للترجمة ظاهرة * هذا (باب) بالتنوين
(إذا وهب) أحد (شيئاً لوكيل) بالتنوين أى لوكيل قوم (أو) وهب شيئاً (شفيع قوم) وجواب الشرط قوله
(جاز لقول النبى صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن) قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد (حين
سألوه) أن يرد إليهم (المغانم) التى أصابها منهم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم نصيبى) منها (لكم) وهذا طرف
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى أخرجه ابن إسحاق فى المغازى وظاهره كما قال ابن المنير يوهم
أن الموهبة وقعت للوسائط الذين جاؤا شفعاء فى قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة لكل من غاب منهم ومن
حضر فيدل على أن الألفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور وأن من شفع لغيره فى هبة فقال المشفوع عنده
للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويختص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له * وبه
قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء اسم جده واسم أبيه كثير ونسبه لجده لشهرته به (قال
حدثنى) بالإفراد (الليث) بن سعد الإمام (قال حدثنى) بالإفراد أيضاً (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد
(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال وزعم عروة) بن الزبير بن العوام والواو عطف على محذوف
وقول الحافظ ابن حجر إنه معطوف على قصة الحديبية لم أعرف له وجهاً فليتأمل والزعم هنا بمعنى القول المحقق
كما قاله الكرمانى وفى كتاب الأحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثنى عروة بن الزبير (أن مروان بن
الحكم) بن أبى العاص الأموى ابن عم عثمان بن عفان رضى الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين أو بأربع قال
ابن أبى داود لا ندرى أسمع من النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً أم لا قال فى الإصابة ولم أر من جزم بصحبته فكأنه
لم يكن حينئذ مميزاً ولم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم (والمسور بن مخرمة) بكسر
الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهرى وكان
مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة فى ذى الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين
وقال البغوى حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث وحديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبة على
لابنة أبى جهل فى الصحيحين وغيرهما (أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره أن مروان بن الحكم
والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان لا يصح له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم ولا صحبة وأما المسور
فقد صح سماعه منه لكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان فى غزوة حنين
مميزاً فقد ضبط فى ذلك الأوان قصة خطبة على لابنة أبى جهل (قام حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم
(مسلمين) وكان فيهم تسعة نفر من أشرافهم (فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم) وعند الواقدى كان فيهم
أبو برقان السعدى فقال يا رسول الله إن فى هذه الحظائر إلا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك
فامنن علينا منّ الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث إلىّ أصدقه) رفع
خبر قوله أحب (فاختاروا) أن أرد إليكم (إحدى الطائفتين إما السبى وإما المال وقد) بالواو ولأبوى ذر
والوقت فقد (كنت استأنيت) بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة فى الفرع سكون فقط من غير همز
أى انتظرت (بكم) ولأبى ذر بهم (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة)
لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة (حين قفل) بفتح القاف والفاء أى رجع (من الطائف) إلى الجعرانة فقسم
الغنائم بها وكان توجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه
أخر القسم ليحضروا فأبطأوا (فلما تبين لهم) ظهر لوفد هوازن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم
إلا إحدى الطائفتين) المال أو السبى (قالوا فإنا نختار سبينا) وفى مغازى ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله
بين المال والحسب فالحسب أحب إلينا ولا نتكلم فى شاة ولا بعير (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (قد جاؤنا) حال كونهم (تائبين وانى قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم) هذا موضع الترجمة لأن الوفد كانوا وكلاء شفعاء فى رد سبيهم (فمن احب منكم ان يطيب بذلك) بضم اوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا من باب التفعيل ولأبى ذر يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثى من طاب يطيب والمعنى من أحب أن يطيب بدفع السبى الى هوازن نفسه مجانا من غير عوض (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفاء فيه (ومن احب منكم ان يكون على حظه) اى نصيبه من السبى (حتى نعطيه اياه) اى عوضه (من اول ما يفىء الله علينا فليفعل) بضم حرف المضارعة من افاء يفىء والفىء ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفىء الرجوع كأنه كان فى الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذى بعد الزوال فىء لأنه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق (فقال الناس قد طيبنا ذلك) بتشديد التحتية أى جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت نفوسهم به (لرسول الله) أى لاجله (صلى الله عليه وسلم لهم) ولأبى الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط لأبى ذر لفظة لهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من اذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا) بالواو على لغة اكلونى البراغيث وللكشميهنى حتى يرفع (الينا عرفاؤكم امركم) جمع عريف وهو الذى يعرف امور القوم وهو النقيب ودون الرئيس وأراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصى عن أمرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) فى ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) اى العرفاء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه انهم) أى القوم (قد طيبوا) ذلك (واذنوا) لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد السبى اليهم وفيه أن اقرار الوكيل عن موكله مقبول لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما اقيموا له من امرهم وبهذا قال أبو يوسف وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل عن موكله بأن يقول وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لأنه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كما أن التوكيل بالابراء ليس بابراء ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فلو قال اقر عنى لفلان بألف له على كان اقرارا مطلقا ولو قال اقر له على بألف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز وليس فى الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لأن العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم فى حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم فى حق من هو حاكم عليه * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الخمس والمغازى والعتق والهبة والاحكام وأخرجه أبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير بقصة العرفاء مختصرا * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا وكل رجل) زاد أبو ذر رجلا (ان يعطى) شخصا (شيأ ولم يبين) الموكل (كم يعطى فأعطى) أى الوكيل ذلك الشخص (على ما يتعارفه الناس) أى فى هذه الصورة فهو جائز * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير التميمى البلخى أبو السكن قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء بن أبى رباح) بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة (وغيره) بالجر عطفا على سابقه حال كون الغير (يزيد بعضهم على بعض) أى ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الآخر (و) الحال أنه (لم يبلغه) بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا أى لم يبلغ الحديث (كلهم) بل بلغه (رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) قال فى الفتح وقد وقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبى الزبير وقد تقدم فى الحج شئ من ذلك وتعقبه العينى بأنه ليس فى الحج شئ من ذلك وانما الذى تقدم فى كتاب البيوع فى باب شراء الدواب والحمير وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأن العينى ظن أن المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع فى السند الذى وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم فى الحج بمتن آخر يتعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض يهجم بالانكار قبل أن يتأمل انتهى وكذا قال فى المقدمة فى كتاب الوكالة انه أبو الزبير وانه تقدم فى الحج وقد استوعبت ما ذكره فى المقدمة فى الحج فلم اجد لذلك ذكرا فالله اعلم (قال) اى جابر (كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) فى غزوة الفتح كما مر فى البيع (فكنت) راكبا (على جمل ثفال) بمثلثة مفتوحة وكسرها هنا خطأ ففاء خفيفة فألف فلام صفة لجمل أى بطىء السير (انما هو فى آخر القوم فمر بى النبى صلى الله عليه وسلم

فقال من هذا) انما أخر عن الناس (قلت جابر بن عبد الله قال) عليه الصلاة والسلام (مالك) تأخرت (قلت انى
على جمل ثفال قال) عليه الصلاة والسلام (أمعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فأعطيته فضربه) به (فزجره
فكان) الجمل (من ذلك المكان) الذى ضربه عليه الصلاة والسلام فيه (من اول القوم) ببركته عليه الصلاة
والسلام حيث تبدل ضعفه بالقوة (قال) صلى الله عليه وسلم (بعنيه) اى الجمل (فقلت) ولابى ذر فقال بدل
فقلت (بل هو لك يا رسول الله) عطية من غير ثمن (قال بعنيه) بالثمن ولابى ذر قال بل بعنيه (قد أخذته)
وللكشميهنى قال قد أخذته (بأربعة دنانير) وفى البيع فاشتراه منى بأوقية فتحمل اربعة الدنانير على انها كانت
يومئذ أوقية وقد اختلفت الروايات فى قدر الثمن الذى وقع به البيع واضطربت فى ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق
وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شئ من مباحث ذلك فى البيع قال العينى و بل للاضراب عن قول
جابر خذه بلا ثمن (ولك ظهره) أى ركوبه (الى المدينة) اعارة (فلما دنونا) قربنا (من المدينة اخذت ارتحل
(قال) عليه الصلاة والسلام (اين تريد قلت تزوجت امرأة) اسمها سهيلة (قد خلا منها) أى ذهب منها بعض
شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الامور قال القاضى عياض ورواه بعضهم بالمد فصحف قاله فى المصابيح
كالتنقيح وفى نسخة قد خلا منها زوجها أى مات وعليها شرح العينى كالكرمانى (قال) عليه الصلاة والسلام
(فهلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وفى رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها
وتلاعبك وتلاعبها (قلت ان ابى) عبد الله (توفى وترك بنات) كن تسعا كما فى مسلم ولم يسمين (فأردت ان انكح
امرأة) بفتح الهمزة (قد جربت) حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد أخواتى وتفقد
احوالهن قد (خلا منها) بعض شبابها او مات زوجها كما مر (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) مبتدأ حذف
خبره تقديره مبارك ونحوه (فلما قدمنا المدينة قال) صلى الله عليه وسلم (يا بلال اقضه) ثمن جمله (وزده) على ثمنه
(فأعطاه) اى أعطى بلال جابرا (اربعة دنانير) ثمن الجمل (وزاده قيراطا) وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدر
ما يعطيه عند امره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف فى ذلك فزاده قيراطا (قال جابر لا تفارقنى زيادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عطاء (فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله) بكسر الجيم من
جراب ولابى ذر عن الكشميهنى وعزاها فى فتح البارى لابى ذر والنسفى قراب بكسر القاف أى قراب سيفه وقد
زاد مسلم فى آخر هذا الحديث من وجه آخر فأخذه أهل الشام يوم الحرة * وهذا الحديث اخرجه أيضا
فى الشروط ومسلم فى البيوع * (باب وكالة الامرأة) بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فميم ساكنة فراء
مفتوحة ولابى ذر المرأة اى حكم توكيل المرأة (الامام) بالنصب على المفعولية (فى) عقد (النكاح) * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن
دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء فى الاول والعين فى الثانى ابن مالك الانصارى الساعدى انه
(قال جاءت امرأة) لم تسم قال الحافظ ابن حجر وهم من زعم انها ام شريك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
وهو فى المسجد (فقالت يا رسول الله انى قد وهبت لك من نفسى) بزيادة من للتوكيد واستشكل بانهم اشترطوا
لزيادتها ثلاثة شروط * احدها تقدم نفى اونهى او استفهام بهل نحو وما تسقط من ورقة الا يعلمها ونحو لا يقم
من احد ونحو فارجع البصر هل ترى من فطور * الثانى تنكير مجرورها * الثالث كونه فاعلا أو مفعولا به
او مبتدأ والشرطان الاولان مفقودان هنا وأجيب بان الاخفش لم يشترطهما مستدلا بنحو ولقد جاءك من
نبأ المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من أساور وكذا لم يشترط الكوفيون الاول * وقال العينى
كالكرمانى ويروى وهبت لك نفسى بدون كلمة من انتهى * وفى الفرع علامة السقوط لابوى ذر والوقت على
قولها لك فالله أعلم وفى قولها قد وهبت لك نفسى حذف مضاف تقديره امر نفسى او نحوه والا فالحقيقة غير
مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض (فقال رجل) لم يسم نعم فى رواية معمر
والثورى عند الطبرانى فقام رجل احسبه من الانصار وفى رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار (زوجنيها)
زاد فى باب السلطان ولى من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شئ تصدقها قال ما عندى
الا ازارى فقال ان أعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيئا قال ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من
حديد فلم يجد قال أمعك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها (قال) عليه الصلاة
والسلام (قد زوجناكها بما معك من القرآن) الباء للتعويض كهى فى نحو بعتك العبد بالف فظاهره جواز

كون الصداق تعليم القرآن وليست هي للسبب أي لاجل ما معك من القرآن وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي اخرى له علمها عشرين آية ويحتج به من يجيز في الصداق أن يكون منافع ومنعه أبو حنيفة في الحر واجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره الى أن الباء للسبب وأن ذلك جائز له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له أن يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه أصدق عنه كما كفر عن الذي وطئ في رمضان اذ لم يكن عنده شيء او أنكحه اياها نكاح تفويض وأبقى الصداق في ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القرآن حضا له على تعلمه وتكرمة لاهله وقد تعقب الداودي المصنف بانه ليس في الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه أنه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولا انها وكلته وانما زوجها الرجل بقول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى قال في فتح الباري وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت أمرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضا فكأنها فوضت أمرها اليه يتزوجها أو يزوجها لمن رأى وفي حديث أبي هريرة عند النسائي وأبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة اني اريد أن ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد أن الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام زوجتكها قبلت نكاحها وأجاب المهلب بان بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى فليتأمل * ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد والنكاح وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في النكاح وابن ماجه فيه وفي فضائل القرآن * هذا (باب) بالتنوين (اذا وكل) رجل (رجلا) بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول (فترك الوكيل شيأ) مما وكل فيه (فأجازه) وفي نسخة فأجابه (الموكل فهو جائز وان أقرضه) أي وان اقرض الوكيل شيأ مما وكل فيه (الى اجل مسمى جاز) أي اذا أجازه الموكل (وقال عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة آخره ميم (ابو عمرو) المؤذن وقد ساقه المؤلف من غير أن يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة ابليس وفضائل القرآن لكن مختصرا ووصله النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال (حدثنا عوف) بالفاء ابن أبي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة) الفطر من (رمضان فأتاني آت) كقاض (فجعل يحثو) بحاء مهملة ومثلثة أي يأخذ بكفيه (من الطعام) وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة عند النسائي أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد أخذ منه ملء كف (فأخذته) أي الذي حثا من الطعام وزاد في رواية ابي المتوكل أن أبا هريرة شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فقال له ان أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا أنا به قائم بين يدي فأخذته (وقلت والله لارفعنك) من رفع الخصم الى الحاكم أي لاذهبن بك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله في رواية أبي ذر (قال اني محتاج) لما آخذه (وعلي عيال) أي نفقة عيال او على بمعنى لي وفي رواية أبي المتوكل فقال انما أخذته لاهل بيت فقراء من الجن (ولي) وللكشميهني وبي بالموحدة بدل اللام (حاجة شديدة قال) أبو هريرة (فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما أتيته (يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة) سمي اسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب يربطون الاسير بالقد قال الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك (قال) أبو هريرة (قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) صلى الله عليه وسلم (اما) بالتخفيف حرف استفتاح (انه) بكسر الهمزة وفتحها في اليونينية والفتح على جعل اما بمعنى حقا (قد كذبك) بتخفيف الذال في قوله انه محتاج (وسيعود) الى الاخذ (فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته) أي ترقبته (فجاء) ولابي ذر عن الحموي فجعل بدل فجاء (يحثو من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال دعني فاني محتاج) للاخذ (وعليّ عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) باثبات لي هنا واسقاطها في السابق والتعبير بالنبي بدل الرسول (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك) سقط هنا قوله في السابق البارحة (قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (أما إنه) بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها (قد كذبك وسيعود) لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الخ (فرصدته) المرة (الثالثة فجاء) ولابي ذر عن الحموي فجعل (يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات أنك) بفتح الهمزة (تزعم لا تعود) صفة لثلاث مرات على أن كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة وفي نسخة مقروءة على الميدومي انك تزعم انك لا تعود (ثم تعود قال دعني) وفي رواية أبي المتوكل خل عني (أعلمك) بالجزم (كلمات) نصب بالكسرة (ينفعك الله بها) بجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه أي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني آية الكرسي حين يأخذ مضجعه آمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية أبي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الانس ولا من الجن (قلت ما هو) أي الكلام وللحموي والمستملي ما هن أي الكلمات (قال اذا أويت) أتيت (الى فراشك) للنوم وأخذت مضجعك (فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية) زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها (فانك لن يزال عليك من الله) أي من عند الله أو من جهة أمر الله أو من قدرته أو من بأس الله ونقمته (حافظ) يحفظك (ولا يقربنك) بفتح الراء والموحدة ونون التوكيد الثقيلة كذا في اليونينية وفي غيرها ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على السابق المنصوب بلن (شيطان) وفي نسخة الشيطان (حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت) ولابي الوقت فقلت (يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (ما هي) الكلمات (قلت) ولابي الوقت قال بدل قلت (قال لي اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم) زاد أبو ذر الآية (الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال) وللكشميهني لم يزل (عليك من الله حافظ) وسقط قوله لي من رواية أبي ذر (ولا يقربك شيطان) بفتح الراء والموحدة ولابي ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع وأصله قال البرماوي كالكرماني بعد أن ذكر فتح الراء والموحدة وأصله يقربنك بالنون المؤكدة قال في المصابيح لا أدري ما دعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعندنا فعل منصوب بلن وهو قوله يزال والآخر من قوله يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زائدة لتأكيد النفي مثلها في قولك لن يقوم زيد ولا يضحك وأجريناها على طريقتهم في اطلاق الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق انها ليست بزائدة دائما ألا ترى انه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو احتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا جيء بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول نعم هي زائدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو انتهى ولابي ذر ولا يقربك الشيطان (حتى تصبح وكانوا) أي الصحابة (أحرص شيء على) تعلم (الخير) وفعله وكان الاصل أن يقول وكنا لكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما انه) بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر (قد صدقك) بتخفيف الدال في نفع آية الكرسي ولما أثبت له الصدق أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله (وهو كذوب) وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب (تعلم من تخاطب منذ) بالنون وللحموي والمستملي مذ (ثلاث ليال يا أبا هريرة قال لا) أعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك شيطان) من الشياطين قال في شرح المشكاة ونكر لفظ الشيطان بعد سبق ذكره منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليؤذن بأن الثاني غير الاول وأن الاول مطلق شائع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لأوهم خلاف المقصود لانه اما أن يشار الى السابق أو الى المعروف المشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر أن يقال شيطانا بالنصب لان السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وشخصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام

الاحتراز عن كيده ومكره فان قلت قد سبق فى الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت على البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة أخى سليمان لاصبح مربوطا بسارية وفى حديث الباب أن أبا هريرة أمسك الشيطان الذى رآه أجيب باحتمال أن الذى هم به النبى صلى الله عليه وسلم أن يوثقه رأس الشياطين الذى يلزم من التمكن منه التمكن من الشياطين فيضاهى حينئذ سليمان فى تسخيرهم والمراد بالشيطان فى حديث أبى هريرة هذا شيطانه بخصوصه أو غيره فى الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين فى ذلك التمكن أو الشيطان الذى هم به النبى صلى الله عليه وسلم تبدى له فى صفته التى خلق عليها وكذلك كانوا فى خدمة سليمان عليه السلام على هيئتهم والذى تبدى لابى هريرة فى حديث الباب كان على صفة الآدميين فلم يكن فى امساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لابى بن كعب عند النسائى وأبى أيوب الانصارى عند الترمذى وأبى اسيد الانصارى عند الطبرانى وزيد بن ثابت عند ابن أبى الدنيا قصص فى ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة أبى هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد * وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذى حثا الطعام لما شكا الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه قال الزركشى كغيره وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالعطاء بل بالحفظ خاصة قال فى المصابيح النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهى كذلك لان أبا هريرة وان لم يكن وكيلا فى الاعطاء فهو وكيل فى الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيأ وأجاز عليه السلام ذلك فقد طابقته الترجمة قطعا نعم فى أخذ اقراض الوكيل الى أجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ بأن أبا هريرة لما ترك السارق الذى حثا من الطعام كان ذلك الاجل ولا يخفى ما فى ذلك من التكلف والضعف * هذا (باب) بالتنوين (اذا باع الوكيل شيأ) مما وكل فيه بيعا (فاسدا فبيعه مردود) يعنى يرد * وبه قال (حدثنا اسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم أو ابن منصور كما جزم به أبو على الجيانى لان مسلما أخرج هذا الحديث بعينه عن اسحاق بن منصور لكن قال فى الفتح وليس ذلك بلازم قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظى قال (حدثنا معاوية هو ابن سلام) بتشديد اللام (عن يحيى) بن أبى كثير انه (قال سمعت عقبة بن عبد الغافر) العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة (انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال جاء بلال) المؤذن (الى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر برنى) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال فى الصحاح ضرب من التمر قال الراجز

المطعمان اللحم بالعشى * وبالغداة فلق البرنى

فابدل من الياء جيما وزاد فى المحكم أنه اصفر مدور وهو أجود التمر وفى مسند أحمد مرفوعا خير تمركم البرنى يذهب الداء (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من اين هذا) التمر البرنى (قال بلال كان عندنا) وللحموى والمستملى عندى (تمر ردى) بتشديد المثناة التحتية فى الفرع وأصله وفى غيرهما ردىء بالهمز على وزن فعيل على الاصل من ردؤ الشئ يردؤ رداءة فهو ردىء أى فاسد وارداه افسده قال الجوهرى تخفف بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت الياء فى الياء فصار ردى بتشديد الياء كما مر (فبعت منه صاعين بصاع ليطعم) بلال (النبى صلى الله عليه وسلم) كذا فى الفرع وأصله ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفى بعض الاصول لنطعم بالنون بدل التحتية والنبى نصب على الروايتين على المفعولية قال العينى كابن حجر وهذه رواية أبى ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبى رفع به وقول البرماوى كالكرمانى وفى بعضها لمطعم بالميم أى مفتوحة كالعين والنبى خفض بالاضافة لم أقف عليه فى شئ من نسخ البخارى نعم هو فى صحيح مسلم كذلك (فقال النبى صلى الله عليه وسلم عند ذلك) القول الصادر من بلال (أوه أوه) هذا (عين الربا) هذا (عين الربا لا تفعل) بتكرير كل من عين الربا وأوه مرتين وأوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء بمعنى التحزن قال السفاقسى وانما تأوه ليكون أبلغ فى الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد فى نحو هذه القصة فردوه ومعلوم أن بيع الربا مما يجب رده (ولكن اذا اردت ان تشترى) التمر الجيد (فبع التمر) الردى (ببيع آخر ثم اشتر) الجيد (به) أى بثمن الردى حتى لا تقع فى الربا ولغير أبى ذر ثم اشتره أى التمر الجيد * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا النسائى * (باب الوكالة فى الوقف ونفقته) أى الوكيل (وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف) أى

قوله ثمن ذلك الاجل كذا بخطه وعبارة المصابيح ثمن ذلك كأنه نسب الفعل منه ذلك وقدمه الطعام الى اجل وهو تفرقته على المساكين لانهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة ايام لتفرقته فكأنه اسلفه الى ذلك الاجل قلت ولا يخفى الخ اه

واطعام الوكيل صديقه وأكله مما يتعارفه الوكلاء فيه لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقيام بأجره قياسا على ولي اليتيم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (قال في صدقة عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله في صدقة عمر أي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ويوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وتعقبه العيني بأن المزي لم يذكر هذا في الاطراف أصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار الى آخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القائل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا ثمة داع يدعوه الى ذلك قال وأما قوله ويوضحه رواية الاسماعيلي الخ فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى قال في الانتقاض وما نفاه عن المزي هو المدعى وهو انه جزم أن المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف ومن لا يدري بأن معنى قول المحدث موقوف أن الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فما باله والاعتراض على أهل الفن بكلام غير أهل الفن * وصدقة مضاف لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقائل هو ابن دينار أي قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك (ليس على الولي) الذي يتولى أمر الوقف (جناح) اثم (ان يأكل) منه (ويؤكل) منه (صديقا) زاد أبو ذر له أي للولي وهو في محل نصب صفة لصديقا حال كونه (غير متأثل) بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة مشددة مكسورة أي غير جامع (مالا فكان ابن عمر) رضي الله عنهما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو في رواية الاسماعيلي قال العيني قد صرح الكرماني بأنه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا انتهى قال في الانتقاض مجيبا عن هذا الاعتراض ليس بينهما مانعية جمع (هو يلي صدقة عمر يهدي للناس) بضم أوله من الرباعي من صدقة عمر ولابي ذر لناس (من اهل مكة) هم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاصي (كان) ابن عمر (ينزل عليهم) أي على الناس وانما كان ابن عمر يهدي منه أخذا بالشرط المذكور وهو أن يوكل صديقا له أو من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لاصحابه منه * (باب) جواز (الوكالة في الحدود) كسائر الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سيأتي في موضعهما ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (اخبرنا) ولابي الوقت حدثنا (الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير ولابي ذر زيادة ابن عبد الله أي ابن عتبة (عن زيد بن خالد) الجهني الصحابي (وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال واغد يا أنيس) بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغد أمر من غدا بالغين المعجمة أي اذهب وهو عطف على شيء سبق وساقه هنا مقتصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما أخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس (على) وللكشميهني الى (امرأة هذا فان اعترفت) بالزنا (فارجمها) وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى انه لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة أسلمية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النذور والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القضاء والرجم والشروط * وبه قال (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد البيكندي قال (اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب) السختياني (عن ابن ابي مليكة) عبد الله بن عبيد الله (عن عقبة بن الحارث) بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة أسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة أحاديث أنه (قال جيء بالنعيمان) بضم النون مصغرا ولغير أبي ذر النعمان بالتكبير

(او ابن النعيمان) بالتصغير أيضا والشك من الراوى ووقع عند الاسماعيلى الشك فى تصغيره وتكبيره وللاسماعيلى أيضا فى رواية جئت بالنعيمان بغير شك فيستفاد منه تسمية الذى حضر به وهو عقبة والنعيمان بن عمرو بن رفاعة ابن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصارى ممن شهد بدرا وكان من احاحال كونه (شاربا) سكرا أى متصفا بالشرب لانه حين جىء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكران ويدل له ما فى الحدود بلفظ وهو سكران (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فى البيت ان يضربوا) بحذف الضمير المنصوب وفى نسخة يضربوه باثباته (قال) عقبة بن الحارث (فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد) وموضع الترجمة منه قوله فيه فأمر من كان فى البيت أن يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم فى اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل فى اثبات الحدود لبنائها على الدرء نعم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بأن يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف فله أن يدرأه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت أقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابى أن حد الخمر لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها *

(باب) حكم (الوكالة فى) أمر (البدن) التى تهدى (و) حكم (تعاهدها) * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) الاويسى المدنى ابن أخت الامام مالك (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى (عن) خالته (عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (انها أخبرته قالت عائشة رضى الله عنها انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدىّ) بتشديد الياء على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفى باب من قلد القلائد بيده من كتاب الحج أطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته أن زياد بن أبى سفيان كتب الى عائشة رضى الله عنها أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضى الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدىّ (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه) بالتثنية (ثم بعث) صلى الله عليه وسلم (بها) أى بالهدى وأنث الضمير باعتبار البدنة لان هديه صلى الله عليه وسلم الذى بعث به كان بدنة (مع أبى) أبى بكر الصديق رضى الله عنه سنة تسع عام حج أبو بكر رضى الله عنه بالناس (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له حتى نحر الهدى) بضم النون مبنيا للمجهول والهدى رفع نائب عن الفاعل أى حتى نحره أبو بكر رضى الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة فى البدن وأما تعاهدها فيحتمل أن يكون من مباشرة النبى صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال الرجل لوكيله) الذى وكله (ضعه) أى الشئ الموكل فيه (حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أى فوضعه حيث أراد جاز * وبه قال (حدثنى) بالافراد (يحيى بن يحيى) بن بكر بن زياد التميمى الحنظلى (قال قرأت على مالك) الامام (عن اسحاق بن عبد الله) بن أبى طلحة (انه سمع) عمه (انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان ابو طلحة) زيد بن سهل الانصارى (أكثر الانصار) ولابى ذر أكثر انصارىّ قال البرماوى كالكرمانى وهو من التفضيل على التفصيل أى أكثر من كل واحد واحد من الانصار ولذا لم يقل أكثر الانصار (بالمدينة مالا) نصب على التمييز أى من حيث المال (وكان احب امواله اليه بيرحاء) بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وبعد الحاء المهملة همزة مفتوحة ممدودا ولابى ذر بيرحا من غير همز وفيها وجوه أخرى ذكرتها فى الزكاة (وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب) بالجر صفة لماء (فلما نزلت) هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) من الصدقة (قام ابو طلحة) منتهيا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول فى كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الىّ بيرحاء) بكسر الموحدة وضم الراء مهموزا مع الفتح والمد فى الفرع لابى ذر (وانها صدقة لله ارجو برها) خيرها (وذخرها) بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين أى اقدمها فأدخرها لاجدها (عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال) عليه الصلاة والسلام (بخ) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما ففيها أربعة كلمة تقال عند مدح الشئ والرضى به (ذلك مال رابح) بالهمزة والحاء المهملة فى الفرع وأصله (ذلك

ومال رائح) بالتكرار مرتين أي ذاهب فاذا ذهب في الخير فهو أولى (وقد) بغير واو قبل القاف (سمعت ما قلت فيها
ارى أن تجعلها في الاقربين قال) أبو طلحة (أفعل يا رسول الله) بهمزة قطع على انه فعل مستقبل مرفوع
(فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه) من باب عطف الخاص على العام (تابعه) أي تابع يحيى بن يحيى (اسماعيل
ابن أبي اويس (عن مالك) فيما وصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران (وقال روح) بفتح الراء وسكون الواو
وبالحاء المهملة ابن عبادة في روايته (عن مالك) أيضا (رابح) بالموحدة فيما وصله الامام أحمد عنه وفي غير الفرع
وأصله من الاصول في رواية يحيى رابح بالموحدة أي يربح فيه صاحبه وقال العيني رايج بالجيم من الرواج
فليتأمل وموضع الترجمة من الحديث قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الخ فانه صلى الله عليه
وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل امره أن يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه الصلاة
والسلام على ذلك * وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة * (باب وكالة الامين في
الخزانة) بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه (ونحوها) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني
بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة الليثي (عن بريد بن
عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر او الحارث (عن
ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الخازن الامين
الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به) بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول أي ما امره به سيده
من الصدقة حال كونه (كاملا موفرا) بفتح الفاء المشددة (طيب نفسه) مبتدأ وخبره مقدم وفي الزكاة طيب
به نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال (الى الذي امر به) لا لغيره (أحد المتصدقين) خبر قوله
الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية * ومطابقته للترجمة من جهة أن الخازن الامين مفوض اليه
الانفاق والاعطاء بحسب امر الآمر به * وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم من كتاب الزكاة

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * (ما جاء في الحرث) أي الزرع (والمزارعة) وهي المعاملة على الارض ببعض
ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة وهما ان افردتا عن المساقاة باطلتان
للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولأن تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل
عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار
في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل أخبار النهي على ما اذا شرط لاحدهما زرع
قطعة معينة وللآخر اخرى وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك
فلو قال زارعتك وساقيتك أو فصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية فان خابره تبعا لم يصح كما لو أفردها وفارقت
المزارعة بأن المزارعة اشبه بالمساقاة وورود الخبر بصحتها بخلاف المخابرة * (باب فضل الزرع والغرس) قال
في القاموس زرع كمنع طرح البذر كازدرع وأصله ازترع ابدلوها دالا لتوافق الزاي والله انبت وغرس
الشجر أثبته في الارض كأغرسه والغرس المغروس (اذا اكل منه) قيد في فضيلة كل منهما ولابي ذر كتاب
الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره مثلثة وله عن الحموي في الحرث واسقاط كتاب وله أيضا عن
الكشميهني كتاب المزارعة مع تأخير البسملة فيها وسقط له قوله ما جاء في الحرث والمزارعة وقوله باب وما بعده
ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوعا على ما لا يخفى وهذا ما في الفرع واصله وفي فتح الباري عن
النسفي كالكشميهني باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفي فقال باب
ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملي
كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث (وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق
ولابي ذر وقول الله تعالى بالرفع على الاستئناف (افرأيتم ما تحرثون) تبذرون حبه (أأنتم تزرعونه) تنبتونه
(ام نحن الزارعون) المنبتون (لو نشاء لجعلناه حطاما) هشيما وانما نسب سبحانه وتعالى الحرث الينا والزرع اليه
جل جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه حرثا وبذرا وغير ذلك لأن المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر
وذلك من خصائص القدرة القديمة ووجه الاستدلال بهذه الآية على اباحة الحرث أن الله تعالى امتن علينا
بانبات ما نحرثه فدل على أن الحرث جائز اذ لا يمتن بممنوع * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا ابو

عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (ح) مهملة وينطق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المؤلف بالسند
(وحدثني عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة
منسوب الى بني عائش قال (حدثنا أبو عوانة عن قتادة) بن دعامة (عن انس) ولابي ذر أنس بن مالك (رضي الله
عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا) بمعنى المغروس
أي شجرا (أو يزرع زرعا) مزروعا وأو للتنويع لأن الزرع غير الغرس (فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة
الا كان له به صدقة) بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الآخرة بالمسلم دون الكافر
لأن القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر أو فعل شيأ من وجوه البر لم يكن له اجر في الآخرة نعم
ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت دليله وأما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة
فيحتاج الى دليل وفي حديث عائشة عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم
المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث
ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها
بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم وأما حديث أبي ايوب الانصاري
عند احمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا وحديث ما من عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل
المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة (وقال لنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي
البصري قال العيني كابن حجر كذا باثبات لنا للأصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية النسفي وآخرين وقال مسلم
بدون لفظة لنا (حدثنا أبان) بن يزيد العطار قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) رضي الله عنه
(عن النبي صلى الله عليه وسلم) لم يسق متن هذا السند لأن غرضه منه التصريح بالتحديث عن قتادة عن انس
وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلا
لأم مبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند
مسلم فأحال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه لا يغرس مسلم
غرسا فأكل منه انسان أو طير أو دابة الا كان له صدقة وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر قال
في بعضها فأكل منه سبع أو طائر أو شيء الا كان له فيه اجر وفي أخرى فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان
له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه أن ثواب ذلك مستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات غارسه
أو زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك
في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أو غرس أو زرع أو رباط فللمرابط ثوابه
عمله الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة انه روى أن رجلا مر بأبي الدرداء وهو يغرس جوزة
فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال ما علي أن يكون لي أجرها ويأكل منها
غيري قال وذكر أبو الوفاء البغدادي انه مر انوشروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا أوان
غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فأجابه غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال انوشروان
زه أي احسنت وكان اذا قال زه يعطى من قيلت له اربعة آلاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من شجري
وابطاء ثمره فما اسرع ما أثمر فقال زه فزيد اربعة الاف درهم اخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد اثمرت
شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى انوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا ثم ان حصول
هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله او لنفقته لأن الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه
ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغرس او الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما
عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فيأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث
واستدل به على أن الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب
اليد افضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال
فحيث احتيج الى الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع
الطرق تكون التجارة أفضل وحيث احتيج الى الصنائع تكون افضل والله اعلم * وهذا الحديث اخرجه المصنف

أيضا في الادب والترمذي في الاحكام * (باب) بيان (ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع) يحذر بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابي ذر يحذر بالتشديد (أو مجاوزة الحد) قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه أو يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابي ذر والنسفي جاوز الحد وفي رواية بالفرع أو جاوز الحد (الذي أمر به) سواء كان واجبا أو مندوبا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي) ابو يوسف قال (حدثنا محمد بن زياد الالهاني) بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فألف فنون فياء نسب ابو سفيان الحمصي (عن ابي امامة الباهلي) انه (قال و) الحال انه (رأى سكة) بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي تحرث بها الارض (وشيأ من آلة الحرث فقال سمعت النبي) ولابي ذر سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم) يعملون بها بأنفسهم (الا ادخله الذل) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نائب عن الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وادخلت الآلة دارهم للحفظ فليس مرادا أو هو على عمومه فان الذي شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما اذا كان المطالب من ظلمة الولاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل الذل مفعول للاسم الكريم وله عن الكشميهني الا دخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع وفي مستخرج ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة أي لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها ويطالبهم بها الولاة بل ويأخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد او اسوأ من العبيد فان مات احدهم أخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما أخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما اخذوا من بلد الزراع فجعلوه زراعا وربما أخذوا ماله كما شاهدناه فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي أول ما افتتحت على اهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك بأحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما أن يحمل على ما اذا لم يضيع الا أنه جاوز الحد فيه (قال محمد) هو ابن زياد الراوي (واسم ابي امامة) الباهلي المذكور (صدي بن عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الف ونون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين آخره تحتية مشددة آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخرين في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش اليونينية بازاء قوله في السند عن ابي امامة من غير اشارة لمحله مرقوم عليه علامة ابي ذر عن المستملي والكشميهني وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال ابو عبد الله أي البخاري بدل قوله قال محمد * وهذا الحديث من افراد البخاري * (باب اقتناء الكلب) بالقاف أي اتخاذه (للحرث) * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء أبو زيد البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من) اجر (عمله قيراط) وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكم للزائد لأنه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد للتنفير عن ذلك فسمعه الثاني أو ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء أو جزأين من اجزاء عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو لما يلحق المارين من الاذى أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه أو لأن بعضها شياطين اولولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها (الا كلب حرث او ماشية) فيجوز واو للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص بما في معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شيء منها

امر شاق والاذن فى الشئ اذن فى مكملات مقصوده كما أن فى المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه وأجيب
بعموم الخبر الوارد فى الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا
سوّغه الدليل (قال) ولابى ذر وقال (ابن سيرين) محمد مما تبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا (وابو صالح)
ذكوان الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهانى فى كتاب الترغيب (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم الا كلب غنم او) كلب (حرث او) كلب (صيد) فزاد أو صيد (وقال ابو حازم) بالحاء المهملة والزاى
سلمان بسكون اللام الاشجعى مما وصله ابو الشيخ (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم
كلب صيد أو) كلب (ماشية) فاسقط كلب الحرث ولابى ذر بالتقديم والتأخير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن يزيد بن خصيفة) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغرا
نسبه لجده واسم ابيه عبد الله (ان السائب بن يزيد) من الزيادة كالسابق الكندى صحابى صغير حج به فى حجة
الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة (حدثه أنه سمع سفيان بن
أبى زهير) بضم الزاى مصغرا (رجلا) بالنصب قال العينى بتقدير أعنى أو أخص ولابى ذر رجل بالرفع خبر مبتدأ
محذوف أى هو رجل (من ازد شنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاى وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون
المضمومة همزة مفتوحة (وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
من اقتنى كلبا) وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله فى الحديث السابق من امسك كلبا (لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا)
كناية عن الماشية (نقص كل يوم من) ثواب (عمله قيراط) قال السائب بن يزيد (قلت) لسفيان بن أبى زهير
للتثبت فى الحديث (أنت سمعت هذا) الذى قلته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى) سمعته منه صلى الله
عليه وسلم (ورب هذا المسجد) اقسم للتأكيد * وفى هذا الحديث صحابى عن صحابى واخرجه مسلم فى البيوع
والنسائى وابن ماجه فى الصيد * (باب استعمال البقر للحراثة) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد بن
بشار) بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدى البصرى ابو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو
محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ولابى ذر زيادة ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قاضى المدينة انه (قال سمعت اباسلمة) بن عبد الرحمن الزهرى المدنى احد
الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسماعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينما) بالميم (رجل) لم يسم (راكب على بقرة) وجواب بينما قوله (التفتت اليه)
أى البقرة وزاد فى المناقب فى فضل أبى بكر من طريق ابى اليمان فتكلمت (فقالت لم اخلق لهذا) أى للركوب
بقرينة قوله راكب (خلقت للحراثة) وفى ذكر بنى اسرائيل من طريق على عن سفيان بينا رجل يسوق بقرة اذ
ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم (قال) النبى صلى الله
عليه وسلم (وآمنت به) أى بنطق البقرة وفى ذكر بنى اسرائيل فانى أومن بهذا والفاء فيه جزاء شرط محذوف
أى فاذا كان الناس يستغربونه ويعجبون منه فانى لا استغربه وأومن به (انا وأبو بكر وعمر) فان قلت ما فائدة
ذكر أنا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر فى أومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور أجيب بأنه لو لم يذكر
أنا لاحتمل أن يكون وأبو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل فى معنى التأكيد وتكون
هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك فى هذه الصورة قاله فى شرح المشكاة واستدل بقولها انما خلقنا للحرث
على أن الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل أن يكون قولها انما خلقنا للحرث اشارة الى
تعظيم ما خلقت له ولم يرد الحصر فى ذلك لأنه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق
قال ابن بطال فى هذا الحديث حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا
على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله فى الحديث انما خلقنا للحرث وقد اتفقوا على جواز اكلها
فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من صيغة انما فى قوله انما خلقنا للحرث عموم مخصوص (وأخذ الذئب
شاة) هو معطوف على الخبر الذى قبله بالاسناد المذكور (فتبعها) أى الشاة (الراعى) لم يسم وايراد المصنف
للحديث فى ذكر بنى اسرائيل فيه اشعار بأنه عنده ممن كان قبل الاسلام نعم وقع كلام الذئب لأهبان بن اوس كما
عند ابى نعيم فى الدلائل (فقال الذئب) ولابى ذر فقال له الذئب وفى ذكر بنى اسرائيل وبينما رجل فى غنمه اذ عدا
الذئب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كأنه استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها منى واستشكل هذا

التركيب وخرجه ابن مالك فى التوضيح على ثلاثة أوجه * أحدها أن يكون منادى محذوفا منه حرف النداء واعترضه البدر الدمامينى بأنه ممنوع أو قليل * الثانى أن يكون فى موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم أى هذا اليوم استنقذتها * الثالث فى موضع نصب على المصدرية أى هذا الاستنقاذ استنقذتها منى وقد وهم الزركشى فى التنقيح وتبعه البدر الدمامينى فى المصابيح والبرماوى فى اللامع الصبيح فذكروا هذه الكلمة المشكلة فى رواية هذا الباب ناقلين ماذكرته عن ابن مالك فى توجيهها وليس لها ذكر فى هذا الباب أصلا والله أعلم ولفظ رواية الحديث المذكور فى المناقب بينما راع فى غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة فطلبه الراعى فالتفت اليه الذئب فقال (من لها) أى للشاة (يوم السبع) بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه أسبع وسباع كما فى القاموس (يوم لا راعى لها غيرى) أى اذا أخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيرى أى انك تهرب منه وأكون أنا قريبا منه أراعى ما يفضل لى منها أو أراد من لها عند الفتن حين تترك بلا راع نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها أو أراد يوم أكلى لها يقال سبع الذئب الغنم أى أكلها وقال ابن العربى هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزى هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال فى القاموس والسبع أى بسكون الموحدة الموضع الذى يكون فيه الحشر أى من لها يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذئب لا راعى لها غيرى والذئب لا يكون راعيا يوم القيامة أو يوم السبع عيد لهم فى الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شئ قال وروى بضم الباء انتهى أى يغفل الراعى عن غنمه فيتمكن الذئب منها وانما قال ليس لها راع غيرى مبالغة فى تمكنه منها (قال) صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذئب يتكلم كما فى ذكر بنى اسرائيل (آمنت به) أى بتكلم الذئب (انا وأبو بكر وعمر قال ابو سلمة) بن عبد الرحمن الراوى بالسند المذكور (وما هما) أى العمران (يومئذ فى القوم) أى لم يكونا حاضرين فيحتمل أن يكون أهبان على تقدير أن يكون هو صاحب القصة لما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه ثم أخبر النبى صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غائبان فلذا قال عليه الصلاة والسلام فانى أومن بذلك وأبو بكر وعمر أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان فيه كغيره من قواعد العقائد وقال التوربشتى انما أراد عليه الصلاة والسلام تخصيصهما بالتصديق الذى بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التى ليس وراءها للتعجب مجال انتهى ونطق البقر والذئب جائز عقلا أعنى النطق اللفظى والنفسى معا غير أن النفسى يشترط فيه العقل وخلقه فى البقر والذئب جائز وكل جائز أخبر به صاحب المعجزة انه واقع علمنا عقلا انه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على أنهم شكوا فى الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا اعلما مكينا أن خرق العادة فى زمن النبوات يكاد أن يكون عادة فلا عجب اذا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المناقب وبنى اسرائيل ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب مقطعا * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) صاحب النخل لغيره (اكفنى مؤنة النخل) أى العمل فيه من السقى والقيام عليه بما يتعلق به (او) مؤنة (غيره) كالعنب ولابى ذر وغيره باسقاط الالف (وتشركنى) بضم أوله وكسر ثالثه مضارع أشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما فى الفرع وأصله ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أى وأنت تشركنى والواو للحال والنصب بتقدير أن بعد الواو (فى الثمر) الذى يحصل من النخل أو الكرم جاز هذا القول * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) هو أبو اليمان الحمصى قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى اسم أبيه دينار قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم) حين قدم المدينة يا رسول الله (اقسم بيننا وبين اخواننا) المهاجرين (النخيل) بكسر الخاء ثم تحتية ساكنة وللكشميهنى النخل بسكون الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) أقسم وانما أبى ذلك لانه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيأ من رقبة نخيلهم التى بها قوام أمرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به عليه الصلاة والسلام وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين (فقالوا) أى الانصار للمهاجرين أيها المهاجرون (تكفونا المؤنة) فى النخل بتعهده بالسقى والتربية (ونشرككم) بفتح أوله وثالثه قال ابن حجر حسب والذى فى الفرع وأصله بالوجهين

كالسابق (فى الثمرة) أى ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصباء التى وقعت والمقرر أن الشركة اذا أبهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين أو كان نصيب العامل فى المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد أخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل فقال لا فقالوا تكفونا المؤنة ونشرككم فى الثمرة قال البيضاوى وهو خبر فى معنى الامر أى اكفونا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها وما يتوقف عليه اصلاحها (قالوا) أى الانصار والمهاجرون كلهم (سمعنا وأطعنا) أى امتثلنا أمر النبى صلى الله عليه وسلم فيما أشار اليه قاله العينى وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الشروط وكذا النسائى * (باب) حكم (قطع الشجر والنخل) بسكون الخاء للحاجة والمصلحة كالنكاء العدو (وقال انس) مما وصله فى باب نبش قبور الجاهلية فى المساجد من كتاب الصلاة (امر النبى صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) وفيه الجواز للحاجة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بنى النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود (وقطع) شجرهم (وهى البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بنى النضير (ولها) للبويرة (يقول حسان) بدون الصرف على أنه من الحس بغير النون وبالصرف على انه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجى الانصارى (وهان) بالواو ولابى ذر عن الحموى والمستملى لهان باللام وللقابسى فيما ذكره العينى هان فيكون فيه العضب بالمعجمة وهو خرم مفاعلتن (على سراة بنى لؤى) بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة أكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهرى جمع السرى وهو جمع عزيز أى يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلى فى الروض الانف النكير فى هذه المسألة على النحاة وقال لا ينبغى أن يقال فى سراة القوم انه جمع سرى لا على القياس ولا على غير القياس وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفى هذا على النحويين حتى قلد الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله أن السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما تقف عليه من كلامه (حريق بالبويرة مستطير) أى منتشر ولما أنشد حسان هذا أجابه سفيان بن الحارث بقوله

أدام الله ذلك من صنيع * وحرق فى نواحيها السعير

وفى ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة الآية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب ابن أسد صاحب عقد بنى قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون مجالا للحرب * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد) ولابوى ذر والوقت ابن مقاتل قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يحيى بن سعيد) الانصارى (عن حنظلة بن قيس الانصارى) الزرقى أنه (سمع رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة آخره جيم الانصارى (قال كنا أكثر اهل المدينة مزدرعا) هو مكان الزرع أو مصدر أى كنا أكثر أهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز وأصل مزدرعا مزترعا فأبدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاى لشدتها (كنا نكرى الارض) بضم النون من الاكراء (بالناحية منها مسمى) القياس مسماة لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار أن ناحية الشئ بعضه أو باعتبار الزرع (لسيد الارض) أى مالكها تنزيلا لها منزلة العبد وأطلق السيد عليه (قال) رافع بن خديج (فمما) أى كثيرا ما ولابى ذر عن الكشميهنى فمهما (يصاب ذلك) البعض أى تقع عليه مصيبة ويتلف ذلك (وتسلم الارض) أى باقيها (ومما يصاب الارض ويسلم ذلك) البعض قال فى المصابيح الظاهر تخريج فمما على انها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافى وابن طاهر وابن خروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا التيمى ولابى ذر ومهما كالاول والاولى أولى لان مهما تستعمل لاحد معان ثلاثة أحدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثانى الزمان والشرط وأنكر الزمخشرى ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب مهما الا بالتعسف (فنهينا) عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدى الى الاكل بالباطل (واما الذهب والورق) بكسر الراء وللاصيلى والفضة (فلم يكن يومئذ) يكرى بهما ولم يرد نفى وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل

من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع فى غير موضعه من الناسخ وأجيب بأن وجه
دخوله من حيث ان من اكترى أرضا لمدة فله أن يزرع ويغرس فيها ماشاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه
بقلعهما فهو من اباحة قطع الشجر وهذا كاف فى المطابقة وفيه أن كراء الارض بجزء مما يخرج منها منهى عنه
وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى * وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى عن الصحابى وأخرجه
المؤلف أيضا فى المزارعة والشروط ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود وأخرجه النسائى فى المزارعة وابن ماجه
فى الاحكام * (باب المزارعة بالشطر) وهو النصف (ونحوه وقال قيس بن مسلم) هو ابن الجدلى الكوفى مما وصله
عبد الرزاق (عن ابى جعفر) محمد بن على بن الحسين الباقر أنه (قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة) أى مهاجرى
(الا يزرعون على الثلث والربع) الواو بمعنى أو وقوله فى الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور أى يزرعون على
الثلث ويزرعون على الربع تعقبه فى عمدة القارى بأنه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى أو فاذا
أبقيناها على أصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر تفرد قيس الكوفى بروايته هذا
عن أبى جعفر المدنى عن المدنيين الراوين عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير مؤثر على أنه لم ينفرد به فقد وافقه
غيره فى بعض معناه كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا (وزارع على) هو ابن أبى طالب فيما وصله ابن أبى شيبة
من طريق عمرو بن صليع عنه (وسعد بن مالك) وهو سعد بن أبى وقاص (وعبد الله بن مسعود) فيما وصله عنهما
ابن أبى شيبة أيضا من طريق موسى بن طلحة (وعمر بن عبد العزيز) فيما وصله أيضا ابن أبى شيبة من طريق خالد
الحذاء (والقاسم) بن محمد فيما وصله عبد الرزاق (وعروة بن الزبير) فيما وصله ابن أبى شيبة أيضا (وآل ابى بكر)
الصديق (وآل عمر) بن الخطاب (وآل على) بن أبى طالب فيما وصله ابن أبى شيبة أيضا وآل الرجل أهل بيته
(وابن سيرين) محمد فيما وصله سعيد بن منصور (وقال عبد الرحمن بن الاسود) بن يزيد النخعى أبو بكر الكوفى فيما
وصله ابن أبى شيبة (كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعى الكوفى وهو أخو الاسود بن يزيد وابن أخى
علقمة بن قيس (فى الزرع) زاد ابن أبى شيبة فيه واحمله الى علقمة والاسود فلو رأيا به بأسا لنهيانى عنه (وعامل
عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (الناس على ان جاء) بكسر الهمزة (عمر بالبذر) بالذال المعجمة (من عنده فله
الشطر وان جاؤا بالبذر) من عندهم (فلهم كذا) وهذا وصله ابن أبى شيبة عن أبى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد
أن عمر فذكر نحوه وهذا مرسل وأخرجه البيهقى من طريق اسماعيل بن أبى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال
لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيما وأهل خيبر واشترى عقرهم وأموالهم واستعمل يعلى بن أمية
فأعطى البياض يعنى بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان
كان منهم فلهم الشطر وله الشطر وأعطى النخل والعنب على أن له الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل أيضا فيتقوى
أحدهما بالآخر وكان المصنف أبهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف لأن غرضه منه أن عمر
أجاز المعاملة بالجزء * وفى ايراد البخارى هذا الاثر وغيره فى هذه الترجمة ما يقتضى أنه يرى أن المزارعة
والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والآخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل فى الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل (وقال الحسن) البصرى (لا بأس أن
تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا) عليها (فما خرج) منها (فهو بينهما) وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله
الحافظ ابن حجر قال العينى لم أجده بعد الكشف (ورأى ذلك) الذى قاله الحسن (الزهرى) محمد بن مسلم بن
شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة نحوه قال العينى لم أجده عندهما (وقال الحسن لا بأس ان
يجتنى القطن على النصف) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نائب عن
الفاعل وهذا موصول فيما قاله الحافظ ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد
وغير ذلك مما هو مجهول فأجازه جماعة من التابعين وهو قول أحمد قياسا على القراض لأنه يعمل بالمال على
جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه (وقال ابراهيم) النخعى مما وصله الاثرم (وابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبى
شيبة (وعطاء) هو ابن أبى رباح (والحكم) بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن أبى شيبة كما قاله فى الفتح وقال فى عمدة
القارى لم أجد ذلك عنده (والزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (وقتادة) فيما وصله عنه ابن أبى شيبة (لا بأس ان
يعطى الثوب) أى الغزل للنساج ينسجه واطلاق الثوب عليه من باب المجاز ولابى ذر عن الكشميهنى

والمستغلي الثوب (بالثلث أو الربع ونحوه) أي يكون الثلث أو الربع ونحوه للنساج والباقي لمالك الغزل (وقال معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه وفي نسخة باليونينية وفرعها معتمر بالفوقية فليتنظر (لا بأس أن تكون الماشية) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تكرى الماشية (على الثلث او الربع الى اجل مسمى) أي ثلث الكراء الحاصل منها أي بأن يكري بها لحمل طعام مثلا الى مدة معلومة على أن يكون ذلك بينهما أثلاثا أو أرباعا ورأيت بهامش اليونينية ما لفظه وعند الحافظ أبي ذر على قوله الى أجل مسمى علامة المستملي والكشميهني وهو يدل على انه عندهما دون الحموي وهو ثابت على ما تراه في روايته في هذا الاصل وكذا كل ما أشار اليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وأمعن النظر فيه *

وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي قال (حدثنا انس بن عياض) الليثي (عن عبيد الله) بالتصغير بن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم عامل) أهل (خيبر بشطر) بنصف (ما يخرج منها من ثمر) بالمثلثة اشارة الى المساقاة (او زرع) اشارة الى المزارعة (فكان يعطي ازواجه) رضي الله عنهن (مائة وسق) بفتح الواو وكسرها كما في الفرع وأصله والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها (ثمانون وسق تمر و) منها (عشرون وسق شعير) وسق نصب على التمييز في الموضعين مضاف فيما للاحقه وللكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب فيهما (فقسم) بالفاء ولابي ذر وقسم (عمر خيبر) كذا باثبات خيبر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر أي خيبر وصرح بذلك أحمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه أن رواية البخاري بحذفه ليس الا فليتنظر (فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن) بضم الياء وسكون القاف من الاقطاع (من الماء والارض او يمضي لهن) أي يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير (فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة) رضي الله عنها (اختارت الارض) * وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد أبي بكر الى أن اجلاهم عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيهما ابن خزيمة جزأ بين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنهما وجمع بين أحاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف أحمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها أحد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الاحاديث على ما اذا اشترط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمعروف في المذهب ابطالهما فلو أفردت الارض بمخابرة أو مزارعة بطل العقد واذا ابطلناه تكون الغلة لصاحب البذر لانها نماء ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه أجرتها أو المالك فللعامل عليه أجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من آلاته كالبقران حصل من الزرع شيء أولهما فعلى كل منهما أجرة مثل عمل الآخر بنفسه وآلاته في حصته لذلك فان أراد أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشيء فليستأجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع آلاته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره نصف الارض الآخر وان شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرع له باقيه في باقيها وان كان البذر لهما آجره نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة آلته أو أعاره نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك أو اكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصا * وفي الحديث أيضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لأنه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص في ثمرتيهما فجوزت المساقاة فيهما سعيا في تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووي في تصحيحه صحتها على سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيها ان احتاجت الى عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقاه عليها تبعا للنخل أو عنب صحت كالمزارعة والحق المقل بالنخل وقال أبو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة أو مجهولة وجوزها أبو يوسف ومحمد وبه يفتى لانها عقد على عمل في المال ببعض نمائه

فهو كالمضاربة لأن المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع أن المنافع معدومة وكذلك هنا وأيضا فالقياس فى ابطال نص أو اجماع مردود * (باب) بالتنوين (اذا لم يشترط المالك للارض (السنين) المعلومة (فى) عقد (المزارعة) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمرى قال (حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال عامل النبى صلى الله عليه وسلم) اهل (خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر) بالمثلثة (أو زرع) للتنويع ولم يقع فى شىء من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك أن يخرج العامل متى أراد وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (قلت لطاوس لو تركت المخابرة) وهى كما مر العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا أو لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب (فانهم) أى رافع ابن خديج وعمومته والثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفاء للتعليل (يزعمون ان النبى) أى يقولون انه (صلى الله عليه وسلم نهى عنه) أى عن الزرع على طريق المخابرة (قال) طاوس (أى عمرو) يعنى يا عمرو (انى) ولابى ذر فانى (أعطيهم) بضم الهمزة من الاعطاء (واغنيهم) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة من الاغناء وفى رواية وأعينهم بضم الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة كذا للمستملى والحموى كما فى فتح البارى وتبعه فى عمدة القارى وكذا هى فى الاصل المقروء على الميدومى وصوب الحافظ ابن حجر الثانية ولابى ذر عن الكشميهنى كما فى الفرع واصله واعنيهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فلينظر (وان اعلمهم) أى الذين يزعمون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك (اخبرنى يعنى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه) أى عن الزرع على طريق المخابرة ولا يقال هذا يعارض النهى عنه لان النهى كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك أو المراد بالاثبات نهى التنزيه وبالنفى نهى التحريم (ولكن قال) عليه الصلاة والسلام (أن) بفتح الهمزة وسكون النون (يمنح احدكم اخاه خيرله) بفتح اول يمنح وآخره ولابى ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح اوله وسكون آخره وقول الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية والاخرى شرطية تعقبه العينى فقال ليس كذلك بل أن بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدأ خبره قوله خير له وقد جاء أن بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية فحينئذ يمنح مجزوم به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره فهو خير له وقول الزركشى وفى يمنح فتح النون وكسرها مع ضم اوله فانه يقال منحته وأمنحته اذا أعطيته لم أقف عليه فى شىء من نسخ البخارى كذلك والله اعلم وقد وقع فى رواية الطحاوى لأن يمنح احدكم اخاه ارضه خير له (من أن يأخذ) أى من أخذه (عليه خرجا معلوما) أى أجرة معلومة * ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة أن فيه للعامل جزءا معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من أن يأخذه منه وفيه جواز أخذ الاجرة لأن الاولوية لاتنافى الجواز * وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المزارعة والهبة ومسلم وأبو داود فى البيوع والترمذى وابن ماجه فى الاحكام والنسائى فى المزارعة * (باب) حكم (المزارعة مع اليهود) أى وغيرهم من أهل الذمة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزى ولابى ذر محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها) أى يتعاهدوا اشجارها بالسقى واصلاح مجارى الماء وتقليب الارض بالمساحى وقلبها للحرث وتلقيح الشجر وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك (ويزرعوها ولهم شطر) أى نصف (ما يخرج منها) زاد فى الرواية السابقة فى باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة من ثمر أو زرع واعلم أن اليهود استمروا على هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر رضى الله عنه فبلغه قول النبى صلى الله عليه وسلم فى وجعه لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان فأجلاهم عنها والذى ذهب اليه الاكثرون المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على أن المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غيره الى أن صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها فان الارض كانت قد ملكت

بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على أنه حقيقة المعاملة وهذا يتوقف على اثبات أن اهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام بأنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة * (باب) بيان (ما يكره من الشروط في المزارعة)

* وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) أبو الفضل المروزي قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن يحيى) بن سعيد الانصاري أنه (سمع حنظلة) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس (الزرقي عن رافع) هو ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم (رضي الله عنه) أنه (قال كنا اكثر أهل المدينة حقلا) بفتح الحاء المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز أي زرعا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وقيل كراء الارض بالحنطة (وكان احدنا يكري ارضه فيقول) بالفاء ولابي الوقت ويقول (هذه القطعة) من الارض (لي وهذه) القطعة منها (لك فربما اخرجت ذه) بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وبكسرها كما في اليونينية ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل ذي فجيء بالهاء للوقف أو لبيان اللفظ اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسماء المبهمة التي يشار بها الى المؤنث (ولم تخرج ذه) يعني ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها أو بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها * وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الخ ولا ريب أن هذا يؤدي الى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث قريبا * هذا (باب) بالتنوين (اذا زرع) أحد (بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك) الزرع (صلاح لهم) لمن يكون الزرع

* وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني (ابراهيم بن المنذر) الحزامي قال (حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين المهملة وسكون القاف (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينما) بالميم (ثلاثة نفر) لم يعرف اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر من بني اسرائيل حال كونهم (يمشون) وعند ابن حبان والبزار من حديث أبي هريرة والطبراني من حديث عقبة بن عامر أنهم خرجوا يرتادون لاهليهم (اخذهم المطر فأووا) بقصر الهمزة (الى غار) كائن (في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم) وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار (فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله) بالنصب صفة لاعمالا ولابي ذر عن الكشميهني خالصة لله (فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم) بضم المثناة التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة ولابي ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء ولابي الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الراء (قال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية) بكسر الصاد جمع صبي (صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت) غنمي (فبدأت بوالدي اسقيهما) بفتح الهمزة (قبل بني) الصبية (واني استأخرت) بالخاء المعجمة وعند مسلم من طريق أبي ضمرة واني نأى بي ذات يوم الشجر اي أنه استطرد مع غنمه في الرعي الى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك استأخر (ذات يوم فلم) بالفاء ولابوي ذر والوقت ولم (آت) بهمزة مفتوحة ممدودة أي لم اجيء (حتى امسيت) دخلت في المساء (فوجدتهما ناما) وللكشميهني نائمين (فحلبت كما كنت احلب فقمت عند رؤوسهما اكره أن أوقظهما) من نومهما فيشق ذلك عليهما (واكره ان اسقي الصبية) قبلهما (والصبية يتضاغون) بالضاد والغين المعجمتين يصايحون بالبكاء بسبب الجوع (عند قدمي) بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية (حتى طلع الفجر) زاد من طريق سالم عن أبيه فاستيقظا فشربا غبوقهما (فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك) استشكل هذا من حيث ان المؤمن يعلم قطعا أن الله تعالى يعلم ذلك واجيب بأنه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكأنه قال ان كان عملي ذلك مقبولا عندك (فافرج) بهمزة وصل مع ضم الراء ولابي الوقت فأفرج بقطع الهمزة وكسر الراء (لنا فرجة) بفتح الفاء في الفرع واصله وقال في القاموس والفرجة مثلثة (نرى منها السماء ففرج الله) بتخفيف الراء وتشديدها أي كشف الله (فرأوا السماء وقال الآخر اللهم انها) أي القصة (كانت لي بنت عم احببتها كأشد ما يحب الرجال النساء)

الكاف زائداً أو أراد تشبيه محبته بأشد المحاب (فطلبت منها) ما يطلب الرجل من المرأة وهو الوطء (فأبت حتى)
ولأبي ذر عن الكشميهني فأبت على حتى (آتيها) بهمزة مقصورة فوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة
فوقية أخرى ولأبي ذر آتيها بمد الهمزة وكسر الفوقية واسقط الاخرى (بمائة دينار فبغيت) بالموحدة وفتح
الغين المعجمة وسكون التحتية أي نظرت وطلبت ولأبي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة
ساكنة من التعب (حتى جمعتها) واعطيتها اياها وخلت بيني وبين نفسها (فلما وقعت بين رجليها) لاطأها
(قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم) أي الفرج (الا بحقه) أي لا يحل لك أن تطأني الا بتزويج صحيح وبين
في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة أي سنة قحط فجاءتني وفي حديث
النعمان بن بشير عند الطبراني انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب اليه شيأ من معروفه ويأبى عليها الا أن
تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فاذن لها وقال لها أغني عيالك قال فرجعت
فناشدتني بالله فأبيت عليها فأسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت ما لك فقالت أخاف الله رب
العالمين فقلت خفتيه على الشدة ولم اخفه في الرخاء (فقمت) أي وتركتها والذهب الذي اعطيتها (فان كنت
تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك) وفي ذكر بني اسرائيل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن
علي من مخافتك وابتغاء مرضاتك (فافرج) بهمزة وصل وضم الراء (عنا فرجة) بفتح الفاء وتضم وتكسر لم يقل
في هذه نرى منها السماء (ففرج) حذف الفاعل للعلم به أي ففرج الله (وقال الثالث اللهم اني استأجرت
اجيراً) واحداً وفي رواية مسلم أجراء (بفرق ارز) بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء قال في القاموس
مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو يسع ستة عشر رطلاً والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء
وتضم الالف مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي
(فلما قضى عمله) الذي استأجرته عليه (قال) ولأبي ذر فقال (أعطني) بهمزة قطع مفتوحة (حقي فعرضت عليه)
أي حقه (فرغب عنه) ولم يأخذه (فلم ازل ازرعه) بالجزم (حتى جمعت منه بقراً وراعيها) بالافراد ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي ورعاتها (فجاءني فقال اتق الله فقلت) ولأبي الوقت قلت (اذهب الى ذلك) بالتذكير
باعتبار اللفظ وللمستملي الى تلك (البقر ورعاتها) بالجمع (فخذ) باسقاط ضمير المفعول (فقال اتق الله ولا تستهزئ
بي) بالجزم على الامر (فقلت) ولأبي ذر فقال وهو من باب الالتفات (اني لا استهزئ بك فخذ) باسقاط الضمير
أيضاً (فأخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) عنا (ما بقي) من الصخرة (ففرج الله) أي عنهم
وخرجوا يمشون (قال ابو عبد الله) البخاري (وقال ابن عقبة) ولأبي ذر وقال اسماعيل بن عقبة وفي نسخة
وقال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة أي في روايته وفي الفرع وأصله كنسخة الصغاني وقال اسماعيل أي ابن أبي
اويس وقال ابن عقبة (عن نافع فسعيت) بالسين والعين المهملتين بدل قوله في رواية عمه موسى بن عقبة فبغيت
وهذا التعليق عن اسماعيل بن عقبة وصله المؤلف في باب اجابة دعاء من بر والديه من كتاب الادب وهذه
الرواية عن اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة هي الصواب وأما ما وقع في نسخة أبي ذر وقال اسماعيل عن ابن عقبة
عن نافع فهو وهم لان اسماعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة ابن أخي موسى بن عقبة نبه عليه الجياني وأما موضع
الترجمة من الحديث في قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الخ قال ابن المنير لانه قد عين له حقه ومكنه منه
فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعاً مستأنفاً ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق
التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعدياً يوجب المعصية ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من أفضل اعماله
واقر على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامناً له اذ لم يؤذن له في التصرف فيه فمقصود
الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه في فتح
الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير أيضاً في باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فرضي
من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر في الفرق من الذرة هل ملكه الاجير ام لا والظاهر أنه لم يملكه لانه
لم يستأجره بفرق معين وانما استأجره بفرق على الذمة فلما عرض عليه أن يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين
له وانما حقه في ذمة المستأجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك المستأجر وغاية ذلك انه احسن القضاء فأعطاه حقه
وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعاً ويحتمل أن يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه اعطى
الحق الذي عليه مضاعفاً لا بتصرفه كما أن الجلوس بين رجلي المرأة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك

الزنا والمسامحة بالمال ونحوه * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل وقد أخرجه البزار
والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة
فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فأوصد عليهم الحديث ففيه ان الرقيم المذكور في قوله تعالى
ام حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله أعلم * (باب) بيان حكم
(اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و) بيان (ارض الخراج و) بيان (مزارعتهم ومعاملتهم) رضي الله
عنهم (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث وصله المؤلف في الوصايا (لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه
لما تصدق بمال له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو
عندي نفيس فأردت أن اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم (تصدق باصله لا يباع) بسكون القاف امره
أن يتصدق به صدقة مؤبدة (ولكن ينفق ثمره) بضم المثناة التحتية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وثمره رفع نائب عن
الفاعل (فتصدق به) عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال وحكى الماوردي انها اول صدقة تصدق بها
في الاسلام * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (اخبرنا عبد الرحمن) بن مهدي البصري (عن
مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل (عن ابيه) اسلم العدوي
مولى عمر مخضرم أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية) بفتح الفاء
وسكون الحاء مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع وأصله وفي بعض الاصول فتحت بضم
الفاء مبنيا للمفعول قرية رفع نائب عن الفاعل (الا قسمتها بين اهلها) الغانمين (كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر) لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية في الارض
المفتوحة عنوة أنه يلزم قسمتها الا أن يرضى بوقفها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن أبي حنيفة
يتخير الامام بين قسمتها ووقفها * وهذا الحديث أخرجه ايضا في المغازي والجهاد وأبو داود في الخراج * (باب
من أحيا أرضا مواتا) غير معمورة في الاسلام أو عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور بالزرع أو الغرس أو السقي
أو البناء نحي له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم
تحققها بأن لا يرى اثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها (ورأى ذلك) أي احياء
الموات (علي) هو ابن ابي طالب (رضي الله عنه في ارض الخراب بالكوفة) قال في الفتح كذا وقع للاكثر
وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة مواتا والذي في اليونينية في ارض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم
على قوله في ارض علامة السقوط من غير عزو لاحد وعلى موات علامة السقوط أيضا لابي ذر وفي نسخة
مقروءة على الميدومي بالخراب موات بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عزو لاحد
(وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطأ (من أحيا ارضا ميتة) بتشديد الياء (فهي له)
بمجرد الاحياء سواء أذن فيه الامام أم لا اكتفاء باذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وأبي
يوسف ومحمد نعم يستحب استئذانه خروجا من خلاف أبي حنيفة حيث قال ليس له أن يحيي مواتا مطلقا الا باذنه
(ويروى عن عمر) بضم العين أي ابن الخطاب (وابن عوف) عمرو بن يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف
الانصاري البدري والواو في قوله وابن عوف عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع وأصله عن
عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط ألف ابن وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن
حجر ان الاولى تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من أحيا ارض الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن
عوف المزني جد كثير وسمرة وقول الكرماني وابن عوف أي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني وغيره
(عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابن أبي شيبة في مسنده (وقال) أي عمرو
ابن عوف أي زاد على قوله من أحيا ارضا ميتة قوله (في غير حق مسلم) فان كانت فيه حرم التعرض لها
بالاحياء وغيره الا باذن شرعي لحديث الصحيحين من أخذ شبرا من ارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين ولو
كان بالارض اثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحياء وان لم تكن مواتا كالركاز
ولحديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أي ايها المسلمون رواه الشافعي رضي الله عنه ولو كان بها
أثر عمارة اسلامية فأمرها الى الامام في حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم او ذمي
كسائر الاموال الضائعة وان أحيا ذمي ارضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من

الاستعلاء وحديث الشافعي السابق ولا أجرة عليه لان الارض ليست ملك أحد وقال الحنفية والحنابلة اذا أحيا مسلم أو ذمي أرضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من أقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء والتنوين (ظالم) نعت له أي من غرس غرسا في أرض غيره بغير اذنه فليس له (فيه حق) أي في الابقاء فيها قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات واختار الامامان الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم كل ما احتفر أو بني أو غرس ظلما في حق امرئ تعين خروجه منه وقال مالك كل ما احتفر أو غرس أو أخذ بغير حق وقال الازهري قال أبو عبيد العرق الظالم أن يجيء الرجل الى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض أصله في الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما أشبهه من بناء أو استنباط أو استخراج معدن سميت عروقا لشبهها في الاحياء بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف مضاف أي ليس لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان في الزاهي العروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البناء والغراس والباطنان الآبار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه قال حدثنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا أرضا مواتا من غير أن تكون حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وله شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد (ويروى فيه) أي في هذا الباب (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما أخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام وصححه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظه من أحيا أرضا ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروى المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على هشام * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي جعفر) يسار الاموي القرشي المصري (عن محمد بن عبد الرحمن) أبي الاسود يتيم عروة بن الزبير (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعمر أرضا) بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه أصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمروها أكثر مما عمروها الا أن يريد أنه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا اتخذها وسقطت التاء من الاصل قال في المصابيح وهذا ذلا تفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز أن يكون وأن لا يكون وأكثر ما يعتمده هو وغيره على مثل هذا وأنا لا أرضى لاحد أن يقع فيه انتهى وأجيب بأن صاحب العين ذكر أنه يقال أعمرت الارض أي وجدتها عامرة ويقال أعمر الله بك منزلك وعمر الله بك منزلك وعورض بأن الجوهري بعد أن ذكر عمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر أنه لا يقال أعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي ضم الهمزة أجود من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي أن جميع رواة البخاري على الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع وأصله عن أبي ذر أعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم أي أعمره غيره وكأن المراد بالغير الامام والمعنى من أعمر أرضا (ليست لاحد) بالاحياء (فهو أحق) وحذف متعلق أحق للعلم به وعند الاسماعيلي فهو أحق بها أي من غيره (قال عروة) بن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه (قضى به) أي بالحكم المذكور (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه في خلافته) وهذا مرسل لان عروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة وما سبق أول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوي مفهوم هذا الحديث أن مجرد التحجر والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع في الاحياء لموات من حفر أساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه أو نصب عليه علامة للاحياء كغرز خشبة فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحياء ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته أو ما يعجز عن احيائه فلغيره احياء الزائد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر أمره الامام بالاحياء أو برفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك وامهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر أجنبي فأحيا متحجر

الآخر ملكه وان لم يأذن له الامام وقال الحنفية من حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو أحياها غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لأن الاول كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما في السوم على سوم غيره * وهذا الحديث من افراد المصنف ونصف اسناده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري المؤدب المدني (عن موسى بن عقبة) الاسدي المدني (عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي في المنام (وهو في معرسه) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه الصلاة والسلام (بذي الحليفة) وللكشميهني من ذي الحليفة (في بطن الوادي) أي وادي العقيق (فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى) بن عقبة (وقد اناخ بنا سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (بالمناخ) بضم الميم آخره خاء معجمة أي المبرك (الذي كان عبد الله) ابوه (ينيخ) أي يبرك (به) راحلته حال كونه (يتحرى) بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد (معرس) بفتح الراء المشددة مكان تعريس (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي المكان (اسفل) بالرفع (من المسجد الذي) كان اذ ذاك (ببطن الوادي بينه) أي بين المعرس (وبين الطريق وسط من ذلك) بفتح السين أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا وأجيب بأنه أشار به الى أن ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما في ذلك من منع الناس النزول به وأن الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا كاف في وجه دخوله * وبه قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا شعيب بن اسحاق) الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو أنه (قال حدثني) بالافراد (يحيى) بن أبي كثير (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الليلة) بالنصب (اتاني آت من ربي) هو جبريل عليه السلام (وهو بالعقيق أن صل) بفتح الهمزة (في هذا الوادي المبارك) أي وادي العقيق (وقل) هذه (عمرة في حجة) وللحموي والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب * وهذان الحديثان قد سبقا في الحج * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال رب الارض) مالكها للمزارع (اقرك) بضم الهمزة (ما اقرك الله) أي مدة اقرار الله اياك (و) الحال أن رب الارض (لم يذكر اجلا معلوما) أي مدة معلومة (فهما) أي رب الارض والمزارع (على تراضيهما) أي الذي تراضيا عليه * وبه قال (حدثنا احمد بن المقدام) بكسر الميم ابن سليمان أبو الاشعث العجلي البصري قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم أولهما النميري قال (حدثنا موسى) بن عقبة قال (اخبرنا نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق) بن همام الحميري فيما وصله الامام احمد ومسلم (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال حدثني) بالافراد (موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلى) بالجيم أي أخرج (اليهود والنصارى من ارض الحجاز) لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز كما قاله الواقدي من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو موصول له (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر) أي غلب (على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر) أي غلب عليه الصلاة والسلام (عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين) كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ورسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح (واراد) عليه الصلاة والسلام (اخراج اليهود منها) أي من خيبر (فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها) بضم الياء وكسر القاف ونصب الراء ليسكنهم بخيبر (ان) أي بأن (يكفوا عملها) أي بكفاية عمل نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها وعمارتها فأن مصدرية (ولهم نصف الثمر) الحاصل من الاشجار (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك) الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم (ما شئنا) استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة وأجاب عنه الجمهور بأن المراد أن المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا

عقدا آخروان شئنا أخرجناكم (فقروا بها) بفتح القاف وتشديد الراء أى سكنوا بخيبر (حتى اجلاهم) أخرجهم (عمر) رضى الله عنه منها (الى تيماء) بفتح الفوقية وسكون الياء التحتية ممدود اقرية من أمهات القرى على البحر من بلاد طيئ (وأريحاء) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء التحتية وبالحاء المهملة ممدودا قرية من الشام سميت باريحا بن لمك بن ارفخشذ بن سام بن نوح وانما أجلاهم عمر لانه عليه الصلاة والسلام عهد عند موته أن يخرجوا من جزيرة العرب * ومطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله نقركم بها على ذلك ماشئنا * وهذا الحديث أخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسيأتى ان شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل فى كتاب الخمس * (باب ما كان اصحاب النبى) ولابى ذر من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة) ولابى ذر والثمر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (عن ابى النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطاء بن صهيب التابعى (مولى رافع بن خديج) انه قال (سمعت رافع بن خديج بن رافع) الانصارى (عن عمه ظهير بن رافع) بضم الظاء المعجمة مصغرا (قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا) أى ذا رفق وانتصابه على أنه خبر كان واسمها الضمير الذى فى كان قال رافع (قلت) لظهير (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق) لانه ما ينطق عن الهوى (قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فلما أتيته (قال ما تصنعون بمحاقلكم) بفتح الميم والحاء المهملة بمزارعكم قال ظهير (قلت نؤاجرها على الربع) بضم الراء والموحدة وتسكن ولابى ذر عن الحموى والمستملى على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير الربع وفى رواية على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير أى على الزرع الذى هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر (وعلى الاوسق من التمر والشعير) والواو بمعنى او (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تفعلوا) وهذه صيغة النهى المذكور أول الحديث حيث قال لقد نهانا (ازرعوها) أنتم بهمزة وصل تكسر وبفتح الراء (او أزرعوها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء أى أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة (او أمسكوها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين أى اتركوها معطلة وأو للتخيير لا للشك (قال رافع قلت سمعا وطاعة) نصب بتقدير أسمع كلامك سمعا وأطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره أى كلامك وأمرك سمع أى مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعنى مطاع اوأنت مطاع فيما تأمر به * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع والنسائى فى المزارعة وابن ماجه فى الاحكام * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) أبو محمد العبسى الكوفى قال (اخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن (عن عطاء) هو ابن ابى رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) والظاهر أن الاوزاعى كان يرويه عن أبى النجاشى عطاء وعن عطاء بن أبى رباح كل واحد منهما بسنده انه (قال كانوا) أى الصحابة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم (يزرعونها) أى الارض وسقط لغير أبى ذر النون قبل الهاء من يزرعونها (بالثلث والربع والنصف) مما يخرج منها والواو فى الموضعين بمعنى أو (فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها أو ليمنحها) بفتح النون أى يجعلها منيحة أى عطية وهذه مفسرة لقوله فى الحديث السابق أو أزرعوها ولمسلم من كانت له أرض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها (فان لم يفعل فليمسك ارضه وقال الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (ابن نافع ابو توبة) بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الطلاق وتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين فيما وصله مسلم (حدثنا معاوية) بن سلام بتشديد اللام (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها او ليمنحها اخاه) المسلم (فان ابى) قبولها (فليمسك ارضه) وزاد فى هذه أخاه كرواية جابر فى باب فضل المنيحة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (قال ذكرته) أى حديث رافع بن خديج المذكور آنفا (لطاوس فقال) طاوس (يزرع) بضم أوله وكسر ثالثه من الازدراع أى يزرع غيره بالكراء (قال ابن عباس رضى الله عنهما) تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع (ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه) أى

لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة (ولكن قال أن يمنح) بفتح الهمزة ونصب يمنح ولابي ذر ان يمنح بكسر الهمزة على أن ان شرطية ويمنح مجزوم بها أى يعطى (احدكم اخاه) المسلم أرضه ليزرعها (خير له من ان يأخذ) أى من أخذه (شيأ معلوما) لانهم كانوا يتنازعون فى كراء الارض حتى أفضى بهم الى التقاتل بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فرأى أن المنحة خير لهم من المزارعة التى توقع بينهم مثل ذلك وفى الطحاوى التصريح بعلة النهى ولفظه عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لاتكروا المزارع قال الطحاوى فهذا زيد بن ثابت يخبر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لاتكروا المزارع كالنهى الذى سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهة وقوع الشر بينهم * وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة فمهملة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختياني (عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكرى) بضم أوله من أكرى أرضه يكريها (مزارعه) بفتح الميم (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان) أيام خلافتهم (وصدرا من امارة معاوية) بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لانه أى ابن عمر كان لايبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك فى حال اختلافهما ولم يذكر على بن أبى طالب فيحتمل أن يكون لانه لم يزرع فى أيامه (ثم حدث) بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة ابن عمر (عن رافع بن خديج) وللكشميهني ثم حدث رافع بن خديج بفتح أول حدث وحذف عن (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر) رضى الله عنهما (الى رافع) قال نافع (فذهبت معه) أى مع ابن عمر (فسأله) فسأل ابن عمر رافعا (فقال) رافع (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت) يارافع (انا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما) تنبت (على الاربعاء) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدود اجمع ربيع وهو النهر الصغير (وبشئ من التبن) بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع اطلاقه فى النهى عن كراء الاراضى ويقول الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا وتصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الارض بلاشئ * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لماروى النهى عن كراء المزارع يلزم منه عادة أن أصحاب الارض انما يزرعون بأنفسهم أو يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة ونسبه لجده لشهرته واسم أبيه عبد الله المخزومى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (سالم ان) أباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كنت اعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى) بضم أوله وفتح الراء (ثم خشى عبد الله) بن عمر (ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث فى ذلك شيأ لم يكن يعلمه) ولابى ذر علمه أى حكما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء (فترك كراء الارض) * وهذا الحديث ماقه هنا مختصرا وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنساءى من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولا وأوله ان عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماذا قال سمعت عمى وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم فذكره وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر قريبا * (باب) جواز (كراء الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله الثورى فى جامعه باسناد صحيح (ان أمثل) أفضل (ما انتم صانعون أن تستأجروا الارض البيضاء) زاد الثورى ليس فيها شجر (من السنة الى السنة) * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن) واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله (عن حنظلة بن قيس) بالحاء المهملة والظاء المعجمة الزرقى الانصارى (عن رافع بن خديج) أنه (قال حدثنى) بالافراد (عماى) أحدهما ظهير بن رافع المذكور قريبا ولم يسم الآخر بعض من صنف فى المبهمات مظهر اء بمعجمة مضمومة وظاء

معجمة مفتوحة وهاء مشددة مكسورة وراء كما ضبطه عبد الغنى وابن ماكولا وقال الكلاباذى لم أقف على اسمه وقيل اسمه مهير بوزن أخيه ظهير مصغرا فعند أبى على بن السكن من طريق سعيد بن أبى عروبة عن يعلى ابن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث قال فى الفتح فهذا أولى أن يعتمد (انهم) أى الصحابة (كانوا يكرون الارض على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بما ينبت) فيها (على الاربعاء) جمع ربيع وهو النهر الصغير (او شئ) ولابى ذر أو بشئ بموحدة كالثلث أو الربع (يستثنيه صاحب الارض) من المزروع لاجله (فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك) لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس (فقلت لرافع فكيف هى) أى كيف حكمها (بالدينار والدرهم فقال رافع) بطريق الاجتهاد (ليس بها بأس بالدينار والدرهم) أو علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أو علم أن جواز الكراء بالدينار والدرهم غير داخل فى النهى عن كراء الارض بجزء مما يخرج منها وقد أخرج أبو داود والنسائى باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة وهو يرجح أن ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائى من وجه آخر ان المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرجة من كلام سعيد بن المسيب (وقال الليث) بن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور ولابى ذر قال أبو عبد الله أى البخارى من ههنا قال الليث أراه بضم الهمزة أى أظن شيخى ربيعة المذكور (وكان الذى نهى) بضم النون وكسر الهاء (عن) ولابوى ذر والوقت من (ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه) وفى رواية النسفى وابن شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما (لما فيه من المخاطرة) وهى الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهى عن كراء الارض على الوجه المفضى الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفى وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما فى نفس الحديث ولم يذكر النسائى ولا الاسماعيلى فى روايتيهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال التوربشتى لم يظهر لى هل هذه الزيادة من الرواة أم من قول البخارى وقال البيضاوى الظاهر من السياق انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية أكثر الطرق فى البخارى انها من كلام الليث * وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابى عن صحابيين * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون أخرى قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال (حدثنا هلال) هو ابن على المعروف بابن أسامة * قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك ابن عمرو بن قيس العقدى قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان (عن هلال بن على عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث) أصحابه (وعنده رجل من اهل البادية) لم يسم والواو للحال (ان رجلا من اهل الجنة) بفتح همزة أن لانه فى موضع المفعول (استأذن ربه) عز وجل أى يستأذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الآتى بلفظ الماضى (فى) أن يباشر (الزرع) يعنى سأله تعالى أن يزرع (فقال) ربه تعالى (له أاست) وفى رواية محمد بن سنان أولست بزيادة واو استفهام تقريرى يعنى أولست كائنا (فيما شئت) من المشتهيات (قال بلى) الامر كذلك (ولكنى) بالياء بعد النون ولابى ذر ولكن (احب ان ازرع) فأذن له (قال فبذر) بالذال المعجمة أى ألقى البذر على أرض الجنة (فبادر) بالدال المهملة وفى رواية محمد بن سنان فأسرع فبادر (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية لقوله (نباته واستواؤه واستحصاده) من الحصد وهو قلع الزرع (فكان امثال الجبال) يعنى انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع وتجاز أمره كله من الحصد والتذرية والجمع الا كلمح البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه أن الله تعالى أغنى أهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها (فيقول الله تعالى دونك) بالنصب على الاغراء أى خذه (يا ابن آدم فانه) أى فان الشأن (لا يشبعك شئ فقال الاعرابى) أى ذلك الرجل الذى من أهل البادية (والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم) أى قريشا والانصار (اصحاب زرع واما نحن) أى أهل

البادية (فلسنا بأصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا أجاب ابن المنير بانه التنبيه على أن أحاديث المنع من الكراء انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أشد الحرص أن لا يمنع من الاستمتاع به وبقاء حرص هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على انه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على أن آخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستثمارها ولو كان كراؤها محرما عليه لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت انتهى * وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثاني ومتن السند الاول يأتي في التوحيد ان شاء الله تعالى * (باب ما جاء في الغرس) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا يعقوب) القاري بغير همز نسبة الى قارة حي من العرب ولابي ذر يعقوب بن عبد الرحمن وأصله مدني سكن الاسكندرية (عن ابي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني (عن سهل بن سعد) الانصاري الساعدي (رضي الله عنه انه قال انا كنا نفرح) ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني ان بسكون النون كنا نفرح (بيوم الجمعة كانت لنا عجوز) لم تسم (تأخذ من اصول سلق لنا) بكسر السين المهملة (كنا نغرسه في اربعائنا) نهرنا الصغير أو سواقينا الصغيرة (فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير) قال يعقوب (لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك) بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم (فاذا صلينا الجمعة زرناها) أي العجوز (فقربته الينا) زاد في الجمعة فنلعقه (فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك) الذي تصنعه العجوز (وما كنا نتغدى ولا نقيل) من القيلولة (الا بعد) صلاة (الجمعة) وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه في اربعائنا وقد سبق في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض في آخر كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري البصري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله) عنه (انه قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث) أي روايته وفي كتاب العلم قال ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند أبي ذر (والله الموعد) بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمي أو ظرف زمان أو مكان وعلى كل تقدير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى فلا بد من اضمار وتقديره في كونه مصدرا والله الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله الخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء (ويقولون) أي الناس (ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه) أي أبي هريرة (وان اخوتي من المهاجرين) كلمة من بيانية (كان يشغلهم) بفتح الغين المعجمة (الصفق بالاسواق) كناية عن التبايع (وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم) في الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة (وكنت امرأ مسكينا) أي من مساكين الصفة (ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني) بكسر الميم (فأحضر) مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (حين يغيبون) أي الانصار والمهاجرون (وأعي) أي احفظ (حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما) من الايام (لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه) بالنصب عطفا على قوله ان يبسط أي يجمع الثوب (الى صدره فينسى من مقالتي شيأ أبدا) والمعنى أن البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس (فبسطت نمرة) بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف عورته (ليس علي ثوب غيرها) أي غير النمرة (حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فو) الله (الذي بعثه) صلى الله عليه وسلم الى الثقلين (بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا) ولمسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به وهو يدل على العموم لان تنكير شيأ بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره لا انه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث أبي هريرة انه شكا الى النبي

صلى الله عليه وسلم انه ينسى فيفعل ما فعل ليزول عنه النسيان ويحتمل أن يكون وقعت له قصتان فالقضية التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والاخرى عامة (والله لولا آيتان) موجودتان (في) وفي نسخة من (كتاب الله ما حدثتكم) فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لما حدثتكم (شيأ أبدا ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الى قوله الرحيم) ولابي ذر من البينات والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي أنزلها على رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين * وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم في كتاب العلم أخصر من هذا والله الموفق والمعين

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المساقاة) هي مأخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما والمعنى فيها أن مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فيها فدعت الحاجة الى تجويزها * هذا (باب) بالتنوين (في الشرب) بكسر الشين المعجمة أي باب الحكم في قسمة الماء والشرب بالكسر في الاصل النصيب والحظ من الماء وفي الفرع بضمها وعزاه عياض للاصيلي قال والكسر أولى وقال الصفاقسي من ضبطه بالضم أراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وسقط لابي ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه قوله كتاب المساقاة فان الترجمة التي فيه غالبها تتعلق باحياء الموات (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (وجعلنا من الماء كل شيء حي) بالجر صفة لشيء أي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء أو كأنما خلقناه من ماء لفرط احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله تعالى خلق الانسان من عجل أو المعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا يحيى دونه وفي حديث أبي هريرة عند الامام أحمد قال قلت يا رسول الله اني اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فأنبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا أبا ميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذي يصحح له وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالية ان المراد بالماء النطفة (أفلا يؤمنون) مع ظهور الآيات (وقوله جل ذكره أفرأيتم الماء الذي تشربون) أي العذب الصالح للشرب (أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون) بقدرتنا (لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون) قال البخاري تبعا لابي عبيد (الاجاج المر) وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة أو الحار حكاه ابن فارس وقال المؤلف تبعا لقتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبري عنهما (المزن السحاب) وقيل هو الابيض وماؤه أعذب وفي رواية المستملي أجاجا منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس وقتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا وعن السدي فيما رواه ابن أبي حاتم العذب الفرات الحلو * وقوله ثجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا على عادته في زيادته فرائد الفوائد ولفظ رواية أبي ذر أفرأيتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون * وقد أورد الزمخشري هنا سؤالا فقال فان قلت لم أدخلت اللام على جواب لو في قوله تعالى لو نشاء لجعلناه حطاما ونزعت منه ههنا وأجاب بأن لو لما كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعليق الجزاء بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها في مضمون جملتيها أن الثاني امتنع لامتناع الاول افتقرت في جوابها الى ما ينصب علما على هذا التعليق فزيدت هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت بعد ما صارت علما مشهورا مكانه فلان الشيء اذا علم وشهر موقعه وصار مألوفا ومأنوسا به لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغناء بمعرفة السامع أو أن هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فادخلت في آية المطعوم دون آية المشروب للدلالة على أن أمر المطعوم مقدم على أمر المشروب وأن الوعيد بفقده أشد وأصعب من قبل أن المشروب انما يحتاج اليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت آية المطعوم على آية المشروب انتهى * هذا (باب) بالتنوين (في الشرب) بضم المعجمة (ومن رأى) ولابي ذر باب من رأى (صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم وقال عثمان) بن عفان رضي الله عنه فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة (قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة) باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم بئر معروفة بالمدينة (فيكون دلوه فيها) أي في البئر المذكورة (كدلاء المسلمين) يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره منها من غير مزية (فاشتراها عثمان رضي الله عنه) ووقفها على الفقير والغني

وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف على النفس وأجيب بانه كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم على صاحب البئر وهو رومة الغفارى كما ذكره ابن منده فقال يقال انه أسلم روى حديثه عبد الله بن عمر بن أبان عن المحاربي عن أبي مسعود عن أبي سلمة بشير بن بشير الاسلمي عن أبيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين في الجنة فقال يارسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أتجعل لى مثل الذى جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة تعلق ابن منده على قوله أتجعل لى مثل الذى جعلت لرومة فظن منه أن المراد به صاحب البئر وليس كذلك لأن في صدر الحديث أن رومة اسم البئر وليس كذلك وانما المراد بقوله جعلت لرومة أى لصاحب رومة أو نحو ذلك وقد أخرجه البغوى عن عبد الله ابن عمر بن أبان فقال فيه مثل الذى جعلت له فأعاد الضمير على الغفارى وكذا أخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن أبان وقال البلاذرى في تاريخه هي بئر قديمة كانت ارتطمت فأتى قوم من مزينة حلفاء للانصار فقاموا عليها وأصلحوها وكانت رومة امرأة منهم أو أمة لهم تسقى منها الناس فنسبت اليها انتهى ويأتى في الوقف ان شاء الله تعالى أن عثمان رضى الله عنه قال ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فحفرتها وهذا يقتضى أن رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل أن يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله أعلم * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن أبى مريم الجمحى مولاهم المصرى قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثى المدنى نزل عسقلان (قال حدثنى) بالافراد (ابو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج المدنى (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه) أنه (قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبى رفع نائب عن الفاعل (بقدح) فيه ماء أو لبن شيب به (فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم) هو ابن عباس رضى الله عنهما كما في مسند ابن أبى شيبة (والاشياخ) وفيهم خالد بن الوليد (عن يساره فقال) عليه الصلاة والسلام (يا غلام اتأذن لى ان اعطيه الاشياخ قال) الغلام (ما كنت لأوثر بفضلى) قال الكرماني وتبعه العينى والبرماوى وغيرهما وفى بعضها بفضل (منك احدا يارسول الله فأعطاه اياه) ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو لم يملك لما جازت فيه القسمة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثنى) بالافراد (انس بن مالك رضى الله عنه انها) أى القصة ولابى ذر عن الكشميهنى أنه أى الشأن (حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن) هي التى تألف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتأنيث الموصوف لان الشاة تذكر وتؤنث وفى النهاية هى التى تعلف في المنزل (وهى) أى الداجن والواو للحال ولابى ذر وهو أى النبى صلى الله عليه وسلم (فى دار انس بن مالك) رضى الله عنه (وشيب لبنها) بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نائب عن الفاعل أى خلط (بماء من البئر التى فى دار أنس فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه) عليه الصلاة والسلام (حتى اذا نزع القدح) أى قلعه (عن فيه) وللمستملى والحموى من فيه (وعلى يساره ابو بكر) الصديق رضى الله عنه (وعن يمينه اعرابى) قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابى وعبر بقوله وعلى في الاولى وبعن في الثانية فقال الكرمانى لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاؤه أو كان الاعرابى بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (وخاف) أى والحال أن عمر خاف (ان يعطيه) أى يعطى النبى صلى الله عليه وسلم القدح (الاعرابى أعط) بهمزة مفتوحة القدح (أبا بكر يارسول الله عندك) قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاما للاعرابى بجلالة الصديق (فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (الاعرابى الذى عن يمينه) ولابى ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع وأصله عن بالنون بدل على باللام (ثم قال) عليه الصلاة والسلام قدموا (الايمن فالايمن) قال الكرمانى وتبعه البرماوى وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير أعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن أحق واستدل العينى لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال أنس فهى سنة

فهي سنة نهي سنة أي تقدمة الايمن وان كان مفضولا لا خلاف في ذلك نعم خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن وأما حديث ابن عباس عند أبي يعلى الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالكبراء أو قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه أحد بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا وانما استأذن عليه الصلاة والسلام الغلام في الحديث السابق ولم يستأذن الاعرابي هنا ائتلافا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شئ يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستأذنه عليهم تأدبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاشربة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه * (باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) بفتح أوله وثالثه من الري (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) الآتي ان شاء الله تعالى موصولا (لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول مرفوعا نفي بمعنى النهي ولابي ذر لا يمنع بالجزم على النهي (فضل الماء) بالرفع نائب عن الفاعل لان مفهومه انه أحق بمائه عند عدم الفضل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول (فضل الماء ليمنع) مبني للمفعول أيضا (به الكلأ) بفتح الكاف والرفع العشب يابسه ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث أن من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترده فنهى صاحب الماء أن يمنع فضل مائه لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلأ والكلأ لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزروع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة في الملك أو في الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة فالاولى وهي التي في ملكه أو في موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند أصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها نعم هو أولى به الى أن يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي الزرع احتمال على بعد أما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنهما فالشرب أولى وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند أصحابنا وأما المحرز في اناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم في البئر المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لا تباع وصاحبها وورثته أحق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل الماء يدل على أن صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل وأخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في احياء الموات وأبو داود والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى ابن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابن المسيب) سعيد (وابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله أو اسماعيل كلاهما (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ) والمنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال الابي أبو عبد الله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلأ انتهى وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلأ وصححه

ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ النابت في الموات فمنعه مجرد ظلم اذ الناس فيه سواء أما الكلأ النابت في أرضه المملوكة له بالاحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز * هذا (باب) بالتنوين (من حفر بئرًا في ملكه) أو موات للتملك أو الارتفاق (لم يضمن) لأنه غير عدوان فلو كان عدوانًا بأن حفرها في ملك غيره بغير اذنه أو حفر بدهليزه بئرًا ودعا رجلًا فدخل فسقط فيها فهلك فالأظهر الضمان لأنه غرّه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني بالافراد (محمود) هو ابن غيلان أبو أحمد العدوي مولاهم المروزي قال (أخبرنا) ولأبي ذر أخبرني بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرًا ابن موسى وهو شيخ المصنف روى عنه بغير واسطة في أول الايمان (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن) بكسر الدال كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات أو انهار على حافره فهو (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الألف راء أي هدر لا ضمان عليه (والبئر) اذا حفرها في ملكه أو في موات أو انهارت على من استأجره لحفرها (جبار) لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتلف بها انسان وجب عليه ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر (والعجماء) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة أي البهيمة لأنها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانًا فأتلفته أو أتلفت مالًا فهو (جبار) لا ضمان على مالكها أما اذا كان معها فعليه الضمان (وفي الركاز) دفن الجاهلية سواء كان في دار الاسلام أو دار الحرب (الخمس) بشرط أن يكون نصابًا من النقدين لا الحول ومذهب الامام أحمد أنه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية أيضًا لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئًا والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مرّ في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صور أحدها الملك وهو أحد الصور بسقوط الضمان كان دخولها في الحديث محققًا فاستقام الاستدلال لأنه اذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحراء فأن لا يضمن من حفر في ملكه لنفسه أجدر * (باب الخصومة في البئر والقضاء فيها) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد ابن ميمون السكري المروزي (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل الأزدي الكوفي (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حلف على يمين) أي على محلوف يمين حال كونه (يقتطع بها) أي بسبب اليمين (مال امرئ) ولأبي ذر عن الكشميهني مال امرئ مسلم هو (عليها) أي هو في الاقدام عليها (فاجر) أي كاذب ويحتمل أن تكون جملة في موضع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه (لقي الله يوم القيامة (وهو عليه غضبان) فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وائل بن حجر وهو عنه معرض وعند أبي داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار (فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون) يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالأمانات (وأيمانهم) وبما حلفوا عليه (ثمنًا قليلًا الآية فجاء الأشعث) هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه (فقال ما حدثكم) بلفظ الماضي ولأبوي ذر والوقت والأصيلي ما يحدثكم (أبو عبد الرحمن) يعني ابن مسعود وزاد في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق (فيّ أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي) اسمه معدان بن الأسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الأشهر وزعم الاسماعيلي أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن الأعمش وليس كما قال فقد وافقه أبو عوانة كما في كتاب الايمان والأحكام من رواية الثوري ومنصور عن الأعمش جميعًا وفي رواية جرير عن منصور في نحو (فقال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (شهودك)

نصب بتقدير أحضر أو أقم شهودك على حقك وفى نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى فالمثبت لحقك
شهودك قال الاشعث (قلت مالى شهود قال) عليه الصلاة والسلام (فيمينه) أى فاطلب يمينه وفى نسخة فيمينه
بالرفع أى فالحجة القاطعة بينكما يمينه (قلت يا رسول الله اذا يحلف) بنصب يحلف لا غير كما قاله السهيلى وكذا هو
فى الفرع وأصله لاستيفائها شروط اعمالها التى هى التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاؤها
حينئذ قال الزركشى فى أحكام عمدة الاحكام وذكر ابن خروف فى شرح سيبويه أن من العرب من لا ينصب بها
مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح فى أن الرواية بالرفع انتهى قال
فى المصابيح الاستشهاد بالحديث انما يدل على أن الرفع مروى لا أنه هو المروى كما يظهر من عبارة الزركشى
(فذكر النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث) وهو قوله من حلف على يمين الى آخره (فأنزل الله ذلك) أى قوله
تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية (تصديقا له) صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا
فى الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم فى الايمان وكذا أبو داود والنسائى
فى القضاء وابن ماجه فى الاحكام * (باب اثم من منع ابن السبيل) وهو المسافر (من الماء) الفاضل عن حاجته
* وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى بكسر الميم وفتح القاف قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد)
العبدى (عن الاعمش) سليمان بن مهران قال سمعت أبا صالح) ذكوان الزيات (يقول سمعت أبا هريرة رضى
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) من الناس (لا ينظر الله اليهم يوم القيامة) نظر من سخط
على غيره واستهان به أعرض عنه (ولا يزكيهم) ولا يثنى عليهم ولا يطهرهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم على ما فعلوه
(رجل كان له فضل ماء) زائد عن حاجته (بالطريق فمنعه) أى الفاضل من الماء (من ابن السبيل) وهو المسافر
وقوله رجل مرفوع خبر مبتدأ محذوف وقوله كان له فضل ماء بجملته فى موضع رفع صفة لرجل (و) الثانى من
الثلاثة (رجل بايع اماما) أى عاقد الامام الاعظم وللحموى والمستملى امامه (لا يبايعه الا لدنيا) بغير تنوين (فان
أعطاه منها رضى) الفاء تفسيرية (وان لم يعطه منها سخط و) الثالث (رجل أقام سلعته) من قامت السوق اذا
نفقت (بعد العصر) ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب أن مثله كان يقع فى آخر النهار حيث يريدون
الفراغ عن معاملتهم ثم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال (فقال والله الذى لا اله
غيره لقد أعطيت بها) بفتح الهمزة فى الفرع وأصله أى دفعت لبائعها بسببها وفى نسخة أعطيت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول أى أعطانى من يريد شراءها (كذا وكذا) ثمنا عنها (فصدقه رجل) واشتراها بذلك الثمن الذى
حلف أنه أعطاه أو أعطيه اعتمادا على حلفه الذى أكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التى هى هنا للتحقيق (ثم قرأ)
عليه الصلاة والسلام (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية والتنصيص على العدد فى قوله
ثلاثة لا ينفى الزائد * (باب سكر الانهار) بفتح السين المهملة وسكون الكاف أى سدها وفى اليونينية بتنوين
باب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد
(ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشى
الاسدى أول مولود ولد فى الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولى الخلافة تسع سنين الى أن قتل فى ذى الحجة سنة
ثلاث وسبعين (رضى الله عنهما أنه حدثه أن رجلا من الانصار) زاد فى رواية شعيب عند المصنف فى الصلح قد
شهد بدرا واسمه قيل حميد فيما أخرجه أبو موسى المدينى فى الذيل من طريق الليث عن الزهرى قال ولم أر
تسميته الا فى هذه الطريق انتهى وهذا مردود بما فى بعض طرقه انه شهد بدرا وليس فى البدريين أحد اسمه حميد
وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال فى المبهمات له واستبعد وقيل هو حاطب بن أبى بلتعة وقيل
ثعلبة بن حاطب قاله ابن باطيش قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات وقوله فى حاطب لا يصح فانه ليس
انصاريا انتهى وأجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوى يعنى ممن كان ينصر النبى صلى الله عليه وسلم لا بمعنى أنه
كان من الانصار المشهورين وهذا يرده ما فى رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عند الطبرى فى هذا
الحديث انه من بنى أمية بن زيد وهم بطن من الاوس وأجيب باحتمال أن مسكنه كان فى بنى أمية لا أنه منهم
وقد روى ابن أبى حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب فى قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية أنها نزلت فى الزبير
ابن العوام وحاطب بن أبى بلتعة اختصما فى ماء فقضى النبى صلى الله عليه وسلم أن يسقى الاعلى ثم الاسفل قال

ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصاري (خاصم الزبير) بن العوام أحد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم (عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار ويجمع على شروج وانما أضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الماء (التي يسقون بها النخل) وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما وذلك لان الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الانصاري فيحبسه لا كمال سقي أرضه ثم يرسله الى أرض جاره (فقال الانصاري) للزبير رضي الله عنه ملتمسا منه تعجيل ذلك (سرح الماء) بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملات أي أطلق الماء حال كونه (يمر فأبى عليه) أي امتنع الزبير على الذي خاصمه من ارسال الماء (فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال) ولابي الوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير أسق يازبير) بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه من الرباعي وتعقبه العيني فقال هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعي الالكلمة أصول حروفها أربعة أحرف وسقى ثلاثي مجرد فلما زيدت فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وهي في الفروع أيضا وقدمه في فتح الباري على حكاية الاول وقال العيني اسق بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والمعنى اسق شيأ يسيرا دون حقك (ثم ارسل الماء الى جارك) الانصاري وهمزة أرسل همزة قطع مفتوحة (فغضب الانصاري فقال) أي الانصاري (آن كان) الزبير (ابن عمتك) صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم علي وهمزة آن كان مفتوحة ممدودة في الفرع وأصله مصحح عليها استفهام انكاري وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في الرواية انتهى وكذا رأيته بالمد في الاصل المقروء على الميدومي وغيره وفي بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة أن كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام اي حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة قال في الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا أعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عند الطبري فقال اعدل يارسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر أن هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية ولهذا القول نسب بعضهم الرجل الى النفاق وآخرون الى اليهودية لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم تكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرمي بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم احترزوا أن يطلقوا على من ذكر النفاق واشتهر به الانصاري والاولى أن يقال ازله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الابتلاء بمثل ذلك الا من المعصوم انتهى قال النووي قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا تجري على قائله أحكام المرتدين من القتل وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في أول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه (فتلون) أي تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبيح كلام هذا الرجل (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اسق يازبير) بهمزة وصل (ثم احبس الماء) بهمزة وصل أيضا أي أمسك نفسك عن السقي (حتى يرجع) أي يصل الماء (الى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار والحواجز التي تحبس الماء وقال القرطبي هو أن يصل الماء الى أصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل قال في شرح السنة قوله عليه الصلاة والسلام في الاول اسق يازبير ثم أرسل الماء الى جارك كان أمرا للزبير بالمعروف وأخذا بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض حقه دون أن يكون حكما منه فلما رأى عليه الصلاة والسلام الانصاري يجهل موضع حقه أمر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه (فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك) أي فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله (لا يؤمنون) لانها تزاد أيضا في الاثبات كقوله تعالى لا أقسم بهذا البلد (حتى يحكموك فيما شجر بينهم) فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل أغصانه زاد في رواية شعيب ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ضيقا أي لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من أجله فان الشاك في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين ويسلموا ينقادوا ويذعنوا لما تأتي به من قضائك لا يعارضونه بشيء وتسليما تأكيد للفعل بمنزلة تكريره كأنه

قيل

قيل وينقادوا لحكمه انقيادا لاشبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لابي ذرعن الحموي قال محمد بن العباس السلمي الاصبهاني من اقران البخاري وتأخر بعده توفي سنة ست وستين ومائتين قال أبو عبد الله البخاري ليس أحد يذكر عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير في اسناده الا الليث بن سعد فقط والقائل قال محمد بن العباس هو الفربري فان أراد مطلقا ورد عليه ما أخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان أراد بقيد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه قال في المقدمة قال الدارقطني أخرج البخاري عن التنيسي عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث عن الزهري ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير وأخرجه البخاري من طريق معمر أي كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث شعيب أي في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكروا في حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما أخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال لان عروة صح سماعه من أبيه فيجوز أن يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أخوه فالحديث كيفما دار فهو على ثقة وقد اشتمل على أمر يتعلق بالزبير فدواعي أولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه بهذه القرينة القوية وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع أن في سياق ابن الجارود له التصريح بأن عبد الله بن الزبير رواه عن أبيه وهي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة الا النسائي وأشار اليها الترمذي خاصة انتهى * (باب شرب الاعلى قبل الاسفل) ولابي ذرعن الحموي والمستملي قبل السفلي وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله المروزي قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير انه (قال خاصم الزبير) بن العوام (رجل) بالرفع على الفاعلية ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية (من الانصار) قد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق) بهمزة وصل أي شيأ يسيرا دون حقك (ثم أرسل) زاد الكشميهني الماء أي الى جارك كما في الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل (فقال الانصاري) له عليه الصلاة والسلام (انه) أي الزبير (ابن عمتك) صفية وهمزة انه بالفتح والكسر والكسر في فرع اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدربها فاذا كسرت قدر قبلها الفاء واذا فتحت قدر قبلها اللام والكسر أجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفاء بكونه كلاما مستقلا من متكلم آخر يبتدى به كلامه وجاء الفتح لكونه علة لما قبله قال وقوله أي ابن مالك اذا كسرت قدر ما قبلها الفاء كلام مشكل لان تقدير الفاء انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا كلام من لم يلم بفهم كلام القوم وذلك أن الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح بكون المحل للمفرد لا للجملة وأما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في غيره ولكنه رآهم يقولون في مثل أكرم زيدا انه فاضل بالفتح فتحت أن لارادة التعليل مثلا فظن انه الموجب للفتح وليس كذلك وانما أرادوا فتحة أن لاجل أن لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل أن حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد ففتحت أن من حيث دخول اللام باعتبار كونها التعليل ولابد ألا ترى أن حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل أصلا لكانت أن مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل تفتح أن معه وانما قدر ابن مالك الفاء مع الكسر ليأتي بحرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجمل فيلزم كسر ان بعده ولا شك أن الفاء الموضوعة للسببية كذلك أي تختص بالجمل انتهى وقوله في فتح الباري ولم يقرأ هنا الا بالكسر وان جاء الفتح في العربية فيه شئ فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتأمل (فقال عليه السلام) وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم (اسق يا زبير) بهمزة وصل (ثم يبلغ) ولابوي ذر والوقت حتى يبلغ (الماء الجدر)

وسقط لابوى ذر والوقت لفظ الماء (ثم أمسك) بهمزة قطع أى نفسك عن السقى (فقال) ولابوى الوقت وذر قال (الزبير فأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وتأتى صفة ارسال الماء من الاعلى الى الاسفل فى الباب اللاحق ان شاء الله تعالى * (باب شرب الاعلى الى الكعبين) بكسر الشين المعجمة لابى ذر أى نصيب الاعلى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد) ولابى الوقت هو ابن سلام قال (اخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ولابى ذر مخلد بن يزيد الحرانى (قال اخبرنى) بالافراد (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى (قال حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة ابن الزبير) بن العوام (انه حدثه ان رجلا من الانصار) هو حاطب أو حميد أو ثابت بن قيس كما مر (خاصم الزبير فى شراج من الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أى مجارى الماء الذى يسيل منها (يسقى بها) بفتح أوله أى يسقى بالشراج ولابى ذر ليستقى به أى بالماء (النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير) بهمزة وصل (فأمره بالمعروف) من العادة الجارية بينهم فى مقدار الشرب أو أمره بالتصدق وهو الامر الوسط وأن يترك بعض حقه وهذه الجملة المعترضة من كلام الراوى وضبط فى جميع الروايات فأمره فعل ماض وضبطه الكرمانى بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل أمر من الامرار قال فى الفتح وهو محتمل (ثم ارسل) أى الماء ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى ثم ارسله (الى جارك) والهمزة مقطوعة (فقال الانصارى آن كان) الزبير (ابن عمتك) صفية حكمت له بالتقديم وهمزة آن ممدودة فى الفرع وقد مر ما فيها فى باب سكر الانهار فليراجع (فتلون) أى تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كلامه وجراءته على منصب النبوة ولم يعاقبه لصبره على الاذى ومصلحة تألف الناس صلوات الله وسلامه عليه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام للزبير (اسق) نخلك (ثم احبس) نفسك عن السقى (حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى) بالعين وفى نسخة واستوفى عليه الصلاة والسلام (له) أى للزبير (حقه) كاملا أى استوفاه واستوعبه حتى كأنه جمعه كله فى وعاء بحيث لم يترك منه شيأ وكان أولا أمره أن يسامح ببعض حقه فلما لم يرض الانصارى استقصى الحكم وحكم به وأما قول ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم ما حكم به أولا ووقع منه ما وقع أمره أن يستوفى أكثر من حقه عقوبة للانصارى لما كانت العقوبة بالاموال ففيه نظر لان سياق الحديث يأبى ذلك لاسيما قوله واستوعى للزبير حقه فى صريح الحكم كما فى رواية شعيب فى الصلح ومعمر فى التفسير فمجموع الطرق قد دل على انه أمر الزبير أولا أن يترك بعض حقه وثانيا أن يستوفيه وقول الكرمانى تبعا للخطابى واعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهرى اذ عادته الادراج فيه شئ لان الاصل فى الحديث أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال (فقال الزبير والله ان هذه الآية انزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وسقط قوله فيما شجر بينهم لابى ذر وقد جزم هنا بأن الآية نزلت فى ذلك وشك فيما سبق حيث قال احسب وجمع بينهما بأن الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس * قال ابن جريج (قال) ولابى ذر فقال (لى ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (فقدرت الانصار والناس) من عطف العام على الخاص (قول النبى صلى الله عليه وسلم) أى للزبير (اسق ثم احبس) بهمزة وصل فيهما (حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك) أى قوله اسق الخ (الى الكعبين) يعنى قدروا الماء الذى يرجع الى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذى عليه الجمهور فى سقى الارض بالماء غير المختص اذا تزاحموا عليه وضاق عنهم فيسقى الازل فالاول فيحبس كل واحد الماء الى أن يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فى سيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاى وبعد الواو الساكنة راء ومذينب بذال معجمة ونون مصغرا واديان بالمدينة أن يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى قبل الاسفل رواه مالك فى الموطأ من مرسل عبد الله بن أبى بكر وله اسناد موصول فى غرائب مالك للدارقطنى من حديث عائشة وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردى الاولى التقدير بالحاجة فى العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقى ثم يرسله الاول الى الثانى وهكذا فان انخفض بعض من أرض الاعلى بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل سقى المرتفع منها أفرد كلا منهما بسقى بأن يسقى أحدهما ثم يسده ثم يسقى الآخر فان احتاج الاول الى السقى مرة أخرى قدم أما اذا اتسع الماء فيسقى كل منهما متى شاء

وهل الماء الذي يرسله هو ما يفضل عن الماء الذي حبسه أو الجميع المحبوس وغيره بعد أن يصل في أرضه الى الكعبين الذي ذكره أصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيأ ورجح ابن حبيب الاول بأن مطرفا وابن الماجشون من أهل المدينة وبها كانت القصة فهما أقعد بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الحائط فمقتضى اللفظ انه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية أبي ذر عن المستملي بعد قوله الى الجدر الجدر هو الأصل وقد مر ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والمعين * (باب فضل سقي الماء) للمحتاج اليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في المظالم مولى أبي بكر أي ابن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (رجل) لم يسم (يمشي) وللدارقطني في الموطآت من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة (فاشتد عليه العطش) أي اذا اشتد فالفاء هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها في قوله اذا هم يقنطون (فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج) من البئر (فاذا هو بكلب) حال كونه (يلهث) بفتح الهاء وبالثاء المثلثة أي يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) بفتح المثلثة أي يكدم بفيه الارض الندية (من العطش) وفي رواية الحموي والمستملي من العطاش بضم العين كغراب قال في القاموس هو داء لا يروى صاحبه وقال السفاقسي داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا موضع ذكر هذه الرواية وسها الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري وتبعه العيني عند اشتداد العطش على الرجل وعبارته في قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطأ ووقع في رواية المستملي العطاش قال ابن التين هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث عنه هذا الداء كالزكام قلت وسياق الحديث يأباه فظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزي بالمغفرة انتهى فتأمله (فقال) الرجل (لقد بلغ هذا) أي الكلب (مثل الذي بلغ بي) أي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية والنسخة المقروءة على الميدومي وغيرها مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي على انه فاعل بلغ وقوله هذا مفعول به متقدم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف أي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي قال في المصابيح وهذا لا يتعين لجواز أن يكون المحذوف مفعولا به أي عطشا زاد أبو ذر هنا في روايته فنزل بئرا (فملأ خفه) ولابن حبان فنزع احدى خفيه (ثم امسكه بفيه) ليصعد من البئر لعسر المرتقى منها (ثم رقي) منها بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين أن الرواية رقى بفتح القاف وذلك انه قال ثم رقى كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى أو ترقى في السماء وأما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طيئ في مثل بقي يبقى ورضي يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء ألفا وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدماميني ولعل المقتضي لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقى وسقى وهو من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي انتهى (فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح فيما سبق في كتاب الوضوء حتى أرواه أي جعله ريان (فشكر الله له) أثنى عليه أو قبل عمله ذلك أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له) وفي رواية عبد الله بن دينار فأدخله الجنة بدل قوله فغفر له (قالوا) أي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه أحمد وابنا ماجه وحبان (يارسول الله) الامر كما ذكرت (أوان لنا في) سقي (البهائم) أو الاحسان اليها (اجرا) أتوا بالاستفهام المؤكد للتعجب (قال) عليه الصلاة والسلام (في) ارواء (كل) ذي (كبد) بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة (رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حرى ان سقاها حتى تصير رطبة (اجر) بالرفع مبتدأ قدم خبره والتقدير أجر حاصل أو كائن في ارواء كل ذي كبد حي في جميع الحيوانات لكن قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببه ويلتحق به اطعامه

وفى هذا الحديث الحث على الاحسان وأن الماء من أعظم القربات وعن بعض الصالحين من كثرت ذنوبه
فعليه بسقى الماء وأخرجه أيضا فى المظالم والأدب ومسلم فى الحيوان وأبو داود فى الجهاد (تابعه حماد بن سلمة)
بفتح السين المهملة واللام (والربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (ابن مسلم) بكسر اللام المخففة البصرى
(عن محمد بن زياد) وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ * وبه قال (حدثنا ابن أبى مريم) هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن أبى مريم الجمحى قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله الجمحى المكى (عن ابن أبى مليكة)
بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكى (عن أسماء
بنت أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال) أى
بعد أن انصرف منها (دنت) أى قربت (منى النار حتى قلت أى رب) بفتح الهمزة حرف نداء (وأنا معهم)
بحذف همزة الاستفهام تقديره أوأنا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل النار كأنه استبعد
قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين (فاذا امرأة) لم تسم لكن فى مسلم انها امرأة من بنى اسرائيل وفى
أخرى انها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بنى اسرائيل قال نافع مولى ابن عمر (حسبت انه) أى ابن أبى
مليكة أو قالت أسماء حسبت انه أى النبى صلى الله عليه وسلم (قال تخدشها) بشين معجمة بعد الدال المهملة
المكسورة أى تقشر جلدها (هرة) بالرفع على الفاعلية (قال) عليه الصلاة والسلام وفى باب ما يقرأ بعد
التكبير قلت (ما شأن هذه) أى المرأة (قالوا حبستها حتى ماتت جوعا) وتقدم هذا الحديث بأتم من هذا
فى أوائل صفة الصلاة * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن
نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة)
بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول (فى) شأن (هرة) أو بسبب هرة واحتج به ابن مالك على ورود فى للسببية
(حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها) أى بسببها (النار قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) الله أو مالك
خازن النار (والله أعلم) جملة معترضة بين قوله فقال وقوله (لا أنت أطعمتيها) باشباع كسرة التاء ياء كذا
فى رواية المستملى والكشميهنى وفى رواية الحموى أطعمتها بدون اشباع (ولا سقيتيها حين حبستيها) باشباع
كسرة التاء فيهما ياء وفى اليونينية حذف الياء من سقيتها (ولا أنت أرسلتيها) باشباع كسرة التاء ياء ولأبى
ذر أرسلتها بغير اشباع وسقط فى نسخة لفظ أنت (فأكلت) وللكشميهنى فتأكل (من خشاش الارض)
حشراتها وحكى الزركشى تثليث الخاء المعجمة وقال فى المصابيح ليس فيه تصريح بأن الرواية بالتثليث ولم أتحقق
ذلك فيبحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث فى فرع اليونينية وقد سبق الزركشى الى حكاية التثليث صاحب
المشارق لكن قال النووى ان الفتح أشهر * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه المرأة لما
حبست الهرة الى أن ماتت الهرة جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم
فضل سقى الماء وهل كانت هذه المرأة كافرة أو مؤمنة قال القرطبى كلاهما محتمل وقال النووى الصواب انها
كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت
باصرارها كبيرة وليس فى هذا الحديث انها تخلد فى النار وقد أخرجه مسلم فى الادب وفى الحيوان * (باب من
رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه) من غيره * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا
عبد العزيز عن) أبيه (أبى حازم) سلمة بن دينار المدنى (عن سهل بن سعد) الساعدى الانصارى الخزرجى المتوفى
سنة ثمان وثمانين أو بعدها وقد جاوز المائة (رضى الله عنه) انه (قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم
الهمزة مبنيا للمفعول (بقدح) فيه ماء (فشرب) زاد فى باب الشرب منه (وعن يمينه غلام هو) ولأبى ذر وهو
(أحدث القوم) سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضى الله عنه (والاشياخ عن يساره) صلى الله عليه
وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد (قال) عليه الصلاة والسلام ولأبى الوقت فقال أى لابن عباس (يا غلام أتأذن لى
أن أعطى الاشياخ) القدح ليشربوا (فقال) ابن عباس (ما كنت لأوثر بنصيبى منك أحدا يا رسول الله
فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (اياه) قال المهلب لا مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على أن صاحب
الماء أحق به وانما فيه أن الايمن أحق وأجاب ابن المنير بأن استدلال البخارى ألطف من ذلك لانه اذا استحقه
الايمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب فى تحصيله وتعقبه العينى
فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعى

بخلاف صاحب الدلو وأجاب في فتح الباري بأن مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه في عمدة القاري فقال ان كان مراده القياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده من الالحاق أن صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو أن يقرأ قوله فكأن بكاف التشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة أو كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة وأياما كان ففساده ظاهر يعرف بالتأمل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى * وهذا الحديث قد مر في باب الشرب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) القرشي الجمحي المدني أنه قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال و) الله (الذي نفسي بيده) بقدرته (لأذودن) بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة أي لاطردن (رجالا عن حوضي) المسمى من نهر الكوثر (كما تذاد) تطرد الناقة (الغريبة من الابل عن الحوض) اذا أرادت الشرب والحكمة في الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل أحد الى حوض نبيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا وأن المذودين هم المنافقون أو المبتدعون أو المرتدون الذين بدلوا * ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه أحق بحوضه وبمائه * وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا وأخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (أخبرنا عبد الرزاق) ابن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد (عن أيوب) السختياني (وكثير بن كثير) بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن أبي وداعة السهمي الكوفي (يزيد أحدهما على الآخر) قال صاحب الكواكب كل منهم مامزيد ومزيد عليه باعتبارين (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم اسماعيل) هاجر (لو تركت زمزم) لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها ولم تحوضه (أو قال) عليه الصلاة والسلام (لو لم تغرف من الماء) الى القربة والشك من الراوي (لكانت عينا معينا) بفتح الميم أي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك (وأقبل جرهم) بضم الجيم وسكون الراء حي من اليمن وهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح (فقالوا) لام اسماعيل (أتأذنين) لنا (أن ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم) بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد أو ما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما نحو هلا تفعل وهلا لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني والثالث المتعين بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال وأما نعم فعدة وتصديق وأما بلى فيوجب بها بعد النفي وكأنه رأى انه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه من أنها للاعلام اذ لا يصح أن يقال لقائل ذلك صدقت لانه انشاء لا خبر وليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفي واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى ويمتنع دخول لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي واذا قيل أقام زيد فهو مثل قام زيد أعني انك اذا أثبت القيام نعم واذا نفيته لا ويمتنع دخول بلى واذا قيل ألم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول ان أثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى ألست بربكم قالوا بلى وعن ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب ألست بربكم كان كفرا والحاصل أن بلى لا تأتي الا بعد نفي وأن لا لا تأتي الا بعد ايجاب وأن نعم تأتي بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك آياتي مع أنه لم تتقدم اداة نفي لان لو أن الله هداني يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد هديتك بمجيء الآيات أي قد أرشدتك بذلك * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في أحاديث الانبياء والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) البخاري المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي

هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ثلاثة) من الناس (لا يكلمهم الله يوم القيامة) عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم فى الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسؤا فيها ولا تكلمون (ولا ينظر اليهم) نظر رحمة أولاهم (رجل حلف على سلعة) ولابى ذر على سلعته (لقد أعطى) بفتح الهمزة والطاء لمن اشتراها منه (بها) أى بسببها ولابى ذر أعطى بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول أى اعطاه من يريد شراءها (اكثر مما اعطى) بفتح الهمزة والطاء أى دفع له أكثر مما أعطى زيد الذى اشتراه (وهو كاذب) جملة حالية (و) الثانى (رجل حلف على يمين كاذبة) أى محلوف يمين فسمى يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ماشأنه أن يكون محلوفا عليه والافهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (بعد العصر) قال الخطابى خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روى ان الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها (ليقتطع بها مال رجل مسلم) أى ليأخذ قطعة من ماله (و) الثالث (رجل منع فضل ماء) زائد عما يحتاج اليه ولابى ذر فضل مائه (فيقول الله اليوم امنعك فضلى) بضم العين (كما منعت فضل مالم تعمل يداك قال على) هو ابن المدينى (حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مرة عن عمرو) هو ابن دينار انه (سمع ابا صالح) ذكوان السمان (يبلغ به النبى) أى يرفع أبو صالح الحديث الى النبى (صلى الله عليه وسلم) فيه اشارة الى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد أخرجه أيضا عمرو الناقد فيما أخرجه مسلم عنه عن سفيان * ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على أنه أحق بالاصل وقد مضى هذا الحديث فى باب اثم من منع ابن السبيل من الماء * هذا (باب) بالتنوين (لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم) الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمى الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعى فيه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون التاء (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الصعب بن جثامة) بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثى (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى) لاحد يخص نفسه به يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس (الا لله) عز وجل (ولرسوله) ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضى الله تعالى عنهم وانما يحمى الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات وفى النهاية قيل كان الشريف فى الجاهلية اذا نزل أرضا فى حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم فى سائر ما يرعون فيه فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى الى الله ورسوله أى ما يحمى للخيل التى ترصد للجهاد والابل التى يحمل عليها فى سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها (وقال) أى ابن شهاب بالسند السابق مرسلا (بلغنا) ولابى ذر وقال أبو عبد الله أى البخارى بلغنا (ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع) بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل فى ثمانية أميال كما ذكره ابن وهب فى موطئه وهو فى الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء أى يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه الكلأ وهو غير نقيع الخضمات وقد توهم رواية أبى ذر حيث قال وقال أبو عبد الله بلغنا انه من كلام المؤلف وانما الضمير المرفوع فى بلغنا يرجع الى الزهرى كما صرح به أبو داود (وان عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (حمى السرف) بفتح السين المهملة والراء كذا فى فرعين لليونينية كهى وفى النسخة المقروءة على الميدومى وغيرها السرف بكسر الراء ككتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضى عياض انه الذى عند البخارى وقال الدمياطى انه خطأ وفى نسخة بالفرع وأصله الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذلك فى بعض الاصول المعتمدة وهو الذى فى موطأ ابن وهب ورواه بعض رواة البخارى أو أصلحه وهو الصواب وأما سرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضى عياض (والربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الخ عطف على الاول وهو من بلاغ الزهرى أيضا وعند ابن

أبي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة ❊ وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الجهاد وأبو داود في الخراج والنسائي في الحمى والسير ❊ (باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار) ❊ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك بن انس) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوي مولى عمر المدني (عن ابي صالح) ذكوان (السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر) أي ثواب (ولرجل ستر) أي ساتر لفقره ولحاله (وعلى رجل وزر) أي اثم ووجه الحصر في هذه أن الذي يقتني الخيل اما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة وكل منهما اما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول أو معصيته وهو الاخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني (فاما) الاول (الذي) هي (له أجر فرجل ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد (فاطال بها) ولابي ذر لها باللام بدل الموحدة (في مرج) بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم أرض واسعة فيها كلأ كثير (او روضة) شك من الراوي (فما اصابت في طيلها ذلك) بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء (من المرج او الروضة كانت له) أي لصاحبها ولابي ذر كان لها (حسنات) بالنصب (ولو أنه انقطع طيلها فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون أي عدت بمرح ونشاط أي رفعت يديها وطرحتهما معا (شرفا او شرفين) بالشين المعجمة المفتوحة والفاء فيهما أي شوطا أو شوطين وسمي به لان الغازي يشرف على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح كالتنقيح الشرف العالي من الارض (كانت آثارها) في الارض بحوافرها عند خطواتها (وارواثها حسنات له) أي لصاحبها (ولو أنها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان (فشربت منه) من غير قصد من صاحبها (ولم يرد أن يسقي) بحذف ضمير المفعول (كان ذلك) أي شربها وعدم ارادته أن يسقيها (حسنات له فهي لذلك اجر) لرابطها وهذا موضع الترجمة (و) الثاني الذي هي له ستر (رجل ربطها تغنيا) بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة أي استغناء عن الناس بطلب نتاجها (وتعففا) عن سؤالهم فيتجر فيها أو يتردد عليها متاجرة أو مزارعة (ثم لم ينس حق الله) المفروض (في رقابها) فيؤدي زكاة تجارتها (ولا) في (ظهورها) فيركب عليها في سبيل الله أو لا يحملها ما لا تطيقه (فهي لذلك) المذكور (ستر) لصاحبها أي ساترة لفقره ولحاله (و) الثالث الذي هي له وزر (رجل ربطها فخرا) نصب للتعليل أي لاجل الفخر أي تعاظما (ورياء) أي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك (ونواء) بكسر النون وفتح الواو وممدودا أي عداوة (لاهل الاسلام فهي على ذلك) الرجل (وزر) اثم (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر) أي عن صدقتها كما قال الخطابي والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما انزل علي فيها شيء) منصوص (الا هذه الآية الجامعة) أي العامة الشاملة (الفاذة) بالذال المعجمة المشددة أي القليلة المثل المنفردة في معناها فانها تقتضي أن من أحسن الى الحمر رأى احسانه في الآخرة ومن أساء اليها وكلفها فوق طاقتها رأى اساءته لها في الآخرة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والذرة النملة الصغيرة وقيل الذي يرى في شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشي وهو أي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور وقال في المصابيح وهو حجة أيضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه ❊ وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل ❊ وبه قال (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي اويس قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) هو المشهور بربيعة الرأي (عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني (عن زيد بن خالد) ولابي ذر زيادة الجهني (رضي الله عنه) أنه (قال جاء رجل) قال في المقدمة هو عمير أبو مالك كما رواه الاسماعيلي وأبو موسى المديني في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني من طريق ابن لهيعة عن عمارة ابن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد أنه قال سألت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء اعرابي وذكر ابن بشكوال أنه بلال وتعقب بأنه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في أبي داود وفي رواية صحيحة جئت أنا ورجل معي فيفسر الاعرابي بعمير أبي مالك ويحمل على أنه وزيد بن خالد جميعا سألا عن ذلك وكذلك بلال نعم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال سألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرّفها سنة الحديث وسنده جيد وهو أولى ما فسر به المبهم الذى فى الصحيح انتهى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف لايعرف المحدثون غيره ويجوز اسكانها وهى لغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته (فقال) عليه الصلاة والسلام له (اعرف عفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الزعاء الذى تكون فيه (ووكاءها) بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الوعاء ومعنى الامر بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وأن لا يختلط بماله (ثم عرّفها سنة فان جاء صاحبها) قبل فراغ التعريف أو بعده وهى باقية وجواب الشرط محذوف للعلم به أى فردها اليه (والا) بان لم يجئ صاحبها (فشأنك بها) أى تملكها وشأن نصب على انه مفعول بفعل محذوف وفى كتاب العلم ثم عرّفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فأدّها اليه (قال) أى الرجل (فضالة الغنم قال) عليه الصلاة والسلام (هى لك) ان أخذتها وعرّفتها ولم تجد صاحبها (أو لأخيك) صاحبها ان جاء (أو للذئب) يأكلها ان تركتها ولم يجئ صاحبها (قال) الرجل (فضالة الابل) مبتدأ حذف خبره أى ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها) استفهام انكارى أى مالك وأخذها والحال انها (معها سقاؤها) بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو المراد بالسقاء العنق لانها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها أو أراد انها أجلد البهائم على العطش (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد أى خفها (ترد الماء وتأكل الشجر) فهى تقوى باخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية فشبهها النبى صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء فى سفره وهذا موضع الترجمة (حتى يلقاها ربها) أى مالكها والمراد بهذا النهى عن التعرّض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب * وهذا الحديث قد سبق فى باب الغضب فى الموعظة من كتاب العلم * (باب بيع الحطب) المحتطب من الارض المباحة (والكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورا وهو العشب رطبه ويابسه * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) العمى أبو الهيثم البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى (عن هشام عن أبيه) عروة ابن الزبير (عن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لأن يأخذ أحدكم أحبلا) بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع أيضا على حبال قال أبو طالب

أمن أجل حبل لا أبالك ضربته * بمنسأة قد جرّ حبلك أحبلا

واللام فى قوله لأن ابتدائية أو جواب لقسم محذوف أى والله لأن ولابى ذر عن الكشميهنى لأن يأخذ أحدكم حبلا (فيأخذ) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (حزمة) بضم الحاء المهملة وسكون الزاى والنصب على المفعولية (من حطب) ولابى الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر (فيبيع فيكف الله به) أى فيمنع الله بثمن ما يبيعه (وجهه) من أن يريق ماءه بالسؤال من الناس وقوله فيبيع فيكف بالنصب فيهما عطفا على السابق ولابى ذر فيكف الله بها عن وجهه فأنث الضمير باعتبار الحزمة (خير) خبر مبتدأ محذوف أى هو خير له (من أن يسأل الناس) أى ان لم يجد أحدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سؤال الناس (اعطى ام منع) بضم الهمزة وكسر الطاء فى الاول وضم الميم وكسر النون فى الثانى مبنيين للمفعول * وهذا الحديث سبق فى باب الاستعفاف فى المسألة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا فى قوله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى (عن ابى عبيد) مصغرا (مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لأن يحتطب احدكم حزمة) أى من حطب بأرض مباحة ثم يحملها (على ظهره خير له من أن يسأل أحدا) أن مصدرية أى من سؤال أحد (فيعطيه او يمنعه) بنصب الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقط قوله له فى رواية أبوى الوقت وذر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) ابن يزيد الفرّاء الرازى المعروف بالصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى (اخبرهم قال اخبرنى) بالافراد (ابن شهاب) الزهرى (عن على

قوله خبر مبتدأ محذوف لا حاجة الى ذلك بل هو خبر عن المبتدأ المنسبك فى قوله لأن يأخذ الخ كما هو ظاهر تأمل اه

ابن حسين بن على) سقط لابى ذر ابن على (عن أبيه حسين بن على عن أبيه على بن أبى طالب رضى الله عنهم انه
قال اصبت شارفا) بشين معجمة وبعد الالف راء مكسورة ثم فاء المسنة من النوق قاله الجوهرى وغيره وعن
الاصمعى يقال للذكر شارف والانثى شارفة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغنم يوم بدر) فى السنة الثانية
من الهجرة وفى نسخة فى مغنم يوم بدر باضافة مغنم ليوم (قال واعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا)
مسنة (اخرى) من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش (فأنختهما يوما عند باب رجل من
الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت معروف طيب
الرائحة يستعمله الصواغون واحدته اذخرة (لابيعه ومعى صائغ) بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل
وآخره غين معجمة من الصياغة ولابى ذر عن المستملى طابع بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة
وله أيضا عن الحموى طالع باللام بدل الموحدة أى ومعه من يدله على الطريق قال الكرمانى وقد يقال انه اسم
الرجل (من بنى قينقاع) بفتح القافين وضم النون وفتحها فى الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة
أو منصرف على ارادة الحى وهم رهط من اليهود (فأستعين به) أى بثمن الاذخر (على وليمة فاطمة) بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله فأستعين بالنصب عطفا على قوله لابيعه (وحمزة بن عبد المطلب يشرب) خمرا
(فى ذلك البيت معه قينة) بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث أى مغنية (فقالت ألا) للتنبيه
(ياحمز) منادى مرخم مفتوح الزاى على لغة من نوى وفى نسخة ياحمز بضم الزاى على لغة من لم ينو (للشرف)
بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهى المسنة من النوق (النواء) بكسر النون وتخفيف الواو ممدودا جمع
ناوية وهى السمينة صفة للشرف وفى جمعهما وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور
يتعلق بمحذوف تقديره انهض تستدعيه أن ينحر شارفى على المذكورين ليطعم أضيافه من لحمهما وهذا مطلع
قصيدة وبقيته * وهن معقلات بالفناء * وبعده

ضع السكين فى اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء

وعجل من أطايبها الشرب * قديدا من طبيخ اوشواء

وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع أمام الدار واللبات جمع لبة وهى المنحر وضرجهن امر من التضريج
بالضاد المعجمة والجيم التدمية وأطايب الجزور السنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر
وقديدا منصوب على أنه مفعول لقوله عجل والقديد المطبوخ فى القدر (فثار) بالمثلثة أى قام بنهضة (اليهما)
أى الى الشارفين (حمزة بالسيف) لما سمع مقالة القينة (فجب) بالجيم والموحدة المشددة قطع (أسنمتهما) جمع
سنام فهو على حد فقد صغت قلوبكما اذ المراد قلبا كما والسنام ما على ظهر البعير (وبقر) بالموحدة والقاف أى
شق (خواصرهما) أى خواصريهما (ثم أخذ من اكبادهما) لان السنام والكبد أطايب الجزور عند العرب قال
ابن جريج (قلت لابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ومن السنام) بفتح السين أى أخذ منه (قال قد جب) قطع
(أسنمتهما فذهب بها) جمع الضمير على لفظ الاسنمة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جريج (قال ابن شهاب قال
على) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنه فنظرت الى منظر) بفتح الميم والمعجمة (أفظعنى) بفتح الهمزة وسكون
الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة أى خوفنى لتصوره تأخر الابتناء بفاطمة رضى الله عنها بسبب فوات
مايستعين به قال (فأتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة) حبه عليه الصلاة والسلام (فأخبرته
الخبر فخرج) عليه الصلاة والسلام (ومعه زيد) حبه (فانطلقت معه فدخل على حمزة) البيت الذى هو فيه
(فتغيظ) أى أظهر عليه الصلاة والسلام الغيظ (عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم الا عبيد لآبائى) أراد به
التفاخر عليهم بأنه أقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله أبا النبى صلى الله عليه وسلم وأبا طالب عمه كانا
كالعبدين لعبد المطلب فى الخضوع لحرمته وجواز تصرفه فى مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يؤاخذ به
(فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقهقر) أى الى ورائه زاد فى آخر الجهاد ووجهه لحمزة
خشية أن يزداد عبثه فى حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه
ان وقع منه شئ وعند ابن أبى شيبة انه اغرم حمزة ثمنهما ومحل النهى عن القهقرى ان لم يكن عذر (حتى خرج
عنهم) أى عن حمزة ومن معه (وذلك) أى المذكور من هذه القصة (قبل تحريم الخمر) فلذلك عذره صلى الله
عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه رضى الله عنه * وموضع الترجمة منه قوله وأنا أريد أن أحمل عليهما

اذخرا لأبيعة فانه دال على ماترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه فى باب
ماقيل فى الصواغ من كتاب البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى واللباس والخمس وقد أخرجه مسلم وأبو
داود واستنبط منه فوائد كثيرة تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها والله الموفق والمعين * (باب القطائع) جمع
قطيعة وهى ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان اقطعه لا للتمليك بل لتكون غلته له فهو كالتحجر
فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع احق بما أقطعه يتصرف فى غلته بالاجارة ونحوها قال السبكى وهو الذى
يسمى فى زماننا هذا اقطاعا قال ولم ار أحدا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهى مشكل والذى يظهر
انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فائدة الاقطاع قال
الزركشى وينبغى أن يستثنى هنا ما أقطعه النبى صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيائه قياسا على انه لا ينقض
ما حماه أما اذا أقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووى فى شرح المهذب فى باب
الركاز وفى حديث اسماء بنت أبى بكر عند المؤلف فى اواخر الخمس انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير أرضا من
اموال بنى النضير وفى الترمذى وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت * وبه قال
(حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى الازدى البصرى قاضى مكة قال (حدثنا حماد) ولابى ذر حماد بن زيد واسم
جده درهم الجهضمى (عن يحيى بن سعيد) الانصارى أنه (قال سمعت انسا رضى الله عنه قال اراد النبى صلى
الله عليه وسلم أن يقطع) الانصار (من البحرين) بلفظ التثنية ناحية معروفة (فقالت الانصار) لا تقطع لنا
(حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذى تقطع لنا) زاد البيهقى فى روايته فلم يكن ذلك عنده أى ليس عنده
ما يقطع منه (قال) عليه الصلاة والسلام (سترون بعدى اثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون
الاخرى فى الفرع وبهما قيدها الجيانى فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشى ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة
وهو الاستئثار أى يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم فى الامر نصيبا (فاصبروا
حتى تلقونى) زاد فى غزوة الطائف فانى على الحوض * وفى الحديث أن للامام أن يقطع من الاراضى التى تحت
يده لمن يراه اهلا لذلك * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجزية وفضل الانصار * (باب كتابة القطائع) لمن أقطعه
الامام لتكون توثقة بيده دفعا للنزاع (وقال الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن انس
رضى الله عنه) انه قال (دعا النبى صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين) قال الخطابى يحتمل انه
اراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء اوأراد أن يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسماعيل القاضى (فقالوا
يارسول الله ان فعلت) أى الاقطاع (فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك) المثل (عند النبى صلى
الله عليه وسلم) يعنى بسبب قلة الفتوح يومئذ (فقال) عليه الصلاة والسلام (سترون بعدى اثرة) بضم الهمزة
وسكون المثلثة وفتحهما وهذا من أعلام نبوته فان فيه اشارة الى ماوقع من استئثار الملوك من قريش عن
الانصار بالاموال وغيرها (فاصبروا حتى تلقونى) أى يوم القيامة قيل فيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة
لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار
حيث لم يستأثروا بشئ من الدنيا دون المهاجرين ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى باب فضل الانصار * وهذا
الحديث أورده المؤلف غير موصول قال أبو نعيم وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال
ابن حجر لم اره موصولا من طريقه * (باب حلب الابل) بفتح اللام ويجوز تسكينها أى استخراج ما فى ضرعها
من اللبن (على الماء) أى عند الماء كذا قاله ابن حجر ونازعه العينى بأن على لم تجئ بمعنى عند بل هى هنا بمعنى
الاستعلاء وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأن كثيرا من أهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب فحمل على على
الاستعلاء يقتضى أن يقع المحلوب فى الماء وليس ذلك مرادا انتهى * وبه قال (حدثنا) ولابى الوقت حدثنى
بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية
الساكنة حاء مهملة الاسلمى أو الخزاعى صدوق يهم وله عند المؤلف احاديث توبع عليها (قال حدثنى) بالافراد
(ابى) فليح بن سليمان الاسلمى صدوق لكنه كثير الخطأ وهو من طبقة مالك واحتج به البخارى وأصحاب السنن
لكن لم يعتمد عليه البخارى اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما أخرج له أحاديث اكثرها
فى المتابعات وبعضها فى الرقائق (عن هلال بن على) هو ابن أبى ميمونة القرشى العامرى مولاهم المدنى
(عن عبد الرحمن بن أبى عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصارى النجارى قيل ولد فى عهده صلى الله

عليه وسلم لكن قال ابن أبي حاتم ليست له صحبة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه
(قال من حق الابل) المعهود عند العرب (أن تحلب على الماء) أي عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هنالك
وزاد أبو نعيم في مستخرجه يوم ورودها (باب الرجل يكون له ممر) أي حق ممر (أو) يكون له (شرب) بكسر الشين
نصيب (في حائط) بستان (أو) في (نخل) من باب اللف والنشر المرتب فالحائط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بالشرب
(قال) ولابوي ذر والوقت وقال (النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في باب من باع نخلا قد أبرت
(من باع نخلا بعد أن تؤبر) بتشديد الموحدة (فثمرتها للبائع) قال البخاري (وللبائع) بالفاء ولابي ذر وللبائع
(الممر والسقي) للنخل لاجل الثمرة التي هي ملكه (حتى) أي الى أن (يرفع) أي يقطعها وفي النسخة المقروءة
على الميدومي ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول (وكذلك رب العرية) أي صاحبها لا يمنع أن يدخل في الحائط
ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي * وبه قال (اخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (عبد الله بن يوسف) التنيسي
قال (حدثنا) ولابي ذر وحده أخبرنا (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم
الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن ابيه) عبد الله (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس
للمشتري أن يمنعه من الدخول اليها لأن له حقا لا يصل اليه الا به (الا أن يشترط المبتاع) أن تكون الثمرة له
ويوافقه البائع فتكون للمشتري (ومن ابتاع) اشترى (عبدا وله) أي للعبد (مال فماله للذي باعه) لأن العبد
لا يملك شيأ أصلا لانه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال مالك وأحمد
وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده مالا ملكه او وله مال فأضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان
ماله للبائع وتأول المانعون قوله وله مال بأن الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج
الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فأضاف المال اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد
كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت أن اضافة المال الى العبد مجاز أي للاختصاص والى المولى حقيقة أي
للملك (الا أن يشترط المبتاع) كون المال بجميعه أو جزء معين منه له فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد
والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز ولو باع عبدا وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البائع
الا أن يشترطها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب
وهذا أصح الاوجه عند الشافعية والثاني انها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية
تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم
والثمن دراهم أردنانير واشترط المشتري أن ماله له ووافقه البائع فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح هذا
البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لأنا نقول قد علم البطلان
من دليل آخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكأنه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله
في مال العبد الا أن يشترط المبتاع أنه لا فرق بين أن يكون معلوما أو مجهولا لكن القياس يقتضي أنه لا يصح
الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا
على أن العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على أنه لا يملك اعتبر علمه وسائر
شروط البيع الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لابد
أن يكون معلوما (وعن مالك) الامام بواو العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق (عن
نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن) أبيه (عمر) رضي الله عنه (في العبد) أن ماله لبائعه كذا رواه مالك
في الموطأ عن عمر من قوله ومن طريقه أبو داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا أحد المواضع الاربعة التي
اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ثم رواه من طريق مالك كذلك قال وكذلك رواه
ايوب السختياني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في الارجح من روايتي نافع وسالم على أقوال أحدها ترجيح
رواية نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما سئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا
القول ما قال نافع وان كان سالم أحفظ منه * الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن
البخاري انه أصح وفي التمهيد لابن عبد البر انه الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر يرفع

القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم * الثالث تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه سأل البخاري عنه فقال له حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وقال نافع عن ابن عمر عن عمر أيهما أصح قال ان نافعا خالف سالما في أحاديث وهذا منها روى سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كأنه رأى الحديثين صحيحين وليس بين ما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بأن حديث سالم أصح بل صيغة أفعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال ولده أبو زرعة المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها أصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد ما في الجامع لانه مقول بالجزم واليقين بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور وزعم ما وروى عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من رواية شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسائي أيضا من رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وايوب أي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي أيضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (عن زيد ابن ثابت رضي الله عنهم) انه (قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا) بفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره قال النووي وهو أشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر أي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص أي بقدر ما فيها اذا صار تمرا بأن يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها اذا جف يجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي واحمد والجمهور وفي تفسيرها اقوال اخر سبق بعضها * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المعرى ليس له أن يمنع المعرى من دخوله في الحائط لتعهد العرية * وهذا الحديث قد مر في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح انه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) يقول (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة) بضم الميم وبعد الخاء المعجمة الف فموحدة فراء وهي عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل (و) عن (المحاقلة) بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي (وعن المزابنة) بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر (وعن بيع الثمر) بالمثلثة والميم المفتوحتين (حتى يبدو صلاحها) بأن تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا ولابي ذر صلاحه بتذكير الضمير (وان لا تباع) الثمرة بالمثلثة (الا بالدينار والدرهم) الذهب والفضة فيجوز (الا العرايا) فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤذن ولابي ذر بسكون زاي قزعة قال (اخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (مالك) الامام (عن داود بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم أبي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد (عن ابي سفيان) قيل اسمه وهب وقيل قزمان (مولى ابي احمد) بن جحش ولابوي ذر والوقت والاصيلي مولى ابن أبي احمد (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر) متعلق بيبيع العرايا والباء في قوله بخرصها للسببية أي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها يأكلونها رطبا (فيما دون خمسة اوسق) جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي (او في خمسة اوسق شك داود ابن حصين (في ذلك) فوجب الاخذ بأقل من خمسة اوسق وتبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل

تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوى فى خمسة أوسق أو دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم * وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) الطائى الكوفى قال (اخبرنا) ولابوى ذر والوقت حدثنا (ابو اسامة) حماد بن أسامة (قال اخبرنى) بالافراد (الوليد بن كثير) المخزومى المدنى ثم الكوفى صدوق رمى برأى الخوارج وقال الآجرى عن أبى داود ثقة الا انه اباضى والاباضية فرقة من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره (قال اخبرنى) بالافراد (بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة فى الاول مصغرا وبسار ضد اليمين الحارثى (مولى بنى حارثة ان رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصارى الاوسى وأول مشاهده أحد ثم الخندق (وسهل بن ابى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصارى الخزرجى المدنى صحابى صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة (حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم على الشجر (بالتمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم موضوعا على الارض لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس بظن لا يؤمن فيه التفاوت وبيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير (الا اصحاب العرايا فانه) عليه السلام (اذن لهم) فى بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا وفيه اشعار بأن العرايا مستثناة من المزابنة (قال ابو عبد الله) أى البخارى (وقال ابن اسحاق) هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازى (حدثنى) بالافراد (بشير) هو ابن يسار السابق (مثله) ولابوى ذر والوقت قال وقال ابن اسحاق فأسقطا أبو عبد الله فعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم أره موصولا من طريقه

(كتاب) بالتنوين ولغير أبى ذر باب بالتنوين بدل كتاب (فى الاستقراض) وهو طلب القرض وهو بفتح القاف أشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشئ المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشئ على أن يرد بدله وسمى بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه أهل الحجاز سلفا (واداء الديون و) فى (الحجر) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو فى الشرع منع التصرف فى المال (و) فى (التفليس) وهو فى اللغة النداء على المفلس وشهره بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التى هى أخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه لقضى ماله عن دين لآدمى وجمع المؤلف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد فى غير رواية أبى ذر البسملة قبل كتاب وللنسفى باب بدل كتاب وعطف الترجمة التى تليه عليه بغير باب انتهى والذى رأيته فى الفرع البسملة بعد كتاب كتاب فى الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم باب فى الاستقراض مرقوم عليها علامتا أبى ذر والتقديم فليعلم * (باب من اشترى) شيأ (بالدين و) الحال انه (ليس عنده ثمنه) أى ثمن الذى اشتراه (او ليس) ثمنه (بحضرته) * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب وجزم أبو على الجيانى بانه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى كما قاله الحافظ ابن حجر ولابى ذر محمد بن يوسف وهو البيكندى قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن المغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبى الكوفى الاعمى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) انه (قال غزوت مع النبى) وفى نسخة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غزوة الفتح فأبطأ جملى وأعيى (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فقال (كيف ترى بعيرك) قلت يا رسول الله قد أعيى فنزل يحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه الصلاة والسلام (اتبيعنيه) بنون الوقاية ولابى ذر عن الحموى والمستملى أتبيعه باسقاطها (قلت نعم) أبيعه (فبعته اياه) بأوقية (فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فأعطانى ثمنه) * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجمل فى السفر وقضاؤه ثمنه بالمدينة * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال تذاكرنا عند ابراهيم) النخعى (الرهن فى السلم) أى فى السلف ولم يرد به السلم الذى هو بيع الدين بالعين بأن يعطى أحد النقدين فى سلعة معلومة الى أجل معلوم (فقال) الاعمش (حدثنى) بالافراد (الاسود) بن يزيد (عن عائشة

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي) اسمه أبو الشحم (الى أجل) معلوم (ورهنه) عليه (درعا من حديد) قيد يخرج به القميص لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل البيع الى أجل رخصة أو عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى أجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فأنزله أصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام * والحديث الاول سبق في باب شراء الدواب والثاني في باب شراء الطعام الى أجل من كتاب البيوع * (باب من اخذ اموال الناس) أي شيأ منها بطريق القرض أو بغيره حال كونه (يريد اداءها) ادى الله عنه (او) حال كونه يريد (اتلافها) أتلفه الله * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي) بضم الهمزة قال (حدثنا سليمان بن بلال) القرشي التيمي (عن ثور بن زيد) بالمثلثة أخي عمرو الديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل (عن ابي الغيث) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من اخذ اموال الناس) بطريق القرض أو غيره بوجه من وجوه المعاملات (يريد اداءها ادى الله) وللكشميهني اداها الله (عنه) أي يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد اداءه الا أداه الله عنه في الدنيا (ومن اخذ) أي أموال الناس (يريد اتلافها) على صاحبها (اتلفه الله) في معاشه أي يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيامة وعن أبي امامة مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير أطول منه ولفظه قال من اداان دينا وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت اني لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فيجعل في حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات الآخر فيجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من أمتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه رواه أحمد باسناد جيد * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاحكام * (باب) وجوب (اداء الديون) ولابي ذر الدين بالافراد (وقال الله) ولابي ذر وقول الله (تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) عام في جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها (واذا حكمتم بين الناس ان) أي بأن (تحكموا بالعدل ان الله نعما) أي نعم شيأ (يعظكم به) أو نعم الشيء الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف أي نعم ما يعظكم به ذلك وهو المأمور به من أداء الامانات والعدل في الحكم (ان الله كان سميعا بصيرا) يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها ولابي ذر ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها الآية واسقط ما عدا ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (احمد بن يونس) بن عبد الله التميمي اليربوعي قال (حدثنا ابو شهاب) عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف بالاصغر (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن زيد ابن وهب) الهمداني الجهني (عن ابي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه) انه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا) الجبل المشهور (قال ما احب انه) أي أن أحدا (تحول لي ذهبا) بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير أبي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على أكثر النحويين حتى أنكر بعضهم على الحريري قوله في الخمر

وما شيء اذا فسدا * تحول غيه رشدا * زكي العرق والده * ولكن بئس ما ولدا

وحينئذ فتستدعي مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو الضمير في تحول الراجع الى أحد ونصبت الثاني خبرا لها وهو ذهبا (يمكث عندي منه) أي من الذهب (دينار) رفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا (فوق ثلاث) من الليالي (الا دينارا) نصب على الاستثناء من سابقه ولابي ذر الا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق (ارصده) بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد أي أعده (لدين) والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالفرع وحكاها السفاقسي وابن قرقول أرصده بفتح الهمزة من رصدته أي رقبته (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الاكثرين) مالا (هم الاقلون) ثوابا (الا من قال بالمال) أي الامن

صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة (هكذا وهكذا واشار أبو شهاب) عبد ربه المذكور (بين يديه وعن يمينه وعن شماله) وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده أي أخذ أو رفع وقال برجله أي مشى (وقليل ماهم) جملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر وقليل خبره وما زائدة أو صفة (وقال) عليه الصلاة والسلام (مكانك) بالنصب أي الزم مكانك حتى آتيك (وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان آتيه) عليه الصلاة والسلام (ثم ذكرت قوله) الزم (مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله) ماهو (الذي سمعت او قال) ماهو (الصوت الذي سمعت) شك من الراوي (قال) صلى الله عليه وسلم (وهل سمعت) استفهام على سبيل الاستخبار (قلت نعم) سمعت (قال) عليه الصلاة والسلام (اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان) ولابي ذر عن المستملي ومن (فعل كذا وكذا) أي وان زنا وان سرق كما جاء في الرقاق مفسرا (قال نعم) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا دينارا أرصده لدين من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام بأداء الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وأخرجه أيضا في الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (احمد بن شبيب بن سعيد) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح الحاء والطاء المهملتين وبالموحدة الساكنة بينهما البصري قال (حدثنا ابي) سعيد (عن يونس) بن يزيد الايلي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل) جبل (احد ذهبا) نصبه على التمييز قال في التوضيح ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله (ما يسرني) فعل مضارع منفي بما وكان الاصل أن يكون ماضيا ولعله أوقع المضارع موقع الماضي أو الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني خبره وسقط لابي ذر قوله ما من قوله ما يسرني (ان لا يمر علي) بتشديد الياء (ثلاث) من الليالي (وعندي منه) أي من الذهب (شئ) مبتدأ خبره عندي مقدما والواو في قوله وعندي للحال ولا في ان لا يمر على رواية اثبات ما يسرني زائدة (الا شئ) بالرفع بدل من شئ الاول (ارصده لدين) بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق وهما في اليونينية (رواه) أي الحديث (صالح) هو ابن كيسان (وعقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما هو في الزهريات للذهلي * وحديث الباب أخرجه أيضا في الرقاق * (باب) جواز (استقراض الابل) كغيرها من الحيوان نعم يحرم اقراض جارية لمن تحل له ولو غير مشتهاة لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطاها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجواري للوطء وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقراض الامة للخنثى تعقبه السبكي بانه قد يصير واضحا فيطؤها ويردها وقال الاذرعي الاشبه المنع * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرنا سلمة بن كهيل) بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا (قال سمعت اباسلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (بيتنا) أي منزل سكننا كذا في الفرع وغيره ولابوي ذر والوقت والاصيلي بمنى أي لما حج (يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا) ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما يفهم انه العرباض بن سارية لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه عن عرباض بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فأتيته أتقاضاه فقال أجل لا اقضيكها الا نجيبة فقضاني فاحسن قضائي وجاءه اعرابي يتقاضاه سنا الحديث وأخرجه ابن ماجه أيضا عن العرباض فذكر قصة الاعرابي واسقط قصة العرباض فتبين بهذا انه سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يفسر المبهم بذلك (تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طلب منه قضاء دين له عليه ولاحمد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا (فأغلظ له) بالتشديد في المطالبة لاسيما وقد كان اعرابيا كما مر فقد جرى على عادته في الجفاء والغلظة في الطلب وقيل ان الكلام الذي أغلظ فيه هو أنه قال يا بني عبد المطلب انكم مطل وكذب فانه لم يكن في أجداده صلى الله عليه وسلم ولا في أعمامه من هو كذلك بل هم أهل الكرم والوفاء ويبعد أن يصدر هذا من مسلم (فهم اصحابه) صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولابي ذر فهم به أصحابه أي عزموا أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكنهم تركوا ذلك أدبا معه صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه فان لصاحب الحق مقالا) أي

قوله سعيد هكذا في النسخ ولعل صوابه شبيب بن سعيد كما يعلم مما قبله تأمل اه

صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع (واشتروا له بعيرا) وعند أحمد عن عبد الرزاق التمسوا له
مثلا سن بعيره (فأعطوه اياه وقالوا) ولابي ذر قالوا باسقاط الواو (لا نجد الا افضل من سنه) أي فوق سن بعيره
(قال اشتروه) أي الافضل (فأعطوه اياه) والمخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم
(فان خيركم احسنكم قضاء) أي من خياركم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة فان من خيركم أو خيركم على الشك
كما في بعض الاصول وسيأتي ان شاء الله تعالى ما فيه * وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل
ويلتحق بها جميع الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله ثقات الا أن الحفاظ
رجحوا ارساله وأخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وقول الطحاوي
انه ناسخ لحديث الباب متعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين بحمل النهي
على ما اذا كان نسيئة من الجانبين * وحديث الباب قد مر في الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى
عن أبي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه من أبي سلمة كما سبق

* (باب) استحباب (حسن القضاء) أي المطالبة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي
البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير القرشي الكوفي (عن ربعي) بكسر الراء وسكون
الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن خراش (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه أنه (قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل) لم يسم (فقيل له) وفي باب من أنظر معسرا من طريق منصور عن ربعي
قالوا أعملت من الخير شيأ ولابي ذر عن المستملي هنا فقيل له ما كنت تقول (قال كنت أبايع الناس فأتجوز)
بتشديد الواو (عن الموسر وأخفف عن المعسر فغفر له) بضم الغين المعجمة مبنيا للمفعول (قال أبو مسعود)
عقبة بن عمرو الانصاري البدري بالاسناد السابق (سمعته) أي هذا الحديث (من النبي صلى الله عليه وسلم)
ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال
حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا أني كنت رجلا ذا مال فكنت أطالب به الناس
فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية له من طريق شقيق عن أبي مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له
من الخير شئ وهو عام مخصوص لان عنده الايمان ولذلك يجوز العفو عنه ان الله لا يغفر أن يشرك به والا ليق به
انه كان ممن قام بالفرائض لانه كان ممن وقي شح نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل أن له نوافل
أخر لكن هذا غلب عليه فلم يذكرها اكتفاء بهذا ويحتمل أن يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد له
فعل بر في المال الا انظار المعسر والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (هل يعطى) بفتح الطاء أي هل يعطي المستقرض
للمقرض (اكبر من سنه) الذي اقترضه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل أبو الحسن
الاسدي البصري الثقة (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه قال (حدثني) بالافراد (سلمة
ابن كهيل) الحضرمي أبو يحيى الكوفي (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا)
اعرابيا (أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا) كان عليه السلام اقترضه منه (فقال) ولابوي ذر والوقت
(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه) بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره
(فقالوا ما) ولابي ذر عن الكشميهني لا (نجد الا سنا افضل من سنه) زاد في باب استقراض الابل اشتروه فأعطوه
اياه (فقال الرجل) له عليه الصلاة والسلام (اوفيتني) أي أعطيتني حقي وافيا كاملا (اوفاك الله) بالهمزة قبل
الواو الساكنة فيهما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه) أي الافضل (فان من خيار الناس احسنهم
قضاء) وهذا من مكارم أخلاقه وليس هو من قرض جر منفعة الى المقرض المنهي عنه لان المنهي عنه ما كان
مشروطا في القرض كشرط رد صحيح عن مكسر أورده بزيادة في القدر أو الصفة والمعنى فيه أن موضوع القرض
الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره
ويجوز للمقرض أخذها لكن مذهب المالكية أن الزيادة في العدد منهي عنها واحتج الشافعية بعموم قوله فان
من خيار الناس أحسنهم قضاء ولو شرط اجلا لا يجر منفعة للمقرض بأن لم يكن له فيه غرض أو أن رد الاردأ

او

أو المكسر أو أن يقرضه قرضا آخر لغا الشرط وحده دون العقد لان ما جرّه من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكأنه زاد فى الارفاق ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بأن مثله يفسد الرهن وأجيب بقوّة داعى القرض لانه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفاء باشتراط الاجل كما فى تأجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة * وهذا الحديث قد سبق قريبا * (باب) استحباب (حسن القضاء) أى أداء الدين * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سلمة) أى ابن كهيل (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال كان لرجل) اعرابى (على النبى صلى الله عليه وسلم سنّ من الابل) استسلفه منه وكان كما فى مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتى من الابل كالغلام من الآدميين فجاءه يتقاضاه) أى يطلبه منه (فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه) سنه (فطلبوا سنه) أى مثله (فلم يجدوا له الا سنا فوقها) أى أعلى منها ثمنا أى من حيث الحسن والسن وفى مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل فى السنة السابعة (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت قال (اعطوه) أى الاعلى (فقال) الرجل (اوفيتنى) حقى وافيا كاملا (وفى الله بك) بالهمزة قبل الواو الساكنة فى الاولى وباسقاطها فى الثانية ولابى ذر أوفى الله بك باثباتها ولابى الوقت لك باللام بدل الموحدة (قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خياركم) وفى الهبة فان من خيركم (احسنكم قضاء) فيه استحباب الزيادة فى الاداء كما مر لكن هذا ان اقترض لنفسه فان اقترض لمحجوره أو لجهة وقف فليس له رد زائد * وبه قال (حدثنا خلاد) غير منسوب ولابى ذر خلاد بن يحيى السلمى الكوفى قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام قال (حدثنا محارب بن دثار) بدال مهملة مكسورة فمثلثة مخففة ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسى الكوفى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) انه (قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد) بالمدينة (قال مسعر) الراوى (اراه) بضم الهمزة أى أظن انه (قال ضحى فقال) عليه الصلاة والسلام (صل ركعتين) تحية المسجد (وكان لى عليه دين) وهو ثمن الجمل الذى اشتراه عليه الصلاة والسلام منه لما رجع من غزوة تبوك أو ذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان أوقية (فقضانى) أى أدّانى ذلك (وزادنى) عليه قيراطا وروى ان جابرا قال قلت هذا القيراط الذى زادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقنى أبدا فجعلته فى كيس فلم يزل عندى حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا * ويأتى الحديث ان شاء الله تعالى فى الشروط ومطابقته لما ترجم به هنا واضحة وقد سبق فى غير ما موضع * (باب) بالتنوين (اذا قضى) المديون (دون حقه) أى صاحب الدين برضاه (أو حلله) صاحب الدين من جميعه (فهو جائز) كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف فى النسخ كلها اذ الصواب وحلله باسقاط الالف لكن فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى والنسفى عن البخارى ومستخرج الاسماعيلى وحلله بالواو كما صوّبه ابن بطال * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن أبى جبلة الازدى العتكى المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) ابن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال حدثنى) بالافراد (ابن كعب بن مالك) هو عبد الله كما عند المزى أو عبد الرحمن كما عند أبى مسعود الدمشقى وخلف فى الاطراف (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما اخبره ان اباه) عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين (قتل يوم احد) حال كونه (شهيدا وعليه دين) وفى رواية وهب بن كيسان فى الباب اللاحق عن جابر ان أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود (فاشتد الغرماء) يعنى فى الطلب (فى حقوقهم فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان أبى ترك عليه دينا وليس عندى الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معى لكيلا يفحش على الغرماء (فسألهم) عليه الصلاة والسلام (أن يقبلوا تمر حائطى) بالمثناة واسكان الميم (ويحللوا ابى) أى يجعلوه فى حل عما تأخر عليه من الدين (فأبوا) أى امتنعوا أن يأخذوا تمر الحائط (فلم يعطهم النبى صلى الله عليه وسلم) تمر (حائطى وقال) عليه السلام (سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها) بالمثلثة وفتح الميم (بالبركة فجددتها) بجيم مفتوحة فدالين مهملتين اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة من الجداد أى قطعت ثمرها (فقضيتهم) حقه كله (وبقى لنا من تمرها) بالمثناة الفوقية وسكون الميم وفى نسخة من ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفى رواية مغيرة فى البيوع وبقى تمرى كأنه لم ينقص منه شئ * (باب) بالتنوين (اذا قاص)

بتشديد الصاد المهملة (أو جازفه) بالجيم والزاي من المجازفة وهي الحدس (في الدين) متعلق بكل من المقاصة والمجازفة أي عند الاداء زاد في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي فذاك وهو جائز أي سواء كانت المقاصة أو المجازفة (تمرا بتمر أو غيره) كبر ببر أو شعير بشعير والضمير في قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع في جازفه وأما المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المؤلف بانه لا يجوز أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز أن يأخذ مجازفة اذا علم الآخذ ذلك ورضي انتهى وأجيب بأن مراد البخاري ما أثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي تكلم فيه أحمد من أجل القرآن ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال (حدثنا أنس) هو ابن عياض أبو ضمرة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف القرشي مولاهم أبي نعيم المدني (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أنه أخبره ان أباه) عبد الله (توفي وترك عليه ثلاثين وسقا) من تمر دينا (لرجل من اليهود) هو أبو الشحم رواه الواقدي في المغازي في قصة دين جابر عن اسماعيل بن عطية بن عبد الله السلمي عن أبيه عن جابر وكذا ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا ان أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا (فاستنظره جابر) طلب أن ينظره في الدين المذكور (فأبى) امتنع (ان ينظره) من انظاره (فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم) بالواو ولابي ذر فكلم (اليهودي ليأخذ ثمر نخله) بالمثلثة وفتح الميم (بالذي له) من الدين ولابوي ذر عن الحموي والكشميهني بالتي أي بالاوسق التي له (فأبى) اليهودي (فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها) وفي الباب السابق فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة (ثم قال لجابر جد) أي اقطع (له فأوف له الذي له) بفتح همزة فأوف (فجده) أي قطعه جابر (بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا) التي كانت له في ذمة أبيه (وفضلت له سبعة عشر وسقا) بالموحدة بعد السين المهملة وضاد فضلت مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطه البرماوي وفي علامات النبوة فأوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما أعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرماء فكان أصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فأوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي أشياء أخر من أصناف أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي أوفاه ويؤيده قوله في رواية نبيح العنزي عن جابر عند الامام أحمد فكلت لهم من العجوة فأوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب علامات النبوة بعون الله وقوته (فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان) من البركة وفضل من التمر بعد قضاء الدين (فوجده يصلي العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال) عليه السلام له (أخبر ذلك) الذي ذكرته من الفضل (ابن الخطاب) عمر رضي الله عنه ولابي ذر ذلك باسقاط اللام (فذهب جابر الى عمر فأخبره) بذلك (فقال له) أي لجابر (عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها) بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لانه كان مهتما بقصة جابر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الصلح وأبو داود في الوصايا وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام * (باب من استعاذ) بالله (من الدين) أي من ارتكابه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد ابن مسلم (ح) مهملة لتحويل السند قال المؤلف (وحدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس وسقط لغير أبي ذر قوله حدثنا أبو اليمان الى آخره وحدثنا اسماعيل (قال حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم أعوذ بك) ولابي ذر اللهم اني أعوذ بك (من المأثم) الذي يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (والمغرم) هو أيضا مصدر وضع

موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصى وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز فأما دين احتاج اليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه أو المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذى استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل غوائل الدين المشار اليها بقوله (فقال قائل) هى عائشة رضى الله عنها كما فى الرواية الاخرى (ما أكثر ما تستعيذ) بالله (يا رسول الله من المغرم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل اذا غرم حدث) قال البيضاوى أى أخبر عن ماضى الاحوال لتمهيد معذرته فى التقصير (فكذب) ولللكشميهنى كذب (ووعد) فيما يستقبل (فأخلف) لا يفى بوعده وتعقبه فى شرح المشكاة بأنه لم يرد بادخال اذا فى حدث ووعد أنهما شرطان وكذب وأخلف جزآن بل أراد بيان ترتبهما عليه بما يحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وان الشرط فى الحديث غرم وحدث جزاء ووعد عطف عليه وكذب وأخلف مرتبان على الجزاء وما عطف عليه * (باب) حكم (الصلاة على من ترك) عليه (دينا) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى الكوفى التابعى المشهور وثقه أحمد والعجلى والدارقطنى الا أنه كان يغلو فى التشيع لكن أخرج له الجماعة ولم يخرج له فى الصحيح شئ مما يقوى بدعته (عن أبى حازم) بالزاى بعد الحاء المهملة سلمان الاشجعى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من ترك) بعد وفاته (مالا فلورثته ومن ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قاله فى النهاية ولا ريب أن الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا أو دينا (فالينا) يرجع أمره فنوفى دينه ونقوم بمصالح عياله * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى بفتح النون قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك ابن عمرو العقدى قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان الخزاعى أو الاسلمى أبو يحيى المدنى ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخارى وأصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطأ وضعفه ابن معين وأبو داود وقال ابن عدى له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندى لا بأس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخارى اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما وانما أخرج له أحاديث أكثرها فى المتابعات وبعضها فى الرقاق (عن هلال بن على) العامرى المدنى وقد ينسب الى جده أسامة (عن عبد الرحمن بن أبى عمرة) بفتح العين وسكون الميم آخره هاء تأنيث الانصارى البخارى يقال ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبى حاتم ليست له صحبة (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وأنا) بالواو ولابى الوقت الا أنا (أولى) أحق الناس (به فى) كل شئ من أمور (الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) قال بعض الكبراء انما كان عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم لان أنفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات أنفسهم وان شق ذلك عليهم وأن يحبوه أكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه وولده الحديث واستنبط بعضهم من الآية أن له عليه الصلاة والسلام أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج عليه الصلاة والسلام اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدى بمهجته مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وأنه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام عند نزول هذه الآية ماله فى ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال (فأيما مؤمن مات وترك مالا) أى أو حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال (فليرثه عصبته من كانوا) عبر بمن الموصولة ليعم أنواع العصبة والذى عليه أكثر الفرضيين أنهم ثلاثة أقسام عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلى الى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر (ومن ترك دينا أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة مصدر أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على أنه جمع ضائع كجياع فى جمع جائع وأنكره الخطابى أى من ترك عيالا محتاجين (فليأتنى فأنا مولاه)

أى وليه أو لى أموره فان ترك دينا وفيته عنه أو عيالا فأنا كافلهم والى ملجأهم ومأواهم وقد كان عليه الصلاة والسلام فى صدر الاسلام لا يصلى على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليه ويوفى دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه أم لا فيه خلاف للشافعية حكاه الرويانى فى البحر بيانات وحكى خلافا أيضا فى أنه هل كان يجوز له أن يصلى مع وجود الضامن قال النووى الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال فى شرح تقريب الاسانيد والظاهر أن ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين فى حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل كان ذلك واجبا عليه أو يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية أيضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصائص وعند ابن حبان وصححه أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه فهو عليه الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التفسير * هذا (باب) بالتنوين (مطل الغنى ظلم) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى البصرى (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه اخى وهب بن منبه) بكسر الموحدة فيهما (انه سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم) قال الازهرى المطل المدافعة واضافة المطل الى الغنى اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى وفيه تكلف وتعسف على ما لا يخفى وعن سحنون ترد شهادته اذا مطل لكونه سمى ظالما وعند الشافعية اذا تكرر * وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا أحال على ملى من الحوالة * هذا (باب) بالتنوين (لصاحب الحق مقال) فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحمد واسحاق فى مسنديهما وأبو داود والنساءى من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفى عن أبيه واسناده حسن (لى الواجد) بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم أى مطل القادر على قضاء دينه (يحل) بضم أوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته قال سفيان) هو الثورى مما وصله البيهقى من طريق الفريابى عنه (عرضه يقول مطلتنى) بتاء الخطاب وللاربعين مطلنى أى حقى (وعقوبته الحبس) تأديباله لانه ظالم والظلم حرام وان قل * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل) اعرابى (يتقاضاه) أى يطلب أن يقضيه بكرا اقترضه منه (فأغلظ له) فى الطلب بكلام غير مؤذ اذ ايذاؤه عليه الصلاة والسلام كفر (فهم به) أى بالاعرابى (اصحابه) رضوان الله عليهم أى عزموا أن يوقعوا به فعلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) اتركوه (فان لصاحب الحق مقالا) * هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (ماله عند) شخص (مفلس) حكم القاضى بافلاسه (فى البيع) بأن يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشترى ويجد البائع متاعه الذى باعه عنده (و) فى (القرض) بأن يقرض لرجل ثم يفلس المقترض فيجد المقرض ما اقرضه عنده (و) فى (الوديعة) بأن يودع شخص عند آخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله (فهو) أى فكل من البائع والمقرض والمودع بكسر الدال (احق به) أى بمتاعه من غيره من غرماء المفلس (وقال الحسن) البصرى (اذا افلس) شخص (وتبين) افلاسه عند الحاكم (لم يجز عتقه) أى اذا أحاط الدين بماله (ولا بيعه ولا شراؤه) وكذا هبته ورهنه ونحوها كشرائه بالعين بغير اذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعى ويجب أن يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق التفويت بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة أو غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فألغى انشاؤه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه (وقال سعيد بن المسيب) مما وصله أبو عبيد فى كتاب الاموال والبيهقى

باسناد

باسناد صحيح الى سعيد (قضى عثمان) بن عفان (من اقتضى) أى أخذ (من حقه) الذى له عند شخص شيأ (قبل أن يفلس) الشخص الماخوذ منه ولفظ أبى عبيد قبل أن يتبين افلاسه (فهو) أى الذى أخذه (له) لا يتعرض اليه أحد من الغرماء (ومن عرف متاعه بعينه) عند أحد (فهو احق به) من سائر الغرماء * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمى اليربوعى ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) بالتصغير ابن معاوية الجعفى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال اخبرنى) بالافراد (ابو بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين المهملة وسكون الميم (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى (ان عمر بن عبد العزيز) بن مروان القرشى الاموى الخليفة العادل رحمه الله تعالى (اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) المعروف براهب قريش لكثرة صلاته (اخبره انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) شك من الراوى (من ادرك ماله) أى وجده (بعينه) لم يتغير ولم يتبدل (عند رجل او) قال عند (انسان) بالشك كأن ابتاعه الرجل أو اقترضه منه (قد أفلس) أو مات بعد ذلك وقبل أن يؤدى ثمنه ولا وفاء عنده (فهو احق به من غيره) من غرماء المشترى المفلس أو الميت فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكترى بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين الفلس والموت فهو أحق به فى الفلس دون الموت فانه فيه اسوة الغرماء لحديث أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من الثمن شيأ فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فان مات المشترى فصاحب المتاع اسوة الغرماء واحتجوا بأن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فلو اختص البائع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا ما رواه امامنا الشافعى من طريق عمرو بن خلدة قاضى المدينة عن أبى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطنى وزاد بعضهم فى آخره الا أن يترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالآية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع فى ذمة المشترى وهو الدين وذلك وصف فى الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعوارى والاجارة والرهن وما أشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعا له وانما هو مال المشترى اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوى لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده فى يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن ورواه الطبرانى وابن ماجه ولنا انه وقع التنصيص فى حديث الباب انه فى صورة البيع فروى سفيان الثورى فى جامعه وأخرجه من طريقه ابنا خزيمة وحبان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهى عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن أبى حسين عن أبى بكر بن محمد بسند حديث الباب أيضا فى الرجل الذى يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذى باعه فقد تبين أن حديث الباب وارد فى صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف أن صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها سواء وجدها عند مفلس أو غيره وقد شرط الافلاس فى الحديث قال البيهقى وهذه الرواية الصحيحة الصريحة فى البيع أو السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعوارى والمغصوب مع تعليقه اياه فى جميع الروايات بالافلاس انتهى وأيضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان على صفته أو تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وأيضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهى حجة على من خالفها وأما حديث سمرة ففيه الحجاج بن ارطاة وهو كثير الخطأ والتدليس قال ابن معين ليس بالقوى وان روى له مسلم فقرون بغيره والله أعلم * وحديث الباب أخرجه أيضا مسلم

في البيوع وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام * (باب من أخر) من الحكام (الغريم) أي مطالبته بالدين لربه (الى الغد او نحوه) كيومين أو ثلاثة (ولم يرذلك) التأخير (مطلا) أي تسويفا عن الحق (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عن جابر (اشتد الغرماء) في الطلب (في حقوقهم في دين ابي فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن أتيته فقلت له ان أبي ترك دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش علي الغرماء (أن يقبلوا ثمر حائطي) بالثاء المثلثة وفتح الميم وفي باب اذا قضى دون حقه أو حلله بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا في الفرع (فأبوا) أي امتنعوا أن يقبلوه (فلم يعطهم) النبي صلى الله عليه وسلم (الحائط) أي ثمره (ولم يكسره) أي لم يكسر التمر من النخل (لهم) أي لم يعين ولم يقسمه عليهم (قال) ولابي ذر وقال (سأغدو عليك غدا) ولابي ذر عليكم بميم الجمع وسقط عنده لفظ غدا (فغدا علينا حين اصبح فدعا في ثمرها) بالمثلثة أي في ثمر النخل (بالبركة) أي بعد أن طاف بها (فقضيتهم) حقهم * وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله سأغدو عليك وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا في رواية النسفي وتبعه أكثر الشراح وقد سبق الحديث في باب اذا قضى دون حقه أو حلله ويأتي بعد بابين ان شاء الله تعالى * (باب من باع) من الحكام (مال المفلس أو المعدم) بكسر الدال مال الفقير (فقسمه) أي ثمن مال المفلس (بين الغرماء) بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة فلا يدخر منه شيء للمؤجل ولا يستدام له الحجر كما لا يحجر به فلو لم يقسم حتى حل المؤجل التحق بالحال (او اعطاه) أي اعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم (حتى ينفق على نفسه) أي وقريبه وزوجته القديمة ومملوكه كأم ولده نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف لاطلاق حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب لائق به والا فلا بل ينفق ويكسو من كسبه فان فضل منه شيء رد الى المال أو نقص كمل من المال فان امتنع من الكسب فقضية كلام المنهاج والمطلب انه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي والاول أشبه بقاعدة الباب من انه لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا قال (حدثنا حسين المعلم) بكسر اللام قال (حدثنا عطاء بن ابي رباح) بفتح الراء والموحدة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال اعتق رجل) وزاد الكشميهني منا ولمسلم وأبي داود والنسائي من رواية أبي الزبير اعتق رجل من بني عذرة ولهم أيضا في لفظ ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور اعتق (غلاما له عن دبر) يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقي وغيره وذكره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب في الصحابة وانه سماه في البخاري ومسلم لكن ذكره البخاري وهم وعند النسائي وكان أي الرجل محتاجا وكان عليه دين وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه الصلاة والسلام ألك مال غيره فقال لا (فقال النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم من يشتريه) أي العبد (مني) مقتضاه أنه عليه الصلاة والسلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ونصرفه عليهم ماض ليدل على انه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وأن الحاكم يبيع على المديون ماله عند الفلس ليقسمه بين الغرماء (فاشتراه نعيم بن عبد الله) بضم النون وفتح العين المهملة النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي وفي رواية للبخاري فباعه بثمانمائة درهم وعند أبي داود بسبعمائة أو بتسعمائة والصحيح الاول وأما رواية أبي داود فلم يضبطها راويها ولهذا اشك فيها (فأخذ) عليه الصلاة والسلام (ثمنه فدفعه اليه) زاد في لفظ للنسائي قال اقض دينك ولمسلم والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الاهل أو لان أكثر الناس لا رقيق لهم فأجرى الكلام على الغالب أو أن ذلك الشخص المخاطب لا رقيق له وليس المراد بقوله فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا ومال المديان اما أن يقسمه الامام بنفسه أو يسلمه اليه ليقسمه بين غرمائه قاله ابن المنير * وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع * (باب) بالتنوين (اذا اقرضه) أي اذا أقرض رجل رجلا دراهم أو دنانير أو شيئا مما يصح فيه القرض (الى اجل مسمى) معلوم (او اجله) أي الثمن

(فى البيع) فهو جائز فيهما عند الجمهور خلافا للشافعية فى القرض فلو شرط أجلا لا يجر منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد ثم يستحب الوفاء باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة (قال) ولابى ذر وقال (ابن عمر) بن الخطاب (فى القرض الى اجل) معلوم (لا بأس به و) كذا (ان اعطى) بضم الهمزة أى وان اعطى المقترض للمقرض (افضل من دراهمه) كالصحيح عن المكسر (ما لم يشترط) ذلك فان اشترطه حرم أخذه بل يبطل العقد وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاصى أن يأخذ بعيرا ببعيرين الى أجل فمحمول على البيع أو السلم اذ لا أجل فى القرض كالصرف بجامع أنه يمتنع فيهما التفاضل وقد رواه أبو داود وغيره بلفظ أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشترى بعيرا ببعيرين الى أجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن أبى شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر انى أسلف جيرانى الى العطاء فيقضونى أجود من دراهمى قال لا بأس به ما لم تشترط (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح (وعمرو بن دينار) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما (هو) أى المقترض (الى اجله) المتقرر بينه وبين المقرض (فى القرض) فلو طلب أخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للائمة الثلاثة فيثبت عندهم فى ذمة المقترض حالا وان أجل فيأخذه المقرض متى أحب (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله المؤلف فى باب الكفالة (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل ابن حسنة الكندى المصرى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل) لم يسم وقيل هو النجاشى وحينئذ فتكون نسبته الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم (ان يسلفه) سقط هنا قوله فى الكفالة ألف دينار (فدفعها) المسلف (اليه) الى المستسلف (الى اجل مسمى) معلوم (الحديث) بطوله فى الكفالة وغيرها ولابى ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التأجيل فى القرض وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفى ذلك خلاف يأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى فى محله * (باب الشفاعة فى وضع) بعض (الدين) لا اسقاطه كله * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكى البصرى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبى (عن عامر) الشعبى (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) وعن أبيه انه (قال اصيب) أبى (عبد الله) هو ابن عمرو بن حرام يوم أحد أى قتل (وترك عيالا) بكسر العين سبع بنات أو تسعا (ودينا) ثلاثين وسقا كما مر مع غيره (فطلبت الى اصحاب الدين) أى انتهى طلبى اليهم (ان يضعوا بعضا من دينه) وسقط لابى ذر قوله من دينه وفى روايته عن الحموى والمستملى بعضها بدل قوله بعضا (فأبوا) أن يضعوا (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فأبوا) أن يضعوا بعد أن سألهم عليه الصلاة والسلام فى ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام لى (صنف تمرك) اجعله اصنافا فاممتيزة (كل شئ منه على حدته) بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والهاء عوض من الواو مثل عدة (عذق ابن زيد) بكسر العين المهملة وفى نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدلا من السابق وهو علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطى المشهور عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة (على حدة) ولابى ذر على حدته (واللين) بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمعى واحده لينة وهو من اللون فياؤه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر أيضا أو هو رديئه وقيل ان أهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرنى والعجوة الالوان (على حدة) ولابى ذر على حدته (والعجوة) وهى من أجود التمر (على حدة ثم أحضرهم) بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل أمر أى أحضر الغرماء (حتى آتيك) قال جابر (ففعلت) ما أمرنى به عليه الصلاة والسلام من التصنيف واحضار الغرماء (ثم جاء عليه السلام) وفى نسخة صلى الله عليه وسلم (فقعد عليه) أى على التمر (وكال) من التمر (لكل رجل) من أصحاب الديون حقه (حتى استوفى) حقهم (وبقى التمر كما هو) قال الكرمانى كلمة ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف أو زائدة أى كمثله (كأنه لم يمس) بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول وقال جابر بالسند المذكور (وغزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم) غزوة ذات الرقاع كما قاله ابن اسحاق أو تبوك كما يأتى ان شاء الله تعالى فى تعليق داود بن قيس فى الشروط (على ناضح لنا) بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمل يسقى عليه النخل (فأزحف) بهمزة مفتوحة فزاى فحاء مهملة ففاء أى كل وأعيا (الجمل) بالجيم وأصله أن البعير اذا تعب يجر رسنه فكأنهم كنوا بقولهم ازحف رسنه أى جره من

الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال (فتخلف على) أى عن القوم (فوكزه) بالواو بعد الفاء أى ضربه (النبى صلى الله عليه وسلم) بالعصا (من خلفه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فركزه بالراء بدل الواو أى ركز فيه العصا والمراد المبالغة فى ضربه بها فسبق القوم (قال) عليه الصلاة والسلام (بعنيه) فى رواية سبقت بوقية (ولك ظهره الى المدينة) أى ركوبه وللنسائى وأعرتك ظهره الى المدينة (فلما دنونا) قربنا من المدينة (استأذنت فقلت يارسول الله انى حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا أم) بالميم ولابوى ذر والوقت أو (ثيبا) بالمثلثة أوله (قلت) تزوجت (ثيبا اصيب عبد الله) أبى (وترك جوارى صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ائت اهلك فقدمت) عليهم (فاخبرت خالى) ثعلبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون ابن عدى بن سنان الانصارى الخزرجى (ببيع الجمل فلامنى) يحتمل أن يكون لومه لكونه محتاجا اليه أو لكونه باعه للنبى صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه وله خال آخر اسمه عمرو بن عنمة واختهما أنيسة بنت عنمة بفتح العين أم جابر بن عبد الله وعند ابن عساكر باسناده الى جابر ان اسم خاله الذى شهد به العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبرانى وابن منده من طريق معاوية بن عمار عن أبيه عن أبى الزبير عن جابر بلفظ حملنى خالى جد بن قيس وما أقدر أن أرمى بحجر فى السبعين راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى بيعة العقبة واسناده قوى ويقال انه كان منافقا فروى أبو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس انه نزل فيهم ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى فيحتمل ان الجد خال جابر من جهة مجازية وأن يكون هو الذى لامه على بيع الجمل لما اتهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر أبو عمر فى آخر ترجمة جد بن قيس أنه تاب وحسنت توبته (فاخبرته) أى خالى (باعياء الجمل وبالذى كان من النبى صلى الله عليه وسلم ووكزه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وركزه (اياه فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطانى ثمن الجمل) وزادنى (و) اعطانى (الجمل وسهمى) من الغنيمة باسكان الهاء اسم مضاف الى الياء مع نصبه عطفا على المنصوب السابق وفى البرماوى كالكرمانى ويروى وسهمنى (مع القوم) بفتح الهاء والميم فعل اتصلت به نون الوقاية وضبطه فى المصابيح كالتنقيح بتشديد الهاء وهذا كما قال ابن الجزرى من أحسن التكرم لان من باع شيأ فهو فى الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقى فى قلبه من المبيع أسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب أسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة فى الثمن • (باب ما ينهى) أى النهى (عن اضاعة المال) صرفه فى غير وجهه أو فى غير طاعة الله (وقول الله تعالى) فى سورة البقرة (والله لا يحب الفساد) وعند النسفى مما ذكره فى فتح البارى ان الله لا يحب الفساد ولعله سهو من الناسخ والا فالاول هو لفظ التنزيل (و) قوله تعالى فى سورة يونس (ان الله لا يصلح عمل المفسدين) لا يجعله ينفعهم وقال ابن حجر ولابن شبويه والنسفى وان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو والاول هو التلاوة (وقال فى قوله تعالى) فى سورة هود (أصلواتك تأمرك أن نترك) أى بترك (ما يعبد آباؤنا) من الاصنام (أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء) من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعض الاذهان عطف أن نفعل على أن نترك لانه يرى أن والفعل مرتين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه لم يأمرهم أن يفعلوا فى أموالهم ما يشاؤن وانما هو عطف على ما فهو معمول للترك أى بترك أن نفعل كذا فى المغنى لابن هشام وتفسير البيضاوى وغيرهما وقال زيد بن أسلم كان مما نهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة (وقال تعالى) فى سورة النساء (ولا تؤتوا السفهاء) النساء والصبيان (اموالكم) يقول لا تعمدوا الى اموالكم التى خولكم الله وجعلها لكم معيشة فتعطونها الى أزواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظروا الى ما فى أيديهم ولكن أمسكوا أموالكم وأنفقوا أنتم عليهم فى كسوتهم ورزقهم وعن أبى امامة مما رواه ابن أبى حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التى أطاعت قيمها وعنده أيضا عن أبى هريرة ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير عن أبى موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الطبرى الصواب عندنا انها عامة فى حق كل سفيه (والحجر فى ذلك) بالجر عطفا على اضاعة المال أى والحجر فى السفه * والحجر فى اللغة المنع وفى الشرع المنع من التصرفات المالية

والاصل

والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا الآية وقال ابن كثير فى تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الآية يعنى قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم * والحجر نوعان * نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن فى المرهون والمريض للورثة فى ثلثى ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين * ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة حجر المجنون والصبى والسفه وكل منها أعم مما بعده (وما ينهى عن الخداع) فى البيع وهو عطف على سابقه أيضا * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار) انه قال (سمعت ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رجل) هو حبان بن منقذ أو والده منقذ بن عمرو (للنبى صلى الله عليه وسلم انى اخدع) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال آخره عين مهملتين أى أغبن (فى البيوع فقال) عليه الصلاة والسلام له (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة أى لا خديعة (فكان الرجل يقوله) وهذه واقعة عين وحكاية حال فمذهب الحنفية والشافعية أن الغبن غير لازم سواء قل الغبن أو كثر وهو الاصح من روايتى مالك وقال البغداديون من أصحابه للمغبون الخيار بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة * وهذا الحديث قد سبق فى باب ما يكره من الخداع فى البيع من كتاب البيوع ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن فى البيوع وهو من اضاعة المال * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عثمان) بن أبى شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن وراد) بتشديد الراء الكوفى (مولى المغيرة بن شعبة) وكاتبه (عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفى الصحابى المشهور أسلم قبل الحديبية وولى امرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله) عز وجل (حرم عليكم عقوق الامهات) وكذا حرم عقوق الاباء وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر الاب فى التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشئ بالذكر اظهارا لتعظيم موقعه (ووأد) بفتح الواو وسكون الهمزة دفن (البنات) احياء حين يولدن وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية بهن وقيل ان أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمى وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك (ومنع) بفتحات بغير صرف ولابى ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين أى وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق (وهات) بالبناء على الكسر فعل أمر من الايتاء أى وحرم أخذ ما لا يحل من أموال الناس أو يمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم (وكره لكم قيل) كذا (وقال) فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام (وكثرة السؤال) فى العلم للامتحان واظهار المراء أو مسألة الناس أموالهم أو عما لا يعنى وربما يكره المسؤول الجواب فيفضى الى سكوته فيحقد عليهم أو يلتجئ الى أن يكذب وعد منه قول الرجل لصاحبه أين كنت وأما المسائل المنهى عنها فى زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوف أن يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد أمنت الغائلة (و) كره أيضا (اضاعة المال) السرف فى انفاقه كالتوسع فى الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاوانى والسقوف بالذهب والفضة لما نشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه فى الحرام والاقوى انه ما أنفق فى غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفى تبذيرها تفويت تلك المصالح اما فى حق مضيعها واما فى حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه فى وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا هو أهم منه والحاصل أن فى كثرة الانفاق ثلاثة أوجه الاول انفاقه فى الوجوه المذمومة شرعا فلا شك فى منعه والثانى انفاقه فى الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب فى كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه فى المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثانى ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم أيضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة فليس هذا باسراف والثانى ما لا يكون فى شئ من ذلك والجمهور على أنه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان فى غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق

قوله بالبناء على الكسر صوابه بالبناء على حذف حرف العلة وقوله من الايتاء فيه فليتأمل اهـ

العبد وظاهر القرآن يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه العراقي وجزم به الرافعي وتبع في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما أدى الى المحذور فهو محذور * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون وسبق في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة هذا (باب) بالتنوين (العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول كلكم راع و) كل راع (مسئول عن رعيته) أصل راع راعي بالياء فأعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه ثم فصل ما أجمله فقال (فالامام) الاعظم أو نائبه (راع) فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها وعدم اهمال حدودهم وتضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب أجره الا من الله (وهو مسئول عن رعيته والرجل في أهله) زوجته وغيرها (راع) بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة (وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية) بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمه وأضيافه (وهي مسئولة عن رعيتها والخادم) أي العبد (في مال سيده راع) بالقيام بحفظ ما في يده منه وخدمته وسقط من رواية أبي ذر قوله راع (وهو مسئول عن رعيته قال) ابن عمر (فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) قال الطيبي الفاء في فكلكم جواب شرط محذوف الفذلكة وهي التي يأتي بها الحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع تشبيه مضمر الاداة أي كلكم مثل الراعي وكلكم مسئول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه أن الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما أقيم بحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا اهل له ولا سيد ولا أب فرعايته على أصدقائه وأصحاب معاشرته واذا كان كل منا راعيا فمن الرعية أجاب الكرماني أعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه أو الراعي يكون مرعيا باعتبار آخر ككونه مرعيا للامام راعيا لاهله أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات * وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة

(في الخصومات) جمع خصومة (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقط لغير أبي ذر قوله في الخصومات * (باب ما يذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (في الاشخاص) بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمتين أي احضار الغريم من موضع الى موضع ولابي ذر زيادة والملازمة وهي مفاعلة من اللزوم والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه (و) ما يذكر في (الخصومة بين المسلم واليهود) ولابي ذر والاصيلي واليهودي بالافراد * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال عبد الملك بن ميسرة) الهلالي الكوفي التابعي الزراد بزاي فراء مشددة (أخبرني) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم (قال سمعت النزال) بتشديد النون والزاي زاد أبو ذر عن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود وآخر في الاشربة عن علي قال (سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (يقول سمعت رجلا) قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم أعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه (قرأ آية) في صحيح ابن حبان انها من سورة الرحمن (سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في روايته عن آدم بن أبي اياس في بني اسرائيل فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية (فقال) عليه الصلاة والسلام (كلاكما محسن) فان قلت

كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية أجيب بأن معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه فى الاحتياط والكراهة راجعة الى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى لأن ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه أن يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهرى الاختلاف فى القرآن غير جائز لان كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين أو أكثر فلو أنكر أحد واحدا من ذينك الوجهين أو الوجوه فقد أنكر القرآن ولا يجوز فى القرآن القول بالرأى لان القرآن سنة متبعة بل عليهما أن يسألا عن ذلك من هو أعلم منهما (قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (أظنه قال) صلى الله عليه وسلم (لا تختلفوا) أى فى القرآن وفى معجم البغوى عن أبى جهيم بن الحارث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا فى القرآن فان المراء فيه كفر (فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) وسقط لابى الوقت عن الكشميهنى لفظ كان ٭ ومطابقة الحديث للترجمة قال العينى فى قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذى يورث الهلاك هو أشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر فى قوله فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة والاشخاص الذى هو احضار الغريم من موضع الى آخر والله أعلم ٭ وبه قال (حدثنا يحيى ابن قزعة) بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح وأحاديثه عن الزهرى مستقيمة وروى له الجماعة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (وعبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج) كلاهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال استب رجلان رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه كما أخرجه سفيان بن عيينة فى جامعه وابن أبى الدنيا فى كتاب البعث لكن فى تفسير سورة الاعراف من حديث أبى سعيد الخدرى التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة (ورجل من اليهود) زعم ابن بشكوال أنه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وبمهملتين وعزاه لابن اسحاق قال فى الفتح والذى ذكره ابن اسحاق لفنحاص مع أبى بكر قصة أخرى فى نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء (قال المسلم) أبو بكر رضى الله عنه أو غيره ولابى ذر فقال المسلم (والذى اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين) وفى رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودى يعرض سلعته أعطى بها شيئا كرهه فقال لا والذى اصطفى موسى على البشر (فرفع المسلم يده عند ذلك) أى عند سماع قول اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم أن محمدا أفضل (فلطم وجه اليهودى) عقوبة له على كذبه عنده (فذهب اليهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وامر المسلم فدعا النبى صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره) وفى رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودى يا أبا القاسم ان لى ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهى فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبى صلى الله عليه وسلم حتى رئى فى وجهه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تخيرونى على موسى) تخييرا يؤدى الى تنقيصه أو تخييرا يفضى بكم الى الخصومة أو قاله تواضعا أو قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم (فان الناس يصعقون) بفتح العين من صعق بكسرها اذا أغمى عليه من الفزع (يوم القيامة فاصعق معهم فأكون أول من يفيق) لم يبين فى رواية الزهرى محل الافاقة من أى الصعقتين ووقع فى رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث (فاذا موسى باطش جانب العرش) آخذ بناحية منه بقوة (فلا أدرى أكان) بهمزة الاستفهام ولابى الوقت كان (فيمن صعق فأفاق قبلى) فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة (أو كان ممن استثنى الله) فى قوله تعالى فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله فلم يصعق فهى فضيلة أيضا ٭ وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد وفى الرقاق ومسلم فى الفضائل وأبو داود فى السنة والنسائى فى النعوت ٭ وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (عن ابيه) يحيى بن عمارة الانصارى (عن ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله عنه) أنه (قال بينما) بالميم ولابوى ذر والوقت بينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودى)

قيل اسمه فنحاص كما مرّ (فقال يا أبا القاسم ضرب وجهى رجل من أصحابك فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (من قال) اليهودى ضربنى (رجل من الانصار) سبق أنه أبو بكر الصديق رضى الله عنه وهو معارض بقوله هنا من الانصار فيحمل الانصار على المعنى الاعم أو على التعدد (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) فدعوه فحضر (فقال) عليه الصلاة والسلام له (اضربته قال) نعم (سمعته بالسوق يحلف والذى اصطفى موسى على البشر) ولابى ذر عن الكشميهنى على النبيين (قلت اى) حرف نداء أى يا (خبيث) أأصطفى موسى (على محمد صلى الله عليه وسلم) استفهام انكارى (فأخذتنى غضبة ضربت وجهه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاتخيروا بين الانبياء) تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض (فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الارض) أى أول من يخرج من قبره قبل الناس أجمعين من الانبياء وغيرهم (فاذا أنا بموسى) هو (آخذ بقائمة من قوائم العرش) أى بعمود من عمده (فلا أدرى أكان فيمن صعق) أى فيمن غشى عليه من نفخة البعث فأفاق قبلى (ام حوسب بصعقة) الدار (الاولى) وهى صعقة الطور المذكورة فى قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله فى الحديث السابق أو كان ممن استثنى الله وبين قوله هنا أم حوسب بصعقة الاولى لان المعنى لا أدرى أى هذه الثلاثة كانت من الافاقة أو الاستثناء أو المحاسبة * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله عليه الصلاة والسلام ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم * والحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التفسير والديات وأحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم فى أحاديث الانبياء وأبو داود فى السنة مختصرا لاتخيروا بين الانبياء * وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار البصرى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضى الله عنه ان يهوديا رض) بتشديد الضاد المعجمة أى دق (رأس جارية) لم تسم هى ولا اليهودى نعم فى رواية أبى داود انها كانت من الانصار (بين حجرين) وعند الطحاوى عدا يهودى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها والاوضاح نوع من الحلى يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ رأسها بين حجرين وللترمذى خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودى فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلى قال فادركت وبها رمق فأتى بها النبى صلى الله عليه وسلم (قيل من فعل هذا) الرض (بك افلان) فعله استفهام استخبارى (افلان) فعله قاله مرتين وفائدته أن يعرف المتهم ليطالب (حتى سمى) القائل (اليهودى) ولغير أبى ذر حتى سمى بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودى بالرفع نائب عن الفاعل (فاومت) ولابى ذر فاومأت بهمزة بعد الميم أى أشارت (برأسها) أى نعم (فاخذ اليهودى) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودى رفع (فاعترف) أنه فعل بها ذلك (فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين) احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على أن من قتل بشئ يقتل بمثله وعلى أن القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابى حنيفة حيث قال لا قصاص الا فى القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم فى ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لان اليهودى اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الوصايا والديات ومسلم فى الحدود وابن ماجه فى الديات * (باب من ردّ أمر السفيه) السفه ضد الرشد الذى هو صلاح الدين والمال (و) أمر (الضعيف العقل) وهو أعم من السفيه (وان لم يكن حجر عليه الامام) وهذا مذهب ابن القاسم وقصره أصبغ على من ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه عن النبى) ولابى ذر أن النبى (صلى الله عليه وسلم ردّ على المتصدق) المحتاج لما تصدق به (قبل النهى ثم نهاه) أى عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا فى مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر فى قصة الذى أتى بمثل البيضة من ذهب أصابها فى معدن فقال يا رسول الله خذها منى صدقة فوالله مالى مال غيرها فأعرض عنه فأعاد فحذفه بها ثم قال يأتى أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر فى المقدمة وزاد فى الشرح ثم ظهر لى أن البخارى انما أراد قصة الذى دبر عبده فباعه النبى صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان القدر الذى يحتاج اليه فى الترجمة ليس على شرطه

قوله وهو تمسك باطل لا يخفى ما فى هذا التعبير من التبجح واساءة الأدب مع الجهل بالحكم فى المذهب فان المالكية لا يثبتون القتل بمجرد قول المجروح بل انما اعتبروه لوثا لابد معه من قسامة فصح الاستدلال على اعتباره اذ لو كان لغوا لما كان لسؤالها معنى ولا طلب المتهم بسببه وأما اعترافه فقد أغنى عن القسامة وحينئذ فدعوى البطلان هى الباطلة اهـ

وهو من طريق أبي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير وليس هو من شرط البخارى والبخارى لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه (وقال مالك) الامام الاعظم مما أخرجه ابن وهب فى الموطأ عنه (اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شئ له غيره فاعتقه لم يجز عتقه) وهذا استنبطه من قصة المدبر السابقة * (ومن باع) بواو العطف على سابقه ولابوى ذر والوقت باب من باع (على الضعيف) العقل (ونحوه) وهو السفيه (فدفع) وللابوين ودفع (ثمنه اليه وامره بالاصلاح والقيام بشأنه) وهذا حاصل ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى بيع المدبر (فان افسد بعد) بالضم أى فان أفسد الضعيف العقل بعد ذلك (منعه) من التصرف (لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال) كما مر قريبا (وقال) عليه السلام (للذى يخدع فى البيع) أى يغبن فيه (اذا بايعت فقل لا خلابة) كما مر أيضا (ولم يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم ماله) أى مال الرجل الذى باع غلامه لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من أخذه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد العزيز بن مسلم) القسملى المروزى ثم البصرى قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رجل) اسمه حبان بن منقذ الانصارى الصحابى ابن الصحابى المازنى (يخدع فى البيع) وكان قد شج فى بعض مغازيه مع النبى صلى الله عليه وسلم بحجر من بعض الحصون فأصابته فى رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم) بعد أن شكا اليه ما يلقى من الغبن (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أى لا خديعة (فكان يقوله) وعند الدارقطنى فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج أيضا الى قوله لا خلابة فهى واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه الى غيره وفى الترمذى من حديث أنس ان رجلا كان فى عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله انى لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة واستدل به الشافعى واحمد على حجر السفيه الذى لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب أهله الى النبى صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذى وفى الباب عن ابن عمر حديث أنس حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر فى البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول أحمد واسحاق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية * وسبق هذا الحديث فى باب ما يكره من الخداع فى البيع فى كتاب البيوع * وبه قال (حدثنا عاصم بن على) الواسطى قال (حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه ان رجلا) من الصحابة يسمى بأبى مذكور (اعتق عبدا له) يقال له يعقوب (ليس له مال غيره) واطلق العتق هنا وقيده فى الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين (فرده النبى صلى الله عليه وسلم) تدبيره (فابتاعه منه) أى ابتاع العبد من النبى صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم (نعيم بن النحام) بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك فى مسند أحمد وفى الصحيحين وغيرهما لكن قال النووى قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشترى هو نعيم وهو النحام سمى بذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هو السعلة وقيل النحنحة ونعيم هذا قرشى من بنى عدى أسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيرى كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان ينفق على ارامل بنى عدى وايتامهم فلما أراد أن يهاجر قال له قومه أقم ودن بأى دين شئت وقال الزبير ذكروا انه لما قدم المدينة قال له النبى صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومى قال بل قومك خير يا رسول الله قال ان قومى أخرجونى وان قومك أقروك فقال نعيم يا رسول الله ان قومك أخرجوك الى الهجرة وان قومى حبسونى عنها انتهى فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه معها فالجواب ما قاله ابن المنير وهو أن العلماء اختلفوا فى سفيه الحال قبل الحكم هل ترد

عقوده واختلف قول مالك فى ذلك واختار البخارى ردّها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك فى ردّ عتق
المديان قبل الحجر اذا أحاط الدين بماله ويلزم مالكا ردّ افعال سفيه الحال لان الحجر فى المديان والسفيه مطرد
ثم فهم البخارى أنه يرد عليه حديث الذى يخدع فان النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى افعاله
الماضية والمستقبلة فنبه على أن الذى ترد افعاله هو الظاهر السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وأن
المخدوع فى البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبهه الرسول على ذلك ثم فهم أنه يرد عليه كون النبى صلى الله عليه وسلم
اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه على أنه انما اعطاه بعد أن اعلمه
طريق الرشد وأمره بالاصلاح والقيام بشأنه وما كان السفه حينئذ فسقا وانما كان لشئ من الغفلة وعدم
البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه
التصرف مطلقا وحجر عليه * (باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض) أى فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا * وبه قال
(حدثنا محمد) هو ابن سلام كما ذكره أبو نعيم وخلف قال (اخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى
الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل هو ابن سلمة الاسدى الكوفى (عن عبد الله) بن
مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين) أى بمحلوف يمين أو على
شئ بيمين (وهو فيها) أى والحال أنه فيها (فاجر) كاذب (ليقتطع بها) أى باليمين الفاجرة (مال امرئ مسلم)
أو ذمى والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب فى تقييده بمال والا فلا فرق بين المسلم والذمى
والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره فى ذلك لان الحقوق كلها فى ذلك سواء ومعنى اقتطاعه المال أن يأخذه
بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم بها فى ظاهر الشرع (لقى الله) عز وجل يوم القيامة (وهو عليه غضبان) بجملة
اسمية وقعت حالا والغضب من المخلوقين شئ يداخل قلوبهم ولا يليق أن يوصف البارى تعالى بذلك فيؤول ذلك
على ما يليق به تعالى فيحمل على آثاره ولوازمه فيكون المراد أن يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من
أنواع العذاب (قال فقال الاشعث) بن قيس الكندى (فىّ والله كان ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود)
اسمه الجشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر ولابى ذر عن الحموى والمستملى
كان بين رجل وبينى (ارض) ولمسلم أرض باليمن وفى باب الخصومة فى البئر كانت لى بئر فى أرض (فجحدنى
فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة) أى تشهد لك باستحقاقك
ما ادعيته قال الاشعث (قلت لا) بينة لى (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (لليهودى احلف قال) الاشعث
(قلت يارسول الله اذا يحلف) بالنصب باذا (ويذهب بمالى) بنصب يذهب عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة
فانه نسبه الى الحلف الكاذب لانه أخبر بما كان يعلمه منه (فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون) أى يستبدلون
(بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وأيمانهم) وبما حلفوا عليه (ثمنا
قليلا) متاع الدنيا (الى آخر الآية) فى سورة آل عمران أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله أى بما
يسرّهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وقيل نزلت فى احبار حرّفوا التوراة وبدّلوا نعت
محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت فى رجل أقام سلعة
فى السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتريه * وقد سبق هذا الحديث فى المساقاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن
محمد) المسندى بفتح النون قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى البصرى وأصله من بخارى قال
(اخبرنا) ولابوى ذر والوقت حدثنا (يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبد الله
ابن كعب بن مالك عن) أبيه (كعب رضى الله عنه انه تقاضى ابن ابى حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال
المهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهرى ولم يأت من الاسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد
واسمه عبد الله الاسلمى (دينا) وعند الطبرانى انه كان اوقيتين (كان له عليه فى المسجد) متعلق بتقاضى
(فارتفعت أصواتهما حتى سمعها) أى الاصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما حتى
كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء أى سترها أو هو أحد طرفى الستر المفرج
(فنادى) صلى الله عليه وسلم (يا كعب قال) كعب (لبيك يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام
(ضع من دينك هذا فأومأ) بالفاء أى أشار ولابى ذر وأومأ (اليه اى) ضع (الشطر) أى ضع النصف (قال)

كعب (لقد فعلت يارسول الله) عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر (قال) عليه الصلاة والسلام لابن أبي حدرد (قم فاقضه) الشطر الآخر * ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت أصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا فان ذلك يدل على انه وقع بينهما ما يقتضي ذلك * وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عبد الرحمن بن عبد) بالتنوين غير مضاف لشئ (القاري) بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا الى القراءة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه أتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد لا بأس به (انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاي الاسدي وله ولابيه صحبة وأسلما يوم الفتح (يقرأ سورة الفرقان) وغلط من قال سورة الاحزاب (على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها وكدت ان أعجل عليه) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولابي ذر في نسخة أن أعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة أي أن أخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه (ثم امهلته حتى انصرف) قال العيني كالكرماني أي من القراءة انتهى وفيه نظر فان في الفضائل في باب انزل القرآن على سبعة أحرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة (ثم لببته) بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية (بردائه) جعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت وانما فعل ذلك به اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف (فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به أقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت اني سمعت هذا يقرأ) زاد عقيل سورة الفرقان (على غير ما أقرأتنيها فقال) عليه الصلاة والسلام (لي أرسله) أي أطلق هشاما لانه كان ممسوكا معه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (له) أي لهشام (اقرأ فقرأ) زاد عقيل القراءة التي سمعته يقرأ (قال) عليه الصلاة والسلام (هكذا انزلت) قال عمر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لي اقرأ فقرأت) كما اقرأني (فقال) عليه الصلاة والسلام (هكذا انزلت) ثم قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين (ان القرآن انزل على سبعة احرف) أي أوجه من الاختلاف وذلك اما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين أو بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات وادكر بعد أمة واما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلو ونبلو وننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك وننحيك بيديك لتكون لمن خلقك وعكس ذلك نحو بسطة وبصطة والسراط والصراط أو بتغييرهما نحو أشد منكم ومنهم ويأتل ويتأل وفامضوا الى ذكر الله واما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت أو بالزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى والذكر والانثى فهذا ما يرجع اليه صحيح القراآت وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج عنه شئ وأما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم والاشمام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لان هذه الصفات المتنوعة في ادائه لا تخرجه عن أن تكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول ويأتي ان شاء الله تعالى بعونه سبحانه مزيد لذلك في فضائل القرآن وفي كتابي الذي جمعته في فنون القراآت الاربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي (فاقرؤا منه) أي من المنزل بالسبعة (ما تيسر) فيه اشارة الى الحكمة في التعدد وأنه للتيسير على القارئ ولم يقع في شئ من الطرق فيما علمت تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم يأتي ان شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك من دون الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضائل والغرض من الحديث هنا قوله ثم لببته بردائه ففيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في فضائل القرآن والتوحيد وفي استتابة المرتدين ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي في القراءة والنسائي في الصلاة وفي فضائل القرآن * (باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أي باحوالهم على سبيل التاديب لهم (وقد اخرج عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (اخت ابي بكر) الصديق رضي الله عنه ام فروة من بيتها (حين ناحت) لما توفي

أبو بكر أخوها وعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح
من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان
العبدي البصري أبو بكر بندار قال (حدثنا محمد بن أبي عدي) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم البصري (عن
شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه (عن
حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه
(قال لقد هممت) أي قصدت (ان آمر بالصلاة فتقام) بالنصب عطفا على المنصوب بأن وأل في الصلاة للعهد
ففي رواية انها العشاء وفي أخرى الفجر وفي أخرى الجمعة أو للجنس فهو عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا
فيحمل على التعدد (ثم اخالف) أي آتي (الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة) في الجماعة (فأحرق) بالتشديد
(عليهم) أي بيوتهم كما في الاخرى * وهذا موضع الترجمة لانه اذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها وسبق
هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة * (باب دعوى الوصي للميت) أي عنه
في الاستلحاق وغيره من الحقوق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة
(عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة) بسكون الميم
ولابي ذر زمعة بفتحها (وسعد بن ابي وقاص) أخا عتبة بن أبي وقاص لابيه واسم أبي وقاص مالك بن اهيب
(اختصما) عام الفتح (الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة) أي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي
(فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي) عتبة (اذا قدمت) بتاء المتكلم أي مكة ولابي ذر اذا قدمت بتاء الخطاب
(ان انظر ابن امة زمعة) بسكون النون وقطع همزة انظر أو بوصل الهمزة فتكسر النون والراء (فاقبضه)
بهمزة الوصل والجزم على الامر ولابي ذر فأقبضه بهمزة قطع وفتح الضاد (فانه ابني) أي لكونه وطئها (وقال عبد
ابن زمعة) هو (اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي) زمعة (فرأى النبي صلى الله عليه وسلم) في عبد الرحمن
الابن المتنازع فيه (شبها بينا) زاد أبو ذر والاصيلي بعتبة (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أي الولد (لك)
أي أخوك (يا عبد بن زمعة) برفع عبد ونصبه ونصب ابن كذا في الفرع وقال البرماوي ينبغي أن يقرأ برفع عبد
فقط لانه علم ونصب ابن دائما على الاكثر فقد قال في التسهيل فربما ضم ابن اتباعا (الولد للفراش) أي لصاحبه
زاد في الاخرى وللعاهر الحجر (واحتجبي منه) أي من الولد (يا سودة) قطعا للذريعة بعد حكمه بالظاهر
فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل أن يمنع
امرأته من رؤية أخيها * وهذا الحديث سبق في أوائل البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض *
(باب) مشروعية (التوثق ممن تخشى معرته) بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء أي فساده (وقيد ابن
عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في الحلية (عكرمة) مولاه (على تعليم القرآن
والسنن والفرائض) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن
ابي سعيد) المقبري (انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) أي
ركبانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد ومقابلها وكان أميرهم محمد بن مسلمة أرسله
عليه الصلاة والسلام في ثلاثين راكبا الى القرطاء سنة ست قاله ابن اسحاق * وقال سيف في الفتوح
له كان أميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذي أسر ثمامة (فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن
أثال) بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم أخرى مفتوحة وأثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد
الالف لام (سيد اهل اليمامة) بتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف (فربطوه بسارية من
سواري المسجد) للتوثق خوفا من معرته * وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضي اذا قضى على رجل
أمر بحبسه في المسجد الى أن يقوم فان اعطى حقه والا أمر به الى السجن (فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال) ولابوي ذر والوقت فقال (ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير) وفي صحيح ابن خزيمة ان ثمامة
أسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن
على شاكر وان ترد المال نعطك منه ما شئت (فذكر الحديث) بتمامه كما يأتي ان شاء الله تعالى في المغازي (قال)
عليه الصلاة والسلام ولابوي الوقت وذر فقال (اطلقوا ثمامة) أي بعد أن أسلم كما صرح به في بقية حديث
ابن خزيمة السابق ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم يوما فأسلم فحله وهو يرد على ظاهر قول البرماوي كالكرماني

أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم بفاء التعقيب المقتضية لتأخر اسلامه عن حله * وقد سبق الحديث فى باب الاغتسال اذا أسلم وربط الاسير أيضا فى المسجد من كتاب الصلاة ويأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى * (باب الربط والحبس) للغريم (فى الحرم واشترى نافع بن عبد الحارث) الخزاعى وكان من فضلاء الصحابة وكان من جملة عمال عمر واستعمله على مكة (دارا للسجن بمكة) بفتح السين مصدر سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح (من صفوان بن امية) الجمحى المكى الصحابى (على أن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون (ان رضى) بكسر الهمزة وتسكين النون ولابى ذر على ان عمر رضى بكسر الهمزة وسكون النون ادخل على على ان الشرطية نظرا الى المعنى كأنه قال على هذا الشرط (فالبيع بيعه وان لم يرض عمر) بالابتياع المذكور (فلصفوان) فى مقابلة الانتفاع الى أن يعود الجواب من عمر (اربعمائة) ولابى ذر زيادة دينار واستشكل بأن البيع بمثل هذا الشرط فاسد وأجيب بانه لم يدخل الشرط فى نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد أو بيع بشرط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له كما صرح به فى رواية عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى حيث ذكروه موصولا من طرق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قال فى الفتح ووجهه ابن المنير بأن العهدة فى البيع على المشترى وان ذكر أنه يشترى لغيره لانه المباشر للعقد قال وكأن ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم يرسياقه تاما فظن أن الاربعمائة هى الثمن الذى اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن أربعة آلاف انتهى وقال العينى يحتمل أن تكون هذه الاربعة آلاف دراهم أو دنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال وبعيد أن عمر رضى الله عنه كان يشترى دارا للسجن بأربعة آلاف دينار اشدة احترازه على بيت المال انتهى ولينظر قوله فى رواية أبى ذر أربعمائة دينار (وسجن ابن الزبير) عبد الله أى المديون (بمكة) أيام ولايته عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط فى تاريخه وأبو الفرج الاصبهانى فى الاغانى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن ابى سعيد) المقبرى أنه (سمع اباهريرة رضى الله عنه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلا) فرسانا (قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد) * وهذا الحديث قد سبق فى الباب المتقدم بأتم منه وقد أشار المؤلف بما ساقه هنا الى رد ما رواه ابن أبى شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس أنه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغى لبيت عذاب أن يكون فى بيت رحمة فاراد المؤلف رحمه الله أن يعارضه بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط فى مسجد المدينة وهو أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله فى فتح البارى

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب الملازمة) ولابى ذر باب بالتنوين فى الملازمة كذا فى فرع اليونينية ونسب فى الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلى وكريمة وسقوطها للباقين * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) ولابى ذر عن جعفر (وقال غيره) أى غير يحيى بن بكير مما وصله الاسماعيلى من طريق شعيب بن الليث قال (حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد (قال حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) قال العينى والفرق بين الطريقين أن الاول روى بعن والثانى بحدثنى انتهى وهذا الذى قاله انما يتأتى على رواية أبى ذر أما على رواية الآخرين فلا (عن عبد الرحمن) ولابى ذر عن الكشميهنى عن عبد الله (بن هرمز) الاعرج (عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى عن أبيه (كعب بن مالك رضى الله عنه انه كان له على عبد الله بن ابى حدرد الاسلمى دين) وكان اوقيتين كما عند الطبرانى (فلقيه فلزمه) أى فلزم كعب بن مالك ابن أبى حدرد (فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم) وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا كعب واشار بيده كأنه يقول) له ضع (النصف) من دينك (فأخذ) كعب (نصف ما) له (عليه وترك) له (نصفا) * وقد سبق هذا الحديث غير مرة * (باب التقاضى) للدين أى المطالبة به * وبه قال (حدثنا اسحاق) بن راهويه قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (ابن حازم) الازدى البصرى قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (عن ابى الضحى) مسلم بن صبيح الكوفى (عن مسروق) بن الاجدع (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت انه (قال كنت قينا) أى حدادا (فى الجاهلية وكان)

وفى رواية وكانت (لى على العاص بن وائل دراهم) اجرة (فأتيته اتقاضاه) أى اطلب منه دراهمى (فقال) أى العاص لى (لا اقضيك) دراهمك (حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك) خاطبه على اعتقاده أنه لا يبعث فكأنه قال لا اكفر أبدا أراد التزيد ذى قال وانى لميت ثم مبعوث فقلت نعم (قال فدعنى حتى اموت ثم ابعث) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (فأوتى مالا) بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول (وولدا ثم اقضيك) بالنصب عطفا على السابق (فنزلت افرأيت الذى كفر بآياتنا) بالقرآن (وقال لاوتين مالا وولدا) أى فى الجنة بعد البعث (الآية) وسقط لابى ذر لفظ الآية

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب) بالتنوين (فى اللقطة) بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الازهرى وهو الذى سمع من العرب واجمع عليه أهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء وهى فى اللغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفى الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولى فى مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف (واذا اخبر رب اللقطة) أى مالكها (بالعلامة) التى بها (دفع) الملتقط (اليه) اللقطة وفى النسخة المقروءة على الميدومى دفع اليه بضم الدال ولابى ذر باب بالتنوين اذا اخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملى والنسفى بسم الله الرحمن الرحيم باب فى اللقطة واذا اخبر رب اللقطة الخ ● وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد والواو فى الفرع مرقوما عليها علامة أبى ذر وفى غير الفرع ح للتحويل حدثنى (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدى قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل أنه قال (سمعت سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفى الكوفى التابعى المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبى صلى الله عليه وسلم وكان مسلما فى حياته وتوفى سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة (قال لقيت ابى بن كعب رضى الله عنه فقال اخذت) ولكشميهنى وجدت وللمستملى اصبت (صرة مائة دينار) بنصب مائة بدلا من صرة قال العينى ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار انتهى قلت كذا فى النسخة المقروءة على الميدومى وجدت صرة فيها مائة دينار (فأتيت بها) (النبى صلى الله عليه وسلم فقال) لى (عرفها حولا) أمر من التعريف كأن ينادى من ضاع له شئ فليطلبه عندى ويكون فى الاسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك أقرب الى وجود صاحبها لا فى المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها فى المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس وقضية التعليل أن مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووى فى الروضة تحريم التعريف فى بقية المساجد قال فى المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به فى شرح المهذب قال الاذرعى وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردى وغيره ولعل النووى لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب أن يكون محل التحريم أو الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما أشارت اليه الاحاديث أما لو سأل الجماعة فى المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف فى محل اللقطة ولو التقط فى الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها والا ففى بلد يقصدها قربت أم بعدت ويجب التعريف حولا كملا ان اخذها للتملك بعد التعريف وتكون امانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى فى كون التعريف سنة انها لا تتأخر فيها القوافل وتمضى فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه فى النصف كملتقط واحد وقال السبكى بل الاشبه أن كلا منهم ما يعرفها نصف سنة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها وانما تقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادى فى كل يوم مرتين طرفيه فى الابتداء ثم فى كل يوم مرة ثم فى كل اسبوع مرتين أو مرة ثم فى كل شهر قال أبى بن كعب (فعرفتها) أى الصرة (حولها) بالهاء والنصب على الظرفية وسقط لابى ذر قوله حولها وثبت فى بعض الاصول قوله حولا باسقاط الهاء بدل حولها (فلم أجد من يعرفها) بالتخفيف (ثم أتيته) صلى الله عليه وسلم (فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد) أى

من يعرفها (ثم أتيته) عليه السلام (ثلاثا) أي مجموع اتيانه ثلاث مرات لا أنه أتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لان ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال (احفظ وعاءها) الذي تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غيرهما وهو بكسر الواو وبالهمزة ممدودا (وعددها ووكاءها) بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به رأس الصرة أو الكيس أو نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها ولئلا تختلط بماله وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية بالقائه اذا أخذت النفقة وهل الامر للوجوب أو للندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعي وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردي وأنه التقطها من موضع كذا في وقت كذا (فان جاء صاحبها) أي فارددها اليه فحذف جزاء الشرط للعلم به وفي رواية أحمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبي داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها اياه أي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين فان أقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو أقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الي فله اذا لم يعلم صدقه الحلف أنه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انها ملكي فله الحلف أنه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصف لها عملا بظنه ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان لا ان ألزمه بتسليمها اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كمالكي وحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف وأثبت بها آخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولان الملتقط سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه فان أقر له بالملك لم يرجع اليه مؤاخذة له باقراره (والا) بأن لم يجئ صاحبها (فاستمتع بها) أي بعد التملك باللفظ كتملكت وتكفي اشارة الاخرس كسائر العقود وكذا الكتابة مع النية قال أبي (فاستمتعت) أي بالصرة قال شعبة (فلقيته) أي لقيت سلمة بن كهيل (بعد) بالبناء على الضم حال كونه (بمكة فقال) أي سلمة (لا أدري) قال سويد بن غفلة (ثلاثة أحوال أو) قال (حولا واحدا) ولم يقل أحد بأن اللقطة تعرف ثلاثة أحوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة أخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن أبي انيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة أحوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الاعرابي واستغناء أبي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف هنا من طريقين والمتن للطريق النازلة وقد أخرجه مسلم في اللقطة وكذا أبو داود والترمذي في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجه في الاحكام * (باب) حكم التقاط (ضالة الابل) هل يجوز التقاطها أم لا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ربيعة) الرأي بسكون الهمزة أنه قال (حدثني) بالافراد (يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني (عن زيد بن خالد الجهني) المدني (رضي الله عنه) أنه (قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه) سواء كان ذهبا أو فضة أو لؤلؤا أو غير ذلك مما عدا الحيوان وقد زعم ابن بشكوال أن السائل بلال وعورض بأنه لا يقال له اعرابي ورجح الحافظ ابن حجر أنه سويد والد عقبة بن سويد الجهني لما في معجم البغوي بسند جيد أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو أولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد

ابن خالد وتعقبه العينى بأنه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد أن يكون جد بنيهما واحدا بحسب الصورة وان كانا فى المعنى من باب واحد (فقال) عليه الصلاة والسلام للسائل ولابى الوقت قال (عرّفها سنة ثم احفظ) ولابوى ذر والوقت ثم اعرف (عفاصها) بكسر العين المهملة وبعد الفاء المخففة ألف ثم صاد مهملة أى وعاءها الذى تكون فيه من العفص وهو الثنى لان الوعاء يثنى على ما فيه (ووكاءها) الخيط الذى يشد به رأس الصرة أو الكيس ونحوهما ولم يقل فى هذه وعددها فيقاس بمعرفة خارجها معرفة داخلها كالجنس هل هى ذهب أم غيره والنوع أهروية أم غيرها والقدر بوزن أو كيل أو عدد (فان جاء احد يخبرك بها) أى باللقطة فأدها اليه فحذف جواب الشرط للعلم به (والا) بأن لم يجئ أحد (فاستنفقها) أى بعد أن تعرّفها سنة فان جاء ربها فأدها اليه (قال) أى السائل (يا رسول الله فضالة الغنم) أى ما حكمها والاكثرون على أن الضالة مختصة بالحيوان وأما غيره فيقال فيه لقطة وسوّى الطحاوى بين الضالة واللقطة ولابوى ذر والوقت ضالة الغنم بغير فاء قبل الضاد (قال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت فقال (لك) ان أخذتها وعرّفتها سنة ولم تجد صاحبها (او لاخيك) فى الدين ملتقط آخر (او للذئب) ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمى نفسها وهذا على سبيل السبر والتقسيم وأشار الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكأنه قال ينحصر الامر فى ثلاثة أقسام أن تأخذها لنفسك أو تتركها فيأخذها مثلك أو يأكلها الذئب ولا سبيل الى تركها للذئب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الاول بحيث يكون الثانى أحق لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو أن تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع (قال) السائل ولابى الوقت فقال (ضالة الابل) ما حكمها (فتمعر) بتشديد العين المهملة أى تغير (وجه النبى صلى الله عليه وسلم) من الغضب (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما لك ولها) استفهام انكارى (معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورد المياه النائية (وسقاؤها) بكسر السين المهملة والمد جوفها أى حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو السقاء العنق أى ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب فى طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالحذاء والسقاء مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهى عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال (ترد الماء وتأكل الشجر) ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس أو بعدوه كالارنب والظبى أو بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعى الى أن يجده مالكه اذا كان التقاطه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة أما اذا وجده فى العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة وفرق الاول بأنه فى العمارة يضيع بامتداد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم ولو وجد فى زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا فى المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع من صغار السباع للتملك فى مفازة آمنة ضمنه ولا يبرأ برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كما فى الغصب وبالجملة فأخذ الجمهور بظاهر الحديث أن ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى أن تلتقط * وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم فى باب الغضب فى الموعظة * (باب) حكم التقاط (ضالة الغنم) * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (سليمان) التيمى مولاهم المدنى ولابوى ذر والوقت سليمان بن بلال (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن يزيد مولى المنبعث) المدنى (انه سمع زيد بن خالد) الجهنى (رضى الله عنه يقول سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها وفى الباب السابق أن السائل اعرابى وقيل هو بلال وقيل غيره (فزعم) أى زيد بن خالد والزعم يستعمل فى القول المحقق كثيرا (انه) صلى الله عليه وسلم (قال اعرف عفاصها) ووعاءها الذى تكون فيه (ووكاءها) الخيط الذى يربط به الوعاء (ثم عرّفها سنة) أى متوالية فلو عرّفها سنة متفرقة كأن عرّفها فى كل سنة شهرا لم يكف ولو فرّق السنة كأن عرّف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرّف سنة ولا يشترط أن يعرّفها بنفسه

بل يجوز أن يوكل فان قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ أو مطلقا فمؤنة التعريف الواقع بعد قصده عليه تملك أم لا لان التعريف سبب لتملكه ولان الحظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك أو مطلقا فمؤنة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بأن يقترض عليه الحاكم منه أو من غيره أو يأمره بصرفها ليرجع كما في هرب الجمال والا فلم تجب على الملتقط لان الحظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد الانصارى بالاسناد السابق (يقول يزيد) مولى المنبعث (ان لم تعترف) بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء ولابي ذر عن الكشميهنى ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية أى اللقطة (استنفق بها) بفتح الفاء والقاف (صاحبها) أى ملتقطها (وكانت وديعة عنده) قال سليمان بن بلال (قال يحيى) بن سعيد الانصارى بالاسناد السابق (فهذا الذى لا ادرى) أى لا أعلم (افى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أى قوله وكانت وديعة عنده (ام شئ من عنده) أى من عند يزيد من قوله وسيأتى ان شاء الله تعالى فى كلام المؤلف باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة أخرى فيما أخرجه مسلم عن القعنبى والاسماعيلى من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها أو لتكن وديعة عندك (ثم قال) السائل يا رسول الله (كيف ترى فى ضالة الغنم قال النبى صلى الله عليه وسلم خذها فانما هى لك او لاخيك او للذئب) أى انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مرددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك قيل والمراد بالاخ ما هو أعم من صاحبها أو ملتقط آخر وعورض بأن البلاغة لا تقتضى أن يقرن صاحبها المستحق لها بالذئب العادى فالمراد ملتقط آخر والمراد جنس ما يأكل الشاة وفى قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد احدى الروايتين عن أحمد فى قوله يترك التقاط الشاة واستدل به المالكية على انه اذا وجدها فى فلاة تملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله فى الفتح والظاهر انهم تمسكوا بقوله فى الشاة هى لك واللام للتمليك بخلاف قوله فى غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره انه ليس على وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك التام لم يقتصر به على الاستمتاع الذى ظاهره الانتفاع لا أصل الملك بخلاف قوله فهى لك وأجيب بأن اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية أن ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه للتملك مطلقا سواء وجده بمفازة أم لا صيانة له عن السباع والخونة ويخير آخذه من المفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما أو باذنه فى الاصح ان وجده وتملك ثمنه بعد التعريف وله أكله ان كان مأكولا فى الحال متملكا له بقيمته فيغرمها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد أكله تعريفه فان أخذه من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهى الاكل على الاصح فى المنهاج والاظهر فى الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه فى المفازة فقد لا يجد فيها من يشترى ويشق النقل الى العمران (قال يزيد) مولى المنبعث بالاسناد المذكور (وهى) أى ضالة الغنم (تعرف أيضا) أى على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت فى الفلاة وأما فى القرية فيجب على الاصح (ثم قال) السائل يا رسول الله (كيف ترى فى ضالة الابل قال) زيد (فقال) عليه السلام (دعها فان معها حذاءها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة أى خفها (وسقاءها) بكسر السين جوفها أو عنقها (ترد الماء وتأكل الشجر) فهى مستغنية عن الحفظ لها بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول لطول عنقها وصونة بالامتناع عن أكثر السباع (حتى يجدها ربها) أى مالكها فان أخذها للتملك ضمنها ولا يبرأ من الضمان بردها الى موضعها كما مر * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة) أى بعد التعريف سنة (فهى لمن وجدها) اكتفاء بقصده عند الاخذ للتملك وهذا أحد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بمضى الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ كما مر وسواء كان المتملك غنيا أو فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغنى لان تناول مال الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ربيعة بن عبد الرحمن) المشهور بالرأى المدنى واسم أبيه فروخ (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد) الجهنى (رضى الله عنه) انه (قال جاء رجل) أى اعرابى كما فى السابقة أو هو بلال كما قال ابن بشكوال أو سويد والد عقبة كما رجحه ابن حجر وقد مر (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسأله عن اللقطة) أي عن حكمها (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعرف عفاصها) وعاءها الذي هي فيه (ووكاءها) الخيط الذي يشد به رأس الوعاء لتعرف صدق مدعيها عند طلبها (ثم عرّفها سنة فان جاء صاحبها) أي فأدّها اليه (والا) بأن لم يجئ صاحبها (فشأنك بها) بالنصب أي الزم شأنك بها والشأن الحال أي تصرّف فيها وسبق في حديث أبيّ بلفظ فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب فان لم يأت لها طالب فاستنفقها واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كما مرّ قريبا فاذا تصرّف فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة أو البدل ان كانت استهلكت لقوله في الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله أيضا عند مسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فأدّها اليه فانه يقتضي وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على ردّ البدل وحينئذ فيحمل قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها أي في اباحة التصرّف اذ ذاك وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه (قال) السائل يا رسول الله (فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال) السائل يا رسول الله (فضالة الابل) ما حكمها (قال) عليه السلام (مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر) أي مالك وأخذها والحال انها مستقلة بأسباب تعيشها (حتى يلقاها ربها) مالكها * هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (خشبة في البحر أو) وجد (سوطا أو) وجد شيأ (نحوه) كعصا ماذا يصنع به هل يأخذه أو يتركه واذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة (وقال الليث) بن سعد الامام مما هو موصول عند المؤلف في باب التجارة في البحر في رواية أبوي ذر والوقت حيث قال في آخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل) لم يسم (وساق الحديث) هنا مختصرا وبأتم منه في الكفالة ولفظه وسأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار وقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى وزاد في الزكاة فخرج في البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر (فخرج) أي الرجل الذي أسلفه وهو فيما قيل النجاشي كما مرّ في الزكاة والبيع والكفالة (ينظر لعل مركبا قد جاء بماله) الذي أسلفه (فاذا بالخشبة) التي أرسلها المستلف ولغير أبوي ذر والوقت فاذا هو بالخشبة (فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال) الذي بعثه المستلف اليه (والصحيفة) التي كتبها بعث المال المذكور * وموضع الترجمة قوله فأخذها وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه لاسيما اذا ورد بصورة الثناء على فاعله ولم يقع للسوط ونحوه في الحديث ذكر وأجيب بأنه استنبطه بطريق الالحاق * هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (تمرة) بالمثناة الفوقية وسكون الميم أو غيرها من المحقرات (في الطريق) جاز له أخذ ذلك وأكله * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن طلحة) بن مصرف (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة) ملقاة (في الطريق قال) ولأبوي ذر والوقت فقال بالفاء قبل القاف (لولا اني أخاف ان تكون من الصدقة) المحرمة عليّ (لأكلتها) ظاهره أنه تركها تورّعا خشية أن تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لأكلها ولم يذكر تعريفا فدل على أن مثل ذلك من المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها أو ليست لقطة لأن اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون ما لا قيمة له (وقال يحيى) بن سعيد القطان مما وصله مسدد في مسنده عنه وأخرجه الطحاوي من طريق مسدد (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (وقال زائدة) هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن زائدة (عن منصور) أيضا (عن طلحة) بن مصرف أنه قال (حدثنا أنس) قال المؤلف (وحدثنا) وفي بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا (محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام الصنعاني أخي وهب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اني لأنقلب الى أهلي فأجد التمرة) بسكون الميم وقال أجد

بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية (ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها) بالنصب (ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني لا غير قال العيني يعني لا يجوز نصب الياء لأنه معطوف على فأرفعها فاذا نصب فربما ظن أنه معطوف على قوله أن تكون فيفسد المعنى انتهى نعم في فروع اليونينية فألقيها بالنصب وكذا في كثير من الاصول التي وقفت عليها وفي الفرع التنكزي فألقيها بالفاء بدل القاف والنصب وعليها علامة أبي ذر مصححا عليها وخرج بعض علماء العصر النصب على أنه عطف على تكون بمعنى ألقيها في جوفي أي أخشى أن أطرحها في جوفي وأما رواية الفاء والنصب فعلى معنى ثم أخشى أن أجدها من الصدقة أي أن يظهر لي انها من الصدقة انتهى فليتأمل ويحتمل تخريجه على نحو خذ اللص قبل يأخذك بالنصب على تقدير قبل أن يأخذك كقوله سأترك منزلي لبني تميم * وألحق بالحجاز فأستريحا

وقرئ شاذا فيدمغه بالانبياء بالنصب قال في الكشاف وهو في ضعف والذي في اليونينية فألفيها بالفاء وسكون الياء لا غير مصححا عليها * هذا (باب) بالتنوين (كيف تعرف) بفتح العين والراء المشددة مبنيا للمفعول (لقطة أهل مكة وقال طاوس) اليماني مما وصله المؤلف في حديث في باب لا يحل القتال بمكة من الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يلتقط لقطتها) أي مكة وحرمها (الا من عرفها) للحفظ لصاحبها (وقال خالد) الحذاء مما وصله في باب ما قيل في الصواغ من أوائل البيوع في حديث (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (لا تلتقط) بضم أوله وفتح ثالثه (لقطتها) يعني مكة (الا لمعرف) يحفظها لمالكها ولابوي ذر والوقت لا يلتقط بفتح أوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الا معرف (وقال احمد بن سعد) بسكون العين مضببا عليه ولابوي ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكره أبو نعيم الدارمي (حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال (حدثنا زكريا) بن اسحاق المكي قال (حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أي عن مكة (لا يعضد) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي أي لا يقطع (عضاهها) بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاآن مرفوع نائب عن الفاعل شجر أم غيلان أو كل شجر له شوك عظيم (ولا ينفر صيدها) بالرفع (ولا تحل لقطتها الا لمنشد) أي لمعرف على الدوام يحفظها والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص فأما من يريد أن يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووي في الروضة قال أصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف أو دفعها الى الحاكم ولا يجيء الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث والله أعلم وانما اختصت مكة بأن لقطتها لا تملك لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للآفاقي فلا تخلو غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار أن حرمها كحرم مكة كما في حرمة الصيد وجرى عليه البلقيني لما روى أبو داود باسناد صحيح في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الالمن اشادها وهو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة أي رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجي وابن العربي تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة منتصرا لمشهور مذهب المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك في تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية ودل عليه استقراء المذهب وقال ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثناء لانه نفى الحل واستثنى المنشد والاستثناء من النفي اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد أي المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يزيد على هذا أن مكة وغيرها بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضي اختصاصها عن غيرها والجواب أن الذي اشكل على غير مالك انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التعريف وتحريمها قبله أن غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا وتحرم مطلقا وهذا لا قائل به فاذا آل الامر الى هذا فالخطب سهل يسير وذلك انا اتفقنا على أن التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك

تقول هنا الغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الآفاق البعيدة فربما داخله الطمع فيها من أول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فائدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينئذ وتناسب السياق وذلك أن المأيوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بأن تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على أن لقطة العسكر بدار الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق أهل الموسم مع أن الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكأنه عليه السلام قال ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها كتجمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ اقعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تأويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها لا أخذها فيخالفون ظاهر اللام وظاهر الاستثناء ويحقق ما قلناه من أن الغالب على مكة أن لقطتها لا يعود لها صاحبها انا لم نسمع أحدا ضاعت له نفيقة بمكة فرجع اليها ليطلبها ولا بعث في ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق والله أعلم (ولا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا أي لا يقطع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا كلأها الرطب (فقال عباس) بدون أل عمه عليه السلام (يا رسول الله الا الاذخر) بكسر الهمزة وبالذال المعجمتين والخاء المكسورة نبت معروف طيب الرائحة (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال (الا الاذخر) بالنصب على الاستثناء كالاول قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا * وبه قال (حدثنا يحيى ابن موسى) بن عبد ربه السختياني البلخي المعروف بخت (قال حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي أبو العباس الدمشقي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة واسمه صالح (قال حدثني) بالافراد أيضا (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال حدثني) بالافراد أيضا (ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس) عقب ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث راكبا على راحلته فخطب (فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذي في الفرع كأصله القتل بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني (وسلط عليها) على مكة (رسوله والمؤمنين فانها لا تحل) أي لم تحل (لاحد كان قبلي وانها احلت لي) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة أي أن أقاتل فيها (ساعة من نهار) هي ساعة الفتح (وانها لا تحل) ولابي ذر لن تحل (لاحد بعدي) ولابي ذر من بعدي (فلا ينفر صيدها) بالرفع نائبا عن الفاعل أي لا يجوز لمحرم ولا لحلال (ولا يختلى) أي لا يقطع (شوكها) بالرفع أيضا كسابقه (ولا تحل ساقطتها) لقطتها (الا لمنشد) معرف يعرفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد (ومن قتل) بضم القاف وكسر التاء (له قتيل) بالرفع نائبا عن الفاعل (فهو بخير النظرين اما أن يفدى) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي يعطى الدية (واما أن يقيد) بضم أوله وكسر ثانيه أي يقتص (فقال العباس) ابن عبد المطلب رضي الله عنه (الا الاذخر فانا) وللحموي والمستملي فانما (نجعله لقبورنا) نمهد هاية ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (و) في سقف (بيوتنا) نجعله فوق الخشب والمعنى لكن الاذخر استثناء من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسألة أن كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلما بكلام تام ولهذا لم يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر) وذلك اما بوحي أو الهام أو اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله (فقام ابو شاه) بالهاء الاصلية منونة وهو مصروف قال عياض كذا ضبطه بعضهم وقرأته أنا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية انه بالتاء منصوبا قال في المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم دائما وانما مراده أنه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل

هذا ومثل أبي هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل أبي بكر ويجب اللام في مثل امرئ القيس ويجوز في مثل ابن العباس انتهى وأبو شاه (رجل من اهل اليمن) ويقال انه كلبي ويقال فارسي من الابناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف ذي يزن قال في الاصابة كذا رأيته بخط السلفي وقال ان هاءه أصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك قال ومن ظن انه باسم أحد الشياه فقد وهم انتهى (فقال) أي أبو شاه (اكتبوا لي يارسول الله) يعني الخطبة المذكورة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه) قال الوليد بن مسلم (قلت للاوزاعي) عبد الرحمن (ماقوله) أي أبي شاه (اكتبوا لي يارسول الله قال هذه الخطبة) بالنصب على المفعولية ولابي ذر قال هذه الخطبة بالرفع (التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي وأخرجه مسلم في الحج وكذا أبو داود وفي العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجه في الديات * هذا (باب) بالتنوين (لا تحتلب ماشية احد بغير اذن) بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذنه بالهاء والماشية فيما قاله في النهاية تقع على الابل والبقر والغنم لكنها في الغنم أكثر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن نافع) وفي موطأ محمد بن الحسن عن مالك أخبرنا نافع (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله) وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني في الموطآت له انه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن) بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسر لها وزيادة مثناة فوقية قبلها (احد ماشية امرئ) وكذا امرأة مسلمين أو ذميين (بغير اذنه ايحب احدكم أن تؤتى مشربته) بضم الراء وفتحها في الفرع وأصله وغيرهما أي موضعه المصون لما يخزن فيه كالغرفة (فتكسر) بضم التاء وفتح السين والنصب عطفا على أن تؤتى (خزانته) بكسر الخاء وبالرفع نائبا عن الفاعل مكانه أو وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه (فينتقل طعامه) بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والقاف من فينتقل منصوب عطفا على المنصوب السابق (فانما تخزن) بضم الزاي وللكشميهني تحرز بضم أوله واهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي (لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم) نصب بالكسرة على المفعولية لضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في ضبطها الالبان على أربابها بالخزانة التي تحفظ ما أودعت من متاع وغيره (فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه) وفيه النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أعلى منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شئ وقال أحمد اذا لم يكن على البستان حائط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفي الرواية الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالتين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى * وحديث الباب أخرجه مسلم في القضاء وأبو داود في الجهاد * هذا (باب) بالتنوين (اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن ربيعة بن عبد الرحمن) التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا) وفي السابقة أنه أعرابي وهو يرد على ابن بشكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد الجهني لحديث أخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها (قال) صلى الله عليه وسلم (عرفها سنة) وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل تعرف على العادة (ثم اعرف وكاءها) بكسر الواو الخيط الذي يربط به وعاؤها (وعفاصها) بكسر العين وعاءها وهذا يقتضي أن التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر وهي تقتضي أن يكون التعريف متأخرا عن العلامات فجمع بينهما النووي بأن

يكون مأمورا بمعرفة العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا أراد أن يتملكها يعرّفها مرة أخرى تعريفا وافيا محققا العلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها (ثم استنفق بها فان جاء ربها) أى مالكها (فأدها اليه) ان كانت موجودة والا فردّ مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها فى ضمانه وضمانها ثابت فى ذمته من يوم التلف ولا ريب أن المأذون فى استنفاقه اذا أنفق لا تبقى عينه وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ فى زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقد دون غيره لان شرط الخيار للمشترى وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الارش لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المؤلف فى الحديث المسوق فى ضالة الغنم وكانت وديعة عنده (قالوا) ولابوى ذر والوقت فقال أى الرجل (يا رسول الله فضالة الغنم) ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (خذها فانما هى لك أو لاخيك أو للذئب) أى ان تركتها ولم يأخذها غيرك يأكلها الذئب غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة وهو كونها معرّضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم فى كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار السباع (قال) السائل (يا رسول الله فضالة الابل) ما حكمها (قال) زيد بن خالد (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه) ما ارتفع من وجهه الكريم (أو احمر وجهه) شك الراوى (ثم قال) عليه السلام (مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها) خفها وجوفها زاد فى الرواية الاخرى ترد الماء وتأكل الشجر (حتى يلقاها ربها) وأشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى أن المانع والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش • هذا (باب) بالتنوين (هل يأخذ) الشخص (اللقطة ولا يدعها) حال كونها (تضيع) بتركه اياها (حتى لا يأخذها من لا يستحق) قال الحافظ ابن حجر سقطت لا بعد حتى فى رواية ابن شبويه وأظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وتعقبه العينى فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضائعة ينتهى الى أخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستدلا بحديث الجارود مرفوعا عند النسائى باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء والمعنى أن ضالة المسلم اذا أخذها انسان ليتملكها أدته الى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابها للامين الواثق بنفسه وتكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولا تجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة وأمانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا يعرّفها لحديث زيد بن خالد عند مسلم من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرّفها • وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بمعجمة ثم مهملة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة بن كهيل) بالتصغير الحضرمى أبى يحيى الكوفى أنه (قال سمعت سويد بن غفلة) بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام من غفلة الجعفى المخضرم التابعى الكبير (قال كنت مع سلمان بن ربيعة) بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلى يقال له صحبة وكان يلى الخيول أيام عمر وهو أول من استقضى على الكوفة (وزيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدى التابعى الكبير المخضرم (فى غزاة) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة آخره موحدة موضع أو هو بين الجار وينبع أو واد بظاهر الكوفة (فوجدت سوطا فقالا لى) أحدهما ولابى ذر فقالا لى أى سلمان وزيد (ألقه) قال ابن غفلة (قلت لا) ألقيه (ولكن) ولابى ذر ولكنى (ان وجدت صاحبه) دفعته اليه (والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه) عن حكم التقاط السوط (فقال وجدت صرة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار) استدل به لابى حنيفة فى تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فعرّف الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة (فأتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرّفها حولا فعرّفتها حولا) أى فلم أجد من يعرفها (ثم أتيت) النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (عرّفها حولا فعرّفتها حولا) أى فلم أجد من يعرفها (ثم أتيته) عليه السلام (فقال) عليه السلام (عرّفها حولا فعرّفتها حولا) أى فلم أجد من يعرفها (ثم أتيته الرابعة) أى بعد أن عرّفتها الثلاث (فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها) فأدها اليه (والا) بأن لم يجئ (استمتع بها) بدون فاء قال ابن مالك فى هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف ان

الثانية وحذف الفاء من جوابها والاصل فان جاء صاحبها أخذها أو نحو ذلك وان لا يجيء فاستمتع بها * وبه قال (حدثنا عبدان) واسمه عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) هو ابن كهيل (بهذا) الحديث المذكور (قال) شعبة بن الحجاج (فلقيته) أي سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم (بعد) بالبناء على الضم حال كونه (بمكة فقال) سلمة (لا ادري) قال سويد (أثلاثة احوال او) قال (حولا واحدا) وقد مر ما في هذه المسألة من البحث وأن الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة في أول اللقطة * (باب من عرف اللقطة ولم يدفعها) بالدال المهملة ولابي ذر عن الكشميهني ولم يرفعها بالراء (الى السلطان) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي بكسر الفاء قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ربيعة) الرأي (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد) الجهني (رضي الله عنه ان اعرابيا) مر الخلاف في اسمه (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها) وعاءها (ووكائها) فادفعها اليه (والا) بأن لم يجيء أحد أو جاء ولم يخبر بعلاماتها (فاستنفق بها) فان جاء صاحبها فرد بدلها (وسأله) الاعرابي (عن) حكم (ضالة الابل فتمعر) بتشديد العين المهملة أي تغير (وجهه) عليه السلام من الغضب (وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها) بالذال المعجمة (ترد الماء وتأكل الشجر) فهي مستغنية بذلك عن الحفظ (دعها) اتركها (حتى يجدها ربها) مالكها نعم اذا وجد الابل أو نحوها في العمارة فيجوز له التقاطها للتملك كما مر مع غيره في ضالة الابل (وسأله) الاعرابي أيضا (عن) حكم (ضالة الغنم فقال) عليه الصلاة والسلام (هي لك) ان أخذتها (او لاخيك) ملتقط آخر (او للذئب) يأكلها ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغرا قال (اخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحاق (عن) جده (ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال اخبرني) بالافراد (البراء) بن عازب (عن ابي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) * وبه قال (ح حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف البصري وثقه غير واحد قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (عن ابي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) انه (قال انطلقت) وفي علامات النبوة من طريق زهير بن معاوية اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه أحد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وأنا أنفض لك ما حولك فنام وخرجت أنفض ما حوله (فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت) وسقطت الفاء لغير أبي ذر وثبتت له في نسخة (لمن) ولابي ذر ممن بالميم بدل اللام (أنت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته) ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على أنه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (فقلت هل في غنمك من لبن) بفتح اللام والموحدة وحكى عياض أن في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن أي ذوات لبن (فقال نعم) فيها (فقلت هل انت حالب لي) قال في الفتح الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام أي أمعك اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل أن يكون أبو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له أو اذنه العام بذلك (قال) الراعي (نعم) أحلب لك قال أبو بكر رضي الله عنه (فامرته فاعتقل شاة من غنمه) أي حبسها والاعتقال أن يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها (ثم امرته ان ينفض ضرعها) أي ثديها (من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه) من الغبار أيضا (فقال) ولابي الوقت قال (هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة أي قدر قدح أو شيأ قليلا أو قدر حلبة (من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة) ركوة (على فمها) بالميم ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي على فيها (خرقة) بالرفع (فصببت على اللبن) من الماء الذي في الاداوة (حتى برد اسفله) بفتح الموحدة والراء (فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في العلامات فوافقته حين استيقظ (فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت) الحديث في شأن الهجرة

وقد ساقه بأتم من هذا السياق في العلامات قال ابن المنير أدخل البخاري هذا الحديث في أبواب اللقطة لأن اللبن اذا اذن في حكم الضائع المستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك أو لأخيك أو للذئب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع وتعقبه في المصابيح بأنه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعي بحفظه وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لانها بمحل مضيعة بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص فيه

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المظالم) جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر أكثر ولم يضبطها ابن سيده في سائر نصرّفها الا بالكسر وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام وكثمامة ما يظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل أبو عبيد عن أبي بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هي مظلمة بكسرها وهي اسم للأخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشئ في غير موضعه * (في المظالم والغصب) وهو لغة أخذ الشئ ظلما وقيل أخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر لابي ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (ولا تحسبن) يا محمد (الله غافلا عما يعمل الظالمون) أي لا تحسبه اذا أنظرهم وأجلهم أنه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يحصي ذلك عليهم ويعده عدا فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم أو هو خطاب لغيره ممن يجوز أن يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد للظالم (انما يؤخرهم) يؤخر عذابهم (ليوم تشخص فيه الابصار) أي تشخص فيه أبصارهم فلا تقر في أماكنها من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال (مهطعين مقنعي رؤسهم) أي رافعي رؤسهم (المقنع) بالنون والعين (والمقمح) بالميم والحاء المهملة معناهما (واحد) وهو رفع الرأس فيما أخرجه الفريابي عن مجاهد وهو تفسير أكثر أهل اللغة وسقط قوله المقنع الى آخره في رواية غير المستملي والكشميهني وزاد أبو ذر هنا باب قصاص المظالم (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي أيضا (مهطعين) أي (مديمي النظر) لا يطرفون هيبة وخوفا وسقط واو وقال لابي ذر ولابوي ذر والوقت مديمي النظر (ويقال مسرعين) أي الى الداعي كما قال تعالى مهطعين الى الداع وهذا تفسير أبي عبيدة في المجاز (لا يرتد اليهم طرفهم) بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم (وأفئدتهم هواء يعني جوفا) بضم الجيم وسكون الواو وخاوية خالية (لا عقول لهم) لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها ليست بهواء حقيقة وجهة التشبيه يحتمل أن تكون في فراغ الافئدة من الخير والرجاء والطمع في الرحمة (وأنذر الناس) يا محمد (يوم يأتيهم العذاب) يعني يوم القيامة أو يوم الموت فانه أول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لأنذر ولا يجوز أن يكون ظرفا لان القيامة ليست بموطن الانذار (فيقول الذين ظلموا) بالشرك والتكذيب (ربنا أخرنا الى أجل قريب) أخر العذاب عنا وردنا الى الدنيا وأمهلنا الى أمد وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه (نجب دعوتك ونتبع الرسل) جواب للامر ونظيره قوله تعالى لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق (أولم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال) على ارادة القول وفيه وجهان أن يقولوا ذلك بطرا وأشرا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وأن يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا وأملوا بعيدا وقوله ما لكم جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله أقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال والمعنى أقسمتم أنكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء وقيل لا تنتقلون الى دار أخرى يعني كفرهم بالبعث لقوله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري (وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم) بالكفر والمعاصي كعاد وثمود (وتبين لكم كيف فعلنا بهم) بما تشاهدون في منازلهم من آثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من أخبارهم (وضربنا لكم الامثال) من أحوالهم أي بينا لكم أنكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب أو صفات ما فعلوا وفعل بهم التي هي في الغرابة كالامثال المضروبة (وقد مكروا مكرهم) أي مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل (وعند الله مكرهم) ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو أعظم منه أو عنده ما يمكرهم به وهو عذابهم الذي يستحقونه (وان كان مكرهم) في العظم والشدة (لتزول منه الجبال) مسوى لازالة الجبال معدا لذلك وقيل ان نافية واللام مؤكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال أن تزول الجبال

بمكرهم على أن الجبال مثل لآيات الله وشرائعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وتنصره قراءة ابن مسعود
وما كان مكرهم وقرئ لتزول بلام الابتداء على معنى وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع
عن اماكنها (فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله) يعني قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لأغلبن أنا ورسلي وأصله
مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الاول ايذانا بأنه لا يخلف الوعد أصلا كقوله ان الله لا يخلف
الميعاد واذا لم يخلف وعده أحدا فكيف يخلف رسله (ان الله عزيز) غالب لا يماكر قادر لا يدافع (ذوانتقام)
لاوليائه من أعدائه كامرّ ولفظ رواية أبي ذر ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز
ذوانتقام وعنده بعد قوله وانذر الناس الآية * (باب قصاص المظالم) أي يوم القيامة وسقط التبويب
والترجمة هنا لابي ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقمح واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد * وبه قال
(حدثنا اسحاق بن ابراهيم) هو ابن راهويه قال (اخبرنا معاذ بن هشام) البصري قال (حدثني) بالافراد (ابي)
هشام بن عبد الله الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة بن قتادة الدوسي البصري الاكمه أحد الاعلام (عن ابي
المتوكل) علي بن دؤاد بدال مضمومة بعدها واو بهمزة (الناجي) بالنون والجيم (عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا خلص المؤمنون) نجوا (من) الصراط المضروب على
(النار حبسوا بقنطرة) كائنة (بين الجنة و) الصراط الذي على متن (النار فيتقاصون) بالصاد المهملة
المشددة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وللكشميهني فيتقاضون
بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة (مظالم كانت بينهم في الدنيا) من أنواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال
فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته ولا يدخل أحد الجنة
ولاحد عليه تباعة (حتى اذا نقوا) بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية ولابي ذر عن المستملي
تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة أي أكملوا التقاص (وهذبوا) بضم الهاء
وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي خلصوا من الآثام بمقاصة بعضها ببعض (أذن لهم بدخول الجنة) بضم
الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من الحسنات (فو) الله (الذي نفس
محمد صلى الله عليه وسلم بيده) لاستعارة للنور والقدرة (لاحدهم) بالرفع مبتدأ وفتح اللام للتأكيد (بمسكنه
في الجنة) وخبر المبتدأ قوله (ادل) بالدال المهملة (بمنزله) وللحموي والمستملي بمسكنه (كان في الدنيا) وانما
كان أدل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا
في الرقاق (وقال يونس بن محمد) المؤدب البغدادي فيما وصله ابن منده في كتاب الايمان قال (حدثنا شيبان)
ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه منسوب الى نحوة بطن من الازد لا الى
علم النحو (عن قتادة) بن دعامة قال (حدثنا ابو المتوكل) هو الناجي وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق
تصريح قتادة بالتحديث عن أبي المتوكل * (باب قول الله تعالى) في سورة هود (ألا لعنة الله على الظالمين)
وأولها ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على
ربهم ألا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير بين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الآخرة على رؤس
الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره من جوارحهم وفي قوله ألا لعنة الله على الظالمين
تهويل عظيم مما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري بكسر
الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة
وسكون الواو وكسر المعجمة (قال اخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما (قتادة) بن دعامة (عن صفوان بن
محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي (المازني) وقيل الباهلي البصري انه (قال بينما)
بالميم وفي رواية بينا (انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده) بمد الهمزة مرفوع بدلا من أمشي الذي هو
خبر لقوله أنا والجملة حالية والضمير في بيده لابن عمر وجواب بينما قوله (اذ عرض) له (رجل) لم أعرف اسمه
(فقال) له (كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى) وللكشميهني يقول في النجوى أي التي
تقع بين الله وعبده يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا (فقال) ابن عمر رضي
الله عنهما (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول ان الله) عز وجل (يدني المؤمن) أي يقربه

(فيضع عليه كنفه) بفتح الكاف والنون والفاء أى حفظه وستره وفى كتاب خلق الافعال فى رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة فى آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك كنفه ستره (ويستره) عن اهل الموقف (فيقول) تعالى له (أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا) مرتين ولابى ذر ذنبا بالتنوين فى الاخيرة (فيقول) المؤمن (نعم اى رب) أعرفه (حتى اذا قرره بذنوبه) جعله مقرا بأن أظهر له ذنوبه وألجأه الى الاقرار بها حتى يعرف منة الله عليه فى سترها عليه فى الدنيا وفى عفوه عنه فى الآخرة وسقط فى رواية أبى ذر لفظ اذا (ورأى فى نفسه انه هلك) باستحقاقه العذاب (قال) تعالى له (سترتها) أى الذنوب (عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى) حينئذ (كتاب حسناته وأما الكافر) بالافراد (والمنافقون) بالجمع فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى والمستملى وله عن الكشميهنى أيضا والمنافق بالافراد (فيقول الاشهاد) جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر الانس والجن (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير والادب والتوحيد ومسلم فى التوبة والنسائى فى التفسير وفى الرقائق وابن ماجه فى السنة * هذا (باب) بالتنوين (لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع أسلم أى لا يلقيه الى الهلكة بل يحميه من عدوه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى ونسبه الى جده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ان سالما اخبره ان) أباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم) سواء كان حرا أو عبدا بالغا أو لا (اخو المسلم) فى الاسلام (لا يظلمه) خبر بمعنى النهى لان ظلم المسلم للمسلم حرام (ولا يسلمه) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبرانى ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به (ومن كان فى حاجة اخيه) المسلم (كان الله فى حاجته) وعند مسلم من حديث أبى هريرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه (ومن فرج عن مسلم كربة) بضم الكاف وسكون الراء وهى الغم الذى يأخذ النفس أى من كرب الدنيا (فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة) بضم الكاف والراء جمع كربة (ومن ستر مسلما) رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو رآه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار لاسيما ان كان مجاهرا بها فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (ستره الله يوم القيامة) وفى حديث أبى هريرة عند الترمذى ستره الله فى الدنيا والآخرة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاكراه ومسلم وأبو داود والترمذى فى الحدود والنسائى فى الرجم * هذا (باب) بالتنوين (أعن أخاك) المسلم سواء كان (ظالما أو مظلوما) * وبه قال (حدثنا) ولابى الوقت حدثنى بالافراد (عثمان بن أبى شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبى شيبة واسمه ابراهيم ابن عثمان أبو الحسن العبسى الكوفى قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة بالتصغير ابن بشير بالتصغير أيضا الواسطى قال (اخبرنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس) بضم العين مصغرا ابن مالك الانصارى (وحميد الطويل) سقط الطويل لابى ذر أن كلا منهما (سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول) ولابى ذر سمعا بالتثنية أى عبيد الله وحميد وقول العينى ان الضمير فى سمع بلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه (قال رسول الله) ولابى ذر قال النبى (صلى الله عليه وسلم انصر أخاك) أى فى الاسلام (ظالما) كان (أو مظلوما) زاد فى الاكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله أنصره اذا كان مظلوما أفرأيت اذا كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره أى منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذى يغويه وعلى نفسه التى تأمره بالسوء وتطغيه * وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد ابن مسربل الاسدى البصرى قال (حدثنا معتمر) من الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان التيمى (عن حميد الطويل) (عن أنس رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا) ولابى الوقت فى نسخة قال وفى الاكراه فقال رجل (يا رسول الله) ولم يسم هذا الرجل (هذا) أى الرجل الذى (ننصره) حال كونه (مظلوما فكيف ننصره) حال كونه (ظالما قال) عليه الصلاة والسلام (تأخذ فوق يديه) بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية الاشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد فى بعض طرقه وذلك فيما

رواه

رواه حديج بن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغرا عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أعن أخاك ظالما الحديث أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه منه المؤلف قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه أداه ذلك الى أن يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا ادعوى الجاهلية قالوا لا الا ان غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

اذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم * على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

قاله الحافظ ابن حجر * (باب نصر المظلوم) * وبه قال (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامري الحرشي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث بن سليم) بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمعجمة والمثلثة أبي الشعثاء الكوفي (قال سمعت معاوية بن سويد) بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض) وهي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة (واتباع الجنائز) فرض على الكفاية (وتشميت العاطس) اذا حمد الله سنة (ورد السلام) فرض كفاية (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول أو بالفعل ويكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمر الله بعبد من عباده أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه أفاق فقال علام جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوي ان كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه (واجابة الداعي) سنة الا في وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة انها فرض عين اذا كان الداعي مسلما وأن تكون في اليوم الاول وأن لا يكون هناك منكر كشرب خمر (وابرار المقسم) بميم مضمومة وكسر السين سنة أي الحالف اذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولابي ذر عن الكشميهني وابرار القسم * وهذا الحديث قد سبق في الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن أبي بردة (عن) جده (ابي بردة) الحارث أو عامر (عن) أبيه (ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المؤمن للمؤمن) التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض (كالبنيان يشد بعضه بعضا) بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشد بعضهم بعضا ثم الجمع (وشبك) عليه الصلاة والسلام (بين أصابعه) كالبيان للوجه أي شدا مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره والله أعلم * (باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره) في سورة النساء (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) أي الا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس رضي الله عنهما المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه (وكان الله سميعا) لكلام المظلوم (عليما) بالظالم ولقوله تعالى في سورة الشورى (والذين اذا أصابهم البغي) يعني الظلم (هم ينتصرون) ينتقمون ويقتصون (قال ابراهيم) النخعي مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما (كانوا) أي السلف (يكرهون ان يستذلوا) بضم الياء وفتح التاء والمعجمة من الذل (فاذا قدروا) بفتح الدال المهملة (عفوا) عمن بغى عليهم * (باب عفو المظلوم) عمن ظلمه (لقوله تعالى) في سورة النساء (ان تبدوا خيرا) طاعة وبرا (او تخفوه) أي تفعلوه سرا (او تعفوا عن سوء)

لكم المؤاخذة عليه وهو المقصود وذكر ابداء الخير واخفائه تسبيب له ولذلك رتب عليه قوله (فان الله كان
عفوا قديرا) أى يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فانتم أولى بذلك وهو حث للمظلوم على العفو
بعد ما رخص له فى الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى فى سورة حم عسق (وجزاء سيئة سيئة مثلها)
وسمى الثانية سيئة للازدواج ولانها تسوء من تنزل به (فمن عفا وأصلح) بينه وبين خصمه بالعفو والاغضاء (فأجره
على الله) عدة مبهمة لا يقاس أمرها فى العظم (انه لا يحب الظالمين) المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين فى الانتقام
(ولمن انتصر بعد ظلمه) بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول (فأولئك ما عليهم من سبيل) من مأثم (انما
السبيل) يعنى الاثم والحرج (على الذين يظلمون الناس) يبتدئونهم بالاضرار يطلبون ما لا يستحقونه تجبرا عليهم
(ويبغون فى الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم) على ظلمهم وبغيهم (ولمن صبر) على الاذى ولم ينتصر من
صاحبه (وغفر) تجاوز عنه وفوض أمره الى الله (ان ذلك) الصبر والتجاوز (لمن عزم الامور) أى ان ذلك منه
فحذف للعلم به كما حذف فى قولهم السمن منوان بدرهم * ويحكى أن رجلا سب رجلا فى مجلس الحسن رحمه الله
فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الآية فقال الحسن عقلها والله وفهمها اذ ضيعها
الجاهلون وفى حديث أبى هريرة عند الامام أحمد وأبى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر ما من عبد
ظلم مظلمة فيعفو عنها الا أعز الله بها نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر فى بعض الاحوال
فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغى وقطع مادة الاذى وسقط من الفرع قوله
تعالى ومن يضلل الله فما له من ولى من بعده أى من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله له وثبت فيه قوله تعالى
(وترى الظالمين لما رأوا العذاب) حين يرونه فذكره بلفظ الماضى تحقيقا (يقولون هل الى مرد من سبيل) أى
الى رجعة الى الدنيا وفى رواية أبى ذر فأجره على الله انه لا يحب الظالمين الى قوله مرد من سبيل فاسقط ما ثبت
فى رواية غيره * هذا (باب) بالتنوين (الظلم ظلمات يوم القيامة) * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن
عبد الله بن يونس أبو عبد الله التميمى اليربوعى الكوفى قال (حدثنا عبد العزيز) بن عبد الله بن أبى سلمة واسمه
دينار (الماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة قال (اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الظلم) بأخذ مال الغير بغير حق أو التناول من عرضه
أو نحو ذلك (ظلمات) على صاحبه (يوم القيامة) فلا يهتدى يوم القيامة بسبب ظلمه فى الدنيا فربما وقع قدمه
فى ظلمة ظلمه فهوى فى حفرة من حفر النار وانما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا
سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغنى عنه ظلمه شيأ قال
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يؤتى بالظلمة فيوضعون فى تابوت من نار ثم يزجون فيها * وهذا الحديث
أخرجه مسلم فى الادب والترمذى فى البر * (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن
موسى) بن عبد ربه البلخى الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال (حدثنا وكيع) هو
ابن الجراح الرؤاسى بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفى قال (حدثنا زكريا بن اسحاق المكى) الثقة
(عن يحيى بن عبد الله بن صيفى) بالصاد المهملة المكى (عن ابى سعيد) نافذ بالفاء والمعجمة أو المهملة
(مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى) أهل (اليمن)
واليا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرائع ويقبض الصدقات (فقال) له (اتق دعوة المظلوم) وان كان
عاصيا (فانها) أى دعوة المظلوم وللمستملى فانه أى الشأن (ليس بينها وبين الله حجاب) كناية عن الاستجابة
وعدم الرد كما صرح به فى حديث أبى هريرة عند الترمذى مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين
يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتى
لأنصرنك ولو بعد حين * وحديث الباب قد سبق فى باب أخذ الصدقة من الاغنياء من كتاب الزكاة
بأتم من هذا واقتصر منه هنا على المراد * (باب من كانت له مظلمة) بكسر اللام وحكى فتحها (عند الرجل)
وفى رواية عند رجل (فحللها له هل يبين مظلمته) حتى يصح التحليل منها أم لا * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى
اياس) عبد الرحمن العسقلانى الخراسانى الاصل قال (حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد
المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة) بكسر اللام
وفى الرقاق من رواية مالك عن المقبرى من كانت عنده مظلمة (لاحد) ولابى ذر لاخيه (من عرضه) بكسر العين

المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان في نفسه أو أصله أو فرعه (أو شيء) من الأشياء كالاموال والجراحات
حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص (فليتحلله منه اليوم) نصب على الظرفية والمراد من اليوم أيام
الدنيا لمقابلته بقوله (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) فيؤخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل
أن يسأله أن يجعله في حل ويطلب منه براءة ذمته وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لأن ما حرم
الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا أحل ما حرم
الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ولما قال قبل أن لا يكون دينار ولا درهم كأنه قيل فما يؤخذ منه بدل
مظلمته فقال (ان كان له) أي الظالم (عمل صالح أخذ منه) أي من ثواب عمله الصالح (بقدر مظلمته) التي ظلمها
لصاحبه (وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه) الذي ظلمه (فحمل عليه) أي على الظالم عقوبة
سيئات المظلوم قال المازري زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
أخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت اليه من حسناته
فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية
منه (قال أبو عبد الله) المؤلف (قال اسماعيل بن أبي أويس) هو شيخ المؤلف (انما سمي) أي أبو سعيد المذكور
في السند (المقبري لانه كان نزل) ولابي ذر ينزل (ناحية المقابر) بالمدينة الشريفة وقيل لان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي (قال أبو عبد الله) البخاري (وسعيد المقبري هو مولى بني
ليث) كان مكاتبا لامرأة من أهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة (وهو سعيد بن أبي سعيد
واسم أبي سعيد كيسان) بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في أول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث
وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته بأربع سنين
وقد سقط قوله قال أبو عبد الله قال اسماعيل الخ في غير رواية الكشميهني وثبت فيها والله أعلم * هذا (باب)
بالتنوين (اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه) سواء كان معلوما أو مجهولا عند من يجيزه * وبه قال (حدثنا محمد)
هو ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة
رضي الله عنها) زاد الكشميهني في هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا) تجافيا عنها وترفعا عن
صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها (أو اعراضا) بأن يقل مجالستها ومحادثتها (قالت) عائشة (الرجل تكون عنده
المرأة) حال كونه (ليس بمستكثر منها) أي ليس بطالب كثرة الصحبة منها إما لكبرها أو لسوء خلقها أو لغير ذلك
وخبر المبتدأ الذي هو الرجل قوله (يريد أن يفارقها) أي لما ذكر (فتقول) المرأة (أجعلك من) أجل (شأني
في حل) أي من حقوق الزوجية وتتركني بغير طلاق (فنزلت هذه الآية في ذلك) وعن علي رضي الله عنه نزلت
في المرأة تكون عند الرجل تكره مفارقته فيصطلحان على أن يجيئها كل ثلاثة أيام أو أربعة وروى الترمذي من
طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وقال حسن غريب * وقد تبين
أن مورد الحديث انما هو في حق من تسقط حقها من القسمة وحينئذ فقول الكرماني ان المطابقة بين الترجمة
وما بعدها من جهة أن الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه في فتح الباري
* وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير * هذا (باب) بالتنوين (اذا أذن) رجل (له) أي لرجل آخر في استيفاء
حقه (أو أحله) ولابي ذر عن الكشميهني أو أحل له (ولم يبين كم هو) أي مقدار المأذون في استيفائه أو المحلل *
وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم بن دينار) بالحاء المهملة
والزاي سلمة الاعرج (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله) وفي نسخة صحح عليها
في اليونينية أن النبي (صلى الله عليه وسلم أتى بشراب) في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء (فشرب منه
وعن يمينه غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الاشياخ فقال) عليه الصلاة والسلام (للغلام أتأذن لي أن
أعطي) القدح (هؤلاء) أي الاشياخ (فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا) انما قال ذلك
لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمره به ولو أمره لاطاع وظاهره انه لو أذن له لاعطاهم (قال فتله) بالمثناة الفوقية
واللام المشددة أي دفعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث

فالله أعلم وقد قيل انه أخذ من معنى الحديث لانه لو أذن الغلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب الى الاشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه * (باب اثم من ظلم شيئا من الارض) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال حدثني) بالافراد (طلحة بن عبد الله) بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (ان عبد الرحمن ابن عمرو بن سهل) القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث (أخبره ان سعيد بن زيد) القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا) قليلا أو كثيرا وفي رواية عروة في بدء الخلق من أخذ شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث أبي هريرة من أخذ من الارض شبرا بغير حقه (طوقه) بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول (من سبع ارضين) بفتح الراء وقد تسكن أي يوم القيامة قيل أراد طوق التكليف وهو أن يطوق حملها يوم القيامة ولاحمد والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل انه أراد أنه يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال البغوي وهذا أصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين وفي حديث ابن مسعود عند أحمد باسناد حسن والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله أي الظلم أظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الارض يأخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها أو المراد بالتطوق الاثم فيكون الظلم لازما في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى ألزمناه طائره في عنقه وفي هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الالات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير أن يعطي فانما يعطي من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقل أحد بجواز أخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا أما سمع هذا الظالم قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع أرضين وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يروى عن ربه ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي العهد ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه أجره رواه البخاري * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا حسين المعلم (عن يحيى بن أبي كثير) الطائي اليمامي (قال حدثني) بالافراد (محمد بن ابراهيم) التيمي (ان أبا سلمة) عبد الله أو اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف (حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه (فذكر لعائشة رضي الله عنها) أي ذلك كما في بدء الخلق (فقالت له يا أبا سلمة اجتنب الارض) فلا تغصب منها شيئا (فان النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية يقول (من ظلم قيد شبر) بكسر القاف وسكون المثناة التحتية أي قدر شبر (من الارض طوقه من سبع ارضين) أي يوم القيامة وفي حديث أبي مالك الاشعري عند ابن أبي شيبة باسناد حسن أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا عبد الله بن المبارك) المروزي قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ من الارض شيئا) قل أو كثر (بغير حقه خسف به) أي بالآخذ غصبا تلك الارض المغصوبة (يوم القيامة الى سبع ارضين) فتصير له كالطوق في عنقه بعد أن يطوله الله تعالى أو أن هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث امكان غصب الارض خلافا لابي حنيفة وأبي

يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل فى العقار واذا غصب عقارا فهلك فى يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول أبى يوسف الاول وبه قال الشافعى لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد فى حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعنى لابى حنيفة وأبى يوسف أن الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل فى العين وهذا لا يتصور فى العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا فى العقار قاله فى الهداية واستدل لهما فى الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين لانه عليه الصلاة والسلام ذكر الجزاء فى غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصورة المسألة عما اذا سكن دار غيره بغير اذنه ثم خربت أما اذا هدم البناء وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف فى العين انتهى * ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على أن الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من حجارة وأبنية ومعادن ومن حبس أرضا مسجدا أو غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو أراد امام المسجد أن يحتفر تحت أرض المسجد ويبنى مطامير تكون أبوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له أو نحوها أو جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لأن باطن الارض تعلق به الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك فى باطنه (قال الفربرى قال أبو جعفر بن أبى حاتم) واسمه محمد البخارى وراق المؤلف (قال أبو عبد الله) البخارى (هذا الحديث) أى حديث الباب (ليس بخراسان فى كتاب ابن المبارك) ولابى ذر فى كتب ابن المبارك التى صنفها بها (املاه) أى الحديث وللمستملى والحموى انما أملى بزيادة انما وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب (عليهم بالبصرة) لكن نعيم بن حماد المروزى ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل أن يكون حدث به بخراسان والله اعلم وهذه الفائدة التى ذكرها الفربرى ثابتة فى رواية أبى ذر ساقطة لغيره * هذا (باب) بالتنوين (اذا أذن انسان لآخر شيئا) أى فى شئ (جاز) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث الحوضى قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن جبلة) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الشيبانى انه قال (كنا بالمدينة فى بعض أهل العراق) وعند الترمذى فى بعث أهل العراق (فأصابنا سنة) غلاء وجدب (فكان ابن الزبير) عبد الله (يرزقنا) أى يطعمنا (التمر فكان ابن عمر رضى الله عنهما يمر بنا) أى ونحن نأكله (فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران) بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثى المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو أن تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المزرى بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له فله أن يأكل كيف شاء (الا ان يستأذن الرجل منكم أخاه) فيأذن له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله الا أن يستأذن الخ مدرج من قول ابن عمر أو مرفوع فذهب الخطيب الى الاول وعورض بحديث جبلة عند البخارى سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه وهل النهى للتحريم أو للتنزيه فنقل عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم وعن غيرهم أنه للتنزيه وصوب النووى التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاطعمة والشركة ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو الانصارى البدرى (ان رجلا من الانصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام) يبيع اللحم ولم يسم (فقال له ابو شعيب اصنع لى طعام خمسة) لعله أن النبى صلى الله عليه وسلم سيتبعه غيره (لعلى أدعو النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) أى أحد خمسة (وابصر فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم الجوع) جملة فعلية حالية يعنى انه قال لغلامه اصنع لنا فى حال رؤيته تلك (فدعاه) أى دعا أبو شعيب النبى صلى الله عليه وسلم (فتبعهم رجل) أى سادس لم يسم أيضا (لم يدع فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا) بتشديد التاء (اتأذن له) فى الدخول (قال نعم) * وهذا الحديث قد مضى فى باب ما قيل فى اللحام والجزار من

كتاب البيوع * (باب قول الله تعالى) في سورة البقرة (وهو ألد الخصام) ألد أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة
الخصومة والخصام المخاصمة ويجوز أن يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى أشد الخصوم خصومة أو أن
أفعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل أي وهو لديد الخصام أي شديد المخاصمة فهو من اضافة الصفة المشبهة
وعن ابن عباس أي ذو جدال وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس في نفر من المنافقين تكلموا في
خبيب وأصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فأنزل الله ذم المنافقين ومدح خبيب وأصحابه * وبه قال (حدثنا
أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله
ابن عبيد الله واسم أبي مليكة زهير المكي الاحول (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه
(قال ان أبغض الرجال الى الله) عز وجل (الالد الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة
الماهر فيها واللام في الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق أو المراد الالد في الباطل المستحل له أو هو تغليظ
في الزجر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير
* (باب اثم من خاصم في) أمر (باطل وهو يعلمه) أي يعلم انه باطل * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله)
الاويسي (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح (عن صالح) هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب)
محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن زينب بنت أم سلمة) بنت أبي سلمة
عبد الله وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب (أخبرته ان امها أم سلمة) هند بنت أبي أمية (رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته)
التي هي سكن أم سلمة (فخرج اليهم) أي الى الخصوم ولم يسموا (فقال انما أنا بشر) من باب الحصر المجازي لانه
حصر خاص أي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لانه أتى به للرد على من زعم أن من
كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فأشار الى أن الوضع البشري
يقتضي أن لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء فاذا ترك
على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر (وانه يأتيني
الخصم) وفي الاحكام وانكم تختصمون الي (فلعل بعضكم ان يكون أبلغ) أي أحسن ايرادا للكلام (من بعض)
أي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض أي ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر
على الحجة وفيه اقتران خبر لعل التي اسمها جثة بأن المصدرية (فأحسب) بفتح السين وكسرها لغتان والنصب
عطفا على أن يكون أبلغ وبالرفع أي فأظن لفصاحته وبيان حجته (انه صدق فأقضي له بذلك) الذي سمعته منه
(فمن قضيت) أي حكمت (له بحق مسلم) أي أو ذمي أو معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب
كنظائره مما سبق (فانما هي) أي القصة أو الحالة (قطعة) طائفة (من النار) أي من قضيت له بظاهر يخالف
الباطن فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له لانه يأخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من
النار موضع السبب وهو ما حكم له به (فليأخذها أو فليتركها) ولابي ذر أو ليتركها باسقاط الفاء قال النووي
ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا
ما شئتم انتهى وتعقب بأنه ان أراد أن كلتا الصيغتين للتهديد فممنوع فان قوله فليتركها للوجوب وان أراد الاولى
وهو فليأخذها فلا تخيير فيها بمجردها حتى يقول ليس للتخيير ثم ان أو مما يشترك لفظا ومعنى والتهديد ضد الوجوب
وأجيب بأنه يحتمل ارادة الصيغتين لا على معنى أن كل واحدة منهما للتهديد بل الامر بالتخيير المستفاد من مجموعهما
بدليل نظيره بقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالي درهما أو خذ دينارا وكذلك
في معنى ذلك اعملوا ما شئتم لانه ينحل الى اعملوا خيرا ان شئتم واعملوا شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة
هذه الصيغ عليها انما هي بقرينة خارجة عن اللفظ وهي ما قصد في الكلام من التخويف بمعاقبة ذلك ويحتمل أن
الصيغة الاولى هي التي للتهديد وهو قريب من نحو فليتبوأ مقعده من النار وحينئذ فأو للاضراب والصيغة
الثانية على حقيقتها من الايجاب أي بل ليدعها وقد قال سيبويه ان أو تأتي للاضراب بشرطين سبق نفي أو نهي
واعادة العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا حملنا فليأخذها على التهديد كان معناه فلا يأخذها

بل

بل يدعها له في العدة * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الاحكام والشهادات وترك الحيل ومسلم في القضاء وأبو داود في الاحكام * هذا (باب) بالتنوين في ذم من (اذا خاصم فجر) وفي نسخة بترك تنوين باب * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري قال (اخبرنا محمد) غير منسوب ولابي ذر محمد بن جعفر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن عبد الله بن مرة) الهمداني الخارفي بخاء معجمة وراء وفاء الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع أبو عائشة الهمداني (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اربع) أي أربع خصال (من كن فيه كان منافقا) عمليا لا ايمانيا أو منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار (أو كانت فيه خصلة) أي خلة بفتح الخاء (من اربعة) ولابي ذر أربع (كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) يتركها (اذا حدث) في كل شئ (كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر) في الخصومة أي مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالاشياء القبيحة والبهتان وزاد في كتاب الايمان واذا ائتمن خان لكنه أسقطه هنا وأسقط واذا وعد الخ هناك لان المسقط في الموضعين داخل تحت المذكور ومنهما تحصل من الروايتين خمس خصال وفي حديث أبي هريرة في كتاب الايمان أيضا آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان فأسقط الغدر في المعاهدة وفي رواية مسلم لحديث الباب الخلف في الوعد بدل الغدر كحديث أبي هريرة هذا فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد الفجور في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة انها منبهة على ما عداها اذ أصل الديانة ينحصر في ثلاثة القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأى فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وعند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا اثم عليه قال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم أيضا ووجه الحصر فيها أن اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا ائتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم فجر واما في حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين وهو اذا عاهد أولا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي يحتمل أن يكون هذا مختصا بأبناء زمانه فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن أذعن له نفاقا وأراد تعريف أصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح بأسمائهم لانه عليه السلام علم أن منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين أوقع في النصيحة وأجلب للدعوة الى الايمان وأبعد عن النفور ويحتمل أن يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه ايذانا بأنها طلائع النفاق الذي هو أسمج القبائح كأنه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم أن لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه انتهى وسئل الطيبي أي الرذائل أقبح فاجاب بأنه الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليؤذن بان الكذب قاعدة مذهبهم وأسه فينبغي للمؤمن المصدق أن يجتنب الكذب لانه مناف لوصف الايمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة * وقد سبق الحديث في علامة المنافق من كتاب الايمان * (باب قصاص المظلوم) الذي أخذ ماله (اذا وجد مال ظالمه) الذي ظلمه هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي مسألة الظفر والمفتى به عند المالكية انه يأخذ بقدر حقه ان أمن فتنة أو نسبة الى رذيلة وهذا في الاموال وأما في العقوبات البدنية فلا يقتص منها لنفسه وان أمكنه لكثرة الغوائل (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله عبد بن حميد في تفسيره (يقاصه) بتشديد الصاد المهملة أي يأخذ مثل ماله (وقرأ) ابن سيرين (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) أي من غير زيادة ولا نقص * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة) أم معاوية أسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه (فقالت يا رسول الله ان اباسفيان) صخر بن حرب

زوجها والد معاوية (رجل مسيك) بكسر الميم وتشديد المهملة فى المشهور عند المحدثين وفى كتب اللغة الفتح والتخفيف أى بخيل شديد المسك لما فى يده (فهل على حرج) اثم (ان اطعم) بضم الهمزة وكسر العين (من الذى له عيالنا فقال) عليه السلام (لا حرج) لا اثم (عليك ان تطعميهم) أى باطعامك اياهم (بالمعروف) أى بقدر ما يتعارف أن يأكل العيال * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة اذنه عليه السلام لهند بالاخذ من مال زوجها أبى سفيان اذ فيه دلالة على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه * وهذا الحديث قد مر ويأتى ان شاء الله تعالى فى النفقات وفيه فوائد وقوله فى شرح السنة ان من فوائده أن القاضى له أن يقضى بعلمه لانه عليه الصلاة والسلام لم يكلفها البينة فيه نظر لانه انما كان فتوى لا حكما وكذا استدلال جماعة به على جواز القضاء على الغائب لان أبا سفيان كان حاضرا بالبلد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (يزيد) بن أبى حبيب (عن أبى الخير) مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزنى (عن عقبة بن عامر) الجهنى أنه (قال قلنا للنبى صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا) بفتح أوله واسقاط نون الجمع للتخفيف ولابى ذر لا يقروننا أى لا يضيفوننا (فما ترى فيه فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا ان نزلتم بقوم فأمر لكم) بضم الهمزة وكسر الميم (بما ينبغى للضيف فاقبلوا) ذلك منهم (فان لم يفعلوا فخذوا منهم) وللكشميهنى فخذوا منه أى من مالهم (حق الضيف) ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرا وحكى القول به عن الليث وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى ومذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى والجمهور أن ذلك سنة مؤكدة وأجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعى أو هذا كان فى أول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام جائزته يوم وليلة والجائزة تفضل وليست بواجبة أو المراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأخذونه على العمل الذى يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق واستدل به المؤلف على مسألة الظفر وبها قال الشافعى فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضى بأن يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان أمكن تحصيل الحق بالقاضى بأن كان مقرا مماطلا أو منكرا وعليه بينة أو كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضى وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ أم يجب الرفع الى القاضى فيه للشافعية وجهان أصحهما عند أكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتى به عندهم أنه يأخذ بقدر حقه ان أمن فتنة أو نسبة الى رذيلة وقال أبو حنيفة يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك وفى سنن أبى داود من حديث المقدام بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فان أصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره أنه يقتضى ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى حقه لا أنه يأخذ ذلك بيده من غير علم أحد * (باب ما جاء فى السقائف) جمع سقيفة وهى المكان المظلل (وجلس النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى سقيفة بنى ساعدة) التى وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابى بكر الصديق رضى الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المؤلف فى الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وهى أن صاحب جانبى الطريق يجوز له أن يبنى سقفا على الطريق تمر المارة تحتها ولا يقال انه تصرف فى هواء الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما أقرها النبى صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفى الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (مالك) الامام قال ابن وهب (ح وأخبرنى) بالافراد أيضا (يونس) أى ابن يزيد الايلى كلاهما (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين فى الاول مصغرا وفى الثالث وسكون ثانيه (ان ابن عباس أخبره عن عمر رضى الله عنهم قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة) نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها أو لانهم بنوها وساعدة هو ابن كعب

ابن

ابن الخزرج قال عمر (فقلت لابى بكر) الصديق (انطلق بنا) زاد فى الحدود الى اخواننا هؤلاء من الانصار
فانطلقنا نريدهم (فجئناهم فى سقيفة بنى ساعدة) الحديث بطوله فى الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه أن
الصحابة استمروا على الجلوس فى السقيفة المذكورة فليس ظلما * والحديث أخرجه أيضا فى الهجرة والحدود
وسيأتى ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى * هذا (باب) بالتنوين فى قوله عليه الصلاة والسلام (لا يمنع جار
جاره ان يغرز خشبة) بالافراد لابى ذر ولغيره خشبه بالهاء بصيغة الجمع (فى جداره) ومعنى الجمع والافراد واحد
لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال فى الفتح وهذا الذى يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى
قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف فى مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقول عبد الغنى
ابن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوى فانه قال عن روح بن الفرج سألت أبا زيد والحارث بن بكير
ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود بموافقة أبى ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن
مسلمة) بن قعنب القعنبى الحارثى البصرى المدنى الاصل (عن مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) محمد
ابن مسلم الزهرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع) بالجزم على أن لا ناهية وبالرفع وعزاها فى الفتح لابى ذر على انه خبر بمعنى النهى ولاحمد لا يمنعن
(جار جاره) الملاصق له (ان يغرز خشبة) بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزنى فيما ذكره البيهقى فى المعرفة
بسنده حدثنا الشافعى قال أخبرنا مالك فذكره وقال خشبه بغير تنوين * وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن
وهب عن مالك خشبة بالتنوين (فى جداره) حمله الشافعى فى الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب أن
يغرزها فى جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين
حديث الباب وحديث خطبة حجة الوداع المروى عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين فى معظمه ولفظه لا يحل
لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس وفى القديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحائط
واحتياج المالك لحديث الباب فليس له منعه فان أبى جبره الحاكم وبه قال أحمد واسحاق وأصحاب الحديث وابن
حبيب من المالكية ولا فرق فى ذلك عندهم بين أن يحتاج فى وضع الخشب الى نقب الجدار أم لا لان رأس
الخشب يسد المنفتح ويقوى الجدار وجزم الترمذى وابن عبد البر عن الشافعى بالقول القديم وهو نصه
فى البويطى وقال البيهقى فى معرفة السنن والآثار وأما حديث الخشب فى الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد
فى سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعى فى القديم
والجديد على القول به فلا عذر لاحد فى مخالفته وقد حمله الراوى على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير الى
قوله (ثم يقول ابو هريرة) بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما رآهم
توقفوا عنه (مالى اراكم عنها) أى عن هذه المقالة (معرضين) وعند أبى داود اذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز
خشبة فى جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال أبو هريرة مالى أراكم قد أعرضتم (والله لارمين بها) أى هذه
المقالة (بين اكتافكم) بالمثناة الفوقية جمع كتف وفى رواية أبى داود لالقينها أى لاصرخن بالمقالة فيكم
ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه ليستيقظ من غفلته أو الضمير للخشبة والمعنى
ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابى
وقال الطيبى هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه أى لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين
اكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان فى حق الجار وحمل أثقاله * وهذا الحديث
أخرجه مسلم فى البيوع وأبو داود فى القضاء والترمذى فى الاحكام وأخرجه ابن ماجه أيضا * (باب صب الخمر
فى الطريق) أى المشتركة بين الناس وفى رواية فى الطرق بالجمع * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد
(محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى) المعروف بصاعقة قال (اخبرنا عفان) بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المؤلف
روى عنه فى الجنائز بغير واسطة قال (حدثنا حماد بن زيد) البصرى واسم جده درهم قال (حدثنا ثابت) هو ابن
أسلم البنانى (عن انس رضى الله عنه) أنه قال (كنت ساقى القوم فى منزل ابى طلحة) سهل الانصارى زوج أم
أنس وقد جاءت أسامى القوم مفرقة فى أحاديث صحيحة فى هذه القصة وهم أبى بن كعب وأبو عبيدة بن الجراح
ومعاذ بن جبل وأبو دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضاء وأبو بكر رجل من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة

وهو ابن شعوب الشاعر (وكان خمرهم يومئذ الفضيخ) بفاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا) قال الحافظ ابن حجر لم أر التصريح باسمه (ينادي ألا) بفتح الهمزة والتخفيف (ان الخمر قد حرمت قال) أي أنس (فقال لي أبو طلحة) ولأبي ذر قال فجرت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع أي طرقها وأزقتها وفي السياق حذف تقديره حرمت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فأريقت فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة (اخرج فاهرقها) بقطع الهمزة في الفرع ووصلها في غيره والجزم على الامر أي صبها قال أنس (فخرجت فهرقتها) بفتح الهاء والراء وسكون القاف والاصل أرقتها فابدلت الهمزة هاء وقد يستعمل بالهمزة والهاء معا كما مر وهو نادر أي صببتها (فجرت) اي سالت الخمر (في سكك المدينة) وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانها قد تؤذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الماء في الطريق من أجل أذى الناس في ممشاهم فكيف أذى الخمر قال ابن المنير انما أراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشأ عنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش الماء في الطريق فزلق به انسان أو بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل انها انما اريقت في الطرق المنحدرة بحيث ينصب الى الاتربة والحشوش أو الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي (فقال بعض القوم) لم أقف على اسم القائل (قد قتل قوم وهي) أي الخمر (في بطونهم) وعند البيهقي والنسائي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الآخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل بأحد وروى البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود (فأنزل الله) عز وجل الآية التي في سورة المائدة (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية) يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية الاسماعيلي عن ابن ناجية عن أحمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث قال حماد فلا أدري هذا في الحديث أي عن أنس أو قاله ثابت أي مرسلا يعني قوله فقال بعض القوم الى آخر الحديث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في تفسير سورة المائدة وفي الاشربة ومسلم وأبو داود في الأشربة * (باب) جواز تحجير (افنية الدور) جمع فناء بكسر الفاء والمد المكان المتسع أمام الدار كبناء مساطب فيها اذا لم يضر الجار والمار (و) حكم (الجلوس فيها و) حكم (الجلوس على الصعدات) بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين أيضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولأبي ذر الصعدات بفتح العين وضمها (وقالت عائشة) رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها (فابتنى أبو بكر مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف) بالقاف والصاد المهملة المشددة (عليه نساء المشركين وأبناؤهم) أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلاق يتقصف مبالغة (يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة) جملة حالية كقوله يعجبون منه * وبه قال (حدثنا معاذ ابن فضالة) بفتح الفاء والمعجمة الزهري أبو زيد البصري قال (حدثنا أبو عمر) بضم العين (حفص بن ميسرة) العقيلي بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان (عن زيد بن اسلم) العدوي مولى عمر المدني (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة الهلالي المدني (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اياكم والجلوس) بالنصب على التحذير (على الطرقات) لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات لتفيد تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث أبي هريرة (فقالوا ما لنا بد) أي غنى عنها (انما هي) أي الطرقات ولأبي ذر انما هو (مجالسنا نتحدث فيها) وللحموي والمستملي فيه بالتذكير

(قال) عليه الصلاة والسلام (فاذا ابيتم الا المجالس) من الاباء وتشديد الا أى ان أبيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموى والمستملى فاذا أتيتم من الاتيان الى المجالس (فأعطوا الطريق حقها) بهمزة قطع (قالوا) يارسول الله (وما حق الطريق قال) عليه الصلاة والسلام (غض البصر) عن الحرام (وكف الاذى) عن الناس فلا تحقرتهم ولا تغتابهم الى غير ذلك (ورد السلام) على من يسلم من المارة (وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر) ونحوهما ماندب اليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد أبو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبرى من حديث عمر واغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث أن النهى للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه عليه الصلاة والسلام نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا مالنا بد فسح لهم فى الجلوس بها على شريطة أن يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح أولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضى تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاستئذان ومسلم فيه وفى اللباس وأبو داود فى الادب * (باب) حكم (الآبار) التى حفرت (على الطرق) ولابى ذر على الطريق بالافراد (اذا لم يتأذ بها) أحد من المارة وفى اليونينية بضم تحتية يتأذ والابار جمع بئر مؤنثة وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال فى الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط فى البخارى وهذا جمع قلة كأبؤر وأبور بالهمز وتركه فاذا كثرت جمعت على بئار والابار حافرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام الاعظم (عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية (مولى ابى بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن ابى صالح) ذكوان (السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى) ولابى ذر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال بينا) ولابى ذر بينما بالميم (رجل) لم يسم (بطريق) وفى رواية الدارقطنى فى الموطآت من طريق ابن وهب عن مالك يمشى بطريق مكة (اشتد) ولابى ذر فاشتد بزيادة الفاء (عليه العطش) والفاء فى موضع اذا (فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها (فاذا كلب يلهث) بالمثلثة أى يرتفع نفسه بين اضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) بالمثلثة المفتوحة الارض الندية (من العطش) ويجوز أن يكون قوله يأكل الثرى خبرا ثانيا (فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب على المفعول به (من العطش مثل الذى كان بلغ منى) برفع مثل فاعل بلغ (فنزل البئر فملأ خفه ماء) ولابن حبان خفيه بالتثنية (فسقى الكلب) بعد أن خرج من البئر حتى روى (فشكر الله له) اثنى عليه أو قبل عمله (فغفر له) الفاء للسببية أى بسبب قبول عمله غفر الله له (قالوا) أى الصحابة ومنهم سراقة ابن مالك بن جعشم كما عند أحمد وغيره (يارسول الله) الامر كما قلت (وان لنا فى) سقى (البهائم لاجرا فقال) عليه الصلاة والسلام (فى) ارواء (كل ذات كبد رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة (اجر) أى أجر حاصل فى الارواء المذكور فأجر مبتدأ قدم خبره * وفى الحديث جواز حفر الآبار فى الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل أو وقوع بهيمة أو نحوها فيها أجيب بأنه لما كانت المنفعة أكثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر * وهذا الحديث قد سبق فى باب سقى الماء من كتاب الشرب (* باب اماطة الأذى) أى ازالته عن المسلمين (وقال همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه أخو وهب مما وصله المؤلف فى باب من أخذ بالركاب من الجهاد (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه قال (يميط الأذى) هو على حد قوله تسمع بالمعيدى أى أن تسمع وأن يميط الاذى فأن مصدرية أى اماطة الرجل الاذى كتنحية حجر أو شوك (عن الطريق صدقة) على أخيه المسلم لانه لما تسبب فى سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الاذى فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة * (باب) جواز سكنى (الغرفة) بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع فى البيت (و) سكنى (العلية) بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية قال الكرمانى وهى مثل الغرفة وقال الجوهرى الغرفة العلية فهو من العطف التفسيرى (المشرفة) على المنازل (وغير المشرفة) بالشين المعجمة الساكنة والفاء وتخفيف الراء فيهما صفتان للسابق (فى السطوح وغيرها) مالم يطلع منها على حرمة أحد وقد تحصل مما ذكره أربعة * علية مشرفة على مكان على سطح * مشرفة على مكان على

قوله قال فى الصحاح الخ لعل فى العبارة سقطا والاصل كما هى عبارة المصباح ومن العرب من يقلب الهمزة التى هى عين الكلمة ويقدمها على الباء ويقول أآبار فتجتمع همزتان فتقلب الثانية ألفا ويقول آبار بمد الهمزة الخ تأمل اه

غير سطح * غير مشرفة على مكان على سطح * غير مشرفة على مكان على غير سطح * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما) أنه (قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم) بضم الهمزة والطاء (من آطام المدينة) بمد الهمزة جمع أطم وهو بناء مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الآطام حصون على المدينة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (هل ترون ما ارى) بفتح الهمزة وزاد أبو ذر عن المستملي اني أرى (مواقع الفتن) بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي بحذف اني أرى يكون بدلا مما أرى (خلال بيوتكم) بكسر الخاء المعجمة أي وسطها وخلال نصب مفعول ثان قال شارح المشكاة والاقرب الى الذوق أن يكون حالا (كمواقع القطر) أي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية هنا بمعنى النظر أي كشف لي فأبصرتها عيانا * وقد سبق هذا الحديث في أواخر الحج ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور) بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة في العبد الاول المدني مولى بني نوفل (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل (لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) فحججت معه) ولابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس أردت أن اسأل عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا (فعدل) عن الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا ليقضي حاجته (وعدلت معه بالاداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة (فتبرز) أي خرج الى القضاء لقضاء حاجته (حتى) ولابي ذر ثم (جاء) أي من البراز (فسكبت على يديه) ماء (من الاداوة فتوضأ فقلت) له عقب وضوئه (يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما) ولابي ذر قال الله عز وجل لهما (ان تتوبا الى الله) أي من التعاون والتظاهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) ولابي ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال أي عمر (واعجبي لك يا ابن عباس) بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وفي نسخة مقابلة على اليونينية أيضا بالالف في آخره من غير تنوين نحو وازيدا قال الكرماني يندب على التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا الامر مع شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما أبهم من القرآن وقال ابن مالك في التوضيح وافي قوله واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى أعجب ومثله وي ووجي بعد بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت المثناة التحتية ألفا وفيه استعمال وافي غير الندبة كما هو رأي المبرد وقال الزمخشري قاله تعجبا كانه كره ما سأله عنه (وعائشة وحفصة) هما المرأتان اللتان قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله (ثم استقبل عمر) رضي الله عنه (الحديث) حال كونه (يسوقه فقال اني كنت وجار لي من الانصار) هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند ابن بشكوال والصحيح أنه أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الانصاري كما سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة في حديث ولفظه فكان عمر مواخيا أوس بن خولي لا يسمع شيئا الا حدثه ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم آخى بين عتبان وعمر ان يتجاورا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفي رواية في باب التناوب في كتاب العلم كنت أنا وجار لي وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار أنا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزركشي والبرماوي النصب وقال الكرماني انه الصحيح عطفا على الضمير في قوله اني قال في المصابيح لكن الشأن في الرواية وأيضا فالظاهر أن قوله (في بني امية بن زيد) بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعمولها خبر ان فاذا جعلت جارا معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لهما الا بتكلف حذف لا داعي له انتهى وقوله في بني امية في موضع جر صفة لسابقه أي وجار لي من

الانصار

قوله في موضع جر فيه نظر إذ الما انما في أمية خبر كان ولعل حق العبارة أن يقول وقوله ابن زيد صفة لما قبله وهو أمية

الانصار كائنين في بني أمية بن زيد (وهي) أي أمكنتهم (من عوالي المدينة) القرى التي بقربها وأدناها منها على أربعة أميال وأقصاها من جهة نجد ثمانية (وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوما و) أنا (انزل يوما) والفاء تفسيرية للتناوب المذكور (فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر) أي الوحي اذ اللام للامر المعهود بينهم أو الاوامر الشرعية (وغيره) من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم (واذا نزل) أي جاري (فعل مثله) أي مثل الذي أفعله معه من الاخبار بأمر الوحي وغيره (وكنا معشر قريش نغلب النساء) أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا (فلما قدمنا على الانصار) أي المدينة (اذا هم) أي فاجأناهم (قوم) ولابي ذر عن الكشميهني اذهم بسكون الذال قوم (تغلبهم نساؤهم) فليس لهم شدة وطأة عليهن (فطفق نساؤنا) أي أخذن (يأخذن من أدب نساء الانصار) بالدال المهملة أي من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر انه بالراء قال وهو العقل (فصحت على امرأتي) أي رفعت صوتي عليها (فراجعتني) ردت علي الجواب (فأنكرت ان تراجعني) أي ترادني في القول (فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه) بسكون العين (وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل) بجر الليل بحتى وفي رواية عبيد بن حنين عند المؤلف في تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان (فأفزعني) كلامها ولابي ذر عن الكشميهني فأفزعني أي المرأة (فقلت خابت) بتاء التأنيث الساكنة ولغير الكشميهني خاب (من فعل منهن ذلك) (بعظيم) أي بأمر عظيم وفي نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهني جاءت من الحي من فعل منهن بعظيم (ثم جمعت علي ثيابي) أي لبستها جميعا (فدخلت على حفصة) يعني ابنته (فقلت أي يا) (حفصة أتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل) بالجر (فقالت نعم) انا لنراجعه (فقلت خابت وخسرت) أي من غاضبته (أفتأمن) التي تغاضبه منكن (ان يغضب الله) عليها (لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين) بكسر اللام وفي آخره نون قال أبو علي الصدفي والصواب افتأمنين وفي آخره فتهلكي أي بحذف النون كذا قال وليس بخطأ لامكان توجيهه وقال البرماوي كالكرماني القياس فيه حذف النون فتأويله فانت تهلكين وقال في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الاول (لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لا تطلبي منه الكثير (ولا تراجعيه في شيء) أي لا ترادديه في الكلام (ولا تهجريه) ولو هجرك (واسأليني) بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة ولابي ذر وسليني بفتح السين واسقاط الهمزة (ما بدا لك) أي ظهر لك من الضرورات (ولا يغرنك) بنون التوكيد الثقيلة (ان كانت) بفتح الهمزة وتخفيف النون أي بأن كانت (جارتك) أي ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي ولكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا (هي أوضأ) بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاءة أي ولا يغرنك كون ضرتك أجمل وأنظف (منك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولغير أبي ذر أوضأ وأحب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوفا عليه (يريد) عمر رضي الله عنه بجارتها الموصوفة بالوضاءة (عائشة) رضي الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها (وكنا تحدثنا) وفي نسخة عليها علامة السقوط في اليونينية حدثنا باسقاط المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المهملة المشددة (ان غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون رهطا من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مأرب بماء يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطرف الشام (تنعل) بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب (النعال) بكسر النون وفيه حذف أحد المفعولين للعلم به وللحموي والمستملي تنعل بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل (لغزونا) معشر المسلمين (فنزل صاحبي) الانصاري المسمى عتبان بن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نوبته) فسمع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته (فرجع) الى العوالي (عشاء) نصب على الظرفية أي في عشاء فجاء الي (فضرب بابي ضربا شديدا وقال اثم هو) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي اثم هو بفتح المثلثة أي في البيت وذلك لابطاء اجابتهم له فظن انه خرج

قوله وقال في المصابيح الخ عبارة المصابيح افتأمن فاعله ضمير غيبة مستتر عائد على احداكن فتهلك بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير كالاول اه

من البيت قال عمر رضي الله عنه (ففزعت) بكسر الزاي أي خفت لاجل الضرب الشديد (فخرجت اليه وقال حدث أمر عظيم قلت ما هو أجاء غسان) وفي رواية عبيد بن حنين جاء الغساني واسمه كما في تاريخ ابن أبي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني جبلة بن الأيهم (قال لا بل اعظم منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه) وعند ابن سعد من حديث عائشة فقال الانصاري أعظم من ذلك ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه فوقع طلق مقرونا بالظن وفي جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور طلق بالجزم فيحتمل أن يكون الجزم وقع من اشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس وأصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تجر عادته بذلك فظنوا أنه طلقهن (قال) أي عمر (قد خابت حفصة وخسرت) خصها بالذكر لمكانها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك (كنت اظن ان هذا يوشك) بكسر الشين (ان يكون) اى يقرب كونه لان المراجعة قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة (فجمعت على ثيابي) أي لبستها (فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة (له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك أولم أكن حذرتك) اى من أن تغاضبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تراجعيه أو تهجريه زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب أبيها وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا كلمتك أبدا ثم استفهمها عما سمعه فقال (اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت) من بيت حفصة (فجئت المنبر فاذا حوله رهط) لم يسموا (يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد) اى من شغل قلبه بما بلغه من تطليقه عليه السلام نساءه ومن جملتهن حفصة بنته وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى (فجئت المشربة التي هو) صلى الله عليه وسلم (فيها) وفي نسخة التي فيه وفي الفرع علامة السقوط على قوله هو وفيها ثم كتب بالهامش الذي فيه بالتذكير واسقاط هو وصحح على ذلك (فقلت لغلام له اسود) اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسقط لفظ له في رواية أبي ذر (استأذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له) عليه الصلاة والسلام (فصمت) قال عمر رضي الله عنه (فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت فذكر مثله) ولابي ذر فجئت فقلت للغلام أي استأذن لعمر فذكر مثله (فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما وليت) حال كوني (منصرفا فاذا الغلام) فاجأني (يدعوني قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في الدخول (فدخلت عليه) صلى الله عليه وسلم (فاذا هو مضطجع على رمال حصير) بكسر الراء والاضافة ما رمل أي نسج من حصير وغيره (ليس بينه) عليه الصلاة والسلام (وبينه) أي الحصير (فراش قد أثر الرمال بجنبه) الشريف وهو (متكئ على وسادة من ادم) بفتحتين جلد مدبوغ (حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت) أي اطلقت (نساءك) فهمزة الاستفهام مقدرة (فرفع) عليه الصلاة والسلام (بصره) الشريف (الي فقال لا ثم قلت وأنا قائم أستأنس) أي أتبصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضاء أو هل أقول قولا أطيب به قلبه وأسكن غضبه (يا رسول الله لو رأيتني) بفتح التاء (وكنا معشر قريش) بسكون العين (نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره) أي السابق من القصة (فتبسم النبي) ولغير أبي ذر وكريمة فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب) بالرفع فيهما لابي ذر ولغيره أوضأ وأحب بنصبهما خبر كان ومعطوفا عليه (الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم) عليه الصلاة والسلام (أخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصري) أي نظرت (في بيته فوالله ما رأيت فيه شيأ يرد البصر غير اهبة ثلاثة) بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل أن يدبغ أو مطلقا ولابي ذر عن الكشميهني ثلاث بغير هاء (فقلت ادع الله) ليوسع (فليوسع على امتك) فالفاء عطف على محذوف فكرر لفظ الامر الذي هو بمعنى الدعاء للتأكيد قاله الكرماني (فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان) عليه الصلاة والسلام (متكئا فجلس فقال أو في شك انت يا ابن الخطاب) بفتح الهمزة والواو للانكار التوبيخي أي أنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع

في الدنيا

فى الدنيا) اولئك) فارس والروم (قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا فقلت يارسول الله استغفرلى) أى عن جراءتى بهذا القول فى حضرتك أوعن اعتقادى أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضى الله عنه (فاعتزل النبى صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة) وهو أنه صلى الله عليه وسلم خلا بجارية فى يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اكتمى على وقد حرمت مارية على نفسى فافشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله (وكان قد قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنا بداخل عليهن) أى نسائه (شهرا من شدة موجدته) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها فى الفرع كأصله مصدر ميمى أى غضبه (عليهن حين عاتبه الله) وللكشميهنى حتى عاتبه الله أى بقوله تعالى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والذى فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة على أن أيتهما دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير انى أجد منك ريح مغافير فقال لا ولكنى كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحدا فقد اختلف فى الذى حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف فى سبب حلفه والاول رواه جماعة يأتى ذكرهم ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة التحريم وعند ابن مردويه عن أبى هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يارسول الله فى بيتى تفعل هذا معى دون نسائك فحلف لها لا يقربها وقال هى حرام فيحتمل أن تكون الآية نزلت فى الشيئين معا ووقع عند ابن مردويه فى رواية يزيد بن رومان عن عائشة ما يجمع القولين وفيه أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظرى ما تصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا أطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتى أباها فأذن لها فذهبت فأرسل الى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكى فعاتبته فقال أشهدك أنها حرام انظرى لا تخبرى بهذا امرأة وهى عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت ألا أبشرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته فنزلت اى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك (فلما مضت تسع وعشرون) ليلة (دخل) عليه الصلاة والسلام (على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة) باللام وللحموى والمستملى بتسع بالموحدة بدل اللام (أعدها عدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر) الذى آليت فيه (تسع وعشرون وكان ذلك الشهر) وجد (تسع وعشرون) وفى رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة (قالت عائشة) رضى الله عنها (فأنزلت آية التخيير) الآية (فبدأ بى اول امرأة فقال) ولابى الوقت قال (انى ذاكر لك امرا ولا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى ابويك) أى لا بأس عليك فى عدم التعجيل اولا زائدة أى ليس عليك التعجيل والاستئمار (قالت قد اعلم ان ابوى لم يكونا يأمرانى بفراقه) ولابى ذر بفراقك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله) عز وجل (قال يا أيها النبى قل لازواجك الى قوله عظيما) سقط لفظ قوله لابى ذر وهذه آية التخيير المذكورة (قلت أفى هذا استأمر ابوى فانى اريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير) عليه الصلاة والسلام (نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة) ريد الله ورسوله والدار الآخرة * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فدخل مشربة له لان المشربة هى الغرفة وكان البخارى يكفيه أن يكتفى من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبى صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شأنه وعادته والظاهر أنه تأسى بعمر رضى الله عنه فى سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه فى جواب سؤال ابن عباس أن يكتفى بقوله عائشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما فى ذلك من زيادة شرح وبيان * وفى هذا الحديث فوائد جمة يأتى الكلام عليها فى محالها ان شاء الله تعالى بمنه وعونه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام هو محمد قال (حدثنا) ولابى ذر اخبرنا (الفزارى) بفتح الفاء والزاى المخففة والراء هو مروان بن معاوية بن الحارث بن اسماء الكوفى نزيل مكة ودمشق (عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه) انه (قال آلى) بهمزة مفتوحة ممدودة أى حلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه) أى

قوله وجد يشير الى أن كان تامة ولا يخفى ما فيه من التكلف لان اسم الاشارة فاعل كان التامة والشهر بدل منه أو عطف بيان وتسع وعشرون بدل ثان أو من البدل على ما فيه والاولى ان كان ثانية واسم الاشارة مبتدأ وتسع وعشرون خبره والجملة خبر كان الثانية اهـ

انفرجت والفك انفراج المنكب أو القدم عن مفصله (فجلس في علية له فجاء عمر) رضي الله عنه اليه في عليته (فقال أطلقت نساءك فقال) عليه الصلاة والسلام (لا ولكني آليت منهن شهراً فمكث) بضم الكاف (تسعاً وعشرين) يوماً (ثم نزل) من العلية (فدخل على نسائه) وللحموي والمستملي على عائشة * ويأتي ان شاء الله تعالى مباحث هذا الحديث مستوفاة في كتاب النكاح * (باب من عقل) أي شد (بعيره) بالعقال (على البلاط) بفتح الموحدة (أو) عقله على (باب المسجد) وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم قال (حدثنا أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي قال (حدثنا أبو المتوكل) علي (الناجي) بالنون والجيم (قال أتيت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل) أي الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم في السفر (في ناحية البلاط) الحجارة المفروشة عند باب المسجد (فقلت يا رسول الله (هذا جملك) الذي ابتعته مني (فخرج) عليه الصلاة والسلام من المسجد (فجعل يطيف) أي يلم (بالجمل) ويقاربه (قال) عليه الصلاة والسلام (الثمن) أي ثمن الجمل (والجمل لك) * ومطابقة الحديث الترجمة في قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر وقوله أو باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصابيح يشير بالترجمة الى ان مثل هذا الفعل لا يكون موجباً للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد أو السوق لحاجة عارضة اذا رمحت وتحو ذلك بخلاف من يعتاد ذلك ويجعله مربطاً لها دائماً وغالباً فيضمن * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع * (باب) جواز (الوقوف و) البول عند سباطة قوم بضم السين المهملة الكناسة أو هي المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذي يكنس * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بالمعجمة والمهملة البصري قاضي مكة (عن شعبة) بن الحجاج بن الورد الواسطي البصري (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمي الكوفي أحد الاعلام (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الكوفي (عن حذيفة رضي الله عنه) أنه (قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم) بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلتهم وكناستهم تكون بفناء الدور مرفقاً لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة (فبال قائماً) لبيان الجواز أو لجرح كان في مأبضه أي باطن ركبته فلم يتمكن لاجله من القعود أو يستشفي به من وجع الصلب أو لغير ذلك مما سبق في كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في السباطة وان كانت لقوم معينين لانها أعدت لالقاء النجاسات المستقذرات والله أعلم * (باب) ثواب (من أخذ) ولابي ذر عن الكشميهني من أخر (الغصن) الذي يؤذي المارين (و) ثواب من أخذ (ما يؤذي الناس في الطريق) وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع (فرمى به) في غير الطريق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي وسقط قوله ابن يوسف لغير أبي ذر قال (أخبرنا مالك) الامام (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك) زاد أبو ذر على الطريق (فأخذه) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فأخره (فشكر الله له) أي أثنى عليه أو قبل عمله (فغفر له) * هذا (باب) بالتنوين (اذا اختلفوا في الطريق الميتاء) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية ألف ممدودة التي لعامة الناس (وهي الرحبة) الواسعة (تكون بين الطريق ثم يريد أهلها) أصحابها (البنيان فترك) ولابي الوقت في نسخة فيترك (منها الطريق سبعة) وفي نسخة سبع (أذرع) بالذال المعجمة ولابي ذر فترك منها للطريق سبعة أذرع ليسلكها الاحمال والاثقال دخولاً وخروجاً ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد وان كان أقل منع منه لئلا يضيق الطريق على غيره * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالجيم في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني ابن زيد ابن عبد الله الازدي البصري (عن الزبير بن خريت) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة مثناة فوقية البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس أنه قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا) بالشين المعجمة والجيم أي تخاصموا (في الطريق الميتاء بسبعة

اذرع) متعلق بقوله قضى وسقط الميتاء في رواية المستملي والحموي كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر
وتبعه العيني زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة وانما ذكرها المؤلف
في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع اى يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة
اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي
ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي
والروياني * (باب النهبى) بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة (بغير اذن صاحبه) أى صاحب الشئ المنهوب
(وقال عبادة) بن الصامت الانصاري مما وصله المؤلف في وفود الانصار (بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ان
لا ننتهب) لانه كان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك * وبه
قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عدى بن ثابت) الانصاري
الكوفي قال (سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمي (الانصاري) وللكشميهني ابن زيد قال ابن حجر وهو
تصحيف (وهو) يعني عبد الله بن يزيد (جده) أى جد عدى بن ثابت (ابو أمه) فاطمة واختلف في سماع عبد الله
ابن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير (قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف
وقطع الاذن ونحوهما * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء (قال حدثني) بالافراد (الليث)
ابن سعد الامام قال (حدثنا عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابى بكر
ابن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني (عن ابى هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) كامل (ولا يشرب) هو أى الشارب (الخمر حين يشرب
وهو مؤمن) اى كامل ففي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام
لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس براجع الى الزاني لفساد المعنى وقول
الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل الفاعل مقدر دل عليه ما قبله أى
ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع فتأمله ووجه التدافع كونه قال
فيه حذف الفاعل ثم قال ان الضمير لا يرجع الى الزاني بل الفاعل مقدر لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير
مستتر في الفعل (ولا يسرق) اى السارق (حين يسرق وهو مؤمن) كامل (ولا ينتهب) الناهب (نهبة يرفع الناس
اليه) أى الى المنتهب (فيها) أى في النهبة (ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) كامل فالمراد سلب كمال الايمان دون
أصله او المراد من فعل ذلك مستحلا له أو هو من باب الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال
في المصابيح انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع أى لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين
يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله أعلم أن ما اضيف اليه الظرف * من باب
التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم أى لا يزني الزاني حين ارادته الزنا وهو مؤمن لتحقق قصده وانتفاء
ما عداه بالسهو ولوقوع الفعل منه في حين ارادته وكذا البقية فذكر القيد لافادة كونه متعمدا لا عذر له انتهى *
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن
في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا أذن جاز
ومحله في المنهوب المباح كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأكل مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه * وهذا
الحديث أخرجه البخاري أيضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجة في الفتن (وعن
سعيد) هو ابن المسيب (وابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله) أى مثل حديث أبي بكر بن عبد الرحمن (الا النهبة) فلم يذكرها فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن
بزيادتها (قال الفربري) محمد بن يوسف (وجدت بخط ابى جعفر) هو ابن ابى حاتم وراق المؤلف (قال ابو عبد الله)
أى المؤلف (تفسيره) أى تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن (ان ينزع منه يريد الايمان) كذا في فرعين
لليونينية وروايته فيهما عن المستملي بلفظ يريد من الارادة وقال في فتح الباري نور الايمان والايمان هو التصديق

بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى أو شرب الخمر أو سرق ذهب نوره
وبقي صاحبه في الظلمة * (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني
البصري قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد
(سعيد بن المسيب) انه (سمع اباهريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تقوم الساعة)
أي القيامة (حتى ينزل فيكم) أي في هذه الامة (ابن مريم) عيسى صلوات الله وسلامه عليه (حكما) بفتح الحاء
والكاف أي حاكما (مقسطا) عادلا في حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية (فيكسر الصليب) الذي اتخذه النصارى
زاعمين أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفي كسره له اشعار بانهم كانوا على
الباطل في تعظيمه والفاء في قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا (ويقتل الخنزير) بنصب يقتل عطفا
على فيكسر المنصوب وكذا قوله (ويضع الجزية) يتركها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام (ويفيض المال)
بفتح الياء وكسر الفاء والنصب عطفا على السابق ولابي ذر ويفيض بالرفع على الاستئناف أي يكثر (حتى
لا يقبله أحد) لعلمهم بقيام الساعة وأشار المؤلف بايراده هذا الحديث هنا الى أن من كسر صليبا أو قتل خنزيرا
لا يضمن لانه فعل مأمورا به لكن محله اذا كان مع المحاربين أو الذمي اذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فاذا
لم يجاوزه وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في
أحاديث الانبياء وتقدم من وجه آخر في باب قتل الخنزير في أواخر البيوع وأخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه
في الفتن * (باب) بالتنوين (هل تكسر الدنان) بكسر الدال جمع دن الحب وهو الخابية فارسي معرب (التي
فيها الخمر) صفة للدنان ولابي ذر فيها خمر بالتنكير (أو تخرق الزقاق) بضم التاء وفتح الخاء المعجمة والراء مبنيا
للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق أي التي فيها الخمر أيضا فيه تفصيل فان كانت
الاوعية بحيث تراق واذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز وقال أبو يوسف وأحمد في رواية ان
كان الدن أو الزق لمسلم لم يضمن وقال محمد بن الحسن وأحمد في رواية يضمن لان الاراقة بغير الكسر ممكنة وان
كان الدن لذمي فقال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه مال متقوم في حقهم وقال الشافعي وأحمد لا يضمن لانه غير
متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك زق الخمر لا يطهره
الماء لان الخمر غاص فيه (فان كسر صنما) ما يتخذ الها من دون الله ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس
وغيرهما (أو) كسر (صليبا أو طنبورا) بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة مشهورة من آلات الملاهي
(أو) كسر (ما لا ينتفع بخشبه) قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجزاء
الشرط محذوف أي هل يضمن أو يجوز أو فما حكمه (وأتى) بضم الهمزة (شريح) هو ابن الحارث الكندي
أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة أي أتاه اثنان (في طنبور كسر)
ادعى أحدهما على الآخر أنه كسر طنبوره (فلم يقض فيه بشئ) أي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن أبي شيبة
* وبه قال (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري (عن يزيد بن أبي
عبيد) الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي أبو مسلم شهد
بيعة الرضوان وتوفي سنة أربع وسبعين (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم) غزوة
(خيبر) سنة سبع (قال على ما توقد هذه النيران) باثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو
قليل والنيران بكسر النون الاولى جمع نار والياء منقلبة عن واو وللاصيلي قال علام بحذف ألف ما
الاستفهامية ولابي ذر فقال علام بفاء قبل القاف وحذف ألف ما (قالوا) ولابي ذر قال (على الحمر) بضم
المهملة والميم (الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس بني آدم وثبت قوله على لابي ذر وسقطت
لغيره (قال) عليه الصلاة والسلام (اكسروها) أي القدور (وأهرقوها) بسكون الهاء ولابي ذر وهريقوها
بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة أي صبوها (قالوا) مستفهمين (ألا نهريقها)
بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحتية ساكنة أي من غير كسر (ونغسلها قال) صلى الله
عليه وسلم مجيبا لهم (اغسلوا) بحذف الضمير المنصوب أي اغسلوها أي القدور وانما قال ذلك عليه الصلاة
والسلام لاحتمال تغير اجتهاده أو أوحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي
عن أكله فلما رأى اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها

فان الذى دخل القدور من الماء الذى طبخت به الحمر نظيره وقد أذن صلى الله عليه وسلم فى غسلها فدل على امكان تطهيرها * وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخارى وقد أخرجه ايضا فى المغازى والأدب والذبائح والدعوات ومسلم فى المغازى والذبائح (قال ابو عبد الله) البخارى (كان ابن ابى اويس) اسماعيل وهو شيخ المؤلف وابن أخت الامام مالك (يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون) نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة قال فى فتح البارى وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح أخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره انتهى وتعقبه العينى فقال ليس هذا اصطلاح عند النحاة المتقدمين والمتأخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية لا تقبل الحركة والفتح من ألقاب البناء والنصب من ألقاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على أحد * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن ابى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابى معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الأزدى الكوفى (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) أنه (قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة) فى غزوة الفتح فى رمضان سنة ثمان (وحول البيت) وفى نسخة وهى التى فى الفرع واصله الكعبة (ثلثمائة وستون نصبا) بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة حجرا كانوا ينصبونه فى الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه والجمع انصاب والواو فى قوله وحول البيت للحال (فجعل) النبى صلى الله عليه وسلم (يطعنها) بضم العين فى الفرع ويجوز فتحها اى يطعن الاصنام (بعود فى يده) صفة لعود وفيه اذلال للاصنام وعابديها واظهار أنها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن أنفسها (ويجعل) عليه الصلاة والسلام (يقول جاء الحق وزهق الباطل) اى هلك واضمحل (الآية) الى آخرها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى المغازى والتفسير ومسلم فى المغازى والترمذى فى التفسير وكذا النسائى *

وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (ابراهيم بن المنذر) الحزامى الأسدى قال (حدثنا انس بن عياض) الليثى ابو ضمرة المدنى (عن عبيد الله) بالتصغير العمرى ولابى ذر زيادة ابن عمر (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم (عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها) بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدى البيت أو الطاق يوضع فيه الشئ أو خزانة أو رف (سترا فيه تماثيل) جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان (فهتكه) اى نزعه أو خرقه (النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذت) عائشة رضى الله عنها (منه) اى من الستر (نمرقتين) تثنية نمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة (فكانتا) يعنى النمرقتين (فى البيت يجلس عليهما) النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث فى المظالم أجيب بأن هتك الستر الذى فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشئ فى غير موضعه * وهذا الحديث من افراده * (باب من قاتل دون ماله) اى عند ماله فقتل فهو شهيد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة القرشى العدوى أبو عبد الرحمن المقرى مولى آل عمر بن الخطاب قال (حدثنا سعيد هو ابن ابى ايوب) الخزاعى (قال حدثنى) بالافراد (ابو الاسود) محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاصى (رضى الله عنهما) أنه (قال سمعت النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد) * وهذا الحديث أخرجه النسائى بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفى الترمذى من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح * هذا (باب) بالتنوين (اذا كسر) شخص (قصعة) بفتح القاف اناء من خشب (او) كسر (شيأ لغيره) هو من باب عطف العام على الخاص اى هل يضمن المثل او القيمة وجواب اذا محذوف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه) هى عائشة (فأرسلت احدى امهات المؤمنين) هى صفية كما رواه أبو داود والنسائى أو حفصة رواه الدارقطنى وابن ماجه أو أم سلمة رواه الطبرانى فى الاوسط واسناده اصح من اسناد الدارقطنى وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد فى ذلك ويحتمل التعدد (مع خادم) لم يسم

(بقصعة فيها طعام) وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت أم سلمة (فضربت) عائشة (بيدها وكسرت القصعة) زاد أحمد نصفين وعند النسائي من حديث أم سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت الصحفة (فضمها) عليه الصلاة والسلام اى القصعة وفي رواية ابن علية عند المؤلف في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة (وجعل فيها الطعام) الذي انتثر منها (وقال) عليه الصلاة والسلام لاصحابه الذين كانوا معه (كلوا وحبس الرسول) الذي جاء بالطعام (والقصعة) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (حتى فرغوا) من الاكل وأتى بقصعة من عند عائشة (فدفع القصعة الصحيحة) الى الرسول ليعطيها التي كسرت صحفتها (وحبس) القصعة (المكسورة) في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام واستشكل بانه انما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم (وقال ابن ابي مريم) هو شيخ المؤلف سعيد (اخبرنا يحيى بن ايوب) قال (حدثنا حميد) الطويل قال (حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وغرض المؤلف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث أنس لحميد قاله في الفتح * هذا (باب) بالتنوين (اذا هدم) شخص (حائطا) لشخص آخر (فليبن مثله) خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي البصري قال (حدثنا جرير هو ابن حازم) بالحاء المهملة والزاى ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري (عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج) بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كريمة جريج الراهب (يصلي) اى في صومعته وفي اول حديث أبي سلمة كان رجل في بني اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهو يرد قول ابن بطال انه يمكن أن يكون نبيا (فجاءته امه) لم تسم (فدعته) وفي رواية أبي رافع عند أحمد فاتته أمه ذات يوم فنادته فقالت ابني جريج اشرف حتى أكلمك أنا امك (فأبى أن يجيبها فقال) في نفسه مناجيا لله تعالى سرا من غير نطق أو نطق وكان الكلام مباحا في شريعتهم كما كان عندنا في صدر الاسلام (اجيبها او أصلي ثم اتته) اى بعد ما رجعت وفي رواية أبي رافع فصادفته يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت فأتته وصادفته يصلي فقالت يا جريج أنا أمك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وقوله أمي وصلاتي اى اجتمع على اجابة أمي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما (فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات) جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة من أواخر كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي حتى تريه وجوه المومسات (وكان جريج في صومعته) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد أعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس (فقالت امرأة) بغي منهم (لافتنن جريجا) ولم تسم نعم في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما في رواية الاعرج وكانت تأوي الى صومعته راعية ترعى الغنم وأجيب باحتمال انها خرجت من دارها بغير علم أهلها متنكرة للفساد الى أن ادعت انها تستطيع أن تفتن جريجا فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية ليمكنها أن تأوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته (فتعرضت له وكلمته) أن يواقعها (فأبى فأتت راعيا) قال القطب القسطلاني في المبهمات له اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في أحاديث الانبياء لم أقف على اسم الراعي وزاد أحمد في رواية وهب بن جرير ابن حازم عن أبيه كان يأوي غنمه الى اصل صومعة جريج (فأمكنته من نفسها) فواقعها وحملت منه (فولدت غلاما) بعد انقضاء مدة الحمل فسئلت ممن هذا الغلام (فقالت هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته) وفي رواية ابي رافع فأقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤوس في أصل صومعته فجعل يسألهم

مالكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى (فأنزلوه) ولابى ذر وأنزلوه بالواو بدل الفاء (وسبوه) زاد أحمد فى رواية وهب بن جرير وضربوه فقال ما شأنكم قالوا انك زنيت بهذه وفى رواية أبى رافع عند أحمد أيضا فجعلوا فى عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما فى الناس (فتوضأ) وفيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائصها الغرة والتحجيل فى القيامة (وصلى) زاد فى حديث عمران ركعتين وفى رواية وهب بن جرير ودعا (ثم أتى الغلام فقال من ابوك يا غلام) وفى رواية الأعرج يا بابوس من أبوك أى يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه (قال) الغلام أبى (الراعى) وفيه أن الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود وولد المرأة التى من بنى اسرائيل لما مر بها رجل من بنى اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابنى مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلنى مثله * وزعم الضحاك فى تفسيره أن يحيى تكلم فى المهد أخرجه الثعلبى فان ثبت صاروا سبعة * ومبارك اليمامة فى الزمن النبوى المحمدى وتأتى دلائل ذلك ان شاء الله تعالى فى احاديث الانبياء (قالوا نبنى صومعتك من ذهب قال) جريج (لا الا من طين) كما كانت ففعلوا قال ابن مالك فى التوضيح فيه شاهد على حذف المجزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من طين قال فى المصابيح يحتمل أن يكون التقدير لا اريدها الا من طين فلا شاهد فيه * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله نبنى صومعتك الخ لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه لكن فى الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا أوجب المثل فى المثليات والحائط متقوم لا مثلى لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضى صاحبه بذلك جاز بلا خلاف * وفى الحديث ايثار اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال النووى وانما دعت عليه وأجيبت لانه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها لكن لعله خشى أن تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها انتهى * وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم أن اجابة أمه أولى من عبادة ربه * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى أحاديث الانبياء ومسلم فى الادب

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب الشركة) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء كما ضبطها فى اليونينية وهى لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق فى شئ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث أو باختيار كالشراء وهى أنواع أربعة * شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها * وشركة الوجوه كان يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بأن يشترك اثنان بأن يكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت مفاوضة من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا * وشركة العنان بكسر العين من عن الشئ ظهر اما لانها أظهر الانواع أو لانه ظهر لكل منهما مال الآخر وكلها باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهى الصحيحة ولها شروط العاقدان وشرطهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولا بد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للآخر فى التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه وتجوز الشركة فى الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا فى سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع عنها التمييز فأشبهت النقدين وأن يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب فى رواية أبى ذر وقال فى الشركة بكسر المعجمة وسكون الراء كما فى الفرع ولم يضبطه فى أصله وفى رواية النسفى وابن شبويه كتاب الشركة (فى الطعام) الآتى حكمه فى باب مفرد (والنهد) بكسر النون ولابى ذر والنهد بفتحها والهاء فى الروايتين ساكنة وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة فى السفر وقد يتفق رفقة فيصنعونه فى الحضر كما سيأتى ان شاء الله تعالى (والعروض) بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام (وكيف قسمة ما يكال ويوزن) هل تجوز قسمته (مجازفة او) لا بد من الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون كما قال (قبضة قبضة) يعنى متساوية (لما) بفتح اللام وتشديد الميم فى أصلين مقابلين على اليونينية وغيرهما مما وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى لما بكسر اللام وتخفيف الميم (لم ير المسلمون فى النهد بأسا ان) اى بأن (يأكل هذا بعضا وهذا بعضا)

مجازفة (وكذلك مجازفة الذهب) بالفضة (والفضة) بالذهب لجواز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل
فيه مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها (والقران) بالجر عطفا على سابقه وفي رواية والاقران (في التمر)
وقد مر ذكره في المظالم والذي في اليونينية وفرعها رفع القران والاقران لا غير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله)
الانصاري (رضي الله عنهما أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل) في رجب سنة ثمان
من الهجرة والساحل شاطئ البحر (فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح) بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء
مهملة واسم أبي عبيدة عامر بن عبد الله (وهم) أي البعث (ثلثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق
فني الزاد) أي أشرف على الفناء (فأمر) الامير (أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي
تمر) بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية تثنية مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب
(فكان يقوتنا) بتشديد الواو وحذف الضمير ولابي ذر عن الكشميهني يقوتناه (كل يوم) بالنصب على الظرفية
(قليلا قليلا) بالنصب كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني وفي رواية عن الحموي والمستملي يقوتنا بفتح أوله وضم
القاف وسكون الواو كل يوم قليل قليل بالرفع (حتى فني) أكثره (فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة) قال وهب
ابن كيسان (فقلت) لجابر (وما تغني تمرة) أي عن الجوع (فقال) جابر (لقد وجدنا فقدها حين فنيت) مؤثرا
وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها
من الماء فتكفينا يومنا الى الليل (قال) أي جابر (ثم انتهينا الى) ساحل (البحر فاذا حوت مثل الظرب) بظاء
معجمة مشالة مفتوحة فراء مكسورة فموحدة أي الجبل الصغير وضبط أيضا في الفرع بكسر الظاء وسكون الراء
أي منبسط ليس بالعالي (فأكل منه ذلك الجيش) الثلثمائة (ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة) بن الجراح
(بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من أضلاعه فنصبا) استشكل اسقاط تاء التأنيث لان الضلع مؤنثة
وأجيب بأن تأنيثها غير حقيقي فيجوز التذكير (ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما) أي تحت الضلعين
(فلم تصبهما) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع لانه لما كان يفرق
عليهم قليلا قليلا صار في معنى النهد واعترض بأنه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البذل وأجيب
بأن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه مجازفة كما جرت العادة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا
في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجه في الزهد والنسائي في الصيد والسير * وبه قال
(حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عبيس بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم
الطائي البصري نزيل الحجاز ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا حاتم بن اسماعيل) المدني الحارثي صدوق يهم (عن
يزيد بن أبي عبيد) الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) أي ابن الاكوع (رضي الله عنه) أنه (قال خفت
أزواد القوم) أي في غزوة هوازن كما عند الطبراني وللحموي والمستملي أزودة القوم (وأملقوا) أي افتقروا
(فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فأذن لهم) في نحرها (فلقيهم عمر) بن الخطاب رضي الله عنه
(فأخبروه) بذلك (فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم) اذا نحرتموها لان توالي المشي قد يفضي الى الهلاك (فدخل على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادي
الناس) فهم (يأتون) ولغير أبي ذر فيأتون (بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع) بكسر النون وفتح الطاء ويجوز فتح
النون وسكون الطاء ففيه أربع لغات (وجعلوه) أي فضل الازواد (على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا وبرك) بتشديد الراء (عليه) أي على ما على النطع (ثم دعاهم بأوعيتهم) جمع وعاء (فاحتثى الناس)
بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة أي أخذوا حثية حثية وهي الاخذ بالكفين
حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله) اشارة الى أن ظهور
المعجزة مما يؤيد الرسالة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع أزوادهم لانه أخذها منهم بغير قسمة متساوية
وقد أخرجه أيضا في الجهاد وهو من أفراده * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي كما قاله أبو نعيم
الحافظ قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثنا أبو النجاشي) بتخفيف الجيم وبعد الالف
معجمة عطاء بن صهيب (قال سمعت رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية

جيم (رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر فنحر جزورا فنقسم عشر قسم) بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة (فنأكل لحما نضيجا) بفتح النون وكسر المعجمة آخره جيم اى مستويا (قبل أن تغرب الشمس) والغرض منه قوله فنقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصباء مجازفة * وهو من الأحاديث المذكورة فى غير مظنتها وفيه تعجيل العصر وقد ذكر فى المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعى قال حدثنى ابو النجاشى مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله انتهى * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) ابو كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا حماد بن اسامة) القرشى مولاهم الكوفى أبو أسامة (عن بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله (عن) جده (ابى بردة) الحارث أو عامر (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الأشعرى رضى الله عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الأشعريين) بتشديد المثناة التحتية نسبة الى الأشعر قبيلة من اليمن (اذا أرملوا فى الغزو) بفتح الهمزة والميم أى فنى زادهم وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كأنه لصق بالتراب (أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم) وللحموى والمستملى ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب (فى اناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم) أى متصلون بى أو فعلوا فعلى فى هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للأشعريين وفى الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تعقبه العينى بأنه ليس فى الحديث ما يدل له وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وأيضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء ولا تجوز فيما يقسم الا محوزة مقسومة * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى السير والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (ما كان من خليطين) أى مخالطين وهما الشريكان (فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فى الصدقة) قيد بالصدقة لوروده فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين فى الرقاب * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى) بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصارى البصرى القاضى (قال حدثنى) بالافراد (أبى) عبد الله (قال حدثنى) بالافراد أيضا (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابن عبد الله بن انس) وثمامة عم عبد الله بن المثنى (ان) جده (انسا) هو ابن مالك (حدثه ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى فرض) أى قدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين) تثنية خليط وهو الشريك (فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) أى أن الشريكين اذا خلطا رأس مالهما والربح بينهما فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم أمر الخليطين فى الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على أن كل شريكين فى معناهما قاله أبو سليمان الخطابى وتعقبه ابن المنير بأن التراجع الواقع بين الخليطين فى الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما أصله غرم مستهلك لانا نقدر من لم يعط استهلك مال من أعطى اذا أعطى عن حق وجب على غيره وقيل انما يقدر مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف فى وقت التقويم عند التراجع هل يقوم وقت الاخذ أو وقت الوفاء فالاول على انه استهلك والثانى على انه استلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن أذن له فى القيام عنه وأما الربح أحد الخليطين أو الشريكين من الشركة شيئا فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك قولا واحدا بخلاف ما يأخذه الساعى كذا نقله عن ابن المنير فى المصابيح والفتح بنحوه مختصرا * وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره المؤلف فى مواضع مقطعا فى عشرة مواضع سبق منها فى الزكاة ستة وباقيها فى الشركة والخمس واللباس وترك الحيل وأخرجه أبو داود فى موضع واحد بتمامه * (باب قسمة الغنم) أى بالعدد * وبه قال (حدثنا على بن الحكم) بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة المروزى (الانصارى) المؤدب قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن سعيد بن مسروق) بن عدى والد سفيان الثورى (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء (ابن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وآخره جيم (عن جده) رافع بن خديج رضى الله عنه أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة) زاد مسلم كالمؤلف فى باب من عدل عشرا من الغنم بجزور

من تهامة وهو برد على المروى حيث قال تبعا للقابسى انه المهل الذى بقرب المدينة قال الصفاقسى وكان ذلك
سنة ثمان من الهجرة فى قضية حنين (فأصاب الناس جوع فأصابوا ابلا وغنما) بكسر الهمزة والموحدة لا واحد
له من لفظه بل واحده بعير (قال) رافع (وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى أخريات القوم) بضم الهمزة لرفقهم
وحمل المنقطع (فعجلوا) بكسر الجيم وفى الفرع بفتحها ولم يضبطها فى اليونينية (وذبحوا) مما أصابوه
(ونصبوا القدور) بعد أن وضعوا اللحم فيها للطبخ (فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقدور) أن تكفأ (فأكفئت)
بضم الهمزة الاولى أى أميلت ليفرغ ما فيها يقال كفأت الاناء وأكفأته اذا أملته وانما أكفئت لانهم ذبحوا
الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووى لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز
الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح فى دار الحرب والمأمور به من الاراقة
انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن بأنه أتلف مال
الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال نعم فى سنن أبى داود بسند جيد أنه صلى الله عليه وسلم أكفأ
القدور بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة أو ان الميتة ليست بأحل من
النهبة شك هناد أحد رواته وقد يجاب بأنه لا يلزم من ترميله اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل أن
فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه أبلغ فى الزجر ولو ردها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما ينوب الواحد منهم من
ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم أبلغ فى الزجر (ثم قسم) عليه الصلاة
والسلام (فعدل) بتخفيف الدال (عشرة) باثبات تاء التأنيث فى أصل أبى ذر والاصيلى وابن عساكر والاصل
المسموع على أبى الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعانى لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها فالصواب فعدل عشرا
(من الغنم ببعير) أى سواها به وهو محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية من
اقامة بعير مقام سبع شياه لانه الغالب فى قيمة الشياه والابل المعتدلة * وهذا موضع الترجمة على ما يخفى (فند)
بفتح النون وتشديد الدال المهملة أى هرب وشرد (منها بعير فطلبوه فأعياهم) اى أعجزهم (وكان فى القوم خيل
يسيرة) اى قليلة (فأهوى) اى مال وقصد (رجل منهم) اليه (بسهم) اى فرماه به (فحبسه الله) اى بذلك السهم
(ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ان لهذه البهائم) اى الابل (اوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة اى نوافر
وشوارد (كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أى ارموه بالسهم كالصيد قال عباية بن رفاعة
(فقال جدى) رافع بن خديج (انا نرجو او) قال (نخاف العدو غدا) والشك من الراوى الرجاء هنا بمعنى
الخوف (وليست مدى) ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى وليست معنا مدى وللحموى والمستملى وليست
لنا مدى وهو بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلث الميم سكين اى وان استعملنا السيوف
فى الذبائح تكل ونعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة بها (أفنذبح بالقصب) ولمسلم فنذكى بالليط بكسر اللام وسكون
المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب أو قشوره (قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنهر الدم) اى صبه بكثرة
وهو مشبه بجرى الماء فى النهر وكلمة ما موصولة مبتدأ والخبر فكلوه أو شرطية والفاء جواب الشرط وقال
البرماوى كالزركشى وروى بالزاى حكاه القاضى عياض وهو غريب قال فى المصابيح وهذا تحريف فى النقل فان
القاضى قال فى المشارق ووقع للاصيلى فى كتاب الصيد أنهز بالزاى وليس بشئ والصواب ما لغيره أنهر اى بالراء
كما فى سائر المواضع فالقاضى انما حكى هذا عن الاصيلى فى كتاب الصيد لا فى المكان الذى نحن فيه وهو كتاب
الشركة وكلام الزركشى ظاهر فى روايته فى هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى (وذكر اسم الله عليه
فكلوه) هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن فى الاكل بمجموع
أمرين والمعلق على شيئين ينتفى بانتفاء أحدهما وأجاب أصحابنا الشافعية بأن هذا معارض بحديث عائشة
رضى الله عنها ان قوما قالوا ان قوما يأتونا باللحم لا ندرى اذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا أنتم وكلوا فهو
محمول على الاستحباب * وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الصيد والذبائح قال العلامة البدر
الدمامينى فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما الاسمية لانها عبارة عن آلة التذكية وهى لا تؤكل فعلى ماذا
يعود وأجاب بأنه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار الآلة للدم يدل على شئ أنهر دمه ضرورة وهو
المذكى ولكن لا بد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس اى فكلوا مذبوحه أو يقدر

ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ وأجاب بأن الربط حاصل قال وذلك انا نقدر التركيب هكذا ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه على مذكاه فكلوا فالضمير عائد على ما ملتبس فحصل الربط وقد قال الكسائي وتبعه ابن مالك فى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن ان الذين مبتدأ ويتربصن الخبر والاصل يتربص ازواجهم ثم جىء بالضمير مكان الازواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لان النون لا تضاف لكونها ضميرا وجعل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مثل مسئلتنا (ليس السن والظفر) قال الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني ليس هنا للاستثناء بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثناء قال فى المصابيح الصحيح انها ناسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها فى اللفظ الا المنصوب (وسأحدثكم عن ذلك) أي سأبين لكم علته وحكمته لتتفقهوا فى الدين (اما السن فعظم) لا يقطع غالبا وانما يجرح ويدمى فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على أن النهى عن الذكاة بالعظام كان متقدما فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحدا ذكر لذلك معنى يعقل قال وكأنه عندهم تعبدي وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال للشرع علل تعبدنا بها كما أن له أحكاما تعبدنا بها أي وهذا منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام فى الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال فى جمع العدة وهو ظاهر (واما الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والالف واللام فى الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الآدمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا أو نجسا وكذا السن وجوز أبو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الشركة والجهاد والذبائح ومسلم فى الأضاحي وأبو داود فى الذبائح والترمذي فى الصيد والأضاحي وابن ماجه فى الأضاحي والذبائح * (باب) ترك (القران فى التمر) هو الجمع بين التمرتين عند الاكل (بين الشركاء حتى يستأذن اصحابه) فيه حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف اليه مقامه لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو أحسن من قول غيره ان حتى كانت حين فصحفت أو سقط من الترجمة لفظ النهي من أولها * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا جبلة بن سحيم) بضم السين وفتح الحاء المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمي (قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تنزيه (أن يقرن الرجل) بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء وصحح عليه فى اليونينية وفى غيرها يقرن بكسر الراء قال الصغاني يقال فيه يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها مع فتح أولهما ويقرن بكسر الراء مع ضم الاول (بين التمرتين جميعا) فى الاكل بين الشركاء (حتى يستأذن أصحابه) وهذا الحديث قد سبق فى المظالم * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جبلة) بن سحيم أنه (قال كنا بالمدينة فأصابتنا سنة) عام مقحط لم تنبت الارض فيه شيئا سواء نزل غيث أو لم ينزل (فكان ابن الزبير) عبد الله (يرزقنا التمر) أي يقوتنا به (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (يمر بنا فيقول لا تقرنوا) بضم الراء فى اليونينية وبكسرها فى غيرها من باب نصر ينصر وضرب يضرب أي لا تجمعوا فى الاكل بين تمرتين (فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران) بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه وللحموي والمستملي عن القران بغير همز من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والشره مع ما فيه من الدناءة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الأدب فى الاكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس فى الاكل لكن اذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحمد له ذلك (الا أن يستأذن الرجل منكم اخاه) فى القران فلا كراهة * (باب تقويم الاشياء) نحو الامتعة والعروض (بين الشركاء) حال كون التقويم (بقيمة عدل) واختلف فى قسمتها بغير تقويم فأجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون

المثناة التحتية أبو الحسن البصري الآدمي قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال (حدثنا أيوب) بن أبي تميمة السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا) بكسر الشين المعجمة نصيبا (له) قليلا كان أو كثيرا (من عبد) أي ذكر أو أنثى قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا (أو) قال (شركا) بكسر الشين أيضا (أو قال نصيبا) من عبد مشترك بينه وبين آخر (وكان له) أي الذي أعتق (ما يبلغ ثمنه) أي ثمن بقية العبد أما حصته فهو موسر بها المالك لها فتعتق على كل حال قال أصحابنا وغيرهم ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين فيباع مسكنه وخادمه وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يومه والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن ويأتي ان شاء الله تعالى في رواية أيوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته (بقيمة العدل) بفتح العين من غير زيادة ولا نقص (فهو عتيق) أي معتق كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية ويقاس الموسر ببعض الباقي على الموسر بكله في السراية اليه وقيل لا يسري اليه اقتصارا على الوارد في الحديث (والا) اي وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه (فقد عتق) وللحموي والمستملي فأعتق (منه) اي من العبد ما عتق أي المقدار الذي عتقه فقط وعين عتق في الموضعين مفتوحة ولابي ذر عتق بضمها وكسر الفوقية وجوزه الداودي وتعقبه السفاقسي بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد (قال) أي أيوب كما في باب اذا أعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق (لا أدري قوله) بالرفع (عتق منه ما عتق قول من نافع) فيكون منقطعا مقطوعا (أو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيكون موصولا مرفوعا وفي هذا بحث يأتي ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث في كتاب العتق * ومطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه أيضا في العتق ومسلم في النذور والعتق وأبو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في البيوع * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني أبو محمد المروزي صدوق لكنه رمي بالارجاء قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا سعيد بن أبي عروبة) بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة واسمه مهران اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر بن أنس) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولي أو السدوسي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق شقيصا) بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا وزنا ومعنى (من مملوكه فعليه خلاصه في ماله) أي فعليه أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق (فان لم يكن له) أي للذي أعتق (مال قوم المملوك) أي كله (قيمة عدل) نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين أي قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم استسعى) بضم تاء الاستفعال على البناء للمفعول أي ألزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك لفك بقية رقبته من الرق (غير مشقوق) أي مشدد (عليه) في الاكتساب اذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد وعليه في محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب أبي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور * ويأتي ان شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق * ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد أخرجه أيضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور وأبو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجه في الاحكام * هذا

(باب) بالتنوين (هل يقرع) بضم أوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة (في القسمة) بين الشركاء (والاستهام فيه) أي في أخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عائد الى القسم أو المال الذي تدل عليهما القسمة وقال في الفتح على القسم بدلالة القسمة وتعقبهما في عمدة القاري فقال كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار أن القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من أسماء الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين الكوفي قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز

الهمدانى الوادعى الكوفى الثقة لكنه كان يدلس (قال سمعت عامرا) الشعبى (يقول سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال مثل القائم على حدود الله) الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر (والواقع فيها) اى فى الحدود التارك للمعروف والمرتكب للمنكر (كمثل قوم استهموا) اقترعوا (على سفينة) مشتركة بينهم بالاجارة أو الملك تنازعوا فى المقام بها علوا أو سفلا (فأصاب بعضهم) بالقرعة (اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين) (فى اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم) قال فى المصابيح يظهر لى أن قوله الذى صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذى واعتبر معناه فأعيد عليه ضمير الجماعة فى قوله اذا استقوا وهو أولى من أن يجعل الذى مخففا من الذين بحذف النون انتهى وفى الشهادات فكان الذى فى أسفلها يمرون بالماء على الذين فى أعلاها فتأذوا به (فقالوا لو انا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ) بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة أى لم نضر (من فوقنا) وفى الشهادات فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا مالك قال تأذيتم بى ولا بد لى من الماء (فان يتركوهم وما أرادوا) من الخرق فى نصيبهم (هلكوا جميعا) اهل العلو والسفل لانه من لازم خرق السفينة غرقها وأهلها (وان أخذوا على ايديهم) منعوهم من الخرق (نجوا) أى الآخذون (ونجوا جميعا) أى جميع من فى السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه والاهلاك العاصى بالمعصية والساكت بالرضى بها * ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على أذى الجار اذا اخشى وقوع ماهو أشد ضررا وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو مايضر به وانه ان أحدث عليه ضرر الزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لامعنى لها لانها تشبه الازلام التى نهى الله عنها ويأتى مزيد لما ذكرته هنا فى باب الشهادات ان شاء الله تعالى * وقد أخرج الحديث الترمذى فى الفتن وقال حسن صحيح

*(باب شركة اليتيم واهل الميراث) أى مع اهل الميراث * وبه قال (حدثنا الاويسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة ولغير أبى ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامرى الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (انه سأل) خالته (عائشة رضى الله عنها وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الطبرى فى تفسيره (حدثنى) بالافراد (يونس) ابن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) امه اسماء بنت أبى بكر الصديق (انه سأل عائشة رضى الله عنها عن) معنى (قول الله تعالى) فى سورة النساء (فان خفتم) بالفاء فى الفرع وفى النسخة المقروءة على الشرف الميدومى وان خفتم بالواو (أن لا تقسطوا) تعدلوا (الى قوله ورباع) وسقط لغير أبى الوقت أن لا تقسطوا (فقالت) اى عائشة ولابى الوقت قالت (يا ابن اختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها) القائم بامورها زاد فى تفسير سورة النساء من رواية أبى أسامة ووارثها (تشاركه فى ماله) زاد أبو اسامة ايضا حتى فى العذق (فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها) التى هى تحت حجره (أن يتزوجها بغير أن يقسط) أن يعدل (فى صداقها) فى النكاح فى رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد أن ينتقص من صداقها (فيعطيها) بالنصب عطفا على معمول بغير أن اى يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها (مثل ما يعطيها غيره فنهوا) بضم النون والهاء على وزن فعوا بحذف لام الفعل لان الاصل نهيوا فنقلت ضمة الياء الى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت الياء (أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن) اى طريقتهن (من الصداق وامروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) طلبوا منه الفتيا فى أمر النساء (بعد) نزول (هذه الآية) وهى وان خفتم الى ورباع (فأنزل الله) عز وجل (ويستفتونك فى النساء الى قوله وترغبون أن تنكحوهن) فى أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن (والذى ذكر الله انه يتلى عليكم فى الكتاب الآية الاولى التى قال) تعالى (فيها وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى) اى ان خفتم أن لا تعدلوا فى يتامى النساء اذا تزوجتم بهن (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) من غيرهن (قالت عائشة وقول الله فى الآية الاخرى وترغبون أن تنكحوهن هى رغبة احدكم) ولغير أبوى ذر والوقت يعنى هى رغبة أحدكم

(ليتيمة) التي في حجره ولأبي ذر عن الكشميهني يتيمة باسقاط اللام وللكشميهني والحموي والمستملي عن يتيمة
(التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال) قال ابن حجر ولعل رواية عن أصوب وقد تبين أن أولياء
اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات ويأكلون اموالهن والا يعضلوهن طمعا في ميراثهن (فنهوا أن ينكحوا
ما) اى التى (رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط) بالعدل (من اجل رغبتهم عنهن) لقلة مالهن
وجمالهن فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل وفي الحديث ان للولي أن يتزوج من هي تحت
حجره لكن يكون العاقد غيره وسيأتي البحث فيه مع غيره ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح وغيره * وقد أخرجه
أيضا في الاحكام والشركة ومسلم في التفسير وأخرجه أبو داود في النكاح وكذا النسائي (باب الشركة
في الارضين وغيرها) كالعقارات والبساتين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام)
هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي
سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال انما جعل النبي صلى الله عليه
وسلم الشفعة في كل مالم يقسم) اى في كل مشترك لم يقسم من الاراضي ونحوها ومفهومه أن مالم يقسم يكون
بين الشركاء (فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففي تحديد
الشئ منع خروج شئ منه ومنع دخول غيره فيه (وصرفت الطرق) اى بينت مصارفها وشوارعها وراء صرفت
مشددة (فلا شفعة) وفيه انه لا شفعة الا في العقار والحديث قد سبق في الشفعة بمباحثه فليراجع * هذا (باب)
بالتنوين (اذا اقتسم) ولأبي ذر قسم (الشركاء الدور أو غيرها) كالبساتين ولأبي ذر وغيرها (فليس لهم رجوع)
لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها (ولا شفعة) لان الشفعة في الشركة لا في القسمة لانها لا تكون الا في المشاع
* وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد)
ابن زياد البصري قال (حدثنا معمر) بعين مهملة ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد (عن الزهري)
محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنه (قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) دل بمنطوقه صريحا
على أن الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بأن
تعددت وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال * فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان
فيها لزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة أجاب ابن المنير بأنه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان
للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة * (باب) جواز (الاشتراك في الذهب والفضة)
بشرط خلطهما حتى لا يتميزا كدراهم سود خلطت ببيض وأن لا تكون الدراهم من أحدهما والدنانير من
الآخر عند الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيين الا الثوري وأن لا تختلف الصفة كصحاح ومكسرة عند
الشافعي وظاهر اطلاق المؤلف يقتضي موافقة الثوري (وما يكون فيه الصرف) والاكثرون على انه يصح
في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني
(عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن
مخلد النبيل شيخ المؤلف أيضا (عن عثمان يعني ابن الاسود) بن موسى بن باذان المكي انه (قال اخبرني) بالافراد
(سليمان بن ابي مسلم) الاحول (قال سألت ابا المنهال) بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البناني
بضم الموحدة ونونين بينهما ألف مخففا البصري نزيل مكة (عن الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة أو أحدهما بالآخر (يدا بيد) أي متقابضين في المجلس (فقال) اى أبو المنهال (اشتريت أنا وشريك لي)
لم يسم (شيئا يدا بيد ونسيئة) أى متأخرا من غير تقابض (فجاءنا البراء بن عازب) رضي الله عنه (فسألناه)
عن ذلك (فقال فعلت) ذلك (أنا وشريكي زيد بن ارقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد
فخذوه وما كان نسيئة فذروه) بالذال المعجمة أي اتركوه وفي رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول
بتفريق الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد وتعقب باحتمال أن يكون أشار الى عقدين مختلفين وقال
الحافظ ابن حجر وفي رواية النسفي ذروه بدون الفاء لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول
الفاء في خبره ويجوز تركه * (باب) جواز (مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة) وعطف المشركين على الذمي

من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستأمنون فيكونون في معنى أهل الذمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا جويرية بن اسماء) تصغير جارية الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ارض (خيبر اليهود) وكانوا أهل ذمة (أن يعملوها ويزرعوها) أي بياض ارضها (ولهم شطر ما يخرج منها) من زرع واذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة جاز في غيرها خلافا لاحمد ومالك الا أنه أجاز اذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير وأجيب بمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها وبمعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر وألحق بالذمي المشرك ثم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما في أموالهما من الشبهة * (باب قسمة الغنم) ولابوي ذر والوقت قسم الغنم (والعدل فيها) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي أبو الحارث المصري الامام المشهور (عن يزيد بن أبي حبيب) أبي رجاء البصري واسم أبيه سويد (عن أبي الخير) مرثد بالميم والمثلثة بوزن جعفر بن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي والنون (عن عقبة بن عامر) الجهني (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود) أي منها والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال في المشارق هو من ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوي وشب (فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت) واستدل به على أنه يجزئ في الاضحية الجذع من المعز واذا جاز ذلك منه فمن الضأن أولى وقد دلت رواية النسائي من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة ابن عامر على الضأن صريحا ولفظه   وبقية البحث في ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على أنه فهم أن هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها التسوية الاجزاء وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما أمره بتفرقة غنم على اصحابه فاما أن يكون عليه الصلاة والسلام عين ما يعطيه لكل واحد منهم واما أن يكون وكل ذلك الى رأيه من غير تقييد عليه بالتسوية فان في ذلك عسرا وحرجا والغنم لا يتأتى فيها قسمة الاجزاء ولا تقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب الى رد لان استواء قسمتها على التحرير بعيد والظاهر أن هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمها بينهم على سبيل التبرع * وهذا الحديث قد سبق في أول الوكالة وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الاضاحي * (باب الشركة في الطعام وغيره) مما يجوز تملكه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه فيما وصله سعيد بن منصور (أن رجلا) لم يسم (ساوم شيئا فغمزه آخر) حتى اشتراه (فرأى عمر) رضي الله عنه (أن له) أي للذي غمز (شركة) فيه مع الذي ساوم اكتفاء بالاشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رضي الله عنه وقال أيضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه * وبه قال (حدثنا اصبغ بن الفرج) أبو عبد الله الاموي مولاهم الفقيه المصري (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن وهب) القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه الحافظ (قال اخبرني) بالافراد أيضا (سعيد) هو ابن أبي ايوب مقلاص الخزاعي (عن زهرة بن معبد) بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي التيمي أبي عقيل المدني نزيل مصر (عن جده عبد الله بن هشام) واسم جده زهرة بن عثمان (وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم) قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده (وذهبت به امه زينب بنت حميد) الصحابية (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الفتح (فقالت يا رسول الله بايعه) بسكون العين أي عاقده على الاسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو صغير فمسح رأسه ودعا له) أي بالبركة (وعن زهرة بن معبد) بالاسناد السابق (أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر) عبد الله (وابن الزبير) عبد الله رضي الله عنهم (فيقولان له) أي لعبد الله بن هشام (اشركنا) بوصل الهمزة في الفرع وفتح الراء وكسرها وفي غيره وهو الذي في اليونينية لا غير بقطعها مفتوحة وكسر الراء أي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم) بفتح الياء والراء في ذلك (فربما اصاب) أي من الربح (الراحلة كما هي) أي بتمامها

يبيض له المؤلف ولفظه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن اه

قوله واسم جده الخ لعل الاصوب حذف هذه العبارة او وضعها في محل آخر يناسبها اللهم الا أن يجعل الضمير في جده عائدا على عبد الله فيصح ان كان نسبه في الواقع كذلك تامل اه

(فيبعثها الى المنزل) والراحلة يحتمل أن يراد بها المحمول من الطعام وأن يراد بها الحامل والاول أولى لان سياق
الكلام وارد فى الطعام وقد ذهب المظهرى الى المجموع حيث قال يعنى ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها
من الربح ببركة النبى صلى الله عليه وسلم * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله اشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك
فى الطعام الذى اشتراه فأجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور
على صحة الشركة فى كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلى لكن من أراد الشركة مع غيره فى
العروض المتقومة باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتتبايعا أو باع كل منهما بعض عرضه
لصاحبه بثمن فى الذمة وتقابضا كما صرح به فى الروضة وأذن بعد ذلك كل منهما للآخر فى التصرف سواء
تجانس العرضان أم اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة فى الطعام والراجح عندهم
الجواز * (باب الشركة فى الرقيق) بفتح الشين وكسر الراء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا
جويرية بن اسماء) الضبعى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من اعتق
شركا) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد وهو فى الاصل مصدر لا يقبل العتق وأطلق على
متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لابد من اضمار تقديره جزء مشترك أو ما يقارب ذلك لان المشترك فى الحقيقة هو
جملة العين أو الجزء المعين منها اذا أفرد بالتعيين كاليد والرجل مثلا وأما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه انتهى
وحينئذ فيكون من اطلاق المصدر على المفعول أو من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أو أطلق الكل
على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق مبنى على صحة الملك فلو لم تكن الشركة فى الرقيق صحيحة لما ترتب
عليها صحة العتق وفى رواية سبقت من أعتق شقصا وفى أخرى شقيصا (له فى مملوك) شامل للذكر والانثى (وجب
عليه أن يعتق) بضم اوله وكسر المثناة الفوقية (كله) قال فى المصابيح الغالب على كل أن تكون تابعة نحو جاء
القوم كلهم وحيث تخرج عن التبعية فالغالب أن لا يعمل فيها الا الابتداء ووقعت هنا فى غير الغالب قال ويحتمل
أن يجرى فيه على غير الغالب بأن يجعل كله تأكيد الضمير محذوف اى يعتقه كله بناء على جواز حذف المؤكد
وبقاء التأكيد وقد قال به اماما أهل العربية الخليل وسيبويه انتهى * وظاهر الحديث انه لا فرق بين أن يكون
المعتق والشريك والعبد مسلمين أو كفارا أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة
وجهان فيما لو أعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسرى عليه أم لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان
كان المعتق كافرا دون شريكه فقيل يسرى عليه أم لا أو يسرى فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة
أقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال (ان كان له مال قدر ثمنه
يقام) عليه (قيمة عدل) بفتح العين اى قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص وقيمة نصب على المفعول المطلق (ويعطى)
بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (شركاؤه) رفع نائب عن الفاعل (حصتهم) نصب على المفعولية (ويخلى
سبيل العتق) بفتح التاء الفوقية ويخلى مبنى للمفعول وسبيل نائب الفاعل * وبه قال (حدثنا ابو النعمان)
محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدى البصرى وثقه ابن
معين وضعفه فى قتادة خاصة ووثقه النسائى وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط فى آخر عمره
انتهى ولم يحدث فى حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخارى عن قتادة الا أحاديث توبع فيها (عن
قتادة) بن دعامة (عن النضر) بسكون الضاد المعجمة (ابن انس) الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة
وكسر الشين فى الاول وفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية كاف فى الثانى السلولى (عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من اعتق شقصا) بكسر الشين زاد فى غير رواية أبى ذر له (فى عبد اعتق كله)
بضم الهمزة (ان كان له مال والا) أى وان لم يكن له مال (يستسع) بضم التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا
للمفعول مجزوم على الامر بحذف حرف العلة ولابى ذر يستسعى باشباع الفتحة وفى أخرى استسعى بألف وصل
وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح الياء والمعنى أنه يكلف العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه
(غير مشقوق عليه) بل مرفوقا به سامحا * ويأتى ان شاء الله تعالى فى العتق ما فى ذلك من البحث وقد سبق الحديث
قريبا والله الموفق والمعين * (باب الاشتراك فى الهدى) بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم (والبدن)
بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص على العام (واذا اشرك الرجل الرجل) ولابى ذر الرجل رجلا

(فى هديه بعدما اهدى) هل يجوز ذلك أم لا * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) عارم محمد بن الفضل قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم الازدى الجهضمى أبو اسماعيل البصرى قال (اخبرنا عبد الملك بن جريج) بضم الجيم الاولى وفتح الراء (عن عطاء) هو ابن أبى رباح أسلم القرشى مولاهم أحد أعلام التابعين (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (وعن طاوس) هو ابن كيسان عطف على قوله عطاء لان ابن جريج سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذى يظهر لى أن ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الائمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما أرسل عنهما وطاوس من اقرانهما وانما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاته نحو عشر سنين (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال) ولابى ذر وكريمة قالا اى جابر وابن عباس (قدم النبى صلى الله عليه وسلم) اى مكة (صبح رابعة) وللكشميهنى لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبح رابعة (من ذى الحجة) حال كونهم (مهلين) محرمين وجمع على رواية من أسقط لفظ أصحابه باعتبار أن قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم أصحابه معه وأما على اثباته فواضح وللحموى مهلون بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هم محرمون (بالحج لا يخلطهم) بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام (شئ) من العمرة اى فى وقت الاحرام (فلما قدمنا) اى مكة شرفها الله تعالى وجعلنا من سا كنيها (أمرنا) عليه الصلاة والسلام (فجعلناها) اى تلك الحجة (عمرة) فصرنا متمتعين (وان الى نحل نسائنا ففشت) بالفاء والشين المعجمة والفتحات اى فشاعت وانتشرت (فى ذلك) أى فى فسخ الحج الى العمرة (القالة) بالقاف واللام وللكشميهنى المقالة بزيادة ميم قبل القاف اى مقالة الناس لاعتقادهم أن العمرة غير صحيحة فى أشهر الحج وانها من أفجر الفجور (قال عطاء) هو ابن أبى رباح بالسند السابق (فقال جابر) الانصارى (فيروح) استفهام تعجبى محذوف الاداة اى أفيروح (احدنا الى منى) اى محرما بالحج (وذكره) لقرب عهده من الجماع (يقطر منيا) وهو من باب المبالغة (فقال جابر بكفه) أشار به الى التقطر وانما اشار الى ذكره استبعادا لذلك الفعل ولذا اجابهم عليه الصلاة والسلام بقوله الآتى لانا أبر وأتقى وللكشميهنى بكفه وهو من كفه اذا منعه اى قال جابر ذلك والحال أنه يكفه (فبلغ ذلك) الذى صدر منهم من القول (النبى صلى الله عليه وسلم فقام) حال كونه (خطيبا فقال بلغنى ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا) بلام التوكيد مبتدأ خبره قوله (ابر واتقى لله) عزوجل (منهم) وفى الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة وثبت فى أصله (ولو أنى استقبلت من امرى ما استدبرت) اى لو عرفت فى اول الحال ما عرفت فى آخره من جواز العمرة فى أشهر الحج (ما اهديت) أى ما سقت الهدى (ولولا ان معى الهدى لاحللت) من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك فى ايام النحر لا قبلها (فقام سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجى الصحابى الشهير (فقال يارسول الله هى) اى العمرة فى أشهر الحج (لنا) أى خاصة (او للابد فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) اى ليست لكم خاصة (بل هى للابد) أى الى يوم القيامة مادام الاسلام (قال) جابر (وجاء على بن ابى طالب) رضى الله عنه اى من اليمن (فقال احدهما) وهو جابر (يقول) على (لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر) وهو ابن عباس يقول على رضى الله عنهم (لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط وقال الاولى فى رواية أبى ذر (فأمر النبى) باسقاط ضمير النصب ولابى ذر فأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم أن يقيم على احرامه) اى يثبت عليه (وأشركه) بفتح الهمزة والراء أى أشرك صلى الله عليه وسلم عليا (فى الهدى) قال فى فتح البارى فيه بيان أن الشركة وقعت بعد ما ساق النبى صلى الله عليه وسلم الهدى من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء على من اليمن الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبى صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة بدنة وأشرك عليا معه فيها انتهى * وقال المهلب ليس فى حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك فى الهدى بعد ما اهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هبته ولا بيعه والمراد منه ما أهدى على من الهدى الذى كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل أن يفرد بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له فى هديه لانه أهدى عنه عليه الصلاة والسلام متطوعا من ماله ويحتمل أن يشركه فى ثواب هدى واحد فيكون بينهما اذا كان متطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعن من لم يضح من امته بآخر وأشركهم فى ثوابه فجعل ضمير الفاعل فى أشرك لعلى رضى الله عنه لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضى

عياض عندى انه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت من المدينة وأعطى عليا من البدن التى جاء بها من اليمن * (باب من عدل عشرا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى عشرة (من الغنم بجزور فى القسم) بفتح القاف * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد) غير منسوب وعند ابن شبويه محمد بن سلام قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسى بضم الراء ثم همزة ثم سين مهملة الكوفى (عن سفيان) الثورى (عن أبيه) سعيد بن مسروق الثورى (عن عباية بن رفاعة) بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة (عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه) أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة) يخرج بقيد تهامة ميقات اهل المدينة (فأصبنا غنما وابلا) ولابوى الوقت وذر وأوابلا (فعجل القوم) بكسر الجيم (فأغلوا بها) أى بلحوم ما أصابوه (القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها) اى بالقدور وأن تكفأ (فأكفئت) وللكشميهنى فكفئت أريقت بما فيها من المرق واللحم زجرا لهم وقد مر ما فيه من البحث فى باب قسمة الغنم قريبا (ثم عدل) فى رواية فعدل (عشرا) ولابى ذر عشرة باثبات تاء التأنيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها (من الغنم بجزور) اى سواها به (ثم ان بعيرا منها ند) اى هرب (وليس فى القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل) وسقط ضمير النصب لابى ذر (فحبسه بسهم) أصابه وفى الرواية السابقة فحبسه الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم) اى الابل (اوابد كأوابد الوحش) كنفراته (فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) اى ارموه بالسهم (قال) عباية (قال جدى) رافع بن خديج (يا رسول الله انا نرجوا او) قال (نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) جمع مدية اى سكين وان استعملنا السيوف فى الذبح تكل عند لقاء العدو عن المقاتلة (أفنذبح بالقصب فقال) ولابى ذر قال (اعجل) بفتح الجيم (او) قال (ارنى) بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من اشباع كسرة النون وليست ياء اضافة على ما لا يخفى ولابى ذر أرن بكسر الراء وسكون النون وهى بمعنى اعجل اى أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة (ما انهر الدم) أراقه بكثرة (وذكر اسم الله عليه فكلوا) الضمير فى فكلوا لا يصح عوده على ما ولا بد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر أى فكلوا مذبوحه ويحتمل أن يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف والتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه (ليس السن والظفر) نصب على الاستثناء أو أن ليس ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر (وسأحدثكم عن) علة (ذلك اما السن فعظم) يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه بالاستنجاء لانه زاد اخوانكم من الجن (واما الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم * وهذا الحديث قد سبق قريبا فى باب قسمة الغنم

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب) بالتنوين (فى الرهن فى الحضر) وللكشميهنى كتاب الرهن ولغير أبى ذر باب بالتنوين بدل كتاب فى الرهن وفى النسخة المقروءة على الميدومى كتاب الرهن باب الرهن فى الحضر ولابن شبويه باب ما جاء الى آخره والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة أى الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر (وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) بكسر الراء وفتح الهاء وألف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب ولابوى ذر والوقت والاصيلى فرهن بضم الراء والهاء من غير ألف جمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف وسقف وهى قراءة أبى عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدى قال أبو عمرو بن العلاء انما قرأت فرهن للفصل بين الرهان فى الخيل وبين جمع رهن فى غيرها ومعنى الآية كما قال القاضى رحمه الله فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء الشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب وقيده فى الترجمة بالحضر اشارة الى أن التقييد بالسفر فى الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته فى الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان أمن بعضكم بعضا فانه يشير الى أن المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب وخالف فى ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبرى عنهما فقالا لا يشرع الا فى السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وفى رواية أبى ذر وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا فى الفرع وغيره نافى قول الحافظ ابن حجر وكلهم ذكر

الآية

الآية من أولها * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال
(حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال ولقد رهن رسول الله) هو عطف على شئ محذوف
بينه احمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه ولقد رهن
رسول الله ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم درعه) بكسر الدال وسكون الراء (بشعير) اى فى مقابلة شعير
فالباء للمقابلة عند أبي الشحم اليهودي وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المؤلف فى الجهاد وغيره قال أنس
(ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير) بالاضافة (واهالة سنخة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب
من الشحم والالية وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة اى متغيرة الريح * وقال
انس ايضا (ولقد سمعته) عليه الصلاة والسلام (يقول ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا أمسى)
اى لهم الا صاع وعند الترمذي والنسائي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ ما أمسى
لآل محمد صاع تمر ولا صاع حب وسبق فى أوائل البيوع من وجه آخر بلفظ بر بدل تمر والمراد بالآل أهل بيته
عليه الصلاة والسلام وقد بينه بقوله (وانهم) اى آله (لتسعة ابيات) أي تسع نسوة وأراد بقوله ذلك بيانا للواقع
لا تضجرا وشكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده وفيه
ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع والزهد فى الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به
الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير * وهذا الحديث قد سبق
فى أوائل البيع * (باب من رهن درعه) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد)
ابن زياد العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال تذاكرنا عند ابراهيم) النخعي
(الرهن والقبيل) بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى (فى السلف فقال ابراهيم) بن يزيد النخعي
(حدثنا الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي) اسمه
أبو الشحم كما فى رواية الشافعي والبيهقي (طعاما) ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين
ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس
أن قيمة الطعام كانت دينارا (الى اجل) فى صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة
(ورهنه درعه) اى ذات الفضول كما بينه ابو عبد الله التلمساني فى كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه الصلاة
والسلام افتكه قبل موته لحديث ابي هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى
الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض بما وقع فى اواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة * وفى حديث انس عند احمد فما وجد ما يفتكها به وأجيب
عن حديث نفس المؤمن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح
الماوردي وذكر ابن الطلاع فى الاقضية النبوية أن ابا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم * وفى
الحديث جواز البيع الى اجل واختلف هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى اجل رخصة
وهو فى الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول فى محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى
فاكتبوه فأنزله اصلا فى الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام * وهذا الحديث قد سبق فى باب شراء النبي صلى
الله عليه وسلم بالنسيئة * (باب رهن السلاح) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن المديني قال (حدثنا
سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف) اليهودي اى من يتصدى لقتله (فانه آذى الله)
ولأبي ذر فانه قد آذى الله (ورسوله صلى الله عليه وسلم) وكان كعب قد خرج من المدينة الى مكة لما جرى ببدر
ما جرى فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار (فقال
محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام ابن خالد (أنا) لقتله يا رسول الله زاد فى المغازي فأذن لي أن أقول شيأ قال قل
(فأتاه) محمد بن مسلمة (فقال أردنا أن تسلفنا) وزاد فى المغازي فقال ان هذا الرجل قد سألنا صدقة وانه قد عنانا
وانى قد أتيتك استسلفك (وسقا) بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا (او وسقين) شك من الراوي (فقال
كعب (ارهنوني) وللحموي والمستملي أترهنوني (نساءكم قالوا) يعني محمد بن مسلمة ومن معه

(كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنوني أبناءكم قالوا كيف نرهن) ولأبي ذر في نسخة كيف نرهنك (أبناءنا فيسب أحدهم) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وأحدهم رفع نائب عن الفاعل (فيقال رهن بوسق أو وسقين) بضم الراء وكسر الهاء مبنيا للمفعول (هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة) بالهمزة وقد تترك تخفيفا (قال سفيان) بن عيينة في تفسير اللأمة (يعني السلاح فوعده) محمد بن مسلمة (أن يأتيه) زاد في المغازي فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم فقالت امرأته أين تخرج هذه الساعة فقال إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة وقال غير عمرو قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم قال إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة بالليل لأجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر فقال إذا ما جاء فإني نائل بشعره فأشمه فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم أشمكم فنزل إليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رأيت كاليوم ريحا أي أطيب وقال غير عمرو قال عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب قال عمرو فقال أتأذن لي أن أشم قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال أتأذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم (فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه) ففرح ودعا لهم قال ابن بطال وليس في قوله نرهنك اللأمة دليل على جواز رهن السلاح عند الحربي وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره * وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللأمة أي السلاح بحسب ظاهر الكلام وإن لم يكن في نفس الأمر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير * هذا (باب) بالتنوين (الرهن مركوب ومحلوب) أي يجوز إذا كان ظهرا يركب أو من ذوات الدر يحلب وهذا اللفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (وقال مغيرة) هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن منصور (عن إبراهيم) النخعي (تركب الضالة) ما ضل من البهائم ذكرا كان أو أنثى (بقدر علفها وتحلب بقدر علفها) وفي نسخة لأبي ذر عن الكشميهني عملها قال في الفتح والأول أصوب (والرهن) أي المرهون (مثله) في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلف وهذا وصله سعيد بن منصور أيضا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول الرهن) أي الظهر المرهون (يركب) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بنفقته) أي يركب وينفق عليه (ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قال الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو من إضافة الشيء إلى نفسه وتعقبه العيني بأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تصح إلا إذا وقع في الظاهر فيؤول وإذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه لأن اللبن غير الدارة واحتج به الإمام حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وأجمع الجمهور على أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر أي الماضي في أبواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه انتهى وقال إمامنا الشافعي يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وإنزاء فحل لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك وأحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لأنه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوي في شرح الآثار بأن هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن أين جاز لهم أن يجعلوه للراهن دون أن يجعلوه للمرتهن إلا أن يقارنه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع قال ومع ذلك فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وثمن الذي يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث أن المعني بالركوب وبشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت أشكاله وردت الأشياء المأخوذة إلى أبدالها

المساوية لها وحرم بيع اللبن فى الضرع فدخل فى ذلك النهى عن النفقة التى يملك بها المنفق لبنا فى الضرع وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها واللبن أيضا كذلك فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التى تجب له عوضا منها وباللبن الذى يحتلبه ويشربه وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ فى هذا متعذر والله أعلم * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن الكسائى المروزى نزيل بغداد ثم مكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا زكرياء) بن أبى زائدة (عن الشعبى) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن) ولأبوى الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر (يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر) أى ذات الضرع (يشرب بنفقته اذا كان مرهونا) أى يركبه الراهن ويشرب اللبن لان له رقبتها أو المراد المرتهن وهذا الاخير قول أحمد كما مر فى السابق واحتج له فى المغنى بأن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه (وعلى الذى يركب) الظهر (ويشرب) لبن الدارة (النفقة) عليهما وكذا مؤنة المرهون غيرهما التى يبقى بها كنفقة العبد وسقى الاشجار والكروم وتجفيف الثمار وأجرة الاصطبل والبيت الذى يحفظ فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى الامام والمتولى وجهين فى أن هذه المؤن هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله وجهان أصحهما الاجبار حفظا للوثيقة وأما المؤن التى تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالأدوية والمراهم فلا تجب عليه * (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى) هو أبو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودى من بنى ظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفا لهم (طعاما) وكان ثلاثين صاعا من شعير كما مر (ورهنه درعه) ذات الفضول * وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد المؤلف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبى صلى الله عليه وسلم على خيبر كما مر * هذا (باب) بالتنوين (اذا اختلف الراهن والمرتهن) فى أصل الرهن كأن قال رهنتنى كذا فأنكر أو فى قدره كأن قال رهنتنى الارض بأشجارها فقال بل وحدها أو تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب أو قدر المرهون به كبعشرة فقال بل بعشرين (ونحوه) كاختلاف المتبايعين (فالبينة على المدعى) وهو من اذا ترك ترك (واليمين على المدعى عليه) وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) ابن صفوان السلمى الكوفى قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله الجمحى (عن ابن أبى مليكة) بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة واسمه زهير المكى الأحول كان قاضيا لابن الزبير أنه (قال كتبت الى ابن عباس) رضى الله عنهما أى أسأله فى قضية امرأتين ادعت احداهما على الاخرى كما سيأتى فى تفسير سورة آل عمران ففيه حذف المفعول (فكتب الى ان النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر ان على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار أى بأن النبى صلى الله عليه وسلم (قضى ان اليمين على المدعى عليه) قال العلماء والحكمة فى كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه أن جانب المدعى ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة وهى لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى وجانب المدعى عليه قوى لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهى اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة ثم قد يجعل اليمين فى جانب المدعى فى مواضع تستثنى لدليل كأيمان القسامة ودعوى القيمة فى المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط فى محله من كتب الفقه ويأتى ان شاء الله تعالى فى محله من هذا الكتاب ومذهب الشافعية فى مسألة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن الاشجار موجودة عند العقد بل أحدثتها فان لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فان أصر على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وأنكر رهنها قبلنا منه انكاره لجواز صدقه فى نفى الرهن وان كان قد

بان كذبه فى الدعوى الاولى وهى نفى الوجود وأما اذا تصور حدوثها بعد العقد فان لم يمكن وجودها عند صدق بلا يمين وان أمكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهى كالاشجار الحادثة بعد الرهن فى القلع وسائر الاحكام وقد مر بيانها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا فى رهن مشروط فى بيع بأن اختلفا فى اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا فى شئ مما سبق تحالفا كسائر صور البيع اذا اختلف فيها ثم ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا فى أصله فلا تحالف لانهما لم يختلفا فى كيفية البيع بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذى وابن ماجه فى الاحكام وأبو داود والنسائى فى القضايا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة انه (قال قال عبد الله) يعنى ابن مسعود (رضى الله عنه من حلف على يمين) اى على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه (يستحق بها) اى باليمين (مالا) لغيره (وهو فيها) اى فى اليمين (فاجر) اى كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو فى وهو للحال (لقى الله وهو عليه غضبان) من باب المجازاة اى يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (فأنزل الله) ولابوى ذر والوقت ثم انزل الله (تصديق ذلك) فى كتابه العزيز (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فقرأ الى عذاب اليم) برفعهما على الحكاية (ثم ان الاشعث بن قيس) الكندى (خرج الينا) من المكان الذى كان فيه (فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن) يعنى ابن مسعود (قال فحدثناه) بسكون المثلثة (قال فقال صدق لفى) بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد الصية (والله انزلت) ولابى ذر لفى نزلت اى الآية (كانت بينى وبين رجل) اسمه معدان بن الاسود بن معدى كرب الكندى (خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك) بالرفع والافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى شاهداك اى ليحضر شاهداك أو ليشهد شاهداك فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف أو على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره اى الواجب شرعا شاهداك اى شهادة شاهديك أو مبتدأ حذف خبره اى شهادة شاهديك الواجب فى الحكم (او يمينه) عطف عليه قال الاشعث (قلت) يا رسول الله (انه) اى الرجل (اذا يحلف ولا يبالى) بنصب يحلف باذا لوجود شرائط عملها التى هى التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولغير أبى الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف فى شرح سيبويه أن من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف ففيه جواز الرفع على ما لا يخفى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو) ولابى ذر وهو (فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان) بغير تنوين للصفة وزيادة الالف والنون (فانزل الله) ولابى ذر ثم أنزل الله (تصديق ذلك ثم اقترأ) صلى الله عليه وسلم (هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم) * وهذا الحديث قد سبق فى باب الخصومة فى البئر من كتاب الشرب

(بسم الله الرحمن الرحيم * فى العتق وفضله) ولابى ذر ما جاء فى العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستملى كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسفى كتاب فى العتق باب ما جاء فى العتق وفضله والعتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمى (وقوله تعالى) بالرفع فى اليونينية على الاستئناف وبالجر عطفا على المجرور السابق (فك رقبة) برفع الكاف وخفض رقبة (أو اطعام) بوزن اكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدأ مضافا الى رقبة واطعام مصدرا ولابى ذر فك رقبة فعلا ماضيا ورقبة مفعوله أو أطعم فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من باب تسمية الشئ باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى أن حكم السيد عليه كالغل فى رقبته فاذا اعتق فك من عنقه (فى يوم) المراد مطلق الزمان ليلا كان أو نهارا (ذى مسغبة) مجاعة (يتيما) نصب بأطعم أو بالمصدر لانه يعمل عمل فعله (ذا مقربة) صفة ليتيما اى قرابة * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى قال (حدثنا عاصم بن محمد) أى ابن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى رضى الله عنهم (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (واقد بن محمد) بالقاف ابن زيد أخو عاصم الراوى عنه (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث

(صاحب

(صاحب علي بن حسين) ولابي ذر صاحب علي بن الحسين بالتعريف عليهما السلام هو زين العابدين بن حسين ابن علي بن أبي طالب (قال قال لي ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل) بالجر في اليونينية وغيرها وقال الكرماني وبالرفع على البدلية وكلمة أي للشرط دخلت عليها ما وللاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد كمسلم والنسائي من طريق اسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة ايما مسلم (اعتق امرأ مسلما استنقذ الله) أي خلص الله (بكل عضو منه عضوا منه من النار) زاد في كفارات الايمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك قال الخطابي ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور أو الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا قال وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى ففيه اشارة الى أنه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك أن في عتق الخصي فضيلة لكن الكامل أولى (قال سعيد بن مرجانة) بالسند السابق (فانطلقت الى) ولابي ذر به أي بالحديث الى (علي بن حسين) ولابي ذر ابن الحسين ولمسلم فانطلقت حتى سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي زاد أحمد وأبو عوانة من طريق اسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين أنت سمعت هذا من أبي هريرة فقال نعم (فعمد) بفتح الميم أي قصد (علي بن حسين رضي الله عنهما) ولابي ذر ابن الحسين (الى عبد له) اسمه مطرف كما عند احمد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما على مسلم (قد اعطاه به) أي في مقابلته العبد (عبد الله بن جعفر) أي ابن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين (عشرة آلاف درهم او ألف دينار فأعتقه) وفي رواية اسماعيل عند مسلم فقال اذهب فأنت حر لوجه الله تعالى والشك من الراوي وفيه اشارة الى أن الدينار اذ ذاك بعشرة دراهم * واخرجه المؤلف ايضا في كفارات الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي * هذا (باب) بالتنوين (اي الرقاب افضل) اي للعتق * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن ابيه عن ابي مراوح) بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وآخره حاء مهملة الغفاري ويقال الليثي المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم أبو احمد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح (عن ابي ذر) جندب بن جنادة الغفاري (رضي الله عنه) أنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله) قرنهما لان الجهاد كان اذ ذاك أفضل الاعمال (قلت فأي الرقاب افضل) اي للعتق (قال اغلاها) بالغين المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعلاها (ثمنا) بالعين المهملة ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي محله والله اعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فالثنتان أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة أفضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لفرقه على المحاويج الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط أن أيهما كان اكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر (وانفسها عند اهلها) بفتح الفاء اي اكثرها رغبة عند أهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا (قلت فان لم افعل) اي ان لم اقدر على العتق وللدارقطني في الغرائب فان لم استطع (قال تعين صانعا) بالصاد المهملة والنون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالاصول كاصل أبي ذر وأبي الوقت والاصيلي وغيرهم وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة كالاصل المقروء على الشرف الميدومي وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره ضائعا بالضاد المعجمة والهمزة تكتب ياء اي تعين ذا ضياع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح قال القاضي عياض عما نقله عنه النووي في شرح مسلم روايتنا في هذا من طريق هشام فتعين ضائعا بمعجمة قال وكذا في الرواية الاخرى اي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة عن أبي مراوح

فتعين الضائع بالمعجمة من جميع طرقنا عن مسلم فى حديث هشام والزهرى الا من رواية أبى الفتح السمرقندى عن عبد الغافر الفارسى قال شيخنا أبا بحر حدثنا عنه بهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة الضائع صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذا رويناه فى صحيح البخارى انتهى وجزم الحافظ ابن حجر بأنه بالمعجمة فى جميع روايات البخارى قال وقد خبط من قال من شراح البخارى انه روى بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع فى شئ من طرقه انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح هو فى رواية هشام بالمهملة والنون فى أصل الحافظين أبى عامر العبدرى وابن عساكر ولكنه ليس من رواية هشام وان كان صحيحا فى نفس الامر ولكن روايته انما هى بالمعجمة وأما رواية الزهرى فالمحفوظ عنه انها بالمهملة وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال وذكر القاضى عياض انه فى رواية الزهرى بالمعجمة الا رواية السمرقندى وليس الامر على ما حكاه فى روايات أصولنا بكتاب مسلم فكلها مقيدة فى رواية الزهرى بالمهملة انتهى لكن قول الحافظ ابن حجر رحمه الله ان القاضى عياضا جزم بأنه فى البخارى بالمعجمة يرده ما سبق عن القاضى من قوله صحت الرواية عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه فى صحيح البخارى فليتأمل وقال النووى يروى بهما فيهما والصحيح عند العلماء المهملة والاكثر فى الرواية المعجمة انتهى وممن نسب هشاما الى التصحيف فى هذه الدارقطنى وحكاه ابن المدينى وقد تقرر بما ذكرناه أن رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الى التصحيف ويبقى النظر فى تطابق الاصول التى وقفت عليها مع توافق أهل هذا الشان على الاعتماد على الاصول المعتمدة على ما لا يخفى (أو تصنع لاخرق) بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة وآخره قاف لا يحسن صنعة ولا يهتدى اليها (قال فان لم أفعل قال تدع الناس من الشر) اى تكف عنهم شرك (فانها صدقة تصدق بها على نفسك) بحذف احدى التاءين والاصل تتصدق والضمير فى قوله فانها للمصدر الذى دل عليه الفعل وأنثه لتأنيث الخبر * وهذا الحديث من اعلى حديث وقع عند المؤلف وهو فى حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان روى هنا عن تابعى آخر وهو أبوه عروة وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق واحد هشام وأبوه وأبو مراوح وأخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى العتق والجهاد وابن ماجه فى الاحكام * (باب ما يستحب من العتاقة) بفتح العين أى الاعتاق (فى الكسوف والآيات) كخسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولابوى الوقت وذر والآيات بألف قبل الواو * وبه قال (حدثنا موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدى بفتح النون البصرى مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال (حدثنا زائدة بن قدامة) أبو الصلت الثقفى الكوفى (عن هشام ابن عروة) بن الزبير (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام زوج هشام (عن اسماء بنت ابى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) انها (قالت أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالعتاقة) أى فك الرقبة من العبودية بالاعتاق (فى كسوف الشمس) لان الخيرات تدفع العذاب (تابعه) أى تابع موسى بن مسعود (على) قال الحافظ ابن حجر يعنى ابن المدينى وهو شيخ البخارى ووهم من قال المراد به ابن حجر انتهى اى بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء والقائل بأنه المراد هو الكرمانى قال العينى كل من ابن المدينى وابن حجر شيخ المؤلف وروى عن اللاحق فما الدليل على تخصيص ابن المدينى ونسبة الوهم الى غيره (عن الدراوردى) بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد (عن هشام) اى ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر الى آخره وقد مضى الحديث فى أبواب الكسوف * وبه قال (حدثنا محمد بن ابى بكر) المقدمى قال (حدثنا عثام) بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم ابن على بن الوليد العامرى الكوفى قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) زوجته (فاطمة بنت المنذر ابن الزبير (عن اسماء بنت ابى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) انها (قالت كنا نؤمر عند الخسوف) بالخاء المعجمة اى خسوف القمر (بالعتاقة) بفتح العين اى الاعتاق للرقبة وقد وضح برواية زائدة السابقة أن الآمر فى رواية عثام هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية للقائل ان قول الصحابى كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهو الاصح * هذا (باب) بالتنوين (اذا أعتق) الشخص (عبدا) مشتركا (بين اثنين) أو اكثر (أو) أعتق (امة بين الشركاء) وانما قال فى العبد بين اثنين وفى الامة بين الشركاء محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم واحد * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سالم عن أبيه)

قوله نسبة الى دراورد الذى فى النووى على مسلم نسبة الى درابجرد اه قاله نصر الهورينى

عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من اعتق عبدا) أي أو امة
(بين اثنين) فأكثر (فان كان) الذي أعتق (موسرا) صاحب يسار (قوّم عليه) بضم القاف مبنيا للمفعول أي
قيمة عدل كما في الرواية الاخرى أي سواء من غير زيادة ولا نقص (ثم يعتق) أي العبد أو الأمة فأول يعتق
مضموم وثالثه مفتوح وقول ابن المنير قوله من أعتق عبدا بين اثنين فيه دليل لطيف على صحة اطلاق الجمع على
الواحد لأنه قال عبدا بين اثنين ثم قال فأعطى شركاءه حصصهم والمراد شريكه قطعا قال العلامة البدر الدماميني
هذا سهو منه فان الحديث الذي فيه من أعتق عبدا بين اثنين ليس فيه فأعطى شركاءه حصصهم والذي فيه فأعطى
شركاءه حصصهم ليس فيه من أعتق عبدا بين اثنين انما فيه من أعتق شركا له في عبد انتهى وليس في قوله ثم يعتق
دليل للمالكية على أنه لا يعتق الا بعد أداء القيمة كما سيأتي بيانه قريبا في هذا الباب ان شاء الله تعالى * وهذا
الحديث قد سبق في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي
(قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شركا) بكسر الشين أي نصيبا (له في عبد) سواء كان قليلا أو كثيرا والشرك في الاصل
مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من اضمار أي جزء مشترك لان المشترك في الحقيقة الجملة (فكان له)
اى للذي أعتق (مال يبلغ) وللحموي والمستملي ما يبلغ اى شيء يبلغ (ثمن العبد) اى قيمة بقيته (قوّم العبد) بضم
القاف مبنيا للمفعول زاد أبو ذر والاصيلي عليه (قيمة عدل) بأن لا يزاد من قيمته ولا ينقص (فأعطى شركاءه
حصصهم) أي قيمة حصصهم وروى فأعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاؤه بالرفع نائبا عن الفاعل (وعتق
عليه) بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال أعتق ولابي ذر وعتق عليه العبد
(والا) بأن لم يكن موسرا (فقد عتق منه ما عتق) اى حصته * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
في العتق * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) بضم العين أبو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن
الاسود واسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه (عن ابي اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم
العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله) قال الزركشي وتبعه ابن حجر بالجر على أنه توكيد للضمير
المضاف اى عتق العبد كله وتعقبه العيني بأنه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تأكيدا وفيه مساهلة جدا
وانما هو تأكيد لقوله في مملوك انتهى اى فعليه عتق المملوك كله والاحسن أن يقال انه تأكيد للضمير المضاف
اليه (ان كان له) أي للذي أعتق (مال يبلغ ثمنه) أي قيمة بقية العبد (فان لم يكن له مال يقوّم عليه قيمة عدل على
المعتق) بكسر التاء ويقوّم بفتح الواو المشددة صفة لقوله مال اى من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق
يقع في نصيبه خاصة وليس المراد أن التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس يقوّم جوابا للشرط بل هو قوله
(فأعتق منه) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول اى فأعتق من العبد (ما اعتق) بفتح الهمزة والتاء أي
ما أعتق المعسر وقال الامام البلقيني يحتمل أن يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك بل البعض
فيقوّم لاجل ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين في مذهب الشافعي انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما هو موسر به
أو يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس فانهم لا تعرف الا من هذا الطريق الذي أورده به
البخاري انتهى وفي نسخة ما أعتق بضم الهمزة وكسر التاء وللحموي والمستملي قيمة عدل على المعتق بكسر العين
وسكون المثناة الفوقية وعند النسائي من رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله فان كان له مال قوّم عليه قيمة
عدل في ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد أبو الحسن
الاسدي البصري قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل (عن عبيد الله) بن عمر العمري
(اختصره) مسدد بالاسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط قال في فتح الباري وقد أخرجه مسدد في مسنده
من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد وأخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من أعتق شركا له في مملوك فقد عتق
كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه أيضا قوله
عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراده أنه اختصر هذا القدر * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل
قال (حدثنا حماد) ولابي ذر حماد بن زيد (عن ايوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي

صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق نصيبا له في مملوك أو) قال (شركا له في عبد) شك أيوب (وكان) بالواو
ولأبي ذر والوقت فكان (له من المال ما يبلغ قيمته) أي قيمة بقية العبد (بقيمة العدل) من غير زيادة ولا نقص
(فهو) أي العبد (عتيق) أي معتق بضم الميم وفتح المثناة كله بعضه بالإعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفي
بحصصهم سرى إلى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الإمكان وخرج بقوله أعتق ما إذا أعتق عليه
قهرا بأن ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فإنه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح الفقهاء من
أصحابنا الشافعية وغيرهم وعن أحمد رواية بخلافه وخرج أيضا ما إذا أوصى بإعتاق نصيبه من عبد فإنه يعتق
ذلك القدر ولا سراية لأن المال ينتقل إلى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فأوصى بإعتاق بعضه
أعتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف السراية فيما إذا أعتق البعض على أداء القيمة لأنه لو لم يعتق
قبل الأداء لما وجبت القيمة وإنما تجب على تقدير انتقال أو قرض أو إتلاف ولم يوجد الأخيران فتعين الأول
وهو الانتقال إليه وهذا مذهب الجمهور والأصح عند الشافعية وبعض المالكية وفي رواية النسائي وابن حبان
من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه
بقيمته وللطحاوي نحوه ومشهور مذهب المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة
نفذ عتقه واستدل لهم بقوله في رواية سالم المذكورة أول الباب فإن كان موسرا قوم عليه ثم عتق وأجيب بأنه
لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فإن التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد
على ذلك وأما رواية مالك فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا يقتضي ترتيبا لسياقها بالواو ولا فرق بين
أن يكون العبد والمعتق والشريك مسلمين أو كفارا أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا ولا خيار للشريك في ذلك
ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وإن كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب الشافعية
وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه أم لا وقال المالكية إن كانوا
كفارا فلا سراية وإن كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه أم لا أم يسري فيما إذا كان العبد مسلما
دون ما إذا كان كافرا ثلاثة أقوال وإن كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وإن كان المعتق مسلما سرى عليه بكل
حال (قال نافع) مولى ابن عمر (وإلا) أي وإن لم يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين والتاء فيهما وهو
نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف إعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه ولأبي ذر أعتق ما أعتق بضم الهمزة في
الأول وكسر التاء مبنيا للمفعول وفتحهما في الثاني وإسقاط منه (قال أيوب) السختياني (لا أدري أشيء) أي
حكم المعسر (قاله نافع) من قبله فيكون منقطعا موقوفا (أو شيء في الحديث) فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق
أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف عن مالك في
وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عند عبيد
الله مقدم وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه لا أحسب
عالما بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى لو استويا فشك أحدهما
في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوي ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع
أحب إليك أو أيوب قال مالك ومن جزم حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعي رضي الله عنه فيما نقله
عنه البيهقي في المعرفة ورق منه ما رق ووقعت هذه الزيادة عند الدارقطني وغيره من طريق إسماعيل بن أمية
وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقي واستدل بذلك على ترك الاستسعاء لكن في إسناده إسماعيل بن
مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء * وبه قال (حدثنا أحمد بن مقدام) بكسر الميم
وسكون القاف أبو الأشعث العجلي البصري قال (حدثنا الفضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة في
الأول وضم السين وفتح اللام في الثاني النميري قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف قال
(أخبرني) بالإفراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق)
بضم التحتية وكسر الفوقية (أحدهم نصيبه منه) من العبد أو الأمة (يقول) أي ابن عمر (قد وجب عليه عتقه
كله) بالجر تأكيد للضمير المضاف إليه كما مر أي وجب عليه عتق العبد كله أو الأمة كلها (إذا كان للذي أعتق
من المال ما يبلغ) أي قيمة نصيب شركائه فحذف المفعول (يقوم من ماله) أي من مال الذي أعتق (قيمة العدل)

بفتح العين اى قيمة استواء من غير زيادة ولا نقص وقيمة نصب مفعول مطلق (ويدفع) بضم اوله مبنيا للمفعول (الى الشركاء انصباؤهم) بالرفع نائبا عن الفاعل (ويخلى) بفتح اللام مبنيا للمفعول (سبيل المعتق) بالرفع نائبا عن الفاعل والمعتق بفتح التاء أى العتيق ولابى ذر ويدفع بفتح أوله الى الشركاء انصباءهم بالنصب على المفعولية ويخلى بكسر اللام مبنيا للفاعل أى المعتق بكسر التاء سبيل المعتق بنصب سبيل على المفعولية وفتح الفوقية من المعتق (يخبر ذلك ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه) أى الحديث المذكور (الليث) بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائى (وابن أبى ذئب) محمد فيما وصله أبو نعيم فى مستخرجه (وابن اسحاق) محمد صاحب المغازى فيما وصله أبو عوانة (وجويرية) بن اسماء فيما وصله المؤلف فى الشركة (ويحيى بن سعيد) الانصارى فيما وصله مسلم (واسماعيل ابن امية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق كلهم (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مختصرا) بفتح الصاد يعنى لم يذكروا الجملة الاخيرة فى حق المعسر وهى قوله فقد عتق منه ما عتق * وقد أخرج المؤلف حديث ابن عمر فى هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من أحكام عتق العبد المشترك كما ترى * هذا (باب) بالتنوين (اذا اعتق) شخص (نصيبا) له (فى عبد وليس له مال) وجواب اذا قوله (استسعى) بضم تاء الاستفعال مبنيا للمفعول أى ألزم (العبد) السعى فى تحصيل القدر الذى يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه على نحو) عقد (الكتابة) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (احمد بن ابى رجاء) واسمه عبد الله بن ايوب أبو الوليد الحنفى الهروى قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشى الكوفى قال (حدثنا جرير بن حازم) البصرى (قال سمعت قتادة) بن دعامة أبو الخطاب السدوسى (قال حدثنى) بالافراد (النضر بن انس بن مالك) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارى البصرى (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء فى الثانى وآخره كاف السدوسى ويقال السلولى البصرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا) بفتح الشين المعجمة وكسر القاف أى نصيبا (من عبد) كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه (وحدثنا) وفى الفرع حدثنا بحذف واو العطف (مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى على الراء مصغرا أبو معاوية البصرى قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة مهران اليشكرى مولاهم أبو النضر البصرى الثقة الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس واختلط لكنه من أثبت الناس فى قتادة وقد سمع منه يزيد بن زريع قبل اختلاطه (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر بن انس) الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح اولهما وكسر ثانيهما وزنا واحدا (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او) قال (شقيصا) بفتح اوله وكسر ثانيه والشك من الراوى (فى مملوك) مشترك بينه وبين غيره (فخلاصه) كله من الرق (عليه فى ماله) بأن يؤدى قيمة باقيه من ماله (ان كان له مال والا) بأن لم يكن للذى أعتق مال (قوم) بضم القاف مبنيا للمفعول (عليه فاستسعى) بضم التاء أى الزم العبد (به) اى باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق أو يخدم سيده الذى لم يعتقه بقدر ماله فيه من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القائل بالاستسعاء لاسيما وفى رواية عبدة عند النسائى ومحمد بن بشر عند أبى داود كلاهما عن سعيد ما يوضح أن المراد الاول ولفظه واستسعى فى قيمته لصاحبه (غير مشقوق عليه) فى الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين معناه لا يستغلى عليه فى الثمن وهو قول أبى حنيفة مستدلا بهذا الحديث وما رواه مسلم واصحاب السنن وخالفه اصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة (تابعه) أى تابع سعيد بن أبى عروبة فى روايته عن قتادة على ذكر السعاية (حجاج بن حجاج) بتشديد الجيم فيهما الاسلمى الباهلى البصرى الاحول مما هو فى نسخته عن قتادة من رواية احمد بن حفص احد شيوخ البخارى عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية (وابان) بن يزيد العطار مما أخرجه أبو داود والنسائى من طريقه قال حدثنا قتادة اخبرنا النضر بن أنس ولفظه فان عليه أن يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعى العبد الحديث (وموسى بن خلف) العمى فيما وصله الخطيب فى كتاب الفصل للوصل من طريق أبى ظفر عبد السلام بن مطهر عنه كلهم (عن قتادة) بن دعامة وأراد المؤلف بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء فى هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيد بن أبى عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم لموافقته ثم ذكر ثلاثة

تابعوهما على ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال (اختصره) اى الحديث (شعبة) هو ابن الحجاج وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه أورده مختصرا وغيره بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة أخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية أيضا هشام الدستوائي عن قتادة الا أنه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره وقد أجاب اصحابنا الشافعية عن الاحاديث المذكور فيها السعاية بأجوبة * أحدها أن الاستسعاء مدرج في الحديث من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا أعتق شقصا من مملوك فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه اخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابي في معالم السنن هذا الكلام لا يثبته اكثر اهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعي رضي الله عنه امر السعاية فيما ذكره عنه البيهقي بوجوه منها أن شعبة وهشاما الدستوائي رويا هذا الحديث ليس فيه استسعاء وهما أحفظ ومنها أن الشافعي رضي الله عنه سمع بعض اهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعي رضي الله عنه في القديم وقد أنكر الناس حفظ سعيد قال البيهقي وهذا كما قال الشافعي فقد اختلط سعيد بن أبي عروبة في اخر عمره حتى انكروا حفظه الا أن حديث الاستسعاء قد رواه ايضا جرير بن حازم عن قتادة ولذلك أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح واستشهد البخاري برواية الحجاج بن الحجاج وأبان وموسى عن قتادة فذكر الاستسعاء فيه وانما يضعف الاستسعاء في هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة ولعل الذي أخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام أو عرف علة أخرى لم يقف عليها انتهى فجزم هؤلاء الائمة بأنه مدرج وأبى ذلك جماعة منهم الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم يطول ذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبطه كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من حديث جابر واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وروى النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شئ ورواه البيهقي ايضا من وجه اخر * (باب) حكم (الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه) اى نحو كل منهما من الاشياء التي يريد الشخص أن يتلفظ بشئ منها فيسبق لسانه الى غيره كأن يقول لعبده أنت حر أو لامرأته أنت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع طلاقه لكن لم تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني وانما أردت طلبتك فنص الشافعي

رحمه الله انه لايسع امرأته أن تقبل منه وحكى الرويانى عن صاحب الحاوى وغيره أن هذا فيما اذا كان الزوج متهما فأما ان ظنت صدقه بامارة فلها أن تقبل قوله ولا تخاصمه قال الرويانى وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما (ولا عتاقة الا لوجه الله تعالى) أى لذاته أو لجهة رضاه ومراده بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى الامع القصد وفى حديث ابن عباس مرفوعا كما فى الطبرانى لا طلاق الا لعدة ولا عتاقة الا لوجه الله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا فى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه (لكل امرئ مانوى) الحديث (ولا نية للناسى والمخطئ) وهو من أراد الصواب فصار الى غيره وقال الحافظ ابن حجر وللقابسى والخاطئ وهو من تعمد لما لا ينبغى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (الحميدى) عبد الله بن الزبير بن عيسى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف ودال مهملة مخففة (عن قتادة) بن دعامة (عن زرارة بن اوفى) هو من ثقات التابعين (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله) عزوجل (تجاوز لى) أى لاجلى (عن امتى ما وسوست به صدورها) جملة فى محل نصب على المفعولية وما موصول ووسوست صلته وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست ولابى ذر صدورها بالنصب على أن وسوست بمعنى حدثت ونسب هذه فى الفتح وغيره لرواية الاصيلى ويأتى ان شاء الله تعالى فى الطلاق بلفظ ما حدثت به أنفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفى ومنه وسواس الحلى لاصواتها وقيل ما يظهر فى القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصى تسمى وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة الا مع التردد والتزلزل من غير أن يطمئن اليه أو يستقر عنده (مالم تعمل) فى العمليات بالجوارح (أو تكلم) فى القوليات باللسان على وفق ذلك وأصل تكلم تتكلم بمثناتين حذفت احداهما تخفيفا * ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسى لا توطن لهما وأما قول ابن العربى ان المراد بقوله مالم تكلم الكلام النفسى اذ هو الكلام الاصلى وان القول الحقيقى هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فراده به الانتصار لما روى عن الامام الاعظم مالك انه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال فى المصابيح وقد أشكل هذا على كثير من أصحابه لان النية عبارة عن القصد فى الحال أو العزم فى الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرهما كذلك ينبغى أن يكون قاصد الطلاق ثم قول القائل يقع الطلاق بالقصد متدافع وحاصله يقع مالم يوقعه المكلف اذ القصد ضرورة يفتقر الى مقصود والنية فكيف يكون القصد نفس المقصود هذا قلب للحقائق فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على التأويل والذى يرفع الاشكال أن النية التى أريدت هنا هى الكلام النفسى الذى يعبر عنه بقول القائل أنت طالق فالمعنى الذى هذا لفظه هو المراد بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وانشاء حقيقة لا ريب فيه وذلك أن الكلام يطلق على النفسى حقيقة وعلى اللفظى قيل حقيقة وقيل مجازا ولهذا نقول قاصد الايمان مؤمن لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا مصدقا عن معتقده مؤمن وكذلك معتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر وأما المتكلم فى نفسه باحرام الصلاة وبالقراءة فانما لم يعد مصليا ولا قارئا بمجرد الكلام النفسى لتعبد الشرع فى هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظى ألا ترى أن المتكلم باحرام الحج فى نفسه محرم وان لم يلب وكذلك المخيرة اذا استترت ونقلت قماشها ونحو ذلك كان ذلك اختيارا وان لم تتكلم بلفظ لانها قد تكلمت فى نفسها ونصبت هذه الافعال دلالات على الكلام النفسى فان الدليل عليه لا يختص النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعا لدلالتها على الكلام النفسى عرفا فاندفع السؤال وصار ما كان مشكلا هو اللائح انتهى وهذا نقضه الخطابى بالظهار فانهم أجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به قال وهو فى معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه فى الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام فى الصلاة فلو كان حديث النفس فى معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انى لاجهز جيشى وأنا فى الصلاة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الطلاق والنذور ومسلم فى الايمان وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطلاق * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير)

أبو عبد الله العبدي البصري الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه أحمد (عن سفيان) الثوري قال (حدثنا يحيى ابن سعيد) الانصاري التابعي (عن محمد بن ابراهيم التيمي) القرشي المدني التابعي (عن علقمة بن وقاص الليثي) بالمثلثة انه (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الاعمال) انما تصح (بالنية) بالافراد (ولامرئ) ثواب (مانوى) بحذف انما في الموضعين ومعنى النية القصد الى الفعل وقال الحافظ المقدسي في اربعينه النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول نواك الله بحفظه أي قصدك وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشئ وقال الماوردي في كتاب الايمان قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما وقال الخطابي قصدك الشئ بقلبك وتحري الطلب منك له وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا والشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقوله (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا) وللكشميهني الدنيا (يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه) فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما أصله والمعنى من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال اتحد الشرط والجزاء لانا نقول ليس الجزاء هنا نفس الشرط وانما الجزاء محذوف اقيم هذا المذكور مقامه وتاوله ابن دقيق العيد بأن التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق اول هذا الكتاب وأواخر الايمان فليراجع * وتنقسم النية الى أقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتمييز كمن اقبض رب الدين من جنس دينه شيأ فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والاباحة ونحوها ويحتمل أن يكون من وفاء الدين وكذا في مواضع من المعاملات ونحوها ككناية البيع والطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع وكمن اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم أن الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير صحيح لانه انما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات والجواب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المؤلف منه عدم وقوع العتاق والطلاق من الناسي والمخطئ لانه لا نية لهما ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق الخاطئ والناسي والهازل واللاعب والذي تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال لعبده) ولغير أبوي ذر والوقت اذا قال رجل لعبده (هو لله و) الحال انه (نوى العتق) صح (والشهادة بالعتق) بجر الاشهاد في الفرع وأصله أي وباب الاشهاد وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج الى جار والى خبر والا لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن جر الاشهاد فقد جر ما لا يطيق جره وفي نسخة والاشهاد بالرفع أي وباب بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني بسكون الميم الكوفي أبو عبد الرحمن (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي (عن اسماعيل) بن أبي خالد سعد الاحمسي البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لما اقبل) حال كونه (يريد الاسلام) وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكان في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر (ومعه غلامه) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (ضل) أي تاه (كل واحد منهما من صاحبه) فذهب الى ناحية فاقبل) أي الغلام (بعد ذلك) ولابي ذر بعد ذاك (وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقال أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم أي حقا (اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول) أي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة (يا ليلة من طولها وعنائها) بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدودا تعبها ومشقتها (على انها من دارة الكفر) أي الحرب (نجت) وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم بالمعجمة والراء الساكنة وهو أن يحذف من أول الجزء حرف لان أصله فيا ليلة وهذا الشعر لابي هريرة أو لغلامه أو لابي مرثد الغنوي تمثل به أبو هريرة وفيه التألم من النصب والسفر * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن سعيد) السرخسي اليشكري أبو قدامة قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة

قال

قال (حدثنا اسماعيل) بن ابى خالد الأحمسي البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن ابى هريرة رضي الله عنه) أنه (قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم) أي أريد الاسلام (قلت في الطريق * ياليلة من طولها وعنائها * على انها من دارة الكفر نجت * قال) أبو هريرة (وأبق) بفتحات وحكى ابن القطاع كسر الموحدة أي هرب (مني غلام لي في الطريق قال) ابو هريرة (فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته) على الاسلام ولابي ذر فبايعته (فبينا) بغير ميم (أنا عنده) وجواب بينا قوله (اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك) يحتمل أن يكون وصفه أبو هريرة له عليه الصلاة والسلام فعرفه أو رآه مقبلا اليه أو أخبره الملك قال أبو هريرة (فقلت هو حر لوجه الله فأعتقه) أي باللفظ المذكور فالفاء تفسيرية وليس المراد انه اعتقه بعد هذا بلفظ آخر (لم يقل) ولابي ذر قال أبو عبد الله البخاري لم يقل (ابو كريب) هو محمد بن العلاء أحد مشايخه في روايته (عن ابى اسامة حر) بل قال هو لوجه الله فأعتقه وهذا وصله في أواخر المغازي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (شهاب بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عمرو العبدي الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن حميد) الرؤاسي بضم الراء وبعدها همزة فسين مهملة الكوفي (عن اسماعيل عن قيس) هو ابن ابي حازم البجلي أنه (قال لما اقبل ابو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه) لم يسم (وهو يطلب الاسلام) جملة حالية (فضل احدهما صاحبه) بالنصب على نزع الخافض أي من صاحبه كما في الطريق الاولى (بهذا) اللفظ السابق وقوله فضل كذا هو في رواية أبي ذر لكنه ضبب عليه في فرع اليونينية وقال في الهامش الصواب فأضل أي معدى بالهمزة وحينئذ لا يحتاج الى تقدير (وقال اما) بالتخفيف (انى أشهدك انه) أي الغلام (لله) وهذا من الكناية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا سلطان أو أزلت ملكي عنك وأما قوله هو حر أو محرر أو حررته فصريح لا يحتاج الى نية ولا أثر للخطأ في التذكير والتأنيث بأن يقول للعبد أنت حرة وللأمة أنت حر وفك الرقبة صريح على الاصح ولو كانت أمته تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت فان قصد نداءها لم تعتق على الاصح وقيل تعتق لانه صريح ولو كان اسمها في الحال حرة أو اسم العبد حرا أو عتيق فان قصد النداء لم يعتق وكذا ان أطلق على الاصح وفي فتاوى الغزالي أنه لو اجتاز بالمكاس فخاف أن يطالبه بالمكس عن عبده فقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب في خبره ومقتضى هذا أن لا يقبل ظاهرا ولو قيل لرجل استخبارا أطلقت زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه في ذلك وان قيل له ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح لان نعم قائم مقام طلقتها المراد ذكره في السؤال وانه لو قال لعبده افرغ من هذا العمل قبل العشي وأنت حر وقال أردت حرا من العمل دون العتق دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاى فكناية ولو قال له يا سيدى قال القاضي حسين والغزالي هو لغو وقال الامام الذى أراه انه كناية ولو قال لعبد غيره أنت حر فهو اقرار بحريته وهو باطل في الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مؤاخذة له باقراره * (باب) حكم (ام الولد قال ابو هريرة) رضي الله عنه فيما تقدم بمعناه موصولا في الايمان (عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الأمة ربها) أي سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ولا دلالة فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه كما سبق تقريره في كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدل البخاري بقوله تلد الأمة ربها على اثبات حرية أم الولد وانها لا تباع من جهة كونه من اشراط الساعة أي يعتق الرجل والمرأة أتهما الامة ويعاملانها معاملة السيد تقبيحا لذلك وعده من الفتن ومن اشراط الساعة فدل على انها محترمة شرعا * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها قالت ان عتبة بن ابى وقاص) ولابوى ذر والوقت والاصيلي كان عتبة بن ابى وقاص (عهد الى اخيه سعد بن ابى وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة (ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة) ابن قيس العامرى ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيرى في نسب قريش أنها كانت أمة يمانية واسم ولدها عبد الرحمن (قال عتبة) بن أبي وقاص (انه) أي عبد الرحمن (ابنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زمن الفتح اخذ سعد) بالتنوين (ابن وليدة زمعة) عبد الرحمن بنصب ابن على المفعولية ويكتب بالالف

(فأقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل معه بعبد بن زمعة) اخى سودة أم المؤمنين (فقال سعد) بالتنوين وفى اليونينية برفعه من غير تنوين (يارسول الله هذا) أى عبد الرحمن (ابن اخى) عتبة (عهد الىّ انه ابنه فقال عبد بن زمعة يارسول الله هذا عبد الرحمن (أخى ابن وليدة) أبى زمعة) ولابوى ذر والوقت هذا اخى ابن زمعة (ولد على فراشه) من جاريته (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة) عبد الرحمن (فاذا هو أشبه الناس به) أى بعتبة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) اى عبد الرحمن (لك) اخ اما بالاستلحاق واما من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فألحق ولده به لما علمه من فراشه (ياعبد بن زمعة) بضم الدال على الاصل ونصب ابن (من اجل انه ولد على فراش ابيه) زمعة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبى منه ياسودة بنت زمعة) بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين فى مثل يازيد بن عمرو وذلك أن توابع المبنى المفرد من التأكيد والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه ان لفظ سودة فى ياسودة وعبد فى ياعبد منادى مبنى على الضم فاذا أكد او اتصف أو عطف عليه يجوز فيه الوجهان وأما بنت زمعة فالنصب لاغير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه واما قول الزركشى يجوز رفع بنت فقال فى المصابيح هو خطأ منه أو من الناسخ والامر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة والا فقد ثبت نسبه واخوته لها فى ظاهر الشرع قيل يحتمل أن يكون قوله هو لك أى ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه ولذا أمرها بالاحتجاب منه وهذا يرده قوله فى رواية البخارى فى المغازى هو لك فهو أخوك ياعبد واذا ثبت انه أخو عبد لابيه فهو أخو سودة لابيها

وانما أمرها بالاحتجاب (مما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) قال امامنا الشافعى رحمه الله رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وأمرها بالتنزه عنه اختيارا انتهى وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك أن الاتفاق على انه لا يدّعى أحد عن أحد الا بتوكيل من المدّعى له فكيف ادّعى سعد وليس وكيلا عن أخيه عتبة وادّعى عبد بن زمعة على أبيه ولدا بقوله اخى ابن وليدة أبى ولم يأت ببينة تشهد على اقرار أبيه زمعة بذلك ولا تجوز دعواه على امة وأجيب باحتمال أن يكون حكما مستوفيا الشروط ولم تستوعب الرواة القصة وقد سبق أن عتبة عهد الى أخيه سعد ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك واذا كان وصى أخيه فهو أحق بكفالة ابن أخيه وحفظ نسبه فتصح دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة المخاصمة فى أخيه فانه كافله وعاصبه ان كان حرا ومالكه ان كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات وكالة ولا وصية لان كلا منهما طلب الحضانة وهى حقه اذ أحدهما فى دعواه عم والآخر أخ وغرض المؤلف من الحديث قول عبد بن زمعة أخى ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الامة لكن ليس فيه تعريض لحريتها ولا لارقاقها لكن قال الكرمانى انه رأى فى بعض النسخ فى آخر هذا الباب ما نصه فسمى النبى صلى الله عليه وسلم أم وليدة زمعة أمة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة انتهى وحينئذ فهو ميل من المؤلف الى انها لا تعتق بموت السيد وأجيب بأن عتق ام الولد بموت السيد ثبت بأدلة اخرى وقيل غرض البخارى بايراده أن بعض الحنفية لما التزم أن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكأنه قال قد ورد فى بعض طرقه انها أمة فمن ادّعى انها عتقت فعليه البيان وأجاب ابن المنير بان البخارى استدل بقوله الولد للفراش على أن أم الولد فراش كالحرة بخلاف الامة ولهذا سوّى بينها وبين الزوجة فى هذا اللفظ العام * وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى الفرائض وقد اختلف السلف والخلف فى عتق أم الولد وفى جواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وهو مروى عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول أكثر التابعين وأبى حنيفة والشافعى فى اكثر كتبه وعليه جمهور أصحابه وهو قول أبى يوسف ومحمد وزفر وأحمد واسحاق وعن أبى بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن على وابن عباس وابن الزبير وجابر وفى حديثه كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبى صلى الله عليه وسلم حى لا يرى بذلك بأسا أخرجه عبد الرزاق وفى لفظ بعنا أمهات الاولاد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يسند الشافعى القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض أصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعنى فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه

لا يجوز بيع ام الولد فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب كما قاله في الروضة أنه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف قد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها واستخدامها ووطؤها وأرش الجناية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت في يده ضمنها كالقنة وفي تزويجها اقوال اظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطأها كالمدبرة والثاني قاله في القديم لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضي وجهان أحدهما نعم بشرط رضاها ورضى السيد والثاني لا * (باب) جواز (بيع المدبر) وهو الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه * وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن دينار) قال (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال اعتق رجل منا) اى من الانصار يسمى بأبي مذكور (عبداله) يسمى يعقوب (عن دبر) بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها أيضا اى بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كما مر اى أنه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به) اى بالعبد (فباعه) من نعيم النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه كما عند المؤلف وفي لفظ لابي داود فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة (قال جابر) رضي الله عنه (مات الغلام) يعقوب (عام اول) بالفتح على البناء وهو من باب اضافة الموصوف لصفته وله نظائر فالكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه ويؤولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هنا عام الزمن الاول أو نحو ذلك واختلف في بيع المدبر على مذاهب * أحدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد وحكاه الشافعي عن التابعين وأكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل * الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتأولوا الحديث بأنه لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروى عنه موصولا ولا يصح وأما ما عند الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله * الثالث المنع من بيعه الا أن يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فاعطاه وقال اقض دينك وعورض بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها اذ ظاهره أنه اعطاه الثمن لا نفاقه لا لوفاء دين به * الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن احمد وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي عدم الفرق * الخامس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره * السادس لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذي ابتاعه وكأن القائل بهذا رأى بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القائل به فان اعتقه تبين أن البيع صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقول أنا أقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم علي الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين وقال النووي الصحيح أن الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد * وهذا الحديث قد سبق في البيع * (باب) منع (بيع الولاء) بفتح الواو وبالمد ميراث المعتق بالفتح (و) منع (هبته) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء) اى ولاء المعتق (وعن هبته) وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى ابو نعيم الاصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار وأخرج الشافعي من رواية أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة

النسب وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال أجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب أن الله أخرجه بالحرية الى النسب حكما كما أن الاب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب نيط بالمعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن أعتق وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث * وهذا الحديث أخرجه مسلم في العتق وأبو داود في الفرائض والنسائي * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا أنه كان له أوهام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي وجماعة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الكوفي (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها) أن يكون لهم (فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها) بهمزة قطع (فان الولاء لمن أعطى الورق) بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة وللترمذي وانما الولاء لمن أعطى الثمن قالت عائشة (فأعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم) أي دعا بريرة (فخيرها من زوجها) مغيث لانه كان عبدا على الاصح (فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما بت عنده فاختارت نفسها) ومراد المؤلف من هذا الحديث كما قاله في فتح الباري أصله فانما الولاء لمن أعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء * هذا (باب) بالتنوين (اذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى) بضم الياء وفتح الدال المهملة بأن يعطى مالا ويستنقذ من الاسر (اذا كان) أخوه أو عمه (مشركا وقال أنس) رضي الله عنه في حديث سبق موصولا في كتاب الصلاة (قال العباس) رضي الله عنه (للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا) بفتح العين وكسر القاف ابن أبي طالب وكان العباس قد أسر في وقعة بدر ففدى نفسه بمائة أوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابني أخيه عقيل ونوفل قال البخاري (وكان علي) هو ابن أبي طالب (له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس) فلو كان الاخ ونحوه من ذوي الرحم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على أبي حنيفة رحمه الله في أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وأجيب بأن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفداء والمن فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن أبي أويس ابن أخت الامام مالك بن أنس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخاري مما ينفرد به سوى حديثين وروى له الباقون الا النسائي فانه أطلق القول بضعفه لانه أخطأ في أحاديث رواها من حفظه لكن الذي أخرجه له البخاري من صحيح حديثه فلا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ذلك وقدح فيه النسائي وغيره الا أن يشاركه غيره فيعتبر به قال (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وثقه النسائي ويحيى بن معين وأبو حاتم وتكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخاري والنسائي لكن لم يكثرا عنه (عن موسى) ولابي ذر زيادة ابن عقبة الامام في المغازي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال حدثني) بالافراد (أنس رضي الله عنه أن رجالا من الانصار) لم يعرف الحافظ ابن حجر أسماءهم (استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن) زاد أبو ذر لنا (فلنترك لابن أختنا) بالمثناة الفوقية (عباس) هو ابن عبد المطلب وليسوا بأخواله انما هم أخوال أبيه عبد المطلب لان أمه سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغرا وهي من بني النجار وأما أم عباس فهي نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار اتفاقا وانما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف

مالو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك (فداءه) اى المال الذى يستنقذ به نفسه من الاسر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تدعون منه) أى لا تتركون من فدائه (درهما) وانما لم يجبهم عليه الصلاة والسلام الى ذلك لئلا يكون فى الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين وأراد المؤلف بايراده هنا الاشارة الى أن العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوى رحمهما لان النبى صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التى له فيها نصيب وكذلك على رضى الله عنه قد ملك من أخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث الذى تمسكوا به فى ذلك المروى عند أصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة استنكره ابن المدينى ورجح ارساله وقال البخارى لا يصح وقال أبو داود تفرد به حماد وكان يشك فى وصله وذهب الشافعى الى أنه لا يعتق على المرء الا اصوله ذكورا واناثا وان علوا وفروعه كذلك وان سفلوا الا لهذا الدليل بل لادلة أخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفى اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك أيضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف الشافعية فى الاخوة لقصة عقيل وعلى كما مر على ما لا يخفى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد والمغازى * (باب) حكم (عتق المشرك) المصدر مضاف الى الفاعل * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) بضم العين مصغرا غير مضاف واسمه فى الاصل عبد الله أبو محمد القرشى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) قال (أخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير بن العوام (ان حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاى وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشى الاسدى ابن أخى خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة (رضى الله عنه اعتق فى الجاهلية) وهو مشرك (مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة) فى الحج لما روى انه حج فى الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفى أعناقهم أطواق الفضة فنحر وأعتق الجميع وظاهر قوله ان حكيم بن حزام الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث أوضحت الوصل وهى قوله (قال) أى حكيم (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت) أى أخبرنى (أشياء كنت أصنعها فى الجاهلية كنت أتحنث بها) بالحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة (يعنى أتبرر) بالموحدة والراءين المهملتين أولاهما مشددة اى اطلب (بها) البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى (قال) حكيم (فقال) لى (رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير) ليس المراد به صحة التقرب فى حال الكفر بل اذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذى فعله او أنك بفعل ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع فى الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو أنك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادى عنوان الغايات * وهذا الحديث قد سبق فى باب من تصدق فى الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة * (باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى) حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله (وسبى الذرية) قال فى الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق اى خلقهم الا أن العرب تركت همزها والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف من الناس وهم سكان الامصار أو عام والاعراب منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أعاريب قال فى القاموس والعربة محركة ناحية قرب المدينة وأقامت قريش بعربة فنسبت العرب اليها وهى باحة العرب وباحة دار أبى الفصاحة اسماعيل عليه الصلاة والسلام * وقد ساق المؤلف هنا أربعة احاديث دالة على ما ترجم به الا البيع لكن فى بعض طرق حديث أبى هريرة ذكره كما سيأتى ان شاء الله تعالى (وقوله تعالى) بالجر عطفا على قوله من ملك (ضرب الله مثلا عبدا) ولابى ذر وقول الله تعالى عبدا (مملوكا لا يقدر على شئ ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون) قال العوفى عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر والمؤمن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك الذى لا يقدر على شئ مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن مثل المؤمن وقال ابن أبى نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن وللحق تعالى أى مثلكم فى اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما من عباد الله

تعالى وسلب القدرة فى قوله لا يقدر على شئ للتمييز عن المكاتب والمأذون له فانهما يقدران على التصرف وجعله قسيما للمالك المتصرف يدل على أن المملوك لا يملك ومن فى قوله ومن رزقناه موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير فى يستوون لانه للجنسين أى هل يستوى الاحرار والعبيد (الحمد لله) شكر على بيان الامر بهذا المثال وعلى اذعان الخصم كأنه لما قال هل يستوون قال الخصم لا فقال الحمد لله ظهرت الحجة (بل أكثرهم لا يعلمون) أبدا ولا يدا خلهم ايمان ووجه مطابقة هذه الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق القول فى العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على أن العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير * وبه قال (حدثنا ابن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم الجمحى مولاهم البصرى (قال اخبرنى) بالافراد ولابى ذر اخبرنا (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح وفى نسخة حدثنى بالافراد عقيل (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال ذكر عروة) بن الزبير وفى الشروط أخبرنى عروة (ان مروان) بن الحكم (والمسور بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (اخبراه ان النبى صلى الله عليه وسلم) وهذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له وأما المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين وحينئذ فلم يصب من أخرجه من أصحاب الاطراف فى مسند المسور أو مروان ووقع فى أول الشروط من طريق شيخ المؤلف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية (قام حين جاءه وفد هوازن) زاد فى الوكالة مسلمين (فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال) لهم عليه الصلاة والسلام (ان معى من ترون واحب الحديث الى أصدقه) بالرفع خبر المبتدأ الذى هو أحب (فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين اما المال واما السبى وقد كنت استأنيت بهم) أى أخرت قسم السبى ليحضروا (وكان النبى صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة (حين قفل) رجع (من الطائف) الى الجعرانة وقسم بها الغنائم (فلما تبين لهم) أى للوفد (ان النبى صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبى (قالوا فانا) وللحموى والمستملى انا (نختار سبينا) زاد فى مغازى ابن عقبة ولا نتكلم فى شاة ولا بعير (فقام النبى صلى الله عليه وسلم فى الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم جاؤنا) ولابى ذر قد جاؤنا حال كونهم (تائبين وانى رأيت ان أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم ان يطيب ذلك) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء أى من أحب أن يطيب بدفع السبى الى هوازن نفسه (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفاء (ومن أحب) أى منكم (أن يكون على حظه) نصيبه من السبى (حتى نعطيه اياه) أى عوضه (من أول ما يفىء الله علينا فليفعل) أى يرجع الينا من أموال الكفار من غنيمة أو خراج أو غير ذلك ولم يرد الفىء الاصطلاحى وحده ويفىء بضم أوله من أفاء (فقال الناس طيبنا ذلك) ولابى ذر طيبنا لك ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (انا لا ندرى من أذن منكم) زاد فى الوكالة فى ذلك (ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم) أراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصى عن أمرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) فى ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أى العرفاء (الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم) أى الناس (طيبوا) ذلك (واذنوا) له عليه الصلاة والسلام أن يرد السبى اليهم قال الزهرى (فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن) وزاد فى الهبة هذا آخر قول الزهرى يعنى فهذا الذى بلغنا انتهى * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب (وقال انس) رضى الله عنه مما سبق موصولا ونبهت عليه قريبا فى باب اذا أسر أخو الرجل (قال عباس للنبى صلى الله عليه وسلم فاديت نفسى وفاديت عقيلا) وأوله أتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد وفيه فجاء العباس فقال يا رسول الله أعطنى فانى فاديت الى آخره * وبه قال (حدثنا على بن الحسن) بفتح الحاء ولابى ذر زيادة ابن شقيق أبو عبد الرحمن العبدى مولاهم المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا ابن عون) بالنون عبد الله بن ارطبان البصرى (قال كتبت) وفى نسخة كتب (الى نافع) مولى ابن عمر (فكتب الى) بتشديد الياء أى نافع (ان النبى صلى الله عليه وسلم اغار) ولمسلم من طريق سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء الى الاسلام قبل القتال قال فكتب الى انما كان ذلك فى أول الاسلام قد أغار

رسول الله صلى الله عليه وسلم (على بني المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر (وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أي غافلون اي اخذهم على غرة (وانعامهم تسقى) بضم الفوقية وفتح القاف (على الماء فقتل مقاتلتهم) اى الطائفة الباغية (وسبى ذراريهم) بتشديد الياء وقد تخفف وفي هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة كما مر وهذا قول امامنا الشافعي في الجديد وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعي في القديم (واصاب) عليه الصلاة والسلام (يومئذ جويرية) بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الاولى بنت الحارث بن أبي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فأرسل الناس ما في ايديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعلم امرأة اكثر بركة على قومها منها * قال نافع (حدثني) بالافراد (به) أي بالحديث (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وكان في ذلك الجيش) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف نون (عن ابن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتسكين التحتيتين بينهما راء وآخره زاى وهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة المكي أنه (قال رأيت اباسعيد) الخدري (رضي الله عنه فسألته عن العزل) (فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل) اى نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من البيع والمرأة تتأذى بذلك ولابي ذر واحببنا الفداء (فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا) أى لا بأس عليكم أن تفعلوا فلا زائدة واختار امامنا الشافعي جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها نعم هو مكروه لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي وفي حديث جابر عند مسلم التصريح بالتجويز حيث قال اعزل عنها ان شئت وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في النكاح (ما من نسمة) اى ما من نفس (كائنة) في علم الله (الى يوم القيامة الا وهي كائنة) في الخارج لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود سواء عزلتم ام فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وعند أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث أنس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل فقال لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لاخرج الله منها أو يخرج الله منها ولدا وليخلقن الله نفسا هو خالقها * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خيثمة ثقة روى عنه مسلم اكثر من ألف حديث قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة بن القعقاع) بضم العين وتخفيف الميم (عن ابي زرعة) بضم الزاى وسكون الراء وفتح العين المهملة هرم بن جرير بن عبد الله البجلي (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال لا ازال احب بني تميم) هو ابن مر بن أد بن طابخة بن الياس ابن مضر * قال المؤلف بالسند (وحدثني) بالافراد (ابن سلام) محمد قال (اخبرنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو السابق قريبا (عن المغيرة) بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم أبي هشام الكوفي (عن الحارث) بن يزيد العكلي التيمي الكوفي (عن ابي زرعة) هرم (عن ابي هريرة وعن عمارة بن القعقاع) (عن ابي زرعة عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال مازلت احب بني تميم منذ) بالنون ولابي ذر (ثلاث) أى ثلاث ليال (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم) اى في بني تميم (سمعته يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم) اى صدقات بني تميم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا) لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام في الياس بن مضر (وكانت سبية منهم عند عائشة) بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية لكن عند الاسماعيلي وكانت على عائشة نسمة من بني

اسماعيل قال ابن حجر لم اقف على اسمها وعند أبي عوانة من رواية الشعبي وكان على عائشة محرر وبين الطبراني
في الاوسط من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها وانه كان نذرا وعنده في الكبير انها قالت يا نبي الله اني
نذرت عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجيء في بني العنبر غدا فجاء في بني
العنبر فقال لها خذي منهم أربعة فأخذت منهم رديحا بمهملات مصغرا وزبيبا بالزاي والموحدتين مصغرا أيضا
وهو ابن ثعلبة وزخيا بالزاي والخاء المعجمتين مصغرا أيضا وسمرة أي ابن أبي عمرو فمسح النبي صلى الله عليه وسلم
على رؤسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذي تعين لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة اما رديح واما زخي ففي
سنن أبي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك انتهى (فقال) عليه الصلاة والسلام لعائشة (اعتقيها)
اي النسمة (فانها من ولد اسماعيل) وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا أن
عتقهم أفضل لكن قال ابن المنير تملك العرب لابد عندي فيه من تفصيل وتخصيص للشرفاء فلو كان العربي مثلا
من ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا ان حسنيا أو حسينيا تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال
واذا أفاد كون المسبي من ولد اسماعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب
حريته حتما وقد ساق المؤلف حديث أبي هريرة هذا هنا عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقه لان
أحدهما زاد فيه عن جرير اسنادا آخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي على
لفظ زهير بن حرب وقد اخرجه مسلم في الفضائل عن زهير والله اعلم * (باب فضل من ادب جاريته وعلمها) زاد
النسفي واعتقها وسقط له ولابي ذر لفظ فضل * وبه قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم) المشهور بابن راهويه (سمع محمد
ابن فضيل) اي ابن غزوان (عن مطرف) هو ابن طريف الحارثي (عن الشعبي) عامر (عن ابي بردة) بضم
الموحدة الحارث بن أبي موسى (عن) ابيه (ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) انه (قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها) أي أنفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام
بما يحتاجون اليه ولابي ذر عن الكشميهني فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة (فاحسن) ولابي ذر عن
الكشميهني أيضا واحسن (اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران) أجر بالنكاح والتعليم وأجر بالعتق قال
المهلب فيه أن من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف رجي له جزيل الثواب * وتأتي مباحث
هذا الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم
الرجل أمته وأهله من كتاب العلم وأخرجه مسلم في النكاح وكذا أبو داود والنسائي * (باب) ذكر (قول النبي
صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) وهذا وصله المؤلف بالمعنى من حديث أبي ذر ومن
حديث جابر وصحابي لم يسم في الادب المفرد (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (واعبدوا الله ولا تشركوا به
شيأ) صنما أو غيره او شيأ من الاشراك جليا أو خفيا (وبالوالدين احسانا) وأحسنوا بهما احسانا (وبذي القربى)
وبصاحب القرابة (واليتامى والمساكين والجار ذي القربى) الذي قرب جواره (والجار الجنب) البعيد
(والصاحب بالجنب) الرفيق في أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه صحبك وحصل بجنبك وقيل المرأة
(وابن السبيل) المسافر أو الضيف (وما ملكت ايمانكم) العبيد والاماء (ان الله لا يحب من كان مختالا) متكبرا
يأنف عن اقاربه وجيرانه واصحابه وعبيده وامائه ولا يلتفت اليهم (فخورا) يتفاخر عليهم يرى أنه خير منهم فهو
في نفسه كبير وهو عند الله حقير واقتصر في رواية أبي ذر من أول الآية الى آخر قوله تعالى والمساكين ثم قال
الى قوله مختالا فخورا وزاد في روايته قال أبو عبد الله أي البخاري ذي القربى أي القريب وهو مروي عن ابن
عباس فيما رواه عنه علي بن أبي طلحة ولفظه يعني الذي بينك وبينه قرابة والجنب الغريب الذي ليس بينك وبينه
قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وفي غير رواية أبي ذر كما في
اليونينية وغيرها الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة * وبه قال (حدثنا آدم بن ابي
اياس) عبد الرحمن العسقلاني الفقيه العابد قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا واصل الاحدب) هو ابن
حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الاسدي الكوفي (قال سمعت المعرور) بفتح الميم وسكون العين
المهملة وبضم الراء الاولى ولابي ذر سمعت معرور (بن سويد) الاسدي أبا امية الكوفي عاش مائة وعشرين
سنة (قال رأيت اباذر) جندب بن جنادة (الغفاري رضي الله عنه) زاد في الايمان من وجه آخر عن شعبة

بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة (وعليه حلة) من برود اليمن ولا تسمى حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد (وعلى غلامه حلة) مثلها ولم يسم الغلام (فسألناه عن ذلك) بضمير المفعول وسقط لابى ذر والمعنى سألناه عن السبب فى الباسه غلامه مثل لبسه لانه على خلاف المعهود (فقال انى ساببت) بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية أى وقع بينى وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد وعند الاسماعيلى شاتمت (رجلا) قيل هو بلال المؤذن مولى أبى بكر وزاد مسلم من اخوانى وزاد المؤلف فى الايمان فعيرته بأمه (فشكانى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعيرته بأمه) زاد فى الايمان انك امرؤ فيك جاهلية أى خصلة من خصال الجاهلية وفيه دليل على جواز تعدية عيرت بالباء وقد انكره ابن قتيبة وتبعه غيره وقالوا انما يقال عيرته أمه وأثبت آخرون انها لغة والحديث حجة لهم فى ذلك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان اخوانكم) أى مما لككم اخوانكم خبر مبتدا محذوف واعتبار الاخوة اما من جهة آدم أى انكم متفرعون من أصل واحد أو من جهة الدين (خولكم) بفتح الخاء المعجمة والواو أى خدمكم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور أى يصلحونها ومنه الخولى لمن يقوم باصلاح البستان او التخويل التمليك (جعلهم الله تحت ايديكم) أى ملككم (فمن كان أخوه تحت يده) ملكه ولابى ذر يديه بالتثنية (فليطعمه) على سبيل الندب (مما يأكل وليلبسه) على سبيل الندب أيضا (مما يلبس) أى من جنس كل منهما والمراد المواساة لا المساواة من كل وجه نعم الاخذ بالاكمل وهو المساواة كما فعل أبو ذر أفضل فلا يستأثر المرء على عياله وان كان جائزا قال النووى يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا او شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه (ولا تكلفوهم) أى من العمل (ما يغلبهم) لصعوبته أو عظمته وهذا على سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أى الا ما تسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا وتعليما لنا كيف نفعل فيما ملكنا تعالى (فان كلفتموهم ما يغلبهم) ولابى ذر عن الكشميهنى مما يغلبهم وسقط ما يغلبهم فى كتاب الايمان كما مر وأما قول الحافظ ابن حجر هنا قوله فان كلفتموهم أى ما يغلبهم وحذف للعلم به فسهو نعم هو صحيح بالنسبة لما فى كتاب الايمان كما مر يعنى ان كلفتم العبيد جنس ما يطيقونه فان استطاعوه فذاك والا (فأعينوهم) عليه * وهذا الحديث قد سبق فى باب المعاصى من أمر الجاهلية فى كتاب الايمان * (باب) بيان ثواب (العبد اذا احسن عبادة ربه) بأن اقامها بشروطها (ونصح سيده) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبى الحارثى (عن مالك) الامام الاعظم ابن انس الاصبحى المدنى امام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده) قال الكرمانى النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش (واحسن عبادة ربه) المتوجهة عليه بأن اقامها بشروطها وواجباتها ومستحباتها (كان له اجره مرتين) لقيامه بالحقين وانكساره بالرق واستشكل هذا من جهة انه يفهم منه انه يؤجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يؤجر على كل عمل الا مرة واحدة لانه اتى بعملين وكذا كل آت بطاعتين يؤجر على كل واحدة أجرها فلا خصوصية للعبد بذلك وأجيب بأن التضعيف مختص بالعمل الذى تتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام بالواجبين كان له ضعف أجر الحر المطيع لانه فضل الحر بطاعة من أمره الله بطاعته وعورض بان مزيد الفضل للعبد انما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان والنذور * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) ابو عبد الله العبدى وثقه ابو حاتم واحمد بن حنبل قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن صالح) هو ابن صالح بن حى ويقال ابن حيان قال احمد ثقة (عن الشعبى) عامر (عن ابى بردة عن) ابيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فأدبها) ولابوى ذر والوقت ادبها باسقاط الفاء (فاحسن تأديبها) ولابى ذر تعليمها (واعتقها وتزوجها فله اجران) اجر بالعتق واجر بالتعليم والتزويج

قوله أى مما لككم الخ هذا مبنى على الرواية الاخرى التى ليس فيها ان تامل اه

واما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله اجران) اجر في عبادة ربه واجر في قيامه بحق مواليه لكن الاجران
غير متساويين لان طاعة الله أوجب من طاعة الموالي قاله الكرماني وعورض بأن طاعة الموالي
المأمور بها هي من طاعة الله تعالى قال ابن عبد البر وفي الحديث أن العبد المؤدي لحق الله وحق سيده
أفضل من الحر ويعضده ماروى عن المسيح عليه الصلاة والسلام أنه قال مر الدنيا حلو الآخرة وحلو الدنيا
مر الآخرة وللعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع عند الله تعالى * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) السختياني
المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال
(سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك
الصالح) في عبادة ربه الناصح لسيده (اجران) فان قلت يلزم أن يكون أجر المملوك اضعف من السيد اجيب
بأنه لا محذور في ذلك أو يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون لسيده جهات اخرى يستحق بها اضعاف
أجر العبد قال أبو هريرة رضي الله عنه (والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي) اسمها
اميمة بالتصغير بنت صبيح أو صفيح بالموحدة أو الفاء ابن الحارث وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم
وبيان اسمها في الدلائل لابي موسى وجزء اسحاق بن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة امي في النفقة
والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق (لاحببت ان اموت وانا مملوك) وانما استثنى أبو هريرة
ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذا بر الام قد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه
بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذي نفسي بيده الخ ليست مرفوعة بل هي مدرجة من
قول أبي هريرة رضي الله عنه كما جزم به غير واحد من أئمة المحدثين ويشهد له من حيث المعنى قوله وبر امي فانه
لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها وأما توجيه الكرماني بانه عليه الصلاة والسلام أراد به تعليم
امته أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه حليمة السعدية التي ارضعته فمردود بما ورد من التنصيص
على الادراج فعند الاسماعيلي من طريق اخرى عن ابن المبارك والذي نفس أبي هريرة بيده الخ وكذا أخرجه
مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الاموي والبخاري في الادب المفرد من طريق سليمان بن
بلال وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر * وبه قال (حدثنا اسحاق بن نصر) نسبه الى جده واسم أبيه ابراهيم
السعدي المروزي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا أبو
صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما) بكسر النون
وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره وقال في الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى
قلت وبها قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف والاعمش في قوله تعالى نعما يعظكم به في سورة البقرة على
الاصل لان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهي لغة هذيل وكسر النون
مع اسكان العين وهي قراءة قالون وأبي عمرو وأبي بكر وأبي جعفر واليزيدي والحسن واختاره أبو عبيد وحكاه
لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعما المال الصالح وتصحيح الحاكم في المستدرك فتح النون وكسر العين رواية
اخرى فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن أبي عمرو وممن انكره المبرد والزجاج والفارسي لان
فيه جمعا بين ساكنين على غير حدهما قال المبرد لا يقدر أحد أن ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين فيحرك ولا
يشعر وقال الفارسي لعل أبا عمرو أخفى عينه فظنه الراوي سكونا وأجيب بان الاصل في جامع شروط الرواية
الضبط واغتفر التقاء الساكنين وان كان الاول غير مد لعروضه كالوقف وتجويز هذه الاوجه حكاه النووي في
شرح مسلم عند قوله نعما المملوك المضبوط في الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم أما في رواية البخاري
فالذي رأيته في كثير من الاصول المعتمدة وروايته كسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ غير ما ذكرته
في رواية البخاري فهو حجة وفاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله يحسن اى نعما مملوك (لاحدهم يحسن
عبادة ربه وينصح لسيده) ولمسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة نعما للمملوك أن يوفى بحسن
عبادة الله وصحابة سيده نعماله وأما قول ابن مالك رحمه الله تعالى ان ما مساوية للضمير في الابهام فلا تميز لان
التمييز لبيان الجنس المميز عنه فقال العلامة البدر الدماميني رحمه الله تعالى في المصابيح انه مدفوع بان ما ليس
مساويا للضمير لان المراد شئ عظيم قال وموضع يحسن عبادة ربه الخ تفسير لما في المعنى فلا محل لها من الاعراب *

* (باب كراهية التطاول) أى الترافع (على الرقيق و) كراهية (قوله) أى الشخص لمن يملكه من الرقيق (عبدى أو امتى) كراهية تنزيه (و) يجوز أن يقول ذلك (قال الله تعالى) فى سورة النور (والصالحين من عبادكم واماتكم وقال) عز وجل فى سورة النحل (عبدا مملوكا) وفى سورة يوسف عليه الصلاة والسلام (وألفيا سيدها لدى الباب وقال) تعالى فى سورة النساء (من فتياتكم المؤمنات) جمع فتاة وهى الامة (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث أبى سعيد عند المؤلف فى المغازى (قوموا الى سيدكم) يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى قصة قريظة وقد قال عليه الصلاة والسلام فى الحسن ان ابنى هذا سيد (و) قال يوسف عليه السلام للذى ظن أنه ناج (اذكرنى عند ربك) أى (سيدك) ولابى ذر واذكرنى عند ربك عند سيدك أى اذكر حالى عند الملك كى يخلصنى (و) قال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه المؤلف فى الادب المفرد من حديث جابر (من سيدكم) يا بنى سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لابوى ذر والوقت والنسفى وقد دل ذلك على الجواز وحله عليه جميع العلماء حتى الظاهرية * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات وتشديد ماقبل الآخر ابن مسرهد أبو الحسن الاسدى البصرى قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا نصح العبد سيده) فقام بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها (واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين) سماه عبدا ومالكه سيده ولا ريب أنه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره أن يتطاول عليه * وهذا الحديث قد سبق قريبا * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) ابو كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله (عن) جده (ابى بردة) الحارث (عن) أبيه (أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المملوك) ولابى ذر للمملوك (الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى الى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة) فيما يسوغ شرعا (له اجران) خبر المبتدأ الذى هو المملوك وسقط لفظ له من قوله له أجران من رواية أبى ذر وحينئذ فيكون قوله أجران مبتدأ وللمملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * وبه قال (حدثنا محمد) زاد ابن شبويه فى روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجيانى عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم أنه الذهلى وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخارى فيه فقد حدث عنه فى الصحيح أيضا قاله فى الفتح قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يقل احدكم) لمملوك غيره (أطعم ربك) بفتح الهمزة أمر من الاطعام (وضئ ربك) أمر من وضأه يوضئه (اسق ربك) بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة وفى نسخة مفتوحة تثبت فى الابتداء وتسقط فى الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا أمر من سقاه يسقيه وسبب النهى عن ذلك أن حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشئ ولا يوجد هذا حقيقة الا لله تعالى قال الخطابى سبب المنع أن الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد وأما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب فان قلت قد قال تعالى اذكرنى عند ربك وارجع الى ربك اجيب بأنه ورد لبيان الجواز والنهى للادب والتنزيه دون التحريم أو النهى عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها فى نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضى عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها فى المخاطبات ويدخل فى النهى أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهى من قول العبد ذلك أو الاجنبى ذلك عن السيد قال فى مصابيح الجامع ساق المؤلف فى الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله عليه الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم تنبيها على أن النهى انما جاء متوجها على جانب السيد اذ هو فى مظنة الاستطالة وان قول الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد جائز لانه يقوله اخبارا وتعريفا

وليس في مظنة الاستطالة والاية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة ان سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحي فقال رجل أنا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من اراد التعريف (وليقل سيدي مولاي) ولابي الوقت ومولاي باثبات الواو وانما فرق بين السيد والرب لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل هو من اسماء الله تعالى ولم يأت في القرآن انه من اسماء الله تعالى ثم روى المؤلف في الادب المفرد وأبو داود والنسائي والامام احمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من اسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسماء الله تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك وأما من حيث اللغة فالسيد من السودد وهو التقدم يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق وأما المولى فقال النووي يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وحينئذ فلا بأس أن يقول مولاي أيضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن أبي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث لا يقل أحدكم مولاي فان مولاكم الله وأجيب بأن مسلما قد بين الاختلاف في ذلك على الاعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها اصح وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر أن اللفظ الاول ارجح وانما صرنا الترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح (ولا يقل احدكم عبدي امتي) لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في هذا الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة لا يقولن أحدكم عبدي فان كلكم عبيد الله وعند أبي داود والنسائي في اليوم والليلة أيضا من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل (وليقل فتاي وفتاتي وغلامي) لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي فارشد عليه الصلاة والسلام الى ما يؤدي الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر ٭ وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب ٭ وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي البصري اختلط في آخر عمره لكنه لم يحدث في حال اختلاطه (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيباله من العبد) بالتعريف (فكان له) وقت العتق ولابي ذر كان له (من المال ما يبلغ قيمته) نصب على المفعولية أي قيمة بقيته (يقوّم) ولابي ذر قوّم (عليه) باقيه (قيمة عدل) نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستواء أي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص أي بقيمة يوم الاعتاق (واعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (من ماله) بنفس الاعتاق وهو مشهور مذهب المالكية أنه لا يعتق الا بدفع القيمة (والا) بأن كان معسرا حال الاعتاق (فقد عتق) بفتحات من غير همز (منه) أي ما اعتق المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولابي ذر اعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء منه (ما عتق) بفتحات من غير همز قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا عليه ٭ وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين ٭ وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين بن عمر بن حفص العمري أنه قال (حدثني) بالافراد (نافع عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع) كقاض أي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه (فمسؤول) بالفاء ولابي ذر ومسؤول (عن رعيته) فان وفى ما عليه من الرعاية كان له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل أحد من رعيته بحقه (فالامير الذي على الناس راع) فيما استرعاه الله ولابي ذر فهو راع عليهم (وهو مسؤول عنهم) وهذا تفصيل لما أجمله (والرجل راع على اهل بيته) زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة (وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده) أي وغيرهم كخدمه وأضيافه بحسن التدبير في أمرهم والقيام بمصالحهم (وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه) وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا

لسيده

في خدمته مؤدّيا له الامانة ناسب ان يعينه ولا يتطاول عليه (ألا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) * وهذا الحديث سبق في الجمعة وفي الاستقراض * وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) النهدي ابو غسان الكوفي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال (سمعت اباهريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد) الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا زنت الأمة فاجلدوها) اي خمسين جلدة نصف جلد الحرة سواء كانت محصنة اوغير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبا والجنون والمبعضة كالأمة (ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة او الرابعة بيعوها) اي بعد جلدها ولابوي ذر والوقت والاصيلي فبيعوها بفاء في اوله (ولو بضفير) بالضاد المعجمة أي حبل مفتول اومنسوج من الشعر * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الأمة اذا زنت لايكره التطاول عليها بل تجلد فان عادت بيعت وكل ذلك مباين للتعاظم عليها * وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع * هذا (باب) بالتنوين (اذا اتاه) ولابوي ذر والوقت اذا أتى أي الشخص (خادمه) سواء كان حرًّا أو عبدا ذكرا أو انثى (بطعامه) فليجلسه معه ليأكل * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية أبو الحارث القرشي الجمحي التابعي (قال سمعت اباهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا اتى احدكم خادمه) بالرفع وأحدكم منصوب به (بطعامه فان لم يجلسه معه) معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وعند احمد والترمذي من رواية معبد بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه ولابن ماجه من طريق أبي ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل (فليناوله) من الطعام (لقمة اولقمتين) شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا (اواكلة اواكلتين) بضم الهمزة فيهما يعني لقمة أولقمتين قال في المصابيح فان قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة أولقمتين أو قال فليناوله اكلة أواكلتين فجمع بينهما واتى بحرف الشك ليؤدي المقالة كما سمعها ويحتمل أن يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة أو وقد صرح بعضهم بجوازه (فانه) أي الخادم (ولي علاجه) اي الطعام عند تحصيل آلاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته واختلف في حكم الامر بالاجلاس فقال الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب اويكون بالخيار بين أن يجلسه اويناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه أن الاجلاس لايتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل أن الواجب أحدهما لابعينه والثاني أن الامر للندب مطلقا * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاطعمة * هذا (باب) بالتنوين (العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد) في حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة لان الرق مناف للملك * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) ابيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤل عن رعيته) وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله بقوله (فالامام) الاعظم اونائبه (راع ومسؤل عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسؤل عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤلة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤل عن رعيته) فرعاية الامام ولاية امور الرعية والاحاطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في امر بيته وأولاده وخدمه واضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله (قال) اي ابن عمر (فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع ومسؤل عن رعيته فكلكم راع) اي مثل الراعي (وكلكم) ولابي الوقت فكلكم (مسؤل عن رعيته) حال عمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظه وهو

القدر المشترك في التفصيل قاله الطيبي وسبق بأتم من هذا * هذا (باب) بالتنوين (اذا ضرب) الرجل (العبد فليجتنب الوجه) * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبيد الله) مصغرا أبو ثابت المدني قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثني مالك بن انس) الامام قال الحافظ ابن حجر وكان أبا ثابت تفرد به عن ابن وهب فاني لم اره في شيء من المصنفات الا من طريقه قال أبو ثابت بالسند (قال) اى ابن وهب (واخبرني) بالافراد (ابن فلان) وكان ابن وهب سمعه عن مالك وبالقراءة على الآخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد أبو ذر في روايته عن المستملي قال أبو اسحاق قال أبو حرب الذي قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو أي المبهم ابن اسحاق يعني عبد الله بن زيد بن سليمان بن سمعان المدني وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله المدني وذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان البخاري كنى به عنه في الصحيح عمدا لضعفه فانه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك واحمد وغيرهما ولما حدث به البخاري خارج الصحيح نسبه لكن ليس له في الصحيح الا هذا الموضع على انه لم يسق المتن من طريقه من كونه مقرونا بل ساقه على لفظ رواية همام عن أبي هريرة وقد أخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن أبي ثابت فقال ابن فلان وفي موضع آخر فقال ابن سمعان (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابيه) أبي سعيد كيسان (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا) ولأبي ذر وحدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه) ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويؤيده حديث مسلم من طريق الاعرج عن أبي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق عجلان ولأبي داود من طريق أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وعند المؤلف في الادب المفرد من طريق محمد بن عيلان اخبرني سعيد عن أبي هريرة اذا ضرب أحدكم خادمه ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينتهي دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب وفي حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم تعليل اتقاء الوجه ففي حديث أبي هريرة من طريق أبي أيوب فان الله خلق آدم على صورته والاكثر على أن الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على آدم أي على صفته فأمر بالاجتناب اكراما لآدم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن عند مسلم انه رأى رجلا لطم غلامه فقال أما علمت أن الصورة محترمة

(بسم الله الرحمن الرحيم * في المكاتب) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه فاذا أداه عتق فان عجز رد الى الرق وبكسر التاء السيد الذي تقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الروياني انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول هو الصحيح واول من كوتب في الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له على الراجح ولغير أبي ذر كما في الفتح كتاب المكاتب بدل قوله في المكاتب والبسملة ثابتة للكل * (باب اثم من قذف مملوكه) لم يذكر فيه حديثا اصلا ولعله بيض له ليثبت فيه ما ورد في معناه فلم يقدر له ذلك ثم ترجم في كتاب الحدود وقذف العبد وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيمة وقد سقطت هذه الترجمة عند أبي ذر والنسفي وهو الاولى لما لا يخفى * (باب المكاتب) بفتح التاء (ونجومه) بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف (في كل سنة نجم) رفع بالابتداء وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفي قوله نجم فالجار والمجرور في موضع نصب على الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه

المكاتب في وقت معين وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم لأنهم لا يعرفون
الحساب فيقول أحدهم اذا طلع النجم الفلاني أديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدى
في الوقت نجما (وقوله) تعالى بالجر عطفا على السابق (والذين يبتغون الكتاب) المكاتبة وهو أن يقول الرجل
لمملوكه كاتبتك على ألف مثلا منجما اذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو اما أن يكون من
الكتاب لأن السيد كتب على نفسه عتقه اذا وفى بالمال أو لأنه مما يكتب لتأجيله أو من الكتب بمعنى الجمع لأن
العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض (مما ملكت أيمانكم) عبدا أو أمة والموصول بصلته مبتدأ
خبره (فكاتبوهم) أو مفعول بمضمر هذا تفسيره والفاء لتضمن معنى الشرط واشترط الشافعي التأجيل وقوفا
مع التسمية بناء على أن الكتابة من الضم وأقل ما يحصل به الضم نجمان ولأنه أمكن لتحصيل القدرة على الاداء
وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم لأن الله تعالى لم يذكر التنجيم وأجيب بأن
هذا احتجاج ضعيف لأن المطلق لا يعم مع أن العجز عن الاداء في الحال يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد عند
المحل (ان علمتم فيهم خيرا) أمانة وقدرة على أداء المال بالاحتراف كما فسرهما بهما امامنا الشافعي رحمه الله
وفسره ابن عباس بالقدرة على الكسب والشافعي ضم اليه الامانة لأنه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق
وفي المراسيل لأبي داود عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
قال ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال وهما ضعيفان
ولو فقد الشرطان لم تستحب لكن لا تكره لأن الخير شرط الامر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن القطان
يكره والصحيح الاول (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) أمر للموالي أن يبذلوا لهم شيأ من أموالهم وفي معناه
حط شيء من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفي أقل ما يتمول وذكر ابن السكن والماوردي من طريق
ابن اسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح عن أبيه وكان جد ابن اسحاق أبا أمه قال كنت مملوكا لحاطب فسألته
الكتابة فأبى ففي نزلت والذين يبتغون الكتاب الآية قال ابن السكن لم أر له ذكرا الا في هذا الحديث وصبيح
ضبطه في فتح الباري بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه في الاصابة لكنه ذكره عقب صبيح بالتصغير والد أبي الضحى
مسلم بن صبيح والامر في قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير العلماء لأن الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق فلا
تجب كغيرها اذا طلبها المملوك والا لبطل أثر الملك واحتكم المماليك على المالكين (وقال روح) بمهملتين
أولاهما مفتوحة بينهما واو ساكنة ابن عبادة مما وصله اسماعيل القاضي في أحكام القرآن وعبد الرزاق
والشافعي من وجهين آخرين (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال (قلت لعطاء) هو ابن أبي
رباح (أواجب علي) اذا طلب مني مملوكي الكتابة (اذا علمت له مالا ان أكاتبه قال ما أراه) بضم الهمزة ولأبي ذر
ما أراه بفتحها (الا واجبا وقال عمرو بن دينار) بفتح العين (قلت لعطاء تأثره) ولأبي ذر أتأثره بهمزة الاستفهام
أي أترويه (عن أحد قال) عطاء (لا) أرويه عن أحد وظاهر هذا أنه من رواية عمرو بن دينار عن عطاء قال
الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف يلزم منه الخطأ والصواب ما رأيته في الاصل المعتمد
من رواية النسفي عن البخاري بلفظ وقاله أي الوجوب عمرو بن دينار وفاعل قلت لعطاء تأثره ابن جريج لا عمرو
وحينئذ فيكون قوله وقال عمرو بن دينار معترضا بين قوله ما أراه الا واجبا وبين قوله قلت لعطاء تأثره ويؤيد ذلك
ما أخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي كما رأيته في المعرفة له عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن
ابن جريج ولفظه قال قلت لعطاء أواجب علي اذا علمت أن فيه خيرا أن أكاتبه قال ما أراه الا واجبا وقالها
عمرو بن دينار وقلت لعطاء أتأثرها عن أحد قال لا قال ابن جريج (ثم أخبرني) أي عطاء (ان موسى بن أنس)
أي ابن مالك الانصاري قاضي البصرة (أخبره ان سيرين) بكسر السين المهملة أبا عمرة والد محمد بن سيرين الفقيه
المشهور وكان من سبي عين التمر قرب الكوفة فاشتراه أنس في خلافة أبي بكر وذكره ابن حبان في ثقات التابعين
(سأل أنسا) هو ابن مالك الانصاري (المكاتبة وكان كثير المال فأبى) فامتنع أن يكاتبه (فانطلق) سيرين (الى
عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فذكر له ذلك (فقال) عمر لأنس (كاتبه فأبى فضربه بالدرة) بكسر الدال
وتشديد الراء آلة يضرب بها (ويتلو عمر) رضي الله عنه (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) فأداه اجتهاده الى أن
الامر في الآية للوجوب وأنس الى الندب (فكاتبه) وقرأت في باب تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقي عن أنس

ابن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فأتيته بكتابته فأبى أن يقبلها مني الا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال أراد أنس الميراث وكتب الى أنس أن اقبلها من الرجل فقبلها وقال الربيع قال الشافعي روى عن عمر بن الخطاب أن مكاتبا لانس جاءه فقال انى أتيته بمكاتبتي الى أنس فأبى أن يقبلها فقال أنس يريد الميراث ثم أمر أنسا أن يقبلها احسبه قال فأبى فقال آخذها فأضعها فى بيت المال فقبلها أنس وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال هذه مكاتبة أنس عندنا هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألفا وعلى غلامين يعملان مثل عمله (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي فى الزهريات عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث قال (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري لكن قال فى الفتح المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة أنه قال (قال عروة) بن الزبير (قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة) بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها فلما كاتبها أهلها (دخلت عليها تستعينها فى) شأن (كتابتها وعليها خمسة أواق) كذا ولابي ذر خمس أواقي باسقاط تاء التأنيث من خمس واثبات التحتية فى أواقي (نجمت) بضم النون مبنيا للمفعول صفة لاواق أي وزعت وفرقت (عليها فى خمس سنين) المشهور ما فى رواية هشام بن عروة الآتية ان شاء الله تعالى بعد بابين انها كانت على تسع أواق فى كل عام أوقية ومن ثم جزم الاسماعيلي أن هذه الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي والمحب الطبري وعورض بأن فى رواية قتيبة ولم تكن أدت من كتابتها شيأ وأجيب بأنها كانت حصلت أربع الاواقي قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس أواق والخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة فى حديث هشام ويؤيده قوله فى رواية عمرة عن عائشة السابقة فى أبواب المساجد فقال أهلها ان شئت أعطيت ما بقي (فقالت لها عائشة ونفست) بكسر الفاء اى رغبت (فيها) والجملة حالية (أرأيت) أى أخبريني (ان عددت الخمس الاواقي (لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك) بضم الهمزة والنصب أى بأن مضمرة بعد الفاء (فيكون) نصب عطفا على السابق (ولاؤك لي فذهبت بريرة الى أهلها فعرضت ذلك) الذي قالت عائشة (عليهم فقالوا لا) نبيعك (الا أن يكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الذي قالوه (له فقال لها) أى لعائشة (رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فأعتقيها) بهمزة قطع (فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى الشروط فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ويحتمل أنه أراد بقام ضد قعد فيكون دليلا للخطبة من قيام ويحتمل أن يكون المراد بقام ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بأمر الخطبة (فقال ما بال) ما حال (رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) أى فى حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله) عز وجل (فهو باطل شرط الله) الذي شرطه وجعله شرعا (أحق) أى هو الحق (وأوثق) بالمثلثة أى أقوى وما سواه واه فأفعل التفضيل فيهما ليس على بابه * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الصلاة فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد وأورده فى عدة مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد أفرد بعض الائمة فوائده فزادت على ثلثمائة *

(باب ما يجوز من شروط المكاتب) بفتح التاء (ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله) عز وجل (فيه) أى فى الباب (ابن عمر) بن الخطاب ولابي ذر فيه عن ابن عمر بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكأنه أشار الى حديث ابن عمر الآتي ان شاء الله تعالى فى الباب التالى * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام زاد فى نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها أخبرته ان بريرة جاءت) اليها (تستعينها فى) مال (كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيأ قالت لها عائشة ارجعي الى أهلك) سادتك (فان أحبوا أن أقضي عنك كتابتك) وللكشميهني عن كتابتك (ويكون) نصب عطفا على المنصوب السابق (ولاؤك لي) وجواب الشرط قوله (فعلت) وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها اذا أدت جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها وقد أزال هذا الاشكال ما وقع فى رواية أبي أسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فتبين أن غرضها أن تشتريها

شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذى قالته عائشة (بريرة لاهلها فأبوا) فامتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (وقالوا ان شاءت) أى عائشة (ان تحتسب) الاجر (عليك) عند الله (فلتفعل ويكون) نصب عطفا على أن تحتسب (ولاؤك لنا) لا لها (فذكرت) بريرة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى الشروط فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ لها فى رواية أبى ذر (ابتاعيها) (وأعتقيها) بهمزة قطع (فانما الولاء لمن أعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال الناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) قال ابن خزيمة أى ليس فى حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا تبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله) عز وجل (فليس له وان شرط) ولابى ذر وان اشترط (مائة مرة) ولابى ذر عن المستملى مائة شرط توكيد لان العموم فى قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فلو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة (شرط الله أحق وأوثق) ليس أفعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوى وما سواه واه كما مر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال أرادت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها) وسقط لابى ذر أم المؤمنين (ان تشترى جارية) هى بريرة (لتعتقها) بضم التاء والنصب وفى نسخة رقم عليها فى الفرع وأصله علامة السقوط تعتقها بضم أوله مع اسقاط اللام والرفع (فقال) ولابى ذر قال (أهلها) نبيعكها (على ان ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (لا يمنعك) ولابى ذر لا يمنعنك بنون التوكيد الثقيلة (ذلك) الشرط الذى شرطوه من شرائها وعتقها (فانما الولاء لمن أعتق) وليس فى حديثى الباب الا ذكر شرط الولاء وجمع فى الترجمة بين حكمين وكأنه فسر الاول بالثانى وان ضابط الجواز ما كان فى كتاب الله أى فى حكمه من كتاب أو سنة أو اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروط أن يكاتب السيد المختار المتأهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا أن يكون باقيه حرا أو يكاتبه مالكاه معا ولو بوكالة ان اتفقت النجوم جنسا وأجلا وعددا فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال وليس له فى الثانية أن يدفع لاحد المالكين شيأ لم يدفع مثله للآخر فى حال دفعه اليه فان أذن أحدهما فى دفع شئ للآخر ليختص به لم يصح القبض وتصح كتابة بعضه أيضا فى صور منها اذا أوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وأن يقول مع لفظ الكتابة اذا أديت النجوم الى فأنت حر أو ينويه فلا يكفى لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وأن يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة وأن تكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول وأن لا يكون العوض أقل من نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال فان كاتبه على دينار الآن وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار أو على خدمة شهر من الآن ودينار عند تقضيه أو قبله أو بعده فى زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة فى الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به فى وقت آخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا بأس بكون المنفعة حالة لان التأجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة فى الحال فالتنجيم انما هو شرط فى غير المنفعة التى عليه الشروع فيها فى الحال

* (باب) جواز (استعانة المكاتب) أى طلبه العون من غيره ليعينه بشئ يضمه الى مال الكتابة (وسؤاله الناس) * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) بضم العين مصغرا من غير اضافة الهبارى بفتح الهاء والموحدة المشددة القرشى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) ولابى ذر عن هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت أهلى على تسع أواق) وفى نسخة فى اليونينية أوقية (فى كل عام وقية) ولابى ذر أوقية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهى أربعون درهما (فأعينينى) بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة أى على مال كتابتى ولابى ذر عن الكشميهنى فأعيتنى بصيغة الخبر الماضى من الاعياء أى أعجزتنى الاواقى عن تحصيلها (فقالت عائشة) لبريرة (ان

أصب أهلك أن أعدها أى الاواق (لهم عدة واحدة وأعتقك) بنصب عطفا على أن أعدها (فعلت ويكون) بالنصب أيضا ولابى ذر فيكون بالفاء (ولاؤك لى فذهبت الى أهلها أى بواذنت عليها) فجاءت الى عائشة (فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم) أى الا بأن فحذف منه حرف الجر أى الا بشرط ذلك والاستثناء مفرغ لان فى أبى معنى النفى قال الزمخشرى فى قوله تعالى ويأبى الله الا أن يتم نوره قد أجرى أبى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون أن يطفئوا نور الله بافواههم بقوله ويأبى الله الا أن يتم نوره فقوله ويأبى الله واقع موقع لم يرد قالت عائشة (فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته فقال خذيها) اشتريها (فأعتقيها) بهمزة قطع (واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق) ولابى ذر فان الولاء واستشكل قوله واشترطى لهم الولاء لانه يفسد البيع ويتضمن الخداع والتغرير وكيف أذن لاهله بما لا يصح ومن ثم أنكر يحيى ابن أكثم فيما رواه الخطابى عنه ذلك وعن الشافعى فى الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه وقال فى المعرفة فيما قرأته فيها حديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط فى قوله واشترطى لهم الولاء وأحسب حديث عمرة أن عائشة شرطت لهم الولاء بغير أمر النبى صلى الله عليه وسلم وهى ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان أعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا أرى أنه أمرها أن تشترط لهم ما لا يجوز ثم قال بعد سياقه لحديث نافع عن ابن عمر السابق فى الباب الذى قبل هذا ولعل هشاما أو عروة حين سمع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى انه أمرها أن تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد أثبت رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واختلفوا فى تأويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة أى عليهم وهذا رواه البيهقى فى المعرفة من طريق أبى حاتم الرازى عن حرملة عن الشافعى وقال النووى تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل الامر هنا للاباحة وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكأنه يقول اشترطى أو لا تشترطى فذلك لا يفيدهم وقال النووى أقوى الاجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة فى هذه القضية وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل وبأن الشافعى نص على خلاف هذه المقالة ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى الشروط (قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس) خطيبا (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما) بالفاء فى اليونينية (بال) أى ما حال (رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله فأيما شرط ليس) ولابى ذر كان ليس (فى كتاب الله) أى فى حكمه من كتاب أو سنة أو اجماع (فهو باطل وان كان مائة شرط) قال القرطبى خرج مخرج التكثير يعنى أن الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت (فقضاء الله أحق) أى بالاتباع من الشروط المخالفة له (وشرط الله أوثق) باتباع حدوده التى حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل (ما) بغير فاء فى اليونينية بال (رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولى الولاء انما الولاء لمن أعتق) ويستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل وفيه جواز سعى المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه وأن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط فى ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وانه لا بأس بتعجيل مال الكتابة الى غير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محاله

* (باب) جواز (بيع المكاتب اذا رضى) وللحموى والمستملى بيع المكاتبة قال فى الفتح والاول أصح لقوله اذا رضى (وقالت عائشة) رضى الله عنها مما وصله ابن أبى شيبة وابن سعد (هو) أى المكاتب (عبد ما بقى عليه شئ) من مال الكتابة (وقال زيد بن ثابت) فيما وصله الشافعى وسعيد بن منصور (ما بقى عليه درهم وقال ابن عمر) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة (هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقى عليه شئ) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية المدنية (ان بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقالت لها ان أحب أهلك ان أصب لهم ثمنك صبة واحدة فأعتقك) بضم الهمزة والنصب عطفا على أن أصب بالفاء ولابى ذر وأعتقك (فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا أن يكون ولاؤك) ولاؤك للحموى والمستملى الولاء

(أنا قال مالك) الامام بالاسناد السابق (قال يحيى) بن سعيد (فزعمت عمرة ان عائشة) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق اى قالت ان عائشة (ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لها (اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق) وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المؤلف وهو مذهب الامام أحمد ومنعه أبو حنيفة والشافعى فى الاصح وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة فى ذلك وعورض بأنه ليس فى استعانتها ما يستلزم العجز ولاسيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس فى شئ من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجوم ولا اخبرت بأنها قد حل عليها شئ ولم يرد فى شئ من طرقه استفصال النبى صلى الله عليه وسلم لها عن شئ من ذلك انتهى لكن قال الشافعى مما رأيته فى المعرفة اذا رضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال المكاتب) لاحد (اشترى) من سيدى ولابى ذر اشترنى (واعتقنى فاشتراه لذلك) جاز وحذف جواب اذا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) المخزومى مولاهم المكى (قال حدثنى) بالافراد (ابى أيمن) الحبشى المكى (قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت) لها (كنت لعتبة بن أبى لهب) أى ابن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبى صلى الله عليه وسلم أسلم عام الفتح ولابوى ذر والوقت والاصيلى كنت غلاما لعتبة بن أبى لهب (ومات) لعله فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه (وورثنى بنوه) العباس وهاشم وغيرهما (وانهم باعونى من ابن أبى عمرو) بفتح العين وللكشميهنى باعونى من عبد الله بن أبى عمرو بن عمر بضم العين ابن عبد الله المخزومى (فأعتقنى ابن أبى عمرو واشترط بنو عتبة) عليه (الولاء) لهم على (فقالت) عائشة (دخلت) على (بريرة وهى مكاتبة فقالت اشترينى واعتقينى) بواو العطف ولابى ذر فأعتقينى (قالت) عائشة فقلت لها (نعم قالت) بريرة (لا يبيعونى) تعنى اهلها (حتى يشترطوا) عليك أن يكون (ولائى) لهم (فقالت) عائشة فقلت (لا حاجة لى بذلك) على أن يكون الولاء لهم (فسمع بذلك النبى صلى الله عليه وسلم أو) قال (بلغه) شك من الراوى (فذكر ذلك) أى الذى سمعه أو بلغه (لعائشة) وسقط من اليونينية ذلك من قوله فذكر ذلك وثبت فى فرعها (فذكرت عائشة) له عليه الصلاة والسلام (ما قالت لها) بريرة (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (اشتريها واعتقيها) بهمزة قطع بعد واو العطف ولابى ذر فأعتقيها (ودعيهم يشترطون ما شاؤا) ولابى ذر يشترطوا باسقاط النون منصوبا بأن مقدرة (فاشترتها عائشة فأعتقتها) فيه دليل على أن عقد الكتابة الذى كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها (واشترط اهلها الولاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط) * وفى هذا الحديث جواز كتابة الامة كالعبد وجواز سعى المكاتبة والسؤال لمن احتاج اليه من دين او غرم أو نحوهما وغير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محاله

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) ولابى ذر عن الكشميهنى وابن شبويه فيها بدل قوله عليها وأخر النسفى البسملة * والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب وأصلها وهب لانها معتلة الفاء كالعدة أصلها وعد فلما حذفت الفاء عوض عنها الهاء فقيل هبة وعدة ومعناها فى اللغة ايصال الشئ للغير بما ينفعه مالا كان أو غير مال يقال وهبه له كودعه وهبا ووهبا وهبة ولا تقل وهبكه وحكاه أبو عمرو عن اعرابى والموهبة العطية وهى فى الشرع تمليك بلا عوض فى الحياة وأورد عليه مالو أهدى لغنى من لحم اضحية أو هدى او عقيقة فانه هبة ولا تمليك فيه وما لو وقف شيئا فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة وأجيب عن الاول بمنع انه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثانى بأنه تمليك منفعة واطلاقهم التمليك انما يريدون به الاعيان وهى شاملة للهدية والصدقة فأما الهدية فهى تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض الى المهدى اليه اكراما له فلا رجوع فيها اذا كانت لاجنبى فان كانت من الاب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب فى سلطنة المتهب ومنها الهدى المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال اهدى اليه دارا ولا ارضا بل على المنقول كالثياب والعبيد واستشكل ذلك فانهم صرحوا فى باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال لله على أن اهدى هذا البيت أو الارض او نحوهما مما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه وأجيب بان الهدى وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وبتعميمه

فى المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدى انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير وأما الصدقة فهى تمليك يعطى بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة وأما الهبة فهى تمليك بلا عوض خال عما ذكر فى الصدقة والهدية بايجاب وقبول لفظا بأن يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترطان فى الهدية على الصحيح بل يكفى البعث من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه او اهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل المؤلف المعنى الاعم فانه أدخل فيها الهدايا * وبه قال (حدثنا عاصم بن على) أبو الحسين الواسطى مولى قريبة بنت محمد بن أبى بكر الصديق قال (حدثنا ابن ابى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبى ذئب (عن المقبرى) سعيد (عن ابيه) كيسان بفتح الكاف وسقط قوله عن أبيه فى رواية الاصيلى وابن عساكر وكريمة قال فى الفتح وضبب عليه فى رواية النسفى والصواب اثباته (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يا نساء المسلمات) بضم الهمزة منادى مفرد معرّف بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على أنه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يا نساء الطوائف أو نساء النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وفى النسخة المقروءة على الميدومى يا نساء المؤمنات ورواه الطبرانى من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين (لا تحقرن جارة) هدية مهداة (لجارتها) ولابى ذر لجارة (ولو) انها تهدى (فرسن شاة) بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا واشير بذلك الى المبالغة فى اهداء الشئ اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدائه أى لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفى حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب الضغائن * وحديث الباب أخرجه مسلم ايضا وأخرجه الترمذى من طريق أبى معشر عن سعيد عن أبى هريرة ولم يقل عن أبيه وزاد فى اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وأبو معشر مضعف وقال الطرقى انه اخطأ فيه لم يقل عن أبيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد أخرجه ابو عوانة لكن من زاد فيه عن أبيه احفظ واضبط فروايتهم اولى قاله الحافظ ابن حجر * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى بن عمرو بن اويس (الاويسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدنى قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (ابن ابى حازم) هو عبد العزيز واسم أبى حازم سلمة بن دينار (عن ابيه) أبى حازم سلمة بن دينار (عن يزيد بن رومان) بضم الراء مولى الزبير (عن عروة) بن الزبير بن العوّام (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لعروة) بن الزبير (ابن اختى) بوصل الهمزة وتكسر فى الابتداء وفتح النون على النداء وأداة النداء محذوفة كذا فى روايتنا بوصل الهمزة وهو الذى فى الفرع وقال الزركشى بفتح الهمزة قال ابن الدمامينى فتكون الهمزة نفسها حرف نداء ولا كلام فى ذلك مع ثبوت الرواية انتهى وام عروة هى اسماء بنت أبى بكر وفى رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز عند مسلم والله يا ابن اختى (ان كنا لننظر الى الهلال) ان هذه مخففة من الثقيلة دخلت على الفعل الماضى الناسخ واللام فى لننظر فارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب البصريين وأما الكوفيون فيرونها ان النافية ويجعلون اللام بمعنى الا (ثم الهلال ثم الهلال) بالجر عطفا على السابق (ثلاثة اهلة) نكملها (فى شهرين) باعتبار رؤية الهلال فى اوّل الشهر الاوّل ثم رؤيته ثانيا فى اوّل الشهر الثانى ثم رؤيته فى اوّل الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئى ثلاثة اهلة وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير لننظر وبالجر (وما اوقدت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فى ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار) بالرفع نائبا عن الفاعل وعند المؤلف فى الرقاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ولا منافاة بينها وبين رواية يزيد بن رومان هذه وعند ابن ماجه من طريق أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها بلفظ لقد كان يأتى على آل محمد الشهر ما يرى فى بيت من بيوته الدخان الحديث قال عروة (فقلت) لعائشة رضى الله عنها (يا خالة) بضم التاء منادى مفرد ولابى ذر يا خالت بكسرها (ما كان يعيشكم) بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية من اعاشه الله عيشة ولابى ذر يعيّشكم بضم الياء الاولى وفتح العين وتشديد الياء الثانية وقول الحافظ ابن حجر

رحمه الله وفى بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية تعقبه العينى بانه تصحف عليه بخطه من الاغناء وليس هو الا من القوت كذا قال (قالت الاسودان) اى قالت عائشة كان يعيشنا (التمر والماء) من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالماء لا لون له ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء وانما اطلقت على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح تبعا لصاحب المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج تعقب بأن الادراج لا يثبت بالتوهم قاله فى الفتح (الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار) بكسر الجيم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو ايوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم (كانت لهم منائح) جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره حاء مهملة اى غنم فيها لبن (وكانوا يمنحون) بفتح اوله وثالثه مضارع منح اى يعطون (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم) وبضم اوله وكسر ثالثه مضارع امنح والذى فى اليونينية يمنحون بفتح الياء والنون وبفتح الياء وكسر النون اى يجعلونها له منحة أى عطية (فيسقينا) وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم من ألبان منائحهم وفى الهدية معنى الهبة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية الراوى عن خالته وثلاثة من التابعين على نسق واحد أولهم ابو حازم وأخرجه مسلم * (باب القليل من الهبة) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدى البصرى بندار قال (حدثنا ابن ابى عدى) هو محمد بن أبى عدى واسمه ابراهيم البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابى حازم) سلمان الاشجعى (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لو دعيت الى ذراع) بالذال المعجمة وهو الساعد وكان صلى الله عليه وسلم يحب اكله لانه مبادى الشاة وابعد عن الاذى (أو كراع) بضم الكاف وبعد الراء ألف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق (لاجبت) الداعى (ولو أهدى الى ذراع او كراع لقبلت) وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وأنه لا يرد والهدية فى معنى الهبة فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التألف * (باب من استوهب من اصحابه شيئا) سواء كان عينا او منفعة جاز بغير كراهة فى ذلك اذا كان يعلم طيب انفسهم (وقال ابو سعيد) الخدرى فى حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه فى كتاب الاجارة (قال النبى صلى الله عليه وسلم اضربوا لى معكم سهما) * وبه قال (حدثنا ابن أبى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم الجمحى المصرى قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثى (قال حدثنى) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدى الانصارى (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ارسل الى امرأة من المهاجرين) هذا وهم من أبى غسان والصواب انها من الانصار نعم يحتمل أن تكون انصارية حالفت مهاجريا أو تزوجت به أو بالعكس واختلف فى اسمها كما مر فى الجمعة قال فى الفتح وأغرب الكرمانى هنا فزعم أن اسم المرأة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك فى اسم النجار انتهى (وكان لها غلام نجار) اسمه باقوم وقيل غير ذلك (قال لها مرى عبدك) ولابى ذر فقال مرى باسقاط لها واثبات الفاء قبل القاف (فليعمل لنا اعواد المنبر) أى ليفعل لنا أو ليعمل لنا اعوادا من نجر وتسوية وشرط يكون منها منبر (فأمرت عبدها) بذلك (فذهب فقطع من الطرفاء) التى بالغابة (فصنع له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (منبرا فلما قضاه) أى صنعه وأحكمه (ارسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه) أى عبدها (قد قضاه) أى المنبر (قال صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ صلى الله الى آخره لابى ذر (ارسلى به) اى بالمنبر (الى) وهمزة أرسلى مفتوحة (فجاؤا به فاحتمله النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون) * ومطابقته للترجمة لا تخفى والحديث سبق فى كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى أبو القاسم القرشى العامرى الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير الانصارى المدنى (عن ابى حازم) سلمة بن دينار (عن عبد الله بن ابى قتادة) الحارث (السلمى) بفتح السين المهملة واللام الانصارى الخزرجى (عن ابيه) ابى قتادة (رضى الله عنه) أنه (قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم) لأنه لم يقصد نسكا وكان النبى صلى الله عليه وسلم ارسله الى جهة ليكشف أمر عدو (فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى) بخاء معجمة

ثم صاد مهملة مكسورة اى اخرزه قال تعالى وطفقا يخصفان اى يلزقان البعض بالبعض وكان نعله كانت انخرقت والواو فى قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وفى والقوم وفى وانا غير محرم وفى وأنا مشغول كلها للحال (فلم يؤذنونى به) اى بالحمار (واحبوا لو أنى ابصرته) وفى الحج فبصر أصحابى بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض (فالتفت) بالفاء وفى نسخة والتفت (فأبصرته فقمت الى الفرس) قال فى المصابيح اسمه الجرادة كما رواه البخارى فى الجهاد (فأسرجته ثم ركبت) عليه (ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ) اى لانهم محرمون (فغضبت فنزلت فأخذتهما) السوط والرمح (ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته) جرحته حتى مات (ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا فى اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد) من الحمار (معى فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان تقدم (فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شئ) استفهام محذوف الاداة (فقلت نعم فناولته العضد فأكلها حتى نفدها) بتشديد الفاء وبالدال المهملة اى أفناها ولابى ذر نفدها بكسر الفاء مخففة لكن رده ابن التين كما حكاه فى الفتح (وهو) اى والحال أنه عليه الصلاة والسلام (محرم) قال محمد بن جعفر الراوى عن أبى حازم فيما سبق (فحدثنى به) بهذا الحديث (زيد بن اسلم) ابو اسامة أيضا (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة أبى محمد الهلالى مولى ام المؤمنين ميمونة (عن أبى قتادة) المذكور فى السند السابق (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم عند المستملى والحموى * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله معكم منه شئ فانه فى معنى الاستيهاب من الاصحاب وزاد فى الحج كلوا وأطعمونى قال فى الفتح ولعل المصنف اشار الى هذه الزيادة وانما طلب عليه الصلاة والسلام ذلك منهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس فى توقفهم فى جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث فى الحج فى أبواب * (باب من استسقى) أى طلب من غيره ماء أو لبنا ليشرب به أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه يجوز له (وقال سهل) هو ابن سعد الانصارى رضى الله عنه مما وصله المؤلف فى النكاح (قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اسقنى) يا سهل * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء القطوانى الكوفى قال (حدثنا سليمان بن بلال) قال (حدثنى) بالافراد (ابو طوالة) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصارى قاضى المدينة وزاد فى غير رواية أبى ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن (قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا) سقط لفظ له لابى ذر (ثم شبته) بكسر المعجمة وضمها اى خلطت اللبن (من ماء بئرنا هذه فأعطيته) ذلك (وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه) بفتح الهاء الاولى اى مقابله (واعرابى) لم يسم (عن يمينه) ووهم من قال هو خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم (فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر) أى اسقه (فأعطى) صلى الله عليه وسلم (الاعرابى فضله) وسقط لغير أبى ذر فضله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الأيمنون) مقدمون (الأيمنون) مقدمون أو هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الايمنون وهذا الثانى تأكيد للايمنون الاول (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه (فيمنوا) أمر من اليمن وهو تأكيد بعد تأكيد (قال انس فهى) أى البداءة بالايمن (سنة فهى سنة ثلاث مرات) وزاد فى رواية أبوى ذر والوقت فهى سنة وسقط لابى ذر وحده قوله ثلاث مرات وانما اعطى الاعرابى ولم يستأذنه ليتألفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه جلوس القوم على قدر سنهم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى الاشربة * (باب) جواز (قبول هدية) صائد (الصيد وقبل النبى صلى الله عليه وسلم من ابى قتادة عضد الصيد) سبق موصولا قبل الباب السابق * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدى الواشحى بالمعجمة ثم المهملة البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك) الانصارى (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال انفجنا) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم اى أثرنا ونفرنا (ارنبا) من موضعه (بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو على مثال تثنية ظهر من العلم المضاف والمضاف اليه فالاعراب للاول وهو مر والثانى مجرور أبدا بالاضافة موضع قريب من مكة والارنب واحد الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى (فسعى القوم) نحوه ليصطادوه (فلغبوا) بفتح الغين المعجمة ولابى ذر فلغبوا بكسرها والاول أفصح بل انكر بعضهم الكسر وللكشميهنى فتعبوا وهو معنى لغبوا أى اعيوا قال أنس (فأدركتها) اى الارنب (فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة) زوج ام أنس واسمها ام سليم (فذبحها وبعث بها) وفى رواية أبى داود أنه بعث بها مع أنس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لابى ذر

لفظ

الفظ بها (بوركيها) بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء ما فوق الفخذ مع الافراد فيهما (او فخذيها) بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين مثنى والشك من الراوى (قال) شعبة (فخذيها لاشك فيه) قال ابن بطال وقول شعبة فخذيها لاشك فيه دليل على أنه شك فى الفخذين اولا ثم استيقن (فقبله) بفتح القاف وكسر الموحدة اى قبل المبعوث اليه (قلت واكل منه) عليه الصلاة والسلام (قال واكل منه ثم قال بعد) أى بعد القول بالاكل (قبله) فشك فى الاكل واستيقن القبول فجزم به آخرا * وهذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم فى الذبائح وأبو داود فى الاطعمة والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصيد * (باب قبول الهدية) كذا ثبت فى رواية أبى ذر وسقط لغيره قال فى الفتح وهو الصواب * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب) بالصاد والعين الساكنة المهملتين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة (رضى الله عنهم انه) اى الصعب (اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية من الفرع من اعمال المدينة بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا (او بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع أقرب الى الجحفة من الابواء والشك من الراوى (فرد عليه) بحذف ضمير المفعول (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما فى وجهه) أى وجه الصعب من الكراهة لرده هديته عليه (قال) عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انا لم نرده) بتشديد الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان فى الفرع واصله هنا والصواب الاول كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها ولم يحفظ سيبويه فى نحو هذا الا ذلك وصرح ابن الحاجب وغيره أنه مذهب البصريين وللكشميهنى وحده لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة (عليك) وللحموى والمستملى اليك بالهمزة بدل العين لعلة من العلل (الا انا حرم) أى محرمون وانما رده عليه لانه ظن انه صيد له * ومباحث هذا الحديث سبقت فى الحج ومراد المؤلف منه هنا قوله لم نرده عليك الا انا حرم لان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله * (باب قبول الهدية) قال الحافظ بن حجر كذا ثبت لابى ذر وهو تكرار بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفى باب من قبل الهدية * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان الناس كانوا يتحرون) أى يقصدون (بهداياهم يوم) نوبة (عائشة) حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها حال كونهم (يبتغون) أى يطلبون (بها) أى بهداياهم (أو يبتغون بذلك) أى بالتحرى (مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح ميم مرضاة مصدر ميمى بمعنى الرضا وعند أبى ذر مرضاه بكتب التاء هاء وفى الفرع واصله يبتغون فى الموضعين بموحدة بعدها فوقية ثم غين معجمة من الابتغاء فالشك انما هو فى بها أو بذلك وفى غيره يتبعون بها بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع او يبتغون بذلك بالغين المعجمة من الابتغاء * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى عشرة النساء * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا جعفر بن اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء كالسابق هو ابن أبى وحشية (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال اهدت ام حفيد) بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة آخره مهملة مصغرا واسمها هزيلة تصغير هزلة بالزاى وهى أخت ام المؤمنين ميمونة و(خالة ابن عباس الى النبى صلى الله عليه وسلم أقطا) بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة لبنا مجففا (وسمنا وأضبا) بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب بفتح الضاد وللحموى والمستملى وضبا على الافراد دويبة لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويقال انها تبول فى كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن (فأكل النبى صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب) ولابى ذر وترك الاضب بلفظ الجمع (تقذرا) بالقاف والذال المعجمة والنصب على التعليل اى لاجل التقذر اى كراهة (قال ابن عباس فأكل) اى الضب (على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الشافعى حديث ابن عباس موافق حديث

ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرمه فأكل الضب حلال انتهى * ومباحث الحديث تأتي في الأطعمة إن شاء الله تعالى ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن لأن أكله دليل على قبول الهدية * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأطعمة والاعتصام ومسلم في الذبائح وأبو داود في الأطعمة والنسائي في الصيد * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (إبراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة والزاي الأسدي ولأبي ذر ابن منذر بدون الألف واللام قال (حدثنا معن) هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني (قال حدثني) بالإفراد (إبراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني أحد الأئمة وثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه بالإرجاء وقد ذكر الحاكم أنه رجع عنه (عن محمد بن زياد) القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون المدني سكن البصرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام) زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير أهله (سأل عنه أهدية أم صدقة) بالرفع فيهما على الخبر أي هذا ويجوز النصب بتقدير أجئتم به هدية أم صدقة (فإن قيل صدقة) بالرفع (قال لأصحابه كلوا ولم يأكل) لأنها حرام عليه (وإن قيل هدية) بالرفع (ضرب بيده) أي شرع في الأكل مسرعا (صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لأبي ذر (فأكل معهم) * ومطابقته للترجمة في قوله وإن قيل هدية الخ لأن أكله معهم يدل على قبول الهدية * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل) له (تصدق) به (على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية) أي حيث أهدته بريرة لنا لأن الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في أملاكهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الزهد ومسلم في الزكاة وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (محمد بن بشار) هو العبدي السابق قال (حدثنا غندر) الهذلي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي الفقيه أبي محمد المدني الإمام ولد في حياة عائشة رضي الله عنها (قال) أي شعبة (سمعته) أي الحديث الآتي إن شاء الله تعالى (منه) أي من عبد الرحمن (عن القاسم) أبيه (عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة) من أهلها (وأنهم اشترطوا) على عائشة (ولاءها فذكر) بضم المعجمة مبنيا للمفعول أي ذكر ما اشترطوه على عائشة (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق) ومباحث هذا سبقت مرات (وأهدي) بضم الهمزة (لها) أي لبريرة (لحم) وفي نسخة وأهدت لها لحما (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قالت تصدق) مبنيا للمفعول زاد في نسخة به (على بريرة) ولأبي ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (هو لها صدقة ولنا هدية) ومفهومه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية الأولى يكون السؤال والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية أصوب (وخيرت بريرة) أي صارت مخيرة بين أن تفارق زوجها وأن تبقى تحت نكاحه (قال عبد الرحمن) بن القاسم الراوي (زوجها) مغيث (حر أو عبد قال شعبة) بن الحجاج (سألت) وفي نسخة ثم سألت (عبد الرحمن) بن القاسم (عن زوجها قال لا أدري أحر أم عبد) بهمزة الاستفهام وبالميم بعد الهمزة الأخرى ولأبي ذر حر أو عبد والمشهور وهو قول مالك والشافعي أنه عبد وخالف أهل العراق فقالوا إنه كان حرا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في العتق والزكاة بقصة الهدية والنسائي في البيوع والفرائض والطلاق والشروط * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال (أخبرنا خالد بن عبد الله) الطحان الواسطي (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة (عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية) نسيبة الأنصارية أنها (قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال أعندكم) ولأبي ذر أعندكم بإثبات همزة الاستفهام (شيء قالت) عائشة (لا) شيء (إلا شيء بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة) بفتح الموحدة وسكون المثلثة وتاء الخطاب ولأبي ذر بعثت بضم الموحدة مبنيا للمفعول قال في الفتح وهو الصواب (قال) عليه الصلاة والسلام (إنها) أي الشاة والتصدق والمتصدق به (قد بلغت محلها) بفتح الميم

وكسر الحاء المهملة يقع على الزمان والمكان اى صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية * وهذا الحديث قدمرّ فى باب اذا تحوّلت الصدقة من كتاب الزكاة * (باب من أهدى) شيئا (الى صاحبه وتحرّى) اى قصد (بعض نسائه دون بعض) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الازدى الجهضمى البصرى (عن هشام) ولابى ذر عن هشام بن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان الناس يتحرّون) يقصدون (بهداياهم يومى) الذى يكون فيه عندى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلى عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعن صواحبى الى امّ سلمة فقلن لها اخبرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان (وقالت ام سلمة) ام المؤمنين له عليه الصلاة والسلام (ان صواحبى) تعنى امّهات المؤمنين (اجتمعن) عندى (فذكرت له) الذى قلن من انه يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان (فأعرض) عليه السلام (عنها) اى عن ام سلمة لم يلتفت لما قالته وفى نسخة عنهنّ اى عن بقية امّهات المؤمنين * وهذا الحديث أورده هنا مختصرا وأورده فى فضائل عائشة مطوّلا وأخرجه الترمذى فى المناقب * وبه قال (حدثنا اسماعيل) ابن أبى اويس (قال حدثنى) بالافراد (اخى) ابو بكر عبد الحميد بن أبى اويس (عن سليمان) بن بلال (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كنّ حزبين) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى تثنية حزب أى طائفتين (فحزب فيه عائشة) بنت أبى بكر (وحفصة) بنت عمر (وصفية) بنت حيى (وسودة) بنت زمعة (والحزب الآخر ام سلمة) بنت أبى امية (وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) زينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وام حبيبة بنت أبى سفيان وجويرية بنت الحارث (وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة) بضم الحاء (فاذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة) يوم نوبتها (بعث صاحب الهدية الى) ولابى ذر بها الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس) بجزم يكلم ويكسر لالتقاء الساكنين وبالرفع (فيقول) تفسير ليكلم (من أراد أن يهدى) بضم الياء من أهدى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده) بضم الياء وتذكير الضمير أى الشئ المهدى وللحموى والمستملى فليهدها أى الهدية اليه وقال الحافظ ابن حجر فليهد فى رواية الكشميهنى بحذف الضمير انتهى وهو الذى فى النسخة المقروءة على الميدومى (حيث كان) عليه الصلاة والسلام (من نسائه) ولغير أبى ذر من بيوت نسائه (فكلمته ام سلمة بما قلن) لها (فلم يقل لها) عليه السلام (شيأ فسألنها) عما أجابها (فقالت) ام سلمة (ما قال لى شيأ فقلن لها فكلميه) بالفاء ولابى ذر كلميه (قالت) اى عائشة وفى نسخة قال (فكلمته) أى ام سلمة (حين دار اليها) أى يوم نوبتها (أيضا فلم يقل لها شيأ فسألنها فقالت ما قال لى شيأ فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذينى فى عائشة) الفاء فى للتعليل كقوله تعالى فذلكنّ الذى لمتننى فيه (فان الوحى لم يأتنى وانا فى ثوب امرأة الا عائشة قالت) اى ام سلمة (فقلت) وفى نسخة قالت أى عائشة فقالت ام سلمة (اتوب الى الله من اذاك يا رسول الله ثم انهنّ) أى امّهات المؤمنين الذين هم حزب امّ سلمة (دعون) بالواو وللكشميهنى دعين بالياء اى طلبن (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت) أى فاطمة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو عند عائشة (تقول) له عليه الصلاة والسلام (انّ نساءك) بتشديد النون وفى اليونينية ليس فيها غيره ان بجزمة على النون مخففة (ينشدنك الله) بفتح الياء وضم المعجمة اى يسألنك بالله وسقط لابى ذر لفظ الجلالة وقال فى الفتح وللاصيلى يناشدنك الله (العدل فى بنت ابى بكر) عائشة قال فى الفتح أى التسوية بينهنّ فى كل شئ من المحبة وغيرها وقال الكرمانى ومحبة القلب فقط لانه كان يسوّى بينهنّ فى الافعال المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزمه التسوية فى المحبة لانها ليست من مقدور البشر (فكلمته) فاطمة رضى الله عنها فى ذلك وعند ابن سعد من مرسل على بن الحسين انّ التى خاطبت فاطمة بذلك منهنّ زينب بنت جحش وانّ النبى صلى الله عليه وسلم سألها ارسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال أهى التى وليت ذلك قالت نعم (فقال يا بنية ألا تحبين ما احب قالت بلى) زاد مسلم قال فاحبى هذه اى عائشة (فرجعت) فاطمة (اليهنّ فاخبرتهنّ) بالذى قاله (فقلن ارجعى اليه فابت) فاطمة (أن ترجع) اليه (فأرسلن زينب بنت جحش فأتته) عليه السلام (فأغلظت) فى كلامها (وقالت انّ نساءك

ينشدنك الله العدل فى بنت ابن أبى قحافة) بضم القاف وبعد الحاء المهملة ألف ففاء فهاء تأنيث هو والد أبى بكر الصديق واسمه عثمان رضى الله عنهما (فرفعت) زينب (صوتها حتى تناولت عائشة) أى منها (وهى قاعدة) جملة اسمية (فسبتها) أى سبت زينب عائشة رضى الله عنها (حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم) بحذف احدى التاءين (قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها قالت فنظر النبى صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت ابى بكر) أى انها شريفة عاقلة عارفة كأبيها وكأنه صلى الله عليه وسلم أشار الى أن أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها ولا يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه ومن يشابه ابه فما ظلم والولد سر أبيه قال المهلب فى الحديث انه لا حرج على الرجل فى ايثار بعض نسائه بالتحف والطرف من المأكل واعترضه ابن المنير بأنه لا دلالة فى الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالمهدون الاجانب ليس أحدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم عليه الصلاة والسلام الى الناس بشئ فى ذلك وأيضا فليس من مكارم الاخلاق أن يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه الصلاة والسلام هو الذى يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لانا نقول المهدى لاجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع أن الذى يظهر انه عليه الصلاة والسلام كان يشركهن فى ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم فى ذلك تسوية * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن أخيه والابن عن أبيه ولما تصرف الرواة فى حديث الباب بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة أحاديث (قال البخارى الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل) لم يسم (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن محمد بن عبد الرحمن) ابن الحارث بن هشام عن عائشة ويغتفر جهالة الراوى فى الشواهد والمتابعات (وقال أبو مروان) يحيى بن أبى زكريا الغسانى سكن واسطا (عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة) رضى الله عنها (وعن هشام) هو ابن عروة (عن رجل من قريش ورجل من الموالى) لم يسميا (عن الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) انه قال (قالت عائشة كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة) الحديث قال الحافظ ابن حجر فى تعليق التعليق من المتقدمة رواية هشام عن رجل ورواية أبى مروان عن هشام لم اجدهما *

(باب ما لا يرد من الهدية) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقرى المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عزرة بن ثابت) بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الراء (الانصارى قال حدثنى) بالافراد (ثمامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قاضى البصرة (قال) أى عزرة (دخلت عليه) أى على ثمامة (فناولنى طيبا قال كان انس رضى الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم) أى قال (أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) لانه ملازم لمناجاة الملائكة كذا قاله ابن بطال ومفهومه انه من خصائصه وليس كذلك وقد اقتدى به انس فى ذلك والحكمة فى ذلك ما فى حديث أبى هريرة باسناد صحيح عند أبى داود والنسائى مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند الترمذى باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذى يعنى بالدهن الطيب * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى اللباس والترمذى فى الاستئذان فى باب ما جاء فى كراهية رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائى فى الوليمة والزينة * (باب من رأى الهبة) أى التى توهب ولابى ذر عن الحموى والمستملى من يرى ولابى ذر أن الهبة (الغائبة جائزة) نصب مفعول ثان لرأى وبالرفع خبر أن على رواية أبى ذر * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد ابن سالم بن أبى مريم الجمحى بالولاء قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية الاموى مولاهم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال ذكر عروة) بن الزبير (ان المسور بن مخرمة رضى الله عنهما ومروان) بن الحكم (أخبراه ان النبى صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن) زاد فى الوكالة مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم (قام فى الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم جاؤنا) حال كونهم (تائبين وانى رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن أحب منكم ان يطيب ذلك) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء أى من أحب أن يطيب نفسه بدفع السبى الى هوازن (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط (ومن أحب

أى منكم (أن يكون على حظه) أى نصيبه من السبى (حتى نعطيه اياه) أى عوضه (من أول ما يفئ الله علينا) بضم الياء وكسر الفاء من أفاء أى يرجع الينا من أموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا فى هذه الطريق (فقال الناس طيبنا لك) زاد فى العتق ذلك وقد سبق فيه أن هذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم وانى رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك ففيه انهم وهبوا ما غنموه من السبى قبل أن يقسم وذلك فى معنى الغائب وتركهم اياه فى معنى الهبة كذا قرره فى فتح البارى وفيه من التعسف ما لا يخفى واطلاق الترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال أن فيه دليلا على أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم اذا كان فى ذلك مصلحة واستئلاف وتعقبه ابن المنير بأنه لا دليل فيه على ذلك بل فى نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل أملاك الناس وكل أحد أحق بماله وتعقبه ابن الدماميني من المالكية فقال لنا فى المذهب صورة ينقل فيها السلطان ملك الانسان عنه جبرا كدار ملاصقة للجامع الذى احتيج الى توسعته وغير ذلك لكنه لا ينقل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه * وهذا الحديث قطعة من حديث سبق فى العتق * (باب المكافأة فى الهبة) بالهمز وقد يترك مفاعلة بمعنى المقابلة وللكشميهنى الهدية بالدال المهملة بدل الهبة بالموحدة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن اسحاق السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الباء (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها) أى يعطى الذى يهدى له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا أطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى الى الاعلى كما فى اعارته له الحاقا للاعيان بالمنافع فان أثابه المتهب على ذلك فهبة مبتدأة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيداها بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة نعم المكافأة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وأشار المؤلف بقوله (لم يذكر وكيع) هو ابن الجراح فيما وصله ابن أبى شيبة (ومحاضر) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفى (عن هشام عن أبيه) عروة (عن عائشة) الى أن عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وقد قال الترمذى والبزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر ورواية محاضر لم أقف عليها * ومطابقة الحديث للترجمة متجهة اذا أريد بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث أخرجه أبو داود فى البيوع والترمذى فى البر * (باب) حكم (الهبة للولد) من الوالد (واذا أعطى) الوالد (بعض ولده شيأ لم يجز) له ذلك (حتى يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله) وللحموى والمستملى ويعطى بضم أوله وفتح ثالثه الآخر بالافراد والرفع نائبا عن الفاعل (ولا يشهد عليه) مبنى للمفعول والضمير فى عليه للاب أى لا يسع الشهود أن يشهدوا على الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى الباب اللاحق من حديث النعمان (اعدلوا بين أولادكم فى العطية) هبة أو هدية أو صدقة وسقط لفظ فى العطية فى الباب اللاحق (وهل للوالد أن يرجع فى عطيته) التى أعطاها الولد نعم له ذلك وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم سواء أقبضها الولد أم لا غنيا كان أو فقيرا صغيرا أو كبيرا لحديث الترمذى والحاكم وصححاه لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى لولده والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا ألحق به بقية الاصول بجامع أن لكل ولادة كما فى النفقة (و) حكم (ما يأكل) الوالد (من مال ولده بالمعروف) اذا احتاج (ولا يتعدى) لكن قال ابن المنير فى انتزاعه من حديث الباب خفاء وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال أولادكم (واشترى النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف فى كتاب البيوع فى حديث طويل (من عمر) بن الخطاب (بعيرا ثم اعطاه) أى البعير (ابن عمر وقال) عليه الصلاة والسلام (اصنع به ما شئت) فيه تأكيد للتسوية بين الاولاد فى الهبة لانه

عليه الصلاة والسلام لو سأل عمر أن يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بنى عمر فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم ثم
وهبه له وفيه دليل على أن الاجنبي يجوز له أن يخص بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعد ذلك جورا *
وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن حميد بن
عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة ابن عوف (و) عن (محمد بن النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بن
ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام آخره سين مهملة التابعى (انهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه)
بشير بن سعد بن ثعلبة (أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت) بفتح النون والحاء المهملة
وسكون اللام أى أعطيت (ابنى هذا) النعمان (غلاما) لم يسم (فقال) عليه الصلاة والسلام (أكل ولدك
نحلت) أى أعطيت (مثله) وهمزة أكل للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت ولمسلم من
رواية أبى حيان فقال أكلهم وهبت لهم مثل هذا (قال لا) وفى الموطآت للدارقطنى من رواية ابن القاسم
قال لا والله يا رسول الله (قال فارجعه) بهمزة وصل ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده
وتمسك به من أوجب التسوية فى عطية الاولاد وبه صرح البخارى وهو مذهب طاوس والثورى وحمل الجمهور
الامر على الندب والنهى على التنزيه فيكره للوالد وان علا أن يهب لاحد ولديه أكثر من الآخر ولو ذكرا لئلا
يفضى ذلك الى العقوق وفارق الارث بأن الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبأن الذكر والانثى انما
يختلفان فى الميراث بالعصوبة أما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد أمر بها
صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق واذا ارتكب
التفضيل المكروه فالاولى أن يعطى الآخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكى فى البحر استحبابه قال
الاسنوى ويتجه أن يكون محل جوازه أو استحبابه فى الزائد وعن أحمد تصح التسوية ويجب أن يرجع وعنه
يجوز التفاضل ان كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين وقال أبو يوسف تجب
التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار * وفى هذا الحديث رواية الابن عن أبيه ورواته كلهم مدنيون الا شيخ
المؤلف وأخرجه أيضا فى الهبة والشهادات ومسلم فى الفرائض والترمذى فى الاحكام والنسائى فى النحل وابن
ماجه فى الاحكام والله الموفق * (باب الاشهاد فى الهبة) * وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بن حفص بن
عبيد الله الثقفى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى (عن عامر) الشعبى أنه (قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على
المنبر) بالكوفة كما عند ابن حبان والطبرانى (يقول أعطانى أبى) بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم
وتخفيف اللام وضبطه الدارقطنى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصارى الخزرجى (عطية) كانت العطية
غلاما سألت أم النعمان أباه أن يعطيه اياه من ماله كما فى مسلم (فقالت عمرة) بفتح العين وسكون الميم
(بنت رواحة) بفتح الراء وبالحاء المهملة الانصارية أم النعمان لابيه (لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم) أنك أعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية (فأتى) بشير (رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انى أعطيت ابنى) النعمان (من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله) على
ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (أعطيت سائر ولدك مثل هذا) الذى أعطيته النعمان (قال لا) وعند ابن
حبان والطبرانى عن الشعبى لا أشهد على جور وتمسك به الامام أحمد فى وجوب العدل فى عطية الاولاد وأن
تفضيل أحدهم حرام وظلم وأجيب بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وقد زاد مسلم أشهد
على هذا غيرى وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه عليه الصلاة والسلام من الشهادة على وجه التنزه
واستضعف هذا ابن دقيق العيد بأن الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بهذا الا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن
ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بأنها جور فتخرج الصيغة عن
ظاهر الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ فى مقصود التنفير (قال فاتقوا الله واعدلوا بين
أولادكم قال فرجع) بشير من عند النبى صلى الله عليه وسلم (فرد عطيته) التى أعطاها للنعمان * وفى الحديث
كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الاشهاد فى الهبة مشروع وليس بواجب وأن للامام الاعظم أن
يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها اما فى الحكم فى ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه وقول ابن المنير
فيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد

حرصها فى تثبيت ذلك أفضى الى بطلانه تعقبه فى المصابيح بأن ابطالها ارتفع به جور وقع فى القضية فليس ذلك من سوء العاقبة فى شئ * (باب) حكم (هبة الرجل لامرأته و) حكم هبة (المرأة لزوجها قال ابراهيم) بن يزيد النخعى فيما وصله عبد الرزاق (جائزة) أى الهبة من الرجل لامرأته ومنها له (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله عبد الرزاق (لا يرجعان) أى الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هى فيما وهبته له (واستأذن النبى صلى الله عليه وسلم) مما هو موصول فى هذا الباب (نساءه فى ان يمرض فى بيت عائشة) * ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان أمهات المؤمنين وهبن له عليه السلام ما استحققن من الايام ولم يكن لهن فى ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع فى المستقبل (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما يأتى ان شاء الله تعالى آخر الباب موصولا (العائد فى هبته) زوجا كان أو غيره (كالكلب يعود فى قيئه وقال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه (فيمن قال لامرأته هبى لى) أمر من وهب يهب وأصله اوهبى حذفت واوه تبعا لفعله لان أصل يهب يوهب فلما حذفت الواو واستغنى عن الهمزة حذفت فصار هبى على وزن على (بعض صداقك او) قال هبى لى (كله) فوهبته (ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال) الزهرى (يرد) الزوج (اليها) ما وهبته (ان كان خلبها) بفتح الخاء المعجمة واللام والموحدة أى خدعها (وان كانت اعطته) وهبته ذلك (عن طيب نفس) منها (ليس فى شئ من أمره خديعة) لها (جاز) ذلك ولا يجب رده اليها (قال الله تعالى) فى سورة النساء وآتوا النساء صدقاتهن نحلة (فان طبن لكم عن شئ منه نفسا) قال البيضاوى الضمير للصداق حملا على المعنى أو يجرى مجرى اسم الاشارة قال الزمخشرى كأنه قيل عن شئ من ذلك وقيل للايتاء ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذا وحد والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيأ عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمنه معنى التجافى والتجاوز وقال منه بعثا لهن على تقليل الموهوب وزاد أبو ذر فى روايته فكلوه أى تخذوه وأنفقوه هنيأ أى حلالا بلا تبعة والى التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع والا فلا ذهب المالكية ان أقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها فى ذلك مطلقا والى عدم الوجوب من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وقال الشافعى لا يرد الزوج شيأ اذا خالعها ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين فى الاول ابن عتبة بن مسعود (قالت عائشة رضى الله عنها لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) فى وجعه (فاشتد وجعه) وكان فى بيت ميمونة رضى الله عنها (استأذن أزواجه ان يمرض) بضم أوله وفتح الميم وتشديد الراء (فى بيتى) وكان المخاطب لامهات المؤمنين فى ذلك فاطمة كما عند ابن سعد باسناد صحيح (فأذن) بتشديد النون (له) عليه الصلاة والسلام أن يمرض فى بيت عائشة (فخرج) عليه الصلاة والسلام (بين رجلين تخط رجلاه الارض) بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعل أى يؤثر برجليه فى الارض كأنه يخط خطا (وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله) بن عبد الله (فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة) رضى الله عنها (فقال لى وهل تدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة قلت لا) أدرى (قال هو على بن أبى طالب) رضى الله عنه * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الطهارة وغيرها ويأتى ان شاء الله تعالى وبقية مباحثه فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم آخر المغازى * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان البصرى قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم العائد) زوجا أو غيره (فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه) وزاد أبو داود قال ولا نعلم القئ الا حراما واحتج به الشافعى وأحمد على أنه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه الا الذى ينحله الاب لابنه وعند مالك له أن يرجع فى الاجنبى الذى قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال أحمد فى رواية وقال أبو حنيفة للواهب الرجوع فى هبته من الاجنبى مادامت قائمة ولم يعوض منها وأجاب عن الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام جعل العائد فى هبته كالعائد فى قيئه فالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد فى هبته عائدا فى أمر قذر كالقذر الذى يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع

في الهبة ولكنه يوصف بالقبح * (باب) حكم (هبة المرأة لغير زوجها و) حكم (عتقها جاريتها وفي نسخة بالفرع
وأصله وعتقها بالرفع على الاستئناف (اذا كان لها زوج) ليست اذا للشرط بل هي للظرف لان الكلام فيما اذا
كان لها زوج وقت الهبة والعتق أما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه (فهو) أي ماذكر من الهبة والعتق
(جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى) ولابي ذر وقال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء
أموالكم) وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث
قياسا على الوصية * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن
ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله (عن عباد بن عبد الله) بتشديد الموحدة بعد العين
المفتوحة ابن الزبير بن العوام (عن) جدته لابيه (أسماء) بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها) وعن أبيها انها
(قالت قلت يا رسول الله مالي مال الا ما أدخل علي) بتشديد الياء زوجي (الزبير) بن العوام وصيره ملكا لها
(فأتصدق) بحذف أداة الاستفهام وللمستملي كما في الفتح أفأتصدق باثباتها (قال) عليه الصلاة والسلام
(تصدقي ولا توعي) بضم أوله وكسر العين من الايعاء (فيوعى عليك) بفتح العين أي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي
بالنفقة فتجازي بمثل ذلك * وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه
أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه
سمعه من عباد عنها ثم حدثته به * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على أن المرأة التي لها زوج
لها أن تتصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة وقد تقدم
الحديث في أوائل كتاب الزكاة * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن سعيد اليشكري السرخسي قال
(حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن) بنت عمه (فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن) جدتهما لابيهما (أسماء) بنت أبي بكر رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال) لها (أنفقي) بهمزة قطع وكسر الفاء (ولا تحصي) بضم أوله وكسر الصاد من الاحصاء
(فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك) بنصب المضارع الواقع بعد الفاء في جواب النهي فيهما والاحصاء
مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له ويحتمل أن يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي لا توعي أي
لا تخبئ الشئ في الوعاء أي أن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي
مادتها وكذلك لا تحصي فانها انما تحصي للتبقية والذخر فيحصي عليك بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون
مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن
بكير المخزومي (عن الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن
عبد الله الاشج (عن كريب مولى ابن عباس) رضي الله عنهما (ان ميمونة بنت الحارث) ام المؤمنين الهلالية
(رضي الله عنها أخبرته انها أعتقت وليدة) أي امة وللنسائي انها كانت لها جارية سوداء قال الحافظ ابن حجر
ولم أقف على اسمها (ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت) أي
أعلمت (يا رسول الله اني أعتقت وليدتي قال) عليه الصلاة والسلام (أوفعلت) بفتح الواو والهمزة للاستفهام
أي أوفعلت العتق (قالت نعم) فعلته (قال أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك) بكسر الهمزة في الفرع وأصله
على أن أما استفتاحية بمعنى ألا وفي بعض الاصول انك بفتح الهمزة على أن أما بمعنى حقا (لو أعطيتها) أي
الوليدة (أخوالك) من بني هلال قال العيني ووقع في رواية الاصيلي أختك بالتاء بدل اللام قال عياض ولعله
أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ فلو أعطيتها أختيك ولا تعارض فيحتمل انه عليه الصلاة
والسلام قال ذلك كله (كان) اعطاؤك اياهم (أعظم لاجرك) من عتقها ومفهومه أن الهبة لذوي الرحم أفضل
من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النسائي
بيان وجه الافضلية في اعطاء الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه أفلا فديت بها بنت أختك
من رعاية الغنم على انه ليس في حديث الباب نص على ان صلة الرحم أفضل من العتق لانها واقعة عين
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنها أعتقت قبل ان تستأمر النبي صلى الله
عليه وسلم ولو كانت رشيدة لم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذها

تصرف فى مالها الا بطله قاله فى الفتح * وفى هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف رجاله الاول مصريون والآخر مدنيون وأخرجه مسلم فى الزكاة والنسائى فى العتق (وقال بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصرى مما وصله المؤلف فى الادب المفرد وبر الوالدين له (عن عمرو) بفتح العين ابن الحارث (عن بكير) المذكور (عن كريب) مولى ابن عباس (ان ميمونة اعتقت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى اعتقته بضمير النصب الراجع لكريب قال فى الفتح وهو غلط فاحش وفى هذا التعليق موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبى حبيب على قوله عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن اسحاق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل كريب أخرجه أبو داود والنسائى من طريقه قال الدارقطنى ورواية يزيد وعمرو أصح ورواية بكر بن مضر له عن عمرو عن بكير عن كريب ان ميمونة صورتها صورة الارسال لكونه ذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائى من طريقه * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فأيتهن) أى أى امرأة منهن (خرج سهمها) الذى باسمها (خرج) عليه الصلاة والسلام (بها معه) فى صحبته (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة) ام المؤمنين (وهبت يومها وليلتها لعائشة) رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تبتغى) تطلب (بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وهبت لعائشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرمانى وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للسفيهة أن تهب يومها الضرتها وانما السفه فى افساد المال خاصة * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الشهادات وابو داود فى النكاح والنسائى فى عشرة النساء * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (بمن يبدأ بالهدية) قال فى الفتح أى عند التعارض فى أصل الاستحقاق (وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحارث مما وصله المؤلف فى الادب المفرد وبر الوالدين له (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج (عن كريب) زاد فى رواية غير أبى ذر مولى ابن عباس (ان ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة) امة (لها) لم تسم (فقال لها) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى الرواية السابقة بل ثبت فى النسخة المقروءة على الميدومى كنسخ غيرها (ولو) بالواو وفى اليونينية وفى نسخة لو (وصلت بعض اخوالك) من بنى هلال (كان اعظم لاجرك) من عتقها وفى حديث سليمان بن عامر الضبى عند الترمذى والنسائى وصححه ابنا خزيمة وحبان مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة والحق أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق تقريره قريبا * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدى البصرى الملقب ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى عمران) عبد الملك بن حبيب (الجونى) بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون (عن طلحة بن عبد الله) بن عثمان (رجل من بنى تيم ابن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى أقربهما منك بابا) نصب على التمييز واقربهما أى اشدهما قربا قيل الحكمة فيه أن الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها بخلاف الابعد * (باب من لم يقبل الهدية لعلة) أى لاجل علة كهدية المستقرض الى المقرض (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله ابن سعد وأبو نعيم فى الحلية (كانت الهدية فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة) بتثليث الراء ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين فى الاول (ابن عتبة) بن مسعود (ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثى وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) عاش الى خلافة عثمان على الاصح (يخبر انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة (أو بودان)

بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوي (وهو محرم) جملة حالية (فرده) أي فرد عليه الصلاة والسلام الحمار على الصعب (قال) ولابي ذر فقال (صعب فلما عرف) عليه السلام (في وجهي رده) مصدر مفعول عرف أي عرف أثر التغير في وجهي من كراهة رده (هديتي قال ليس بنا) أي بسببنا وجهتنا (رد عليك ولكنا حرم) أي وانما سبب الرد كوننا محرمين * وهذا الحديث سبق في باب اذا اهدى المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن أبي حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر (الساعدي) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاي آخره دال مهملة (يقال له ابن الاتبية على الصدقة) بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه اربعة اقوال سبق التنبيه عليها في كتاب الزكاة قال الكرماني والاصح أنه باللام وسكون الفوقية وانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله (فلما قدم) المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه السلام (قال) أي ابن الاتبية (هذا لكم وهذا اهدي لي قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا جلس في بيت ابيه او) قال (بيت امه فينظر يهدى) بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر أيهدى (له) وللحموي والمستملي اليه (أم لا) بنصب الفعل المضارع المقترن بالفاء في جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس في بيت أبيه أو بيت امه والظاهر أن النظر هنا بصري والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب وهو معلق عن العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لانه من طريق العلم وتوقف فيه ابن هشام في مغنيه مرة وقال به أخرى حكاه في المصابيح وهذا موضع الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام عاب على ابن الاتبية قبوله الهدية التي اهديت له لكونه كان عاملا وفيه انه يحرم على العمال قبول هدايا رعاياهم على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى (والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه) أي من مال الصدقة (شيأ الا جاء به يوم القيامة) حال كونه (يحمله على رقبته ان كان) المأخوذ (بعيرا) أي يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه (له رغاء) بضم الراء وبالغين المعجمة ممدودا صفة للبعير يقال رغا البعير اذا صوت (أو) كان المأخوذ (بقرة) يحملها على رقبته (لها خوار) بضم الخاء المعجمة صفة للبقرة وهو صوتها (أو) كان المأخوذ (شاة) يحملها على رقبته (تيعر) بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة آخره راء صفة لشاة أي تصوت (ثم رفع) عليه الصلاة والسلام (يده) وفي نسخة يديه (حتى رأينا عفرة ابطيه) بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء آخره هاء تأنيث أي بياضهما المشوب بالسمرة ولابي ذر عفر باسقاط هاء التأنيث (اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا) أي قد بلغت او استفهام تقريري والتقرير للتأكيد ليسمع من لا سمع وليبلغ الشاهد الغائب وفيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال وأن العامل لا يملكها الا ان يطيبها له الامام كما في قصة معاذ أنه عليه الصلاة والسلام طيب له الهدية فانفذها له أبو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقد سبق حديث الباب في الزكاة وأخرجه أيضا في الاحكام والنذور وترك الحيل ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج * هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) الرجل (هبة لآخر (أو وعد) آخر وزاد الكشميهني عدة (ثم مات) الذي وهب أو الذي وعد أو الذي وهب له أو الذي وعده (قبل ان تصل) الهبة أو الذي وعده به (اليه) الى الموهوب له أو الموعود لم ينفسخ عقد الهبة لانه يؤول الى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون والاغماء لكن لا يقبضان الا بعد الافاقة قاله البغوي وقام وارث الواهب في الاقباض والاذن ووارث المتهب في القبض مقام المورث فان رجع الواهب أو وارثه في الاذن في القبض أو مات هو أو المتهب بطل الاذن ولو مات المهدى أو المهدى اليه قبل القبض فليس للرسول ايصال الهدية الى المهدى اليه أو وارثه الا باذن جديد كما هو مفهوم مما مر (وقال عبيدة) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام مما لم اعرف من وصله (ان مات) أي المهدى وفي نسخة ان ماتا أي المهدى والمهدى له (وكانت فصلت الهدية) بالفاء المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفي نسخة فصلت بفتحهما وهما من الفصل والمراد القبض وفي نسخة وصلت بالواو بدل الفاء فالفصل بالنظر الى المهدى والوصل بالنظر الى المهدى اليه اذ حقيقة الاقباض لابد لها من فصل الموهوب عن الواهب

ووصله

ووصله الى المتهب قاله الكرمانى (والمهدى له حى) حال القبض ثم مات (فهى) أى الهدية (لورثته وان لم تكن) اى الهدية (فصلت فهى لورثة الذى اهدى) بفتح الهمزة والدال قال فى فتح البارى وتفصيله بين أن تكون انفصلت ام لامصيرمنه الى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه وذهب الجمهور الى أن الهدية لاتنتقل الى المهدى اليه الا بأن يقبضها أو وكيله انتهى ومفهومه أن المراد بقوله فصلت أى من المهدى الى الرسول لاقبض المهدى اليه اياها وهو خلاف ماقاله الكرمانى (وقال الحسن) البصرى رحمه الله مما لم أعرفه موصولا (أيهما) أى اى واحد من المهدى والمهدى اليه (مات قبل) أى قبل الآخر (فهى) أى الهدية (لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول) فان لم يقبضها فهى للمهدى أو لورثته * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد قال (سمعت جابرا) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين) من الجزية (اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم) مال البحرين (حتى توفى النبى صلى الله عليه وسلم) ارسله العلاء بن الحضرمى (فأرسل) والذى فى الفرع فأمر (أبو بكر) رضى الله عنه (مناديا) يحتمل أن يكون بلالا (فنادى من كان له) عند النبى (صلى الله عليه وسلم عدة) وعدها (أو دين) كقرض اونحوه (فليأتنا) نوفه ذلك قال جابر (فأتيته) رضى الله عنه (فقلت) له (ان النبى صلى الله عليه وسلم وعدنى) عدة (فحثى لى) بالحاء المهملة والمثلثة (ثلاثا) أى ثلاث حثيات من حثى يحثى ويحثو لغتان والحثية مايملأ الكف والحفنة مايملأ الكفين وذكر أبو عبيد انهما بمعنى وكانت كل حثية خمسمائة وقول الاسماعيلى ان ماقاله النبى صلى الله عليه وسلم لجابر ليس هبة وانما هى عدة على وصف لكن لما كان وعد النبى صلى الله عليه وسلم لايجوز أن يتخلف نزلوا وعده منزلة الضمان فى الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز أن يفى وأن لايفى فلامطابقة بين الحديث والترجمة الا على هذا التأويل فيه نظر وبيانه كما فى المصابيح أن الترجمة لشيئين أحدهما اذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا ماذكره عن عبيدة والحسن ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق له حديث جابر وهو قوله عليه الصلاة والسلام لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلاريب فلم يتبع للمؤلف رحمه الله اخلال بما وقع فى الترجمة على مالايخفى وليس فعل الصديق واجبا عليه ولم يكن لازما للرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتداء بطريقة النبى صلى الله عليه وسلم فانه كان اوفى الناس بعهده وأصدقهم لوعده * وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الخمس وغيره * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف يقبض العبد) الموهوب (والمتاع) الموهوب ويقبض مبنى للمفعول والعبد نائب عن الفاعل (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى كتاب البيوع فى باب اذا اشترى شيأ فوهبه من ساعته (كنت على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف جمل (صعب فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم) من عمر بن الخطاب لامن ابنه (وقال هو لك يا عبد الله) فاكتفى فى القبض بكونه فى يده ولم يحتج الى قبض آخر لاجل الهبة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن أبى مليكة) عبد الله (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهرى (رضى الله عنهما انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية) بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة جمع قباء بفتح القاف ممدودا جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف (ولم يعط مخرمة منها) أى من الاقبية (شيأ) أى فى حال تلك القسمة (فقال مخرمة) للمسور (يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية حاتم فى الشهادات عسى أن يعطينا منها شيأ الحديث قال المسور (فانطلقت معه فقال ادخل فادعه) عليه الصلاة والسلام (لى) زاد فى رواية تأتى ان شاء الله تعالى فاعظمت ذلك فقال يا بنى انه ليس بجبار (قال فدعوته له فخرج) عليه الصلاة والسلام (اليه وعليه قباء منها) أى من الاقبية والجملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (خبأنا هذا) القباء (لك قال) المسور (فنظر اليه) الى القباء مخرمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (رضى مخرمة) استفهام أى هل رضى ويحتمل كما قال ابن التين أن يكون من قول مخرمة * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض أم لا فالجمهور وهو قول الشافعى الجديد والكوفيون أنها لاتملك الا بالقبض لقول أبى بكر الصديق لعائشة رضى الله عنهما فى مرضه فيما نحلها فى صحته من عشرين وسقا وددت انك حزته أو قبضته وانما هو اليوم مال الوارث

ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وفى القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثانى وهو قول اشهب ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قول الغير فى المدونة ولابن القاسم انها للاول قال محمد وليس بشئ والحائز اولى وقال المرداوى من الحنابلة وتصح بعقد وتملك به أيضا ولو بمعاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى الزوج تمليك وهو كبيع فى تراخى قبوله وتقدمه وغيرهما وتلزم بقبض كبيع باذن واهب الا ما كان فى يد متهبه فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضى مدة يتأتى قبضه فيها وعنه أى عن أحمد يلزم فى غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا باذن واهب انتهى * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى اللباس والشهادات والخمس والادب ومسلم فى الزكاة وأبو داود فى اللباس والترمذى فى الاستئذان * هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (هبة فقبضها الآخر) الموهوب له (ولم يقل قبلت) جازت واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كسائر التمليكات بخلاف صحة الابراء والعتق والطلاق بلا قبول لانها اسقاط ويستثنى من اعتبار ذلك الهبة الضمنية كأن قال لغيره أعتق عبدك عنى ففعل فانه يدخل فى ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا يشترط الايجاب والقبول فى الهدية والصدقة ولو فى غير المطعوم بل يكفى البعث من المالك والقبض من المتملك كما جرى عليه الناس فى الاعصار ولهذا كانوا يبعثونها على ايدى الصبيان الذين لا تصح عقودهم فان قيل كان هذا اباحة لا هدية أجيب بانه لو كان اباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم انه ليس كذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) أبو عبد الله البصرى البنانى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال جاء رجل) سلمة بن صخر او سلمان بن صخر أو أعرابى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت) فعلت ما هو سبب لهلاكى (فقال) عليه الصلاة والسلام (وماذاك) ولاحمد وما الذى اهلكك (قال وقعت بأهلى) أى وطئت امرأتى (فى رمضان) نهارا (قال) عليه الصلاة والسلام (تجد) ولابى ذر أتجد (رقبة) المراد الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعى (قال) الرجل (لا) أجد رقبة (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال) الرجل (لا) استطيع ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال) الرجل (لا) استطيع (قال فجاء رجل من الانصار) قال فى مقدمة فتح البارى لم يسم وان صح أن المحترق سلمة بن صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضى (بعرق) بفتح العين والراء المهملتين قال أبو هريرة أو الزهرى أو غيره (والعرق المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزنبيل (فيه تمر) زاد ابن أبى حفصة عند أحمد فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة فاتى بعرق فيه عشرون صاعا وعند مسدد من مرسل عطاء فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرون أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذهب بهذا) العرق (فتصدق به) بالجزم على الامر (قال) الرجل اتصدق به (على) ناس (احوج منا يا رسول الله و) الله (الذى بعثك بالحق ما بين لابتيها) بغير همزة أى حرتى المدينة المكتنفتين بها (اهل بيت احوج منا قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت ثم قال (اذهب فاطعمه اهلك) من تلزمك نفقته او زوجتك وكان من مال الصدقة والكفارة باقية فى ذمته كما سبق تقريره فى الصيام قال فى الفتح والغرض منه هنا أنه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فأطعمه اهلك ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه * هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (دينا) له (على رجل) لآخر او لمن هو عليه (قال شعبة) بن الحجاج فيما وصله ابن أبى شيبة (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (هو) أى فعل هبة الدين لمن هو عليه (جائز ووهب الحسن بن على) أى ابن أبى طالب (عليهما السلام لرجل) له عليه دين (دينه) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على من وصله ولم يسم الرجل (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله مسدد فى مسنده من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعا (من كان له) أى لاحد (عليه حق فليعطه) اياه (او ليتحلله منه) بالجزم على الامر والضمير فى منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه اياه أو يحلله منه ولم يشترط فى التحليل قبضا (فقال) بالفاء وفى نسخة وقال بالواو (جابر قتل أبى) هو عبد الله الانصارى

وكان قتل بأحد (وعليه دين) رقم في الفرع على قوله وعليه دين علامة السقوط (فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي) أي بستاني (ويحللوا أبي) وهذا التعليق سبق موصولا في القرض وساقه هنا بأتم منه كما قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن جبلة بفتح الجيم والموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (انه قال حدثني) بالافراد (ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال الكرماني ابن كعب يحتمل أن يكون عبد الرحمن أو عبد الله لان الزهري يروى عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروى عن جابر (أخبره ان أباه) عبد الله (قتل يوم) وقعة (أحد شهيدا) وكان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود (فاشتد الغرماء) على (في) طلب (حقوقهم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته) أي ليشفع لي زاد في علامات النبوة من وجه آخر فقلت ان أبي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه (فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم (ان يقبلوا ثمر حائطي) بفتح المثلثة والميم أي في دينهم (ويحللوا أبي) أي يجعلوه في حل بابرائهم ذمته (فأبوا) أي امتنعوا (فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثمر نخل (حائطي ولم يكسره) بفتح أوله وكسر ثالثه أي لم يكسر الثمر من النخل (لهم) أي لم يعين ولم يقسم عليهم قاله الكرماني (ولكن قال) عليه الصلاة والسلام (سأغدو عليك) زاد أبو ذر ان شاء الله تعالى قال جابر (فغدا علينا) صلى الله عليه وسلم (حين أصبح) ولغير أبي ذر حتى أصبح والاول أوجه وضبب على الاخير في الفرع (فطاف في النخل ودعا) بالواو ولابوي ذر والوقت فدعا (في ثمره بالبركة) وعند أحمد عن جابر من وجه آخر فجاء هو وأبو بكر وعمر فاستقرأ النخل يقوم تحت كل نخلة لا أدري ما يقول حتى مر على آخرها (فجددتها) بالجيم والدالين المهملتين أي قطعتها (فقضيتهم حقهم) الذي لهم وفي اليونينية وفرعها حقوقهم (وبقي لنا من ثمرها) بالمثلثة المفتوحة ولابي الوقت من تمرها بالمثناة الفوقية وسكون الميم أي تمر النخل (بقية) وفي علامات النبوة وبقي مثل ما أعطاهم (ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس) جملة حالية (فأخبرته بذلك) الذي وقع من قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعائه صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر) بن الخطاب (اسمع) ما يقول جابر (وهو) أي عمر (جالس يا عمر فقال عمر ألا يكون) بالرفع وفي بعض الاصول بالنصب (قد علمنا انك رسول الله والله انك لرسول الله) بفتح الهمزة وتشديد اللام من ألا وأصلها أن المخففة ضمت اليها لا النافية أي هذا انما يحتاج اليه من لا يعلم انك رسول الله فكذبك في الخبر فيحتاج الى الاستدلال وأما من علم انك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك ولابي ذر عن الكشميهني ألا بتخفيف اللام كما في فروع عدة لليونينية وأصول معتمدة ووجه بأن الهمزة للاستفهام التقريري واذا تقرر هذا فلينظر في قول الحافظ ابن حجر في علامات النبوة ألا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها وزعم بعض المتأخرين أن الرواية فيه بتخفيف اللام وأن الهمزة للاستفهام التقريري فانكر عمر عدم علمه بالرسالة فأنتج انكاره ثبوت علمه بها قال الحافظ ابن حجر وهو كلام موجه الا أن الرواية انما هي بالتشديد وكذا ضبطها عياض وغيره انتهى وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه وسلم تأكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويته وضم حجة أخرى الى الحجج السالفة وقال في الفتح وقيل النكتة في اختصاصه باعلامه بذلك أنه كان معتنيا بقصة جابر مهتما بشأنه مساعدا له على وفاء دين أبيه * ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ كما قاله في عمدة القاري من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو أنه صلى الله عليه وسلم سأل غرماء أبي جابر أن يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء لذمة أبي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب دينا له على رجل لآخر فقال المالكية يصح اذا أشهد له بذلك وجمع بينه وبين غريمه وقال الشافعية بالبطلان لاشتراطهم القبض * (باب هبة الواحد) الشيء الواحد (للجماعة) مشاعا جاز وان كان لا ينقسم كعبد لأن الهبة عقد تملك والمشاع قابل للملك فيجوز هبته كبيعه وقال الحنفية تجوز فيما لا ينقسم كالحمام والرحى لا فيما ينقسم الا بعد القسمة كما لا تجوز هبة سهم في دار لان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه في حيزه من وجه وفي حيز شريكه من وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لم يقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفي بالقاصر فإله

ابن فرشتا في شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا كان أو غيره فان كان منقولا ومنع من القبض الشريك فيه ووكله الموهوب له في القبض له جاز فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فيقبض له الحاكم ويكون في يده لهما أما اذا لم يمتنع الشريك من القبض بأن رضي بتسليم نصيبه أيضا الى الموهوب له فقبض الجميع فيحصل الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة (وقالت أسماء) بنت أبي بكر الصديق (للقاسم بن محمد) هو ابن أخي أسماء (وابن أبي عتيق) هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن أخي أسماء (ورثت) وفي بعض الاصول الذي ورثت (عن أختي عائشة) زاد أبو ذر عن الكشميهني مالا (بالغابة) بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي قريب من المدينة به أموال اهلها (وقد أعطاني به معاوية) بن أبي سفيان (مائة ألف) أي وما بعته منه (فهو لكما) خطاب لقاسم وعبد الله بن أبي عتيق وقد كانت عائشة لما ماتت ورثها أختاها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن ولم يرثها أولاد أخيها محمد لانه لم يكن شقيقها فكان أسماء قصدت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود أبيه قاله في الفتح والجمع يطلق على الاثنين فتحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم أر هذا التعليق موصولا * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) الساعدي الانصاري له ولابيه صحبة (رضي الله عنه) وعن أبيه (ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب) لبن ممزوج بماء (فشرب) عليه السلام منه (وعن يمينه غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الاشياخ) منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه (فقال) عليه السلام (للغلام) ابن عباس (ان أذنت لي أعطيت هؤلاء) الاشياخ القدح (فقال) الغلام (ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحدا فتله) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام أي رمى به صلى الله عليه وسلم (في يده) أي يد الغلام قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث هبة لا للواحد ولا للجماعة وانما هو شراب أتي به النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقي على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما يأكله وليس قوله للغلام أتأذن لي على جهة انه حق له بالهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتداء به وللاشياخ حق السن وأجاب في فتح الباري بأن الحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع * ويؤخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس على يمين الرئيس فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند أبي يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر ويكون الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل لخصوص كونها يمين الرئيس والفضل انما فاض عليه من الافضل قال الزركشي ويؤخذ منه انه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والالم يستأذنه قال في المصابيح وقع في النظائر والاشباه لابن السبكي انه بحث مرة مع أبيه الشيخ تقي الدين السبكي في صلاة الظهر يوم النحر اذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم أتكون أفضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاقتداء به أفضل أو في المسجد لاجل المضاعفة فقال بل في منى وان لم تحصل بها المضاعفة فان في الاقتداء بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة * وهذا الحديث قد سبق في المظالم ويأتي ان شاء الله تعالى في الاشربة * (باب الهبة المقبوضة) السابق حكمها (وغير المقبوضة) علم من حكم المقبوضة (والمقسومة وغير المقسومة) أما المقسومة فحكمها ظاهر وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسألة هبة المشاع السابق تقريرها أول الباب السابق (وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضي الله عنهم مما وصله بأتم منه في الباب التالي (لهوازن ما غنموا منهم) قال المؤلف تفقها (وهو) أي الذي غنموه (غير مقسوم) وفي الفرع وأصله علامة السقوط على قوله لهوازن واثباتها بعد قوله غير مقسوم لابي ذر ويبقى النظر في قوله منهم على هذه الرواية فليتأمل واستدل المؤلف بهذا التعليق على صحة هبة المشاع وتعقب بأن غير المقسوم يلزم منه أن يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال وأجيب بأن قبضهم اياه وقع تقديريا باعتبار حيازتهم له على الشيوع * وبه قال (حدثنا ثابت ابن محمد) أبو اسماعيل العابد الشيباني الكوفي وسقط ابن محمد لابي ذر ولغير أبي ذر ونسبه الحافظ ابن حجر لابي زيد المروزي وقال ثابت بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وبالاول جزم أبو نعيم في المستخرج

وفاقا للاكثر قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم ابن كدام (عن محارب) بكسر الراء ابن دثار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد) المدنى (فقضانى) أى على يد بلال ثمن الجمل الذى كان اشتراه منى بأوقية بطريق تبوك أو ذات الرقاع بعد أن أعيا ودعا له حتى سار سير اليس بسير مثله (وزادنى) أى قيراطا * وهذا الحديث قد سبق بأتم من هذا فى باب شراء الدواب والحمير من كتاب البيوع وساقه هنا من طريق أخرى فقال بالسند السابق اليه (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة المشهور ببندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر الهذلى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب) هو ابن دثار أنه قال (سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول بعت من النبى صلى الله عليه وسلم بعيرا فى سفر فلما أتينا المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (ايت المسجد فصل) فيه (ركعتين) وفى رواية وهب بن كيسان فى البيوع قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلى وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين (فوزن) أى ثمن الجمل (قال شعبة) بن الحجاج (أراه) بضم الهمزة أظنه قال (فوزن لى فأرجح) وهو على سبيل المجاز لان ذلك انما كان بواسطة بلال كما فى مسلم ولفظه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطانى وقية وزادنى قيراطا فقلت لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فما زال منها) وللكشميهنى فما زال معى منها (شئ حتى أصابها أهل الشام يوم) وقعة (الحرة) أى التى كانت حوالى المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة سنة ثلاث وستين * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفى أبو رجاء البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن أبى حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدنى القاص (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب) لبن شيب بماء (وعن يمينه غلام) ابن عباس (وعن يساره أشياخ) منهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (للغلام أتأذن لى ان أعطى هؤلاء) الاشياخ القدح (فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبى منك) زاد فى رواية الباب السابق يارسول الله (أحدا فتله) أى رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدح (فى يده) أى فى يد ابن عباس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة) بفتح الجيم والموحدة واللام الملقب عبدان (قال أخبرنى) بالافراد (أبى) هو عثمان بن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل أنه (قال سمعت) أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال كان لرجل) اعرابى لم يسم (على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين) بعيرا قترضه عليه الصلاة والسلام منه (فهم به أصحابه) أى عزموا أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكنهم تركوا ذلك أدبا مع النبى صلى الله عليه وسلم وذلك لما أغلظ فى المطالبة على عادة الاعراب فى الجفاء والغلظة فى الطلب (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه فان لصاحب الحق مقالا) أى صولة فى الطلب (وقال) عليه الصلاة والسلام (اشتروا له سنا) مثل سن بعيره (فأعطوها اياه) بهمزة قطع فى فأعطوها وفى مسلم أن المخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هى أفضل من سنه) فى الثمن والحسن والسن (قال) عليه الصلاة والسلام (فاشتروها) بهمزة وصل (فأعطوها اياه فان من خيركم أحسنكم قضاء) بنصب أحسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور وفى بعض النسخ فان من خيركم أحسنكم بالرفع على حذف اسم ان أى ان من خيركم أناسا أحسنكم ولابى ذر فان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب وأحسنكم بالرفع اسم أن وخبرها وفى بعض الاصول فان من خيركم أو خيركم على الشك أى أو ان خيركم أحسنكم بالرفع خبران على مالا يخفى وفى النسخة المقروءة على الميدومى فان من اخيركم أو خيركم بالجر عطفا على السابق وزيادة همزة فى الاولى وسكون الخاء وعلى هذا فالشك فى اثبات الهمزة وحذفها أحسنكم بالنصب اسم ان لكن الالف مزيدة وجزمة الحاء وفتحة نون أحسنكم على كشط بغير خط كاتب الاصل ومداده كما هو الظاهر وفى الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسنادا ومتنا لابى ذر وهذا الحديث تقدم فى الاستقراض * هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب جماعة لقوم) شيأ وزاد أبو ذر عن الكشميهنى أو وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا فائدة فيها لتقدمها قبل * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم

العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الايلى الاموى مولاهم (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (أن مروان بن الحكم) الاموى (والمسور بن مخرمة) الزهرى وروايتهما هذه مرسلة لأن الاول لاصحبة له والآخر انما قدم مع أبيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الآتية بعده (اخبراه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال) وفى الوكالة قام بالميم بدل اللام (حين جاءه وفد هوازن) القبيلة المعروفة حال كونهم (مسلمين فسألوه ان يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم) عليه الصلاة والسلام (معى من ترون) من العسكر (أحب الحديث الى أصدقه) رفع خبر وأحب (فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين اما السبى واما المال وقد كنت استأنيت) بالهمزة الساكنة محذوفة فى الفرع وأصله أى انتظرتكم (وكان النبى صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة (حين قفل) رجع (من الطائف) الى الجعرانة فقسم الغنائم بها فلما أبطأوا (فلما تبين لهم ان النبى صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) السبى أو المال (قالوا فانا نختار سبينا) وفى مغازى ابن عقبة ولا نتكلم فى شاة ولا بعير (فقام) عليه الصلاة والسلام (فى المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (جاؤنا) حال كونهم (تائبين وانى رأيت ان أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك) بفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة وفى الوكالة بذلك بزيادة الموحدة أى يطيب بدفع السبى الى هوازن نفسه (فليفعل) ذلك (ومن أحب أن يكون) وفى الوكالة ومن أحب منكم أن يكون (على حظه) نصيبه من السبى (حتى نعطيه اياه) أى عوضه (من أول ما يفىء الله علينا) بضم حرف المضارعة من أفاء يفىء (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط كالسابق ومن ثم دخلت الفاء فيهما (فقال الناس طيبنا) بتشديد المثناة التحتية أى جعلناه طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت أنفسهم به (يا رسول الله لهم) أى لهوازن (فقال) عليه الصلاة والسلام (لهم انا لا ندرى من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع) بالنصب فى الفرع وأصله وغيرهما بأن مقدرة بعد حتى وقال الكرمانى قالوا هو بالرفع أجود انتهى ولم يبين وجه أجوديته وفى الوكالة حتى يرفعوا بالواو على لغة أكلونى البراغيث (الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) فى ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أى العرفاء (الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبروه انهم طيبوا) أى ذلك وفى الوكالة قد طيبوا (وأذنوا) له عليه الصلاة والسلام أن يرد سبيهم اليهم (وهذا) ولأبى ذر فهذا (الذى بلغنا من) خبر (سبى هوازن) * قال البخارى (هذا آخر قول الزهرى يعنى فهذا الذى بلغنا) وسقط قوله وهذا الذى بلغنا الخ فى نسخة ورقم عليه فى الفرع وأصله علامة السقوط كذلك وفى نسخة ثابتة بهامشها قال أبو عبد الله أى البخارى قوله فهذا الذى بلغنا من قول الزهرى * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن وأما الدلالة لزيادة الكشميهنى فمن جهة انه كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفى فوهبه لهم أو من جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم قاله فى فتح البارى * وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا وهب شيأ لوكيل أو شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله فى غزوة حنين من المغازى * هذا (باب) بالتنوين (من أهدى له هدية) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نائبا عن الفاعل (وعنده جلساؤه) جمع جليس والجملة حالية وجواب من (فهو أحق) أى بالهدية من جلسائه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه بصيغة التمريض (عن ابن عباس) رضى الله عنهما مما روى مرفوعا موصولا عند عبد بن حميد باسناد فيه مندل بن على وهو ضعيف وموقوفا وهو أصح من المرفوع (ان جلساءه شركاء) فيما يهدى له ندبا وشركاه بحذف الضمير قال البخارى (ولم يصح) هذا عن ابن عباس أو لا يصح فى هذا الباب شئ * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة بن كهيل) مصغرا الحضرمى الكوفى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أخذ سنا) معينا من الابل من رجل قرضا (فجاء صاحبه يتقاضاه) أى يطلب من النبى صلى الله عليه وسلم أن يقضيه جمله وأغلظ بالتشديد فى الطلب (فقالوا) أى الصحابة (له) وفى الاستقراض وغيره فهم به أصحابه وسقط لغير أبى ذر فقالوا له (فقال) عليه السلام (ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه أفضل من سنه وقال) عليه الصلاة

والسلام

والسلام (افضلكم) في المعاملة (احسنكم قضاء) * ووجه المطابقة انه عليه الصلاة والسلام وهبه الفضل بين السنين فامتاز به دون الحاضر بن بناء على أن الزيادة في الثمن تبرعا حكمها حكم الهبة لا الثمن أوفيها شائبة الهبة والثمن فنزل المؤلف الامر على ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) قال ابن حجر لم اقف على تعيينه انتهى (فكان) ولابوي ذر والوقت وكان بالواو بدل الفاء (على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب (صعب) صفة لبكر أي نفور لكونه لم يذلل وكان (لعمر) أبيه والذي في الفرع وأصله تقديم لعمر على قوله صعب (فكان) البكر (يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه) عمر بن الخطاب (يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال له) اى لعمر (النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه) اى الجمل (فقال) ولابوي ذر والوقت قال باسقاط الفاء (عمر هو لك) يا رسول الله (فاشتراه) عليه الصلاة والسلام من عمر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لابنه (هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت) من أنواع التصرفات * ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة فالذي يظهر كما قاله في فتح الباري أن البخاري أراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق أحد منهم فيه شركة هذا ما رأيته في وجه المناسبة لهم والله أعلم فليتأمل * والحديث قدمر في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا * هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (بعيرا لرجل وهو) أي والحال أن الموهوب له (راكبه) والذي في الفرع راكب بحذف الهاء أي البعير الموهوب (فهو جائز وقال الحميدي) عبد الله أبو بكر المكي مما وصله الاسماعيلي (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب) لعمر رضي الله عنه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه) بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية عليه الصلاة والسلام منه ولابي ذر فباعه أي عمر له عليه الصلاة والسلام (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك) أي هبة (يا عبد الله) * ومطابقته لما ترجم به غير خافية فانه نزل التخلية منزلة النقل فتصح الهبة * (باب) جواز (هدية ما يكره لبسها) انث باعتبار الحلة وفي نسخة بالفرع وأصله ونسبها الحافظ ابن حجر للنسفي لبسه بالتذكير والكراهة هنا أعم من التنزيه والتحريم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء ممدودا قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنباء لغة في العنب وقوله حلة بالتنوين في الفرع وأصله وغيرهما على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقني شيوخنا حلة سيراء على الاضافة وهو أيضا في اليونينية وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشئ لصفته كما قالوا ثوب خز قال مالك والسيراء هو الوشي من الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى رأى حلة حرير تباع (عند باب المسجد) وفي رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم (فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد) زاد في اللباس اذا أتوك (قال) عليه الصلاة والسلام (انما يلبسها) أي حلة الحرير (من لا خلاق) أي لا حظ (له) منه أي من الحرير (في الآخرة ثم جاءت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حلل) اى سيراء منها (فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة) زاد في رواية جرير بن حازم وبعث الى اسامة بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة ولابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر (وقال) بالواو أي عمر ولابي ذر فقال (أكسوتنيها) بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت الي بهذه (وقلت في حلة عطارد) هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي وكان من جملة وفد بني تميم أصحاب الحجرات وقد أسلم وحسن اسلامه (ما قلت) أي مما يدل على التحريم (فقال) عليه الصلاة والسلام (اني لم أكسكها لتلبسها) وفي اللباس فقال انما بعثت اليك لتبيعها أو تكسوها (فكسا) بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر والاصيلي فكساها (عمر أخا له) من أمه أو من الرضاع وسماه ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن الحذاء عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو

السلمى أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص قال وهو أخو زيد بن الخطاب لامه فمن أطلق عليه انه
أخو عمر لامه لم يصب وأجيب باحتمال أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا لعمر لامه من
الرضاع وقوله له فى محل نصب صفة لاخا أى أخا كائنا له وكذا قوله (بمكة مشركا) صفة بعد صفة قبل اسلامه
* ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث فى الجمعة ويأتى ان شاء الله تعالى فى اللباس بعون الله وقوته
* وبه قال (حدثنا محمد بن جعفر) أى ابن أبى الحسين الحافظ (أبو جعفر) الكوفى نزيل فيد بفتح الفاء وسكون
التحتية آخره دال مهملة بلد بين بغداد ومكة وقال الحافظ ابن حجر يحتمل عندى أن يكون هو أبا جعفر القومسى
الحافظ المشهور فقد أخرج عنه البخارى حديثا غير هذا فى المغازى وانما جوزت ذلك لان المشهور فى كنية
الفيدى أبو عبد الله بخلاف القومسى فكنيته أبو جعفر بلا خلاف وبالاول جزم الكلاباذى قال (حدثنا ابن
فضيل) محمد (عن أبيه) فضيل بن غزوان (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال اتى النبى صلى الله عليه
وسلم بيت فاطمة بنته) رضى الله عنها وسقط قوله بنته فى كثير من النسخ (فلم يدخل عليها) زاد فى رواية ابن نمير عن
فضيل عند أبى داود وابن حبان قال وقل ما كان يدخل الا بدأ بها (وجاء على) زوجها رضى الله عنهما زاد ابن
نمير فرآها مهتمة (فذكرت له ذلك) الذى وقع منه عليه الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها (فذكره) على
(للنبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها (قال) عليه
الصلاة والسلام (انى رأيت على بابها سترا موشيا) بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية أى مخططا
بألوان شتى (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالى وللدنيا فأتاها على) رضى الله عنه (فذكر ذلك) الذى قاله
عليه السلام (لها فقالت ليأمرنى) بالجزم على الامر (فيه) أى فى الستر (بما شاء قال) عليه الصلاة والسلام لما
بلغه قولها ليأمرنى فيه بما شاء (ترسل به) أى بالستر الموشى وترسل بضم اللام اى فاطمة ولابى ذر ترسلى بحذف
النون على لغة وقال فى المصابيح فيه شاهد على حذف لام الامر وبقاء عملها مثل قوله

محمد تفد نفسك كل نفس * اذا ما خفت من أمر تبالا

ويحتمل وهو الاولى أن يخرج على حذف أن الناصبة وبقاء عملها أى آمرك أن ترسلى به (الى فلان أهل بيت)
بالهاء والجر بدل من سابقه وفى نسخة آل بهمزة ممدودة واسقاط الهاء (بهم حاجة) وليس ستر الباب حراما لكنه
صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات قال الكرمانى أولان فيه صورا ونقوشا * وهذا
الحديث أخرجه أبو داود فى اللباس * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمى الانماطى البصرى
قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالى الكوفى وفى
اليونينية ابن ميسرة بخفض ابن والظاهر انه سبق قلم (قال سمعت زيد بن وهب) الجهنى أبا سليمان الكوفى المخضرم
(عن على) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنه) أنه (قال اهدى) بفتح الهمزة والدال (الى) بتشديد التحتية
(النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) نوع من البرود يخالطه حرير وحلة بالتنوين ولغير أبى ذر حلة سيراء باسقاط
التنوين للاضافة (فلبستها فرأيت الغضب فى وجهه) زاد مسلم فى رواية أبى صالح فقال انى لم أبعث بها اليك
لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء (فشققتها بين نسائى) أى قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخاء
المعجمة والميم جمع خمار بكسر اوله مع التخفيف ما تغطى به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائى ما فسره فى رواية أبى صالح
حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن
هاشم والدة على ولا أعرف الثالثة وذكر أبو منصور الازهرى انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد أخرج
الطحاوى وابن أبى الدنيا فى كتاب الهدايا وعبد الغنى بن سعيد فى المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد
ابن أبى زياد عن أبى فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتية ثم راء بوزن عظيم عن على فى نحو هذه القصة قال فشققت منها
أربعة أخمرة فذكر الثلاثة المذكورات قال ونسى يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبى
طالب وهى بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة * ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله فرأيت الغضب فى وجهه فانه دال على انه كره له لبسها مع كونه اهداها له وهذه الحلة كان اهداها له عليه
الصلاة والسلام اكيدر دومة كما فى مسلم * وقد أخرج المؤلف حديث الباب أيضا فى النفقات واللباس
ومسلم فى اللباس والنسائى فى الزينة * (باب) جواز (قبول الهدية من المشركين وقال أبو هريرة)

مما وصله في أحاديث الأنبياء (عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم) الخليل (عليه السلام بسارة) زوجته وكانت من أجمل النساء (فدخل قرية) قيل هي مصر (فيها ملك أو) قال (جبار) هو عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوق حكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل غير ذلك فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن النساء فأرسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق (فقال اعطوها آجر) بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر أي هبة لها لتخدمها لانه أعظمها أن تخدم نفسها ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى تاما في أحاديث الانبياء (واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم) بخيبر (شاة فيها سم) وهذا التعليق ذكره في هذا الباب موصولا (وقال أبو حميد) عبد الرحمن الساعدي الانصاري مما وصله في باب خرص التمر من الزكاة (اهدى) يوحنا بن روبة واسم امه العلماء بفتح العين وسكون اللام ممدودا (ملك ايلة) بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب (للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه) بالواو والنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فكساه (بردا وكتب) أي امر عليه الصلاة والسلام أن يكتب (له) وفي نسخة لابي ذر والاصيلي اليه (ببحرهم) اي ببلدهم أي اهل بحرهم والمعنى انه أقره عليهم بما التزمه من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب في الزكاة ومناسبة هذا للترجمة غير خفية * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادي قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بن عبد الرحمن النحوي (عن قتادة) ابن دعامة أنه قال (حدثنا انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس) بضم همزة أهدي وكسر ثالثه وجبة رفع نائب عن الفاعل والسندس مارق من الديباج وهو ماثخن وغلظ من ثياب الحرير (وكان) عليه السلام (ينهى عن) استعمال (الحرير) والجملة حالية (فعجب الناس منها فقال صلى الله عليه وسلم) زاد في اللباس أتعجبون من هذا قلنا نعم قال (و) الله (الذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ) الاوسي (في الجنة أحسن من هذا) الثوب قيل وانما خص المناديل بالذكر لكونها امتهن فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الاولى (وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة فيما وصله أحمد عن روح عنه (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضي الله عنه (ان اكيدر) بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا أسره خالد بن الوليد لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وقتل أخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية وأطلقه وكان صاحب (دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم) ودومة بضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها وسكون الواو وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل الحجارة والدومة مستدار الشيء ومجتمعه كأنها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها ومراد المؤلف من هذا التعليق بيان الذي أهدى ليطابق الترجمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي البصري قال (حدثنا خالد بن الحارث) الهجيمي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد) بن مالك الانصاري (عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهودية) اسمها زينب واختلف في اسلامها (أتت النبي صلى الله عليه وسلم) في خيبر (بشاة مسمومة) وأكثرت من السم في الذراع لما قيل لها انه عليه الصلاة والسلام يحبها (فأكل منها) وأكل معه بشر بن البراء ثم قال لاصحابه أمسكوا فانها مسمومة (فجيء بها) أي باليهودية فاعترفت (فقيل ألا نقتلها قال) عليه الصلاة والسلام (لا) لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا قال أنس (فما زلت اعرفها) أي تلك الاكلة (في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم ومراد أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا ويحتمل أنه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها او بنتوء فيها أو تحفير قاله القرطبي فيما نقله عنه في فتح الباري * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا المعتمر بن سليمان) بن طرخان التيمي البصري (عن ابيه) سليمان (عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل بلام مشددة والميم مثلثة النهدي بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة او اكثر (عن عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنه

(قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه) بالرفع عطفا على صاع والضمير للصاع (فعجن ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة آخره نون مشددة (طويل) زاد المستملي جدا فوق الطول ويحتمل أن يكون تفسير المشعان وقال القزاز المشعان الجافي الثائر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الرأس متفرقه (بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (بيعا) نصب بفعل مقدر أي اتبيع بيعا أو الحال أي اتدفعها بائعا (ام عطية او قال) عليه الصلاة والسلام (ام هبة) عطف على المنصوب السابق والشك من الراوي (قال) المشرك (لا) ليس هبة (بل) هو (بيع) اي مبيع واطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول اليه (فاشترى) عليه الصلاة والسلام (منه) اي من المشرك (شاة) وللكشميهني منها أي من الغنم شاة (فصنعت) أي ذبحت (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن) منها وهو كبدها أو كل ما في بطنها من كبد وغيرها لكن الاول ابلغ في المعجزة (ايم الله) بوصل الهمزة قسم (ما في الثلاثين والمائة) الذين كانوا معه عليه الصلاة والسلام (الا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة أي قطع (له حزة) بضم الحاء المهملة أي قطعة (من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه) قال الحافظ ابن حجر اي اعطاه اياها فهو من القلب وقال العيني أي اعطى الحزة الشاهد أي الحاضر ولا حاجة الى دعوى القلب بل العبارتان سواء في الاستعمال (وان كان غائبا خبأ له) منها (فجعل منها) أي من الشاة (قصعتين فأكلوا اجمعون) تأكيد للضمير الذي في اكلوا أي اكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما فيكون فيه معجزة اخرى لكونهما وسعتا ايدي القوم كلهم أو المراد أنهم اكلوا منهما في الجملة أعم من الاجتماع والافتراق (وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه) اي الطعام الذي فضل وفي رواية المصنف في الاطعمة وفضل من القصعتين ولغير أبي ذر فحملنا باسقاط ضمير المفعول (على البعير او كما قال) شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها * وهذا الحديث مضى مختصرا في البيع ويأتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى * (باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الهدية في سورة الممتحنة (لا ينهاكم الله عن) الاحسان الى الكفرة (الذين لم يقاتلوكم في الدين) قال ابن كثير كالنساء والضعفة منهم (ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم) اي تحسنوا اليهم وتصلوهم (وتقسطوا اليهم) قال السمرقندي تعدلوا معهم بوفاء عهدهم زاد أبو ذر ان الله يحب المقسطين أي العادلين * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة أبو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف والطاء الكوفي قال (حدثنا سليمان بن بلال) التيمي مولاهم أبو محمد المدني قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال رأى عمر) أبوه (حلة) زاد في رواية نافع السابقة سيراء (على رجل) هو عطارد بن حاجب (تباع) اي عند باب المسجد كما في رواية نافع (فقال) عمر (للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع) اشتر (هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة) بجزم تلبسها في الفرع وأصله (واذا جاءك الوفد فقال) عليه الصلاة والسلام (انما يلبس هذه) أي الحلة ولغير أبي ذر هذا أي الحرير (من لا خلاق) أي لا حظ (له) منه (في الآخرة فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر منها بحلة فقال عمر) له عليه الصلاة والسلام (كيف ألبسها وقد قلت فيها) وفي رواية نافع وقد قلت في حلة عطارد (ما قلت قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال (اني لم أكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها) بالرفع (فارسل بها) أي بالحلة (عمر الى أخ له) من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم (من أهل مكة) زاد نافع مشركا (قبل ان يسلم) لم يقل نافع قبل أن يسلم * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة الليثي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنها (قالت) ولابوي ذر والوقت قلت يا رسول الله (قدمت علي أمي) قتيلة بالقاف والفوقية مصغرا بنت عبد العزى بن سعد زاد الليث عن هشام في الادب مع ابنها واسمه كما ذكره الزبير الحارث بن مدركة قال الحافظ ابن حجر ولم ار له ذكرا في الصحابة فكأنه مات مشركا وفي رواية ابن سعد وأبي داود الطيالسي والحاكم

من حديث عبد الله بن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة وكان أبو بكر
طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها (وهي مشركة) جملة
حالية (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه (فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت) وفي رواية
حاتم بن اسماعيل في الجزية فقلت يا رسول الله (ان أمي قدمت وهي راغبة) في شئ تأخذه أو عن ديني أو في القرب
مني ومجاورتي والتودد الي لانها ابتدأت أسماء بالهدية ورغبت منها في المكافأة لا الاسلام لانه لم يقع في شئ
من الروايات ما يدل على اسلامها ولو حمل قوله راغبة أي في الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا لم يعب من ذكرها
في الصحابة وأما قول الزركشي وروى راغمة بالميم أي كارهة للاسلام ساخطة له فيوهم انه رواية في البخاري
وليس كذلك بل هي رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود والاسماعيلي (أفأصل أمي قال عليه الصلاة
والسلام (نعم صلي أمك) زاد في الادب عن الحميدي عن ابن عيينة فأنزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين * هذا (باب) بالتنوين (لا يحل لاحد أن يرجع في هبته) التي وهبها (و) لا في (صدقته) التي
تصدق بها * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الأزدي الفراهيدي بالفاء أبو عمرو البصري قال (حدثنا
هشام) الدستوائي (وشعبة) بن الحجاج (قالا حدثنا قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية (عن
ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه) زاد أبو داود
في آخره قال همام قال قتادة ولا أعلم القيء الا حراما * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثني بالافراد وواو
العطف (عبد الرحمن بن المبارك) ليس أخا عبد الله بن المبارك المشهور بل هو العيشي بتحتية ومعجمة البصري
قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون قال (حدثنا أيوب) بن أبي تميمة كيسان
السختياني البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ليس لنا) وفي رواية منا (مثل السوء) بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة (الذي يعود في هبته)
أي العائد في هبته (كالكلب يرجع في قيئه) زاد مسلم في رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فيأكله وله
في رواية بكير انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه والمعنى كما قال
البيضاوي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها
قال في الفتح ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة قال النووي
هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهب
لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية يكره الرجوع فيها
لحديث الباب ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما
أو بحكم حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها أي ما لم يعوض عنها * وبه قال
(حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي المكي قال (حدثنا مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم
مولى عمر بن الخطاب أنه (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس) أي تصدقت به
ووهبته بأن يقاتل عليه (في سبيل الله) واسمه الورد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أعطاه له تميم الداري فأعطاه
عمر (فأضاعه الذي كان عنده) بتقصيره في خدمته ومؤنته قال عمر (فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه
برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) نهي للتنزيه (وان أعطاكه بدرهم واحد) قال
في الفتح ويستفاد منه انه لو وجده مثلا يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهي (فان العائد في صدقته كالكلب يعود
في قيئه) الفاء في فان العائد للتعليل أي كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشئ ثم يجره الى نفسه
بوجه من الوجوه * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من السابق * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر
حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني
اليمني قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبيد الله بن
أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد الثاني المكي (أن بني صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان
الرومي لان الروم سبوه صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد (مولى ابن
جدعان) بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان كان اشتراه بمكة من رجل من كلب وأعتقه وقيل

بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف فيها ابن جدعان وللكشميهني في نسخة والحموي بني جدعان (ادّعوا) أي بنو صهيب عند مروان (بيتين) تثنية بيت (وحجرة) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد في الدار (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك) الذي ادّعوه من البيتين والحجرة أباهم (صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك) الذي ادّعيتماه وعبر بالتثنية وفي البقية بالجمع فيحمل على ان الذي تولى الدعوى منهم اثنان برضى الباقين فخاطبهما مروان بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب الا المدّعي وعند الاسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع (قالوا) كلهم يشهد بذلك (ابن عمر) عبد الله (فدعاه) مروان (فشهد لأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح لام لأعطى قال الكرماني كأنه جعل الشهادة حكم القسم أو يقدر قسم أي والله لأعطى عليه الصلاة والسلام (صهيبا بيتين وحجرة) وهي التي ادّعى بها (فقضى مروان بشهادته لهم) أي بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده أجاب ابن بطال بانه انما قضى لهم بشهادته ويمينهم وتعقب بأنه لم يذكر ذلك في الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقية لاحتاج الى شاهد آخر ولا يخفى ما في هذا فليتأمل والقاعدة المستمرة تنفي الحكم بشهادة الواحد فلا بدّ من اثنين أو شاهد ويمين فالحمل على هذا أولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخاري

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابي ذر في اليونينية قال ابن حجر وثبتت للاصيلي وكريمة قبل الباب

* (باب ما قيل) أي ورد (في العمرى) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر مأخوذة من العمر (والرقبى) بوزنها مأخوذة من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين في الجاهلية وتفسير العمرى أن يقول الرجل لغيره (أعمرته الدار فهي عمرى) أي (جعلتها له) ملكا مدة عمره وتكون هبة ولو زاد فان مت فهي لورثته فهبة أيضا وطول فيها العبارة (استعمركم فيها) أي (جعلكم عمارا) هذا تفسير أبي عبيدة في المجاز وقال غيره استعمركم أطال أعماركم أو أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر رضي الله عنه) أنه (قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها) أي حكم في العمرى بأنها (لمن وهبت له) بضم الواو مبنيا للمفعول زاد مسلم في رواية الزهري عن أبي سلمة لا ترجع الى الذي أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق الليث عن الزهري فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه ولو قال ان مت عاد الى أو الى ورثتي ان مت صحت الهبة ولغا الشرط لانه فاسد ولاطلاق الحديث * وحديث الباب أخرجه مسلم في الفرائض وأبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في العمرى

* وبه قال (حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الشيباني البصري قال (حدثنا قتادة) ابن دعامة (قال حدثني) بالافراد (النضر بن أنس) الانصاري (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون وكسر الهاء السدوسي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال العمرى جائزة) أي للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لا حق للمعمر فيها (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة (حدثني) بالافراد (جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه مسلم عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها ولعل المراد بقوله نحوه لكن في رواية أبي ذر بلفظه مثله بدل نحوه قال النووي قال أصحابنا العمرى ثلاثة أحوال * أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال * ثانيها أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد صحته * ثالثها أن يزيد عليه بأن يقول فان مت عادت الى أو لورثتي ان مت صح والغا الشرط وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا تملك فيها رقبتها بحال ومذهب أبي حنيفة كالشافعية ولم يذكر المؤلف في الرقبى المذكورة في جملة الترجمة شيأ فلعله يرى اتحادهما في المعنى كالجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وقد منعها مالك وأبو حنيفة ومحمد خلافا

للجمهور

للجمهور ووافقهم أبو يوسف وللنسائى من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هى لك حياتك فان فعلتم فهو جائز أخرجه مرسلا وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو له حياته ومماته ورجاله ثقات لكن اختلف فى سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائى فى طريق ونفاه فى طريق أخرى وأجيب بأن معناه لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الرجوع أى فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فأحاديث النهى محمولة على الارشاد * (باب من استعار من الناس الفرس) زاد أبو ذر والدابة وزاد الكشميهنى وغيرها قال الحافظ ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية ولم أره لغيره والعارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن غارة وهى اسم لما يعار مأخوذ من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهرى كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت أنسا) هو ابن مالك رضى الله عنه (يقول كان فزع) بفتح الفاء والزاى خوف من العدو (بالمدينة فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا من أبى طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (يقال له المندوب) زاد فى الجهاد عن طريق سعيد عن قتادة كان يقطف أو كان فيه قطاف بالشك أى بطئ المشى وقال ابن الاثير المندوب أى المطلوب وهو من الندب الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل سمى به لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح وقال عياض يحتمل أنه لقب أو اسم بغير معنى كسائر الاسماء (فركبه) عليه الصلاة والسلام زاد فى رواية جرير بن حازم عن محمد عن أنس فى الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه (فلما رجع قال ما رأينا من شئ) يوجب الفزع (وان وجدناه) أى الفرس (لبحرا) أى واسع الجرى ومنه سمى البحر بحرا لسعته وتبحر فلان فى العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الخطابى وان هنا نافية واللام بمعنى الا أى ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشى قال فى التوضيح وهو قصور وهذا انما هو مذهب كوفى ومذهب البصريين أن ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفى رواية المستملى وان وجدنا بحذف الضمير وفى رواية حماد عن ثابت عن أنس فى الجهاد أيضا استقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم على فرس عرى ما عليه سرج وفى عنقه سيف وأخرجه الاسماعيلى عن حماد وفى أوله فزع أهل المدينة ليلة فتلقاهم النبى صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما قاله الرويانى واجبة أول الاسلام للآية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة أى أصالة فقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر أو برد واعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبى وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر ويشترط فى المعير أن يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستأجر لا من المستعير لانه غير مالك لها وانما أبيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله كأن يركب الدابة المستعارة وكيله فى حاجته أو زوجته أو خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت فى يد المستعير بآفة سماوية أو أتلفها هو أو غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث أبى داود وغيره العارية مضمونة ولانها مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالمأخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاللبس والركوب المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب مأذون فيه * (باب الاستعارة للعروس) نعت يستوى فيه الذكر والانثى ما داما فى اعراسهما (عند البناء) أى الزفاف وقال ابن الاثير الدخول بالزوجة وقيل له بناء لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها فيها ثم أطلق ذلك على التزويج * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومى المكى قال (حدثنى) بالافراد (أبى) أيمن الحبشى (قال دخلت على عائشة رضى الله عنها وعليها درع قطر) بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة وقطر بكسر القاف وسكون الطاء ثم راء مع اضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة ولابى ذر عن الحموى

والمستملى قطن بضم القاف وآخره نون والجملة حالية (ثمن خمسة دراهم) برفع ثمن وجر خمسة فى الفرع وأصله
وغيرهما من الاصول المعتمدة التى وقفت عليها وقال فى الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض وخمسة بالجر على
الاضافة أو ثمن خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير أى ثمنه خمسة دراهم ويروى ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم
المكسورة على صيغة المجهول من الماضى وخمسة بالنصب بنزع الخافض أى قوم بخمسة دراهم قال ووقع
فى رواية ابن شبويه وحده بخمسة الدراهم (فقالت ارفع بصرك الى جاريتى) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمها
(انظر اليها) بلفظ الامر (فانها تزهى) بضم أوله وفتح ثالثه تتكبر (أن تلبسه فى البيت) يقال زهى الرجل اذا تكبر
وأعجب بنفسه وهو من الافعال التى لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عنى بالامر ونتجت
الناقة لكن قال فى الفتح انه رآه فى رواية أبى ذر تزهى بفتح أوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعى لا يقال
بالفتح (وقد كان لى منهن) أى من الدروع (درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى زمنه وأيامه (فما
كانت امرأة تقين) بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية آخره نون مبنيا للمفعول أى تزين قال
صاحب الافعال قان الشئ قيانة أصلحه وقيل تجلى على زوجها (بالمدينة الا أرسلت الى تستعيره) أى ذلك الدرع
لانهم كانوا اذ ذاك فى حال ضيق فكان الشئ الخسيس عندهم نفيسا * وهذا الحديث تفرد به البخارى وفيه من
الفوائد ما لا يخفى فتأمله * (باب فضل المنيحة) بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فمثناة تحتية ساكنة
الناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية وسقط لفظ باب فى رواية أبى ذر ففضل
مرفوع حينئذ * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومى قال
(حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن
أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة) الناقة (اللقحة) بكسر اللام وسكون
القاف والرفع صفة لسابقها الملقوحة وهى ذات اللبن القريبة العهد بالولادة (الصفى) بفتح الصاد وكسر الفاء
صفة ثانية الكثيرة اللبن واستعمله بغير هاء قال الكرمانى لانه اما فعيل أو فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث
وتعقبه العينى بأن قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوى دون اليائى وقال فى المصابيح والاشهر
استعمالها بغير هاء قال العينى ويروى أيضا الصفية (منحة) نصب على التمييز قال ابن مالك فى التوضيح فيه وقوع
التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع اضمار الفاعل نحو بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح
انتهى قال فى المصابيح يحتمل أن يقال ان فاعل نعم فى الحديث مضمر والمنيحة الموصوفة بما ذكر هى المخصوص
بالمدح ومنحة تمييز تأخر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ولا يرد على سيبويه حينئذ (والشاة الصفى) صفة
وموصوف عطف على ما قبله (تغدو باناء وتروح باناء) أى تحلب اناء بالغداة واناء بالعشى أو تغدو بأجر حلبها
فى الغدو والرواح والمنحة من باب الصلات لا من باب الصدقات * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى
(واسماعيل) بن أبى أويس (عن مالك) أنه (قال) فى روايته للحديث السابق (نعم الصدقة) أى النعمة التى هى
منحة قال فى الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن أبى الزناد كما سيأتى ان شاء الله تعالى
فى الاشربة أى بلفظ الصدقة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا ابن وهب) عبد الله
المصرى قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه
(قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم يعنى شيأ) وسقط لابى ذر يعنى شيأ (وكانت الانصار أهل
الارض والعقار) بالخفض عطفا على السابق وجواب لما قوله (فقاسمهم الانصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم
كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة) فى الزراعة والمنفى فى حديث أبى هريرة السابق فى المزارعة حيث قالوا اقسم
بيننا وبين اخواننا النخل قال لا مقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار (وكانت أمه أم أنس) بدل من أمه
والضمير فيه يعود على أنس واسمها سهلة وهى (أم سليم) بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق أيضا (كانت
أم عبد الله بن أبى طلحة) أيضا فهو أخو أنس لامه قال فى الفتح والذى يظهر أن قائل ذلك الزهرى عن أنس لكن
بقية السياق تقتضى أنه من رواية الزهرى عن أنس فيكون من باب التجريد كانه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه
(فكانت أعطت) أى وهبت (أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا) بكسر العين المهملة وتخفيف الذال
المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها أو اذا كان حملها موجودا والمراد ثمرها ولابى ذر عذاقا

بفتح العين (وأعطاهن) أى النخلات (النبى صلى الله عليه وسلم أم أيمن) بركة (مولاته) وحاضنته (أم أسامة
ابن زيد) مولاه عليه الصلاة والسلام وهو أخو أيمن بن عبيد الحبشى لامه * وهذا الحديث أخرجه مسلم
فى المغازى والنسائى فى المناقب (قال ابن شهاب) الزهرى بالسند السابق (فأخبرنى) بالافراد (أنس بن مالك)
رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل) وللاصيلى من قتال (أهل خيبر فانصرف الى المدينة
ردّ المهاجرون الى الانصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم) لاستغنائهم بغنيمة خيبر (فردّ النبى صلى الله
عليه وسلم الى امّه) هى ام أنس ام سليم (عذاقها) بكسر العين ولابى ذر عذاقها بفتحها اى الذى كانت أعطته
وأعطاه هو لام أيمن (وأعطى) بالواو ولابى ذر فأعطى (رسول الله صلى الله عليه وسلم ام أيمن) مولاته (مكانهن)
أى بدلهن (من حائطه) أى بستانه (وقال أحمد بن شبيب) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصرى
(أخبرنا أبى) شبيب بن سعيد الحبطى بفتح الحاء المهملة والموحدة البصرى (عن يونس) بن يزيد الايلى (بهذا)
الحديث متنا واسنادا (وقال مكانهن) فوافق ابن وهب الا فى قوله من حائطه فقال (من خالصه) أى خالص
ماله وفى مسلم من طريق سليمان التيمى عن أنس ان الرجل كان يجعل للنبى صلى الله عليه وسلم النخلات من أرضه
حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يردّ عليه ما كان أعطاه قال أنس وانّ أهلى أمرونى أن آتى النبى
صلى الله عليه وسلم فاسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن فأتيت
النبى صلى الله عليه وسلم فأعطانيهنّ فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنقى وقالت والله لا أعطيكهن وقد
أعطانيهنّ فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والله الذى لا اله الا هو
فجعل يقول كذا وكذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها
هبة مؤبدة وتمليك لاصل الرقبة فأراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها فى استرداد ذلك فما زال يزيدها فى العوض
حتى رضيت تبرّعا منه صلى الله عليه وسلم واكراما لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما * وبه قال (حدثنا
مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عيسى بن يونس) الهمدانى (قال حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن (عن
حسان بن عطية) الشامى (عن أبى كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة (السلولى) بفتح
السين المهملة وضم اللام الاولى أنه (قال سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصى (رضى الله عنهما يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة) مبتدأ ولاحمد أربعون حسنة بدل خصلة وقوله (أعلاهنّ)
مبتدأ ثان خبره (منيحة العنز) الاتى من المعز والجملة خبر المبتدأ الاول (ما من عامل يعمل بخصلة منها) أى من
الاربعين (رجاء ثوابها) بنصب رجاء على التعليل وكذا قوله (وتصديق موعودها الا أدخله الله) عز وجل (بها
الجنة قال حسان) هو ابن عطية راوى الحديث بالسند السابق (فعددنا مادون منيحة العنز من ردّ السلام
وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه) مما وردت به الأحاديث (فما استطعنا أن نبلغ خمس
عشرة خصلة) قال ابن بطال ما أبهمها عليه الصلاة والسلام الا لمعنى هو أنفع من ذكرها وذلك والله أعلم
خشية أن يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا فى غيرها من أبواب الخير وقول حسان فما استطعنا ليس بمانع أن
يوجد غيرها ثم عدّد خصالا كثيرة تعقبه ابن المنير فى بعضها فقال التعداد سهل ولكن الشرط صعب وهو أن
يكون كل ما عدّده من الخصال دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما عدّده ابن بطال بل هو منعكس وذلك أنّ من جملة
ما عدّده نصرة المظلوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا أفضل من منيحة العنز والاحسن فى هذا أن لا يعدّ لان
النبى صلى الله عليه وسلم أبهمه وما أبهمه الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه من غيره مع أن الحكمة فى ابهامه
أن لا يحتقر شئ من وجوه البر وان قل * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الزكاة * وبه قال (حدثنا محمد بن
يوسف) البيكندى بكسر الموحدة قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن قال (حدثنى) بالافراد (عطاء) هو ابن
أبى رباح ولابى ذر عن عطاء (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال كانت لرجال منا
فضول أرضين) بفتح الراء (فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف) مما يخرج منها والواو فى الموضعين بمعنى
أو (فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها) بفتح الياء والنون والجزم على الامر
فيهما أى يعطها (أخاه) المسلم (فان أبى) أمتنع (فليمسك أرضه) وسقط لفظ أخاه فى هذا الحديث فى باب
ما كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة والغرض منه هنا قوله أو ليمنحها

أخاه (وقال محمد بن يوسف) البيكندى مما وصله الاسماعيلي وأبو نعيم قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن قال (حدثنى) بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثنى) بالافراد أيضا (عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثى قال (حدثنى) بالافراد أيضا (أبو سعيد) الخدرى رضى الله عنه (قال جاء اعرابى الى النبى) ولابى ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة) أى أن يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) له عليه الصلاة والسلام (ويحك) كلمة ترحم وتوجع لمن وقع فى هلكة لايستحقها (ان الهجرة شأنها) أى القيام بحقها (شديد) لايستطيع القيام به الا القليل (فهل لك من ابل قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فتعطى صدقتها) المفروضة (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تمنح) بفتح النون وكسرها فى الفرع كالصحاح (منها شيأ قال نعم) وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنحة (قال) عليه الصلاة والسلام (فتحلبها يوم وردها) بكسر الواو وفى اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم وفى النسخة المقروءة على الميدومى ورودها أى يوم نوبة شربها لان الحلب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فاعمل من وراء البحار) بموحدة ومهملة أى من وراء القرى والمدن ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى من وراء التجار بكسر المثناة الفوقية وبالجيم بدل الموحدة والحاء (فان الله لن يترك) بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية أى لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيأ) * وهذا الحديث سبق فى الزكاة فى باب زكاة الابل * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدى البصرى قال (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد البصرى قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكى (عن طاوس) هو ابن كيسان اليمانى أنه (قال حدثنى) بالافراد (أعلمهم بذلك) ولابى ذر بذلك باللام وفى المزارعة قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال أى عمرو انى أعطيهم وأغنيهم وان أعلمهم أخبرنى (يعنى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا) أى تتحرك بالنبات وترتاح أى لاجل الزرع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لمن هذه) الارض (فقالوا اكتراها فلان فقال) عليه الصلاة والسلام (اما) بالتخفيف (انه لو منحها) أى أعطاها المالك (اياه) أي فلانا المكترى على سبيل المنحة (كان خيرا له من أن يأخذ) أى من أخذه (عليها أجرا معلوما) لانها أكثر ثوابا وسبق هذا الحديث فى المزارعة * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) رجل لآخر (أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس) أى على عرفهم فى صدور هذا القول منهم أو على عرفهم فى كون الاخدام هبة أو عارية (فهو جائز) جواب اذا (وقال بعض الناس) قال الكرمانى قيل أراد به الحنفية (هذه) الصفة المذكورة بقوله اذا قال أخدمتك هذه الجارية مثلا فهى (عارية) قال الحنفية لانه صريح فى اعارة الاستخدام (وان قال كسوتك هذا الثوب فهو) ولابى ذر فهذه (هبة) قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولم تختلف الامة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلاشك لان ظاهرها الاصلى لا يراد اذ أصلها المباشرة الالباس لكنا نعلم أن الغنى اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لايعنى انى باشرت الباسك اياه فاذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية وقال الكرمانى قوله وان قال كسوتك الخ يحتمل أن يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود المؤلف منه أنهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل أن يكون عطفا على الترجمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (بسارة) زوجته فدخل قرية فيها جبار من الجبابرة فقيل ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعى الله لى ولا أضرك فدعت الله فأطلق فدعا بعض حجبته (فاعطوها آجر) بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم (فرجعت) سارة الى الخليل (فقالت) له (أشعرت ان الله) عز وجل (كبت الكافر) أى صرفه وأذله (واخدم) أى الكافر (وليدة) جارية أى وهبها لاجل الخدمة (قال ابن سيرين) محمد مما هو موصول فى أحاديث الانبياء (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم فاخدمها هاجر) غرض المؤلف أن لفظ الاخدام للتمليك وكذلك الكسوة

لكن قال ابن بطال استدلاله بقوله فأخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله
فأعطوها هاجر قال في فتح الباري مراد البخاري انه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها فان كان يجري
بين قوم عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال
فقد خالف والله أعلم * وهذا الحديث قد مرّ تمامه في البيع في باب شراء المملوك من الحربي وساق هنا قطعة
منه * وههنا فروع لو أعطى انسان آخر دراهم وقال اشتر لك بها عمامة أو ادخل بها الحمام أو نحو ذلك تعينت
لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان قصد ستر رأسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما رآه به من كشف
الرأس وشعث البدن ووسخه وان لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين ذلك بل يملكها
ويتصرف فيها كيف شاء وكذا لو طلب الشاهد من المشهود له مركوبا ليركبه في أداء الشهادة فأعطاه أجرة
المركوب فيأتي فيها التفصيل السابق لكن قال الاسنوي والصحيح أن له صرفها الى جهة أخرى كما ذكروه في بابه
والفرق أن الشاهد يستحق أجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكور أولا من باب الصدقة والبر
فروعي فيه غرض الدافع وان أعطاه كفنا لابيه فكفنه في غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بأبيه وما يحصله
خادم الصوفية لهم من السوق وغيره يملكه دونهم لانه ليس بوكيل عنهم ووفاؤه لهم مروءة منه فان قصدهم
الدافع معه فالملك مشترك أو دونه فمختص بهم ان كان وكيلا عنهم * هذا (باب) بالتنوين (اذا حمل رجل) آخر
غيره (على فرس) ولابوي ذر والوقت والاصيلي اذا حمل رجلا بالنصب على المفعولية والفاعل مضمر أي حمل
رجل رجلا على فرس (فهو) أي فحكمه (كالعمرى والصدقة) في عدم الرجوع فيه (وقال بعض الناس)
أبو حنيفة رحمه الله (له أن يرجع فيها) في الفرس الذي حمله عليها ناويا الهبة لانه يجوز عنده الرجوع في الهبة
للاجنبي * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت مالكا)
الامام الاعظم (يسأل زيد بن اسلم) العدوي مولى عمر المدني (قال) ولابي ذر فقال (سمعت أبي) أسلم (يقول
قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه حملت على فرس) أي تصدقت به (في سبيل الله) عز وجل وليس المراد أنه
حبسه كما سبق واسم الفرس الورد (فرأيته يباع) فأردت أن اشتريه (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتره) أي الفرس والنهي للتنزيه ولغير أبي ذر لا تشتر بحذف الضمير المنصوب زاد في رواية يحيى بن قزعة
وان أعطاكه بدرهم (ولا تعد في صدقتك) والله تعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الشهادات) * جمع شهادة وهي كما في القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم
وكرم وقد تسكن هاؤه وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد الجمع شهود وشهد ولزيد بكذا شهادة أدى ما عنده
من الشهادة فهو شاهد الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود وأشهاد واستشهده سأله أن يشهد له والشهيد وتكسر
شينه الشاهد والامين في شهادته انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع انهما خبران كما في شرح البرهان
للمازري أن المخبر عنه في الرواية أمر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم فانه لا يختص
بمعين بل عام في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل لهذا عند هذا دينار فانه الزام لمعين لا يتعداه
وتعقبه الامام ابن عرفة بأن الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا كحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى
وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة أن الصوم لا يختص
بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه مختص بأهل المسافة ولهذا العام شهادة
قاله الكرماني وقد ثبتت البسملة قبل كتاب في الفرع ونسب ذلك في الفتح لرواية النسفي وابن شبويه وفي بعض
النسخ سقوطها * (باب ما جاء في البينة على المدعي) بكسر العين (لقوله) زاد أبو ذر تعالى ولابي ذر أيضا عز وجل
(يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين) أي اذا داين بعضكم بعضا تقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا أو آخذا
(الى أجل مسمى) معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج (فاكتبوه) قال ابن كثير هذا ارشاد من الله
تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك احفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط
للشاهد ويقال مما ذكره السمرقندي من ادان دينا ولم يكتب فاذا نسي دينه ويدعو الله تعالى بأن يظهره يقول
الله تعالى أمرتك بالكتابة فعصيت أمري والجمهور على أن الامر هنا للاستحباب (وليكتب بينكم كاتب
بالعدل) أي بالقسط من غير زيادة ولا نقصان (ولا يأب كاتب) ولا يمتنع أحد من الكتاب (أن يكتب كما علمه الله)

مثل ما علمه الله من كتب الوثائق مالم يكن يعلم (فليكتب) تلك الكتابة المعلمة (وليملل الذى عليه الحق) وليكن المملل من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه (وليتق الله ربه) أى المملل أو الكاتب (ولا يبخس) ولا ينقص (منه شيئا) أى من الحق أو الكاتب لا يبخس مما أمل عليه (فان كان الذى عليه الحق سفيها) ناقص العقل مبذرا (او ضعيفا) صبيا أو ضعيفا مختلا (او لا يستطيع أن يمل هو) أو غير مستطيع للاملاء بنفسه لخرس أو جهل باللغة (فليملل وليه بالعدل) أى الذى يلى أمره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا أو مختل عقل أو وكيل أو مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة فى الاقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم أو الوكيل (واستشهدوا) على حقكم (شهيدين من رجالكم) المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير أمر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وهو مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود أو القصاص عند أبى حنيفة (ممن ترضون من الشهداء) لعلمكم بعدالتهم (أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) أى لاجل أن احداهما ان ضلت الشهادة بأن نسيتها ذكرتها الاخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) لاداء الشهادة عند الحاكم فاذا دعى لادائها فعليه الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض كفاية أو التحمل وسموا شهداء تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وما مزيدة (ولا تسأموا) ولا تملوا من كثرة مداينا تكم (أن تكتبوه) أى الدين أو الكتاب (صغيرا أو كبيرا) صغيرا كان الحق أو كبيرا او مختصرا كان الكتاب أو مشبعا (الى أجله) الى وقت حلوله الذى أقر به المديون (ذلكم) الذى أمرناكم به من الكتابة (أقسط عند الله) أعدل (وأقوم للشهادة) وأثبت لها وأعون على اقامتها اذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة لاحتمال أنه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا (وادنى أن لا ترتابوا) وأقرب فى أن لا تشكوا فى جنس الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال (الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها) أى الا أن تتبايعوا يدا بيد فلا بأس أن لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان (وأشهدوا اذا تبايعتم) هذا التبايع أو مطلقا لانه أحوط (ولا يضار كاتب ولا شهيد) فيكتب هذا خلاف ما على ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو الضرار بهما مثل أن يعجلا عن أمر مهم ويكلفا الخروج عما حد لهما ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت (وان تفعلوا) الضرار بالكاتب والشاهد (فانه فسوق بكم) خروج عن الطاعة لاحق بكم (واتقوا الله) فى مخالفة أمره ونهيه (ويعلمكم الله) أحكامه المتضمنة لمصالحكم (والله بكل شئ عليم) عالم بحقائق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شئ بل علمه محيط بجميع الكائنات ولفظ رواية أبى ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم وكذا لابن شبويه وساق فى رواية الاصيلى وكريمة الآية كما قاله الحافظ ابن حجر (وقوله تعالى) فى سورة النساء ولابوى ذر والوقت وقول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) مواظبين على العدل مجتهدين فى اقامته (شهداء لله) بالحق تقيمون شهاداتكم لوجه الله (ولو) كانت الشهادة (على أنفسكم) بأن تقروا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه أو على غيره (أو الوالدين والاقربين) ولو على أقاربكم (ان يكن) أى المشهود عليه أو كل واحد منه ومن المشهود له (غنيا أو فقيرا) فلا تمتنعوا من اقامة الشهادة فلا تراعوا الغنى لغناه ولا الفقير لفقره (فالله اولى بهما) بالغنى والفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما أو عليهما صلاحا لما شرعها (فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا) لان تعدلوا عن الحق (وان تلووا) ألسنتكم عن شهادة الحق أو عن حكومة العدل (أو تعرضوا) عن ادائها (فان الله كان بما تعملون خبيرا) تهديد للشاهد لكيلا يقصر فى أداء الشهادة ولا يكتمها ولابى ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون خبيرا ووجه الاستدلال بما ذكره على الترجمة كما قاله ابن المنير أن المدعى لو كان مصدقا بلا بينة لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة اليه وفى ضمن ذلك أن البينة على المدعى ولان الله تعالى حين أمر الذى عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسق المؤلف رحمه الله حديثا اكتفاء بالآيتين * هذا (باب) بالتنوين (اذا عدل) بتشديد الدال (رجل أحدا) ولابى ذر عن المستملى رجلا بدل أحدا (فقال) المعدل (لا نعلم الا خيرا أو قال ما) ولابوى ذر والوقت أو ما (علمت الا خيرا) ما الحكم فى ذلك زاد أبو ذر وساق حديث الافك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاسامة حين عدله قال أهلك

ولا نعلم الا خيرا قال في الفتح ولم يقع هذا كله في رواية الباقين وهو اللائق لان حديث الافك قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصره * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا عبد الله بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن غانم (النميري) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا ثوبان) كتب في اليونينية وفرعها على ثوبان علامة السقوط من غير رقم ولابي ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلي (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله في تفسير سورة النور (حدثني) بالافراد (يونس) الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) ابن العوام وسقط لغير أبي ذر ابن الزبير (وابن المسيب) سعيد (وعلقمة بن وقاص) بتشديد القاف الليثي (وعبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير أبي ذر (عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا) أي وحديث بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب المقلوب أو المراد أن حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه (حين قال لها أهل الافك) أسوأ الكذب (ما قالوا) مما رموها به وبرأها الله وسقط لغير الكشميهني قوله ما قالوا (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) هو ابن أبي طالب (واسامة) الفاء في فدعا عاطفة على محذوف تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا وأسامة (حين استلبث الوحي) استفعل من اللبث وهو الابطاء والتأخير والوحي بالرفع أي أبطأ نزوله (يستأمرهما) يشاورهما (في فراق أهله) عدلت عن قولها في فراقي الى قولها في فراق أهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها (فأما اسامة فقال اهلك) بالرفع أي هم اهلك ولابي ذر أهلك بالنصب على الاغراء أي الزم أهلك أي العفائف المعروفات بالصيانة (ولا نعلم الا خيرا) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بأن التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله لا أعلم الا خيرا حجة انتهى ولا يلزم من انه لا يعلم منه الا خيرا أن لا يكون فيه شيء وعند الشافعية لا يقبل التعديل ممن عدل غيره حتى يقول هو عدل وقيل عدل علي ولي قال الامام وهو أبلغ عبارات التزكية ويشترط أن تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة أو جوار أو معاملة وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضي ونقل الطحاوي عن أبي يوسف انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية أن يقول هو عدل جائز الشهادة قال ابن فرشتاه وانما أضاف الى قوله هو عدل كونه جائز الشهادة لان العبد والمحدود في قذف يكونان عدلين اذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى (وقالت بريرة) خادمتها حين سألها عليه السلام هل رأيت شيئا يريبك (ان رأيت عليها امرا) بكسر همزة ان النافية أي ما رأيت عليها شيئا (أغمصه) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة أي أعيبها به (أكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها) رطوبة بدنها وسقط لابي ذر قوله جارية (فتأتي الداجن) بدال مهملة وبعد الالف جيم الشاة تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى (فتأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا) أي من ينصرنا أو من يقوم بعذره فيما رمى به أهلي من المكروه أو من يقوم بعذري اذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح النووي هذا الثاني (في) وللكشميهني من (رجل) هو عبد الله بن أبي (بلغني اذاه في أهل بيتي) فيما رمى به من المكروه (فوالله ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا) هو صفوان بن معطل (ما علمت عليه) ولابي ذر عن الكشميهني فيه (الا خيرا) * وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرا وأخرجه أيضا في الشهادات والمغازي والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير * (باب) حكم (شهادة المختبي) بالخاء المعجمة والموحدة أي الذي يختفي عند تحمل الشهادة (واجازه) أي الاختباء عند تحملها (عمرو بن حريث) بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة آخره مصغرا المخزومي من صغار الصحابة رضي الله عنهم ولابيه صحبة أيضا وليس له في البخاري ذكر الا هذا ورواه البيهقي (قال) أي عمرو بن حريث (وكذلك يفعل ماذكر من الاختباء عند التحمل (بالكاذب الفاجر) بسبب المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا خلا به صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره به من هو مختف عمل بذلك وبه قال الشافعي في الجديد ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا (وقال الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن أبي شيبة (وابن سيرين) محمد

(وعطاء) هو ابن أبي رباح (وقتادة) بن دعامة (السمع شهادة) وإن لم يشهده المقر (وقال) ولأبي ذر وكان (الحسن) البصري (يقول) الذي سمع من قوم شيئاً فقاتلي (لم يشهدوني على شيء وإني) ولأبي ذر ولكني (سمعت) بهمزة ولأبي ذر (كذا وكذا) وهذا وصله ابن أبي شيبة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال سالم سمعت) أبي (عبد الله ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل) أي يقصدانه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إلى النخل (التي فيها ابن صياد) واسمه صاف (حتى إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في النخل (طفق) بكسر الفاء جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وخبر طفق قوله (يتقي بجذوع النخل وهو يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية آخره لام أي حال كونه يطلب (أن يسمع من ابن صياد شيئاً) من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو وأصحابه أكاهن هو أو ساحر (قبل أن يراه) أي ابن صياد كما صرح به في الجنائز (وابن صياد مضطجع) الواو للحال (على فراشه في قطيفة) كساء له خمل (له) أي لابن صياد (فيها) في القطيفة (رمرمة) براءين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء الثانية ميم أخرى أي صوت خفي (أو زمزمة) بزايين معجمتين ومعناهما كالأولى والشك من الراوي (فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (يتقي) يخفي نفسه (بجذوع النخل) حتى لا تراه أم ابن صياد (فقالت لابن صياد) ابنها (أي صاف) كقاض أي يا صاف (هذا محمد) صلوات الله وسلامه عليه (فتناهى ابن صياد) أي رجع إليه عقله وتنبه من غفلته أو انتهى عن زمزمته (قال رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم لو تركته) أمه ولم تعلمه بمجيئنا (بين) لنا من حاله ما نعرف به حقيقة أمره وهذا يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجباً عن المتكلم إذا عرف صوته * وهذا الحديث سبق في الجنائز في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وأخرجه أيضاً في بدء الخلق وغيره * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (القرظي النبي) بالنصب والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الآية كما رواه الطبراني عنه قال البغوي ولا أعلم له حديثاً غيره واسم زوجته سهيمة وقيل غير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى في النكاح ولأبي ذر جاءت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم فقالت) له عليه الصلاة والسلام (كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي) بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ في الأصول المعتمدة فأبت بالهمز من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت من غير همز من الثلاثي المجرد قال وفي النسائي فأبت من المزيد انتهى ثم رأيت في النسخة المقروءة على الميدومي فطلقني فأبت فزاد فطلقني ولم يقل بعد أبت طلاقي وفي الطلاق عند المؤلف طلقني فبت طلاقي أي قطع قطعاً كلياً بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات (فتزوجت) بعد انقضاء العدة (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي (إنما) أي إن الذي (معه مثل هدبة الثوب) بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره أو استرخائه وعدم انتشاره قال في العدة والثاني أظهر وجزم به ابن الجوزي لأنه يبعد أن يبلغ في الصغر إلى حد لا تغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحلل (فقال) عليه الصلاة والسلام (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة) وسبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم إنها ناشز تريد رفاعة قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملاً على ما أختها (لا) رجوع لك إلى رفاعة (حتى تذوقي عسيلته) أي عسيلة عبد الرحمن (ويذوق) هو أيضاً (عسيلتك) بضم العين وفتح السين المهملتين مصغراً فيهما كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقاً وقد روى عبد الرحمن بن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً أن العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحينئذ فلا مجاز لكن ضعف بأن الإنزال لا يشترط وإن قال به الحسن البصري وأنث العسيلة لأنه شبهها بالقطعة من العسل أو أن العسل في الأصل يذكر ويؤنث وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل قال

النووى واتفقوا على أن تغييب الحشفة فى قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر فى الحديث دلالة على أن الزوج الثانى ان واقعها وهى نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق أن تحس باللذة وعامة أهل العلم انها تحل (وأبو بكر) الصديق رضى الله عنه (جالس عنده) صلى الله عليه وسلم (وخالد بن سعيد ابن العاص) الاموى (بالباب) الشريف النبوى (ينتظر أن يؤذن له فقال) أى خالد وهو بالباب (يا أبا بكر ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبى صلى الله عليه وسلم) من قولها انما معه مثل الهدبة وكأنه استعظم تلفظها بذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم * وهذا موضع الترجمة لان خالد بن سعيد أنكر على امرأة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبى صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع ولا معنى للاشهاد الا الاسماع فاذا أسمعه فقد أشهده قصد ذلك أم لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد والسماع شهادة ولكن اذا صرح المقر بالاشهاد فالاحسن أن يكتب الشاهد أشهدنى بذلك فشهدت عليه حتى يخلص من الخلاف * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى النكاح والنسائى فيه وفى الطلاق * هذا (باب) بالتنوين (اذا شهد شاهد) بقضية (او شهد) شهود بشئ (فقال) بالفاء ولابى ذر وقال جماعة (آخرون ما علمنا ذلك) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بذلك (يحكم بقول من شهد) لانه مثبت فيقدم على النافى (قال الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى فيما وصله فى الحج (هذا) أى الحكم (كما أخبر بلال) المؤذن (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى) جوف (الكعبة) عام الفتح (وقال الفضل) بن العباس (لم يصل) عليه الصلاة والسلام فيها (فأخذ الناس بشهادة بلال) فرجحوها على رواية الفضل لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز وقال الكرمانى فان قلت ليس هذا من باب ما علمنا بل هما متنافيان لان أحدهما قال صلى والآخر قال لم يصل وأجاب بأن قوله لم يصل معناه انه ما علم انه صلى قال ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه (كذلك) الحكم (ان شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم وشهد آخران بألف وخمسمائة) مثلا (يقضى بالزيادة) لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه ولابى ذر يعطى بدل يقضى فالباء فى بالزيادة على هذا ساقطة أو زائدة * وبه قال (حدثنا حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا عمر بن سعيد بن أبى حسين) بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانى وضم حاء حسين النوفلى المكى (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن أبى مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمى المدنى (عن عقبة بن الحارث) بن عامر ابن نوفل النوفلى المكى صحابى من مسلمة الفتح بقى الى بعد الخمسين (انه تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيز) بكسر همزة اهاب وعزيز بفتح العين المهملة وزايين معجمتين بوزن عظيم ولابى ذر عن الحموى والمستملى عزيز بضم العين وفتح الزاى الاولى لكن قال فى الفتح وتبعه العينى آخره راء فالله أعلم واسم المرأة غنية وهى أم يحيى (فأتته امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (فقالت قد أرضعت) وعند المؤلف فى باب الرحلة فى المسألة النازلة من العلم فقالت انى قد أرضعت (عقبة) بن الحارث (و) المرأة (التى تزوج) بحذف بها ثابتة فى رواية عنده فى باب الرحلة (فقال لها عقبة ما أعلم انك أرضعتنى ولا أخبرتنى) بغير مثناة تحتية بعد الفوقية فيهما وفى رواية باب الرحلة باثباتها فيهما وعبر بأعلم المضارع وأخبرت الماضى لان نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى لا غير (فأرسل) عقبة (الى آل أبى اهاب يسألهم) أى عن مقالة المرأة ولابوى ذر والوقت فسألهم (فقالوا ما علمنا) بحذف الضمير المنصوب ولابى ذر ما علمناه (أرضعت صاحبتنا فركب) عقبة (الى النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة) أى فيها (فسأله) أى سأل عقبة النبى صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى هذه الواقعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها وتفضى اليها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذى المروءة والورع (ففارقها) زاد فى الرحلة ففارقها عقبة أى طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال ويدل عليه الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب فى دعوى الاتفاق بأن شهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف ونقل عن أحمد حتى المالكية فان عندهم رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشوّ ذلك فى الجيران (ونكحت)

عتبة بعد فراق عتبة (زوجا غيره) هو ظريب بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة آخره موحدة ابن الحارث * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أمره صلى الله عليه وسلم بالمفارقة تورعا فجعل كالحكم واخبارها كالشهادة وعقبة نفى العلم * وسبق هذا الحديث فى باب الرحلة من كتاب العلم * (باب) بيان (الشهداء العدول) جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبى ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا نعم ان كان فسقه بتأويل كذى بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل من أعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا فى مواضع غير مغفل اذ المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم لا يقدح الغلط اليسير لان أحدا لا يسلم منه ذو مروءة وهو التخلق بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه فالاكل والشرب فى السوق لغير سوقى والمشى فيه مكشوف الرأس وقبلته زوجته أو أمته بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة بينهم مسقط لاشعاره بالخسة (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فالعدالة فى الشاهد شرط (و) قوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) فاذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة أصل لفرع أو هو لاصله * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان البهرانى الحمصى قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثنى) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن بن عوف) بضم حاء حميد مصغرا (ان عبد الله بن عتبة) بن مسعود وهو ابن أخى عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى المتوفى زمن عبد الملك بن مروان (قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحى) يعنى كان الوحى يكشف عن سرائر الناس فى بعض الاوقات (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحى قد انقطع) بوفاته صلى الله عليه وسلم فلم يأت الملك به عن الله لبشر لختم النبوة (وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه) بهمزة مقصورة وميم مكسورة ونون مشددة من الامان أى جعلناه آمنا من الشر أو صيرناه عندنا أمينا (وقربناه) أى أكرمناه وعظمناه اذ نحن انما نحكم بالظاهر (وليس الينا من سريرته شئ الله يحاسبه) بمثناة تحتية مضمومة واثبات ضمير النصب فى الفرع وقال ابن حجر محاسبه بميم أوله وهاء آخره ولابى ذر عن الكشميهنى يحاسب بحذف ضمير المفعول ومثناة تحتية مضمومة أوله (فى سريرته ومن أظهر لنا سوأ) ولابى ذر عن الكشميهنى شرا (لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة) ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه ريبة * وهذا الحديث من افراده * (باب) بيان (تعديل كم) نفس (يجوز) قال مالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد لا يقبل أقل من رجلين وقال أبو حنيفة يكفى الواحد * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى البصرى (عن ثابت) البنانى (عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) أنه (قال مر) بضم الميم مبنيا للمفعول (على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا) واستعمل الثناء فى الشر على اللغة الشاذة للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيرا (أو قال غير ذلك) شك الراوى (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت فقيل) القائل عمر كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى (يا رسول الله قلت لهذا) المثنى عليه خيرا (وجبت ولهذا) المثنى عليه شرا (وجبت قال) عليه الصلاة والسلام (شهادة القوم المؤمنين) مقبولة فشهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور بالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر (شهداء الله فى الارض) خبر مبتدأ محذوف أى هم شهداء الله ولابى ذر عن الكشميهنى شهادة القوم المؤمنون بالرفع مبتدأ وشهداء الله خبره وشهادة القوم مبتدأ حذف خبره أى شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ ابن حجر ووقع فى رواية الاصيلى شهادة بالنصب ووجهه فى المصابيح بأن يكون النائب عن الفاعل ضمير المصدر مستكنا فى الفعل وخيرا حال منه أى فأثنى هو أى الثناء حالة كونه خيرا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا داود بن أبى الفرات) بلفظ النهر واسمه عمرو الكندى قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث (عن أبى الاسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلى أنه (قال أتيت المدينة) يثرب (وقد وقع بها مرض) جملة حالية كقوله (وهم يموتون موتا ذريعا) بفتح المعجمة سريعا (فجلست الى عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه فمرت جنازة فأثنى خير) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ورفع خير نائبا عن الفاعل وحذف عليها ولابى ذر والاصيلى فأثنى بضم الهمزة أيضا خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف أى ثناء خيرا أو بنزع الخافض أى بخير

قوله ووجهه فى المصابيح
لا يخفى أن توجيه المصابيح
انما هو فى الحديث التالى عند
قوله فأثنى خير اه

(فقال)

(فقال عمر وجبت ثم مرّ) بضم الميم (بأخرى فأثنى خيرا) بضم الهمزة ونصب خيرا كما مرّ (فقال) أى عمر (وجبت ثم مرّ بالثالثة) ولأبى ذر بالثالث بحذف هاء التأنيث (فأثنى شرّا) بضم الهمزة ونصب شرّا ايضا أى ثناء شرّا أو بشرّ (فقال) أى عمر (وجبت) قال أبو الاسود (فقلت ما) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى وما أى وما معنى قولك (وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة) من المسلمين (بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة قلنا واثنان قال) عليه السلام (واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعادا أن يكتفى به فى مثل هذا المقام العظيم * وسبق هذا الحديث فى الجنائز * (باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض) الشائع الذائع (والموت القديم) الذى تطاول عليه الزمان (وقال النبى صلى الله عليه وسلم ارضعتنى وأبا سلمة) بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومى زوج أم سلمة أم المؤمنين وتوفى سنة أربع فتزوج النبى صلى الله عليه وسلم ام سلمة (ثويبة) بالمثلثة والموحدة مصغرا مولاة أبى لهب * وهذا طرف من حديث وصله فى الرضاع (والتثبت فيه) أى فى أمر الرضاع وهذا من بقية الترجمة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرنا الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغرا (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت استأذن علىّ افلح) بتشديد الياء أى طلب الاذن فى الدخول علىّ بعد نزول الحجاب وأفلح هو أبو الجعد أخو أبى القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم أبى القعيس كما قال الدارقطنى وائل الاشعرى (فلم آذن له) بالمد فى الدخول علىّ (فقال) اى أفلح (اتحتجبين منى وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال) ولأبى ذر فقال (ارضعتك امرأة اخى) وائل (بلبن اخى فقالت) عائشة (سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لغير الكشميهنى قوله عن ذلك (فقال صدق افلح ائذنى له) زاد مسلم من طريق يزيد بن أبى حبيب عن عراك عن عروة لا تحتجبى منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام عمل بمجرد دعوى أفلح من غير بينة وأجيب باحتمال اطلاعه عليه السلام على ذلك وفيه أن لبن الفحل يحرّم وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم له * ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى النكاح والتفسير وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى بالفاء البصرى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصرى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن جابر بن زيد) التابعى الازدى ثم الجوفى بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء أبو الشعثاء البصرى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) أى لما قال له على رضى الله عنه (فى بنت حمزة) بن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم وأخيه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة أبى لهب ألا تتزوجها (لا تحل لى) وكان اسمها امامة أو عمارة أو غير ذلك (يحرم من الرضاع) ولأبى ذر من الرضاعة (ما يحرم من النسب) يستثنى من هذا العموم أربع نسوة يحرمن فى النسب مطلقا وفى الرضاع قد لا يحرمن ويأتى ذكرهن ان شاء الله فى النكاح وكما أن الرضاع يحرّم ما يحرّم النسب يبيح ما يبيحه بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب فى جواز النظر والخلوة والمسافرة لا باقى الاحكام من التوارث وغيره مما يأتى ان شاء الله تعالى فى محله (هى) أى بنت حمزة أمامة (بنت) ولأبى ذر ابنة (اخى) حمزة (من الرضاعة) * وهذا الحديث أخرجه ايضا المؤلف ومسلم والنسائى وابن ماجه فى النكاح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن ابى بكر) اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله) ولأبى ذر أن النبى (صلى الله عليه وسلم كان عندها) فى بيتها (وانها سمعت صوت رجل) قال ابن حجر لم أعرف اسمه (يستأذن فى بيت حفصة) بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين والجملة فى موضع جرّ صفة لرجل (قالت عائشة رضى الله عنها فقلت يا رسول الله اراه) بضم الهمزة أى أظنه (فلانا لعم حفصة أم المؤمنين (من الرضاعة وقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك) الذى فيه حفصة (قالت) عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه) بضم الهمزة أظنه (فلانا لعم) اى عم (حفصة) من الرضاع (لم يسم عم حفصة

هذا وسقط قوله قالت عائشة فقلت يا رسول الله أرأيت الخ في الأصل المقروء على الميدومي وثبت في عدة من الفروع
المقابلة بأصل اليونينية وكذا رأيته فيها وسقوطه أولى كما لا يخفى (فقالت عائشة) له عليه الصلاة والسلام
(لو كان فلان حيا لعمها) اللام بمعنى عن أي عن عمها (من الرضاعة دخل علي) بتشديد الياء أي هل كان يجوز أن
يدخل علي قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم عم حفصة ووهم من فسره بأفلح أخي أبي القعيس لأن أبا القعيس
والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة
فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تأذن له بعد أن امتنعت فالمذكور هنا عم آخر أخو أبيها أبي بكر من الرضاع
أرضعتهما امرأة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي بأن عمها في حديث أبي القعيس كان حيا والآخر
كان ميتا وإنما ذكرت عائشة ذلك في العم الثاني لاحتمال أنها جوزت تبدل الحكم فسألت مرة أخرى (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم) في جوابها (نعم) أي يجوز دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله (إن الرضاعة تحرم) بتشديد
الراء المكسورة مع ضم أوله ولأبي ذر عن الكشميهني يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الراء مخففا (ما يحرم) بفتح
أوله مخففا (من الولادة) أي مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة
وفي الرواية الأخرى من النسب قال القرطبي دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قال عليه الصلاة والسلام
اللفظين في وقتين وقطع بالأخير في الفتح معللا بأن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي * وهذا
الحديث أخرجه في الخمس أيضا والنكاح ومسلم والنسائي في النكاح * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة
أبو عبد الله العبدي البصري وثقه أحمد وروى له المؤلف ثلاثة أحاديث في العلم والبيوع والتفسير توبع عليها
قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أشعث بن أبي الشعثاء) بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما والأخير
ممدود (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم بن الأسود (عن مسروق) هو ابن الأجدع (أن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل) الواو للحال وأخو عائشة هذا لا أعرف اسمه وقول الجلال
البلقيني فيما نقله عنه في المصابيح أنه وجد بخط مغلطاي على حاشية أسد الغابة ما يدل على أنه عبد الله بن يزيد
تعقبه في مقدمة فتح الباري بأنه غلط لأنه تابعي انتهى يعني وهذا صحابي لأنه صلى الله عليه وسلم رآه بلا ريب عند
عائشة نعم عبد الله التابعي هذا المذكور أخوها من الرضاعة كما صرح به في رواية مسلم في الجنائز وكثير بن
عبد الله الكوفي أخوها أيضا كما عند المؤلف في الأدب المفرد وسنن أبي داود وسبق التنبيه على ذلك في باب
الغسل بالصاع (قال) عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر فقال (يا عائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة قال
يا عائشة انظرن) بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل (من إخوانكن) استفهام
(فإنما الرضاعة) الفاء تعليلية لقوله انظرن من إخوانكن أي ليس كل من أرضع لبن أمهاتكن يصير أخا لكن بل
شرطه أن يكون (من المجاعة) بفتح الميم من الجوع أي أن الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية
للبدن واستقلال لسد الجوع وذلك إنما يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما سيأتي إن شاء الله تعالى تقريره
في بابه بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه
(تابعه) أي تابع محمد بن كثير (ابن مهدي) عبد الرحمن بفتح الميم في روايته الحديث فيما وصله مسلم وأبو يعلى
(عن سفيان) الثوري ثم إن المطابقة بين الترجمة والأحاديث المسوقة في بابها مستفادة منها فأما النسب في
أحاديث الرضاعة فإنه من لازمه وأما الرضاعة فبالاستفاضة وأما الموت القديم فبالإلحاق قاله ابن المنير والله
أعلم * (باب) حكم (شهادة القاذف) بالذال المعجمة الذي يقذف أحدا بالزنا (والسارق والزاني) هل تقبل بعد
توبتهم أم لا (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه ولأبي ذر عز وجل (ولا تقبلوا لهم شهادة) قال القاضي
أي شهادة كانت لأنه مصر وقيل شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد (أبدا) ما لم يتب وعند
أبي حنيفة إلى آخر عمره (وأولئك هم الفاسقون) المحكوم بفسقهم (إلا الذين تابوا) عن القذف (من بعد ذلك
وأصلحوا) أي أعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد أو الاستحلال من المقذوف فإن شهادتهم مقبولة لأن الله
استثنى التائبين عقب النهي عن قبول شهادتهم وقال الحنفية ذكره بالتأبيد يدل على أنها لا تقبل بعد استيفاء
الحد بكل حال والاستثناء منصرف إلى ما يليه وهو قوله وأولئك هم الفاسقون إذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب
فلا يكون التائب فاسقا وأما شهادته فلا تقبل أبدا لأن ردها من تتمة الحد لأنه يصلح جزاء فيكون مشاركا للأول

فى كونه حدا وقوله واولئك هم الفاسقون لا يصلح أن يكون جزاء لانه ليس بخطاب للائمة بل اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين فلا يصلح أن يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدأ على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله لعدم صحته على ما سبق لان قوله واولئك هم الفاسقون جملة خبرية ليس بخطاب للائمة وما قبله انشائية خطاب لهم وقوله ولا تقبلوا انشائية يصح عطفها على فاجلدوا فاذا شهد قبل الحد أو قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفى لم تقبل وان تاب وكان من الاتقياء الابرار لتعلقها باستيفاء الحد وتعقبه الشافعى بأن الحدود كفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف ترد فى خير حالتيه وتقبل فى شرهما ولان أبدا فى كل شئ على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا أى ما دام كافرا (وجلد عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فيما وصله الشافعى (أبا بكرة) نفيع بن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الصحابى (وشبل بن معبد) بكسر الشين وسكون الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عبيد بن الحارث البجلى أخا أبى بكرة لامه سمية وهو معدود فى المخضرمين (ونافعا) هو ابن الحارث اخو أبى بكرة لامه ايضا (بقذف المغيرة) بن شعبة وكان امير البصرة لعمر رضى الله عنه لما رأوه وكان معهم أخوهم لامهم زياد بن أبى سفيان متبطن الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية زوج الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمى فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى أبا موسى الاشعرى وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يثبت زياد الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا وما أدرى أخالطها أم لا وعند الحاكم فقال زياد رأيتهما فى لحاف واحد وسمعت نفسا عاليا وما أدرى ما وراء ذلك فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف (ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته) نصب مفعول قبلت (واجازه) أى الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود فى القذف (عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبرى من طريق عمران بن عمير عنه (وعمر بن عبد العزيز) الخليفة المشهور فيما وصله الطبرى أيضا والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى عنه (وسعيد بن جبير) التابعى المشهور فيما وصله الطبرى من طريقه (وطاوس) هو ابن كيسان اليمانى (ومجاهد) هو ابن جبر المكى فيما وصله عنهما سعيد ابن منصور والشافعى والطبرى من طريق ابن أبى نجيح (والشعبى) عامر بن شراحيل فيما وصله الطبرى من طريق ابن أبى خالد عنه (وعكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله البغوى فى الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عنه (والزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه (ومحارب بن دثار) بكسر الدال وبالمثلثة ومحارب بضم الميم وبعد الحاء المهملة ألف فراء مكسورة آخره موحدة الكوفى قاضيها (وشريح) القاضى (ومعاوية بن قرة) بن اياس البصرى فيما قاله العينى لكن قال ابن حجر لم أر عن واحد من الثلاثة أى الاخيرة التصريح بالقبول (وقال أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور (الامر عندنا بالمدينة) طيبة (اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته) وهذا بخلاف الحنفية كما مر (وقال الشعبى) عامر بن شراحيل (وقتادة) فيما وصله الطبرى عنهما مفرقا (اذا اكذب) القاذف (نفسه جلد) حد القذف (وقبلت شهادته) لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سأل ابن المنير فقال ان كان صادقا فى قذفه فمم يتوب اذا وأجاب بأنه يتوب من الهتك ومن التحدث بما رآه ويحتمل أن يقال ان المعاين للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية فى الاعلان لا من الصدق فى علمه وتعقبه فى الفتح بأن أبا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب ومع ذلك أمره عمر بالتوبة ليقبل شهادته قال ويجاب عن ذلك بأن عمر لعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه أبو بكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه انتهى (وقال الثورى) سفيان مما هو فى جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه (اذا جلد العبد) بالرفع نائبا عن الفاعل (ثم اعتق) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (جازت شهادته وان استقضى المحدود) بسكون السين وضم الفوقية وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة أى طلب منه أن يحكم بين خصمين (فقضاياه جائزة وقال بعض الناس) يعنى أبا حنيفة رحمه الله (لا تجوز شهادة القاذف وان تاب) عن جريمة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا كما مر (ثم قال) أى أبو حنيفة (لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين) فى قذف (جاز النكاح) لانهما اهل الشهادة تحملا وعدم قبولها عند الاداء لا يمنع تحققها اذ الاداء من ثمراتها وفوت الثمرة لا يدل على فوت الاصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على أدائهما الشهادة كذا عللوه وفى الحقائق من كتبهم أن محل الخلاف فى المحدودين قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد اجماعا (وان تزوج بشهادة عبدين

لم يجز) لان الشهادة من باب الولاية وهي نافذة على الغير رضي أو لم يرض والعبد ليس من أهل الولاية
(وأجاز) بعض الناس المذكور (شهادة المحدود) أي في قذف بعد التوبة (والعبد والامة لرؤية هلال رمضان)
لجريانه مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة في المعنى قال البخاري (وكيف تعرف توبته) أي القاذف وهذا من
كلام المصنف من تمام الترجمة وقد قال الشافعي كأكثر السلف لا بد أن يكذب نفسه وعن مالك اذا ازداد خيرا
كفى ولا يتوقف على تكذيبه نفسه لجواز أن يكون صادقا في نفس الامر والى هذا مال المؤلف رحمه الله
ثم استدل لذلك بقوله (وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة) فيما يأتي موصولا قريبا وسقط قد لابي ذر
(ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) ولابي ذر ونهى عن (كلام كعب بن مالك وصاحبيه) وهما هلال بن امية
ومرارة بن الربيع (حتى مضى خمسون ليلة) كما يأتي ان شاء الله تعالى موصولا في غزوة تبوك وتفسير براءة ووجه
الدلالة من ذلك انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفي والهجران * وبه قال
(حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (وقال
الليث) بن سعد الامام مما وصله أبو داود لكن بغير هذا اللفظ فظهر أن اللفظ لابن وهب (حدثني) بالافراد (يونس)
الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان امرأة) هي فاطمة
بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية على الراجح كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود (سرقت في غزوة
الفتح) وزاد ابن ماجه وصححه الحاكم أن الذي سرقته كان قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي
في الحدود ان شاء الله تعالى الجمع بينه وبين ما رواه ابن سعد أن الذي سرقته كان حليا (فأتي) بضم الهمزة مبنيا
للمفعول (بها) أي بالمرأة السارقة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر
عن الكشميهني بها (فقطعت يدها) أي اليمنى وعند النسائي من حديث ابن عمر قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها بعد
ما ثبت عنده عليه الصلاة والسلام المقتضي للقطع وعند أبي داود تعليقا عن صفية بنت أبي عبيد نحو حديث
المخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها (قالت عائشة) رضي الله عنها زاد في الحدود فتابت (فحسنت توبتها) *
وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وكان المؤلف أراد الحاق
القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده (وتزوجت) وللاسماعيلي في الشهادات فنكحت رجلا من بني سليم
(وكانت تأتي بعد ذلك) أي عندي (فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الحاكم في آخر
حديث مسعود بن الحكم قال ابن اسحاق وحدثني عبد الله بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك
يرحمها ويصلها * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في غزوة الفتح وكتاب الحدود * وبه قال
(حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا
ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود (عن زيد بن خالد) الجهني المدني المتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين أو وسبعين وله ثمانون سنة
(رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر فيمن زنى ولم يحصن) بكسر الصاد ولابي ذر ولم يحصن
بفتحها بمعنى الفاعل وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح والواو للحال
(بجلد مائة) الباء تتعلق بأمر (وتغريب عام) واستشكل الداودي ايراد هذا الحديث في هذا الباب يعني فانه
ليس بمجرد الغربة عاما توبة توجب قبول الشهادة باتفاق فكيف يتجه قول البخاري وأجاب ابن المنير بأنه أراد
أن الحال يتغير في العام وينتقل الى حال لا يحتاج معها الى تغلب وكأنها مظنة لكسر سورة النفس وهيجان
الشهوة * هذا (باب) بالتنوين (لا يشهد) الرجل وفي بعض الاصول لا يشهد بالجزم على النهي (على شهادة جور)
ظلم أو حيف أو ميل عن الحق (اذا أشهد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله
ابن عثمان المروزي قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا أبو حيان) بالحاء المهملة والمثناة
التحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد (التيمي) الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن النعمان
ابن بشير رضي الله عنهما) أنه (قال سألت أمي) عمرة بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة (أبي)
بشيرا (بعض الموهبة لي) مصدر ميمي بمعنى الهبة (من ماله) والموهبة عبد أو أمة كما صرح به في رواية أبي ذر
وفي رواية غلام من غير شك ولم يسم وفي رواية حديقة وحملهما ابن حبان على حالتين (ثم بدا له) بعد أن امتنع أولا

(فوهبها لى) الامة أو الحديقة (فقالت) أمى (لا أرضى حتى تشهد النبى صلى الله عليه وسلم) انك أعطيته (وأخذ) أبى (بيدى وأنا غلام فأتى بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان أمه بنت رواحة سألتنى بعض الموهبة لهذا قال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت فقال (ألك ولد سواه قال نعم قال) أى النعمان (فأراه) بضم الهمزة أظنه عليه الصلاة والسلام (قال) لبشير (لا تشهدنى على جور) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة راء (وقال أبو حريز) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وبعد التحتية الساكنة زاى بوزن سعيد عبد الله بن الحسين الازدى قاضى سجستان مما وصله ابن حبان فى صحيحه والطبرانى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل أى عن النعمان فى هذا الحديث (لا أشهد على جور) واستدل به الحنابلة على وجوب العدل فى عطية الاولاد وأجاب الجمهور بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وسبق فى الهبة مزيد لذلك ووقع فى اليونينية انه أثبت قوله وقال أبو حريز الخ هنا بعد ما قدمه على قوله حدثنا عبدان وضبب عليه والاولى تأخيره لما لا يخفى *

وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى (قال سمعت زهدم بن مضرب) بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة الجرمى البصرى (قال سمعت عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم خيركم) أى خير الناس أهل (قرنى) أى عصرى مأخوذ من الاقتران فى الامر الذى يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن ثمانون سنة أو أربعون أو مائة أو غير ذلك (ثم الذين يلونهم) أى يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم اتباع التابعين (قال عمران) بن حصين مما هو موصول بالاسناد السابق (لا أدرى أذكر النبى صلى الله عليه وسلم بعد) بالبناء على الضم لنية الاضافة ولابى ذر عن الحموى والمستملى بعد قرنه (قرنين أو ثلاثة قال النبى صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما) بالنصب اسم ان قال العينى وهى رواية النسفى وقال الحافظ ابن حجر ولبعضهم قوم بالرفع فيحتمل أن يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف فى المنصوب وقال العينى مرفوع بفعل محذوف أى ان بعدكم يجئ قوم (يخونون) بالخاء المعجمة من الخيانة (ولا يؤتمنون) لخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم (ويشهدون ولا يستشهدون) أى يتحملون الشهادة من غير تحميل أو يؤدونها من غير طلب الاداء وهذا لا يعارضه حديث زيد بن خالد المروى فى مسلم مرفوعا ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها لان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتى اليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتى الشاهد اليهم أو الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك أو ان الاول فى حقوق الآدميين وهذا فى حقوق الله تعالى التى لا طالب لها أو المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس يشهد على قوم انهم من أهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الاهواء وهذا حكاه الطحاوى وتبعه جماعة منهم الزركشى وتعقبه فى المصابيح فقال هذا مشكل لان الذم ورد فى الشهادة بدون استشهاد والشهادة على الغيب مذمومة مطلقا سواء كانت باستشهاد أو بدونه (وينذرون) بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة ولابى ذر وينذرون بضم الذال (ولا يفون) من الوفاء (ويظهر فيهم السمن) بكسر السين المهملة وفتح الميم أى يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وايثار شهواتها والترفه فى نعيمها حتى تسمن أجسادهم أو المراد تكثرهم بما ليس فيهم وادعاؤهم الشرف أو المراد جمعهم المال وعند الترمذى من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجئ قوم يتسمنون ويحبون السمن * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله يشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور وقد أخرجه المؤلف أيضا فى فضل الصحابة وفى الرقاق والنذور ومسلم فى الفضائل والنسائى فى النذور * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن عبيدة) بفتح العين السلمانى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال خير الناس) أهل (قرنى) يعنى أصحابه (ثم الذين يلونهم) يعنى أتباعهم (ثم الذين يلونهم) يعنى أتباع التابعين وهذا يقتضى أن الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع أو الافراد محل بحث والى الثانى ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر وفى كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى فضائل الصحابة بعون الله تعالى وقوته (ثم يجئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه

ويمينه شهادته) أى فى حالين لا فى حالة واحدة لانه دور قال البيضاوى وتبعه الكرمانى هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل أن يكون مثلا فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدرى بأيهما يبتدئ فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين قال النووى واحتج به المالكية فى رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد (قال ابراهيم) النخعى بالاسناد السابق (وكانوا يضربوننا) زاد المؤلف فى الفضائل ونحن صغار (على الشهادة والعهد) أى قول الرجل أشهد بالله وعلى عهد الله ما كان كذا على معنى الحلف حتى لا يصير ذلك لهم عادة فيحلفون فى كل ما يصلح وما لا يصلح والله أعلم * (باب ما قيل فى شهادة الزور) أى من التغليظ والوعيد (لقول الله) أى لاجل قول الله ولابى ذر لقوله (عز وجل والذين لا يشهدون الزور) أى لا يقيمون الشهادة الباطلة أو لا يحضرون محاضر الكذب والفسق والكفر أو اللهو والغناء وقال ابن حجر أشار أى المؤلف الى أن الآية سيقت فى ذم متعاطى شهادة الزور وهو اختيار منه لاحد ما قيل فى تفسيرها وتعقبه العينى فقال ما سيقت الآية الا فى مدح تاركى شهادة الزور وقوله وهو اختيار لاحد ما قيل فى تفسيرها لم يقل به أحد من المفسرين وحينئذ فايراد المؤلف للآية فى معرض التعليل لما قيل فى شهادة الزور من الوعيد لا وجه له لانها ما سيقت الا فى مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وما قاله ابن حجر أقعد ليكون ما قاله المؤلف مطابقا لما استدل له ولعله كالمؤلف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم العينى بانه لم يقل به أحد من المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفى ونقل فى الفتح عن الطبرى انه قال وأولى الاقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيأ من الباطل (و) ما قيل فى (كتمان الشهادة) بكسر الكاف (لقوله) تعالى (ولا تكتموا الشهادة) ايها الشهود اذا دعيتم لتأديتها عند الحاكم (ومن يكتمها فانه آثم قلبه) أى يأثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يتعلق به لانه مضمر فيه (والله بما تعملون) من كتمان الشهادة واقامتها (عليم) فيجازى على كتمان الشهادة وأدائها وسقط لغير أبى ذر لقوله الثابتة قبل قوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى فى سورة النساء وان (تلووا) يعنى (ألسنتكم بالشهادة) كذا فسره ابن عباس فيما روى عنه من طريق على بن أبى طلحة كما عند الطبرى وروى عنه من طريق العوفى قال تلوى لسانك بغير الحق وهو اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها والتى هو التحريف وتعمد الكذب وأتى المؤلف رحمه الله بكلمة مفردة من التنزيل فى معرض الاحتجاج ولم يقل وقوله وان ولم يفصل بين الكلمة القرآنية وتفسيرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون آخره راء أبو عبد الرحمن المروزى الزاهد انه (سمع وهب بن جرير) هو ابن حازم الازدى (وعبد الملك بن ابراهيم) مولى بنى عبد الدار القرشى (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبيد الله بن ابى بكر بن أنس) بتصغير عبد (عن) جده (انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) أنه (قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الكبائر) جمع كبيرة واختلف فيها والاقرب انها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا أو صرح بالوعيد فيه (قال) عليه الصلاة والسلام الكبائر (الاشراك بالله) رفع خبرا عن المبتدأ المقدر (وعقوق الوالدين) بأن يفعل الولد ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة (وقتل النفس) أى بغير حق قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية (وشهادة الزور) الواو فى الثلاثة للعطف على السابق وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر على أكبرها والشرك أعظمها * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الادب والديات ومسلم فى الايمان والترمذى فى البيوع والتفسير والنسائى فى القضاء والقصاص والتفسير (تابعه) أى تابع وهب بن جرير فى روايته عن شعبة (غندر) هو محمد بن جعفر (وأبو عامر) عبد الملك العقدى فيما وصله أبو سعيد النقاش فى كتاب الشهود وابن منده فى كتاب الايمان (وبهز) بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاى ابن أسد العمى فيما وصله أحمد (وعبد الصمد) بن عبد الوارث فيما وصله المؤلف فى الديات الاربعة (عن شعبة) أى ابن الحجاج المذكور * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشى بقاف ومعجمة البصرى قال (حدثنا الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدى (عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن ابيه) أبى بكرة نفيع بضم النون الثقفى (رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) سقط لابى ذر قال الاولى (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لتدل على تحقق ما بعدها

(انبئكم)

(أنبئكم) بالتشديد والذى فى اليونينية بالتخفيف أى أخبركم (بأكبر الكبائر) قال ذلك (ثلاثا) تأكيدا لتنبيه السامع على احضار فهمه (قالوا بلى يارسول الله) أى أخبرنا (قال) عليه الصلاة والسلام أكبر الكبائر (الاشراك بالله وعقوق الوالدين) وهذا يدل على انقسام الكبائر فى عظمها الى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها أكبر منها وأما ما وقع للاستاذ أبى اسحاق الاسفراينى والقاضى أبى بكر الباقلانى والامام وابن القشيرى من أن كل ذنب كبيرة ونفيهم الصغائر نظرا الى عظمة من عصى بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشى ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظى قال القرافى وكانهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا له عزوجل مع انهم وافقوا فى الجرح على أنه لايكون بمطلق المعصية وأن من الذنوب مايكون قادحا فى العدالة ومالا يقدح هذا مجمع عليه وانما الخلاف فى التسمية والاطلاق والصحيح التغاير لورود القرآن والاحاديث به ولان ماعظم مفسدته أحق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه صريح فى انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ولذا قال الغزالى لايليق انكار الفرق بينهما وقد عرفا من مدارك الشرع انتهى ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبتها فى نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو أفضل من بكر فانه لايقتضى استواء زيد وعمرو فى الفضيلة بل يحتمل أن يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فان الاشراك أكبر الذنوب المذكورة (وجلس وكان متكئا) تأكيدا للحرمة (فقال ألا وقول الزور) ولابى ذر وكان متكئا ألا وقول الزور وأسقط فقال وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشأن الزور لما يترتب عليه من المفاسد واضافة القول الى الزور من اضافة الموصوف الى صفته وفى رواية خالد عن الجريرى ألا وقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغى أن يحمل على التأكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده (قال) أنس (فمازال) عليه الصلاة والسلام (يكررها حتى قلنا ليته) عليه الصلاة والسلام (سكت) قال فى الفتح أى شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه وقال فى بعج العدة هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى استتابة المرتدين والاستئذان والادب ومسلم فى الايمان والترمذى فى البر والشهادات والتفسير (وقال اسماعيل بن ابراهيم) ابن علية وهى أمه مما وصله المؤلف فى كتاب استتابة المرتدين (حدثنا الجريرى) سعيد بن اياس الازدى منسوب الى جرير بن عبادة قال (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن أبى بكرة * (باب) بيان حكم (شهادة الاعمى و) بيان (امره) فى تصرفاته (ونكاحه) بامرأة (وانكاحه) غيره (ومبايعته) بيعه وشرائه (وقبوله فى التأذين وغيره) كامامته الصلاة وامامته اذا توقى النجاسة (ومايعرف بالاصوات) عند تحققها أما عند الاشتباه فلا اتفاقا (وأجاز شهادته قاسم) هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد ابن منصور (والحسن) البصرى (وابن سيرين) محمد فيما وصله ابن أبى شيبة عنهما (والزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن أبى شيبة أيضا عنه (وعطاء) هو ابن أبى رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب المالكية وعبارة المختصر وان أعمى فى قول أو اصم فى فعل يعنى فلا يشترط فى الشاهد أن يكون سميعا بصيرا وعند الشافعية كالجمهور لاتقبل شهادة الاعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الافى أربعة مواضع فى ترجمته لكلام الخصوم أو الشهود للقاضى لانها تفسير للفظ فلا تحتاج الى معاينة واشارة والنسب ونحوه مما يثبت بالاستفاضة كالموت والملك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب وماتحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهوليه أو أحدهما وأن يقبض على المقر حتى يشهد عليه عند القاضى بما سمعه من نحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب (وقال الشعبى) عامر ابن شراحيل مما وصله ابن أبى شيبة (تجوز شهادته اذا كان عاقلا) أى فطنا مدركا لدقائق الامور بالقرائن وليس احترازا عن المجنون اذ العقل شرط فى البصير والاعمى (وقال الحكم) بفتحتين ابن عتيبة فيما وصله ابن أبى شيبة أيضا (رب شئ تجوز فيه) شهادته (وقال الزهرى) محمد بن مسلم مما وصله الكرابيسى فى أدب القضاء (أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده) مع كونه كان أعمى (وكان ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه (يبعث رجلا) لم يسم (اذا غابت الشمس) يفحص عن غروب الشمس للافطار فاذا أخبره أنها

غربت (الشمس) من صومه (وبسأل عن الفجر فاذا قيل) زاد في رواية غير أبي ذر له (طلع صلى ركعتين) ولا يرى شخص الخبر له وانما يسمع صوته (وقال سليمان بن يسار) مما وصله ابن سعد (استأذنت) في الدخول (على عائشة رضي الله عنها فعرفت صوتي قالت) ولأبي ذر فقالت (سليمان) بحذف حرف النداء (ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء) أي من مال الكتابة وكان مكاتبا لام المؤمنين ميمونة وفيه أن عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها (وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة) بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف مكسورة من الانتقاب ولأبي ذر متنقبة بتقديم المثناة على النون وتشديد القاف من التنقب التي على وجهها نقاب قال الحافظ ابن حجر ولم أعرف اسم هذه المرأة وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) بضم عين عبيد مصغرا من غير اضافة القرشي التبني مولاهم المدني وقيل الكوفي التبان قال (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحاق السبيعي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا) هو عبد الله بن يزيد الانصاري القاري وزعم عبد الغني أنه الخطمي قال ابن حجر وليس في روايته التي ساقها ما يقتضيه كذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمي فأصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل (يقرأ في المسجد فقال) عليه الصلاة والسلام (رحمه الله) أي القارئ (لقد أذكرني كذا وكذا آية) وسقط لأبي ذر قوله وكذا الثانية (أسقطتهن) أي نسيتهن (من سورة كذا وكذا) كلمة مبهمة وهي في الأصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره قال في الفتح ولم أقف على تعيين الآيات المذكورة وأغرب من زعم أن المراد بذلك احدى وعشرون آية لأن ابن عبد الحكم قال فمن أقر أن عليه كذا وكذا درهما أنه يلزمه احدى وعشرون درهما وقال الماوردي يكون مقرا بدرهمين لأنه أول ما يقع عليه ذلك اسمي وقال المالكية والحنفية تشيح خلل وكذا وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر وقال الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تفسيرا للمبهم بقوله كذا وكذا أو نصب الدرهم أو خفض أو سكن أو كرر كذا بلا عاطف في الاحوال الاربعة لذلك ولاحتمال التوكيد في الأخيرة وان اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه أول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه اذ لا نظر في تفسير المبهم الى الاعراب ومتى كررها وعطف بالواو أو بثم ونصب الدرهم كقوله له على كذا وكذا درهما أو كذا ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعدد كذا فيلزمه في كل من المثالين درهمان لأنه أقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر أنه تفسير لكل منهما يقتضي العطف غيرا فالتقدير في صناعة الاعراب تمييزا لأحدهما ويقدر مثله للآخر فلو خفض الدرهم أو رفعه أو سكنه لا يتكرر لأنه لا يصلح تمييزا لما قبله (وزاد عباد بن عبد الله) بفتح العين وتشديد الموحدة في الأول ابن الزبير بن العوام التابعي فيما وصله أبو يعلى (عن عائشة رضي الله عنها تهجد) أي صلى (النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد) هو ابن بشر الانصاري الأشهلي الصحابي (يصلي في المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا) بهمزة الاستفهام (قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا) وظاهره أن المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر في هذه اذ مقتضى قوله زاد أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في مبهماته بأن المبهم في الأولى هو عبد الله ابن يزيد كما مر فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر قراءته الآيات التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ • وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في فضائل القرآن ومطابقته لما ترجم له هنا من كونه عليه الصلاة والسلام اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه •

وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) بن زياد بن درهم النهدي قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بفتح اللام واسمه الماجشون بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال (أخبرنا ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن) للصبح (بليل) أي في ليل (فكلوا واشربوا حتى) أي الى أن (يؤذن أو قال حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم) عمرو أو عبد الله بن قيس القرشي والشك من الراوي (وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس أصبحت) في الأذان أصبحت أصبحت مرتين • ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الأعمى وقد سبق في أذان الأعمى من كتاب

الاذان * وبه قال (حدثنا زياد بن يحيى) بن زياد أبو الخطاب البصري قال (حدثنا حاتم بن وردان) أبو صالح
البصري قال (حدثنا أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختياني (عن عبد الله بن أبي مليكة) نسبه لجده لشهرته به
واسم أبيه عبيد الله بالتصغير واسم أبي مليكة زهير (عن المسور بن مخرمة) الزهري (رضي الله عنهما) أنه (قال
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية) وفي الهبة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة منها
شيأ (فقال لي أبي مخرمة انطلق بنا اليه) صلوات الله وسلامه عليه (عسى أن يعطينا منها شيأ فقام أبي على الباب
فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج) بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي خرج (النبي صلى الله
عليه وسلم ومعه قباء) وفي الهبة فخرج اليه وعليه قباء منها (وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت
هذا لك) مرتين * ومطابقة الحديث للترجمة كالذي قبله كما لا يخفى * (باب) جواز (شهادة النساء وقوله تعالى)
بالجر عطفا على سابقه (فان لم يكونا) أي فان لم يكن الشهيدان (رجلين فرجل وامرأتان) فليشهد أو فالمستشهد
رجل وامرأتان كذا قاله البيضاوي كالزمخشري قال في المصابيح الانسب فان لم يكن الشهيدان رجلين
فالشهيدان رجل وامرأتان أو فليشهد رجل وامرأتان لان المأمور هم المخاطبون لا الشهداء انتهى وهذا
مخصوص بالاموال عندنا وعما عدا الحدود والقصاص عند الحنفية * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد
الجمحي قال (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (قال أخبرني) بالافراد (زيد) هو ابن أسلم (عن عياض بن
عبد الله) بن سعد بن أبي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة القرشي العامري المكي (عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه) وسقط لابي ذر الخدري (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أليس) ولابي ذر قال
النبي صلى الله عليه وسلم أليس (شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل) لقوله تعالى فرجل وامرأتان (قلنا)
بالالف بعد النون ولابي ذر قلن (بلى قال فذلك) بكسر الكاف (من نقصان عقلها) لان الاستظهار بأخرى
يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة * وأنواع الشهادات سبعة * ما يقبل فيه شاهد
واحد وهو رؤية هلال رمضان لحديث ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فصام وأمر الناس بصيامه رواه
أبو داود وابن حبان * وما يقبل فيه شاهد ويمين في الاموال خاصة لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله
عنهما * وما يقبل فيه شاهد وامرأتان في الاموال وعيوب النساء خاصة * وما يقبل فيه شاهدان في الحدود
والنكاح والقصاص لما روى مالك عن الزهري مضت السنة انه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح
والطلاق وقيس بالثلاثة ما في معناها كقصاص ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار * وما
يقبل فيه شاهدان ويمين وهو في مسائل دعوى رد المبيع بالعيب ودعوى البكر أو الثيب العنة على الزوج
ودعوى الجراحة في عضو باطن اذا ادعى الخصم انه غير سليم ودعوى اعسار نفسه اذا عهد له مال وعلى الغائب
والميت وولي الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامرأته أنت طالق أمس ثم قال أردت انها طالق من غيري فيقيم
في هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف في الاولى قدم العيب وفي الثانية
عدم الوطء * وما يقبل فيه أربعة من الرجال في الشهادة على الزنا نعم يكفي في الشهادة على الاقرار به اثنان
وأجاز الكوفيون شهادة النساء في النكاح والطلاق والنسب والولاء واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي
فيه امرأة واحدة فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك تكفي في شهادة البعض وقال الحنفية تجوز شهادتها
وحدها * وهذا الحديث قد مر بأتم من هذا في كتاب الحيض * (باب) حكم (شهادة الاماء والعبيد) أي في حال
الرق (وقال أنس) فيما وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل (شهادة العبد) الرقيق (جائزة اذا كان عدلا
وأجازه) أي حكم شهادة العبد (شريح) القاضي فيما وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور في الشيء اليسير اذا
كان مرضيا وعنه جوازها الا لسيده (و) أجازه أيضا (زرارة بن أوفى) قاضي البصرة (وقال ابن سيرين) محمد
مما وصله عبد الله بن الامام أحمد (شهادته) يعني العبد (جائزة الا العبد لسيده وأجازه) أي حكم شهادة العبد
(الحسن) البصري (وابراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما من طريقين (في الشيء التافه) بالمثناة
الفوقية وكسر الفاء الحقير (وقال شريح) القاضي مما وصله ابن أبي شيبة أيضا (كلكم بنو عبيد واماء) ولابي
السكن كلكم عبيد واماء فأسقط بنو وهذا قاله لما شهد عنده عبد وأجاز شهادته فقيل انه عبد واتفق الائمة
الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الامانة وقال الحنابلة

واللفظ للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى في حد وقود نصا وعنه لا تقبل فيهما وهي أشهر * وبه قال
(حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن
ابن الحارث) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي من مسلمة الفتح ونقل الى بعد الحسين (ح)
للتحويل * قال المؤلف بالسند (وحدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن ابن
جريج) عبد الملك أنه (قال سمعت ابن أبي مليكة) عبد الله (قال حدثني) بالافراد (عقبة بن الحارث) وسقط
في بعض النسخ من قوله وحدثنا علي الى آخر قوله عقبة بن الحارث (أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى) غنية
أو زينب (بنت أبي اهاب) بكسر الهمزة (قال فجاءت أمة سوداء) لم تسم (فقالت قد أرضعتكما) تعني عقبة
والتي تزوجها قال عقبة (فذكرت ذلك) الذي قالته الامة (للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال فتنحيت)
أي من تلك الناحية الى قبل وجهه (فذكرت ذلك) الذي قالته (له) عليه الصلاة والسلام (قال وكيف) خبر
مبتدأ محذوف أي كيف ذلك أو وكيف بقاء الزوجية (و) الحال أن (قد زعمت) أي قالت الامة (انها)
وللحموي والمستملي أن (قد أرضعتكما فنهاه عنها) وهو يقتضي فراقها بقول الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها
مقبولة ما عمل بها وأجيب بأن في بعض طرق الحديث فجاءت مولاة لاهل مكة وهو لفظ يطلق على الحرة التي
عليها الولاء فلا دلالة على انها كانت رقيقة وتعقب بأن رواية حديث الباب فيها التصريح بأنها أمة فتعين انها
ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد ان أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة وتعقبه
بعضهم فيما ادعاه من لزوم شهادة الامة بأنه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ فجاءتنا امرأة سوداء وفي الباب
اللاحق فجاءت امرأة فلم يقيد بالامة وأجيب بأن مجيء رواية بوصف يجب أن يكون بيانا للرواية الاطلاق فتبين
أن المراد الامة اللهم الا أن يدعى أنه اطلق عليها امة مجازا باعتبار ما كانت عليه وانما هي حرة بدليل قوله
في الحديث مولاة لاهل مكة فاذن ليس هذا من شهادة الاماء في شيء على أنه لم يعمل بشهادتها في حديث البخاري
وانما له عليه السلام على طريق الورع * (باب شهادة المرضعة) * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد
(عن عمر بن سعيد) بكسر العين وعمر بضم العين ابن حسين النوفلي القرشي المكي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله
(عن عقبة بن الحارث) النوفلي أنه (قال تزوجت امرأة) هي أم يحيى بنت أبي اهاب كما في الاخرى (فجاءت
امرأة) لم يقل أمة فالاولى مقيدة لهذه وقد مر ما في ذلك قريبا (فقالت اني قد أرضعتكما) زاد المؤلف في العلم من
طريق عمر بن سعيد عن أبي حسين عن ابن أبي مليكة ما أرضعتني ولا أخبرتني يعني بذلك قبل التزوج (فأتيت النبي
صلى الله عليه وسلم) وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله (فقال) عليه الصلاة
والسلام (وكيف وقد قيل دعها) اتركها (عنك أو نحوه) احتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها وأجاب
الجمهور بحمل النهي في قوله في السابقة فنهاه عنها على التنزيه والامر في قوله في هذه دعها عنك على الارشاد
(حديث الافك) هذا ساقط عند أبي الوقت * (باب تعديل النساء بعضهن بعضا) * وبه قال (حدثنا أبو الربيع
سليمان بن داود) الزهراني العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بصري دخل بغداد (وأفهمني بعضه
بعض معاني الحديث ومقاصد لفظه (أحمد) مجردا عن النسب ولم يبينه أبو علي الجياني وفي الاطراف لخلف
انه ابن يونس وجزم به الدمياطي وكذا ثبت في حاشية الفرع كأصله ورقم عليه علامة ق وقال ابن حجر انه رآه
كذلك في نسخة الحافظ أبي الحسن اليونيني قلت وكذا رأيته وقد أهمله في جميع الروايات التي وقعت له الاهذه
وقال ابن عساكر والمزي انه وهم وفي طبقات القراء للذهبي أنه ابن النضر وزعم ابن خلفون انه ابن حنبل وأحمد
ابن يونس هذا هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المعروف بشيخ الاسلام وهل أحمد المذكور هنا رفيق لابي
الربيع في الرواية عن فليح فيكون المؤلف حمله عنهما معا على الصفة المذكورة أو رفيق للمؤلف في الرواية عن أبي
الربيع قال (حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعي أو الاسلمي أبو يحيى (عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير) بن
العوام (وسعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية المشددة وكسرها (وعلقمة بن وقاص الليثي) العتواري
(وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الاربعة (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين قال لها أهل الافك) بكسر الهمزة أبلغ ما يكون من الافتراء والكذب (ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري)
محمد بن مسلم بن شهاب (وكلهم) أي عروة ومن بعده (حدثني طائفة) قطعة (من حديثها) وقد استشكل على الزهري

روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الاربعة وقالوا كان ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد عن الآخر حكاه عياض فيما ذكره في الفتح (وبعضهم اوعى) أحفظ لا كثر هذا الحديث (من بعض وأثبت له اقتصاصا) أي سياقا (وقد وعيت) بفتح العين أي حفظت (عن كل واحد منهم الحديث) أي بعض الحديث (الذي حدثني) به منه (عن) حديث (عائشة) فاطلق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كما نبه عليه الكرماني والحاصل أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم (وبعض حديثهم يصدق بعضا وان عائشة) أي قالوا انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يخرج سفرا) أي الى سفر فهو نصب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية (اقرع بين ازواجه) تطييبا لقلوبهن (فأيتهن) بتاء التأنيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم أره في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه وروى فأيهن بدون تاء تأنيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه أن الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ اذ المنصوص أنه اذا اريد بأي المؤنث جاز الحاق التاء به موصولا كان أو استفهاما أو غيرهما انتهى ولم أقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير أبي ذر والمعنى فأي أزواجه (خرج سهمها خرج بها معه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب ولعل ذا الهمزة أخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فاقرع) عليه الصلاة والسلام (بيننا في غزاة غزاها) هي غزوة بني المصطلق من خزاعة (فخرج سهمي) فيه اشعار بانها كانت في تلك الغزاة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه وأما ما ذكره الواقدي من خروج أم سلمة معه أيضا في هذه الغزوة فضعيف قالت عائشة (فخرجت معه) عليه الصلاة والسلام (بعد ما انزل الحجاب) أي الامر به (فانا احمل في هودج وانزل فيه) بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول والهودج بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون استر لهن (فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل) بقاف ففاء أي رجع من غزوته (ودنونا) أي قربنا (من المدينة آذن) بالمد والتخفيف ويجوز القصر والتشديد أي اعلم (ليلة بالرحيل) وفي رواية ابن اسحاق عند أبي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل (فقمت حين آذنوا بالرحيل) بالمد والقصر كما مر (فمشيت) أي لقضاء حاجتي منفردة (حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني) أي الذي توجهت له (اقبلت الى الرحل) الى المنزل (فلمست صدري فاذا عقد لي) بكسر العين قلادة (من جزع اظفار) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة والجزع خرز معروف في سواده بياض كالعروق وقد قال التيفاشي لا يتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت هومه ورأى منامات رديئة واذا علق على طفل سال لعابه واذا لف على شعر المطلقة سهلت ولادتها ولابي ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار بالف وأهل اللغة لا يعرفونه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبني كحضار مدينة باليمن فالوافد على أن رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اما لحسن لونه أو لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت أمي قد أدخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد انقطع) وفي رواية ابن اسحاق عند أبي عوانة قد انسل من عنقي وانا لا أدري (فرجعت) أي الى المكان الذي ذهبت اليه (فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه) أي طلبه وعند الواقدي وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي (فاقبل الذين يرحلون لي) بفتح أوله وسكون الراء مخففا أي يشدون الرحل على بعيري ولم يسم أحد منهم نعم ذكر منهم الواقدي ابا موهبة وقال البلاذري انه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عائشة ولابي ذر يرحلون بضم أوله وفتح الراء مشددا (فاحتملوا هودجي فرحلوه) بالتخفيف ولابي ذر فرحلوه بالتشديد أي وضعوا هودجي (على بعيري الذي كنت أركب) أي عليه وفي قوله فرحلوه على بعيري تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه (وهم يحسبون اني فيه) في الهودج (وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن) بكثرة الاكل (ولم يغشهن اللحم) لم يكثر عليهن (وانما يأكلن

(العلقة) بضم العين وسكون اللام وبالقاف أي القليل (من الطعام فلم يستنكر القوم) بالرفع على الفاعلية (حين
رحلوه ثقل الهودج فاحتملوه) وثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه
من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة عائشة لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور
من طريق يونس خفة الهودج وهذا أوضح لان مرادها اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه
فكأنها لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا اردفت
ذلك بقولها (وكنت جارية حديثة السن) لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة (فبعثوا الجمل) أي أثاروه (وساروا
فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش) أي ذهب ماضيا وهو استفعل من مر (فجئت منازلهم وليس فيها أحد)
وفي التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب (فأممت) بالتخفيف قصدت (منزلي الذي كنت فيه
وظننت) أي علمت (انهم سيفقدوني) بكسر القاف وحذف النون تخفيفا ولابوي ذر والوقت سيفقدونني
(فيرجعون الى فبينا) بغير ميم (أنا جالسة) وجواب بينا قوله (غلبتني عيناي فنمت) أي من شدة الغم الذي
اعتراها أو أن الله تعالى لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل (وكان صفوان
ابن المعطل) بفتح الطاء المشددة (السلمي) بضم السين وفتح اللام (ثم الذكواني) بالذال المعجمة منسوب الى
ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا (من وراء الجيش) وفي حديث ابن عمر عند الطبراني أن صفوان كان
سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شيء
أتاه به وفي حديث أبي هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة
وفي مرسل مقاتل بن حيان في الاكليل فيحمله فيقدم به فيعرفه في أصحابه (فأصبح عند منزلي) كأنه تأخر
في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما سقط من الجيش مما يخفيه الليل أو كان تأخره مما جرت به عادته من
غلبة النوم عليه (فرأى سواد انسان) أي شخص انسان (نائم) لا يدري أرجل أم امرأة (فأتاني) زاد
في التفسير فعرفني حين رآني (وكان يراني قبل الحجاب) أي قبل نزوله (فاستيقظت) من نومي (باسترجاعه) أي
بقوله انا لله وانا اليه راجعون (حين أناخ راحلته) وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة فلذا استرجع ولابي ذر عن
الكشميهني حتى أناخ راحلته (فوطئ يدها) أي وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا تحتاج الى
مساعد (فركبتها فانطلق) صفوان حال كونه (يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا) حال كونهم
(معرسين) بفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة نازلين (في نحر الظهيرة) حتى بلغت الشمس
منتهاها من الارتفاع وكأنها وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر أو أولها وهو وقت شدة الحر (فهلك من هلك)
زاد أبو صالح في شأني وفي رواية أبي أويس عند الطبراني فهنالك قال أهل الافك في وفيه ما قالوا (وكان الذي
تولى الافك) أي تصدى له وتقلده رأس المنافقين (عبد الله بن أبي ابن سلول) بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد المثناة التحتية وابن سلول يكتب بالالف والرفع لان سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله فهو
صفة لعبد الله لا لأبي واشاعه مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد
الله بن أبي فجر بها ورب الكعبة وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر (فقدمنا المدينة فاشتكيت) مرضت
(بها شهرا) زاد في التفسير حين قدمتها وزاد هنا بدل لها بها (والناس يفيضون) بضم أوله يشيعون (من قول
أصحاب الافك) وسقط للحموي والمستملي قوله والناس (ويريبني) بفتح أوله من رابه ويجوز ضمه من أرابه أي
يشككني ويوهمني (في وجعي اني لا أرى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف) بضم اللام وسكون الطاء عند ابن
الحطيئة عن أبي ذر كذا في حاشية فرع اليونينية كهي وفي متنهما زيادة فتح اللام والطاء أي الرفق (الذي
كنت أرى منه حين أمرض) بفتح الهمزة والراء (انما يدخل) عليه الصلاة والسلام (فيسلم ثم يقول)
وللحموي والمستملي فيقول (كيف تيكم) بكسر المثناة الفوقية وهي في الاشارة للمؤنث مثل ذاكم في المذكر قال
في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم (لا أشعر بشيء من ذلك) الذي
يقوله أهل الافك (حتى نقهت) بفتح النون والقاف وقد تكسر أي أفقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة
(فخرجت أنا وأم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين آخره حاء مهملة (قبل المناصع) بكسر
القاف وفتح الموحدة والمناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة (متبرزنا) بفتح الراء المشددة
وبالرفع أي وهو متبرزنا أي موضع قضاء حاجتنا ولغير أبي ذر متبرزنا بالجر بدلا من المناصع (لا نخرج الا ليلا

الى ابل وذلك قبل أن تتخذ الكنف) بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ
لقضاء الحاجة (قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول) بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام في الفرع
وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال النووي وكلاهما
صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير ثبوته على أن
العرب اسم جمع تحته جموع فيصير مفردا بهذا التقدير قال والرواية الاولى أشهر وأقعد انتهى أي لم يتخلقوا
بأخلاق أهل الحاضرة والعجم في التبرز (في البرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية خارج المدينة
(أو في التنزه) بمثناة فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي
(فأقبلت أنا وأم مسطح) سلمى (بنت أبي رهم) حال كوننا (نمشي) أي ماشين ورهم بضم الراء وسكون الهاء
واسمه انيس (فعثرت) بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات أي أم مسطح (في مرطها) بكسر الميم كساء من
صوف أو خز أو كتان قاله الخليل (فقالت تعس مسطح) بكسر العين المهملة وفتح الفوقية قبلها آخره سين مهملة
وقد تفتح العين وبه قيد الجوهري أي كب لوجهه أو هلك أو لزمه الشر (فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا
شهد بدرا) وعند الطبراني أتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين (فقالت يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون
وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية ألف ثم هاء ساكنة في الفرع كأصله وقد تضم أي يا هذه نداء للبعيد فخاطبتها
خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد الناس (ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتني بقول أهل الافك)
وللكشميهني أهل الافك (فازددت مرضا الى) أي مع ولأبوي ذر والوقت على (مرضي) قال في الفتح وعند
سعيد بن منصور من مرسل أبي صالح فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله فأخبرتها بما خاض فيه الناس
فأخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا به
هممت أن آتي قليبا فأطرح نفسي فيه (فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال
كيف تيكم فقلت ائذن لي) أن آتي (الى أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما) بكسر القاف
وفتح الموحدة أي من جهتهما (فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذلك (فأتيت أبوي فقلت لامي) أم
رومان زاد في التفسير يا أمتاه (ما يتحدث به الناس) بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابي ذر ما يتحدث الناس
به بتقديم الناس على الجار والمجرور (فقالت يا بنية هوني على نفسك الشان فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة)
بالرفع صفة لامرأة وبالنصب على الحال واللام في لقلما للتأكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما للتأكيد
والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي
الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة أي وجيهة رفيعة المنزلة (عند رجل يحبها ولها
ضرائر) جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة (الا كثرن) أي
نساء ذلك الزمان (عليها) القول في عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع أو بعض اتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش
أخت زينب أم المؤمنين فالاستثناء متصل والاول هو الراجح لان امهات المؤمنين لم يعبنها سلمنا انه متصل لكن
المراد بعض اتباع الضرائر كقوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل فأطلق الاياس على الرسل والمراد بعض
اتباعهم وأرادت امها بذلك أن تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتأسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها
باشارتها بما يشعر بأنها فائقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم (فقلت سبحان الله) تعجبا من وقوع مثل
ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر ذلك سبحانك
هذا بهتان عظيم (ولقد يتحدث الناس بهذا) بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث الناس بالماضي وفي رواية
هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لامي ما شأنها
قالت بلغها الذي ذكر من شأنها ففاضت عيناه فقال أقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت (قالت)
أي عائشة (فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع) بالقاف والهمز أي لا ينقطع (ولا أكتحل بنوم) لان
الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع * وفي المغازي عن مسروق عن أم رومان قالت عائشة سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وأبو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما أفاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت
عليها ثيابها فغطيتها (ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب) رضي الله تعالى عنه

(وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي) حال كونه (يستشيرهما) لعله بأهليهما المشورة (في فراق أهله) لم تقل
في فراقي لكراهتها التصريح بإضافة الفراق اليها والوحي بالرفع في الفرع أي طال لبث نزوله وقال ابن العراقي
ضبطناه بالنصب على انه مفعول لقوله استلبث أي استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي يدل
على الرفع (فأما اسامة فأشار عليه) صلى الله عليه وسلم (بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة) هم (أهلك)
العفائف اللائقات بك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المؤمنين بالوصف المذكور أو أراد تعظيم عائشة
وليس المراد أنه تبرأ من الاشارة ووكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما أشار وبرأها وجوز
بعضهم النصب أي أمسك أهلك لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم أهلك (يا رسول الله ولا نعلم والله
الا خيرا) انما حلف ليقوى عنده عليه الصلاة والسلام براءتها ولا يشك وسقط لفظ والله لابي ذر (وأما علي بن
أبي طالب) رضي الله عنه (فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك) وللحموي والمستملي لم يضيق عليك بحذف
الفاعل للعلم به وبناء الفعل للمفعول (والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدي
قد أحل الله لك واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما رأى عنده عليه السلام من القلق والغم لاجل ذلك
وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى علي أن بفراقها يسكن ما عنده بسببها الى أن يتحقق براءتها
فيراجعها فبذل النصيحة لاراحته لا عداوة لعائشة وقال في بهجة النفوس عاقرأنه فيها بجزم علي بالاشارة
بفراقها لانه عقب ذلك بقوله (وسل الجارية) بريرة (تصدقك) بالجزم على الجزاء ففوض علي الامر في ذلك الى
نظره عليه الصلاة والسلام فكأنه قال ان أردت تعجيل الراحة ففارقها وان أردت خلاف ذلك فابحث عن
حقيقة الامر الى أن تطلع على براءتها لانه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره الا بما علمته وهي لم تعلم من عائشة
الا البراءة المحضة (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة) قال الزركشي قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها
عائشة واعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال أن تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من
بعض الرواة ظنا منه انها هي قال في المصابيح وهذا أي الذي قاله الزركشي ضيق عطن فانه لم يرفع الاشكال
الا بنسبة الوهم الى الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم أن يكون اطلاق
الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه فاندفع الاشكال ولله الحمد انتهى وهذا
الذي قاله في المصابيح بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت
فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس
يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة وفيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة
لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في أواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول
ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبويه وأيضا فقول عائشة ان شاء مواليك أن أعدها لهم عدة
واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك في آخر الامر لانهم كانوا في أول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد
الفتح وقصة الافك في المريسيع سنة ست أو سنة أربع وفي ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة
الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة وأجيب باحتمال انها كانت تخدم
عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل لها
الفسخ وطلبت أن تردّه بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة (فقال) عليه الصلاة
والسلام (يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك) بفتح أوله يعني من جنس ما قيل فيها فأجابت على العموم ونفت عنها
كل ما كان من النقائص من جنس ما أراد صلى الله عليه وسلم السؤال عليه وغيره (فقالت بريرة لا والذي بعثك
بالحق ان رأيت) بكسر الهمزة أي ما رأيت (منها أمرا أغمصه) بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة
فصاد مهملة أعيبه (عليها) في كل أمورها ولابي ذر عن المستملي قط (أكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن
العجين) لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه (فتأتي الداجن فتأكله) بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تألف
البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبراني ما رأيت منها شيئا منذ
كنت عندها الا أني عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجاءت الشاة
فأكلتها وهو تفسير المراد بقوله فتأتي الداجن وهذا موضع الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام سأل بريرة عن حال
عائشة وأجابت ببراءتها واعتمد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستعذر من ابن أبي لكن قال

القاضي عياض وهذا ليس ببين اذلم تكن شهادة والمسألة المختلف فيها انما هي في تعديلهن للشهادة فمنع من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وأجازه أبو حنيفة في المرأتين والرجل لشهادتها في المال واحتج الطحاوي لذلك بقول زينب في عائشة وقول عائشة في زينب فعصمها الله بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بأن امامه أبا حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تزكيتهن (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه) على المنبر خطيبا (فاستعذر) بالذال المعجمة (من عبد الله ابن أبي) ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني) بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافأته على قبيح فعله ولا يلومني أو من ينصرني (من رجل بلغني اذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا) زاد الطبراني في روايته صالحا (ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلي الا معي فقام سعد بن معاذ) وهو سيد الاوس وسقط لابوي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمية التي رميها بالخندق وأجيب بأنه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت سنة أربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بأنها كانت في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس فما في البخاري عنه من انها سنة أربع سبق قلم والراجح أن الخندق أيضا في سنة خمس خلافا لابن اسحاق فيصح الجواب (فقال يا رسول الله انا والله) ولابي ذر عن المستملي والله أنا (اعذرك منه) بكسر الذال (ان كان من الاوس) قبيلتنا (ضربنا عنقه) وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بأن حكمه فيهم نافذ ومن آذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله (وان كان من اخواننا من الخزرج) من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا الخزرج باسقاط من البيانية (امرتنا ففعلنا فيه امرك) وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعض أنفة أن يحكم بعضهم في بعض فاذا أمرهم صلى الله عليه وسلم بامر امتثلوا أمره (فقام سعد بن عبادة) شهد العقبة وكان أحد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه أبو داود (وهو سيد الخزرج) بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته (وكان قبل ذلك رجلا صالحا) أي كاملا في الصلاح (ولكن) ولابوي ذر والوقت وكان (احتملته) من مقالة سعد بن معاذ (الحمية) أي اغضبته (فقال) لابن معاذ (كذبت) زاد في رواية أبي اسامة في التفسير أما والله لو كان من الاوس ما أحببت أن نضرب أعناقهم (لعمر الله) بفتح العين أي وبقاء الله (لا تقتله) ولابي ذر عن المستملي والله لا تقتله قال في الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله (ولا تقدر على ذلك) لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن عبد الله ابن أبي ولم ترد عائشة رضي الله عنها انه ناضل عن المنافقين وأما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا أي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولم تغمصه في دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية ابن اسحاق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية واحن لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله أعلم بما أردت وقال في بهجة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله أي لا تجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك أي لو امتنعنا من النصرة فأنت لا تستطيع أن تأخذه من بين أيدينا لقوتنا قال وهذا في غاية النصرة اذ أنه يخبر أنه في القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم هم مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم فحماته الحمية مثل ما حملت الاول أو أكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارها بأنه صالح لان الرجل الصالح أبدا يعرف منه السكون والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وهو محمل حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى (فقام

اسيد بن الحضير) بضم الهمزة من أسيد والحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغرين زاد في التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ أي من رهطه ولابي ذر ابن حضير (فقال) لابن عبادة (كذبت لعمر الله والله لنقتلنه) أي ولو كان من الخزرج اذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا فابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه (فانك منافق) قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله أي انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله (تجادل عن المنافقين) قال المازري لم يرد نفاق الكفر وانما أراد أنه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القضية ضد ذلك فأشبه حال المنافقين لان حقيقته اظهار شيء واخفاء غيره وقال ابن أبي جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غلبت على قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك أحد منهم الاقام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو بسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم في النصرة (فثار الحيان الاوس والخزرج) بمثلثة والحيان بمهملة فتحتية مشددة تثنية حي أي نهض بعضهم الى بعض من الغضب (حتى هموا) زاد في المغازي والتفسير أن يقتتلوا (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت) عليه الصلاة والسلام (وبكيت يومي) بكسر الميم وتخفيف الياء (لا يرقأ) بالهمزة لا يسكن ولا ينقطع (لي دمع ولا أكتحل بنوم) لان الهم يوجب السهر وسيلان الدمع (فأصبح عندي ابواي) أبو بكر الصديق وأم رومان أي جا آ الى المكان الذي هي فيه من بيتهما (قد) ولابوي ذر والوقت وقد (بكيت ليلتين) بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلتي بالافراد (ويوما) ولابي الوقت عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبتهما الى نفسها لما وقع لها فيهما وقال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني ليلتين ويوما أي الليلة التي اخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي تليه (حتى اظن ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما) أي أبواها (جالسان عندي وانا ابكي) جملة حالية (اذ استأذنت امرأة من الانصار) لم تسم (فاذنت لها فجلست تبكي معي) تفجعا لما نزل بعائشة وتحزنا عليها (فبينا) بغير ميم (نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي اسامة عن هشام في التفسير فأصبح أبواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني أبواي عن يميني وشمالي (فجلس) عليه الصلاة والسلام (ولم يجلس عندي من يوم قيل لي) بتشديد الياء ولابي ذر يوم بالتنوين ولابوي ذر والوقت لي (ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شأني) امري وحالي (شيء) ليعلم المتكلم من غيره ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشيء (قالت) عائشة (فتشهد) عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله وأثنى عليه (ثم قال يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا) كناية عما رميت به من الافك (فان كنت بريئة فسيبرئك الله) بوحي ينزله (وان كنت ألممت) زاد في رواية أبوي ذر والوقت عن الكشميهني بذنب أي وقع منك على خلاف العادة (فاستغفري الله وتوبي اليه) وفي رواية أبي أويس عند الطبراني انما أنت من بنات آدم ان كنت اخطأت فتوبي (فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب) أي منه الى الله (تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي) بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة أي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (حتى ما احس) بضم الهمزة وكسر المهملة أي ما اجد (منه قطرة وقلت لابي أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) عائشة (وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة) بكسر اني (لا تصدقوني) ولابي ذر لا تصدقونني (بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقني) بضم القاف وادغام احدى النونين في الاخرى (والله ما اجد لي ولكم مثلا الا أبا يوسف) يعقوب عليهما السلام (اذ) أي حين (قال فصبر جميل) أي فأمري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر وفي مرسل حبان بن أبي جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل فقال صبر لا شكوى فيه أي الى الخلق قال صاحب المصابيح انه رأى في بعض النسخ صبر بغير فاء مصححا عليه كرواية ابن اسحاق في سيرته (والله المستعان على ما تصفون) أي على ما تذكرون عني

مما يعلم الله براءتي منه (ثم تحولت على فراشي) زاد ابن جرير في روايته ووليت وجهي نحو الجدار (وانا أرجو أن يبرئني الله ولكن) بتخفيف النون (والله ما ظننت أن ينزل الله) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به (في شأني وحيا) زاد في رواية يونس يتلى (ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقرآن في امري) بضم ياء يتكلم وعند ابن اسحاق يقرأ في المساجد ويصلى به (ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله) بها ولابوي ذر والوقت تبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل (فوالله ما رام) أي ما فارق صلى الله عليه وسلم (مجلسه ولا خرج أحد من اهل البيت) أي الذين كانوا اذ ذاك حضورا (حتى انزل عليه) زاده الله شرفا لديه ولابي ذر عن الكشميهني حتى أنزل عليه الوحي (فأخذه) عليه الصلاة والسلام (ما كان يأخذه من البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي (حتى انه ليتحدر) بتشديد الدال واللام للتأكيد أي ينزل ويقطر (منه مثل الجمان) بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم أي مثل اللؤلؤ (من العرق في يوم شات فلما سري) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك) سرورا (فكان أول كلمة تكلم بها) بنصب أول (أن قال لي يا عائشة احمدي الله) وعند الترمذي البشرى يا عائشة احمدي الله (فقد برأك الله) أي مما نسبه أهل الافك اليك بما أنزل من القرآن (فقالت) ولابي ذر قالت (لي أمي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاجل ما بشرك به (فقلت لا والله لا أقوم اليه ولا احمد الا الله) الذي أنزل براءتي وأنعم علي بما لم أكن أتوقعه من أن يتكلم الله في بقرآن يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة (فأنزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك) بأبلغ ما يكون من الكذب (عصبة منكم) جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن أبي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم (الآيات) في براءتها وتعظيم شأنها وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظن فيها خيرا (فلما انزل الله) عز وجل (هذا في براءتي) وطابت النفوس المؤمنة وتاب الى الله تعالى من كان تكلم من المؤمنين في ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه (قال ابو بكر الصديق) رضي الله عنه (وكان ينفق على مسطح بن اثاثة) بكسر الميم وسكون المهملة واثاثة بضم الهمزة وبمثلثتين بينهما ألف (لقرابته) أي لاجل قرابته (منه) وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له (والله لا انفق على مسطح شيئا) ولابي ذر عن الكشميهني بشيء (أبدا بعد ما قال لعائشة) أي عنها من الافك (فأنزل الله تعالى) يعطف الصديق عليه (ولا يأتل) أي لا يحلف (اولوا الفضل منكم) أي من الطول الاحسان والصدقة (والسعة) في المال (الى قوله غفور رحيم) ولابوي ذر والوقت والسعة أن يؤتوا الى قوله غفور رحيم أي فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك (فقال أبو بكر الصديق) عند ذلك (بلى والله اني لاحب أن يغفر الله لي فرجع) بتخفيف الجيم (الى مسطح الذي كان يجري عليه) من النفقة ويجري بضم أوله (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل) ولابي ذر وأبي الوقت سأل بلفظ الماضي (زينب بنت جحش) أم المؤمنين (عن امري فقال يا زينب ما علمت) على عائشة (ما رأيت) منها (فقالت يا رسول الله احمي سمعي) من أن أقول سمعت ولم أسمع (وبصري) من أن أقول ابصرت ولم أبصر (والله ما علمت عليها الا خيرا قالت) أي عائشة (وهي) أي زينب (التي كانت تساميني) بضم التاء وبالسين المهملة أي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (فعصمها الله) أي حفظها ومنعها (بالورع) أي بالمحافظة على دينها ان تقول بقول اهل الافك (قال) أبو الربيع سليمان بن داود شيخ المؤلف (وحدثنا فليح) هو ابن سليمان المذكور (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن) أبيه (عروة عن عائشة) رضي الله عنها (وعبد الله بن الزبير مثله) أي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة (قال) أي أبو الربيع أيضا (وحدثنا فليح) المذكور (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) شيخ مالك الامام (ويحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد بن أبي بكر) الصديق (مثله) والحاصل أن فليحا روى الحديث عن هؤلاء الاربعة * لطيفة * قال الصلاح الصفدي رأيت بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه محتقنا في خطابه بتقبيح آثامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه

بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج فهما اعتقدت فى دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله فى ديننا من براءة زوج نبينا فانقطع النصرانى ولم يحر جوابا * وقد أخرج المؤلف الحديث فى المغازى والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات أيضا ومسلم فى التوبة والنسائى فى عشرة النساء والتفسير وبقية ما فيه من المباحث والفوائد تأتى ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين * هذا (باب) بالتنوين (اذا زكى رجل) واحد (رجلا كفاه) فلا يحتاج الى آخر معه والذى ذهب اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين (وقال أبو جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا فيما رواه البخارى (وجدت منبوذا) بالذال المعجمة أى لقيطا ولم يسم (فلما رآنى عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قال عسى الغوير) بضم الغين المعجمة تصغير غار (ابؤسا) بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع بؤس وانتصب على انه خبر ليكون محذوفة أى عسى الغوير أن يكون ابؤسا وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب وأصله كما قال الاصمعى أن ناسا دخلوا يبيتون فى غار فانهار عليهم فقتلهم وقيل أول من تكلم به الزباء بفتح الزاى وتشديد الموحدة ممدودا لما عدل قصير بالاحمال عن الطريق المألوفة وأخذ على الغوير أبؤسا أى عساه أن يأتى بالبأس والشر وأراد عمر بالمثل لعلك زنيت بامه وادعيته لقيطا قاله ابن الاثير وقد سقط قوله قال عسى الغوير أبؤسا لغير الاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى (كأنه يتهمنى) أى كأن عمر يتهم أبا جميلة قال ابن بطال أن يكون ولده أتى به ليفرض له فى بيت المال (قال عريفى) القيم بامور القبيلة والجماعة من الناس يلى امورهم ويعرف الامير أحوالهم واسمه سنان فيما ذكره الشيخ أبو حامد الاسفراينى فى تعليقه (انه رجل صالح قال) عمر لعريفه (كذاك) هو صالح مثل ما تقول قال نعم فقال (اذهب) به زاد مالك فهو حر ولك ولاؤه أى تربيته وحضانته (وعلينا نفقته) أى فى بيت المال بدليل رواية البيهقى ونفقته فى بيت المال * وهذا موضع الترجمة فان عمرا كتفى بقول العريف على ما يفهمه قوله كذاك ولذا قال اذهب وعلينا نفقته * وبه قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام ولابى ذر محمد بن سلام قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى البصرى قال (حدثنا خالد الحذاء) بالمهملة والمعجمة ممدودا ابن مهران البصرى (عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه) أبى بكرة نفيع بن الحارث الثقفى أنه (قال اثنى رجل على رجل) لم يسميا ويحتمل كما قال فى المقدمة والفتح أن يسمى المثنى محجن ابن الادرع والمثنى عليه بعبد الله ذى البجادين كما سيأتى فى الادب ان شاء الله تعالى (عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ويلك) نصب بعامل مقدر من غير لفظه (قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك) مرتين وهو استعارة من قطع العنق الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك قالها (مرارا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من كان منكم مادحا لا محالة) بفتح الميم لا بد (فليقل احسب) بكسر عين الفعل وفتحه أى أظن (فلانا والله حسيبه) أى كافيه فعيل بمعنى فاعل (ولا ازكى على الله احدا) أى لا أقطع له على عاقبته ولا على ما فى ضميره لان ذلك مغيب عنا (احسبه) أى أظنه (كذا وكذا ان كان يعلم ذلك) أى يظنه (منه) فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى * ووجه المطابقة انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالى فى المدح * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الادب ومسلم فى آخر الكتاب وأبو داود وابن ماجه فى الادب * (باب ما يكره من الاطناب) بكسر الهمزة أى المبالغة (فى المدح وليقل) أى المادح فى الممدوح (ما يعلم) ولا يتجاوزه * وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بالصاد والحاء المهملتين بينهما موحدة مشددة فألف البزار أبو جعفر البغدادى الثقة الحافظ قال (حدثنا اسماعيل بن زكريا) بن مرة الخلقانى بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفى الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن) جده (أبى بردة) الحارث أو عامر أو اسمه كنيته (عن) أبيه (أبى موسى) عبد الله بن قيس (رضى الله عنه) أنه (قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يثنى على رجل) لم يسميا أو هما محجن وذو البجادين السابقان فى الباب السابق (ويطريه) بضم أوله من الاطراء أى يبالغ (فى مدحه) ولابوى ذر والوقت فى المدح (فقال) عليه الصلاة والسلام (اهلكتم او) قال (قطعتم ظهر الرجل) خاف عليه العجب والشك من الراوى ولم يأت المؤلف بما يدل لجزء الترجمة

الاخير

قوله وأخذ على الغوير الخ كذا بخطه ولعله سقط من قلمه قال عسى الغوير الخ كما تشعر به عبارة الدمامينى اهـ

الآخر ويحتمل أن يقال ان الذي يطنب لابد أن يقول مالا يعلم أو ان حديثي أبي بكرة وأبي موسى متحدان وقد
قال في حديث أبي بكرة ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة في مدح الرجل الرجل في وجهه انما المكروه الاطناب

* (باب) حد (بلوغ الصبيان و) حكم (شهادتهم) هل هي معتبرة أم لا (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور
السابق ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال) الذين انما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث
(منكم الحلم فليستأذنوا) على كل حال يعني بالنسبة الى أجانبهم والى الاحوال التي يكون الرجل مع اهله وان
لم يكن في الاحوال الثلاث قال الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير اذا كان الغلام رباعيا فانه يستأذن في العورات
الثلاث على أبويه فاذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال (وقال مغيرة) بن مقسم الضبي الفقيه الاعمى الكوفي
(احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة سنة) وقد قالوا ان عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله في السن سوى ثنتي
عشرة سنة (وبلوغ النساء) بجر بلوغ عطفا على قوله بلوغ الصبيان فهو من الترجمة والذي في الفرع الرفع مبتدأ
وخبره قوله (في الحيض) ولابوي ذر والوقت الى الحيض (لقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض الى قوله)
ولابوي ذر والوقت من نسائكم الى قوله (أن يضعن حملهن) فعلق الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض
وأما قبله وبعده فبالاشهر فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم وقد أجمعوا على ان الحيض بلوغ في حق
النساء قاله في الفتح (وقال الحسن بن صالح) الهمداني الكوفي العابد مما وصله الدينوري في المجالسة من طريق
يحيى بن آدم عنه (ادركت جارة لنا جدة) نصب بدلا من جارة (بنت احدى وعشرين) زاد أبو ذر في روايته عن
الكشميهني سنة وبنت نصب صفة لجدة وزاد في المجالسة وأقل أوقات الحمل تسع سنين انتهى وقال الشافعي اعجل
ما سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين وقال أيضا انه رأى جدة بنت احدى وعشرين سنة
وانها حاضت لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لابنتها مثل ذلك * وبه قال (حدثنا عبيد
الله) بضم العين مصغرا (ابن سعيد) بكسر العين أبو قدامة السرخسي وجزم البيهقي في الخلافيات بأنه عبيد بن
اسماعيل بالتصغير أيضا من غير اضافة وهو الهباري القرشي الكوفي أحد مشايخ البخاري قال (حدثنا
أبو اسامة) حماد بن اسامة (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثني) بالافراد (ابن عمر) عبد الله (رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد) في شوال سنة ثلاث (وهو ابن اربع عشرة سنة فلم
يجزني) بضم أوله من الاجازة وقال الكرماني فلم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل أرزاق الاجناد
وكان مقتضى السياق أن يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزني أو أن يقول ثم عرضه بدل قوله عرضني
كالاولى لكنه على طريق الالتفات أو التجريد وقد وقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في المغازي فلم
يجزه ولمسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبيد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال فلم يجزني
وله أيضا من رواية ادريس وغيره عن عبيد الله فاستصغرني (ثم عرضني يوم الخندق) سنة خمس وجنح المؤلف الى
قول موسى بن عقبة ان الخندق في شوال سنة أربع والمرجح قول ابن اسحاق واكثر اهل السير ان الخندق في سنة
خمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وانا ابن خمس عشرة) زاد أبو الوقت وأبو ذر عن الحموي سنة واستشكل هذا
على قول ابن اسحاق اذ مقتضاه أن يكون سن ابن عمر في الخندق ست عشرة سنة وأجاب البيهقي بأنه كان
في أحد دخل في أربع عشرة سنة وفي الخندق تجاوزها فألغى الكسر في الاولى وجبره في الثانية (فاجازني)
استدل بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ابتداؤها من انفصال جميع الولد يكون بالغا
بالسن فيجري عليه أحكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك
من الاحكام وقال المالكية بلوغه ثماني عشرة وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي
أحسن حتى يبلغ أشده فسره ابن عباس بثماني عشرة سنة والجارية سبع عشرة لان نشو الاناث وبلوغهن
أسرع فنقص عن ذلك سنة وقال أبو يوسف ومحمد بخمس عشرة في الغلام والجارية وهي رواية عن أبي حنيفة
قال ابن فرشتا وعليه الفتوى لان العادة جارية على أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة وأجاب بعض المالكية
عن قصة ابن عمر بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل أن يكون صادف انه كان عند ذلك السن قد احتلم فاجازه
وقال آخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازته عليه الصلاة والسلام ابن عمر

فى الخمس عشرة لانه رآه مطيقا القتال فى هذا السن ولما عرضه وهو ابن أربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فرده
قال فليس فيه دليل على أنه رأى عدم البلوغ فى الاول ورآه فى الثانى انتهى وهذا مردود بما أخرجه أبو عوانة
وابن حبان فى صحيحيهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج أخبرنى نافع بلفظ عرضت على النبى صلى الله
عليه وسلم يوم أحد وانا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ولم يرنى بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس
عشرة سنة فاجازنى ورآنى بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا يطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه
على غيره فى حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرنى بلغت
وابن عمر أعلم بما روى من غيره لاسيما فى قصة تتعلق به (قال نافع) مولى ابن عمر بالاسناد السابق (فقدمت على
عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث) الذى حدثه به ابن عمر (فقال ان هذا) السن وهو خمس
عشرة سنة (لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا) أى يقدروا (لمن بلغ خمس عشرة) سنة رزقا
فى ديوان الجند * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الحدود * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال
(حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (صفوان بن سليم) بضم السين المهملة وفتح
اللام المدنى الزهرى مولاهم (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة أبى محمد الهلالى المدنى مولى
ميمونة (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) لصلاتها
(واجب) أى كالواجب (على كل محتلم) أى بالغ وفيه الاشارة الى أن البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود
الترجمة بالقياس على سائر الاحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام * وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه
فى كتاب الجمعة * (باب سؤال الحاكم المدعى) بكسر العين وسكون التحتية وفى اليونينية فتحها (هل لك بينة)
تشهد بما تدعى (قبل) عرض (اليمين) على المدعى عليه والمدعى هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه
من يوافقه ولذلك جعلت البينة على المدعى لانها أقوى من اليمين التى جعلت على المنكر لينجبر ضعف جانب
المدعى بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعى من لو سكت خلى ولم يطالب بشئ والمدعى عليه
من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت
ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما
غالبا وقد يختلف مثل أن يقول الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل الوطء أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل
أسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح مدع لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهى مدعى
عليها وعلى الثانى هى مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح
فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثانى يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو قال لها اسلمت قبلى فلا
نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل أسلمنا معا صدق فى الفرقة بلا يمين وفى المهر بيمينه على الاصح لان الظاهر معه
وصدقت بيمينها على الثانى لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا بينة جعلت
ناكلة وحلف هو وسقط المهر والامين فى دعوى الرد مدع لانه يزعم الرد الذى هو خلاف الظاهر لكنه يصدق
بيمينه لانه أثبت يده لغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه بينة الرد وأما على القول الثانى فهو مدعى عليه
لان المالك هو الذى لو سكت ترك وفى التحالف كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما * وبه قال (حدثنا
محمد) قال فى مقدمة الفتح جزم ابن السكن بانه محمد بن سلام ونسبه الاصيلى فى بعضها كذلك وقد صرح البخارى
بالرواية عن محمد بن سلام عن أبى معاوية فى النكاح وغيره قال (اخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير
الكوفى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على) محلوف (يمين) سماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد
ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (وهو فيها فاجر)
كاذب والواو للحال (ليقتطع بها) باليمين (مال امرئ مسلم) او ذمى أو معاهد بان يأخذه بغير حق بل بمجرد يمينه
المحكوم بها فى ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم جرى على الغالب وفى مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثى من
اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا
من اراك ففيه انه لا فرق بين المال وغيره (لقى الله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان

وامرأة غضبى والغضب من المخلوقين شئ يداخل قلوبهم وأما غضب الخالق تعالى فهو انكاره على من عصاه
وسخطه عليه ومعاقبته له قاله فى النهاية والحاصل أن الصفات التى لا يليق وصفه تعالى بها على الحقيقة تؤول
بما يليق به تعالى فتحمل على آثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك
من صفات الافعال أو يحمل على أن المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال فيكون
من صفات الذات (قال) أى ابن مسعود (فقال الاشعث بن قيس) الكندى (فى والله كان ذلك كان بينى)
ولابوى الوقت وذر عن الحموى والكشميهنى كان ذلك بينى (وبين رجل من اليهود) اسمه الجفشيش بجيم
مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة وسقط لابى ذر من اليهود (ارض) زاد مسلم باليمن
(فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة) تشهد لك
باستحقاقك ما ادعيته (قال) الاشعث (قلت لا) بينة لى (قال وقال) عليه الصلاة والسلام (لليهودى احلف)
ولابى ذر عن المستملى قال احلف (قال) الاشعث (قلت يارسول الله اذا يحلف) بالنصب باذا (ويذهب بمالى)
بنصب يذهب عطفا على سابقه وفى الفرع كأصله يحلف ويذهب برفعهما أيضا على لغة من لا ينصب باذا
ولو وجدت شرائط عملها التى هى التصدر والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه (قال فأنزل الله تعالى)
ولابى ذر عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية) من سورة آل عمران فان قلت
كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذا يحلف ويذهب بمالى أجيب باحتمال كأنه قيل للاشعث ليس لك عليه
الا الحلف فان كذب فعليه وباله وفيه دليل على أن الكافر يحلف فى الخصومات كما يحلف المسلم * وهذا
الحديث سبق فى الخصومات * هذا (باب) بالتنوين (اليمين على المدعى عليه) دون المدعى (فى الاموال
والحدود) وقال الكوفيون تختص اليمين بالمدعى عليه فى الاموال دون الحدود (وقال النبى صلى الله عليه وسلم)
فيما وصله قريبا (شاهداك أو يمينه) برفع شاهداك خبر مبتدأ محذوف أى المثبت لدعواك أو الحجة لك شاهداك
أو مبتدأ خبره محذوف أى شاهداك هما المطلوبان فى دعواك أو شاهداك هما المثبتان لدعواك ويمينه عطف
عليه (وقال قتيبة) أى ابن سعيد وفى بعض النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبى حدثنا قتيبة قال (حدثنا
سفيان) هو ابن عيينة (عن ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن
الطفيل بن حسان الضبى قاضى الكوفة المتوفى سنة أربع وأربعين ومائة أنه قال (كلمنى أبو الزناد) عبد الله بن
ذكوان قاضى المدينة (فى) القول بجواز (شهادة الشاهد ويمين المدعى) وكان مذهب أبى الزناد القضاء بذلك
كأهل بلده لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس وأصحاب السنن من
حديث أبى هريرة والترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة
خلافه كأهل بلده فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة (فقلت) أى لابى الزناد محتجا عليه
(قال الله تعالى واستشهدوا) على حقكم (شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون
من الشهداء) العدول (أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) الشهادة قال ابن شبرمة (قلت اذا كان
يكتفى) بضم أوله وفتح الفاء (بشهادة شاهد ويمين المدعى) بجواب الشرط (فما يحتاج أن تذكر احداهما
الاخرى) وما نافية فى قوله فما يحتاج واستفهامية فى قوله (ما كان يصنع بذكر) بموحدة ومعجمة مكسورتين
وسكون الكاف وفى نسخة تذكر بفوقية ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة (هذه الاخرى) وفى نسخة
تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز أن يكتفى بالشاهد واليمين فلا احتياج الى
تذكير احداهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامها فما فائدة ذكر التذكير فى القرآن وأجيب بأنه لا يلزم من
التنصيص على الشئ نفيه عما عداه وغاية ما فى ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن
زيادة مستقلة على ما فى القرآن بحكم مستقل وقد أجاب امامنا الشافعى عن الآية كما فى المعرفة بأن اليمين مع
الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيأ لانا نحكم بشاهدين وشاهد وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكمنا
بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا مما يخالف ظاهر القرآن لانه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه فى كتابه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما أراد الله عز وجل وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما اتانا به وننتهى عما نهانا عنه
ونسأل الله العصمة والتوفيق انتهى * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا نافع بن عمر)

ابن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المكي المتوفى سنة تسع وستين ومائة (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا انه (قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما) أي بعد ان كتبت اليه أسأله عن قصة المرأتين اللتين ادّعت احداهما على الاخرى انها جرحتها كما في تفسير سورة آل عمران وزاد أبو ذر الىّ (ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه) وعند البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف وذكر قصة المرأتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الىّ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر واسناده حسن وانما كانت البينة على المدعي لان حجته قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة ليقوى بها ضعفه وعكسه المدعى عليه فاكتفى بالحجة الضعيفة وهي اليمين ثم قد تجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع مستثناة لدليل كأيمان القسامة لحديث الصحيحين المخصص لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر الا في القسامة ودعوى القيمة في المتلفات * وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا وقال مالك وأصحابه ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة * وهذا الحديث قد سبق في الرهن ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة آل عمران * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند أبوي ذر والوقت * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة انه (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود (من حلف على) محلوف (يمين يستحق بها) باليمين (مالا) لغيره (لقي الله) أي يوم القيامة (وهو عليه غضبان) غير مصروف للصفة وزيادة الالف والنون مع وجود الشرط وهو أن لا يكون المؤنث فيه بتاء التأنيث فلا تقول فيه امرأة غضبانة بل غضبى والمراد من الغضب لازمه أي فيعذبه أو ينتقم منه (ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب أليم) برفعهما على الحكاية ولابوي ذر والوقت وايمانهم ثمنا قليلا الى أليم (ثم ان الاشعث بن قيس) الكندي (خرج الينا) من الموضع الذي كان فيه (فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن) بن مسعود (فحدثناه بما) حدثنا به (قال فقال صدق) ابن مسعود (لفيّ) بلام مفتوحة ففاء مكسورة فتحتية مشددة (انزلت) بضم الهمزة زاد في الرهن والله انزلت هذه الآية ولابي ذر نزلت باسقاط الهمزة وفتح النون والزاي ولابي الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاي مشددة (كان بيني وبين رجل) اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة (خصومة في شئ) في الرهن في بئر وفي رواية في ارض وزاد مسلم ارض باليمن ولا يمتنع أن تكون المخاصمة في الكل فمرة ذكر الارض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكر البئر لانها المقصودة لسقي الارض (فاختصمنا الى رسول الله) ولابوي ذر والوقت الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه) قال القاضي عياض كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره عليك شاهداك أو عليه يمينه أو تقديره لك شاهداك أو يمينه أي لك اقامة شاهدين أو طلب يمينه فحذف المضاف من كل من المتعاطفين وأقيم المضاف اليه مقامه قال الاشعث (فقلت له) عليه الصلاة والسلام (انه) أي معدان (اذا يحلف) بالرفع على لغة من لا ينصب باذا (ولا يبالي) أي لا يكترث وربما حذفت ألفه فقيل لم أبل وزاد مسلم وأصحاب السنن الاربعة في نحو هذه القصة من حديث وائل بن حجر ليس لك الا ذلك واستدل بهذا الحصر على ردّ القضاء بالشاهد واليمين وهو مردود بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وبأن المراد بقوله شاهداك أي بينتك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا ويمين الطالب فالمعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين) الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيدا لعقده وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه (يستحق بها) باليمين (مالا) ليس له والجملة صفة ليمين أو حال (وهو

فيها

(فيها) في اليمين (فاجر) كاذب (لقي الله) زاد أبو ذر عز وجل (وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال
رجل غضبان وامرأة غضبى وهو من باب المجازاة أي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه والواو في وهو
في الموضعين للحال (فأنزل الله تعالى تصديق ذلك ثم اقترأ) صلى الله عليه وسلم (هذه الآية) أي السابقة وهي ان
الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الى عذاب أليم * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله شاهداك أو يمينه * هذا
(باب) بالتنوين (اذا ادعى) رجل بشيء على آخر (أو قذف) رجل رجلا أو قذف امرأته بأن رماها بالزنا (فله)
للمدعي أو للقاذف (أن يلتمس البينة وينطلق) بالنصب عطفا على أن يلتمس أي يمهل (لطلب البينة) ونحوها
كالنظر في الحساب ثلاثة أيام فقط وهل هذا الامهال واجب أو مستحب قال الروياني واذا أمهلناه ثلاثا
فأحضر شاهدا بعدها وطلب الانظار ليأتي بالشاهد الثاني أمهلناه ثلاثة أخرى * وبه قال (حدثنا محمد بن
بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار قال (حدثنا ابن أبي عدي) هو محمد
واسم أبي عدي ابراهيم (عن هشام) هو ابن حسان القردوسي البصري أنه قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن
عباس ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عن عكرمة (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن أمية) الانصاري
الواقفي (قذف امرأته) قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه ابن منده أي رماها بالزنا (عند النبي صلى الله عليه
وسلم بشريك بن سحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اسم أمه وأما أبوه فعبدة بفتح العين المهملة
والموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الفوقية آخره موحدة كذا ضبطه النووي وضبطه
الدارقطني مغيث بالغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة) نصب أي
أحضر البينة ويجوز الرفع أي الواجب عليك البينة (أو حدا) بالنصب بفعل مقدر والرفع أي الواجب عند
عدم البينة حد (في ظهرك) أي على ظهرك كقوله ولأصلبنكم في جذوع النخل (فقال) هلال ولأبي ذر قال
(يا رسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق) حال كونه (يلتمس) يطلب (البينة فجعل) عليه الصلاة
والسلام (يقول البينة والا حد) بنصب البينة ورفع حد أي تحضر البينة وان لم تحضرها فجزاؤك حد
(في ظهرك) فحذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزاء الاول من الجملة الجزائية والفاء قال ابن مالك وحذف
مثل هذا لم يذكر النحاة انه يجوز الا في الشعر لكنه يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح ولأبوي الوقت وذر
أو حد أي تحضر البينة أو يقع حد في ظهرك قال في المصابيح وفي هذا التقدير محافظة على تشاكل الجملتين لفظا
وفي نسخة البينة بالرفع والتقدير اما البينة واما حد في ظهرك (فذكر) أي ابن عباس (حديث اللعان) الآتي
تمامه في تفسير سورة النور مع ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف من اقامة
البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه أن الحديث ورد في الزوجين والزوج له مخرج عن الحد
باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبي لأنا نقول انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج
والاجنبي سواء واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب أولى قاله في الفتح ومن قبله الزركشي في تنقيحه
وقال في المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في التفسير والطلاق وأبو داود
في الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق * (باب اليمين بعد العصر) أي بيان ما جاء في فعلها بعد العصر * وبه
قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء
المهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكوان السمان
(عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) من الناس (لا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم) فان من سخط على غيره أعرض عنه زاد في المساقاة يوم القيامة (ولا يزكيهم) ولا يطهرهم (ولهم
عذاب أليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل على فضل ماء) فضل عن كفايته (بطريق يمنع منه) أي من الفاضل من
الماء (ابن السبيل) المسافر (ورجل بايع رجلا) وفي المساقاة بايع اماما والمراد الامام الاعظم (لا يبايعه
الا للدنيا فان أعطاه ما يريد وفى له) بتخفيف الفاء يقال وفى بعهده وفاء بالمد وأما بالتشديد فيستعمل في توفية
الحق واعطائه (والا) بأن لم يعطه ما يريد (لم يف له) بما عاقده عليه (ورجل ساوم رجلا بسلعة) جار ومجرور
ولأبوي ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية (بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي) بفتح الهمزة بأذنها الذي
اشتراها منه ولأبي ذر أعطي بضم الهمزة أي أعطاه من يريد شراءها (بها) أي بسببها ولغير الكشميهني به أي

بالمتاع الذي يدل عليه السلعة (كذا وكذا) ثمنا عنها (فأخذها) أي السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي حلف
عليه المالك اعتمادا على حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا قال المهلب لشهود
ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت قال في الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح مشاركة له في شهود الملائكة ولم يأت
فيه ما أتى في وقت العصر ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال * وهذا الحديث قد سبق
في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء * هذا (باب) بالتنوين (يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين
ولا يصرف من موضع الى غيره) للتغليظ وجوبا وهذا قول الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان كالتحليف في المسجد
ولا بزمان كالتحليف في يوم الجمعة قالوا لان ذلك زيادة على النص وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه
ولا تغلظ الا فيما له خطر كجناية وطلاق ان قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية تغلظ ندبا ولو لم يطلب الخصم تغليظها
لا بتكرير الايمان لاختصاصه باللعان والقسامة ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد أسماء
الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا أم غيره كالقود والعتق والحد والولاء
والوكالة والوصاية والولادة لكن استثنى من المال أقل من عشرين دينارا أو مائتي درهم فلا تغليظ في ذلك
الا أن يراه القاضي لجراءة في الحالف فله ذلك بناء على الاصح أن التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم (وقضى
مروان) بن الحكم الأموي وكان والي المدينة من جهة معاوية بن أبي سفيان فيما وصله في الموطا (باليمين على
زيد بن ثابت على المنبر) لما اختصم هو وعبد الله بن مطيع اليه في دار (فقال) أي زيد (احلف له مكاني) زاد
في الموطأ فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق (فجعل زيد يحلف) ان حقه لحق (وأبى ان يحلف على المنبر
فجعل مروان يتعجب منه) أي من زيد قال الشافعي لو لم يعرف زيد أن اليمين عند المنبر سنة لأنكر ذلك على مروان
كما أنكر عليه مبايعة الصكوك وهو احترز منه تهيبا وتعظيما للمنبر قال الشافعي ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف
على المصحف وذلك عندي حسن (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما تقدم موصولا في حديث الأشعث
(شاهداك أو يمينه) قال المؤلف تفقها منه (فلم) بالفاء ولابوي الوقت وذر ولم (يخص) عليه الصلاة والسلام
(مكانا دون مكان) واعترض عليه بأنه ترجم لليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان وأجيب
بانه لا يلزم من ترجمته اليمين بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هنا بشيء من النفي والاثبات * وبه قال
(حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد
العبدي مولاهم البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابن مسعود)
عبد الله (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حلف على يمين) أي على شيء مما يحلف عليه
سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين (ليقتطع بها) أي باليمين (مالا) ليس له (لقي الله) عز وجل يوم القيامة (وهو
عليه غضبان) أي يعامله معاملة المغضوب عليه * وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم تظهر لي المطابقة بينه وبين
ما ترجم له فالله يوفق للصواب نعم قال شيخ الاسلام زكريا مطابقته من حيث انه لم يقيد الحكم بمكان * هذا (باب)
بالتنوين (اذا تسارع قوم في اليمين) حيث وجبت عليهم جميعا أيهم يبدأ أولا * وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر
والوقت حدثني بالافراد (اسحاق بن نصر) هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري قال (حدثنا عبد
الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم
البصري (عن همام) هو ابن منبه الصنعاني (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض
على قوم) تنازعوا عينا ليست في يد واحد منهم ولا بينة (اليمين فأسرعوا) اي الى اليمين (فأمر) عليه الصلاة
والسلام (ان يسهم) أي يقرع (بينهم في اليمين أيهم يحلف) قبل الآخر وعند النسائي وأبي داود من طريق أبي
رافع ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين الحديث
ورواه أحمد عن عبد الرزاق وقال اذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها فاذا ادعى اثنان عينا في يد
ثالث وأقام كل منهما بينة مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة ولم يقر لواحد
منهما تعارضتا وتساقطتا فكأنه لا بينة وأما حديث الحاكم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فأجيب عنه بأنه يحتمل أن
البعير كان بيدهما فأبطل البينتين وقسمه بينهما وأما حديث أبي داود ان خصمين أتيا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأتى كل واحد منهما بشهود فأسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم فأجيب عنه

بأنه يحتمل أن التنازع كان في قسمة أو عتق * (باب قول الله تعالى) ولأبي ذر عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله) يستاضون عما عاهدوا الله عليه (وأيمانهم) الكاذبة (ثمنا قليلا) من حطام الدنيا (اولئك لا خلاق) لا نصيب (لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله) بكلام يسرهم (ولا ينظر اليهم) نظر رحمة (ولا يزكيهم) ولا يطهرهم من الذنوب (ولهم عذاب أليم) مؤلم موجع قال في الروضة واستحب الشافعي رحمه الله أن يقرأ على الحالف هذه الآية *

وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحاق) هو ابن منصور كما جزم به أبو علي الغساني أو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم الاصبهاني قال (أخبرنا يزيد بن هارون) بن زاذان أبو خالد الواسطي قال (أخبرنا العوام) بتشديد الواو ابن حوشب قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم) بن عبد الرحمن (أبو اسماعيل السكسكي) بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وأخرى بعد الثانية مكسورة نسبة الى السكاسك بن اشرس بن كندة الكوفي أنه (سمع عبد الله ابن أبي أوفى) الصحابي ابن الصحابي (رضي الله عنهما) حال كونه (يقول أقام رجل) لم يسم (سلعته) أي روجها (فحلف بالله لقد أعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) أي بدل سلعته (ما لم يعطها) بكسر الطاء وضم الاول أي يحلف أنه دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولأبوي ذر والوقت أعطي بها ما لم يعطها بضم الهمزة وكسر الطاء وفتحها في الاخرى وفي باب ما يكره من الحلف في البيع ما لم يعط بحذف الضمير (فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية الى آخرها وهي متضمنة لذمهم بما ارتكبوه من الايمان الكاذبة الفاجرة (وقال) ولأبي ذر قال بحذف الواو (ابن أبي أوفى) عبد الله بالسند السابق (الناجش آكل ربا) أي كآكل ربا (خائن) لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) العسكري أبو محمد الفرائضي نزيل البصرة قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (محمد بن جعفر) غندر البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبي وائل) شقيق (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حلف على يمين) أي على شيء مما يحلف عليه (كاذبا ليقتطع) بيمينه (مال رجل) ولأبوي ذر والوقت مال الرجل بالتعريف (أو قال) عليه الصلاة والسلام (أخيه) بدل رجل شك الراوي (لقي الله) أي يوم القيامة (وهو عليه غضبان) بغير صرف والمراد من الغضب لازمه أي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (وأنزل الله) زاد أبو ذر عز وجل (تصديق ذلك في القرآن) في سورة آل عمران (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) عرضا يسيرا (الآية) زاد أبو ذر والوقت الى قوله عذاب أليم بالرفع فيهما على الحكاية وزاد أبو الوقت وابن هم (فلقيني الاشعث) بن قيس الكندي (فقال ما حدثكم عبد الله) يعني ابن مسعود (اليوم قلت كذا وكذا قال) أي الاشعث (في أنزلت) أي آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله الى آخرها * هذا (باب) بالتنوين (كيف يستحلف) بضم أوله مبنيا للمفعول أي كيف يستحلف الحاكم من توجه عليه اليمين (قال تعالى يحلفون بالله لكم) على معاذيرهم فيما قالوا وسقط لكم عند أبي ذر (وقوله عز وجل) ولأبي ذر وقول الله عز وجل (ثم جاؤك) حين يصابون للاعتذار (يحلفون بالله) حال (ان أردنا الا احسانا وتوفيقا) أي يحلفون ما أردنا بذهابنا الى غيرك وتحاكمنا الى من عداك الا الاحسان والتوفيق أي المداراة والمصانعة اعتقادا منا صحة تلك الحكومة وزاد في رواية أبي ذر عن الكشميهني قوله ويحلفون بالله انهم لمنكم أي من جملة المسلمين وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم أي بحلفهم وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما أي أصدق منها وأولى أن تقبل وغرض المؤلف من سياق هذه الآيات كما قال في الفتح انه لا يجب التغليظ بالقول وقال في العمدة بل غرضه الاشارة الى أن أصل اليمين أن تكون بالله (يقال بالله) بالموحدة (وتالله) بالمثناة الفوقية (ووالله) بالواو (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله عن أبي هريرة في باب اليمين بعد العصر بالمعنى (ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر) وهو أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (ولا يحلف بغير الله) هذا من كلام المؤلف على سبيل التكميل للترجمة ويحلف بفتح الياء وكسر اللام ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما في الفرع والذي في الاصل هو الاول فقط * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عمه أبي سهيل) نافع ولأبوي ذر والوقت زيادة ابن مالك (عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي (أنه سمع طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عثمان التيمي أبا محمد المدني أحد العشرة استشهد يوم الجمل (رضي الله عنه يقول جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة أو غيره (الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم) زاد في باب الزكاة من الاسلام من كتاب الايمان من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه
ما يقول حتى دنا (فاذا هو يسأله) أي الرجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم (عن الاسلام) أي عن أركانه
وشرائعه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات في اليوم والليلة فقال) الرجل (هل علي
غيرها) بالرفع على الخبرية لهل الاستفهامية ولابوي الوقت وذر عن المستملي غيره بتذكير الضمير أي غير المذكور
(قال) عليه الصلاة والسلام (لا) شئ عليك غيرها أي الصلوات الخمس (الا ان تطوع) أي لكن التطوع مستحب
لك أو الاستثناء متصل فيستدل به على أن من شرع في تطوع يلزمه اتمامه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصيام رمضان) ولابي ذر شهر رمضان (قال) أي الرجل ولابي ذر فقال (هل علي غيره) أي صيام رمضان
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني غيرها بالتأنيث أي باعتبار الايام المقدرة في صيام رمضان (قال) عليه الصلاة
والسلام (لا الا ان تطوع) لكن التطوع مستحب ولا يلزمك اتمامه أو الا اذا تطوعت فيلزمك اتمامه (قال) طلحة
(وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) الرجل (هل علي غيرها) ولابي ذر عن المستملي غيره أي غير
ما ذكر من حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (لا الا ان تطوع قال) طلحة رضي الله عنه (فأدبر الرجل) ولي
(وهو يقول والله لا أزيد) في التصديق والقبول (على هذا ولا أنقص) أي منه (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افلح) أي فاز الرجل (ان صدق) في قوله هذا زاد في الصيام فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع
الاسلام ويدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والله لا أزيد
لانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قاله في الفتح وقال في العمدة لان فيه صورة الحلف بلفظ
اسم الله وبالباء الموحدة والحديث سبق في كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) أبو سلمة
المنقري البصري قال (حدثنا جويرية) بن اسماء (قال ذكر نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أي ابن عمر بن
الخطاب (رضي الله عنه) وعن أبيه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا) أي من أراد أن يحلف
(فليحلف بالله) أي باسم الله أو صفة من صفاته (أو ليصمت) بضم الميم وزاد في التنقيح وكسرها قال في المصابيح
يعني أنه مضارع ثلاثي أو رباعي يقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت وأصمت مثله كذا في الصحاح ولكن
الشأن في الضبط من جهة الرواية انتهى ولم أره في الاصول التي وقفت عليها الا بالضم أي أو ليسكت كما في بعض
الروايات والمعنى فلا يحلف أصلا وفيه أن الحلف بالمخلوق لا لسبق لسان مكروه كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة
وفي الصحيحين ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا بآبائكم
ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية محمول على
المبالغة في التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينا كما صرح به في الروضة فان اعتقد في المحلوف بغير الله ما يعتقده
في الله كفر أما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة
الاعرابي الذي قال لا أزيد على هذا ولا أنقص أفلح وأبيه ان صدق أو هو على حذف مضاف أي ورب أبيه أو هو
قبل النهي وضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت قد أقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس أجيب
بأن الله تعالى له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها * وبقية مباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى
في كتاب الايمان والنذور * (باب من أقام البينة بعد اليمين) الصادرة من المدعى عليه تقبل بينته وهو مذهب
الكوفيين والشافعي وأحمد وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضي له بها وان علم
بها وتركها فلا حق له (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في باب اثم من خاصم في كتاب المظالم وذكره في هذا
الباب (لعل بعضكم ألحن) أعرف (بحجته من بعض وقال طاوس) هو ابن كيسان (وابراهيم) هو النخعي
(وشريح) القاضي (البينة العادلة) المرضية (أحق من اليمين الفاجرة) وأحق ليس على بابه من الافضلية
اذ اليمين الفاجرة لا حق فيها وصورة ذلك ما اذا شهدت على الحالف بأنه أقر بخلاف ما حلف عليه فانه يظهر بذلك
أن يمينه فاجرة قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على قول طاوس وابراهيم موصولين وأما شريح فوصله البغوي
في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح لكن بلفظ من ادعى قضائي فهو عليه حتى تأتي بينة الحق أحق من
قضائي الحق أحق من يمين فاجرة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (عن مالك) الامام
(عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى

قوله بالرفع على الخبرية لهل كذا بخطه وهو عجيب والصواب ما تقدم في كتاب الايمان أن على خبر مقدم وغيرها بالرفع مبتدأ مؤخر كما هو واضح اه

قوله وبالباء الموحدة صوابه وبالواو كما هو صريح الرواية اه

الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ألحن بحجته) أى ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على
الحجة (من بعض) وفيه حذف أى وهو كاذب بدليل قوله فى الرواية السابقة فى المظالم فأحسب أنه صدق (فمن
قضيت له بحق اخيه شيأ بقوله) الظاهر المخالف للباطن وفى المظالم بحق مسلم ولا مفهوم له لأنه خرج مخرج
الغالب والا فالذمى والمعاهد كذلك (فانما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها) اطلق عليه ذلك لأنه سبب
فى حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله انما يأكلون فى بطونهم نارا وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعى
وأحمد والجمهور من علماء الاسلام وفقهاء الامصار أن حكم القاضى الصادر منه فيما باطن الامر فيه بخلاف
ظاهره بأن ترتب على أصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور لانسان
بمال فحكم به بظاهر العدالة لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما
وان شهدا عليه أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق وقال أبو حنيفة
ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا فيما بيننا وباطنا فى ثبوت الحل فيما بينه وبين الله تعالى فى العقود كالنكاح
والطلاق والبيع والشراء فاذا ادعت على رجل أنه تزوجها واقامت عليه شاهدى زور حل له وطؤها عند
أبى حنيفة وكذا اذا ادعى عليها انكاحا وهى تجحد وهذا عنده بخلاف الاموال بخلاف صاحبيه قال النووى
وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهو أن الابضاع
أولى بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث أنه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم فى الظاهر مخالف
للباطن وقد اتفق الاصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ فى الاحكام أجيب بأنه لا معارضة
بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف
الاكثرون على جوازه وأما الذى فى الحديث فليس من الاجتهاد فى شئ لانه حكم بالبينة فلو وقع منه ما يخالف
الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا
شاهدى زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وأما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووى * وموضع
استنباط الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة
قاطعة لحق المحق بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الاخذ فاذا ظفر صاحب الحق ببينة فهو باق على القيام بها *
وقد سبق الحديث فى باب اثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه من المظالم * (باب من امر بانجاز الوعد) أى الوفاء به
(وفعله) أى انجاز الوعد (الحسن) البصرى (وذكر) الله عز وجل (اسماعيل فى كتابه فقال (انه كان صادق
الوعد) ولغير النسفى واذكر فى الكتاب الخ وهذا ثناء من الله تعالى عليه قال ابن جريج فيما نقله عنه ابن كثير
وغيره لم يعد ربه عدة الا انجزها وعند ابن جريج أنه وعد رجلا مكانا أن يأتيه فجاء ونسى الرجل فظل به اسماعيل
وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال انى نسيت قال لم أكن لابرح حتى تأتينى
فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثورى بلغنى أنه اقام فى ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن
شوذب بلغنى أنه اتخذ ذلك المكان مسكنا فصدق الوعد من الصفات الحميدة كما أن خلفه من الصفات الذميمة
(وقضى ابن الاشوع) بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهملة غير منصرف وهو سعيد بن
عمرو بن الاشوع الهمدانى الكوفى قاضيها فى زمان امارة خالد القسرى على العراق بعد المائة ولابوى ذر والوقت
ابن اشوع (بالوعد) أى بانجازه (وذكر) ابن اشوع (ذلك عن سمرة) ولابوى ذر والوقت زيادة ابن جندب وقد
وقع ذلك فى تفسير اسحاق بن راهويه (وقال المسور بن مخرمة) رضى الله عنه (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
وذكر صهرا له) يعنى أبا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم (قال) ولابى ذر فقال (وعدنى
فوفى لى) بتخفيف الفاء الثانية ولابوى ذر والوقت فوعدنى فوفانى ولابى الوقت وحده فأوفانى وكان
أبو العاص مصافيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله المشركون أن يطلق زينب فأبى فشكر له عليه الصلاة
والسلام ذلك ولما أطلقه من الاسر شرط عليه أن يرسل زينب الى المدينة فعاد الى مكة وأرسلها فلذا قال صلى
الله عليه وسلم حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفانى (قال ابو عبد الله) البخارى (ورأيت اسحاق بن ابراهيم) أى
ابن راهويه وسقطت الواو من قوله ورأيت عند أبى ذر (يحتج بحديث ابن اشوع) الذى ذكره عن سمرة بن
جندب فى وجوب انجاز الوعد وفى حاشية الفرع كأصله ما نصه عند أبى ذر مخطوط على قال أبو عبد الله رأيت

اسحاق الى ابن أشوع بها هكذا ـــــ وهذا الباب ثابت عند أبي ذر عن الحموي وحده * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي المعجمة أبو اسحاق الزبيري الأسدي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الأول ابن عتبة بن مسعود (أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال أخبرني أبو سفيان) صخر بن حرب (أن هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم (قال له) أي لأبي سفيان (سألتك ماذا يأمركم) عليه الصلاة والسلام به (فزعمت أنه أمركم) ولأبي ذر يأمر (بالصلاة) المعهودة (والصدق) وهو القول المطابق للواقع (والعفاف) أي الكف عن المحارم وخوارم المروءة (والوفاء بالعهد وأداء الأمانة قال) أي هرقل (وهذه صفة نبي) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعد أحدا شيئا إلا وفى له به * هذا (باب) بالتنوين وسقط من غير الفرع كأصله * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الزرقي الأنصاري أبو اسحاق (عن أبي سهيل) بضم السين مصغرا (نافع بن مالك بن أبي عامر) الأصبحي التيمي المدني (عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق) أي علامته (ثلاث) اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير آية المنافق معدودة بالثلاث (اذا حدث كذب) بتخفيف الذال المعجمة أي أخبر عن الشيء على خلاف ما هو به (واذا اؤتمن) بضم التاء (خان) في أمانته بأن تصرف فيها على خلاف الشرع (واذا وعد) أحدا خيرا (أخلف) فلم يف لكن لو كان عازما على الوفاء فعرض له مانع فلا إثم عليه ولو وجدت الثلاثة في مسلم فهل يكون منافقا قال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمسلم والتحذير له أن يعتاد هذه الخصال فيفضي به الى النفاق لا أن من ندرت منه أو فعل شيئا منها من غير اعتياد أنه منافق * وقد سبق هذا الحديث في باب علامات المنافق من كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء أبو اسحاق الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن اليماني قاضيها (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال أخبرني) بالإفراد (عمرو بن دينار عن محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم) أنه (قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (مال من قبل العلاء بن الحضرمي) بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين وأقره الشيخان عليها الى أن مات سنة أربع عشرة (فقال أبو بكر) رضي الله عنه (من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة جهته (عدة) بتخفيف الدال أي وعد (فليأتنا) لنف له بذلك (قال جابر فقلت) له بعد أن أتيته (وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه) بالتثنية (ثلاث مرات قال جابر فعد) أبو بكر رضي الله عنه (في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة) ثلاثا كما وعده صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان من خلقه الوفاء بالوعد نفذه أبو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم * وقد سبق هذا الحديث في باب من تكفل عن الميت دينا من الكفالة ويأتي ان شاء الله تعالى في باب فرض الخمس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر والوقت حدثني بالإفراد (محمد بن عبد الرحيم) أبو يحيى صاعقة قال (أخبرنا سعيد بن سليمان) بكسر العين سعدويه البغدادي قال (حدثنا مروان بن شجاع) مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الأموي الجزري (عن سالم الأفطس) ابن عجلان (عن سعيد بن جبير) الأسدي مولاهم الكوفي أنه (قال سألني يهودي من أهل الحيرة) بكسر الحاء المهملة بلد معروف بالعراق قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسم اليهودي (أي الأجلين قضى موسى) أطولهما أو أقصرهما لما قال له صهره اني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني أي أن تأجر نفسك مني ثماني حجج أي سنين فان أتممت عشرا فمن عندك أي فاتمامه من عندك تفضلا لا من عندي الزاما عليك فتعين البراءة من العهدة بفعل الأول ولذا قال أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي أي فلا حرج علي * فقال سعيد بن جبير (قلت) لليهودي (لا أدري حتى أقدم) أي مكة (على حبر العرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ابن عباس وعند أبي نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا أن جبريل حدثه بذلك (فأسأله) عن ذلك (فقدمت) مكة (فسألت ابن عباس) رضي الله عنهما (فقال قضى أكثرهما وأطيبهما) في نفس شعيب (أن رسول الله) موسى (صلى الله عليه وسلم) أو من اتصف بالرسالة ولم يرد نبيا بعينه (اذا قال فعل) لأن محاسن

الاخلاق النبوية مقتضية لذلك * وهذا رواه سعيد موقوفا وهو فى الحكم مرفوع لأن ابن عباس كان لا يعتمد
على أهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سألت جبريل أى الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وعند ابن أبى حاتم من مرسل يوسف بن سرح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الاجلين قضى موسى قال لا علم لى فسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم جبريل فقال لا علم لى فسأل جبريل ملكا فوقه فقال لا علم لى فسأل ذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل ابرهما
واتقاهما أو قال ازكاهما وزاد الاسماعيلى من الطريق التى أخرجها البخارى قال سعيد فلقينى اليهودى
فأعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم * هذا (باب) بالتنوين (لا يسأل) بضم أوله مبنيا للمفعول (أهل الشرك)
بالرفع نائبا عن الفاعل (عن الشهادة و) لا (غيرها) اذ لا تقبل شهادتهم خلافا للحنفية حيث قالوا بقبولها من
أهل الذمة على بعضهم وان اختلفت مللهم لأنه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين زنيا بشهادة أربعة منهم
(وقال الشعبى) عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور (لا تجوز شهادة أهل الملل) بكسر الميم أى ملل
الكفر (بعضهم على بعض) زاد سعيد بن منصور الا المسلمين (لقوله تعالى) ولأبى ذر عز وجل (فأغرينا) فالزمنا
من غرى بالشئ اذا لصق به (بينهم العداوة والبغضاء) ولا يزالون كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوائف
النصارى على اختلاف اجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكية تكفر اليعقوبية
وكذلك الآخرون كل طائفة تلعن الاخرى فى هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد (وقال أبو هريرة) فيما وصله
فى تفسير سورة البقرة (عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب) أى فيما لا تعرفون صدقه من قبل
غيرهم (ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الآية) وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها وسقط قوله الآية
عند أبوى ذر والوقت * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى
وسقط قوله يحيى عند أبوى ذر والوقت قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن
شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس) ولأبوى ذر والوقت عن عبد
الله بن عباس (رضى الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب) من اليهود والنصارى
والاستفهام للانكار (وكتابكم) القرآن (الذى انزل) بضم الهمزة ولأبى ذر أنزل بفتحها (على نبيه) محمد (صلى
الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله) بفتح الهمزة أى اقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحدوث بالنسبة
الى المنزل اليهم وهو فى نفسه قديم واحدث رفع خبر كتابكم وانزل صفته (تقرؤنه لم يشب) بضم أوله وفتح ثانيه
لم يخلط ولم يغير ولم يبدل (وقد حدثكم الله) فى كتابه (ان أهل الكتاب) صنف من اليهود وعن ابن عباس هم
احبار اليهود وعنه أيضا هم المشركون وأهل الكتاب (بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب
فقالوا هو) ولأبى ذر عن الكشميهنى فقالوا هذا (من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) قال الحسن
الثمن القليل الدنيا بحذافيرها (أفلا ينهاكم ما) ولأبوى ذر والوقت عن المستملى عما (جاءكم من العلم
عن مسايلتهم) بميم مضمومة فسين مهملة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ولأبى ذر عن مساءلتهم بهمزة بعد
الالف بدل التحتية ممدودا (ولا والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عن الذى انزل عليكم) فأنتم بالطريق
الاولى أن لا تسألوهم ولا فى قوله ولا والله تأكيد للنفى * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد والاعتصام
* (باب) مشروعية (القرعة فى) الاشياء (المشكلات) التى يقع التنازع فيها بين اثنين أو اكثر ولأبى ذر عن
الحموى والمستملى من بدل فى أى لاجل المشكلات كقوله تعالى مما خطاياهم أى لاجل خطاياهم (وقوله) زاد أبو
ذر عز وجل أى فى قصة مريم (اذ يلقون) أى حين يلقون (اقلامهم) اقداحهم للاقتراع وقيل اقترعوا باقلامهم
التى كانوا يكتبون بها التوراة تبركا (ايهم يكفل مريم) متعلق بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم أى يلقونها
ليعلموا ايهم يكفلها أى يضمها الى نفسه ويربيها رغبة فى الاجر وذلك لما وضعتها أمها حنة وأخرجتها فى خرقتها
الى بنى الكاهن بن هارون أخى موسى بن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلى الحجبة من الكعبة
فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فانى حررتها وهى ابنتى وأنا لا اردها الى بيتى فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران
يؤمهم فى الصلاة فقال زكريا ادفعوها الى فان خالتها تحتى فقالوا لا تطيب انفسنا هى ابنة امامنا فعند ذلك
اقترعوا عليها (وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام) التى ألقوها فى نهر الاردن (مع الجرية) بكسر الجيم
أى جرية الماء الى الجهة السفلى (وعال) بعين مهملة وبعد الالف لام أى ارتفع (قلم زكريا الجرية) فاخذها

وضمها الى نفسه وللاصيلى وعالى بالف بعد اللام ولابى ذر عن الكشميهنى وعدا بالدال بدل اللام كذا فى الفرع
واصله وقال فى فتح البارى وفى رواية الكشميهنى وعلا أى بعين فلام فألف من العلو قال وفى نسخة وعدا بالدال
وهذا وصله ابن جرير معناه (وكفلها زكريا دونه) تعالى بالجر عطفا على قوله الاول فى قصة يونس (فساهم) قال
ابن عباس فيما أخرجه ابن جرير أى (اقرع فكان من المدحضين) قال ابن عباس أيضا فيما أخرجه ابن جرير
أى (من المسهومين) وأشار المؤلف بما ذكره من قصة مريم ويونس عليهما الصلاة والسلام الى الاحتجاج
بصحة الحكم بالقرعة وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه (وقال أبو هريرة) رضى الله
عنه مما وصله قريبا فى باب اذا تسارع قوم فى اليمين (عرض النبى صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا)
الى اليمين (فأمر) صلى الله عليه وسلم (ان يسهم بينهم) بكسر هاء بينهم أى يقرع (فى اليمين أيهم يحلف) قبل
الآخر وفيه دلالة لمشروعية القرعة على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين
المعجمة آخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفى قال (حدثنا ابى) حفص قال (حدثنا الاعمش)
سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (الشعبى) عامر بن شراحيل (انه سمع النعمان بن بشير رضى الله
عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل المدهن) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء آخره نون
أى الذى يرائى (فى حدود الله) المضيع لها (والواقع فيها) المرتكبها (مثل قوم استهموا) اقترعوا (سفينة)
مشتركة بينهم تنازعوا فى المقام بها علوا أو سفلا فأخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة (فصار بعضهم
فى أسفلها وصار بعضهم فى أعلاها فكان الذين فى أسفلها يمرون بالماء على الذين) وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى
والمستملى على الذى (فى أعلاها فتأذوا) أى الذين فى أعلاها (به) بالمار عليهم بالماء حالة السقى أو بالماء الذى
مع المار (فأخذ) الذى مر بالماء (فأسا) بهمزة ساكنة وقد تبدل ألفا (فجعل ينقر) بضم القاف أى يحفر
(أسفل السفينة) ليخرقها (فأتوه) الذين أعلاها (فقالوا مالك) تحفر السفينة (قال تأذيتم بى ولا بد لى من الماء
فان أخذوا على يديه) بالتثنية أى منعوه من الحفر ولابى ذر على يده بالافراد (انجوه) أى الحافر (ونجوا
أنفسهم) بتشديد الجيم من الغرق (وان تركوه) يحفر (أهلكوه وأهلكوا أنفسهم) ومن فوائد هذا الحديث
تبيين الحكم بضرب المثل ووقع فى الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبى مثل القائم على حدود الله
والواقع فيها قال فى فتح البارى وهو أصوب لان المدهن والواقع فى الحكم واحد والقائم مقابله وعند
الاسماعيلى فى الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمراقى فى ذلك ووقع عنده هنا أيضا مثل الواقع
فى حدود الله والناهى عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط لكن اذا كان المدهن
مشتركا فى الذم مع الواقع فيها صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاث فى المثل المضروب أن الذين
أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع فى حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المدهن *
وهذا الحديث قد سبق فى باب هل يقرع فى القسمة فى الشركة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال
(اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الاموى مولاهم واسم أبيه دينار (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه
(قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (خارجة بن زيد الانصارى) أحد الفقهاء السبعة التابعى الثقة (ان أم
العلاء) بفتح العين ممدودا بنت الحارث بن ثابت يقال انها أم خارجة الراوى عنها (امرأة) بالنصب صفة للسابق
(من نسائهم قد بايعت النبى صلى الله عليه وسلم) أى عاقدته (أخبرته) فى موضع رفع خبر أن (ان عثمان بن
مظعون) بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة الجمحى القرشى (طار) أى وقع (له) ولابوى ذر
والوقت لهم (سهمه فى السكنى حين اقرعت الانصار) وفى الفرع اقرعت الانصار (سكنى المهاجرين) لما دخلوا
المدينة ولم يكن لهم مساكن (قالت أم العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى) أى مرض (فمرضناه)
بتشديد الراء أى قمنا بأمره (حتى اذا توفى وجعلناه فى ثيابه) أى أكفانه بعد أن غسلناه (دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا) (أبا السائب) بالسين المهملة كنية عثمان (فشهادتى عليك) أى لك
(لقد أكرمك الله فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أى من أين علمت (أن الله أكرمه
فقلت لا أدرى بأبى أنت وأمى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما عثمان فقد جاءه والله
اليقين) أى الموت (وانى لأرجو له الخير والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل به) أى بعثمان بن مظعون

وفى الجنائز فى رواية غير الكشميهنى ما يفعل بى وهو موافق لقوله تعالى فى سورة الاحقاف وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم وسبق ما فيه ثم (قالت) أم العلاء (فوالله لا ازكى احدا بعده أبدا واحزننى) بالواو ولابى ذر فأحزننى (ذلك) الذى قاله عليه السلام (قالت فنمت فأريت) بهمزة مضمومة فراء مكسورة ولابى ذر عن الكشميهنى فرأيت (لعثمان عينا تجرى فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بما رأيت لعثمان (فقال) عليه السلام (ذلك) بلام وكسر الكاف ولابى الوقت بفتحها ولابى ذر ذاك (عمله) قال الكرمانى وقيل انما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذى مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة • وهذا الحديث سبق فى الجنائز ويأتى ان شاء الله تعالى فى الهجرة والتفسير والتعبير • وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بكسر التاء المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه) تطييبا لقلوبهن (فأيتهن خرج سهمها) الذى باسمها منهن (خرج بها معه) فى سفره (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة) أم المؤمنين رضى الله عنها (وهبت يومها وليلتها لعائشة) رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم) • وهذا الحديث قد سبق فى الهبة • وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (اسماعيل) بن أبى أويس عبد الله الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن سمى) بضم أوله وفتح الميم آخره تحتية مشددة (مولى ابى بكر) أى ابن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء) أى الاذان (و) ما فى (الصف الاول) الذى يلى الامام من الخير والبركة (ثم لم يجدوا) شيئا من وجوه الاولوية بأن يقع التساوى (الا أن يستهموا) أى يقترعوا (عليه) أى على المذكور من الاذان والصف الاول (لاستهموا) أى لاقترعوا عليه (ولو يعلمون ما فى التهجير) أى التبكير الى الصلوات (لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى) ثواب أداء صلاة (العتمة) أى العشاء فى جماعة (و) ثواب أداء صلاة (الصبح لأتوهما ولو حبوا) على اليدين والركبتين • وقد سبق هذا الحديث فى الاذان وقد وقع فى رواية أبوى ذر والوقت حديث عمر بن حفص بن غياث المسوق فى هذا الباب مؤخرا هنا بعد قوله ولو حبوا وغرض المؤلف رحمه الله بسياق هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل النزاع عند التشاح فى حق ثبت لاثنين فأكثر ويكون فى الحقوق المتساوية وفى تعيين الملك فمن الاول الامامة الكبرى اذا استووا فى صفاتها وفى الاذان والصف الاول كما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه وفى امامة الصلاة وكذا اذا تنازع اخوان أو زوجتان فى غسل الميت ولا مرجح لاحدهما أقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان فى الصلاة على الميت واستوت خصالهما المعروفة وتشاحا وكذا لو سبق اثنان الى مقعد من شارع وتنازعا فيه ولو جاآ الى معدن ظاهر ككبريت معا أقرع بينهما ولو التقطا لقطا معا واستويا فى الخصال ولو اجتمع أولياء فى درجة واحدة وتساووا فى الصفات وتشاحوا وأراد كل منهم أن يزوج أقرع أيضا وفى ابتداء القسم بين الزوجات والسفر ببعضهن كما فى حديث عائشة والحاضنات اذا كن فى درجة واحدة وولاة القصاص عند الاستواء وكذا اذا ازدحم خصوم عند القاضى وجهل الاسبق أو جاؤا معا وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا شهدت بينة انه اعتق فى مرضه سالما وأخرى انه اعتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله واتحد تاريخ البينتين وان أطلقتا قيل يقرع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو اعتق ثلاثة وقسمة ما لا يعظم ضرره بالاجزاء كمثلى من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع عليها فتعدل السهام كيلا فى المكيل او وزنا فى الموزون أو ذرعا فى المذروع بعدد الانصباء ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب فى كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز بحد أو جهة وتدرج فى بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين مجفف أو شمع ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك فى الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثانى أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقى ان كانت ثلاثا وتعيين من يبتدأ به من الشركاء فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس فى ارض جزئت الارض على أقل

قوله ولو اعتق ثلاثة هكذا فى النسخ ولعل فيه حذفا نحو عتق من كل ثلثه أو نحو ذلك الجزء اهـ

السهام وهو السدس فتكون ستة أجزاء وقسمت كما سبق والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) باثبات البسملة (كتاب الصلح * ماجاء في الاصلاح بين الناس) زاد الاصيلي وأبو ذر عن الكشميهني اذا تفاسدوا وسقط لغير الاصيلي وأبي الوقت كتاب الصلح ولابي ذر ماجاء وزاد في الفتح ثبوت كتاب الصلح للنسفي أيضا قال ولغيرهم باب * والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع فمنه مايكون بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة على انكار والاول يكون على عين كدار أو حصة منها أو على منفعة في دار ويكون الصلح أيضا بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعفو على مال وبين الفئة الباغية (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ولابي ذر عز وجل (لاخير في كثير من نجواهم) من تناجي الناس (الامن امر بصدقة أو معروف) الانجوى من أمر على أنه مجرور بدلا من كثير كما تقول لاخير في قيامهم الاقيام زيد ويجوز أن يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى ولكن من أمر بصدقة ففي نجواه الخير والمعروف كل مايستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسر ههنا بالقرض واغاثة الملهوف وصدقة التطوع وسائر مافسر به (أو اصلاح بين الناس) أو اصلاح ذات البين (ومن يفعل ذلك) الذي ذكر (ابتغاء مرضاة الله) طلبا لثوابه لاللرياء والسمعة (فسوف نؤتيه اجرا عظيما) وصف الاجر بالعظم تنبيها على حقارة مافاته في جنبه من أعراض الدنيا ووقع في رواية أبوي ذر والوقت الاقتصار من الآية على قوله من أمر بصدقة ثم قال الى آخر الآية وعند الاصيلي الى قوله ابتغاء مرضاة الله ثم قال الآية وأشار بهذه الآية الى بيان فضل الاصلاح بين الناس وأن الصلح مندوب اليه وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة رواه أحمد (وخروج الامام) بالجر أيضا عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة (الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه) * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (ابو غسان) محمد بن مطرف الليثي المدني (قال حدثني) بالافراد (ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه ان اناسا من بني عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم لم يسموا وكانت منازلهم بقباء (كان بينهم شئ) من الخصومة حتى تراموا بالحجارة ولابي ذر عن الكشميهني شر ضد الخير (فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه) سمي منهم أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء في الطبراني (يصلح بينهم فحضرت الصلاة) هي العصر (ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم) مسجده (فجاء بلال فأذن بلال بالصلاة) سقط قوله فجاء بلال لابوي ذر والوقت والاصيلي وفي نسخة اليونيني فجاء بلال فاذن بالصلاة فاسقط لفظ بلال الثاني (ولم يات النبي صلى الله عليه وسلم فجاء) بلال (الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه (فقال) له (ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس) بضم الحاء مبنيا للمفعول بسبب الاصلاح (وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر) ودخل في الصلاة (ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول) وهو جائز للامام مكروه لغيره (فأخذ الناس بالتصفيح) بالحاء المهملة وأوله موحدة ولابي ذر في التصفيح بفي بدل الموحدة وله عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف وهما بمعنى أي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت (حتى اكثروا) منه (وكان أبو بكر) رضي الله عنه (لا يكاد يلتفت في الصلاة) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة (فالتفت) لما أكثروا التصفيق (فاذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراءه فأشار اليه) عليه السلام (بيده) الكريمة (فأمره يصلي) وللاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني أن يصلي (كما هو فرفع أبو بكر يده) بالافراد (فحمد الله) أي بلسانه زاد في باب من دخل ليؤم الناس من الصلاة على ما أمره به أي من الوجاهة في الدين زاد الاصيلي واثنى عليه (ثم رجع) أبو بكر (القهقرى وراءه) حتى لايستدبر القبلة ولاينحرف عنها (حتى دخل في الصف وتقدم) بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتقدم (النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ) عليه السلام من الصلاة (اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا نابكم) أي اصابكم (شئ في صلاتكم اخذتم بالتصفيح) بالموحدة والحاء ولابي ذر عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف واذا للظرفية المحضة لاللشرطية وفي حاشية الفرع كاصله مكتوبا بصوابه مالكم اذا نابكم فضبب على لفظ الناس فليتأمل

(انما التصفيح للنساء من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله) وزاد الابوان عن الحموى سبحان الله (فانه لا يسمعه أحد) يصلى معه (الا التفت) اليه (يا أبا بكر ما منعك) قال الكرمانى مجاز عن دعاك حملا للنقيض على النقيض قال السكاكى والتعلق بين الصارف عن فعل الشئ والداعى الى تركه يحتمل أن يكون منعك مرادا به دعاك (حين اشرت اليك) ولابوى ذر والوقت والاصيلى أشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول (لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغى لابن أبى قحافة ان يصلى بين يدى النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى قدامه اماما به ولم يقل ما كان ينبغى لى ولا لابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته * وفى الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الميم الثانية (قال سمعت أبى) سليمان بن طرخان (ان انسا) هو ابن مالك (رضى الله عنه قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبى) أى ابن سلول الخزرجى وكان منزله بالعالية ولو للتمنى فلا تحتاج الى جواب أو على اصلها والجواب محذوف أى لكان خيرا ونحو ذلك (فانطلق اليه النبى صلى الله عليه وسلم وركب حمارا) جملة حالية (فانطلق المسلمون) حال كونهم (يمشون معه) عليه السلام (وهى) أى الارض التى مر فيها عليه السلام (أرض سبخة) بكسر الموحدة ذات سباخ تعلوها الملوحة لا تكاد تنبت الابعض الشجر (فلما أتاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال) أى عبد الله بن أبى له عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال (اليك) أى تنح (عنى والله لقد آذانى نتن حمارك) وفى تفسير مقاتل مر صلى الله عليه وسلم على الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فأمسك ابن أبى بأنفه وقال للنبى صلى الله عليه وسلم خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار (فقال رجل من الانصار منهم) هو عبد الله بن رواحة (والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك) برفع أطيب خبرا لحمار واللام للتأكيد (فغضب لعبد الله) أى لاجل عبد الله بن أبى (رجل من قومه) قال ابن حجر لم أعرفه (فشتما) بالتثنية من غير ضمير أى شتم كل واحد منهما الآخر ولابى ذر عن الكشميهنى فشتمه (فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد) بالجيم والراء الغصن الذى يجرد عنه الخوص ولابى ذر عن الكشميهنى بالحديد بالحاء والدال المهملتين والاول أصوب (والايدى والنعال) قال أنس بن مالك (فبلغنا انها) أى الآية (انزلت) بهمزة مضمومة ولابوى ذر والوقت والاصيلى نزلت (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) واستشكل ابن بطال نزول هذه الآية فى هذه القصة من جهة أن المخاصمة وقعت بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين اصحاب عبد الله ابن أبى وكانوا حينئذ كفارا وأجيب بأن قول أنس بلغنا انها أنزلت لا يستلزم النزول فى ذلك الوقت ويؤيده أن نزول آية الحجرات متأخر جدا وقال مغلطاى فيما نقله عنه فى المصابيح وفى تفسير ابن عباس واعان ابن أبى رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يزيل استشكال ابن بطال وذكر سعيد بن جبير أن الاوس والخزرج

(باب) بالتنوين (ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس) أى ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو من باب القلب قاله فى الفتح * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى (ان حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن عوف (اخبره ان امه ام كلثوم) بضم الكاف والمثلثة (بنت عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن أبى معيط اخت عثمان بن عفان لأمه (اخبرته انها سمعت رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى) ولابى الوقت والاصيلى بالذى (يصلح بين الناس) بضم الياء من الاصلاح والجملة فى محل نصب خبر ليس (فينمى خيرا) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال نميت الحديث بالتخفيف انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال أبو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال الحربى هى مشددة وأكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن ومن خفف لزمه أن يقول خير يعنى بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشئ فان خيرا ينتصب بينمى كما ينتصب بقال (أو يقول خيرا) شك من الراوى وليس المراد نفى ذات الكذب بل نفى اثمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح أو لغيره وقد يرخص فى بعض الاوقات فى الفساد القليل الذى يؤمل فيه الصلاح الكثير وعند مسلم والنسائى

قوله تعالى كذا بخط المؤلف والصواب اقتتلوا

من رواية يعقوب عن ابراهيم بن سعد عن أبيه في آخر هذا الحديث ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس انه
كذب الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين
ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهري فجوز قوم الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها أمثالها وقالوا ان
الكذب مذموم فيما فيه مضرة أو ماليس فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا وحملوا المذكور هنا على التورية
كأن يقول للظالم دعوت لك أمس يعني اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شيء ويريد ان قدر الله وأن
يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهلب وانما أطلق عليه السلام للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير
بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا أنه يخبر بالشيء على خلاف ماهو عليه وقال في المصابيح وليس
في تبويب البخاري مايقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك أنه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كون مايقوله كذبا لجواز أن يكون صدقا بطريق التصريح
أو التعريض وكذا الواقع في الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس واتفقوا على أن المراد
بالكذب في حق المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ماليس له أولها وعلى جواز الكذب
عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم * وهذا
الحديث ثابت في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ساقط عند غيرهما * (باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا
نصلح) بالرفع * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به
الحاكم قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي) هو من مشايخ المؤلف وروى عنه بلا واسطة في الباب
السابق (واسحاق بن محمد الفروي) بفتح الفاء وسكون الراء من مشايخه أيضا (قالا حدثنا محمد بن جعفر) هو
ابن أبي كثير (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الانصاري (رضي الله عنه ان اهل قباء) بالصرف
وفي أول كتاب الصلح أن ناسا من بني عمرو بن عوف (اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله) بضم الهمزة
وكسر الموحدة وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم بذلك فقال) لبعض أصحابه وسمي منهم أبي بن كعب وسهيل
ابن بيضاء كما في الطبراني (اذهبوا بنا نصلح بينهم) برفع نصلح على تقدير نحن نصلح ولابي ذر نصلح بالجزم على جواب
الامر * وفي الحديث خروج الامام في أصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم * وهذا الحديث طرف
من الحديث السابق أول كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم به هنا ظاهرة * (باب قول الله تعالى) في سورة النساء
مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين تارة في نفور الرجل عن المرأة وتارة في حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها
(ان يصالحا بينهما صلحا) أصله أن يتصالحا فأبدلت التاء صادا وادغمت في تاليتها أي يصطلحا بأن تحط له بعض
المهر أو القسم أو تهب له شيئا تستميله به وقرأ الكوفيون أن يصلحا من أصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز أن
ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف أو حال منه أو على المصدر كما في القراءة الاولى والمفعول بينهما أو هو
محذوف (والصلح خير) من الفرقة وسوء العشرة أو من الخصومة ويجوز أن لا يراد به التفضيل بل بيان أنه من
الخيور كما أن الخصومة من الشرور قاله البيضاوي * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي أبو رجاء البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها) في تفسير قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها) توقعت منه لما ظهر لها من المخايل (نشوزا)
تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهية لها (او اعراضا) بأن يقل مجالستها ومحادثتها (قالت هو الرجل يرى من
امرأته مالا يعجبه كبرا) بكسر الكاف وفتح الموحدة أي كبر السن والهرم وفي الفرع كبرا بسكون الموحدة
وليس هو في اليونينية (اوغيره) من سوء خلق أو خلق ولابي ذر عن الحموي والمستملي وغيره باسقاط الالف وله
أيضا عن الكشميهني وغيرة بمثناة فوقية بدل الهاء (فيريد فراقها فتقول) أي المرأة لزوجها (امسكني
ولا تفارقني) (واقسم لي ماشئت) من النفقة وغيرها (قالت) عائشة (فلا) بالفاء ولابي ذر ولا (بأس) بذلك (اذا
تراضيا) أي الرجل وامرأته * ويأتي مباحث ذلك في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى بعون الله * هذا
(باب) بالتنوين (اذا اصطلحوا) أي المتخاصمون (على صلح جور) بالاضافة أي ظلم وجوز في الفتح وغيره تنوين
صلح فيكون جور صفة له (فالصلح) بالفاء جواب اذا المتضمنة معنى الشرط ولابوي ذر والوقت والاصيلي فهو
(مردود) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب

قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن أبي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني رضي الله عنهما) أنهما (قالا جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله) القرآن
أو بحكم الله مطلقا والثاني أولى لأن النفي والرجم ليسا في القرآن نعم يؤخذ من الامر بطاعة الرسول في قوله
وما آتاكم الرسول فخذوه ونحوه وفي حديث عبادة بن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عني خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فوضح دخوله تحت السبيل
المذكور في الآية فيصير التغريب في القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخة بأنه صلى الله
عليه وسلم رجم من غير جلد ولا ريب أنه عليه السلام انما يحكم بكتاب الله فالمراد أن يفصل بينهما بالحكم الصرف
لا بالصلح اذ للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصوم (فقام خصمه) هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه
وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسماله ولذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان
المخاصم أو مؤنثا لأنه بمعنى ذو وكذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل أتاك نبأ الخصم
اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع نحو لا تخف خصمان ولم يسم هذا الخصم (فقال صدق اقض) وللاصيلي
وأبوي الوقت وذر عن الكشميهني والمستملي فاقض (بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني) لم يسم (كان
عسيفا) وفي الشروط فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا وظاهر هذه الرواية أن القائل ان ابني كان عسيفا هو الثاني
لا الاول وجزم الكرماني بأنه الاول لا الثاني ولعله تمسك بقوله هنا فقال الاعرابي ان ابني لكن قال الحافظ ابن
حجر ان قوله فقال الاعرابي ان ابني زيادة شاذة وان المحفوظ في سائر الطرق غير ما هنا انتهى والعسيف بالسين
المهملة المخففة والفاء أي أجيرا (على هذا) لم يقل لهذا ليعلم أنه أجير ثابت الاجرة عليه لكونه لابس العمل
وأتمه (فزنى) ابني (بامرأته) لم تسم (فقالوا لي على ابنك الرجم) أي ان كان بكرا واعترف (ففديت ابني منه بمائة
من الغنم ووليدة) أي جارية ومن في قوله منه للبدلية كما في قوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدل
الآخرة (ثم سألت أهل العلم) الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة
من الانصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن بن عوف (فقالوا
انما على ابنك جلد مائة) باضافة جلد لمائة في الفرع اليونيني وفي الفرع المقروء على الميدومي جلد بالتنوين
مائة بالنصب على التمييز وقال القاضي عياض انه رواية الجمهور قال وجاء عن الاصيلي جلده مائة بالاضافة مع
اثبات الهاء يعني باضافة المصدر الى ضمير الغائب العائد على الابن من باب اضافة المصدر الى المفعول قال وهو
بعيد الا أن ينصب مائة على التفسير أو يضمر مضاف أي عدد مائة أو نحو ذلك (وتغريب عام) ونفي عن البلد
الذي وقعت فيه الجناية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله) أي بحكمه (اما الوليدة) الجارية
(والغنم) اللذان افتديت بهما ابنك (فرد) أي مردود (عليك) فأطلق المصدر على المفعول ولابوي الوقت وذر
عن الحموي والمستملي فترد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد فيه دليل على أن ما أخذ بالمعاوضة
الفاسدة يجب رده ولا يملك (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) بالاضافة فيهما زاد في باب اذا رمى امرأته
أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه مائة وغربه عاما
(وأما أنت يا أنيس لرجل) من أسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو أنيس بن الضحاك الاسلمي لا ابن مرثد
ولا خادمه عليه السلام (فاغد على امرأة هذا) أي ائتها غدوة أو امش اليها (فارجمها) ان اعترفت كما في الرواية
الاخرى (فغدا عليها أنيس فرجمها) بعد أن اعترفت وانما خص عليه السلام أنيسا بهذا الحكم لأنه من قبيلة
المرأة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم لكن في بعض الروايات فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجمت قال القرطبي وهو يدل على أن أنيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وأن تنفيذ الحكم كان منه عليه
السلام ويشكل عليه كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد وأجيب بأن قوله فاعترفت فأمر بها فرجمت هو من
رواية الليث عن الزهري وقد رواه عن الزهري مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يقل فأمر بها النبي صلى الله عليه
وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك أولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا في حديث الزهري فانه من
أعرف الناس به فالظاهر أن أنيسا كان حاكما ولئن سلمنا أنه كان رسولا فليس في الحديث نص على انفراده
بالشهادة فيحتمل أن غيره شهد عليها * وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود *

وقد سبق بعض الحديث في باب الوكالة في الحدود من كتاب الوكالة * ومطابقته لما ترجم به في قوله أما الوليدة والغنم فرد عليك لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا
وبه قال (حدثنا يعقوب) هو ابن ابراهيم الدورقي كما في المغازي في باب من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال أبو ذر في روايته أي الدورقي وبذا جزم الحافظ ابن حجر حملا لما أطلقه البخاري هنا على ما قيده في المغازي قال وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان آخر فيهملها استغناء عنها بما ذكره قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق المدني (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قال رسول الله) ولابوي الوقت وذر النبي (صلى الله عليه وسلم من احدث في أمرنا) دينا (هذا ما ليس فيه) مما لا يوجد في كتاب ولا سنة ولابوي الوقت وذر منه (فهو رد) من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول أي فهو مردود أي باطل غير معتد به * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاقضية وأبو داود وابن ماجه في السنة (رواه) أي الحديث المذكور (عبد الله بن جعفر) أي ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة (المخرمي) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة نسبة الى جده الاعلى فيما وصله مسلم من طريق أبي عامر العقدي * والبخاري في خلق أفعال العباد (وعبد الواحد بن ابي عون) المدني فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس لعبد الواحد في البخاري سوى هذا (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بسكون العين * هذا (باب) بالتنوين (كيف يكتب) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي كيف يكتب الصلح * يكتب (هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان) فيكتفي بذلك ان كان مشهورا (ولم) ولابي ذر عن الكشميهني وان لم (ينسبه الى قبيلته او نسبه) ولابي ذر والاصيلي في نسخة الى قبيله باسقاط المثناة الفوقية التي بعد اللام اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن من اللبس والا فتتعين النسبة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر العبدي البصري المعروف ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي أنه (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية) بتخفيف الياء في الفرع كأصله وغيره قال القاضي عياض كذا ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقهاء والمحدثون يشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت بشجرة هناك عند مسجد الشجرة (كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه) بأمره صلى الله عليه وسلم وسقط لغير أبوي ذر والوقت ابن أبي طالب (بينهم) أي بين المسلمين والمشركين (كتابا) بالصلح على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين وأن يؤمن بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم (فكتب محمد رسول الله) فيه حذف أي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في رواية غير أبي ذر صلى الله عليه وسلم (فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال) صلى الله عليه وسلم (لعلي) رضي الله عنه (امحه) بضم الحاء في الفرع كأصله وفي نسخة بفتحها أي امح الخط الذي لم يريدوا اثباته يقال محوت الكتابة ومحيتها (فقال) ولابوي ذر والوقت قال (علي) رضي الله عنه (ما أنا بالذي امحاه) ليس بمخالفة لامره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة أن الامر ليس للايجاب (فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشميهني والمستملي بيده (وصالحهم على ان يدخل هو وأصحابه) في العام المقبل مكة (ثلاثة أيام ولا) بالواو ولابي ذر فلا (يدخلوها الا بجلبان السلاح) بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد الموحدة وقال عياض وبالتشديد ضبطناه وصوبه ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروي وصوبه وانما اشترطوا ذلك ليكون أمارة للسلم لئلا يظن انهم دخلوها قهرا (فسألوه ما جلبان السلاح) بتخفيف الموحدة وتشديدها (فقال) ولابي ذر قال (القراب بما فيه) * ومطابقته للترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله ولم ينسبه لابيه وجده وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك لامن اللبس * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الحج * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحاق (عن) جده (أبي اسحاق) السبيعي (عن البراء) وللاصيلي زيادة ابن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة) بفتح القاف في الفرع كأصله وغيرهما (فأبى اهل مكة ان يدعوه) بفتح الدال أي امتنعوا أن

يتركوه (يدخل مكة حتى قاضاهم) من القضاء وهو احكام الامر وامضاؤه (على ان يقيم بها ثلاثة أيام) فقط (فلما كتبوا الكتاب) بخط على (كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله) زاد في غير رواية أبي ذر صلى الله عليه وسلم (فقالوا) أي المشركون (لا نقر بها) أي بالرسالة (فلو) بالفاء ولابي ذر ولو (نعلم انك رسول الله ما منعناك) من دخول مكة وعبر بالمضارع بعد لو التي للماضي لتدل على الاستمرار أي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة (لكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله) بالرفع على الحكاية ولابي الوقت امح رسول الله بالنصب على المفعولية (قال) أي علي (لا والله لا امحوك أبدا) لعلمه بالقرائن أن الامر ليس للايجاب (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب) اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الآمر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل أطلقت يده بالكتابة ولا ينافي هذا كونه أميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة انما حرك كها فجاء المكتوب صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع بأن ذلك مناقض لمعجزة اخرى وهو كونه اميا لا يكتب وفي ذلك افحام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضا وقيل لما أخذ القلم أوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب (هذا) اشارة الى ما في الذهن مبتدأ خبره قوله (ما قاضى) ومفسر له زاد أبو ذر عن الكشميهني عليه (محمد بن عبد الله لا يدخل) بفتح أوله وضم ثالثه (مكة سلاح) بالرفع وللاصيلي أن لا أوله ولابي الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر ولابوي الوقت وذر لا يدخل بضم أوله وكسر ثالثه مكة سلاحا بالنصب على المفعولية (الا في القراب) وقوله لا يدخل مفسر لقوله قاضى وكذا قوله (وان لا يخرج) بفتح أوله وضم الراء (من اهلها باحد) أي من الرجال (ان اراد أن يتبعه) بتشديد المثناة الفوقية ولابي ذر والاصيلي يتبعه بسكونها (وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد أن يقيم بها) أي بمكة (فلما دخلها) أي مكة في العام القابل (ومضى الاجل) وهو الايام الثلاثة أي قرب انقضاؤها كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن قال الكرماني ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط (أتوا عليا) رضي الله عنه (فقالوا قل لصاحبك) أي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاصحابك النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (اخرج عنا فقد مضى الاجل) زاد البيهقي فحدثه بذلك علي فقال نعم (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة) وللاصيلي بنت (حمزة) اسمها عمارة أو امامة (يا عم يا عم) مرتين أي تقول له عليه السلام يا عم لانه عمها من الرضاعة (فتناولها علي) وللاصيلي علي بن أبي طالب (فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك) بكسر الكاف أي خذي (ابنة عمك حملتها) بلفظ الماضي ولعل الفاء سقطت وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري ولابي ذر عن الكشميهني احمليها وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال علي لفاطمة وهي في هودجها أمسكيها عندك (فاختصم فيها) أي بعد أن قدموا المدينة كما في حديث علي عند أحمد والحاكم (علي وزيد) هو ابن حارثة (وجعفر) أخو علي في أيهم تكون عنده (فقال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي) زاد في حديث علي عند أبي داود وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها (وقال جعفر ابنة عمي وخالتها) أي أسماء بنت عميس (تحتي) زوجتي (وقال زيد ابنة أخي) لانه صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد وأبيها حمزة (فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها) زوجة جعفر وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند ضعيف فقال جعفر أولى بها فرجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة (وقال) عليه السلام (الخالة بمنزلة الام) في الحضانة لانها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم واستنبط منه أن الخالة مقدمة في الحضانة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها وفيه تقديم أقارب الام على أقارب الاب وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في محله (وقال) عليه السلام (لعلي أنت مني وانا منك) أي في النسب والسابقية والمحبة وغيرها (وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي) بفتح الخاء في الاولى وضمها في الثانية وهي منقبة جليلة لجعفر (وقال لزيد انت اخونا) في الايمان (ومولانا) من جهة أنه اعتقه فطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بالحال وان كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك وهذا الحديث

أخرجه الترمذي أيضا ويأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في عمرة القضية * (باب) حكم (الصلح مع المشركين
فيه عن أبي سفيان) صخر بن حرب في شأن هرقل المسوق أول الكتاب والغرض منه هنا الاشارة الى مدة الصلح
المذكورة في قوله ونحن منه في مدة وغير ذلك (وقال عوف بن مالك) بفتح العين المهملة وسكون الواو آخره فاء
الاشجعي الغطفاني فيما وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق أبي ادريس الخولاني (عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم تكون هدنة) بضم الهاء وسكون الدال أي صلح (بينكم وبين بني الاصفر) هم الروم (وفيه) أي في الباب
روى (سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة الانصاري الاوسي فيما وصله في آخر الجزية وللاصيلي وفيه عن سهل
ابن حنيف (لقد رأيتنا يوم أبي جندل) بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره لام العاص بن سهيل
حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف في قيوده الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وأبوه سهيل بن عمرو
كتاب الصلح وكان أبو جندل قد أسلم بمكة فحبسه أبوه فهرب وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ أبوه سهيل
يجره ليرده الى قريش فجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين أرد الى المشركين يفتنوني في ديني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة
فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وسقط قوله لقد رأيتنا يوم أبي جندل لغير أبي ذر
كما في الفرع وأصله وقال في الفتح ولم يقع في رواية أبي ذر والاصيلي لقد رأيتنا يوم أبي جندل وللاصيلي كما في
الفرع وأصله رأيتنا بهمزة فقوقية ساكنة فنون فألف فليتأمل (و) في الباب أيضا روت (أسماء) بنت أبي بكر
الصديق رضي الله عنهما فيما وصله في الهبة بلفظ قدمت على أمي راغبة في عهد قريش لان فيه معنى الصلح
(والمسور) بن مخرمة فيما وصله في كتاب الشروط (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ويأتي ان شاء الله تعالى بعد
سبعة أبواب (وقال موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدي فيما وصله أبو عوانة في صحيحه وغيره (حدثنا سفيان
ابن سعيد) هو الثوري (عن أبي اسحاق) هو السبيعي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) أنه (قال صالح
النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية) بالتخفيف (على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده
اليهم) بدل من قوله ثلاثة أشياء (ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه) اليه (وعلى أن يدخلها من قابل) أي مكة من
عام قابل والواو في ومن وعلى للعطف على السابق (ويقيم) بالنصب عطفا على السابق (بها) أي بمكة (ثلاثة أيام)
أي لا غير (ولا يدخلها الا بجلبان السلاح) بتخفيف الموحدة وتشديدها (السيف والقوس ونحوه) بالجر فيهما بدلا
من سابقها قال في التنقيح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله في السياق السابق فسألوه ما جلبان السلاح
قال القراب بما فيه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه
مغمودا ويضع فيه سوطه وأداوته ويعلقها في آخرة الرحل أو وسطه انتهى قال في المصابيح فعلى ما قاله الازهري
لا يخالف ما في هذا الحديث السياق الاول أصلا فانه هنا فسر السلاح الذي يوضع في الجلبان بالسيف والقوس
ونحوه ولم يفسره في الاول حيث قال القراب بما فيه فأي تخالف وقع فتأمله (فجاء) ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فجعل (أبو جندل) عبد الله أو العاص بن سهيل (يحجل في قيوده) بفتح الياء وسكون الحاء المهملة
وضم الجيم أي يمشي مثل الحجلة الطير الذي يرفع رجلا ويضع أخرى لان المقيد لا يمكنه أن ينقل رجليه معا
(فرده) صلى الله عليه وسلم (اليهم) محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولان أباه في الغالب لا يبلغ به الهلاك (قال
لم يذكر) ولابوي ذر والوقت والاصيلي في نسخة قال أبو عبد الله أي البخاري لم يذكر (مؤمل) بتشديد الميم
الثانية مفتوحة ابن اسماعيل في روايته لهذا الحديث (عن سفيان) الثوري (أبا جندل) فتابع موسى بن
اسماعيل الا في قصة أبي جندل فلم يذكرها (وقال) بدل قوله الا بجلبان السلاح (الا بجلب السلاح) بضم الجيم
واللام وتشديد الموحدة وأسقط الالف والنون ولم يشدد الموحدة في الفرع * وطريق مؤمل هذا أخرجه
موصولا أحمد في مسنده عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن رافع) بالفاء والعين المهملة العماد بن أبي زيد أبو عبد
الله القشيري النيسابوري قال (حدثنا سريج بن النعمان) بسين مهملة مضمومة آخره جيم البغدادي
الجوهري وهو من شيوخ المؤلف قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان بن المغيرة واسمه عبد الملك فشهر بلقبه فليح
(عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من المدينة حال
كونه (معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت) الحرام أي منعوه (فنحر هديه وحلق رأسه) ناويا التحلل من

عمرته

عمرته (بالحديبية) وهي من الحل (وقاضاهم) أي صالحهم (على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل) ولابوي الوقت
وذر عن الحموي والمستملي ولا يحتمل بمثناة فوقية بعد الحاء (سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها) بمكة (الا ما احبوا)
وفي الرواية السابقة ويقيم بها ثلاثة أيام (فاعتمر من العام المقبل فدخلها) عليه الصلاة والسلام (كما كان
صالحهم) من غير حمل سلاح الا ما استثنى (فلما أقام بها ثلاثا) ولابي الوقت في نسخة ثلاثة (أمروه) عليه الصلاة
والسلام (أن يخرج) من مكة (فخرج) عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال
(حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة ابن المفضل قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصاري (عن بشير
ابن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن يسار بالمهملة المخففة المدني (عن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء
المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الانصاري المدني الصحابي انه (قال انطلق عبد الله بن سهل) الانصاري
الحارثي (ومحيصة بن مسعود بن زيد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد
المهملة الحارثي (الى خيبر وهي) أي خيبر ولابي ذر عن الكشميهني وهم أي أهلها اليهود وللاصيلي وهو (يومئذ
صلح) مع المسلمين * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجزية والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود
وأبو داود في الديات وكذا الترمذي وابن ماجه وأخرجه النسائي في القضاء والقسامة * (باب الصلح
في الدية) * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك (الانصاري) البصري
قاضيها (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (أن أنسا) هو ابن مالك رضي الله عنه (حدثهم أن الربيع) بضم
الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة آخره عين مهملة (وهي ابنة النضر) بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة الانصارية عمة أنس بن مالك (كسرت ثنية جارية) أي شابة لا رقيقة ولم تسم (فطلبوا) أي قوم
الجارية (الارش وطلبوا) منهم أيضا (العفو) عن الربيع (فأبوا) أي امتنع قوم الجارية فلم يرضوا بأخذ الارش
منهم ولا بالعفو عنها (فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم) وتخاصموا بين يديه (فأمرهم) ولابي ذر فأمر بحذف ضمير
النصب (بالقصاص فقال أنس بن النضر) وهو عم أنس بن مالك المستشهد يوم أحد المنزل فيه قوله تعالى من
المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه (أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا و) الله (الذي بعثك بالحق
لا تكسر ثنيتها) قال البيضاوي لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى
أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته وقال شارح المشكاة لا في قوله لا والذي بعثك ليس
ردا للحكم بل نفي لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى
والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو يدل عليه قوله في رواية مسلم لا والله لا يقتص منها
أبدا أو انه لم يكن يعرف أن كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص والدية أو أراد
الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم (فقال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال (يا أنس كتاب الله القصاص)
برفعهما على الابتداء والخبر والمعنى حكم الكتاب على حذف المضاف وأشار به الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والسن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ
في شرعنا قاله في المصابيح كالتنقيح ويروى كتاب الله بالنصب على الاغراء أي عليكم كتاب الله القصاص بالرفع
مبتدأ حذف خبره أي القصاص واجب أو مستحق او نحو ذلك (فرضي القوم وعفوا) عن الربيع فتركوا
القصاص (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) في قسمه وهو ضد الحنث
وجعله من زمرة المخلصين وأولياء الله المطيعين (زاد الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي والراء مروان بن
معاوية الكوفي سكن مكة فيما وصله المؤلف في سورة المائدة (عن حميد) الطويل (عن أنس فرضي القوم وقبلوا
الارش) * وهذا موضع الترجمة لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح * وهذا الحديث أخرجه
في التفسير والديات ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ
باب لابي ذر فيكون قول النبي رفعا على ما لا يخفى (للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد) هذا مبتدأ
مؤخر وسيد خبر بعد خبر واللام في للحسن بمعنى عن (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) الفئة التي من
جهته والتي من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة (وقوله جل ذكره) بالجر عطفا على المجرور بالاضافة
وبالرفع عطفا على رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره في رواية أبي ذر (فأصلحوا بينهما) فيه اشارة الى

قوله فطلبوا أي قوم الجارية هكذا في النسخ وصوابه أن يقال فطلبوا أي قوم الربيع من قوم الجارية الارش أي أن يقبلوا منهم الارش اهـ

أن الصلح مندوب اليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبى موسى) اسرائيل بن موسى البصرى انه (قال سمعت الحسن) البصرى (يقول استقبل والله الحسن بن على معاوية) نصب على المفعولية ابن أبى سفيان رضى الله عنهم (بكتائب) بالمثناة الفوقية أى بجيوش (امثال الجبال) أى لا يرى طرفها لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه (فقال عمرو بن العاصى) باثبات الياء محرضا لمعاوية على قتال الحسن (انى لارى كتائب لا تولى) لا تدبر (حتى تقتل اقرانها) بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفء والنظير فى الشجاعة والحرب (فقال له معاوية) جوابا عن مقالته (وكان والله خير الرجلين) جملة معترضة من قول الحسن البصرى أى وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاص لانه كان يحرض معاوية على القتال ومعاوية يتوقع الصلح وأن الحسن يبايعه ويأخذ منه ما يريد من غير قتال (أى عمرو) حرف نداء ومنادى مبنى على الضم (ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء) الاول مرفوع على الفاعلية والثانى منصوب على المفعولية فى الموضعين أى ان قتل جيشنا جيشه أو قتل جيشه جيشنا (من لى) أى من يتكفل لى (بامور الناس) هو جواب الشرط فى قوله ان قتل يعنى انه المطالب عند الله على كلا التقديرين (من لى) ولابى ذر من لنا (بنسائهم من لى بضيعتهم) بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالعين المهملة أى عيالهم قال العينى ويروى بصبيتهم يعنى بالصاد المهملة والموحدة قال وعلى هذه الرواية فسرها الكرمانى بقوله والصبية المراد بها الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش انتهى والذى فى النسخة التى وقفت عليها من الكرمانى والضيعة بالضاد المعجمة ثم روى المؤلف الحديث فى الفتن بلفظ قال معاوية من لذرارى المسلمين ومفهوم هذا أن معاوية كان راغبا فى الصلح وترك الحرب ليسلم من تبعة الناس دنيا وأخرى رضى الله عنه (فبعث اليه) أى بعث معاوية الى الحسن (رجلين من قريش من بنى عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة) بالنصب بدلا من رجلين ابن حبيب بن عبد شمس القرشى من مسلمة الفتح (وعبد الله بن عامر بن كريز) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية آخره زاى وسقط قوله ابن كريز فى رواية الاصيلى (فقال) معاوية لهما (اذهبا الى هذا الرجل) الحسن (فاعرضا عليه) الصلح (وقولا له واطلبا اليه) قال الكرمانى أى يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه أى التزما مطالبه (فأتياه فدخلا عليه فتكلما) ولابوى ذر والوقت وتكلما بالواو بدل الفاء (وقالا له) ولابى ذر وحده فقالا له (وطلبا) بالواو ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى فطلبا (اليه فقال لهما) أى للرسولين ولابوى الوقت وذر عن الحموى والمستملى فقال لهم (الحسن بن على) أى للرسولين ومن معهما (انا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال) بالخلافة ما صارت لنا به عادة فى الانفاق والافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من أمر الخلافة قطعت العادة (وان هذه الامة قد عاثت فى دمائها) بعين مهملة فألف فمثلثة فمثناة فوقية أى اتسعت فى القتل والافساد فلا تكف الا بالمال (قال) عبد الرحمن وعبد الله (فانه) أى معاوية (يعرض عليك كذا وكذا) أى من المال والاقوات والثياب (ويطلب اليك ويسألك) وكان الحسن فيما قاله ابن الاثير فى الكامل قد كتب الى معاوية كتابا وذكر فيه شروطا وأرسل معاوية رسوليه المذكورين قبل وصول كتاب الحسن اليه ومعهما صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها وكتب اليه أن اكتب الى فى هذه الصحيفة التى ختمت أسفلها بما شئت فهو لك (قال) الحسن (فمن لى) أى فمن يتكفل لى (بهذا) الذى ذكرتماه (قالا نحن نتكفل (لك به فما سألهما) الحسن (شيئا الا قالا نحن نتكفل (لك به) وسقط من قوله فما سألهما الى آخره فى رواية أبى ذر عن الحموى والكشميهنى (فصالحه) الحسن على ما وقع من الشروط رعاية لمصلحة دينية ومصلحة الامة وقيل ان معاوية أجاز الحسن بثلثمائة ألف ألف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل وقرأت فى كامل ابن الاثير أن الحسن لما سلم معاوية أمر الخلافة طلب أن يعطيه الشروط التى فى الصحيفة التى ختم عليها معاوية فأبى ذلك معاوية وقال قد أعطيتك ما كنت تطلب وكان الذى طلب الحسن منه أن يعطيه ما فى بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة آلاف ألف وخراج دارابجرد من فارس ثم انصرف الحسن الى المدينة قال الكرمانى وقد كان يومئذ الحسن أحق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفا وفيه دلالة على جواز النزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز أخذ المال على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزول له أولى من النازل وأن يكون المبذول

من مال الباذل (فقال) ولابوى ذروالوقت والاصيلى قال (الحسن) أى البصرى (ولقد سمعت أبابكرة) نفيع ابن الحارث الثقفى (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن على الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى) الواو فى قوله والحسن وفى قوله وهو يقبل للحال (ويقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين) تثنية فئة أى فرقتين (عظيمتين من المسلمين قال قال لى على بن عبد الله) المدينى ولابوى الوقت وذروالاصيلى قال أبو عبد الله أى البخارى قال لى على بن عبد الله (انما ثبت لنا سماع الحسن) البصرى (من ابى بكرة) نفيع المذكور (بهذا الحديث) لانه صرح فيه بالسماع وفى رواية أبى ذر لهذا باللام بدل الموحدة * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث عن على بن المدينى عن ابن عيينة فى كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة واخرجه ايضا فى علامات النبوة وفضل الحسن وأبو داود فى السنة والترمذى فى المناقب والنسائى فيه وفى الصلاة واليوم والليلة * هذا (باب) بالتنوين (هل يشير الامام) لاحد الخصمين أو لهما جميعا (بالصلح) وحرف الاستفهام ساقط لغير ابى ذر عن الحموى والمستملى * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى) بالافراد (اخى) عبد الحميد بن ابى اويس (عن سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن ابى الرجال) محمد بن عبد الرحمن) الانصارى وكان له أولاد عشرة رجالا كاملين فكنى بابى الرجال (ان امه عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم) بضم الخاء جمع خصم (بالباب عالية اصواتهم) بجر عالية صفة لخصوم وفى نسخة عالية بالنصب على الحال من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف أو من الضمير المستكن فى الظرف المستقر ولغير الكشميهنى اصواتهما بالتثنية فالجمع باعتبار من حضر الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين أو التخاصم وقع من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على تسمية واحد منهم (واذا احدهما) أحد الخصمين مبتدأ خبره (يستوضع الآخر) يطلب منه أن يضع من دينه شيئا (ويسترفقه فى شئ) يطلب منه أن يرفق به فى الاستيفاء والمطالبة (وهو يقول والله لا افعل) ما سألته من الحطيطة (فخرج) ولابوى ذروالوقت والاصيلى خرج بحذف الفاء (عليهما) على المتخاصمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين المتألى على الله) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة الحالف المبالغ فى اليمين (لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله) المتألى (وله) أى لخصمى (اى ذلك احب) من وضع المال والرفق ولابوى ذروالوقت فله بالفاء بدل الواو وأى بالنصب وللاصيلى له باسقاط الفاء والواو * واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتأمل وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله مدنيون واخرجه مسلم فى الشركة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز أنه (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابى حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء آخره دال مهملات (الاسلمى مال) وكان اوقيتين كما افاده ابن ابى شيبة فى رواية (فلقيه) ولابى ذر عن الكشميهنى قال فلقيه (فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما) زاد فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد من كتاب الصلاة حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما (فمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم) وهما فى المسجد (فقال يا كعب) زاد فى الباب المذكور فقال لبيك يا رسول الله (فاشار) عليه السلام (بيده كأنه يقول) ضع عنه من دينك (النصف فاخذ) كعب (نصف ماله عليه) وسقط لغير أبى ذر لفظ له والضمير فى عليه لابن ابى حدرد (وترك نصفا) * وهذا الحديث قد سبق فى الصلاة مع مباحثه * (باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم) * وبه قال (حدثنا اسحاق بن منصور) ابو يعقوب الكوسج المروزى وسقط لغير أبى ذر ابن منصور قال (اخبرنا عبد الرزاق) ابن همام قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا أى كل مفصل من المفاصل الثلثمائة والستين التى فى كل واحد (من الناس عليه) فى كل واحد منها (صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس) بنصب كل ظرفا لما قبله وفى الفرع كل بالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه شكر الله تعالى بأن جعل عظامه مفاصل تقدر على القبض والبسط

وتخصيصه بها من بين سائر الاعضاء لان في اعمالها من دقائق الصنائع ما تتحير فيه الافهام فهي من اعظم نعم الله
على الانسان وحق المنعم عليه أن يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطي صدقة كما أعطي منفعة لكن الله تعالى
خفف بأن جعل العدل بين الناس ونحوه صدقة كما قال (يعدل) مبتدأ على تقدير العدل كقوله تسمع بالمعيدي
خير من أن تراه أي أن يعدل المكلف (بين الناس) وخبره (صدقة) * وهذا موضع الترجمة لان الاصلاح كما قال
الكرماني نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف العام على الخاص * وهذا الحديث اخرجه
في الجهاد أيضا ومسلم في الزكاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا أشار الامام بالصلح فأبى) أي امتنع من عليه الحق
من الصلح (حكم عليه بالحكم البين) الظاهر * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب)
هو ابن حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير أن) أباه (الزبير)
ابن العوام (كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا) هو حميد كما رواه أبو موسى في الذيل بسند
جيد (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج) بالشين المعجمة المكسورة آخره جيم أي مسايل الماء (من الحرة)
بالحاء المفتوحة والراء المشددة المهملتين موضع بالمدينة (كانا يسقيان به كلاهما) تأكيد (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير) بهمزة وصل في الفرع وسبق في المساقاة أن فيه القطع ايضا (ثم أرسل) بهمزة
قطع مفتوحة أي الماء (الى جارك) الانصاري (فغضب الانصاري فقال) أي الانصاري (يا رسول الله آن كان)
بمد الهمزة في الفرع مصححا عليه على الاستفهام وسبق في المساقاة أن فيه القصر اي لاجل أن كان الزبير
(ابن عمتك) صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم (فتلون) تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم)
من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اسق) بهمزة وصل زاد في المساقاة يا زبير
(ثم احبس) بهمزة وصل اي الماء (حتى يبلغ) الماء (الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال أي الجدار وقيل والمراد به
هنا اصل الحائط وقيل اصول الشجر وقيل جدر المشارب بضم الجيم والدال التي يجتمع فيها أي الماء في اصول
الثمار (فاستوعى) اى استوفى (رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير) كاملا بحيث لم يترك منه
شيئا (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأي سعة) بالنصب أي للسعة أي مسامحة
(له وللانصاري) وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة وفي الفرع كما صلحه سعة بالجر صفة لسابقه (فلما احفظ)
بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة ففاء فظاء معجمة اي اغضب (الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى
للزبير حقه في صريح الحكم) وزعم الخطابي أن هذا من قول الزهري أدرجه في الخبر وفي ذلك نظر لان الاصل
أنه حديث واحد ولا يثبت الادراج بالاحتمال (قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الآية) التي في سورة
النساء (نزلت الا في ذلك فلا وربك) اي فوربك (لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية) الى آخرها
* (باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمجازفة في ذلك) عند المعارضة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما
مما وصله ابن ابي شيبة (لا بأس ان يتخارج الشريكان) اى اذا كان لهما دين على انسان فأفلس أو مات أو جحد
وحلف حيث لا بينة فيخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك في القسمة بالتراضي من
غير قرعة مع استواء الدين (فيأخذ هذا دينا وهذا عينا فان توى) بفتح الفوقية وكسر الواو ولابي ذر بفتح الواو
على لغة طيء اى هلك (لاحدهما) شيء مما اخذه (لم يرجع على صاحبه) قال في النهاية أي اذا كان المتاع بين ورثة
لم يقتسموه أو بين شركاء وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه
بعينه ولم يقبضه صاحبه قبل البيع وقد رواه عطاء عنه مفسرا قال لا بأس أن يتخارج القوم في الشركة تكون
فيأخذ هذا عشرة دنانير نقدا وهذا عشرة دنانير والتخارج تفاعل من الخروج كأنه يخرج كل واحد عن ملكه
الى صاحبه بالبيع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة
العبدي البصري قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال (حدثنا عبيد الله)
بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله)
الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال توفي أبي) عبد الله (وعليه دين) ثلاثون وسقا لرجل من اليهود (فعرضت
على غرمائه أن يأخذوا التمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم (بما عليه) من الدين (فأبوا ولم يروا ان فيه وفاء)
بما لهم عليه (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته) باهمال الدالين في الفرع واصله

وغيرهما وبالجيمتين كما فى المصابيح كالتنقيح اى قطعته (فوضعته فى المربد) بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذى يجفف فيه التمرة وجواب اذا قوله (آذنت) بهمزة ممدودة وتاء الضمير منه مفتوحة أى اعلمت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعى أو للاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفى الفرع ضم التاء ايضا (فجاء) عليه السلام (ومعه ابو بكر وعمر) رضى الله عنهما (فجلس عليه) أى على التمر (ودعا) فيه (بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم) دينهم قال جابر (فما تركت احدا له على ابى دين) اليهودى وغيره (الا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا) بفتح الضاد المعجمة من فضل ولابى ذر وفضل بكسرها قال ابن سيده فى المحكم فضل الشئ يفضل أى من باب دخل يدخل وفضل يفضل من باب حذر يحذر ويفضل نادر جعلها سيبويه كمت تموت وقال اللحيانى فضل يفضل كحسب يحسب نادر كل ذلك بمعنى والفضالة ما فضل من الشئ (سبعة عجوة) هى من أجود تمور المدينة (وستة لون) نوع من النخل وقيل هو الدقل (او ستة عجوة وسبعة لون) شك من الراوى (فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت ابا بكر وعمر) رضى الله عنهما (فأخبرهما) لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقصة جابر (فقالا) لما اخبرهما جابر (لقد علمنا اذ صنع) أى حين صنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك) بفتح الهمزة مفعول علمنا (وقال هشام) هو ابن عروة فيما وصله المؤلف فى الاستقراض (عن وهب) هو ابن كيسان (عن جابر صلاة العصر) بدل قوله فى رواية عبيد الله عن وهب المغرب (ولم يذكر) هشام (ابا بكر) بل اقتصر على عمر (ولا) ذكر قوله فى رواية عبيد الله (ضحك وقال وترك ابى عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحاق) محمد فى روايته (عن وهب عن جابر صلاة الظهر) فاختلفوا فى تعيين الصلاة التى صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم حتى اعلمه بقصته وهذا لا يقدح فى صحة اصل الحديث لان الغرض منه وهو توافقهم على حصول بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة كبير معنى * وهذا الحديث قد مضى فى الاستقراض فى باب اذا قاضى أو جازفه فى الدين ونأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة * (باب الصلح بالدين والعين) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس وسقط ابن عمر فى رواية أبى ذر قال (اخبرنا يونس) ابن يزيد الايلى (وقال الليث) بن سعد فيما وصله الذهلى فى الزهريات (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه قال (اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن كعب ان) أباه (كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابى حدرد) عبد الله (دينا) وكان اوقيتين (كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد) متعلق بتقاضى (فارتفعت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى المسجد حتى ارتفعت (اصواتهما حتى سمعها) اى الاصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت) من بيوته جملة حالية ولابى ذر فى بيته (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بيته (فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال) أى كعب ولابى ذر قال (لبيك يا رسول الله فأشار) اليه عليه السلام (بيده) الكريمة (ان ضع الشطر) من دينك (فقال كعب قد فعلت) ذلك (يا رسول الله) ما امرتنى به وعبر بالماضى مبالغة فى امتثال الامر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه) بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور أو ضمير الشطر الباقى من الدين بعد الوضع * وفيه اشارة الى أنه لا تجتمع الوضيعة والتأجيل * وهذا الحديث قد سبق قريبا وفى الصلاة ايضا

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الشروط) جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شئ وبالثانى السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم فى ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلى كالحياة للعلم وشرعى كالطهارة للصلاة وعادى كنصب السلم لصعود السطح ولغوى وهو المخصص كما فى اكرم بنى ان جاؤا أى الجائين منهم فينعدم الاكرام المأمور به بانعدام المجئ ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلى وسقط قوله كتاب الشروط لغير أبى ذر * (باب ما يجوز من الشروط) عند الدخول (فى الاسلام) كشرط عدم التكلف بالنقلة من بلد الى اخرى لا أنه لا يصلى مثلا (و) ما يجوز من الشروط فى (الاحكام) أى العقود والفسوخ وغيرهما

من المعاملات (والمبايعة) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم
المصري ونسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم
العين وفتح القاف ابن خالد الاموي مولاهم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال اخبرني) بالافراد
(عروة بن الزبير) بن العوام (انه سمع مروان) بن الحكم ولا صحبة له (والمسور بن مخرمة) وله سماع من النبي
صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية الآتي سياقها هنا مختصرا
قبل بسنتين (رضي الله عنهما يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم عدول لا يقدح عدم معرفة
من لم يسم منهم (قال) كل منهما (لما كاتب سهيل بن عمرو) بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم
أحد اشراف قريش وخطيبهم وهو من مسلمة الفتح (يومئذ) أي يوم صلح الحديبية (كان فيما اشترط سهيل
ابن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا أحد) من قريش (وان كان على دينك الارددته الينا
وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه) بعين مهملة فضاد معجمة أي غضبوا من هذا الشرط
وأنفوا منه وقال ابن الاثير شق عليهم وعظم (وأبى سهيل الاذلك) الشرط (فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك فرد) عليه السلام (يومئذ اباجندل) العاصي حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف في قيوده
(الى ابيه سهيل بن عمرو) لانه لا يبلغ به في الغالب الهلاك (ولم يأته) بكسر الهاء عليه السلام (احد من الرجال
الارده) الى قريش (في تلك المدة وان كان مسلما) وفاء بالشرط (وجاء المؤمنات) ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وجاءت المؤمنات (مهاجرات) نصب على الحال من المؤمنات (وكانت ام كلثوم) بضم الكاف وسكون
اللام وضم المثلثة (بنت عقبة بن ابي معيط) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح العين
المهملة وسكون التحتية (ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق) بعين مهملة فألف فمثناة
فوقية فقاف وهي شابة أول بلوغها الحلم (فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم) بفتح
ياء المضارعة لان ماضيه ثلاثي قال تعالى فان رجعك الله (فلم يرجعها) عليه السلام (اليهم لما) بكسر اللام
وتخفيف الميم (انزل الله فيهن) في المهاجرات (اذا جاءكم المؤمنات) سماهن به لتصديقهن بألسنتهن ونطقهن
بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك (مهاجرات) من دار الكفر الى دار الاسلام (فامتحنوهن)
فاختبروهن بالحلف والنظر في العلامات ليغلب على ظنكم صدق ايمانهن (الله اعلم بايمانهن) منكم لان عنده
حقيقة العلم (الى قوله) تعالى (ولا هم يحلون لهن) لانه لا حل بين المؤمنة والمشرك (قال عروة) بن الزبير متصل
بالاسناد السابق اولا (فأخبرتني عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن)
يختبرهن (بهذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم) وسقط لفظ
فامتحنوهن لابي ذر (قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد بايعتك) حال كونه (كلاما يكلمها به والله ما مست يده) عليه السلام (يد امرأة قط في المبايعة) بفتح الياء
(وما بايعهن الا بقوله) * وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق ويأتي ان شاء الله تعالى تاما قريبا من وجه آخر
عن ابن شهاب * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن زياد بن علاقة)
بعين مهملة مكسورة وبقاف الثعلبي بالمثلثة والعين المهملة الكوفي انه (قال سمعت جريرا) بفتح الجيم وكسر الراء
الاولى (رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح)
بالنصب (لكل مسلم) وفي نسخة في الفرع وأصله وغيرهما وعليها شرح الكرماني والنصح بالجر عطفا على مقدر
يعلم من الحديث بعده أي على اقام الصلاة وايتاء الزكاة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال
(حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسماعيل) بن ابي خالد البجلي أنه (قال حدثني) بالافراد (قيس بن ابي
حازم) بالحاء المهملة والزاي البجلي ايضا (عن جرير بن عبد الله) البجلي (رضي الله عنه) انه (قال بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة) حذف تاء اقامة لان المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة
والنصح) بالجر عطفا على السابق (لكل مسلم) ولابي ذر والنصح بالرفع كما في الفرع وأصله * هذا (باب)
بالتنوين (اذا باع) شخص (نخلا) حال كونها (قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر أبرت
بتخفيفها وهو الاكثر أي لقحت وزاد في رواية أبي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة أي المشتري وجواب

الشرط محذوف تقديره فالثمرة للبائع الا أن يشترط المشترى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت) مبنى للمفعول مع تشديد الموحدة ولابى ذر أبرت بتخفيفها (فثمرتها للبائع) بالمثلثة وبالمثناة بعد الراء ولابى ذر فثمرها بحذف المثناة (الا ان يشترط المبتاع) أى المشترى * وتقدم هذا الحديث فى باب من باع نخلا قد أبرت من كتاب البيوع * (باب الشروط فى البيع) ولابى ذر فى البيوع بالجمع * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر فى نسخة أخبرنا (عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثى القعنبى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ولابى ذر حدثنا ليث (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (ان عائشة رضى الله عنها أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن) بريرة (قضت) لمواليها (من كتابتها شيئا) وكانت كاتبتهم على تسع أواق فى كل عام أوقية (قالت لها عائشة ارجعى الى أهلك) بكسر الكاف أى مواليك (فان أحبوا ان اقضى عنك كتابتك) واعتقك (ويكون) بالنصب عطفا على السابق (ولاؤك) الذى هو سبب الارث (لى فعلت) ذلك (فذكرت ذلك) الذى قالته عائشة (بريرة الى اهلها) ولابى ذر لاهلها (فأبوا) امتنعوا (وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك) بكسر الكاف (فلتفعل ويكون) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعى) ها (فأعتقى) ها بهمزة قطع وحذف الضمير المنصوب فى الموضعين للعلم به (فانما الولاء لمن اعتق) وفيه دليل لقول الشافعى فى القديم انه يصح بيع رقبة المكاتب ويملكه المشترى مكاتبا ويعتق بأداء النجوم اليه والولاء له أما على الجديد فلا يصح وترجمة المؤلف هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط فى البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض للنهى عنه فى حديث أبى داود وغيره الا فى ست عشرة مسألة أولها شرط الرهن ثانيها الكفيل المعينين لثمن فى الذمة للحاجة اليهما فى معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن أو غيره بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد ثالثها الاشهاد لقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم رابعها الخيار خامسها الاجل المعين سادسها العتق للمبيع فى الاصح لان عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله الى آخره ولأن استعقاب البيع العتق عهد فى شراء القريب فاحتمل شرطه والثانى البطلان كما لو شرط بيعه أو هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء لغير المشترى مع العتق فى اضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والاصح بطلانهما لما تقرر فى الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما قوله لعائشة واشترطى لهم الولاء فأجيب عنه بأن الشرط لم يقع فى العقد وبأنه خاص بقضية عائشة وبأن لهم بمعنى عليهم ثامنها البراءة من العيوب فى المبيع تاسعها نقله من مكان البيع لأنه تصريح بمقتضى العقد عاشرها وحادى عشرها قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح ثانى عشرها أن يعمل فيه البائع عملا معلوما كأن باع ثوبا بشرط أن يخيطه فى اضعف الاقوال وهو فى المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد ثالث عشرها أن يشترط كون العبد فيه وصف مقصود رابع عشرها أن لا يسلم المبيع حتى يستوفى الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما اذا باع ما لم يره على القول بصحته للحاجة الى ذلك * وهذا الحديث قد سبق فى البيع والعتق وغيرهما * هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترط البائع) على المشترى (ظهر الدابة) أى ركوب ظهر الدابة التى باعها (الى مكان مسمى) معين (جاز) هذا البيع * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبى زائدة الكوفى (قال سمعت عامرا) الشعبى (يقول حدثنى) بالافراد (جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه انه كان يسير على جمل له) فى غزوة تبوك أو ذات الرقاع (قد أعيا) أى تعب (فمر) به (النبى صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له) بالفاء فيهما وكأنه عقب الدعاء له بضربه ولمسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له ولاحمد من هذا الوجه أيضا قلت يا رسول الله ابطأ جملى هذا قال أنخه واناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أعطنى هذه العصا أو اقطع لى عصا من الشجرة ففعلت فأخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت (فسار بسير) بلفظ الجار والمجرور والمصدر

ولأبي ذر يسيرا باسقاط حرف الجر (ليس يسير مثله) بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه فانبعث فما كدت أمسكه ولمسلم من رواية أبي الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه (ثم قال) عليه السلام (بعنيه) أي الجمل (بوقية) بفتح الواو ومع اسقاط الهمزة ولأبي ذر بأوقية بهمزة مضمومة والتحتية مشددة فيهما (قلت لا) أبيعه وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة وقال ابن التين قوله لا غير محفوظ الا أن يريد لا أبيعكه هو لك بغير ثمن وكأنه نزه جابرا عن قوله لا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن النفي متوجه لترك البيع وعند أحمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر أتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل أهبه لك (ثم قال) عليه السلام ثانيا (بعنيه بوقية) ولأبي ذر بأوقية (فبعته) بها امتثالا لامره عليه السلام والا فقد كان غرضه أن يهبه للرسول صلى الله عليه وسلم (فاستثنيت) أي اشترطت (حملانه) بضم الحاء المهملة وسكون الميم أي حمله اياي فحذف المفعول (الى اهلي فلما قدمنا) الى المدينة (أتيته بالجمل) وفي الاستقراض في باب الشفاعة في وضع الدين من طريق مغيرة عن الشعبي فلما دنونا من المدينة استأذنت فقلت يارسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا أم ثيبا قلت ثيبا أصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ائت أهلك فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني زاد في رواية وهب بن كيسان في البيوع قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين (ونقدني) بالنون والقاف أي اعطاني (ثمنه) على يد بلال زاد في الاستقراض وسهمي مع القوم (ثم انصرفت فأرسل) عليه السلام (على اثري) بكسر الهمزة وسكون المثلثة فلما جئته (قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك) هبة (فهو مالك) برفع اللام وعند أحمد من رواية يحيى القطان عن زكريا قال اظننت حين ماكستك اذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك والمماكسة المناقصة في الثمن وأشار بذلك الى ماوقع بينهما من المساومة عند البيع (قال) ولأبي ذر وقال (شعبة) بن الحجاج فيما وصله البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه (عن مغيرة) بن مقسم الكوفي (عن عامر) الشعبي (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (أفقرني) بفتح الهمزة وسكون الفاء فقاف مفتوحة فراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره) أي حملني عليه (الى المدينة وقال اسحاق) بن راهويه مما وصله في الجهاد (عن جرير) هو ابن عبد الحميد (عن مغيرة) بن مقسم الكوفي عن عامر عن جابر (فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة) فيه الاشتراط بخلاف التعليق السابق (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (وغيره) أي عن جابر مما سبق مطولا في باب الوكالة (لك) ولأبي ذر ولك (ظهره الى المدينة) وليس فيه دلالة على الاشتراط (وقال محمد بن المنكدر) مما وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه (عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع) أي الى المدينة وكذا وصله الطبراني أيضا وليس فيه ذكر الاشتراط أيضا (وقال ابو الزبير) محمد بن أسلم بن تدرس مما وصله البيهقي (عن جابر أفقرناك ظهره الى المدينة) وهو عند مسلم من هذا الوجه لكن قال قلت على أن لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة (وقال الاعمش) سليمان بن مهران مما وصله الامام احمد ومسلم (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر تبلغ) بفوقية وموحدة مفتوحتين ولام مشددة فغين معجمة بصيغة الامر (عليه الى اهلك) وليس فيه مايدل على الاشتراط وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب وقد أعرتك ظهره الى المدينة (قال أبو عبد الله) البخاري (الاشتراط) في العقد عند البيع (أكثر) طرقا (وأصح عندي) مخرجا من الرواية التي لا تدل عليه لأن الكثرة تفيد القوة وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لأن قوله لك ظهره وأفقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك * وبهذا الحديث تمسك الحنابلة لصحة شرط البائع نفعا معلوما في المبيع وهو مذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير وذهب الجمهور الى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد وأجابوا عن حديث الباب بأن ألفاظه اختلفت فمنهم من ذكر الشرط ومنهم من ذكر فيه مايدل عليه ومنهم من ذكر مايدل على أنه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد وصح من حديث جابر أيضا النهي عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط وقال الاسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قام

مقام الشرط لان وعده لاخلف فيه وهبته لارجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ
لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ولا يجوز أن يصح ذلك فى حق غيره وحاصله أن الشرط لم يقع فى نفس العقد
وانما وقع سابقا أولاحقا فتبرع بمنفعته أولا كما تبرع برقبته آخرا وسقط فى رواية غير أبى ذر قال أبو عبد الله الى
آخره (وقال عبيد الله) مصغرا ابن عمر العمرى فيما وصله المؤلف فى البيوع (وابن اسحاق) محمد مما وصله أحمد
وأبو يعلى والبزار (عن وهب) بسكون الهاء ابن كيسان (عن جابر) رضى الله عنه (اشتراه النبى صلى الله عليه
وسلم بوقية) ولابى ذر بأوقية (وتابعه) ولابى ذر باسقاط الواو أى تابع وهبا (زيد بن اسلم عن جابر) فى ذكر الاوقية
وهذه المتابعة وصلها البيهقى (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخارى فى الوكالة (عن
عطاء) هو ابن أبى رباح (وغيره) بالجر عطفا على المجرور السابق (عن جابر أخذته) أى قال عليه السلام أخذت
الجمل (بأربعة دنانير) ذهبا قال البخارى (وهذا) أى ما ذكر من أربعة الدنانير (يكون وقية) ولابى ذر أوقية
(على حساب الدينار) الواحد (بعشرة دراهم) قال الكرمانى وتبعه ابن حجر الدينار مبتدأ وقوله بعشرة دراهم
خبره والحساب مضاف الى الجملة أى دينار من الذهب بعشرة دراهم وأربعة دنانير تكون أوقية من الفضة
وتعقبه العينى فقال هذا تصرف عجيب ليس له وجه أصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة
ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى أصح ما يكون انتهى وسقط قوله دراهم
فى رواية أبى ذر (ولم يبين الثمن مغيرة) بن مقسم فيما وصله فى الاستقراض (عن الشعبى) عامر (عن جابر و) كذا
لم يبين الثمن (ابن المنكدر) محمد فيما وصله الطبرانى (وابو الزبير) محمد بن اسلم فيما وصله النسائى (عن جابر) نعم وقع
فى رواية أبى الزبير عند مسلم تعيينها بخمس أواق وفى فوائد تمام باربعين درهما (وقال الاعمش) سليمان بن
مهران فيما وصله احمد ومسلم وغيرهما (عن سالم) هو ابن أبى الجعد (عن جابر وقية ذهب) ولابى ذر أوقية ذهب
(وقال ابو اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله (عن سالم عن جابر بمائتى درهم)
بالتثنية (وقال داود بن قيس) الفراء الدباغ أبو سليمان (عن عبيد الله بن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح
السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشى المدنى (عن جابر اشتراه) أى اشترى النبى صلى الله عليه وسلم
الجمل (بطريق تبوك) وجزم ابن اسحاق عن وهب بن كيسان فى روايته المشار اليها قبل بأن ذلك كان فى غزوة
ذات الرقاع قال ابن حجر وهى الراجحة فى نظرى لان أهل المغازى اضبط لذلك من غيرهم (احسبه قال باربع
أواق) كقاض ولابوى ذر والوقت والاصيلى أواقى باثبات الياء فجزم بزمان القصة وشك فى مقدار الثمن وقد
وافقه على ما جزم به على بن زيد بن جدعان عن أبى المتوكل عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم مر بجابر فى غزوة
تبوك (وقال ابو نضرة) بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدى فيما وصله ابن ماجه (عن جابر
اشتراه بعشرين دينارا) قال المؤلف (وقول الشعبى) عامر بن شراحيل (بوقية) ولابى ذر بأوقية (اكثر) من
غيره فى أكثر الروايات (الاشتراط اكثر) طرقا (واصح عندى) مخرجا (قاله ابو عبد الله) أى البخارى وهذا قد
سبق قريبا وزيد هنا فى نسخة وسقط فى نسخ والحاصل من الروايات فى الثمن أنه فى رواية الاكثر اوقية واربعة
دنانير وهى لا تخالفها واوقية ذهب وأربع اواق وخمس اواق ومائتا درهم وعشرون دينارا وعند أحمد والبزار
من رواية على بن زيد عن أبى المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضى عياض بين هذه الروايات بأن سبب
الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد أوقية الذهب وأربع الاواقى والخمس بقدر ثمن الاوقية الذهب وأربعة
الدنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الاربعين درهما مع المائتى درهم
قال وكان الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس * (باب الشروط
فى المعاملة) من مزارعة وغيرها * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة
قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان الزيات (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى
الله عنه) أنه (قال قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم) لما قدم المدينة مهاجرا يا رسول الله (اقسم بيننا وبين
اخواننا) المهاجرين (النخيل) بكسر الخاء المعجمة (قال) عليه السلام (لا) اقسم كراهية أن يخرج عنهم شيئا من
رقبة نخلهم الذى به قوام امرهم شفقة عليهم (فقال الانصار) أيها المهاجرون (تكفونا) ولابى ذر تكفوننا
(المؤنة) فى النخيل بتعهده فى السقى والتربية والجداد (ونشرككم) بفتح أوله وثالثه أو بضم ثم كسر (فى الثمرة)
وهذا موضع الترجمة لان تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم بينكم أو نشرككم وهو شرط لغوى اعتبره صلى الله عليه

وسلم (قالوا) أى المهاجرون والانصار (سمعنا وأطعنا) * وهذا الحديث قد سبق فى المزارعة فى باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى وسقط لابى ذر ابن اسماعيل قال (حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أى ابن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن) وفى باب المزارعة مع اليهود من طريق عبيد الله عن نافع على أن (يعملوها) أى يتعاهدوا أشجارها بالسقى واصلاح مجارى الماء وغير ذلك (ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها) من ثمر أو زرع * ومطابقته للترجمة ظاهرة لكن الاكثرون على المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها لكن حمله بعضهم على أن المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق الحديث فى المزارعة * (باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح) بضم العين وسكون القاف أى وقت عقده (وقال عمر) هو ابن الخطاب رضى الله عنه فيما وصله ابن أبى شيبة (ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة فيما وصله فى الخمس (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له) هو أبو العاص بن الربيع من مسلمة الفتح (فأثنى عليه) خيرا (فى مصاهرته) وكان قد تزوج زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة (فأحسن) الثناء عليه (قال حدثنى وصدقنى) بتخفيف الدال فى حديثه بالواو وفى اليونينية وفى الفرع فصدقنى بالفاء بدل الواو (ووعدنى) أى أن يرسل الى زينب وذلك أنه لما أسر ببدر مع المشركين فدته زينب فشرط عليه النبى صلى الله عليه وسلم أن يرسلها اليه (فوفى لى) بذلك فأثنى عليه لاجل وفائه بما شرط له * وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب النكاح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (يزيد بن أبى حبيب) من الزيادة البصرى واسم أبيه سويد (عن أبى الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزنى (عن عقبة بن عامر) الجهنى (رضى الله عنه) أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) معناه عند الجمهور أولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب قال أبو عبد الله الابى وهو الاظهر لانه على الاول يلزم أن لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذى تستباح به الفروج ليس بواجب فغيره أحرى ومعلوم أن لنا فى البياعات وغيرها شروطا لازمة لان لفظ الشروط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لان أمره أحوط وبابه أضيق والمراد شروط لا تنافى مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وأن لا يقصر فى شئ من حقوقها أما ما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يتسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لانه يخرج منه الشروط الفاسدة وقال أحمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث أحق الشروط قاله النووى فى شرح مسلم لكن رأيت فى تنقيح المرداوى من الحنابلة تفصيلا فى ذلك يأتى ان شاء الله تعالى فى باب الشروط فى النكاح من كتابه مع بقية ما فى الحديث من المباحث * وقد أخرج هذا الحديث أبو داود والترمذى وابن ماجه فى النكاح والنسائى فيه وفى الشروط * (باب الشروط فى المزارعة) هذه الترجمة أخص من سابقة السابقة * وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدى الكوفى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال سمعت حنظلة الزرقى) بن قيس (قال سمعت رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم (رضى الله عنه يقول كنا أكثر الانصار حقلا) بحاء مهملة مفتوحة وقاف ساكنة منصوب على التمييز أى زرعا (فكنا نكرى الارض) بضم نون نكرى وفى بيان ما يكره من الشروط فى المزارعة عن صدقة بن الفضل وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول هذه القطعة لى وهذه لك (فربما أخرجت هذه) القطعة من الارض (ولم تخرج ذه) بذال معجمة مكسورة وهاء مكسورة مع الاختلاس أو الاشباع وحذف الهاء قبل المعجمة والاصل ذى تجئ بالهاء للوقف أى ولم تخرج القطعة الاخرى فيفوز صاحب تلك بكل ما حصل ويضيع الآخر بالكلية (فنهينا) وفى حديث صدقة بن الفضل المذكور فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) لما فيه من حصول المخاطرة المنهى عنها (ولم ننه) بضم النون الاولى وسكون الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول أى لم ينهنا النبى صلى الله عليه وسلم (عن الورق) بكسر الراء أى عن الاكراء بالدراهم * (باب ما لا يجوز من الشروط فى) عقد (النكاح) * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح المهملة

وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى على الراء مصغرا أبو معاوية البصرى قال (حدثنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم البصرى نزيل اليمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يبيع) باثبات التحتية بعد الموحدة على أن لا نافية وللاصيلى لا يبع بحذفها وسكون العين على انها ناهية (حاضر لباد) متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له اتركه عندى لابيعه لك على التدريج باغلى (و) قال عليه السلام (لا تناجشوا) الاصل تتناجشوا حذفت احدى التاءين تخفيفا من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره (ولا يزيدن) بنون التأكيد الثقيلة فى البيع من حديث على بن المدينى عن ابن عيينة ولا يبيع الرجل (على بيع اخيه ولا يخطبن) بنون التوكيد الثقيلة (على خطبته) بكسر الخاء المعجمة (ولا تسأل المرأة) بكسر اللام لالتقاء الساكنين على النهى (طلاق اختها) قال النووى نهى المرأة الاجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هى فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك بقوله (لتستكفئ) بسين مهملة ساكنة بين المثناتين الفوقيتين اى لتقلب (اناءها) قال والمراد باختها انسبا أو رضاعا أو دينا ويلتحق بذلك الكافرة فى الحكم وان لم تكن اختا فى الدين اما لان المراد الغالب أو انها اختها فى الجنس الآدمى وقال ابن عبد البر المراد الضرة * وهذا الحديث سبق فى البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى فى النكاح * (باب الشروط التى لا تحل فى الحدود) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلانى قال (حدثنا ليث) بلام واحدة ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله) مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب) لم يسم كغيره من المبهمات فى هذا الحديث (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله) بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة أى سألتك الله أى بالله ومعنى السؤال هنا القسم كأنه قال أقسمت عليك بالله أو ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه (الا قضيت) أى ما أطلب منك الا قضاءك (لى بكتاب الله) أى بحكم الله أو المراد به ما كان من القرآن متلوا فنسخت تلاوته وبقى حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله (فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) أى بحسن مخاطبته وأدبه أو افقه منه فى هذه القصة لوصفها على وجهها (نعم فاقض بيننا بكتاب الله) الفاء جواب شرط محذوف (وائذن لى) هو بهمزتين الاولى همزة وصل تحذف فى الدرج والثانية فاء الفعل ساكنة فاذا ابتدأت بها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل ياء من جنس حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعدى بحرف الخفض للعلم به من السياق والتقدير وائذن لى فى ان أقول وهذا الاستئذان من حسن الادب فى مخاطبة الكبير (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا) القائل ان ابنى الخ هو الخصم الثانى كما هو ظاهر السياق وجزم الكرمانى بأنه الاول وعبارته ولفظ ائذن لى عطف على اقض اذ المستأذن هو الرجل الاعرابى لا خصمه انتهى والظاهر أنه استدل لذلك بما تقدم فى كتاب الصلح عن آدم عن ابن أبى ذئب فقال الاعرابى ان ابنى بعد قوله فى الحديث جاء اعرابى وفيه فقال خصمه لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة يعنى قوله فقال الاعرابى والمحفوظ فى سائر الطرق كما هنا انتهى وينظر فى قول الكرمانى اذ المستأذن هو الرجل الاعرابى لا خصمه حيث جعله علة لقوله ائذن لى عطف على اقض لأن ظاهره التدافع على ما لا يخفى وكذا قول العينى فى باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود قوله وائذن لى أى فى الكلام لا تكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة فقهه حيث استأذن بحسن الادب وترك رفع الصوت انتهى فليتأمل والعسيف بالسين المهملة والفاء أى كان اجيرا (على هذا فزنى) أى ابنه (بامرأته) بامرأة الرجل (وانى اخبرت) بضم الهمزة وكسر الموحدة (ان على ابنى الرجم) لكونه كان بكرا واعترف (فافتديت) ابنى (منه بمائة شاة) من الغنم (ووليدة) جارية (فسألت اهل العلم) الصحابة الذين كانوا يفتون فى العصر النبوى وهم الخلفاء الاربعة وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف (فأخبرونى أن ما على ابنى جلد مائة) باضافة جلد الى مائة ولابى ذر مائة جلدة (وتغريب عام) من البلد الذى وقع فيه ذلك (وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله) أى بحكمه أو بما كان قرآنا قبل نسخ لفظه (الوليدة والغنم رد) أى مردود (عليك) فاطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن أى يجب ردهما عليك وسقط قوله عليك لغير أبى ذر (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) لانه كان بكرا واعترف هو بالزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل نعم ان كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك (اغد يا انيس) بضم الهمزة وفتح النون مصغرا (الى امرأة هذا فان اعترفت) بالزنا وشهد عليها اثنان (فارجمها) لانها كانت محصنة (قال فغدا عليها) أنيس (فاعترفت) بالزنا (فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت) يحتمل أن يكون هذا الامر هو الذى فى قوله فان اعترفت فارجمها وأن يكون ذكر له أنها اعترفت فأمره ثانيا أن يرجمها وبعث أنيس كما قاله النووى محمول عند العلماء من أصحابنا على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره أنه بعث ليطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو أقر الزانى استحب أن يعرض له بالرجوع * ومطابقة الحديث للترجمة قيل فى قوله فافتديت منه بمائة شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا فى الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كأنهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا فى الحدود كذا قالوا وفيه تعسف لا يخفى لان الذى وقع انما هو صلح * وهذا الحديث ذكره البخارى فى مواضع مختصرا ومطولا فى الصلح والاحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد وأخرجه بقية الجماعة * (باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى بالبيع على ان يعتق) بضم أوله وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل كهى فى قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم أى اذا رضى بالبيع لاجل عتقه * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن صفوان السلمى أبو محمد الكوفى نزيل مكة صدوق رمى بالارجاء قال (حدثنا عبد الواحد بن ايمن) ضد أيسر الحبشى مولى ابن أبى عمرو المخزومى القرشى (المكى عن ابيه) ايمن أنه (قال دخلت على عائشة رضى الله عنها) قبل آية الحجاب او من وراء الحجاب (قالت دخلت على بريرة وهى مكاتبة) الواو للحال ولم تكن قضت من كتابتها شيئا وكانت كاتبتهم على تسع اواق فى كل سنة وقية (فقالت يا ام المؤمنين اشترينى فان اهلى يبيعونى) ولابى ذر يبيعوننى بنونين على الاصل (فأعتقينى) بهمزة قطع (قالت) عائشة فقلت لها (نعم) اشتريك فأعتقك (قالت) بريرة (ان اهلى لا يبيعونى) ولابى ذر لا يبيعوننى (حتى يشترطوا ولائى) الذى هو سبب الارث أن يكون لهم (قالت) عائشة فقلت لها (لا حاجة لى فيك) حينئذ (فسمع ذلك النبى صلى الله عليه وسلم او بلغه) شك الراوى (فقال ما شأن بريرة) اى فذكرت له شأنها (فقال) ولابى ذر قال (اشتريها فأعتقيها) بهمزة وصل فى الاولى وقطع فى الاخرى (وليشترطوا) بلام ساكنة ولابى ذر ويشترطوا باسقاطها (ما شاؤا قالت) عائشة (فاشتريتها فاعتقتها) ولابى ذر قال اى الراوى فاشترتها اى عائشة فاعتقتها (واشترط اهلها ولاءها) أن يكون لهم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط) * ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت على عائشة أن تعتقها اذا اشترتها وقد تكرر ذكر هذا الحديث مرات * (باب الشروط فى الطلاق وقال ابن المسيب) سعيد (والحسن) البصرى (وعطاء) هو ابن أبى رباح فيما وصله عبد الرزاق (ان بدا) بغير همز فى الفرع وأصله وفى غيرهما باثباته فى الشرط (بالطلاق) بأن قال انت طالق ان دخلت الدار (او اخر) بأن قال ان دخلت الدار فأنت طالق (فهو احق بشرطه) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) الناجى السامى بالسين المهملة القرشى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى الكوفى (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقى) للركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد (وان يبتاع) يشترى (المهاجر) أى المقيم (للاعرابى) الذى يسكن البادية (وان تشترط المرأة) عند العقد (طلاق اختها) اعم من أن تكون معها فى العصمة كالضرة او لا تكون فى العصمة كالاجنبية * وهذا موضع الترجمة كما قاله ابن بطال لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهى عنه معنى (وان يستام الرجل على سوم اخيه) بأن يقول لمن اتفق مع غيره فى بيع ولم يعقداه أنا اشتريه بازيد أو أنا أبيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضى صريحا وقبل العقد (ونهى) عليه السلام أيضا (عن النجش) بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو

أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره (ومن التصرية) وهي ربط البائع ضرع ذات اللبن من مأكول اللحم ليكثر لبنها للتغرير المشتري * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي (تابعه) أي تابع محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم (معاذ) أي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم (وعبد الصمد) بن عبد الوارث فيما وصله مسلم أيضا (عن شعبة) بن الحجاج (وقال غندر) محمد بن جعفر فيما وصله مسلم أيضا وأبو نعيم في مستخرجه كما في المقدمة (وعبد الرحمن) بن مهدي (نُهي) بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول (وقال آدم) بن أبي اياس عن شعبة (نُهينا) بضم النون وكسر الهاء مع ضمير الجمع (وقال النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل (وحجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون (نَهَى) بفتح النون والهاء مبنيا للمعلوم من الماضي المفرد ولم يعينا الفاعل وبعدها نهى بياء وفي رواية أبي ذر كما في الفرع نها بألف بدل الياء قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم أقف عليها أي موصولة ورواية حجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح رواية آدم رويناها في نسخته وأما رواية النضر فوصلها اسحاق بن راهويه في مسنده عنه * (باب الشروط مع الناس بالقول) أي دون الاشهاد والكتابة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفرا أبو اسحاق الرازي قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبره) ولابي ذر أخبرهم بميم الجمع (قال اخبرني) بالافراد (يعلى بن مسلم) على وزن يرضى ابن هرمز (وعمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن سعيد بن جبير) الكوفي (يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما) بالرفع عطفا على فاعل أخبرني (قد سمعته) الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير (يحدثه عن سعيد بن جبير) أنه (قال انا لعند ابن عباس) بفتح اللام للتأكيد (رضي الله عنهما قال حدثني) بالافراد (أبيّ بن كعب) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله) مبتدأ وخبر أي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى آخر كما زعم نوف البكالي (فذكر الحديث) في قصة موسى والخضر (قال) أي الخضر لموسى (ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا كانت) المسألة (الاولى) من موسى (نسيانا) بالنصب خبر كان (و) المسألة (الوسطى شرطا) يعني كانت بالشرط بالقول (و) المسألة (الثالثة عمدا) وأشار الى الاولى بقوله (قال لا تؤاخذني بما نسيت) أي بالذي نسيته أو بنسياني أو بشيء نسيته يعني وصيته بأن لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها قاله البيضاوي وقال السمرقندي قال ابن عباس هذا من معاريض الكلام لان موسى لم ينس ولكن قال لا تؤاخذني بما نسيت اذا كان مني نسيان فلا تؤاخذني به (ولا ترهقني من أمري عسرا) لا تكلفني من أمري شدة وأشار الى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله (لقيا غلاما فقتله) والى الثالثة بقوله (فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض) أي تداني الى أن يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة (فأقامه) بعمارته أو بعمود عمده به وتيل مسحه بيده فقام (قرأها ابن عباس) أي وراءهم من قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت أن أعيبها وكان وراءهم (أمامهم ملك) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوسطى شرطا لان المراد به قوله ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليهما وسلم * وهذا الحديث اخرجه المؤلف في مواضع كثيرة تزيد على العشرة مطولا ومختصرا * (باب الشروط في الولاء) * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي أويس الاصبحي ابن اخت امام الائمة مالك بن انس قال (حدثنا مالك) هو خاله الامام الاعظم (عن هشام بن عروة) وسقط لابي ذر ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي) موالي (على تسع أواق) بالتنوين من غير ياء (في كل عام اوقية فأعينيني) وفي كتاب المكاتبة مما ذكره معلقا ووصله الذهلي في الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين لكن المشهور ما في رواية هشام بن عروة تسع أواق وجزم الاسماعيلي بأن الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها عند أول نجومها من جملة التسع الاواق المذكورة في حديث هشام ويشهد له أن في رواية عمرة

عن عائشة في أبواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي (فقالت) عائشة لبريرة (ان احبوا) اهلك
(ان اعدها لهم) أي الاواقي التسع وهو يشكل على الجمع الذي ذكرته فليتأمل (ويكون) نصب عطفا على
المنصوب السابق (ولاؤك لي) بعد أن اعتقك وجواب الشرط (فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم)
ما قالته عائشة (فأبوا عليها) أي فامتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (فجاءت من عندهم) الى عائشة (ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت اني قد عرضت ذلك) بكسر الكاف (عليهم) تعني اهلها (فأبوا الا
أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها) اشتريها
وأعتقيها (واشترطي لهم الولاء) أي عليهم فاللام بمعنى على كذا رويناه عن حرملة عن الشافعي لكن ضعفه
النووي بانه عليه السلام أنكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكره قال وأقوى الاجوبة ان هذا الحكم
خاص بعائشة في هذه القصة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل أو المراد التوبيخ لهم لانه
صلى الله عليه وسلم قد بين لهم أن الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك أي لا تبالي به سواء شرطتيه أم لا
والحكمة في اذنه ثم ابطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله وقد أشار الشافعي في الام الى تضعيف
رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه لكن قال الطحاوي حدثني المزني به عن
الشافعي بلفظ وأشرطي لهم الولاء بهمزة قطع بغير مثناة فوقية ثم وجهها بان المعنى أظهري لهم حكم الولاء
ولا يلزم أن يكون ما نقله الطحاوي عن المزني مذكورا في الام (فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة) الشراء
والعتق (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال)
ما شأنهم (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي ليست في حكمه وقضائه (ما كان من شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل وان كان مائة شرط) أو أكثر (قضاء الله احق) أي الحق (وشرط الله) الذي شرطه وجعله شرعا
(اوثق) أي القوي وما سواه واه فأفعل التفضيل فيهما ليس على بابه (وانما الولاء لمن اعتق) • وهذا الحديث
قد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العيني وهذا هو الرابع عشر موضعا • هذا
(باب) بالتنوين (اذا اشترط) صاحب الارض (في) عقد (المزارعة اذا شئت اخرجتك) • وبه قال (حدثنا
ابو احمد) غير مسمى ولا منسوب ولابي ذر وابن السكن عن الفربري أبو أحمد مرار بن حمويه بفتح الميم وتشديد
الراء الاولى وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمذاني بفتح الميم والمعجمة النهاوندي وليس له شيء
في البخاري سوى هذا الحديث ويقال انه محمد بن يوسف البيكندي ويقال انه محمد بن عبد الوهاب الفراء قال
(حدثنا محمد بن يحيى) بن علي (ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة (الكناني) قال (اخبرنا
مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال لما فدع) بالفاء والدال والعين المهملتين محركتين
وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدغ وهو كسر الشيء المجوف (أهل
خيبر) بالرفع على الفاعلية ومفعوله (عبد الله بن عمر قام) أبوه (عمر) رضي الله عنه (خطيبا فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم) أي التي كانت لهم قبل أن يفيئها الله على المسلمين (وقال)
لهم (نقركم) بضم النون وكسر القاف فيها (ما اقركم الله) أي ما قدر الله انا نترككم فاذا شئنا فأخرجناكم منها
تبين أن الله قد أخرجكم (وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك) بخفض ماله (فعدي عليه) بضم العين وكسر
الدال المخففة أي ظلم على ماله (من الليل) وألقوه من فوق بيت (ففدعت) بضم الفاء الثانية وكسر الدال مبنيا
للمفعول والنائب عن الفاعل قوله (يداه ورجلاه) قال في القاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد
والرجل حتى ينقلب الكف أو القدم الى انسيها أو هو المشي على ظهر القدم أو ارتفاع أخمص القدم حتى لو وطئ
الافدع عصفورا ما آذاه أو هو عوج في المفاصل كأنها قد زالت عن موضعها وأكثر ما يكون في الارساغ خلقة
أو زيغ بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه (وليس لنا
هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا) بضم الفوقية وفتح الهاء ولابي ذر وتهمتنا بسكون الهاء أي الذين نتهمهم
(وقد رأيت اجلاءهم) بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدودا اخراجهم من أوطانهم (فلما اجمع عمر على ذلك) أي
عزم عليه (أتاه احد بني أبي الحقيق) بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية رؤساء اليهود (فقال
يا أمير المؤمنين أتخرجنا) بهمزة الاستفهام الانكاري (وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وسلم) الواو في وقد للحال

(وعاملنا على الاموال) بفتح الميم واللام من وعاملنا (وشرط ذلك) أى اقرارنا فى أوطاننا (لنا فقال) له (عمر
أظننت) بهمزة الاستفهام الانكارى (انى نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت)
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتاء الخطاب (من خيبر تعدو) بعين مهملة أى تجرى (بك قلوصك ليلة بعد ليلة) بفتح
القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو ساكنة الناقة الصابرة على السير أو الانثى أو الطويلة القوائم
وأشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من أعلام النبوة (فقال) أحد بنى أبى الحقيق (كانت
هذه) وللحموى والمستملى كان ذلك (هزيلة من أبى القاسم) بضم الهاء وفتح الزاى تصغير هزلة ضد الجد
وفى اليونينية هزيلة بكسر الزاى أى لم تكن حقيقة وكذب عدو الله (قال) عمر ولابى ذر فقال (كذبت يا عدو
الله فأجلاهم عمر وأعطاهم) بعد أن أجلاهم (قيمة ما كان لهم من الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (مالا وابلا وعروضا)
نصب تمييزا للقيمة (من اقتاب وحبال وغير ذلك) والاقتاب جمع قتب وهو اكاف الجمل وانما ترك عمر مطالبتهم
بالقصاص لانه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله من فدعه فأشكل الامر (رواه) أى الحديث (حماد بن سلمة)
فيما وصله أبو يعلى (عن عبيد الله) مصغرا العمرى (احسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه
وسلم اختصره) حماد وشك فى وصله ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك فيما قاله البغوى * (باب) بيان
(الشروط فى الجهاد و) بيان (المصالحة مع اهل الحروب) وفى الفرع كأصله أيضا الحرب بفتح الحاء وسكون الراء
(وكتابة الشروط) زاد أبو ذر عن المستملى مع الناس بالقول قال فى الفتح وهى زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت
فى ترجمة مستقلة الا أن تحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا
انتهى فليتأمل مع قوله وكتابة الشروط * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى
قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام اليمانى قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد (قال
اخبرنى) بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد أيضا (عروة بن الزبير) بن العوام (عن
المسور بن مخرمة ومروان) بن الحكم وروايتهما مرسلة لان مروان لا صحبة له ومسورا وان كان له صحبة لكنه
لم يحضر القصة وانما سمعاها من جماعة من الصحابة شهدوها (يصدق كل واحد منهما) من المسور ومروان
(حديث صاحبه) والجملة حالية (قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (زمن الحديبية)
بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذى القعدة سنة ست من الهجرة فى بضع عشرة مائة فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى
وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث بسرا بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفيان عينا له خبر قريش (حتى
كانوا) ولابى ذر حتى اذا كانوا (ببعض الطريق قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم) بفتح
الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وفى المشارق بضم الغين وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين
رابغ والجحفة (فى خيل لقريش) وكانوا كما عند ابن سعد مائتى فارس فيهم عكرمة بن أبى جهل حال كونهم
(طليعة) وهى مقدمة الجيش ولابى ذر طليعة بالرفع (فخذوا ذات اليمين) وهى بين ظهرى الحمض فى طريق
تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء مهبط الحديبية من أسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش
ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى
قوله (فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش) بفتح القاف والمثناة الفوقية وسكنها فى الفرع غباره
الاسود (فانطلق) خالد حال كونه (يركض) يضرب برجله دابته استعجالا للسير حال كونه (نذيرا) منذرا
(لقريش) بمجىء رسول الله صلى الله عليه وسلم (وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية) أى ثنية
المرار بكسر الميم (التى يهبط) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عليهم) أى على قريش (منها بركت به) عليه
السلام (راحلته فقال الناس حل حل) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما زجر للراحلة اذا حملها على السير
وقال الخطابى ان قلت حل واحدة فبالسكون وان اعدتها نونت الاولى وسكنت الثانية وحكى السكون فيهما
والتنوين كنظيره فى بخ بخ وهو معنى قوله فى القاموس حل حل منونتين أو حل واحدة انتهى لكن الرواية
بالسكون فيهما (فألحت) بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمزة أى تمادت فى البروك فلم تبرح من مكانها (فقالوا
خلأت القصواء خلأت القصواء) مرتين وخلأت بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة والقصواء بفتح القاف
وسكون الصاد المهملة وفتح الواو ممدودا اسم لناقته عليه السلام أى حرنت وتصعبت (فقال النبى

صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء) أى ما حرنت (وما ذاك لها بخلق) بضم الخاء المعجمة واللام أى ليس الخلأ لها بعادة كما حسبتم (ولكن حبسها) أى القصواء (حابس الفيل) زاد ابن اسحاق عن مكة أى حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضى الى سفك الدماء ونهب الاموال لكن سبق فى العلم القديم انه يدخل فى الاسلام منهم جماعات (ثم قال) عليه السلام (والذى نفسى بيده لا يسألونى) أى قريش ولابى ذر لا يسألوننى بنونين على الاصل (خطة) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أى خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) يكفون بسببها عن القتال فى الحرم تعظيما له (الا اعطيتهم اياها) أى أجبتهم اليها وان كان فى ذلك تحمل مشقة (ثم زجرها) أى زجر عليه السلام الناقة (فوثبت) بالمثلثة وآخره مثناة أى قامت (قال فعدل) عليه السلام (عنهم) وفى رواية ابن سعد فولى راجعا (حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد) بفتح الثاء والميم آخره دال مهملة (قليل الماء) قال فى القاموس الثمد ويحرك وككتاب الماء القليل لامادة له أو ما يبقى فى الجلد أو ما يظهر فى الشتاء ويذهب فى الصيف انتهى وقوله قليل الماء قيل تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وعورض بانه انما يتوجه أن لو ثبت فى اللغة أن الثمد الماء الكثير واعترض فى المصابيح قوله تأكيد بانه لو اقتصر على قليل امكن أما مع اضافته الى الماء فيشكل وذلك لانك لا تقول هذا ماء قليل الماء نعم قال الداودى الثمد العين وقال غيره حفرة فيها ماء فان صح فلا اشكال (يتبرضه) بالموحدة المفتوحة بعد المثناتين التحتية والفوقية فراء مشددة فضاد معجمة أى يأخذه (الناس تبرضا) نصب على انه مفعول مطلق من باب التفعل للتكلف أى قليلا قليلا وقال صاحب العين التبرض جمع الماء بالكفين (فلم يلبثه) بضم أوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة فى الفرع وأصله وغيرهما مصححا عليه ونسبه فى الفتح وتبعه فى العمدة لقول ابن التين وضبطناه بسكون اللام مضارع ألبث أى لم يتركوه يلبث أى يقيم (الناس حتى نزحوه) لم يبقوا منه شيئا يقال نزحت البئر على صيغة واحدة فى التعدى واللزوم (وشكى) بضم أوله مبنيا للمفعول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش) بالرفع نائبا عن الفاعل (فانتزع سهما من كنانته) بكسر الكاف جعبته التى فيها النبل (ثم امرهم ان يجعلوه) أى السهم (فيه) فى الثمد وروى ابن سعد من طريق أبى مروان حدثنى أربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذى نزل البئر ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية بن جندب وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد حكاه عن الواقدى ووقع فى الاستيعاب خالد بن عبادة قاله فى المقدمة وقال فى الفتح ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره (فوالله ما زال يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم آخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة يفور وير تفع (لهم بالرى) بكسر الراء (حتى صدروا عنه) أى رجعوا رواء بعد ورودهم وزاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر (فبينما) بالميم ولابى ذر عن الكشميهنى فبينا باسقاطها (هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا وأبوه بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا (الخزاعى) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى وبعد الالف عين مهملة الصحابى المشهور (فى نفر من قومه من خزاعة) منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية فيما قاله الواقدى وخارجة بن كرز ويزيد بن أمية كما فى رواية أبى الاسود عن عروة (وكانوا) أى بديل والنفر الذين معه (عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون أى موضع سره وأمانته فشبه الصدر الذى هو مستودع السر بالعيبة التى هى مستودع خير الثياب وكانت خزاعة (من أهل تهامة) بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحاق فى روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عنه شيأ كان بمكة (فقال) بديل (انى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى) بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء فيهما (نزلوا اعداد مياه الحديبية) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع لمادته كالعين والبئر وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا اعطش المسلمون حين نزلوا على الثمد المذكور وذكر أبو الاسود فى روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء ونزلوا عليه (ومعهم العوذ) بضم العين المهملة وسكون الواو وآخره ذال معجمة جمع عائذ أى النوق الحديثات النتاج ذات اللبن (المطافيل) بفتح الميم والطاء المهملة وبعد الالف فاء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الامهات التى معها أطفالها ومراده انهم خرجوا

معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان
ولكنه استعار ذلك يعني انهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعى الى عدم
الفرار ويحتمل ارادة المعنى الأعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان (وهم مقاتلوك
وصادوك) أي مانعوك (عن البيت) الحرام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال أحد ولكنا
جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب) بفتح أوله وبفتح الهاء وكسرها في الفرع كأصله أي ابلغت فيهم
حتى أضعفت قوتهم وهزلتهم أو أضعفت أموالهم (واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم) أي جعلت بيني وبينهم
(مدة) معينة اترك قتالهم فيها (ويخلوا بيني وبين الناس) أي من كفار العرب وغيرهم زاد أبو ذر عن المستملي
والكشميهني ان شاؤا (فان اظهر) بالجزم (فان شاؤا) شرط معطوف على الشرط الاول (ان يدخلوا فيما دخل
فيه الناس) من طاعتي وجواب الشرطين قوله (فعلوا والا) أي وان لم أظهر (فقد جموا) بفتح الجيم وتشديد
الميم المضمومة أي استراحوا من جهد القتال ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري فان ظهر الناس علي فذلك
الذي يبغون فصرح بما حذف هنا من القسم الاول والتردد في قوله فان أظهر ليس شكا في وعد الله انه سينصره
ويظهره بل على طريق التنزل وفرض الامر على مازعم الخصم (وان هم أبوا) امتنعوا (فوالذي نفسي بيده
لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي) بالسين المهملة وكسر اللام أي حتى تنفصل رقبتي أي حتى أموت
أو حتى أموت وأبقى منفردا في قبري (ولينفذن الله أمره) بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة
وتشديد النون وضبطه في المصابيح كالتنقيح بتشديد الفاء مكسورة أي ليمضين الله أمره في نصر دينه (فقال
بديل سابلغهم) بفتح الموحدة وتشديد اللام (ما تقول قال فانطلق) بديل (حتى أتى قريشا قال انا قد جئناكم
من هذا الرجل) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (وسمعناه يقول قولا فان شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال
سفهاؤهم) قال في الفتح سمى الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاص (لا حاجة لنا أن تخبرنا
عنه بشيء وقال ذو الرأي منهم هات) بكسر التاء أي أعطني (ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا
فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود) هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة
وكسر الفوقية المشددة الثقفي أسلم ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه (فقال أي قوم) أي يا قوم
(ألستم بالوالد) أي مثل الاب في الشفقة لولده (قالوا بلى قال أولست بالولد) مثل الابن في النصح لوالده (قالوا
بلى) وعند ابن اسحاق عن الزهري ان أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فأراد بقوله ألستم بالوالد
أنكم قد ولدتموني في الجملة لكون أمي منكم ولابي ذر فيما قاله الحافظ ابن حجر ألستم بالولد وألست بالوالد والاول
هو الصواب وهو الذي في رواية أحمد وابن اسحاق وغيرهما (قال فهل تتهموني) ولابي ذر تتهمونني بنونين
على الاصل أي هل تنسبونني الى التهمة (قالوا لا) تتهمك (قال ألستم تعلمون اني استنفرت أهل عكاظ) بضم
العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة غير منصرف لابي ذر ولغيره بالتنوين أي دعوتهم للقتال
نصرة لكم (فلما بلحوا علي) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم حاء مهملة مضمومة امتنعوا أو عجزوا (جئتكم
بأهلي وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال فان هذا) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قد عرض لكم) ولابي ذر عن
الحموي والمستملي عليكم (خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خصلة خير وصلاح وانصاف
(اقبلوها ودعوني) اتركوني (آتيه) بالمد والرفع على الاستئناف أي أنا آتيه ولابي ذر آته مجزوما بحذف الياء
على جواب الامر والهاء مكسورة أي أجيء اليه (قالوا ائته) بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية
مكسورة فهاء مكسورة أمر من أتى يأتي (فأتاه) عليه السلام عروة (فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم) لعروة (نحوا من قوله لبديل) السابق وزاد ابن اسحاق وأخبره انه لم يأت يريد حربا
(فقال عروة عند ذلك) أي عند قوله لاقاتلنهم (أي محمد) أي يا محمد (أرأيت) أي أخبرني (ان استأصلت أمر
قومك) أي استهلكتهم بالكلية (هل سمعت بأحد من العرب اجتاح) بتقديم الجيم على الحاء المهملة أهلك
(أهله قبلك) بالكلية ولابي ذر في نسخة أصله كذا في الفرع كأصله وضبب على الاولى (وان تكن الاخرى) قال
الكرماني وتبعه العيني وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية
الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غالبيته وقال في المصابيح التقدير وان تكن
الاخرى لم ينفعك أصحابك وأما قول الزركشي التقدير وان كانت الاخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم

عليك وعلى أصحابك قال فى المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء لان الاخرى هى انتصار العدو وظفرهم فيؤول التقدير الى انه ان انتصر اعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا (فانى والله لا ارى وجوها) أى أعيان الناس (وانى لارى اشوابا من الناس) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو أخلاطا من الناس من قبائل شتى ولابى ذر عن الكشميهنى أوشابا بتقديم الواو على المعجمة ويروى أوباشا بتقديم الواو والموحدة اخلاطا من السفلة (خليقا) بالخاء المعجمة والقاف حقيقا (ان يفروا) أى بأن يفروا (ويدعوك) يتركوك لان العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار فى العادة وما علم عروة أن مودة الاسلام أبلغ من مودة القرابة (فقال له ابو بكر رضى الله عنه) ولابى ذر أبو بكر الصديق وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فيما ذكره ابن اسحاق (امصص) بهمزة وصل فميم ساكنة فصادين مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر من مصص يمصص من باب علم يعلم ولابى ذر وحكاها ابن التين عن رواية القابسى امصص بضم الصاد وخطأها (ببظر اللات) بفتح الموحدة بعد الجارة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة وقال الداودى البظر فرج المرأة قال السفاقسى والذى عند أهل اللغة انه ما يخفض من فرج المرأة أى يقطع عند خفاضها وقال فى القاموس البظر ما بين اسكتى المرأة الجمع بظور كالبيظر والبنظر بالنون كقنفذ والبظارة وتفتح وأمة بظراء طويلته والاسم البظر محركة واللات اسم أحد الاصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك تقول ليمصص بظر أمه فاستعار ذلك أبو بكر رضى الله عنه فى اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة فى سب عروة باقامة من كان يعبد مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبته الى الفرار ولابى ذر بظر باسقاط حرف الجر (أنحن نفر عنه وندعه) استفهام انكارى (فقال) أى عروة (من ذا) أى المتكلم (قالوا ابو بكر قال) عروة (اما) بالتخفيف حرف استفتاح (والذى نفسى بيده لولا يد) أى نعمة ومنة (كانت لك عندى لم اجزك) بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاى أى لم أكافئك (بها لاجبتك) وبين عبد العزيز الامامى عن الزهرى فى هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية فأعانه فيها أبو بكر بعون حسن وفى رواية الواقدى عشر قلائص قاله الحافظ ابن حجر (قال وجعل) عروة (يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم) زاد أبو ذر عن الحموى والكشميهنى كلمة والذى فى اليونينية كلمه بدل قوله تكلم وفى نسخة فكلما كلمه (اخذ بلحيته) الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة (والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبى صلى الله عليه وسلم ومعه السيف) قصدا لحراسته (وعليه) أى على المغيرة (المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء ليستخفى من عروة عمه (فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبى صلى الله عليه وسلم ضرب يده) اجلالا للنبى صلى الله عليه وسلم وتعظيما (بنعل السيف) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (وقال له أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغى لمشرك أن يمسه (فرفع عروة رأسه فقال من هذا) الذى يضرب يدى (قالوا) ولابى ذر قال (المغيرة بن شعبة) وعند ابن اسحاق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن أخيك المغيرة ابن شعبة قال فى الفتح وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح وأخرجه ابن حبان (فقال) عروة مخاطبا للمغيرة (اى غدر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال أى يا غدر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر (ألست اسعى فى غدرتك) أى ألست أسعى فى دفع شر خيانتك ببذل المال (وكان المغيرة) قبل اسلامه (صحب قوما فى الجاهلية) من ثقيف من بنى مالك لما خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا غدر بهم (فقتلهم) جميعا (واخذ اموالهم) فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا هو سبب قوله أى غدر (ثم جاء) الى المدينة (فاسلم) فقال له أبو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت بأسلابهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخمس أو لترى رأيه فيها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما الاسلام) بالنصب على المفعولية (فأقبل) بلفظ المضارع أى اقبله (واما المال فلست منه فى شىء) أى لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا لان أموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الامن فاذا كان الانسان

قوله وفى نسخة فكلما كلمه كذا بخطه وهو موافق لما فى اليونينية فليتأمل اه

مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء وأخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وانما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لامكان أن يسلم قومه فيرد اليهم أموالهم (ثم ان عروة جعل يرمق) بضم الميم أي يلحظ (أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه) بالتثنية (قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة) بضم النون ما يصعد من الصدر الى الفم (الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها) أي بالنخامة (وجهه وجلده) تبركا بفضلاته وزاد ابن اسحاق ولا يسقط من شعره شئ الا أخذوه (واذا امرهم ابتدروا امره) أي أسرعوا الى فعله (واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو فضلة الماء الذي توضأ به أو على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذي باشر أعضاءه الشريفة عند الوضوء (واذا تكلم) عليه السلام ولابي ذر واذا تكلموا أي الصحابة (خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون) بضم التحتية مبنيا للمفعول في اليونينية بالحاء المهملة (اليه النظر) أي ما يتأملونه ولا يديمون النظر اليه (تعظيما له فرجع عروة الى أصحابه فقال أي قوم) أي يا قوم (والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر) غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم (وكسرى) بكسر الكاف وتفتح اسم لكل من ملك الفرس (والنجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة وتشديد التحتية وتخفف لقب من ملك الحبشة وهذا من باب عطف الخاص على العام وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان (والله ان) بكسر الهمزة نافية أي ما (رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا والله ان) بكسر الهمزة نافية أي ما (تنخم) بلفظ الماضي ولابي ذر يتنخم (نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم) عليه السلام ولابي ذر تكلموا بضمير الجمع أي الصحابة (خفضوا أصواتهم عنده) اجلالا له وتوقيرا (وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه) بكسر الهمزة عليه السلام (قد عرض عليكم خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة أي خصلة خير وصلاح (فاقبلوها) بهمزة وصل وفتح الموحدة (فقال رجل من بني كنانة) هو الحليس بمهملتين مصغرا ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار (دعوني آتيه) بتحتية قبل الهاء ولابي ذر آته بحذفها مجزوما مع كسر الهاء (فقالوا ائته) بهمزة ساكنة وكسر الهاء فأتى (فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهي من الابل والبقر (فابعثوها) أي أثيروها (له فبعثت له واستقبله الناس) حال كونهم (يلبون) بالعمرة (فلما رأى) الكناني (ذلك) المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية (قال) متعجبا (سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة أي يمنعوا (عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال) لهم (رأيت البدن قد قلدت) بضم القاف وكسر اللام المشددة أي علق في عنقها شئ ليعلم انها هدى (واشعرت) بضم أوله وسكون المعجمة وكسر المهملة أي طعن في سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدى أيضا (فما أرى) بفتح الهمزة (ان يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحاق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم أيصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى (فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن الاخيف بخاء معجمة فتحتية ففاء وهو من بني عامر بن لؤي (فقال دعوني آتيه) ولابي ذر آته بحذف التحتية (فقالوا ائته فلما أشرف عليهم) على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر) أي غادر لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر (فجعل) أي مكرز (يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما) بالميم (هو) أي مكرز (يكلمه) عليه السلام (اذ جاء سهيل بن عمرو) تصغير سهل وعمرو بفتح العين (قال معمر) هو ابن راشد بالاسناد السابق (فأخبرني) بالافراد (أيوب) هو السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (انه لما جاء سهيل بن عمرو) سقط لابي ذر ابن عمرو (قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد) ولابي ذر قد (سهل لكم من امركم) بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا مرسل وله شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من امركم وهذا من باب

قوله مبنيا للمفعول كذا بخطه وصوابه للفاعل وعبارة العيني بضم الياء وكسر الحاء من الاحداد وهو شدة النظر اه

التفاؤل وكان عليه السلام يعجبه الفأل الحسن وأتى بمن التبعيضية فى قوله من أمركم ايذانا بأن السهولة
الواقعة فى هذه القصة ليست عظيمة قيل ولعله عليه السلام أخذ ذلك من التصغير الواقع فى سهيل فان تصغيره
يقتضى كونه ليس عظيما (قال معمر) بالاسناد السابق أيضا (قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (فى حديثه)
السابق لحديث عكرمة معترض فى اثنائه (فجاء سهيل بن عمرو) فى رواية ابن اسحاق فلما انتهى الى النبى صلى الله
عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب عشر سنين وأن يؤمن بعضهم بعضا وأن
يرجع عنهم عامهم (فقال) سهيل (هات) بكسر التاء (اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبى صلى الله عليه وسلم
الكاتب) هو على بن أبى طالب (فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال) ولأبى
ذر فقال (سهيل أما الرحمن فوالله ما أدرى ما هو) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى ما هى بتأنيث الضمير أى كلمة
الرحمن (ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب) وكان عليه السلام يكتب كذلك فى بدء الاسلام كما كانوا
يكتبونها فى الجاهلية فلما نزلت آية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم فادركتهم حمية الجاهلية (فقال المسلمون
والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لعلى رضى الله عنه (اكتب باسمك
اللهم ثم قال) عليه السلام اكتب (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله
ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله انى لرسول
الله وان كذبتمونى) بتشديد المعجمة وجزاؤه محذوف (اكتب محمد بن عبد الله قال الزهرى) محمد بن مسلم بن
شهاب بالسند السابق (وذلك) أى اجابته لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله
(لقوله) عليه السلام السابق (لا يسألونى) أى قريش ولأبى ذر لا يسألوننى بنونين على الاصل (خطة) بضم
الخاء المعجمة خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) يكفون بها عن القتال فى الحرم (الا أعطيتهم اياها) أى أجبتهم
اليها (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت) العتيق (فنطوف به) بالتخفيف وبالنصب
عطفا على المنصوب السابق وفى نسخة فنطوف بالرفع على الاستئناف وفى أخرى فنطوف بتشديد الطاء والواو
وأصله فنتطوف وبالنصب والرفع (فقال سهيل والله لا) نخلى بينك وبين البيت الحرام (تتحدث العرب انا أخذنا)
بضم الهمزة وكسر الخاء (ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين والنصب على التمييز قهرا والجملة
استئنافية وليست مدخولة لا (ولكن ذلك) أى التخلية (من العام المقبل فكتب) على ذلك (فقال سهيل وعلى
أنه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا) وفى رواية عقيل عن الزهرى فى أول الشروط لا يأتيك
منا أحد وهى تعم الرجال والنساء فيدخلن فى هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن أو لم يدخلن الا بطريق العموم
فخصصن (قال المسلمون) قال فى الفتح وقائل ذلك يشبه ان يكون عمر لما سيأتى وممن قال أيضا أسيد بن حضير
وسعد بن عبادة كما قاله الواقدى وسهل بن حنيف (سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء) حال كونه
(مسلما فبينما هم كذلك) بالميم فى بينما (اذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو) بالجيم والنون بوزن جعفر وسهيل
بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم أبى جندل العاص وكان حبس حين أسلم وعذب فخرج من السجن
وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه (يرسف) بفتح أوله وسكون الراء وضم السين
المهملة آخره فاء يمشى (فى قيوده) مشى المقيد المثقل (وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين
فقال) أبوه (سهيل هذا يا محمد أول ما) ولأبى ذر عن الكشميهنى من (أقاضيك عليه ان ترده الى فقال النبى صلى
الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد) بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة أى لم نفرغ من كتابته ولأبى ذر
عن المستملى والحموى لم نقض بالفاء وتشديد المعجمة (قال) سهيل (فوالله اذا) بالتنوين (لم أصالحك) وفى نسخة
لا أصالحك (على شئ أبدا قال النبى صلى الله عليه وسلم فأجزه) بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاى ساكنة أى
أمض (لى) فعلى فيه فلا أرده اليك (قال) سهيل (ما أنا بمجيزه) ولأبى ذر بمجيز ذلك (لك قال) عليه السلام (بلى
فافعل قال) سهيل (ما أنا بفاعل قال مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة زاى ابن حفص
وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو فى التماس الصلح (بل قد أجزناه) بحرف الاضراب وللكشميهنى كما فى الفتح
بلى أى نعم وفى نسخة قال مكرز قد أجزناه (لك قال أبو جندل أى معشر المسلمين أرد) بضم الهمزة وفتح الراء
(الى المشركين وقد جئت) حال كونى (مسلما ألا ترون ما قد لقيت) بفتح القاف فى اليونينية فقط وفى غيرها

لقيت

اللبث بكسرها (وكان قد عذب عذابا شديدا فى الله) زاد ابن اسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبروا احتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وقول الكرمانى فان قلت لم رد أبا جندل الى المشركين وقد قال مكرز أجزناه لك وجوابه بأن المتصدى لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز متعقب بما نقله فى فتح البارى عن الواقدى انه روى أن مكرزا كان ممن جاء فى الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وانه ذكر فى روايته ما يدل على أن اجازة مكرز لم تكن فى أن لا يرده الى سهيل بل فى تأمينه من التعذيب وأن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه وقال الخطابى انما رده الى أبيه والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك (فقال) ولابى ذر قال (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فأتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم فقلت) له (ألست نبى الله) بالنصب خبر ليس (حقا قال) عليه السلام (بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال) عليه السلام (بلى قلت فلم نعطى الدنية) بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية والاصل فيه الهمزة لكنه خفف وهو صفة لمحذوف أى الحالة الدنية الخبيثة (فى ديننا اذا) بالتنوين أى حينئذ (قال انى رسول الله ولست اعصيه وهو ناصرى) فيه تنبيه لعمر رضى الله عنه على ازالة ما حصل عنده من القلق وانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لامر أطلعه الله عليه من حبس الناقة وانه لم يفعل ذلك الا بوحى من الله قال عمر رضى الله عنه (قلت) له عليه السلام (اوليس كنت تحدثنا انا سنأتى البيت فنطوف به) بالتخفيف وفى نسخة فنطوّف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدى انه صلى الله عليه وسلم كان رأى فى منامه قبل أن يعتمر انه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم (قال) عليه السلام (بلى فاخبرتك انا نأتيه العام) هذا (قال) عمر (قلت لا قال فانك آتيه ومطوّف به) بتشديد الطاء المفتوحة والواو المكسورة المشددة أيضا (قال) عمر (فأتيت ابا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبى الله حقا) وفى اليونينية نبى الله بالنصب (قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى) الخصلة (الدنية) الخبيثة (فى ديننا اذا) أى حينئذ (قال) أبو بكر رضى الله عنه مخاطبا لعمر رضى الله عنهما (ايها الرجل انه لرسول الله) ولابى ذر انه رسول الله (صلى الله عليه وسلم وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه) بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة زاى وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس أى فتمسك بأمره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه (فوالله انه على الحق) قال عمر (قلت أليس كان) عليه الصلاة والسلام (يحدثنا انا سنأتى البيت ونطوف به) ولابى ذر فنطوف بالفاء بدل الواو والتشديد (قال) أبو بكر (بلى أفأخبرك) عليه السلام (انك تأتيه العام) هذا قال عمر (قلت لا قال فانك اتيه ومطوّف به) بالتشديد مع كسر الواو وفى ذلك دلالة على فضيلة أبى بكر ووفور علمه لكونه أجاب بما أجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم (قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (قال عمر) رضى الله عنه (فعملت لذلك) التوقف فى الامتثال ابتداء (اعمالا) صالحة وعند ابن اسحاق فكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلى واعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به وعند الواقدى من حديث ابن عباس قال عمر رضى الله عنه لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا الحديث ولم يكن هذا اشكا منه فى الدين بل ليقف على الحكمة فى القضية وتنكشف عنه الشبهة وللحث على اذلال الكفار كما عرف من قوته فى نصرة الدين وقول الزهرى هذا منقطع بينه وبين عمر (قال فلما فرغ من قضية الكتاب) وأشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم أبو بكر وعمر وعلى ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا) الهدى (ثم احلقوا) رؤسكم (قال فوالله ما قام منهم رجل) رجاء نزول الوحى بابطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء نسكهم ولاعتقادهم أن الامر المطلق لا يقتضى الفور (حتى قال) عليه السلام لهم (ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل) عليه السلام (على أم سلمة) رضى الله عنها (فذكر لها ما لقى من الناس) من كونهم لم يفعلوا ما أمرهم به (فقالت أم سلمة يا نبى الله اتحب ذلك) وعند ابن اسحاق قالت أم سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة فى أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت من الصحابة انه احتمل عندهم أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة فى حقهم وانه هو يستمر على الاحرام أخذا بالعزيمة فى حق نفسه فاشارت عليه أن يتحلل لينفى عنهم هذا الاحتمال فقالت (اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة

حتى تنحر بدنك) بضم الموحدة وسكون المهملة (وتدعو حالقك) بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله
(فيحلقك فخرج) عليه السلام (فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه) بضم الموحدة وسكون المهملة
وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ولأبي ذر عن الكشميهني هديه (ودعا حالقه) هو
خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعي الكعبي (فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا) هديهم ممتثلين ما أمرهم
به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر (وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما) أي ازدحاما وفيه
فضيلة أم سلمة ووفور عقلها وقد قال إمام الحرمين في النهاية قيل ما أشارت امرأة بصواب إلا أم سلمة في هذه
القصة (ثم جاءه) عليه السلام (نسوة مؤمنات) بعد ذلك في أثناء مدة الصلح (فأنزل الله تعالى يا أيها الذين
آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) نصب على الحال (فامتحنوهن) فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة
قلوبهن (حتى بلغ بعصم الكوافر) بما تعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهي المؤمنين عن
المقام على نكاح المشركات وبقية الآية الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار
أي إلى أزواجهن الكفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا أي ما دفعوا إليهن من
المهور وهذه الآية على رواية لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته تكون مخصصة للسنة وهذا من
أحسن أمثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب أما على رواية لا يأتيك منا
رجل فلا إشكال فيه (فطلق عمر) رضي الله عنه (يومئذ امرأتين) قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي
كما في الرواية التالية (كانتا له في الشرك) لقوله تعالى في الآية لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك
جائزا في ابتداء الإسلام (فتزوج إحداهما) وهي قريبة (معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية)
وفي الرواية اللاحقة وتزوج الأخرى أبو جهم (ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير)
بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (رجل من قريش) بدل من أبو بصير ومعنى كونه من قريش أنه منهم بالحلف
وإلا فهو ثقفي واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم
الثقفي حليف بني زهرة وبنو زهرة من قريش (وهو مسلم) جملة حالية (فأرسلوا) أي قريش (في طلبه رجلين)
هما خنيس بخاء معجمة مضمومة ونون مفتوحة آخره سين مهملة مصغرا ابن جابر وأزهر بن عبد عوف الزهري
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا العهد الذي جعلت لنا) يوم الحديبية أن ترد إلينا من جاءنا وإن
كان على دينك وسألوه أن يرد إليهم أبا بصير كما وقع في الصلح (فدفعه) عليه السلام (إلى الرجلين) وفاء بالعهد
(فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين) في رواية ابن سعد لخنيس
ابن جابر ولابن إسحاق للعامري (والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر) أي أخرج السيف
صاحبه من غمده (فقال أجل) نعم (والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر إليه
فأمكنه منه) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي به بدل منه أي بيده (فضربه) أبو بصير (حتى برد) بفتح الموحدة
والراء أي مات (وفر الآخر) وعند ابن إسحاق وخرج المولى يشتد أي هرب وهو مولى خنيس واسمه كوثر
(حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو) بالعين المهملة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى
هذا ذعرا) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا (فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل)
بضم القاف مبنيا للمفعول ولأبي ذر قتل بفتح القاف والتاء أي قتل أبو بصير (والله صاحبي وإني لمقتول) أي
إن لم تردوه عني (فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك) كأن القياس أن يقول والله قد أوفى
الله ذمتك لكن القسم محذوف والمذكور مؤكد له ولغير أبي ذر إليك ذمتك (قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله
منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه) برفع اللام في رواية أبي ذر خبر مبتدأ محذوف أي هو ويل لأمه
وقطع همزة أمه وتشديد ميميها مكسورة وفي نسخة ويل امه بحذف الهمزة تخفيفا وفي أخرى ويل
أمه بنصب اللام على أنه مفعول مطلق قال الجوهري وإذا أضفته فليس فيه إلا النصب وفي اليونينية
ويل أمه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك تبعا للخليل وي كلمة تعجب وهي من أسماء الأفعال واللام
بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال الفراء أصل قولهم ويل فلان وي
لفلان أي حزن له فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها (مسعر حرب) بكسر الميم

قوله وهو مولى خنيس كذا بخطه وسيأتي أنه مولى الأزهر ابن عبد عوف والأخنس بن شريق اهـ

وسكون السين وفتح العين المهملتين بالنصب على التمييز والحال مثل لله دره فارسا ولأبي ذر مسعر بالرفع أي هو مسعر وحرب مجرور بالاضافة وأصل ويل دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها (لو كان له احد) ينصره لاسعار الحرب لاثار الفتنة وأفسد الصلح (فلما سمع) أبو بصير (ذلك عرف انه) عليه السلام (سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر) بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبعدها فاء أي ساحله في موضع يسمى العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية آخره صاد مهملة على طريق أهل مكة اذا قصدوا الشام (قال وينفلت) بالفاء والمثناة الفوقية أي ويتخلص (منهم أبو جندل بن سهيل) أي من أبيه وأهله من مكة وعبر بصيغة الاستقبال اشارة الى ارادة مشاهدة الحال على حد قوله تعالى الله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية أبي الاسود عن عروة وانفلت أبو جندل في سبعين راكبا مسلمين (فلحق بأبي بصير) بسيف البحر (فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة) بكسر العين جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما دونها لكن عند ابن اسحاق انهم بلغوا نحوا من سبعين بل جزم به عروة في المغازي وزاد وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة (فوالله ما يسمعون بعير) بخبر عير بكسر العين قافلة (خرجت) من مكة (لقريش الى الشام الا اعترضوا لها) وقفوا لها في طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من المسير (فقتلوهم واخذوا اموالهم فأرسلت قريش) أبا سفيان بن حرب (الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم) تقول له سألتك بالله وبحق القرابة ولأبي ذر تناشده الله والرحم (لما) بالتشديد أي الا (ارسل) الى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش (فمن اتاه) منهم مسلما (فهو آمن) من الرد الى قريش (فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم) زاد في رواية أبي الاسود فقدموا عليه وفيها فعلم الذين كانوا أشاروا بان لا يسلم أبا جندل الى أبيه أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا (فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم) أي أيدي كفار مكة (وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن اظفركم عليهم) أي أظهركم عليهم (حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية) أي التي تمنع الاذعان للحق وسقط لأبي ذر قوله ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وقوله الحمية من قوله حتى بلغ الحمية (وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت) وظاهر قوله فانزل الله وهو الذي كف أيديهم انها نزلت في شان أبي بصير وفيه نظر والمشهور انها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره زاد أبو ذر عن المستملي قال أبو عبد الله البخاري مفسرا لبعض غريب في بعض الآية من المجاز لأبي عبيدة معرة مفعلة من العر بضم العين وتشديد الراء الجرب بالجيم يعني أن المعرة مشتقة من عره اذا دهاه ما يكره ويشق عليه والعر هو الجرب قال الجوهري العر بالفتح الجرب وبالضم قروح مثل القوباء تخرج بالابل متفرقة في مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها المراض تزيلوا انمازوا أي تميز بعضهم وقوله انمازوا ليس في الفرع وأصله وحميت القوم منعتهم من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر وأحميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا جعلته حمى لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهو بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول وأحميت الحديد في النار فهو محمى وأحميت الرجل اذا أغضبته ومصدره احماء بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة (وقال عقيل) بضم العين فيما تقدم موصولا في الشروط (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال عروة) بن الزبير (فاخبرتني عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن) أي يختبر المهاجرات بالحلف والنظر في الامارات قال الزهري فيما وصله ابن مردويه في تفسيره (وبلغنا انه لما انزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم) أي من الاصدقة (وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (طلق امرأتين قريبة) بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية موحدة وللكشميهني قريبة بفتح القاف وكسر الراء (بنت أبي أمية وابنة جرول) بفتح الجيم وسكون الراء أم عبد الله بن عمر (الخزاعي) بالخاء المضمومة والزاي المعجمتين (فتزوج قريبة) وللحموي والمستملي قريبة بضم القاف (معاوية بن أبي سفيان وتزوج الاخرى أبو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الاموي (فلما أبى الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون

ازواجهم) المأمور به في قوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا أي وطالبوا بما أنفقتم من مهور
نسائكم اللاحقات بالكفار وليطالبوا بما أنفقوا من مهور أزواجهن اللاتي هاجرن الى المسلمين (انزل الله تعالى
وان فاتكم) وان سبقكم وانفلت منكم مرتدا (شيء) أحد (من ازواجكم) وايقاع شيء موقع أحد للتحقير
والمبالغة في التعميم أو شيء من مهورهن (الى الكفار فعاقبتم والعقب) بفتح العين وسكون القاف في اليونينية
وقد تفتح هو (ما يؤدي المسلمون) من المهر (الى من هاجرت امرأته) المسلمة (من الكفار) الى المسلمين (فأمر الله
تعالى (ان يعطى) بضم الياء مبنيا للمفعول (من ذهب له زوج من المسلمين) الى الكفار مرتدة مثل (ما انفق)
عليها من المهر مفعول ثان ليعطى (من صداق نساء الكفار) الجار والمجرور متعلق بيعطى (اللاتي) أسلمن
و(هاجرن) الى المسلمين اذا تزوجن ولا يعطى الزوج الكافر شيئا (وما نعلم احدا) ولابي ذر وما نعلم أن احدا (من
المهاجرات ارتدت بعد ايمانها) قال الزهري (وبلغنا ان أبا بصير بن اسيد) بفتح الهمزة (الثقفي) بالمثلثة والقاف
والفاء وهذا من مرسل الزهري بخلافه في رواية معمر فانه موصول الى المسور (قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم) حال كونه (مؤمنا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من مني قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف (مهاجرا)
حال من الاحوال المترادفة أو المتداخلة (في المدة) التي وقع الصلح عليها (فكتب الاخنس) بهمزة مفتوحة
فخاء معجمة ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهملة (ابن شريق) بشين معجمة مفتوحة فراء مكسورة وبعد
التحتية الساكنة قاف (الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله أبا بصير) أن يرده اليهم وفاء بالعهد (فذكر الحديث)
الى آخره وفي الرواية السابقة فارسلوا في طلبه رجلين وقد سماهما ابن سعد في طبقاته خنيس بمعجمة ونون مصغرا
ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وقال ابن اسحاق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه ببكرين انتهى قال في الفتح
والاخنس من ثقيف رهط أبي بصير وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير فلكل منهما المطالبة برده * (باب
الشروط في القرض وقال ابن عمر) بن الخطاب (وعطاء) هو ابن أبي رباح (رضي الله عنهما اذا اجله) الى أجل
معلوم (في القرض جاز) أي التأجيل أي صح القرض بشرطه وهذا قد سبق معناه في باب اذا أقرضه الى أجل
مسمى (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله في باب التجارة في البحر من رواية أبي ذر عن المستملي فقال حدثني
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي
(عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر
رجلا سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه ألف دينار فدفعها) المسلف (اليه) أي المستلف (الى اجل مسمى)
معلوم والذي أسلف هو النجاشي كما سماه في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد فيه
مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا والحديث سبق تاما في باب الكفالة في القرض وهذا
الباب جميعه ثابت في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ساقط لغيرهما وقال في الفتح انه ساقط للنسفي لكن زاد
في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب الخ وفي الفرع كأصله علامة تأخير الحديث عن
الاثر * (باب) حكم (المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله) أي حكم كتاب الله وهو أعم من
أن يكون نصا أو استنباطا (وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) مما وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض
له من طريق مجاهد عن جابر (في المكاتب شروطهم) أي شروط المكاتبين وساداتهم (بينهم) معتبرة (وقال ابن
عمر أو) أبوه (عمر) بن الخطاب كذا وقع بالشك ولم يقل في رواية النسفي أو عمر (رضي الله عنهما كل شرط خالف
كتاب الله) أي حكم كتاب الله (فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال أبو عبد الله) البخاري (يقال عن كليهما
عن عمر وابن عمر) كذا في رواية كريمة وسقط قوله وقال أبو عبد الله الى آخره عند أبي ذر وبه قال (حدثنا علي
ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن
الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت اتتها بريرة تسألها) أن تعينها (في كتابتها) وفي رواية عروة
عن عائشة تستعينها في كتابتها (فقالت) عائشة لها (ان شئت أعطيت أهلك) ثمنك واعتقتك (ويكون الولاء)
أعتقك (لي) فذكرت ذلك بريرة لاهلها فأبوا الا أن يكون الولاء لهم (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم)
لعائشة (ذكرته ذلك) بتخفيف كاف ذكرته ولابي ذر ذكرته بتشديدها وفتح الراء وسكون الفوقية وفي نسخة

بسكون الراء وضم الفوقية (قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها) بهمزة وصل (فأعتقيها) بهمزة قطع (فانما الولاء لمن اعتق) لا لغيره (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) خطيبا (فقال ما بال) ما شأن (اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم وليس المراد به خصوص القرآن لان كون الولاء للمعتق غير منصوص في القرآن ولكن الكتاب أمر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم بأن الولاء لمن أعتق (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط) التقييد بالمائة للتأكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلو زادت الشروط على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة * وهذا الحديث قد سبق غير مرة * (باب) بيان (ما يجوز من الاشتراط والثنيا) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورا الاستثناء (في الاقرار و) بيان (الشروط التي يتعارفها) ولابي ذر عن الكشميهني يتعارفه (الناس بينهم) كشرط نقل المبيع من مكان البائع فانه جائز لانه تصريح بمقتضى العقد أو شرط قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح أو شرط أن يعمل فيه البائع عملا معلوما كأن باع ثوبا بشرط أن يخيطه في أضعف الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد (واذا قال) لفلان على (مائة الا واحدة أو ثنتين) بكسر المثلثة وهذا استثناء قليل من كثير لا خلاف فيه فيصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفي قوله الا ثنتين ثمانية وتسعون (وقال ابن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن ارطبان البصري مما وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه (عن ابن سيرين) محمد (قال رجل) ولابي ذر عن الكشميهني قال الرجل بالتعريف (لكريه) بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية بوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري أيضا (أدخل) بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فخاء معجمة مكسورة أمر من الادخال ولابي ذر عن الكشميهني ارحل بهمزة مكسورة فراء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة (ركابك) بكسر الراء مشروب بأدخل الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها أي أدخلها فناءك لارحل معك يوم كذا وكذا (فان لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج) أي لم يرحل معه (فقال شريح) القاضي (من شرط على نفسه) شيئا حال كونه (طائعا) مختارا (غير مكره) عليه (فهو) أي الشرط الذي شرطه (عليه) أي يلزمه وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفاء بها (وقال ايوب) السختياني مما وصله سعيد بن منصور (عن ابن سيرين) محمد (ان رجلا باع طعاما) لآخر (وقال) المشتري للبائع (ان لم آتك الاربعاء) بكسر الموحدة أي يوم الاربعاء (فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ) أي المشتري (فقال شريح) القاضي (للمشتري) عند التحاكم اليه (انت اخلفت) الميعاد (فقضى عليه) برفع البيع وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعي يصح البيع ويبطل الشرط * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما) بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي ان لله ألف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا لاسماء ربي لنفد البحر قبل أن تنفد أسماء ربي ولو جئنا بسبعة أبحر مثله مددا * وفي الحديث أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتبك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ في ذلك غير هين والخطئ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين أو سبعة وتسعين أو تسعة وسبعين فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور أكده حسما للمادة وارشادا الى الاحتياط بقوله (مائة) بالنصب على البدلية (الا) اسما (واحدا) ولابي ذر الا واحدة بالتأنيث ذهابا الى معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة (من احصاها) علما وايمانا أو عدها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله ويدعوه بجميعها أو من

عقلها وأحاط بمعانيها أو حفظها (دخل الجنة) وبقية مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في محالها
وكان المؤلف أورده ليستدل به على أن الكلام إنما يتم بآخره فإذا كان فيه استثناء أو شرط عمل به وأخذ ذلك
من قوله مائة إلا واحدا وهو في الاستثناء مسلم فلو قال في البيع بعت من هذه الصبرة مائة صاع إلا صاعا صح
وعمل به وكان بائعا التسعة وتسعين صاعا وكذا في الإقرار كما مر ولا يؤخذ بأول كلامه ويلغى آخره لكن
في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لأن قوله مائة إلا واحدا إنما ذكر تأكيدا للمائة ثم فلم يستفد به فائدة
مستأنفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما وأما الشروط فليست
صورة الحديث قاله الولي بن العراقي * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد والترمذي
في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجه في الدعاء * (باب الشروط في الوقف) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن
سعيد) أبو رجاء الثقفي البغلاني قال (حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري) قال (حدثنا ابن عون) بفتح المهملة
وبالنون عبد الله البصري (قال أنبأني) بالإفراد أي أخبرني والإنباء يطلق على الإجازة أيضا كما عرف
في موضعه (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (أصاب
أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره) أي يستشيره (فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا
بخيبر) تسمى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة (لم أصب مالا قط أنفس) أي أجود (عندي منه
فما تأمرني به) أن أفعل فيها (قال) عليه السلام (إن شئت حبست) بتشديد الموحدة أي وقفت (أصلها
وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع) أصلها (ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء
وفي القربى) القرابة في الرحم (وفي) فك (الرقاب) وهم المكاتبون بأن يدفع إليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم
(وفي سبيل الله) منقطع الحاج ومنقطع الغزاة (وابن السبيل) الذي له مال في بلدة لا يصل إليها وهو فقير
(والضيف) من عطف العام على الخاص (لا جناح) لا إثم (على من وليها) ولي التحدث على تلك الأرض
(أن يأكل منها) من ريعها (بالمعروف) بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد (ويطعم) بالنصب
عطفا على المنصوب بضم الياء من الإطعام بأن يطعم غيره حال كونه (غير متمول قال) ابن عون
(فحدثت به) بهذا الحديث (ابن سيرين) محمدا (فقال غير متأثل) بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة
المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة فلام أي جامع (مالا) وقول الزركشي مالا نصب
على التمييز قال الإمام بدر الدين الدماميني إنه خطأ وإنما نصب على أنه مفعول به
أي لمتأثل * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا وكذا مسلم
وأخرجه النسائي في الأحباس والله تعالى أعلم * وهذا

آخر الجزء الرابع من شرح صحيح البخاري للعلامة
القسطلاني من تجزئة عشرة يتلوه إن شاء
الله تعالى الجزء الخامس
أوله كتاب
الوصايا

تم

صححه وقابله الشيخ نصر الهوريني بالمقابلة على أصله في صفر سنة ١٢٧٦

هذا الجزء ناقص الصحيفة